





# شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

القسم الثالث والرابع

المحقق المكي

أبو القاسم نعيم الدين معصوم المسن

(٦٠٢ هـ - ٦٧٦ هـ)

مع تعليقات

آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي





## وهي أحد عشر كتاباً\*\*

\* (الإيقاعات) جمع «إيقاع»: وهو اللفظ الدال على إنشاءٍ خاصٍّ من قِبَل شخصٍ واحد.  
\*\* (أحد عشر كتاباً) كالتالي: ١: كتاب الطلاق، ٢: كتاب الخلع والمباراة، ٣: كتاب الظهار، ٤: كتاب الإيلاء،  
٥: كتاب اللعان، ٦: كتاب العتق، ٧: كتاب التدبير والمكاتبة والإستيلاء، ٨: كتاب الإقرار، ٩: كتاب الجعالة،  
١٠: كتاب الأيمان، ١١: كتاب التذر.



# كتاب الطلاق

والنظر في: الأركان والأقسام واللواحق.

## النظر الأول: الأركان.

وهي أربعة:

الرُّكنُ الأوَّلُ في المطلق.

ويعتبر فيه شروط أربعة:

الشرط الأوَّل: البلوغ.

فلا إعتبار بعبارة<sup>(١)</sup> الصبي قبل بلوغه عشراً. وفيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلقاً للسنَّة،<sup>(٢)</sup> رواية بالجواز، فيها ضعف. ولو طلق وليه، لم يصح، لاختصاص الطلاق بمالك البضع،<sup>(٣)</sup> وتوقع<sup>(٤)</sup> زوال حجره غالباً. فلو بلغ فاسد العقل، طلق وليه، مع

### كتاب الطلاق

١. (بعبارة) يعني، صيغة الطلاق الصادرة من الصبي.

٢. (وطلق للسنَّة) سيأتي أن الطلاق قسمان «سنَّة» و «بدعة» والمقصود هنا الأوَّل، لأنَّ طلاق البدعة باطل مطلقاً صدر عن الصبي أو الكبير.

٣. (بمالك البضع) أي، الزوج، و(البضع) -على وزن قفل- هو: الفرج.

٤. (وتوقع) يعني، لأنَّ الغالب أنَّ الصبي يبلغ فيزول حجره، فلعله لا يرضى بالطلاق بعد بلوغه.

مراعاة الغبطة<sup>(١)</sup> ومنع منه قوم<sup>(٢)</sup>، وهو بعيد.

### الشرط الثاني: العقل.

فلا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مُرَقِدٍ<sup>(٣)</sup> لعدم القصد.

ولا يطلق الولي عن السكران، لأنّ زوال عذره غالب<sup>(٤)</sup> وهو كالتائم. ويطلق عن المجنون. ولو لم يكن له ولي، طلق عنه السلطان<sup>(٥)</sup> أو من نصّبه للنظر في ذلك.

### الشرط الثالث: الاختيار.

فلا يصح طلاق المُكْرَه. ولا يتحقق الإكراه ما لم تكمل أمور ثلاثة: كون المُكْرَه قادراً على فعل ما توعدّ به.. وغلبة الظن بأن يفعل ذلك مع إمتناع المُكْرَه.. وأن يكون ما توعدّ به مضراً بالمُكْرَه في خاصّة نفسه، أو من يجري مجرى نفسه، كالأب والولد، سواء كان ذلك الضرر قتلاً أو جرحاً أو شتماً أو ضرباً.

ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الإهانة<sup>(٦)</sup>. ولا يتحقق الإكراه مع الضرر اليسير<sup>(٧)</sup>.

### الشرط الرابع: القصد.

وهو شرط في الصحّة، مع اشتراط النطق بالصريح. فلو لم ينو الطلاق، لم يقع،

١. (الغبطة) أي، المصلحة في الطلاق.

٢. (ومنعه منه قوم) يعني، قالوا: بأنّ ولي المجنون لا يجوز له طلاق زوجة المجنون، وإن كان في الطلاق مصلحة لذلك المجنون.

٣. (شرب مُرَقِدٍ) يعني، المنوّم، وبعبارة أخرى: المخدّرات الموجبة لفقد الوعي.

٤. (زوال عذره غالب) أي، غالباً يحتتمل زوال عذره بزوال سكره.

٥. (السلطان) أي، الحاكم الشرعي.

٦. (في احتمال الإهانة) فربّ شخص تكون الشتمة الواحدة كبيرة عليه، وربّ شخص تكون الشتات الكثيرة هيئة عليه.

٧. (الضرر اليسير) بأن قال مثلاً: لو لم تطلق زوجتك، لا أدفع إليك الخمسين فلساً الذي تطلبني.



كالساهي والنائم والغالط،<sup>(١)</sup> ولو نسي أن له زوجة، فقال نسائي طوالق، أو زوجتي طالق ثم ذكر، لم يقع به فُرقة.<sup>(٢)</sup>

ولو أوقع وقال: لم أقصد الطلاق، قُبِلَ منه ظاهراً، ودين بنيتّه باطناً،<sup>(٣)</sup> وإن تأخر تفسيره،<sup>(٤)</sup> ما لم تخرج عن العدة، لأنه إخبار عن نيّته.

وتجوز الوكالة في الطلاق للغائب<sup>(٥)</sup> إجماعاً، وللحاضر، على الأصح. ولو وكلّها في طلاق نفسها، قال الشيخ رحمته الله: لا يصح، والوجه الجواز.

تفريع على الجواز:

لو قال: طلّقي نفسك ثلاثاً،<sup>(٦)</sup> فطلّقت واحدة. وكذا لو قال: طلّقي واحدة، فطلّقت ثلاثاً. قيل: يبطل. وقيل: يقع واحدة،<sup>(٧)</sup> وهو أشبه.

## الرّكن الثاني في المطلقة.

وشروطها خمسة:

### الشّرط الأوّل: أن تكون زوجة.

فلو طلّق الموطوءة بالملك، لم يكن له حكم. وكذا لو طلّق أجنبية وإن تزوجها. وكذا لو علّق الطلاق بالتزويج، لم يصح، سواء عيّن الزوجة، كقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو أطلّق، كقوله: كل من أتزوجها.

١. (والنائم والغالط) أي، كان في حالة النوم وأجرى صيغة الطلاق أو جرى الطلاق منه غلطاً.

٢. (لم يقع به فرقة) أي، لم يقع الطلاق والإفتراق.

٣. (دين بنيتّه باطناً) يعني، في الباطن والواقع، إن كان قاصداً للطلاق، وجب عليه ترتيب آثار الطلاق، من الخروج من حبالته بعد العدة من غير البائن، وفي البائن بالطلاق وغير ذلك.

٤. (وإن تأخر تفسيره) كما لو طلّق، ثم بعد شهر قال: لم أكن قاصداً، وإتما كنت ممتحناً، أو هازلاً.

٥. (للمغائب) أي، الزوج الغائب عن بلد فيه الزوجة يجوز أن يوكل من يطلّقها.

٦. (طلّقي نفسك ثلاثاً) يعني، لو قال لزوجته: أنت وكيلة عني في طلاق نفسك ثلاث طلاقات. (قيل: يبطل) لأنّه وكالة في شيء غير مشروع، وهو الطلاق الثلاث، (وقيل: يقع واحدة) لأنّ أصل الوكالة في الطلاق صحيح، ويلغو الثلاث.

٧. (يقع واحدة) لأنّ الوكالة كانت في طلاق واحد، وهي «طلّقت»، فيلغو قيدها بالثلاث.

### الشَّرط الثاني: أن يكون العقد دائماً.

فلا يقع الطلاق بالأمة المحلّلة،<sup>(١)</sup> ولا المستمتع بها،<sup>(٢)</sup> ولو كانت حرّة.

### الشَّرط الثالث: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس.

ويعتبر هذا في المدخول بها، الحائل،<sup>(٣)</sup> الحاضر زوجها، لا الغائب عنها مدّة يعلم انتقالها من القُراء الذي وطأها فيه إلى آخر. فلو طلقها وهما في بلد واحد، أو غائباً دون المدّة المعتبرة، وكانت حائضاً أو نفساء، كان الطلاق باطلاً، علم بذلك أو لم يعلم.

أمّا لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهرٍ إلى آخر، ثم طلق، صحّ، ولو اتفق في الحيض.<sup>(٤)</sup> وكذا لو خرج في طهرٍ لم يقربها فيه، جاز طلاقها مطلقاً. وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض، كان جائزاً.

و من فقهاءنا من قدر المدّة التي يسوغ معها طلاق الغائب، بشهر،<sup>(٥)</sup> عملاً برواية يعضدها الغالب في الحيض. ومنهم من قدرها بثلاثة أشهر، عملاً برواية جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام. والمحصل<sup>(٦)</sup> ما ذكرناه، ولو زاد عن الأمد المذكور. ولو كان حاضراً، وهو لا يصل إليها، بحيث يعلم حيضها،<sup>(٧)</sup> فهو بمنزلة الغائب.

### الشَّرط الرابع: أن تكون مُستبرأة.<sup>(٨)</sup>

فلو طلقها في طهر واقّعها فيه، لم يقع طلاقه.

١. (المحلّلة) هي الأمة التي حلّ لها مولاها لشخص، فيقول المولى له: أحللت لك هذه الأمة كلها.

٢. (المستمتع بها) يعني، المتعة، وهو العقد المؤقت.

٣. (الحائل) أي، الزوجة التي ليست حاملاً.

٤. (ولو اتفق في الحيض) يعني، صحّ حتى ولو اتفق الطلاق وهي حائض.

٥. (بشهر) يعني، أقلها شهر، فلو غاب عن زوجته شهراً أو أكثر، جاز طلاقها مطلقاً، وصحّ ولو تبين كونها حائضاً.

٦. (والمحصل) يعني، ما يحصل من مجموع الروايات هو ما ذكرناه: من أن انتقالها إلى الطهر الآخر يرجع إلى قناعة الشخص نفسه بانتقالها إليه.

٧. (بحيث يعلم حيضها) أي، لا يتمكن من استعلام حالها حتى يعلم وقت حيضها، وذلك كالرجل المسجون في بلد الزوجة -مثلاً-.

٨. (مستبرأة) يعني، أن يكون الطلاق وقت براءة الرحم عن شبهة الحمل، وذلك يكون في طهر لم يواقعها فيه، إذ الطهر الذي واقعها فيه يحتمل تعلّق الولد في الرحم.

ويسقط إعتبار ذلك في اليائسة، وفيمن لم تبلغ المحيض،<sup>(١)</sup> وفي الحامل والمسترابة<sup>(٢)</sup> بشرط أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم ترَ دماً، مُعْتزِلاً لها. ولو طَلَّقَ المسترابة، قبل مضي ثلاثة أشهر من حين الواقعة، لم يقع الطلاق. الشَّرْطُ الخامس: تعيين المطلقة.

وهو أن يقول: فلانة طالق، أو يشير إليها بما يرفع الإحتمال. فلو كان له واحدة، فقال: زوجتي طالق، صح، لعدم الإحتمال. ولو كان له زوجتان أو زوجات، فقال: زوجتي طالق، فإن نوى معيّنته، صح، ويقبل تفسيره. وإن لم ينو، قيل: يبطل الطلاق لعدم التعيين، وقيل: يصح، وتُستخرج بالقرعة،<sup>(٣)</sup> وهو أشبهه. ولو قال: هذه طالق أو هذه، قال الشيخ رحمته الله: يعيّن للطلاق من شاء، وربما قيل: بالبطان، لعدم التعيين.

ولو قال: هذه طالق، أو هذه وهذه، طلّقت الثالثة، ويعيّن من شاء من الأولى أو الثانية. ولو مات، استخرجت واحدة<sup>(٤)</sup> بالقرعة. وربما قيل: بالإحتمال في الأولى والأخيرتين جميعاً،<sup>(٥)</sup> فيكون له أن يعيّن للطلاق الأولى أو الأخيرتين معاً، والإشكال في الكلّ ينشأ من عدم تعيين المطلقة.

ولو نظر الى زوجته وأجنبية، فقال: إحداكما طالق، ثم قال: أردت الأجنبية قُبِلَ.<sup>(٦)</sup> ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى، فقال: سعدى طالق، ثم قال: أردت الجارة، لم يقبل، لأنَّ «إحداكما» يصلح لهما، وإيقاع الطلاق على الإسم يصرف الى

١. (لم تبلغ المحيض) وهي التي لا ترى الحيض بعد لصغرها، كتسع وعشر سنوات.

٢. (المسترابة) وهي التي تكون في عمر يقتضي أن تحيض، لكنها لا تحيض.

٣. (تستخرج بالقرعة) بأن تكتب أسماء زوجاته في أوراق، ثم تجال الأوراق في كيس وشبهه، وتخرج ورقة فيأسم أيهنّ كانت تكون هي المطلقة.

٤. (استخرجت واحدة) من الأوليين، لأنّ الثالثة لا كلام في وقوع طلاقها، وإنما الكلام في الأوليين، فإن كان حيّاً عيّن إحداهما، وإن مات عيّن بالقرعة.

٥. (والأخرين جميعاً) يعني، يحتمل أن تكون المطلقة الأولى وحدها، أو الثانية والثالثة معاً كلاهما.

٦. (قُبِلَ) فلا تكون زوجته طالقاً، ويكون طلاقه لغواً.

الزوجة. وفي الفرق نظر. (١)

ولو ظنَّ أجنبيةً زوجته، فقال: أنت طالق، لم تطلق زوجته، لأنَّه قصد المخاطبة. ولو كان له زوجتان: زينب وعمرة، فقال: يا زينب، فقالت عمرة: لبيك، فقال: أنت طالق، طُلِّقت المنوبة لا المجيبة.

ولو قصد المجيبة، ظناً أنَّها زينب، قال الشيخ رحمته الله: تطلق زينب، وفيه إشكال، لأنَّه وجَّه الطلاق إلى المجيبة لظنها زينب، فلم تطلق المجيبة، لعدم القصد، ولا زينب لتوجه الخطاب إلى غيرها.

### الركن الثالث في الصيغة.

والأصل أنَّ النكاح عصمة (٢) مستفادة من الشرع، لا يقبل التقايل، (٣) فيقف رفعها على موضع الإذن. فالصيغة المتلقاة لإزالة قيد النكاح: أنت طالق، أو فلانة، أو هذه، وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة. (٤)

فلو قال: أنت الطلاق، أو طلاق، أو من المطلقات، لم يكن شيئاً، ولو نوى به الطلاق. وكذا لو قال: أنت مطلقة. وقال الشيخ رحمته الله (٥): الأقوى أنَّه يقع، إذا نوى الطلاق، وهو بعيد عن شبه الإنشاء. (٦)

ولو قال: (٧) طُلِّقت فلانة، قال: الشيخ رحمته الله: لا يقع، وفيه إشكال ينشأ من وقوعه

١. (وفي الفرق نظر) وذلك لأنَّ المطلقة في المسألتين مجهولة، فإن كان تعيين الزوج كاشفاً ومصداقاً، جرى في المسألتين، وإن لم يصدق في التعيين، جرى في المسألتين أيضاً، فالتفريق لماذا؟.

٢. (عصمة) يعني، رابطة بين الزوجين.

٣. (لا يقبل التقايل) أي، لا يقبل التراضي على زوال النكاح، فلو تراضى الزوجان على إزالة النكاح، لم يزل.

٤. (تعيين المطلقة) مثل أن يقول من له زوجة واحدة: زوجتي طالق، أو يقول من له زوجتان كبيرى وصغرى: زوجتي الكبرى طالق.

٥. (الشيخ رحمته الله) يعني، الشيخ الطوسي رحمته الله.

٦. (بعيد عن شبه الإنشاء) يعني، الطلاق إنشاء، وهذه الصيغة بعيدة عن كونها شبيهة بالإنشاء، وإنما هي تشبه الإخبار.

٧. (ولو قال) يعني، لو قال الزوج بقصد الإنشاء: (طُلِّقتُ فلانة) بلفظ الماضي، وهو يقصد زوجته، (قال)

الشيخ الطوسي رحمته الله: (لا يقع) الطلاق (و فيه إشكال) ناشىء من وقوع الطلاق لو قال الزوج: نعم، في جواب السائل: هل طُلِّقت امرأتك؟ لأنَّ نعم، بمثابة: طُلِّقت فلانة، فلماذا يقع الطلاق في أحدهما دون الآخر مع أنَّهما واحد؟

عند سؤاله: هل طَلَّقتِ إمرأتك؟ فيقول: نعم.

ولا يقع الطلاق بالكناية،<sup>(١)</sup> ولا بغير العربية مع القدرة على التلفُّظ باللفظ المخصوص، ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق.

ولا يقع طلاق الأخرس بالإشارة الدالة. وفي رواية: يُلقِي عليها القناع، فيكون ذلك طلاقاً، وهي شاذة.<sup>(٢)</sup>

ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفُّظ. نعم، لو عجز عن النطق، فكتب ناوياً به الطلاق، صحَّ. وقيل: يقع بالكتابة إذا كان غائباً عن الزوجة، وليس بمعتمد.<sup>(٣)</sup>

وقول قال:<sup>(٤)</sup> هذه خَلِيَّة، أو بريَّة، أو حبلِك على غاربِك، أو إلحقي بأهلك، أو باين، أو حرام، أو بتة، أو بتلة، لم يكن شيئاً، نوى الطلاق أو لم ينوه.

ولو قال: اعتدِّي،<sup>(٥)</sup> ونوى به الطلاق، قيل: يصح، وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، ومنعه كثير، وهو الأشبه.

ولو خيَّرها<sup>(٦)</sup> وقصد الطلاق، فإن اختارته أو سكتت ولو لحظة، فلا حكم. وإن

١. (الطلاق بالكناية) الكناية هنا: هي اللفظ غير الصريح في الطلاق، لكن أريد به الطلاق، كما لو قال الزوج لزوجته: أنت خلية، ونحو ذلك.

٢. (وهي شاذة) يعني، هذه الرواية شاذة لا يعتمد عليها.

٣. (ليس بمعتمد) يعني، هذا القول ليس محل اعتماد لنا.

٤. (ولو قال) لو قال الزوج لزوجته واحداً من الكلمات التالية: هي أو أنت (خلية) يعني، خالية من زوج. (برية) بريئة عن الزوج. (حبلِك) اختيار أمرك (علي غاربِك) علي عاتقك، كناية عن طلاقها، لأن ذات الزوج اختيارها ليس دائماً لها. (إلحقي بأهلك) كناية عن طلاقها أيضاً. لأن ذات الزوج ملحقة بزوجه لا بأهلها. (بائن) أي، منقطع عن الزوج. (حرام) يعني، على الزوج. (بتة، بتلة) بمعنى، مقطوعة عن الزوج. هذه كلها كنايات، ولذا قال: (لم يكن شيئاً) أي، لم يكن مفيداً للطلاق سواء نوى الطلاق بها أم لا.

٥. (اعتدِّي) يعني، خذي العدة. كناية عن أنه قد طلقها.

٦. (ولو خيَّرها) أي، قال لها: أنت مختارة (وقصد) الزوج بهذا التخيير (الطلاق) لا مجرد تخييرها، (فإن اختارته) أي، قالت له: أنا أختارك ولا اختار الطلاق (أو سكتت) فلم تقل: أنا أختارك، ولم تقل: أنا اختار الطلاق، (فلا حكم) يعني، لا يقع الطلاق (وإن اختارت نفسها) أي، قالت: اختار الطلاق (في الحال) أي، فوراً، قيل: يقع الطلاق بصورة (بائنة) أي، طلاقاً بائناً لا يجوز للزوج الرجوع إليها حتى في العدة، وقيل: بصورة (رجعية) أي، يجوز للزوج الرجوع إليها مادامت في العدة وقيل: أصلاً (لا حكم له) أي، لا يقع طلاق لا بائناً، ولا رجعيّاً.

اختارت نفسها في الحال، قيل: يقع الفرقة بائنة، وقيل: تقع رجعية، وقيل: لاحكم له، وعليه الأكثر. ولو قيل: هل طَلَّقْتَ فلانة؟ فقال: نعم، وقع الطلاق. ولو قيل: هل فارقت أو خَلَّيت أو أبنت؟ فقال: نعم لم يكن شيئاً<sup>(١)</sup>.

ويشترط في الصيغة، تجريدتها عن الشرط<sup>(٢)</sup> في قول مشهور ولم أقف فيه على مخالف منّا<sup>(٣)</sup> ولو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاث<sup>(٤)</sup>، قيل: يبطل الطلاق، وقيل: تقع واحدة، بقوله: طالق، ويلغو التفسير، وهو أشهر الروايتين. ولو كان المطلق مخالفاً<sup>(٥)</sup>، يعتد الثلاث، لَزِمَتْهُ.

ولو قال: أنت طالق للسنّة<sup>(٦)</sup> صحّ إذا كانت طاهرة. وكذا لو قال للبدعة. ولو قيل: لا يقع، كان حسناً، لأنّ البِدْعِيَّ لا يقع عندنا، والآخر غير مراد<sup>(٧)</sup>.

تفريع:

إذا قال: أنت طالق في هذه الساعة، إن كان الطلاق يقع بك. قال الشيخ رحمته الله: لا يصح، لتعليقه على الشرط<sup>(٨)</sup>، وهو حقّ إن كان المطلق لا يعلم. أمّا لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق، ينبغي القول بالصحة، لأنّ ذلك ليس بشرط، بل أشبه بالوصف<sup>(٩)</sup>، وإن كان بلفظ الشرط.

١. لم يكن شيئاً (لأنّها ألفاظ كناية).

٢. (الشرط) كما لو قال: إن جاء زيد فأنت طالق، و(الصفة) كما لو قال: أنت طالق عند مجيء زيد.

٣. (منّا) أي، من فقهاء الشيعة.

٤. (باثنتين أو ثلاث) يعني، قال: طالق لثنتين. أو قال: أنت طالق ثلاث طلقات.

٥. (المطلق مخالفاً) يعني، لو كان الزوج المطلق غير شيعي ويعتقد بأنّ الطلاق الثلاث صحيح (لزمته) أي، لزمته ثلاث طلقات، وأبينت الزوجة عنه، ولا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره.

٦. (طالق للسنّة) طلاق السنّة: هو الطلاق الصحيح الجامع للشرائط، وطلاق البدعة: هو الطلاق الباطل الفاسد لبعض الشرائط، وعليه: فإن كان الطلاق صحيحاً ثم ضمّ إليه ما هو صحيح كقوله: للسنّة، أو باطل كقوله: للبدعة، لم يضر، لكنّه لو أراد من تعقيب الطلاق بالبدعة، عدم تأثير الطلاق، أضرّ به، ولذلك قال المصنّف: (ولو قيل: لا يقع، كان حسناً).

٧. (والآخر غير مراد) يعني، الطلاق قسماً: طلاق البدعة، وهو غير صحيح عندنا، وطلاق السنّة، ولم يقصده الزوج، فلم يقع طلاق.

٨. (تعليقه على الشرط) والشرط هنا هو قول الزوج - كما في المتن -: (إن كان الطلاق يقع بك) والتعليق في الطلاق مبطل، ولذلك قال المصنّف: قول الشيخ حقّ بشرط عدم علم الزوج بحالها.

٩. (أشبه بالوصف) يعني، لو كان الزوج يعلم بحالها، فالتعليق يكون صورياً ويقع الطلاق صحيحاً، لأنّه يشبه ما لو قال: أنت - التي يقع بك الطلاق هذه الساعة - طالق.

ولو قال: أنت طالق أعدل طلاق، أو أكمله، أو أحسنه، أو أقبحه، صحّ، ولم تضر الضمائم. وكذا لو قال: ملء مكة، أو ملء الدنيا.  
و لو قال: لرضا فلان، فإن عنى الشرط،<sup>(١)</sup> بطل، وإن عنى الغرض، لم يبطل.  
وكذا لو قال: إن دخلت الدار - بكسر الهمزة - لم يصح.<sup>(٢)</sup> ولو فتحها، صحّ إن عرف الفرق فقصد.

ولو قال: أنا منك طالق، لم يصحّ، لأنّه ليس محلاً للطلاق.<sup>(٣)</sup>  
ولو قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو سدس طلقة، لم يقع، لأنّه لم يقصد الطلقة.

ولو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أن أقول: أنت طاهر، قُبِلَ منه ظاهراً، ودين في الباطن بنيتّه.<sup>(٤)</sup>

ولو قال: يدك طالق، أو رجلك طالق، لم يقع. وكذا لو قال: رأسك أو صدرك أو وجهك. وكذا لو قال: ثلثك أو نصفك أو ثلثاك.

ولو قال: أنت طالق قبل طلقة، وبعدها، أو قبلها، أو معها،<sup>(٥)</sup> لم يقع شيء، سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن.<sup>(٦)</sup> ولو قيل: يقع طلقة واحدة، بقوله: أنت طالق مع طلقة أو بعدها أو عليها، ولا يقع لو قال: قبلها طلقة أو بعد طلقة، كان حسناً.<sup>(٧)</sup>

١. (عنى الشرط) يعني، لو كان قصد الزوج من قوله: «لرضا فلان» أنه إن رضي فلان، بل (وإن عنى الغرض) يعني، كان ذلك هو الداعي لطلاقه، صحّ لعدم التعليق.

٢. (لم يصح) لأنّه لو قال: إن - بكسر الهمزة - صار شارطاً وبطل الطلاق، ولو قال: أن - بفتح الهمزة - يكون بمعنى الغرض والداعي للطلاق فيكون صحيحاً لعدم الشرط.

٣. (ليس محلاً للطلاق) بل محلّ الطلاق الزوجة، لا الزوج.

٤. (دين في الباطل بنيتّه) يعني، هو في الواقع إن كان بقوله: (أنت طالق) ناوياً للطلاق، لم يجز له ترتيب آثار الزوجية بينه وبين الله، فإنّه وإن قبل منه ظاهراً. لكنّه (دين) أي، أخذ بالواقع.

٥. (أو قبلها أو معها) يعني، بأن أراد من قوله: «بعدها، أو قبلها، أو معها» وأمثال ذلك: تعدد الطلاق، بطل.

٦. (مدخولاً بها أو لم تكن) هذا مقابل قول العامة الذين فرقوا بين المدخول بها، فيقع بها طلقتين، وبين غير المدخول بها، فيقع بها طلاق واحد.

٧. (كان حسناً) وعلل ذلك: بأنّ الأوّل، وهو «مع طلقة، أو بعدها، أو عليها» وقع الطلاق بقوله: «طالق» والزائد لا يضر، وأمّا الثاني وهو «قبلها طلقة، أو بعد طلقة» فيبطل لسببين: أحدهما: أنه طلق طلقة مشروطة بأن تكون قبلها طلقة أخرى، أو بأن تكون بعد طلقة أخرى، والحال أنه لم تكن طلقة أخرى واقعاً وخارجاً، فكأنّه علّق الطلاق الملفوظ به على أمر لم يقع. ثانيهما: أن معنى ذلك، أنت طالق طلاقاً قبله طلاق، والطلاق الذي قبله طلاق آخر - من غير رجعة بين الطالقتين - باطل، إذ المطلقة لا تطلق ثانياً.

ولو قال: أنت طالق نصفي طلقة، أو ثلاثة أثلث طلقة، قال الشيخ رحمته الله: لا يقع. ولو قيل: يقع واحدة، بقوله: أنت طالق وتلغو الضمائم، إذ ليست رافعة للقصد،<sup>(١)</sup> كان حسناً. ولا كذا لو قال: نصف طلقتين.<sup>(٢)</sup>

فرع:

قال الشيخ رحمته الله: إذا قال لأربع: أوقعت بينك أربع طلاقات. وقع بكل واحدة طلقة، وفيه إشكال، لأنه إطراح للصيغة المشترطة.<sup>(٣)</sup> ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، صحّت واحدة إن نوى بالأول الطلاق، وبطل الإستثناء.<sup>(٤)</sup>

ولو قال: أنت طالق غير طالق، فإن نوى الرجعة، صحّ، لأنّ إنكار الطلاق رجعة. وإن أراد النقص،<sup>(٥)</sup> حكم بالطلقة.

ولو قال: طلقة الآ طلقة،<sup>(٦)</sup> لغي الإستثناء، وحكم بالطلقة بقوله: طالق. ولو قال: زينب طالق، ثم قال: أردت عمرة، وهما زوجتان، قيل.<sup>(٧)</sup> ولو قال: زينب طالق بل عمرة، طلقتنا جميعاً، لأنّ كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ بإسمها، وفيه إشكال، ينشأ من إعتبار النطق بالصيغة.<sup>(٨)</sup>

### الرّكن الرّابع الإِشهاد.

ولا بدّ من حضور شاهدين يسمعان الإنشاء، سواء قال: لهما إشهدا أو لم يقل.<sup>(٩)</sup>

١. (ليست رافعة) أي، لقصد أصل الطلاق.  
 ٢. (نصف طلقتين) لأنّه لم يقصد طلاقاً كاملاً، فيقع باطلاً.  
 ٣. (إطراح للصيغة المشترطة) وهي صيغة: طالق.  
 ٤. (بطل الإستثناء) أي، بطل قوله: «إلا ثلاثاً» وكان لغواً.  
 ٥. (النقص) أي، إبطال الطلاق من دون قصد الرجوع، (حكم بالطلقة) أي، حكم بالطلاق، لأنّ الطلاق لا ينتقض إلا بالرجوع.  
 ٦. (طلقة إلا طلقة) أي، قال: أنت طالق طلقة إلا طلقة.  
 ٧. (قيل) وكانت المطلقة «عمرة».  
 ٨. (إعتبار النطق بالصيغة) يعني، يجب صيغة: طالق. لكل واحدة منهما، فلا يكفي بالعطف بـ«بل» وحدها إلا إذا قال: بل عمرة طالق.  
 ٩. (أو لم يقل) لكنهما سمعا، فهو كاف.



وسماعهما التلقظ شرط في صحّة الطلاق. حتى لو تجرد عن الشهادة، لم يقع،<sup>(١)</sup> ولو كملت شروطه الأخر.

وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلاً، ولا بشهادة فاسقين بل لابدّ من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة. ومن فقهاءنا من اقتصر على اعتبار الإسلام فيهما، والأوّل أظهر.

ولو شهد أحدهما بالإنشاء، ثم شهد الآخر به بانفراده،<sup>(٢)</sup> لم يقع الطلاق. أمّا لو شهدا بالإقرار، لم يشترط الاجتماع.<sup>(٣)</sup> ولو شهد أحدهما بالإنشاء، والآخر بالإقرار،<sup>(٤)</sup> لم يقبل.

ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، لامنفردات، ولا منضّمات الى الرجال.<sup>(٥)</sup> ولو طلق ولم يُشهِد، ثم أشهد، كان الأوّل لغواً، ووقع حين الإِشهاد إذا أتى باللفظ المعترف في الإنشاء.<sup>(٦)</sup>

## النَّظَرُ الثَّانِي: في أقسام الطلاق.

ولفظه يقع على البدعة والسنة.

فالبدعة<sup>(٧)</sup> ثلاث:

الحائض بعد الدخول، مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدّة المشترطة.<sup>(٨)</sup>

١. (لم يقع) أي، لم يقع الطلاق فيما لو لم يكن شاهدان عادلان يسمعان تلقظ الزوج أو وكيله بصيغة الطلاق.
٢. (ثم شهد الآخر به بانفراده) يعني، لو أوقع الزوج صيغة الطلاق مرّتين، كل مرّة عند شاهد عادل، لا يقع، لأنّ المعترف سماع الشاهدين إنشاء الطلاق مجتمعين.
٣. (لم يشترط الاجتماع) يعني، لو شهد الشاهدان: بأنّ الزوج أقرّ بطلاق زوجته. لم يشترط كون إقرار الزوج للشاهدين معاً في وقت واحد، بل تقبل شهادتهما على إقرار الزوج، ويحمل إقرار الزوج على الطلاق الصحيح، هذا إذا لم يعلم أنّ طلاق الزوج كان بغير شهود.
٤. (والآخر بالإقرار) أي، قال أحد الشاهدين: أنا سمعت صيغة الطلاق، وقال الشاهد الآخر: الزوج أقرّ عندي بطلاق زوجته، (لم يقبل) لفقد شرط اجتماع شاهدي الطلاق، وفقد أصل الصحة في الطلاق.
٥. (منضّمات الى الرجال) بأن يشهد رجل عادل، ونساء فلا يكفي.
٦. (إذا أتى باللفظ المعترف في الإنشاء) يعني، إذا أتى بصيغة الطلاق حين الإِشهاد.
٧. (فالبدعة) يعني، الطلاق الحرام شرعاً، الباطل الذي لا يقع، ولا يوجب الفراق بين الزوجين.
٨. (دون المدّة المشترطة) وهي، مضي زمان يقطع به أنّها خرجت عن طهر الواقعة الى طهر آخر، فإن تبين بعد ذلك مصادفة الطلاق للحبص، فلا بأس به.

وكذا النفساء،<sup>(١)</sup> أو في طهر قَرَبها فيه. وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها.<sup>(٢)</sup>

والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق.

والسنة تنقسم أقساماً ثلاثة:

بائن، ورجعي، وطلاق العدة.

**فالبائن:** ما لا يصح للزوج معه الرجعة، وهو سنة: طلاق التي لم يدخل بها، واليائسة،<sup>(٣)</sup> ومن لم تبلغ المحيض،<sup>(٤)</sup> والمختلعة،<sup>(٥)</sup> والمبارئة ما لم ترجعا في البذل. والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان.<sup>(٦)</sup>

**والرجعي:** هو الذي للمطلق مراجعتها فيه، سواء راجع أو لم يراجع.

**وأما طلاق العدة:** فهو أن يطلق على الشرائط،<sup>(٧)</sup> ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها، ثم يطلقها في غير طهر المواقعة، ثم يراجعها ويواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت ثم خلت،<sup>(٨)</sup> ثم تزوجها<sup>(٩)</sup> فاعتمد ما اعتمده أولاً، حرمت في الثالثة<sup>(١٠)</sup> حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت ثم خلت فنكحها، ثم فعل كالأول، حرمت في التاسعة تحريماً

١. (النفساء) على وزن: حسناء، مفرد لا جمع.

٢. (من غير رجعة بينها) سواء جمعها في صيغة واحدة بأن قال: أنت طالق ثلاثاً، أو أفردها: أنت طالق، أنت طالق.

٣. (اليائسة) وهي التي لا تحيض لكبر سنّها.

٤. (من لم تبلغ المحيض) وهي دون العشر سنوات.

٥. (المختلعة) هي التي كرهت زوجها بدون كراهة الزوج لها، فطلبت من زوجها أن يطلقها مقابل أن تبذل إليه شيئاً، (والمباراة) هي التي كرهت زوجها، وكرهها الزوج، فطلبت طلاقها مقابل أن تبذل إليه شيئاً.

٦. (بينها رجعتان) وهي التي طلقها زوجها - طلاقاً رجعيّاً - ثم رجع إليها قبل تمام العدة أو بعده بنكاح جديد وواقعها، وتركها حتى تحيض وتطهر، ثم طلقها ثانياً في ذلك الطهر، ورجع إليها قبل تمام العدة أو بعده بنكاح جديد وواقعها، وتركها تحيض وتطهر ثم طلقها للمرة الثالثة، فإنها تبين عنه بمجرد هذا الطلاق الثالث، ولا يجوز للزوج بعد هذا الطلاق الرجوع إليها إلا بعد أن ينكحها زوج آخر ويسمى: المحلل.

٧. (على الشرائط) مكتملة في: المطلق، والمطلقة، والطلاق.

٨. (ثم خلت) أي، حلت من النكاح، بأن طلقها النكاح الثاني، فاعتدت وانتضى عدتها منه (ويسمى: المحلل) أو مات.

٩. (ثم تزوجها) الزوج الأول (فاعتمد) أي، عمل بها ثلاث مرات طلاقاً بينها رجعتان كما فعل (أولاً) قبل المحلل.

١٠. (في الثالثة) وهي السادسة في الواقع، والثالثة بعد المحلل.

مؤبداً<sup>(١)</sup> ولا يقع الطلاق للعدّة، ما لم يطأها بعد المراجعة. ولو طلقها قبل الواقعة، صحّ، ولم يكن للعدّة<sup>(٢)</sup> وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، حرمت، حتى تنكح زوجاً غير المطلق، سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن، راجعها أو تركها<sup>(٤)</sup>.

مسائل ستّ:

**المسألة الأولى:** إذا طلقها فخرجت من العدّة، ثم نكحها مستأنفاً، ثم طلقها وتركها حتى قضت العدّة، ثم استأنف نكاحها، ثم طلقها ثالثةً حرّمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا فارقتها<sup>(٥)</sup> واعتدت، جاز له مراجعتها، ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدم استيفاء عدّتها<sup>(٦)</sup> تحريمها في الثالثة.

**المسألة الثانية:** إذا طلق الحامل وراجعها، جاز له أن يطأها ويطلقها في الثانية للعدّة<sup>(٧)</sup> إجماعاً، وقيل: لا يجوز للسنة، والجواز أشبه.

**المسألة الثالثة:** إذا طلق الحائل<sup>(٨)</sup>، ثم راجعها، فإن واقعها وطلقها في طهر آخر، صحّ إجماعاً. وإن طلقها في طهر آخر من غير واقعة، فيه روايتان: إحداهما لا يقع الثاني أصلاً، والأخرى يقع، وهو الأصح. ثم لو راجعها وطلقها ثالثةً في طهر

١. (تحريماً مؤبداً) فلا يجوز للزوج الأوّل تزويجها أبداً وإن تزوّجت من غيره ثم انفصلت.

٢. (ولم يكن للعدّة) أي، لم يكن «طلاق العدّة» ومثله لا يحرم حتى في التاسعة.

٣. (استكملت الطلاق ثلاثاً) بشرط أن لا تكون الثلاث ولاءً، بل بينها رجعتان، أو عقدان آخران.

٤. (أو تركها) يعني، أو تركها حتى تخرج عن العدّة، وعقد عليها ثانياً، وثالثاً، فأبها تحرم بعد الطلاق الثالث.

٥. (إذا فارقتها) أي، المحلل، بالموت أو الطلاق، (جاز له) أي للزوج الأوّل الرجوع إليها بنكاح جديد، (ولا تحرم هذه) المرأة على زوجها الأوّل حرمة مؤبدة (في التاسعة) لأنّه لم يرجع عليها في العدّة وإنما رجع عليها بعد عدّتها بنكاح جديد.

٦. (استيفاء عدّتها) أي، بأن يتركها الزوج حتى تكمل عدّتها ثم يرجع إليها بنكاح جديد، فاستيفاء العدّة لا يهدم (تحريمها في الثالثة) وإنما يهدم حرمتها الأبدية في التاسعة.

٧. (للعدّة) أي، يطلق أولاً، ثم يراجعها ويدخل بها، ثم يطلقها ثانياً بعد الدخول (للسنة) أي، يطلق أولاً ثم يراجعها ويطلقها ثانياً بلا دخول، فهكذا طلاق بالنسبة للحامل منعه بعض، وقال: إذا طلق الحامل، وراجعها، لا يجوز له طلاقها ثانياً الا بعد الدخول بها. أمّا أن يطلقها بعد المراجعة بدون أن يدخل بها، فلا يصح (والجواز أشبه) أي، جواز طلاقها ثانياً بدون دخول هو الأصح.

٨. (الحائل) وهي التي لا حمل بها.

آخر، حرمت عليه. ومن فقهاءنا من حمل الجواز<sup>(١)</sup> على طلاق السنّة، والمنع على طلاق العدة، وهو تحكّم. وكذا لو أوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الأوّل، فيه روايتان أيضاً، لكن هنا الأولى تفريق الطلقات على الأطهار إن لم يقع وطء.<sup>(٢)</sup> أمّا لو وطأ، لم يجز الطلاق إلاّ في طهر ثان، إذا كانت المطلقة ممّن يشترط فيها الإستبراء.<sup>(٣)</sup>

**المسألة الرابعة:** لو شك المطلق في إيقاع الطلاق، لم يلزمه الطلاق،<sup>(٤)</sup> لرفع الشكّ، وكان النكاح باقياً.

**المسألة الخامسة:** إذا طلق غائباً، ثم حضر ودخل بالزوجة، ثم ادّعى الطلاق، لم تقبل دعواه<sup>(٥)</sup> ولا يبيّنته، تنزيلاً لتصرّف المسلم<sup>(٦)</sup> على المشروع، فكأنه مكذب لبيّنته. ولو كان أولد، لحق به الولد.

**المسألة السادسة:** إذا طلق الغائب، وأراد العقد على رابعة، أو على أخت الزوجة، صبر تسعة أشهر، لإحتمال كونها حاملاً،<sup>(٧)</sup> وربّما قيل: سنة احتياطاً، نظراً الى حمل المسترابة..<sup>(٨)</sup> ولو كان يعلم خلوّها من الحمل، كفاه ثلاثة

١. (حمل الجواز) أي، حمل رواية الجواز على (طلاق السنّة) أي، الطلاق قبل الدخول، ورواية المنع على (طلاق العدة) أي، الطلاق بعد الدخول. (وهو تحكّم) أي، قول بلا دليل، لأنّ في لفظ الروايتين معاً: لو طلق من غير دخول، فكيف يصح حملها على الطلاق بعد الدخول القول بالتفصيل؟.

٢. (إن لم يقع وطء) يعني، إذا راجع ولم يدخل بها، فالأولى أن لا يطلّقها في نفس الطهر الذي أوقع فيه الطلاق السابق بل يؤخّره الى الطهر الثاني، ويؤخّر الثالث الى الطهر الثالث، حتى يكون لكل طلاق طهر.

٣. (ممّن يشترط فيها الإستبراء) بأن لا تكون -مثلاً- يائسة، وإلّا جاز طلاقها في نفس الطهر الذي دخل بها.

٤. (لم يلزمه الطلاق) أي، لا يجب عليه إيقاع الطلاق لرفع شكّه.

٥. (لم تقبل دعواه) أي، لم يقبل إدعاؤه بأنّه طلق سابقاً، ولا تقبل بيّنته إذا أقام هو البيّنة على الطلاق.

٦. (تنزيلاً لتصرّف المسلم) وهو دخوله بها على الصحيح، (فكأنه) بدخوله بها مكذب للبيّنة التي أقامها هو، وعليه: فإذا (أولد) أي، صار بذلك الدخول ولد، لحق به، هذا كلّه إذا كان ادّعاؤه لطلاق بائن، أو لطلاق رجعي مع مضي العدة، أو كان الطلاق الثالث، وإلّا بأن كان طلاق رجعة وكان دخوله بها رجوعاً ولا إشكال.

٧. (إحتمال كونها حاملاً) لأنّه يجب خروج الزوجة عن العدة حتى يجوز العقد على الخامسة، أو على أختها، والحامل تنقضي عدّتها بالولادة.

٨. (المسترابة) هي التي لا ترى الدم كل شهر، بل قد يمضي عليها شهران وثلاثة ثم ترى الدم، ومثل هذه -كما سيأتي أحكامها- تعتد سنة.

أقراء<sup>(١)</sup> أو ثلاثة أشهر.

## النَّظَرُ الثَّلَاثُ : في اللواحق .

وفيه مقاصد :

المقصد الأول : في طلاق المريض .

يُكره : للمريض أن يطلق، ولو طَلَّق، صحَّ . وهو يرث زوجته<sup>(٢)</sup> مادامت في العدة الرجعية . ولا يرثها في البائن، ولا بعد العدة . وترثه هي - سواء كان طلاقها بائناً أو رجعيّاً - ما بين الطلاق وبين سنة<sup>(٣)</sup>، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه .

فلو برىء، ثم مرض، ثم مات، لم ترثه إلا في العدة الرجعية<sup>(٤)</sup> .

ولو قال : طَلَّقْتُ فِي الصَّحَّةِ ثَلَاثًا، قُبِلَ مِنْهُ، ولم ترثه . والوجه أنه لا يقبل<sup>(٥)</sup> بالنسبة إليها .

ولو قذفها<sup>(٦)</sup> وهو مريض، فلا عنها وبانت باللعان، لم ترثه، لإختصاص

الحكم<sup>(٧)</sup> بالطلاق . وهل التوريث لمكان التهمة؟<sup>(٨)</sup> قيل : نعم، والوجه تعلّق الحكم

بالطلاق في المرض، لا باعتبار التهمة<sup>(٩)</sup>، وفي ثبوت الإرث مع سؤالها الطلاق<sup>(١٠)</sup>

١ . (أقراء) أي : أطهار، إذا كانت ترى الدم، وإلا بثلاثة أشهر .

٢ . (يرث زوجته) إن ماتت الزوجة وهي في العدة، لأنّ المعتدة رجعية بمنزلة الزوجة .

٣ . (وبين سنة) يعني، لو مات الزوج بعد الطلاق إلى قبل سنة ورثته الزوجة المطلقة، إلا إذا تزوجت هي، أو برىء الزوج من مرضه ثم مات ولو في سنته، أو استمر مرضه ولكن مات بعد سنة من طلاقها، فلا ترث .

٤ . (إلا في العدة الرجعية) أي، إلا إذا كان موته وهي بعد في العدة الرجعية .

٥ . (والوجه أنه لا يقبل) أي، الوجه الصحيح عند المصنّف هنا: أن لا يقبل قول الزوج في دفع الإرث عن الزوجة، فترث هي إن مات في سنته، ولكن يقبل قوله في دفع الإرث عن نفسه من زوجته، فلا يرثها هو إن ماتت .

٦ . (ولو قذفها) أي، قال لها: أنت زانية، أو: الولد ليس منّي .

٧ . (إختصاص الحكم) أي، حكم الإرث إلى سنة .

٨ . (لمكان التهمة) أي، هل أنّ التوريث إلى سنة، لأجل اتهام الزوج بأنه إنّما طلقها ليحرمها من الإرث أم لا؟ .

٩ . (لا باعتبار التهمة) أي، أنّ الصحيح عند الأكثر أنه لا، فترث هي إلى سنة حتى لو علم أنّ الطلاق لم يكن للتهمة .

١٠ . (مع سؤالها الطلاق) أي، فيما لو طلقها الزوج في مرض موته برغبة وسؤال من الزوجة .

تردد، أشبهه أنه لا إرث. وكذا لو خالعتة أو بارأته. (١)

فروع:

الفرع الأول:

لو طلق الأمة مريضاً طلاقاً رجعيّاً، فأعتقت في العدة، ومات في مرضه، ورثته في العدة ولم ترثه بعدها، (٢) لإنتفاء التهمة وقت الطلاق، (٣) ولو قيل: ترثه كان حسناً. (٤) ولو طلقها بائناً فكذلك (٥) وقيل: لا ترث، لأنه طلقها في حال لم يكن لها أهلية الإرث. وكذا لو طلقها كتابية ثم أسلمت.

الفرع الثاني:

إذا ادعت المطلقة: أن الميت طلقها في المرض، وأنكر الوارث، وزعم أن الطلاق في الصحة، فالقول قوله (٦) لتساوي الإحتمالين، وكون الأصل عدم الإرث، إلا مع تحقق السبب. (٧)

الفرع الثالث:

لو طلق أربعاً في مرضه، وتزوج أربعاً ودخل بهنّ، ثم مات فيه، (٨) كان الربع بينهنّ (٩) بالسوية. ولو كان له ولد تساوين في الثمن.

١. (وكذا) أي، وكذا يأتي التردد فيما (لو خالعتة) أي، كرهت الزوجة زوجها فبذلت له مالاً ليطلقها، ويسمى: طلاقاً خلعياً (أو بارأته). أي، كانت الكراهة من الطرفين، فبذلت الزوجة للزوج مالاً ليطلقها به ويسمى: طلاق المباراة.

٢. (لم ترثه بعدها) يعني، إن مات الزوج والزوجة بعد في العدة، ورثته، وإن كانت قد خرجت من العدة ثم مات الزوج، لم ترثه.

٣. (لإنتفاء التهمة) إذ وقت الطلاق كانت الزوجة أمة وليس لها إرث حتى تكون تهمة.

٤. (كان حسناً) لما سبق أنفاً من أن الإرث إلى سنة حكم شرعي خاص، لا للتهمة فقط.

٥. (فكذلك) أي، طلق الأمة طلاقاً بائناً وهو مريض، فإنها لو أعتقت، ترثه مادامت في العدة، ولو قيل إلى سنة كان حسناً.

٦. (فالقول قوله) أي، قول الوارث (لتساوي الإحتمالين): إحتمال كون الطلاق في المرض مع إحتمال كونه في الصحة، وعدم وجود شاهد لأحدهما على ما ذاع، فيرجع إلى أصل عدم الإرث، ويكون القول قول الوارث.

٧. (إلا مع تحقق السبب) أي، ثبوت سبب الإرث - وهو الطلاق في حال المرض - بالبيّنة مثلاً.

٨. (مات فيه) أي، في مرضه قبل تمام السنة.

٩. (كان الربع بينهنّ) أي، بين الثمان زوجات، الأربع المطلقات، والأربع المزوجات.

### المقصد الثاني: في ما<sup>(١)</sup> يزول به تحريم الثلاث.

إذا وقعت الثلاث على الوجه المشترك، حرمت المطلقة، حتى تنكح زوجاً غير المطلق. ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة: أن يكون الزوج<sup>(٢)</sup> بالغاً، وفي المراهق تردد، أشبهه أنه لا يحلل. وأن يطأها في القبل<sup>(٣)</sup> وطياً موجباً للغسل. وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة<sup>(٤)</sup>. وأن يكون العقد دائماً لا متعة.

و مع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث، وهل يهدم مادون الثلاث؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه يهدم.

فلو طلق مرة، وتزوجت المطلقة<sup>(٥)</sup>، ثم تزوج بها الأول، بقيت معه على ثلاث مستأنفات، وبطل حكم السابقة.

ولو طلق الذميمة ثلاثاً، فتزوجت بعد العدة ذمياً، ثم بانث منه<sup>(٦)</sup> وأسلمت،<sup>(٧)</sup> حلّ للأول نكاحها بعقد مستأنف. وكذا كل مشترك.

والأمة إذا طلقت مرتين، حرمت حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حرّ أو عبد<sup>(٨)</sup>. ولا تحل للأول بوطاء المولى<sup>(٩)</sup>. وكذا لا تحل، لو ملكها المطلق<sup>(١٠)</sup>.

١. (في ما) يعني، في المحلل.

٢. (أن يكون الزوج) أي، المحلل بالغاً، (وفي المراهق) وهو المقارب للبلوغ لكنه غير بالغ، مثل الذي كان له أربعة عشر عاماً ولم يبلغ بالإحتلام والشعر الخشن خلاف، والمشهور أنه لا يحلل.

٣. (في القبل) فلا يفيد الوطاء في الدبر، (وطياً موجباً للغسل) فيكفي بدخول المقدار المختون، لأنه يوجب الغسل.

٤. (ولا بالإباحة) يعني، تحليل المالك أتمه لرجل، فيطأها بالتحليل، فهذا لا ينفذ.

٥. (وتزوجت المطلقة) من رجل آخر عدّ محللاً، فتكون المرأة لو رجعت إلى زوجها الأول كأنها لم تكن مطلقة، فتبقى معه حتى إذا طلقها ثلاثاً حرمت عليه إلاً بمحلل.

٦. (بانث منه) أي، انفصلت عن المحلل بطلاق، أو موت، أو فسخ.

٧. (وأسلمت) قيد لتجوز نكاحها ابتداءً بعد المحلل، إذ النكاح السابق لعلّه وقع حال كونها كتائبين ثم أسلم الزوج، وأما رجوعه عليها وهي في العدة - وإن كان هو مسلم وهي ذميمة - فليس نكاحاً ابتداءً، حتى لا يجوز.

هذا على القول بعدم جواز نكاح الذميمة ابتداءً، وعلى فرض عدم إنفاسخ نكاحه للذميمة بإسلامه، وإلاً فلا حاجة لتقييد إسلامها.

٨. (تحت حرّ أو عبد) أي، سواء كان زوجها - الذي طلقها مرتين - حرّاً أو عبداً.

٩. (بوطاء المولى) لوجوب كون الوطاء بالعقد لا بالملك - كما سبق -.

١٠. (ملكها المطلق) بشراء، أو إرث، أو استرقاق لجناية، (لسبق التحريم) أي، لأنها كانت محرّمة ←

لسبق التحريم على الملك .

ولو طلقها مرّة، ثم أعتقت، ثم تزوجها أو راجعها، بقيت<sup>(١)</sup> معه على واحدة، استصحاباً للحال الأوّل. فلو طلقها أخرى، حرمت عليه حتى يحلّها زوج. والخصي: يحلل المطلقة ثلاثاً إذا وطىء، وحصلت فيه الشرائط، وفي رواية لا يحلل. لو وطىء الفحل قبلاً فأكسل،<sup>(٢)</sup> حلّت للأوّل لتحقق اللذة منهما. ولو تزوجها المحلل، فارتدّ فوطأها في الردّة، لم تحل،<sup>(٣)</sup> لإفساخ عقده بالردّة.

فروع:

الفرع الأوّل:

لو انقضت مدّة فادّعت: أنّها تزوجت وفارقها وقضت العدة، وكان ذلك ممكناً في تلك المدّة، قيل: يُقبل، لأنّ في جملة ذلك ما لا يعلم إلاّ منها كالوطء، وفي رواية إذا كانت ثقة، صدّقت.<sup>(٤)</sup>

الفرع الثاني:

إذا دخل المحلل، فادّعت: الإصابة،<sup>(٥)</sup> فإن صدّقها، حلّت للأوّل. وإن كذّبها، قيل: يعمل الأوّل بما يغلب على ظنّه من صدقها، أو صدق المحلل. ولو قيل: يعمل بقولها على كل حال، كان حسناً، لتعدّر إقامة البيّنة لما تدعيه.

← عليه، والملك لا يحللها، نعم، له أن يزوجه من رجل بالعقد الدائم، فإذا طلقها ذلك الرجل حلّ للمولى وطؤها. ١. (بقيت) الأمة المعتقة (معه) مع الزوج (على) طليقة (واحدة) تبيّن بها منه، لاعلى طليقتين (استصحاباً للحال الأوّل) أي، لحال كونها أمة، إذ كان حكمها عند الطليقة الأوّل أن تبيّن بطلاقين، ولا نعلم هل تغير هذا الحكم لعنتها بعد الطلاق أم لا؟ مقتضى الإستصحاب بقاء هذا الحكم. ٢. (فأكسل) أي، لم ينزل ماؤه، فإذا طلقها حلّت لزوجه الأوّل (لتحقيق اللذة) أي، لذة الجماع، بل لتحقق الدخول. ٣. (لم تحل) أي، لم يوجب هذا الوطء حليتها على الزوج الأوّل. ٤. (إذا كانت ثقة صدقت) لا مطلقاً. ٥. (فادّعت الإصابة) أي، الدخول بها قبلاً، (فإن صدّقها) المحلل حلّت للأوّل، لكن لو كذّبها المحلل قيل: (يعمل الأوّل) أي، الزوج الأوّل الذي طلقها ثلاث مرّات بما يظنّه من صدق المرأة أو المحلل، ولو قيل: يعمل بقول المرأة (على كل حال) سواء صدّقها المحلل أم كذّبها، غلب على ظنّه صدقها أم كذّبها، كان حسناً، وذلك لتعدّر إقامة البيّنة لما تدعيه) أي، لأنّها لو كانت واقعاً صادقة في ادّعائها الدخول، لاتستطيع الإتيان بشاهدين عادلين يشهدان أنّهما رأيا الإصابة، ومقتضى ذلك تصديقها.



### الفرع الثالث:

لو وطأها<sup>(١)</sup> مُحَرَّمًا، كالوطء في الإحرام، أو في الصوم الواجب، قيل: لا تحل، لأنّه منهي عنه، فلم يكن مراداً للشارع، وقيل: تحل، لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح.

### المقصد الثالث: في الرجعة<sup>(٢)</sup>.

تصح المراجعة نطقاً، كقوله: راجعتك، وفعلاً كالوطء. ولو قبّل أو لامس بشهوة، كان ذلك رجعة، ولم يفتقر استباحته<sup>(٣)</sup> الى تقدّم الرجعة، لأنّها زوجته. ولو أنكر الطلاق، كان ذلك<sup>(٤)</sup> رجعة، لأنّه يتضمن التمسك بالزوجية. ولا يجب الإشهاد<sup>(٥)</sup> في الرجعة بل يستحب. ولو قال: راجعتك إذا شئت أو إن شئت، لم يقع، ولو قالت: شئت<sup>(٦)</sup> وفيه تردد. ولو طلقها رجعية، فارتدت فراجع، لم يصح<sup>(٧)</sup>. كما لا يصح ابتداء الزوجية، وفيه تردد، ينشأ من كون الرجعية زوجة. ولو أسلمت بعد ذلك، استأنف الرجعة إن شاء<sup>(٨)</sup>. ولو كان عنده ذمّية<sup>(٩)</sup> فطلقها رجعيًا، ثم راجعها في العدة، قيل: لا يجوز، لأنّ الرجعة كالعقد المستأنف. والوجه الجواز، لأنّها لم تخرج عن زوجيته، فهي كالمستدامة.

١. (لو وطأها) المحلّل وطياً (محرمًا) اسم للمفعول، أي: حال كون الوطء حراماً.

٢. (في الرجعة) أي، أحكام الرجوع الى الزوجة في العدة.

٣. (استباحته) أي، كون هذا التقبيل أو اللمس مباحاً.

٤. (كان ذلك) أي، كان إنكار الطلاق من الزوج، يعدّ رجوعاً منه عليها.

٥. (الإشهاد) أي، إحضار شاهدين يشهدان الرجوع.

٦. (ولو قالت: شئت) يعني، حتى لو قالت: شئت أنا. وذلك لأنّه تعليق.

٧. (لم يصح) أي، لم يصح الرجوع حتى على القول بأنّ الرجوع ليس نكاحاً ابتداءً، وذلك لأنّ الإرتداد يقتضي

فسخ النكاح من أصله، فكيف يتابعه وفرعه وهو الرجعة؟ ومنه يعلم أنّ قول المصنّف بعد ذلك: (وفيه تردد)

ليس في محله. لأنّ الرجعية زوجة مالم ترتد.

٨. (استأنف الرجعة) إذا كانت العدة باقية.

٩. (لو كان عنده ذمّية) بأن كانا ذميين، فأسلم الزوج وبقيت ذمّية، فإنّ عقدهما لا يبطل.

ولو طلق وراجع، فأنكرت الدخول بها أولاً،<sup>(١)</sup> وزعمت أنه لا عدة عليها ولا رجعة، وادّعى هو الدخول، كان القول قولها مع يمينها، لأنها تدعي الظاهر.<sup>(٢)</sup> ورجعة الأخرس بالإشارة الدالة على المراجعة، وقيل: بأخذ القناع عن رأسها، وهو شاذ.<sup>(٣)</sup>

وإذا ادّعت إنتضاء العدة بالحيض، في زمان محتمل،<sup>(٤)</sup> فأنكر، فالقول قولها مع يمينها. ولو ادّعت إنتضاءها بالأشهر<sup>(٥)</sup> لم يقبل، وكان القول قول الزوج، لأنه اختلاف في زمان إيقاع الطلاق.<sup>(٦)</sup> وكذا لو ادّعى الزوج الإنتضاء، فالقول قولها، لأن الأصل بقاء الزوجية أولاً.<sup>(٧)</sup>

ولو كانت حاملاً، فادّعت الوضع قبل قولها، ولم تكلف إحضار الولد.<sup>(٨)</sup> ولو ادّعت الحمل، فأنكر الزوج، وأحضرت ولداً، فأنكر ولادتها له، فالقول قوله،<sup>(٩)</sup> لإمكان إقامة البيّنة بالولادة.

وإذا ادّعت إنتضاء العدة، فادّعى الرجعة قبل ذلك، فالقول قول المرأة. ولو راجعها، فادّعت بعد الرجعة، إنتضاء العدة قبل الرجعة، فالقول قول الزوج، إذ الأصل صحة الرجعة.

ولو ادّعى أنه راجع زوجته الأمة في العدة، فصدّقت، فأنكر المولى وادّعى

١. فأنكرت الدخول بها أولاً) أي، قبل الطلاق، والمطلقة من غير دخول لعدة لها، فلا يجوز الرجوع عليها.

٢. (لأنها تدعي الظاهر) يعني، الظاهر الموافق لأصل عدم الدخول، لكن هذا الظاهر مشروط بفرض عدم الخلوة بها، فإذا كان قد خلى الزوج بها فالظاهر يكون هو الدخول.

٣. (وهو شاذ) أي، لزوم أخذ القناع شاذ، فيكفيه الإشارة بالرجوع.

٤. (في زمان محتمل) أي، محتمل لتحيضها في هذه المدة ثلاث مرات.

٥. (إنتضاءها بالأشهر) أي، قالت: مضى على الطلاق ثلاثة أشهر، حتى لا يحق للزوج الرجوع لتتمام العدة، وأنكر الزوج مضي ثلاثة أشهر حتى يحق له الرجوع، قبل قوله لا قولها.

٦. (لأنه اختلاف في زمان إيقاع الطلاق) أي، إنما القول هنا قول الزوج، لأن اختلافهما يرجع إلى الإختلاف في زمان وقوع الطلاق والأصل تأخره، والزوج لأنه يدّعي ما يطابق الأصل يكون منكرأ فيحلف ويحكم له، لا لها.

٧. (أولاً) أي، الزوجية التي كانت سابقاً قبل الطلاق، فالطلاق متأخر، ولأنها تدّعي ما يطابق الأصل تكون منكراً فتحلف ويحكم لها، لاله.

٨. (ولم تكلف إحضار الولد) لجواز موت الولد -مثلاً-.

٩. (فالقول قوله) أي، قول الزوج مع يمينه، لأن الولادة ليس كالإصابة ممّا لا يمكن الإشهاد عليه.

خروجها قبل الرجعة، فالقول قول الزوج. وقيل: لا يكلف اليمين، لتعلق حق النكاح بالزوجين،<sup>(١)</sup> وفيه تردد.

### المقصد الرابع: في جواز استعمال الحيل.

يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في إسقاط ما لولا الحيلة لثبت. ولو توصل بالمحرمة، أثم<sup>(٢)</sup> وتمت الحيلة.

فلو أن امرأته حملت ولدها على الزنا بامرأة، لتمنع أباه من العقد عليها، أو بأمة يريد أن يتسرى بها، فقد فعلت حراماً، وحرمت الموطوءة على قول: من ينشر الحرمة بالزنا.<sup>(٣)</sup>

أما لو توصل بالمحلل، كما لو سبق الولد إلى العقد عليها، في صورة الفرض، لم يَأْثَمَ.<sup>(٤)</sup> ولو ادّعي<sup>(٥)</sup> عليه دين قد برأ منه بإسقاط أو تسليم، فخشي من دعوى الإسقاط أن ينقلب اليمين على المدّعي لعدم البيّنة، فأنكر الإستدانة وحلف، جاز بشرط أن يوري ما يخرج عن الكذب. وكذا لو خشي الحبس بدين يدّعي عليه، فأنكر. والنيّة أبدأ<sup>(٦)</sup> نيّة المدّعي إذا كان محقاً، ونيّة الحالف إذا كان مظلوماً في الدعوى.

١. (لتعلق حق النكاح بالزوجين) الزوج وزوجته الأمة، ولا ارتباط في هذا الحق بالمولى حتى يكون له تكليف الزوج باليمين.

٢. (أثم) أي، حراماً، لكن الحكم الشرعي يترتب عليه.

٣. (من ينشر الحرمة بالزنا) أي، علي هذا القول، فإنه إذا زنى شخص بامرأة، حرمت تلك المرأة على أب الزاني، سواء كانت المزني بها حرة أم أمة، فلو أراد الأب تزويج امرأة - حرة أو أمة - فقالت زوجته لإبنه: إزن بها، حتى لا يتزوجها أبوك - وزنى الولد بها، فعلت الأم والإبن حراماً، لكن يترتب الحكم الشرعي وهو حرمة تلك المرأة على الأب.

٤. (لم يَأْثَمَ) أي، لم يكن حراماً، لأنّ الوطء بالعقد جائز.

٥. (ولو ادّعي) - بصيغة المجهول - على شخص دين قد برىء منه (بإسقاط) من الدائن (أو تسليم) من المديون، فخاف من أنه لو ادّعي الإسقاط أو التسليم أن يصير مدّعيّاً فيجب عليه البيّنة، وحيث أنه لا بيّنة له ينقلب اليمين (على المدّعي) وهو الدائن، فيحلف ويأخذ الدين منه، فلدفع هذا الخوف له أن ينكر الإستدانة فيكون منكراً وعلى المنكر اليمين، فيحلف ولكن (يوري) أي، يقول ما ظاهره: أنه لم يستدن، ولكن يقصد في قلبه شيئاً يخرج عن الكذب، مثلاً يقول: والله، لم آخذ من فلان ديناً، ويقصد: هذا اليوم لم آخذ ديناً، وكذا لو كان مديوناً وادّعي الدائن دينه وكان معسراً فخاف الحبس لو اعترف، فله أن ينكر ويحلف مورباً.

٦. (والنيّة أبدأ) أي، دائماً في جواز التورية والنفع منها (نيّة المدّعي إذا كان محقاً) لا غير محق، فإنها لا تجوز

ولو أكرهه على اليمين أنه لا يفعل شيئاً محلاً<sup>(١)</sup>، فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث، جاز، مثل أن يوري أنه لا يفعله بالشام، أو بخراسان، أو في السماء، أو تحت الأرض.

ولو أجبر على الطلاق كرهاً، فقال: زوجتي طالق، ونوى طلاقاً سالفاً، أو قال: نسائي طالق، وعنى نساء الأقارب، جاز.<sup>(٢)</sup>

ولو أكره على اليمين أنه لم يفعل، فقال: ما فعلت كذا، وجعل «ما»<sup>(٣)</sup> موصولة لا نافية، قصداً للتخلص، لم يأنم.

وكذا لو حلف: ما أخذ جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً، وعنى بالجمل السحاب، وبالثور القطعة الكبيرة من الأقط، وبالعنز الأكمة، لم يحنث.<sup>(٤)</sup>

ولو اتهم غيره في فعل، فحلف ليصدقته، فطريق التخلص أن يقول: فعلت ما فعلت،<sup>(٥)</sup> وأحدهما صدق.

ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة، فالمخرج أن يعد<sup>(٦)</sup> العدد الممكن فيها، فذلك وأمثاله سائغ.

### المقصد الخامس: في العدد.

والنظر في ذلك يستدعي فصولاً:

- 
- «و نيّة الحالف إذا كان مظلوماً لا ما إذا كان ظالماً، وبعبارة أخرى: التورية تنفع في الواقع للشخص المظلوم، سواء كان مدّعياً أم منكرأ، أما إذا عمل التورية ظالماً، فلا تنفعه التورية، وتترتب عليه مفساد الحلف بالله كاذباً في الدنيا والآخرة.
١. (لا يفعل شيئاً محلاً) مثلاً، أكرهه على أنه لا يشرب الشاي، فحلف لأجل الإكراه: أنه لا يشرب الشاي، لم يحرم عليه الشاي، ولو شرب الشاي بعده، لم يحنث، لأنّه لا ينعقد اليمين بذلك.
  ٢. (جاز) ولا تطلق بهذا زوجته، ولا نساؤه.
  ٣. (ما) الموصولة بمعنى، الذي، فلو أكرهه على أن يقول: والله، ما شتمت الملك، فقصد «ما» الموصولة بمعنى، الذي شتمت الملك، لم يكن كاذباً.
  ٤. (لم يحنث) لأنها جاءت بهذه المعاني، والأقط: هو اللبن اليابس المتحجر يُتخذ من المخيض «كما في مجمع البحرين» والأكمة: هي التل كالجبل الصغير.
  ٥. (فعلت ما فعلت) كأن يقول -المتهم في شرب الخمر وهو لم يشرب -: شربت ما شربت.
  ٦. (فالمخرج أن يعد) يذكر عدّة أرقام يحتمل إنطباق أحدها على حبّ الرمان، (فذلك) الذي ذكر من المخرج هنا، (وأمثاله) مما لم يذكر جائز لبرّ القسم والتخلص منه بلائثم.

### الفصل الأوّل: في غير ذات العدة.

لا عدّة على من لم يدخل بها، سواء بانت بطلاق أو فسخ،<sup>(١)</sup> عدا المتوفى عنها زوجها، فإنّ العدة تجب مع الوفاة، ولو لم يدخل.<sup>(٢)</sup> والدخول يتحقق<sup>(٣)</sup> بإيلاج الحشفة وإن لم ينزل ولو كان مقطوع الأنثيين، لتحقق الدخول بالوطء.

أمّا لو كان مقطوع الذكر، سليم الأنثيين، قيل: تجب العدة، لإمكان الحمل بالمساحقة، وفيه<sup>(٤)</sup> تردد، لأنّ العدة تترتب على الوطء.

نعم، لو ظهر حمل، اعتدت منه بوضعه،<sup>(٥)</sup> لإمكان الإنزال. ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء، على الأشهر. ولو خلا،<sup>(٦)</sup> ثم اختلفا في الإصابة، فالقول قوله مع يمينه.

### الفصل الثاني: في ذات الأقراء.

وهي المستقيمة الحيض،<sup>(٧)</sup> وهذه تعدد بثلاثة أقراء، وهي الأطهار على أشهر الروايتين، إذا كانت حرّة، سواء كانت تحت حرّ أو عبد.<sup>(٨)</sup>

ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة، احتسبت تلك اللحظة قرءاً،<sup>(٩)</sup> ثم أكملت قرئين آخرين، فإذا رأت الدم الثالث، فقد قضت العدة. هذا إذا كانت عاداتها

١. (أو فسخ) كما لو رأى الزوج زوجته ليلة الزفاف مجنونة، وفسخ العقد قبل الدخول بها.

٢. (ولو لم يدخل) لأنّ عدّة الوفاة إنّما هي لإحترام الزوج.

٣. (والدخول يتحقق) أي، يتحقق الدخول الموجب للعدة بسبب (إيلاج) إدخال (الحشفة) المقدار المختون من الذكر (وإن لم ينزل) المنى، حتى وإن كان مقطوع (الأنثيين) البيضتين.

٤. (وفيه) أي، في وجوب العدة هنا (تردد) إذ تترتب العدة على الوطي، ومقطوع الذكر لا يقدر على الوطء، يعني، الإدخال.

٥. (بوضعه) أي، بوضع الحمل، وذلك (لإمكان الإنزال) المكوّن للولد، وإن لم يمكنه الإدخال، فإنّ الرحم يجذب الماء.

٦. (ولو خلا) أي، خلا الزوجان معاً للمقاربة (ثم اختلفا) فقال الزوج: لم أدخل بها، وقالت الزوجة: دخل، فالقول قول الزوج مع يمينه، لأنّ الظاهر - مع الخلوة - الدخول.

٧. (المستقيمة الحيض) يعني، المرأة التي حيضها منتظم.

٨. (تحت حرّ أو عبد) أي، زوجة لحرّ، أو زوجة لعبد.

٩. (قرءاً) أي، طهراً.

مستقرة بالزمان، فإن اختلفت،<sup>(١)</sup> صبرت الى إنقضاء أقل الحيض،<sup>(٢)</sup> أخذاً بالإحتياط .  
وأقل زمان تنقضي به العدة، ستة وعشرون يوماً ولحظتان،<sup>(٣)</sup> ولكن الأخيرة<sup>(٤)</sup>  
ليست من العدة وإنما هي دلالة على الخروج منها، وقال الشيخ رحمته الله: هي من العدة،  
لأن الحكم بإنقضاء العدة موقوف على تحققها، والأول أحق .

ولو طلقها في الحيض، لم يقع .

ولو وقع في الطهر، ثم حاضت مع انتهاء التلقظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل  
الطلاق والحيض، صحّ الطلاق، لوقوعه في الطهر المعتبر . ولم تعتد بذلك الطهر،  
لأنه لم يتعقب الطلاق، وتفتقر الى ثلاثة أقراء مستأنفة<sup>(٥)</sup> بعد الحيض .

فرع :

لو اختلفا، فقالت: كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق<sup>(٦)</sup> وأنكر، فالقول  
قولها، لأنها أبصر بذلك، والمرجع في الحيض والطهر إليها .

الفصل الثالث: في ذات الشهور .

وهي التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض<sup>(٧)</sup> . تعتد من الطلاق والفسخ - مع  
الدخول - بثلاثة أشهر، إذا كانت حرّة .

وفي اليأسه والتي لم تبلغ،<sup>(٨)</sup> روايتان: إحداهما إنهما تعتدان بثلاثة أشهر،

١. (فإن اختلفت) أي، اختلفت عاداتها زماناً، بأن كانت تحيض مرّة أوّل الشهر، ومرّة وسط الشهر، ومرّة  
آخر الشهر، مثلاً .

٢. (أقل الحيض) وهو ثلاثة أيام، فإذا رأت الدم الثالث، فبمجرد الرؤية لا يحكم بتمام عدتها حتى يمضي ثلاثة  
أيام وهي ترى الدم، فحينذاك يحكم عليها بتمام العدة .

٣. (ستة وعشرون يوماً ولحظتان) وهو هكذا: لحظة بعد الطلاق، ثم ثلاثة أيام حيض، ثم عشرة طهر، ثم  
ثلاثة أيام حيض ثان، ثم عشرة أيام طهر، ثم لحظة من الحيض الثالث، فتخرج من العدة، والحاصل: حيزتان  
بستة أيام، وطهران بعشرين يوماً، (ولحظتان) لحظة طهر بعد الطلاق، ولحظة من الحيض الثالث، لكن مثل  
ذلك نادر الوجود جداً .

٤. (الأخيرة) يعني، اللحظة الأخيرة، وهي أوّل لحظة من الحيض الثالث .

٥. (ثلاثة أقراء مستأنفة) أي، ثلاثة أطهار مبتدئة .

٦. (جزء بعد الطلاق) حتى يعد طهراً واحداً، وتكون قد خرجت من العدة بعد طهرين آخرين فقط، (وأنكر)  
الزوج حتى يعتبرها محتاجة الى طهر ثالث فتكون هي بعد في العدة فيرجع إليها - مثلاً - .

٧. (في سنّ من تحيض) أي، بعد البلوغ، وقبل اليأس .

٨. (اليأسه والتي لم تبلغ) إذا كان الزوج دخل بهما .

والأخرى لاعدّة عليهما، وهي الأشهر.

وحدّ اليأس: أن تبلغ خمسين سنة. وقيل: في القرشية<sup>(١)</sup> والنبطية ستين سنة. ولو كان مثلها تحيض، اعتدت بثلاثة أشهر إجمالاً، وهذه<sup>(٢)</sup> تراعي الشهور والحيض، فإن سبقت الأطهار،<sup>(٣)</sup> فقد خرجت من العدة، وكذا إن سبقت الشهور.<sup>(٤)</sup> أمّا لو رأت<sup>(٥)</sup> في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة، صبرت تسعة أشهر، لإحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر، وهي أطول عدّة. وفي رواية عمّار: تصبر سنة، ثم تعتد بثلاثة أشهر. ونزلها الشيخ رحمته الله في «النهاية»: «على احتباس الدم الثالث، وهو تحكّم.

ولو رأت الدم مرّة، ثم بلغت اليأس،<sup>(٦)</sup> أكملت العدة بشهرين.

ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبهاً،<sup>(٧)</sup> رجعت الى عاداتها في زمان الإستقامة واعتدت به. ولو لم تكن لها عادة،<sup>(٨)</sup> اعتبرت صفة الدم، واعتدت بثلاثة أقرء.

١. (القرشية) قال في المسالك: «المراد بها المنتسبة بالأب الى قريش وهو النضر بن كنانة، وهو الجدّ الثاني عشر للنبي صلى الله عليه وآله على أصح الأقوال، سمي بذلك لجمعه القبائل، والتقرش: التجمع... وقيل من يضبط نسبه الآن إليها غير الهاشميين»، (والنبطية) هي المنتسبة الى قبيلة، قيل: كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين.

٢. (وهذه) أي، التي لا تحيض ومثلها تحيض (تراعي) أحد الأمرين: الشهور، والحيض، فأيهما كان مقدماً صار سبباً لخروجها عن العدة.

٣. (فإن سبقت الأطهار) يعني، تمت الأطهار الثلاثة قبل تمام ثلاثة أشهر.

٤. (إن سبقت الشهور) قيل أن ترى دمأ أصلاً.

٥. (لو رأت) المطلقة الدم في الشهر الثالث من عدتها، وذلك بأن لم تر دمأ في الشهر الأول، ولا في الشهر الثاني، وإنما رأت في الشهر الثالث، فهذه الرؤية للدم تبطل عدتها بالأشهر، وتكون عدتها برؤية الدم ثلاث مرّات، فإن رأت مرّة ثانية وثالثة الدم في الشهر الرابع والخامس، انقضت عدتها بالمرّة الثالثة: وإن (تأخرت) رؤية الدم (في) المرّة (الثانية والثالثة) كليهما، أو الثالثة فقط، صبرت تسعة أشهر. فإن رأت دمأ في المرّة الثانية والثالثة خلال تسعة أشهر من أول الطلاق، انقضت عدتها برؤية الدم في المرّة الثالثة، سواء قبل تسعة أشهر، أو على تمام تسعة أشهر، وإن لم تر الدم ثانية وثالثة، أو رأت ثانية ولم تر ثالثة، جعلت عدتها بالأشهر الثلاثة، وتبدأ بعد تسعة أشهر فيكون المجموع سنة.

٦. (ثم بلغت اليأس) أي، بلغت الخمسين سنة، أو الستين سنة، فإن عدتها يكون ملفقاً منه ومن إكماله (بشهرين) آخرين بعد الدم الذي رأت.

٧. (مشتبهأ) حيضها باستحاضتها فإنها ترجع الى عاداتها السابقة -إن كانت لها عادة- (واعتدت به) مثلاً: لو كانت سابقاً تحيض أول كل شهر الى الخامس منه، جعلت ذلك حيضاً والباقي استحاضة، فإذا كان الشهر الثالث وهي ترى الدم، تمت عدتها.

٨. (لو لم تكن لها عادة) أي، لو استمر بها الدم ولم يكن لها عادة حتى ترجع إليه، فإنها ترجع الى التمييز. <

ولو اشتبهه<sup>(١)</sup> رجعت إلى عادة نساؤها، ولو اختلفن، اعتدت بالأشهر.  
ولو كانت لاتحيض، إلا في ستة أشهر، أو خمسة أشهر، اعتدت بالأشهر.  
ومتى طلقت في أول الهلال، اعتدت بثلاثة أشهر أهلة<sup>(٢)</sup>. ولو طلقت في أثنائه،  
اعتدت بهلالين، وأخذت من الثالث بقدر الفأث من الشهر الأول<sup>(٣)</sup>، وقيل:  
تكمله<sup>(٤)</sup> ثلاثين، وهو أشبه.

### تفريع:

لو ارتابت بالحمل<sup>(٥)</sup> بعد إنقضاء العدة والنكاح، لم يبطل. وكذا لو حدثت الريبة  
بالحمل، بعد العدة وقبل النكاح<sup>(٦)</sup>.  
وأما لو ارتابت به قبل إنقضاء العدة، لم تنكح، ولو انقضت العدة<sup>(٧)</sup>. ولو قيل  
بالجواز، مالم يتيقن الحمل، كان حسناً، وعلى التقديرات<sup>(٨)</sup> لو ظهر حمل، بطل  
النكاح الثاني، لتحقق وقوعه في العدة<sup>(٩)</sup>.

← فتعتبر (صفة الدم) فما كان يشبه دم الحيض، جعلته حيضاً والباقي استحاضة، فإذا رأَت الدم مرةً ثلاثة بوصف  
الحيض، انقضت عدتها.

١. (ولو اشتبهه) بأن لم يكن لديها تمييز حتى تعرف الحيض من الإستحاضة، لكون الدم الذي تراه كله بصفة  
واحدة - مثلاً - (عادة نساؤها) يعني، النساء اللواتي في عمرها من بلدها أو عشيرتها.

٢. (بثلاثة أشهر أهلة) سواء كان الشهر ثلاثين يوماً أم تسعة وعشرين يوماً.

٣. (بقدر الفأث من الشهر الأول) فلو طلقت - مثلاً - في العاشر من رجب، انتهت عدتها في العاشر من شوال،  
يعني، بمرور هلالين وشهرٍ ثالثٍ ملق، سواء صار أيام الشهر الثالث الملق ثلاثين يوماً، أم أقل، وذلك حسب  
نقصان الشهر وكماله.

٤. (تكمله) الشهر الثالث الملق (ثلاثين) يوماً، ففي المثال لو كان شهر رجب ناقصاً انتهت عدتها في الحادي  
عشر من شوال لافي عاشره.

٥. (لو ارتابت بالحمل) أي، شككت واحتملت وجود حمل لأجل ثقل أو وحام وغيرهما، وذلك بعد إنتهاء العدة  
(والنكاح) من شخص آخر (لم يبطل) النكاح بسبب هذا الإرتباب.

٦. (بعد العدة وقبل النكاح) فإنه لا يكون مانعاً، بل يجوز لها أن تنكح، لأصالة عدم الحمل.

٧. (ولو انقضت العدة) يعني، حتى ولو انقضت العدة، لكن مادام كان الإرتباب من قبل وهو بعد باق لايجوز لها النكاح.

٨. (وعلى التقديرات) أي، على تقدير الشك في الحمل بعد العدة والنكاح معاً، والشك بينهما، والشك في حال  
العدة - بناءً على جواز النكاح لها مع الشك الأخير كما قاله المصنف -.

٩. (لتحقق وقوعه في العدة) إذ عدة الحامل لا تنتهي إلا بوضع حملها، وهنا لم تضعه، فهي بعد في العدة،  
والنكاح في العدة باطل، فيجب على الزوج الثاني اعتزالها، وتكون أجنبية عنه، فإن كان طلاق الزوج الأول  
رجعياً بحيث يجوز له الرجوع على زوجته مادامت في العدة، جاز للأول الرجوع إليها، وإن لم يكن طلاق

←



### الفصل الرابع: في الحامل.

وهي تعتدّ في الطلاق بوضعه، ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان (١) تاماً أو غير تام. ولو كان علقته، بعد أن يتحقق أنه حمل، ولا عبرة بما يشك فيه. (٢)  
ولو طلّقت فادّعت: الحمل، صبر عليها (٣) أقصى الحمل، وهو تسعة أشهر، ثم لا يقبل دعواها، وفي رواية سنة، وليست مشهورة.  
ولو كان حملها اثنين، بانت بالأوّل، ولم تنكح (٤) إلاّ بعد وضع الأخير. والأشبه أنّها لا تبين إلاّ بوضع الجميع.  
ولو طلق الحائل (٥) طلاقاً رجعيّاً، ثم مات في العدة، استأنفت عدّة الوفاة. ولو كان بائناً، اقتصر على إتمام عدّة الطلاق.

فروع:

#### الفرع الأوّل:

لو حملت من زنا، ثم طلّقتها الزوج، اعتدت بالأشهر لا بالوضع. (٦) ولو وطّئت بشبهة، ولحق الولد بالواطىء لبعده الزوج عنها، (٧) ثم طلّقتها الزوج، اعتدت بالوضع من الواطىء، ثم استأنفت عدّة الطلاق بعد الوضع. (٨)

← الزوج الأوّل رجعيّاً، مثل أن كان طلاقاً ثالثاً، جاز للزوج الثاني نكاحها بعد الوضع ولكن بشرطين: بأن لم يدخل بها، ولم يكن عالماً بالتحريم، ولكن إن كان دخل بها حتى مع الجهل، أو كان عالماً بالتحريم حتى مع عدم الدخول، حرمت على الزوج الثاني أبداً.

١. (سواء كان) ما وضعته تاماً أو ناقصاً (ولو كان علقته) أي، قطعة دم بعد تحقق كونه حملاً، فإنه بذلك ينتهي عدّتها.

٢. (ولا عبرة بما يشك فيه) أي، في أن ما وضعته حمل أم لا، لأنّ الأصل عدم كونه حملاً، وحينئذ تعتدّ بالأقراء، أو الأشهر.

٣. (صبر عليها) أي، صبر حتى ذلك الوقت في الأحكام التي للمعتدة، كعدم إخراجها من البيت، وعدم جواز تزويج أختها أو الخامسة إن كانت عدّة رجعية، وهكذا.

٤. (ولم تنكح) أي، لا يجوز لغير الزوج نكاحها قبل وضع الثاني.

٥. (الحائل) أي، التي ليست حاملاً إذا طلّقتها زوجها طلاقاً رجعيّاً (ثم مات) وهي في العدة، ابتدأت بعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، أمّا إذا انتهت عدّتها، أو كان طلاقها بائناً، فلا عدّة للوفاة عليها.

٦. (لا بالوضع) لأنّ الحمل ليس للزوج، فلا ربط له بإقتضاء عدّة الزوج.

٧. (لبعده الزوج عنها) أي، إذا وطّئت الزوجة بشبهة وكان يمكن لحق الولد به، فوطّئت -والحال هذه- بشبهة لحق الولد بالواطىء.

٨. (عدّة الطلاق بعد الوضع) أي، عليها عدّتان: عدّة لوطي الشبهة، وعدّة للطلاق، فبوضع الحمل تنتهي ←

## الفرع الثاني :

إذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق، واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها، لأنه اختلاف في الولادة، وهي فعلها. ولو اتفقا في زمان الوضع، واختلفا في زمان الطلاق، فالقول قوله، لأنه اختلاف في فعله، وفي المسألتين إشكال، لأن الأصل عدم الطلاق وعدم الوضع، فالقول قول من ينكرهما.

## الفرع الثالث :

لو أقرت بإنتضاء العدة، ثم جاءت بولد، لستة أشهر فصاعداً منذ طلقها،<sup>(١)</sup> قيل: لا يلحق به، والأشبه إلتحاقه، ما لم يتجاوز أقصى الحمل.

## الفصل الخامس: في عدة الوفاة.

تعد الحرة المنكوحه بالعقد الصحيح، أربعة أشهر وعشراً، إذا كانت حائلاً،<sup>(٢)</sup> صغيرة كانت أو كبيرة، بالغاً كان زوجها أو لم يكن، دخل بها أو لم يدخل.

وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر، لأنه نهاية اليوم.

ولو كانت حاملاً، اعتدت بأبعد الأجلين.<sup>(٣)</sup> فلو وضعت قبل استكمال الأربعة أشهر وعشرة أيام، صبرت الى إنتضاءها.

ويلزم المتوفى عنها زوجها الحداد، وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان، المقصود بهما الزينة والطيب، ولا بأس بالثوب الأسود والأزرق لبعده عن شبهة الزينة.

وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة، والمسلمة والذميمة، وفي الأمة<sup>(٤)</sup> تردد،

أظهره أنه لا حداد عليها.

← عدة وطء الشبهة، وبعد الوضع تبتدىء بعدة الطلاق.

١. (لستة أشهر فصاعداً منذ طلقها) أي، إن جاء الولد قبل مضي ستة أشهر من الطلاق، فهو للزوج، إذ لا يمكن أن يكون لغيره، وأما إن جاء الولد بعد مضي ستة أشهر من الطلاق فهنا قيل: بعدم لحوقه بالزوج، لكن الأشبه لحوقه به ما لم يتجاوز مدة (أقصى الحمل) وهو هنا تسعة أشهر.

٢. (حائلاً) أي، غير حامل.

٣. (بأبعد الأجلين) أحدهما: أربعة أشهر وعشراً، ثانيهما: وضع الحمل.

٤. (وفي الأمة) أي، في وجوب الحداد على الأمة المنكوحه بالعقد، لا بالملك والتحليل، (تردد أظهره) عدم الحداد عليها، كما لا حداد على (المطلقة بائنة كانت أو رجعية) مع حياة الزوج.

ولا يلزم الحداد المطلّقة، بائنة كانت أو رجعية .  
ولو وُطِّئَت المرأة بعقد الشبهة،<sup>(١)</sup> ثم مات، اعتدت عدّة الطلاق حائلاً كانت أو حاملاً،<sup>(٢)</sup> وكان الحكم للوطء لا للعقد، إذ ليست زوجة .

#### تفريع :

لو كان له أكثر من زوجة، فطلّق واحدة لا بعينها، فإن قلنا: التعيين شرط، فلا طلاق، وإن لم نشترطه ومات قبل التعيين، فعلى كل واحدة الإعتداد بعدّة الوفاة، تغليباً لجانب الإحتياط،<sup>(٣)</sup> دخل بهنّ أو لم يدخل.<sup>(٤)</sup>  
ولو كنّ حوامل، اعتددن بأبعد الأجلين.<sup>(٥)</sup> وكذا لو طلق إحداهن بائناً، ومات قبل التعيين، فعلى كل واحدة الإعتداد بعدّة الوفاة.<sup>(٦)</sup>  
ولو كان رجعيّاً، اعتدت عدّة الوفاة،<sup>(٧)</sup> من حين الوفاة .

والمفقود إن عُرِفَ خبره، أو أنفق على زوجته وليّته فلا خيار لها،<sup>(٨)</sup> ولو جهل خبره ولم يكن منّ ينفق عليها، فإن صبرت فلا بحث وإن رفعت أمرها الى الحاكم، أجّلها أربع سنين، وفحص عنه . فإن عرف خبره صبرت، وعلى

١. (بعقد الشبهة) أي، بالعقد الباطل ولكنهما كانا يتصوران صحته، كالعقد على رضيعته مع الجهل بأنها أخته من الرضاعة .
٢. (حائلاً كانت أو حاملاً) فإن كانت (حائلاً) أي، غير حامل، فعديتها ثلاثة أقرء، أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض وهي في سنّ من تحيض، ولا عدّة لها إن كانت صغيرة، أو يائسة، وإن كانت (حاملًا) فعديتها تسنتهي بوضع الحمل ولو بعد لحظة من الطلاق، وليس أبعد الأجلين، لأنّ العدّة هنا للوطء، لا للعقد حتى تكون زوجة ويكون عليها عدّة الوفاة .
٣. (تغليباً لجانب الإحتياط) وهو يكون بالإعتداد، فيجب عليهنّ جميعاً الصبر أربعة أشهر وعشراً ولا يجوز لهنّ النكاح قبل ذلك .
٤. (دخل بهنّ أو لم يدخل) لأنّ غير المدخول بها لا عدّة للطلاق عليها، ولكن عليها عدّة الموت .
٥. (بأبعد الأجلين) الوضع، ومضى أربعة أشهر وعشراً .
٦. (الإعتداد بعدّة الوفاة) أفرد ذكر البائن، لأنّ حكم البائن هو أن تكمل عدّة الطلاق، ولا تستأنف عدّة الوفاة، لكنها للجهل بعينها بينهنّ لا يجوز لأحد منهنّ النكاح قبل تمام عدّة الوفاة، ولذا لو عيّن الزوج البائن قبل الموت، تعيّنت واعتدت للطلاق لا للوفاة، لأنّها ليست بحكم الزوجة .
٧. (اعتدت عدّة الوفاة) لأنّ المطلّقة رجعية بحكم الزوجة، فينقلب عدتها إذا مات المطلّق في الأثناء الى عدّة الوفاة .
٨. (فلا خيار لها) حتى ولو طال غيبة زوجها ولم يأتها طويلاً .

الإمام عليه السلام أن ينفق عليها من بيت المال. وإن لم يعرف خبره، أمرها بالإعتداد  
عدّة الوفاة،<sup>(١)</sup> ثم تحلّ للأزواج.

ولو جاء زوجها، وقد خرجت من العدّة ونكحت، فلا سبيل له عليها.<sup>(٢)</sup> وإن  
جاء وهي في العدّة فهو أملك بها.<sup>(٣)</sup> وإن خرجت من العدّة ولم تتزوج، فيه  
روايتان، أشهرهما أنه لا سبيل له عليها.<sup>(٤)</sup>

فروع:

#### الفرع الأوّل:

لو نكحت بعد العدّة،<sup>(٥)</sup> ثم بان موت الزوج، كان العقد الثاني صحيحاً ولا  
عدّة،<sup>(٦)</sup> سواء كان موته<sup>(٧)</sup> قبل العدّة أو معها أو بعدها، لأنّ عقد الأوّل سقط إعتباره  
في نظر الشرع،<sup>(٨)</sup> فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته.

#### الفرع الثاني:

لانفقة على الغائب في زمان العدّة،<sup>(٩)</sup> ولو حضر قبل انقضائها، نظراً الى حكم  
الحاكم بالفرقة، وفيه تردد.<sup>(١٠)</sup>

١. (أمرها بالإعتداد عدّة الوفاة) وذلك بعد مضي أربع سنوات، فتعتد (ثم تحلّ للأزواج) يعني، يجوز لها أن تتزوج.
٢. (فلا سبيل له عليها) لحكم الشارع - المالك الحقيقي - عليها بالفراق عن زوجها المفقود.
٣. (فهو أملك بها) أي، فهي زوجته.
٤. (لا سبيل له عليها) أي، لا تكون زوجته، بل هي أجنبية عنه، فإن رضيت بالنكاح منه جديداً، نكحها إن شاء وإلا فلا.
٥. (بعد العدّة) أي، بعد العدّة التي أمرها الحاكم الشرعي بها أربعة أشهر وعشراً.
٦. (ولا عدّة) يعني، وليس عليها عدّة الوفاة من حين بلوغها خبر وفاة الزوج المفقود - كما يجب على كل زوجة  
العدّة من حين وصول خبر وفاة زوجها إليها -.
٧. (سواء كان موته) أي، سواء كان موت الزوج الأوّل (قبل العدّة) كما لو أمرها الحاكم الشرعي بالعدّة من يوم  
الجمعة، فتبين موته يوم الخميس (أو معها) أي، مات في أثناء العدّة، فلا يجب عليها استئناف العدّة  
(أو بعدها) أي، مات بعد تمام العدّة وقبل زواجها من الثاني.
٨. (في نظر الشرع) يعني، الشارع أسقط اعتبار النكاح الأوّل - بدون ملاحظة طلاق أو موت أو حياة - فلا أثر  
للموت والطلاق بل وحتى حياة الزوج.
٩. (في زمان العدّة) يعني، لو حكم الشارع على المرأة المفقود زوجها بالعدّة، فهي أثناء العدّة ليس لها في مال  
الزوج نفقة حتى ولو صادف مجيء الزوج قبل إنقضاء العدّة.
١٠. (وفيه تردد) منشأ التردد أنه إن جاء الزوج قبل تمام العدّة كانت الزوجة له - كما مر عند تفريغ الفصل  
الخامس - فكيف لا يجب لها النفقة؟

### الفرع الثالث :

لو طَلَّقَهَا الزوج أو ظاهرها،<sup>(١)</sup> واتفق في زمان العدة، صحَّ، لأنَّ العصمة باقية، ولو اتفق بعد العدة، لم يقع، لا ينقطع العصمة.

### الفرع الرابع :

إذا أتت بولد بعد مضي ستة أشهر من دخول الثاني، لحق به ولو ادَّعاه الأوَّل، وذكر أنَّه وطأها سرّاً، لم يلتفت الى دعواه. وقال الشيخ رحمته الله يُقرع بينهما وهو بعيد.

### الفرع الخامس :

لا يرثها الزوج، لو ماتت بعد العدة. وكذا لا ترثه، والتردد لو مات أحدهما في العدة، والأشبه بالإرث.<sup>(٢)</sup>

### الفصل السادس : في عدد الإمام والاستبراء.

عدَّة الأمة في الطلاق مع الدخول قرءان، وهما طهران، وقيل: حيضتان،<sup>(٣)</sup> والأوَّل أشهر.

وأقل زمان تنقضي به عدتها، ثلاثة عشر يوماً ولحظتان،<sup>(٤)</sup> والبحث في اللحظة الثانية<sup>(٥)</sup> كما في الحرّة.

وإن كانت لا تحيض، وهي في سنٍّ من تحيض، اعتدت بشهر ونصف، سواء

---

١. (لو طَلَّقَهَا الزوج أو ظاهرها) أي، أنَّ الزوج إذا طَلَّق أو ظاهر، أثر ذلك، لو كان (في زمان العدة) أي، العدة التي اتخذتها بأمر الحاكم الشرعي، وتظهره الثمرة من وقوع الطلاق والظهار، وعدم وقوعهما فيما لو تبين وقوع الطلاق في الأيام الأخيرة للعدة الشرعية، فإنها تجدد عدَّة الطلاق، وإذا كانت في سنٍّ من تحيض ولا تحيض، فاعتدت للطلاق ثلاثة أشهر، فرأت الدم في الشهر الثالث، فإنَّ عدتها تستمر تسعة أشهر أو سنة - كما مرَّ -، فإذا وصل الزوج قبل تمام العدة الثانية كان زوجها وجاز له الرجوع إليها، وهكذا تظهر الثمرة في الظهار، فإن كان بعد العدة فليس حراماً، وإن كان في العدة كان حراماً.

٢. (والأشبه بالإرث) من الطرفين، لأنها زوجة شرعاً.

٣. (وقيل: حيضتان) والفرق بينهما: أنَّ على طهرين، تنقضي العدة برؤية الحيض الثاني، وعلى: حيضين، تنقضي العدة بانقضاء الحيض الثاني.

٤. (ولحظتان) لحظة من الظهر بعد الطلاق، ثم حيض ثلاثة أيام، ثم طهر عشرة أيام، ثم لحظة من الحيض الثاني، فهذه (ثلاثة عشر يوماً ولحظتان).

٥. (والبحث في اللحظة الثانية) وقد مرَّ عن المصنّف تحت الفصل الثالث: في ذات الشهور: أنَّ اللحظة الثانية ليست من العدة بل كاشفة عن إنقضاء العدة فقط.

كانت تحت حرّاً أو عبد. (١)

ولو أعتقت، ثم طلّقت، فعدّتها عدّة الحرّة. (٢) وكذا لو طلّقت طلاقاً رجعيّاً، ثم أعتقت في العدّة، أكملت عدّة الحرّة. ولو كانت بائناً، أتمت عدّة الأمة. (٣) وعدّة الذمّيّة، (٤) كالحرّة في الطلاق والوفاة. وفي رواية تعتد عدّة الأمة وهي شاذّة. وعدّة الأمة من الوفاة، شهران وخمسة أيام. ولو كانت حاملاً، اعتدت بأبعد الأجلين. (٥) ولو كانت أم ولد لمولها، كانت عدّتها أربعة أشهر وعشراً. (٦) ولو طلقها الزوج رجعية، ثم مات وهي في العدّة، استأنفت عدّة الحرّة. (٧) ولو لم تكن أم ولد، (٨) استأنفت للوفاة عدّة الأمة. ولو كان الطلاق بائناً، (٩) أتمت عدّة الطلاق حسب. ولو مات زوج الأمة، ثم أعتقت، أتمت عدّة الحرّة، (١٠) تغليباً لجانب الحرية. ولو كان المولى وطأها، ثم دبّرها، اعتدت بعد وفاته (١١) بأربعة أشهر وعشرة أيام. ولو أعتقها (١٢) في حياته، اعتدت بثلاثة أقراء.

١. (تحت حرّاً أو عبد) أي، سواء كان زوجها حرّاً أم عبداً، لأن العبرة في العدّة بالزوجة لا بالزوج.
٢. (فعدّتها عدّة الحرّة) لأن الطلاق وقع وقت حرّيتها.
٣. (أتمت عدّة الأمة) والفرق بينهما: أن في العدّة الرجعية حكمها حكم الزوجة، وفي عدّة البائن ليست بحكم الزوجة.
٤. (وعدّة الذمّيّة) وهي النصرانية، واليهودية، والمجوسية، إذا كان زوجها مسلماً، أو تحاكموا إلى المسلمين.
٥. (بأبعد الأجلين) وضع الحمل، ومضي شهرين وخمسة أيام، فأتهما تمّ أو لا كان تمام العدّة عند تمام الثاني.
٦. (أربعة أشهر وعشراً) أي، عدّة الحرّة، لا عدّة الأمة إذا مات زوجها، والسبب: أن أمّ الولد بمنزلة الحرّة، فحكمها في العدّة حكم الحرّة.
٧. (استأنفت عدّة الحرّة) يعني، لو كانت أمّ الولد مزوجة من شخص آخر غير المولى، فطلّقها زوجها طلاقاً رجعيّاً ثم مات ذلك الزوج قبل تمام عدّتها، ابتدأت بأربعة أشهر وعشرة أيام عدّة الوفاة، وذلك: لأن أمّ الولد بمنزلة الحرّة في هذا.
٨. (لو لم تكن أمّ ولد) سواء لم يطأها المولى أصلاً، أم وطأها ولكن لم يكن لها من المولى ولد.
٩. (بائناً) وهو الطلاق الذي لم يكن للزوج حق الرجوع في العدّة إليها، فإن مات وهي بعد في العدّة فإنها تتم عدّة الطلاق (حسب) ولا عدّة للوفاة عليها.
١٠. (عدّة الحرّة) أربعة أشهر وعشرة أيام.
١١. (بعد وفاته) أي، بعد وفاة المولى، وذلك لأنّها حرّة بعد وفاة المولى لأجل التدبير، وعدّة الحرّة المستوفى زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.
١٢. (ولو أعتقها) أي، المولى الواطئ لها (في حياته) ثم مات بعد العتق بساعة أو يوم - كما في الحديث - فإنّها تعتد للاستبراء ثلاثة قروء، لا عدّة الوفاة، لأنّ العتق كالطلاق البائن، فلا يتنقل عدّته إلى عدّة الوفاة.

وكل من يجب استبرأؤها، إذا مُلِكت بالبيع، يجب استبرأؤها<sup>(١)</sup> لو ملكت بغيره، من استغنام<sup>(٢)</sup> أو صلح أو ميراث أو غير ذلك. ومن يسقط استبرأؤها هناك،<sup>(٣)</sup> يسقط في الأقسام الأخر. ولو كان للانسان زوجة فابتاعها، بطل نكاحه، وحلّ وطؤها من غير استبراء.<sup>(٤)</sup>

ولو ابتاع المملوك أمة واستبرأها، كفى ذلك في حقّ المولى،<sup>(٥)</sup> لو أراد وطأها. وإذا كاتَبَ الإنسان أُمَّته، حرم عليه وطؤها. فإن انفسخت الكتابة،<sup>(٦)</sup> حلّت ولا يجب الاستبراء. وكذا لو ارتد المولى أو المملوكة، ثم عاد المرتد، لم يجب الاستبراء.<sup>(٧)</sup>

ولو طُلِّقت الأمة بعد الدخول،<sup>(٨)</sup> لم يجز للمولى الوطء، إلاّ بعد الاعتداد. وتكفي العدة عن الاستبراء.

ولو ابتاع حربية فاستبرأها،<sup>(٩)</sup> فأسلمت، لم يجب استبراء ثان. وكذا لو ابتاعها واستبرأها، محرماً بالحجّ، كفى ذلك في استحلال وطئها إذا أحلّ.

١. (يجب استبرأؤها) في الأمة الموطوءة بالملك بمنزلة العدة في الزوجات أمة أو حرة، ومعنى الاستبراء: هو أن لا يطأها حتى يعلم هل بها حمل أم لا؟ واستبراء الأمة المباعة مر في كتاب التجارة في المسألة الرابعة من الفصل التاسع، قال المصنّف هناك: (يجب أن يستبرأ الأمة قبل بيعها إذا وطأها المالك بحبيضة أو خمسة وأربعين يوماً إن كان مثلها تحيض ولم تحض، وكذا يجب على المشتري إذا جهل حالها...).
٢. (استغنام) أي، تحصيلها بالغنيمة بعد الحرب مع الكفار، (أو غير ذلك) من تحليل، أو جنابة -مثلاً-.
٣. (هناك) أي، في البيع، كالصغيرة، واليائسة يسقط أيضاً (في الأقسام الأخر) أي، في الميراث والتحليل، والجنابة، والاستغنام وغيرها.
٤. (من غير استبراء) لأنّ الاستبراء عن وطء الغير، لا عن وطء نفسه.
٥. (كفى ذلك في حق المولى) يعني، لو اشترى العبد لمولاه أمة، واستبرأها العبد، بأن تركها عنده مدّة طهرين -مثلاً- جاز للمولى وطؤها بدون استبراء آخر.
٦. (فإن انفسخت الكتابة) لعدم إتيان الأمة بالمال المعين في الزمان المعين الذي اتفقا عليه.
٧. (لم يجب الاستبراء) لعدم تعدد الماء حتى يستوجب الاستبراء -كما في المسالك-.
٨. (بعد الدخول) يعني، الأمة التي زوجها المولى من شخص، لو دخل بها الزوج ثم طلقها، لا يجوز للمولى وطؤها إلاّ بعد تمام عدتها من الزوج، فإذا تمت العدة لا تحتاج إلى الاستبراء وجاز للمولى وطؤها.
٩. (فاستبرأها) لأنّ الحربية لا يجوز وطؤها مطلقاً حتى بعد الاستبراء، فإذا استبرأها ولما تم الاستبراء أسلمت جاز وطؤها من غير استبراء ثان.

## الفصل السابع: في اللواحق.

وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** لا يجوز لمن طلق رجعيًا، أن يخرج الزوجة من بيته<sup>(١)</sup> إلا أن تأتي بفاحشة، وهي أن تفعل ما يجب به الحد<sup>(٢)</sup> فتخرج لإقامته. وأدنى ما تخرج له، أن تؤذي أهله<sup>(٣)</sup>. ويحرم عليها الخروج، ما لم تضطر. ولو اضطرت إلى الخروج، خرجت بعد انتصاف الليل، وعادت قبل الفجر. ولا تخرج في حجة مندوبة إلا بإذنه.

وتخرج في الواجب، وإن لم يأذن. وكذا فيما تضطر إليه ولا وصلة<sup>(٤)</sup> لها إلا بالخروج. وتخرج في العدة البائنة أين شاءت.

**المسألة الثانية:** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة، وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً، مسلمة كانت أو ذميمة. أمّا الأمة<sup>(٥)</sup> فإن أرسلها مولاهاً ليلاً ونهاراً، فلها النفقة والسكنى، لوجود التمكين التام<sup>(٦)</sup>. وإن منعها ليلاً أو نهاراً، فلا نفقة، لعدم التمكين التام. ولا نفقة للبائن ولا سكنى، إلا أن تكون حاملاً. فلها النفقة والسكنى حتى تضع، وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة<sup>(٧)</sup>. وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً؟ قال الشيخ رحمته الله: نعم، وفيه إشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل،

١. (من بيته) ما دامت في العدة، لأنها بمنزلة الزوجة فيجب سكنها على الزوج.

٢. (ما يجب به الحد) كالزنا، وشرب الخمر، والقيادة، والسرقه ونحوها.

٣. (أن تؤذي أهله) أي، أهل الزوج وأقرباؤه، قال في المسالك: (واستطالت عليهم بلسانها).

٤. (ولا وصلة) أي، لا يمكنها الوصول إلى ما اضطرت إليه إلا بالخروج من البيت، كمراجعة طبيب لا يأتي البيت، ونحو ذلك.

٥. (أمّا الأمة) يعني، التي زوجها مولاهاً من رجل، ودخل بها، ثم طلقها الزوج (فإن أرسلها مولاهاً) إلى دار الزوج وجب على الزوج نفقتها.

٦. (التمكين التام) أي، وضع الزوجة نفسها في مكتنة الزوج دائماً، بحيث أنه متى أراد الوطء أو المضاجعة أو نحو ذلك قدر عليه. (ولا نفقة للبائن) كالمختلعة والمبارأة، والمطلقة ثلاثاً، أو ستاً، أو تسعاً، ونحوهن.

٧. (الوطء بالشبهة) هو ماذا اشتبه كل من الرجل والمرأة، فوطأها الرجل ظناً منه أنها زوجته، وطأعته المرأة ظناً منها أنه زوجها، ثم تبين الإشتباه، فيجب على هذه الموطوءة العدة، ولا يجب على الزوج نفقتها مادامت في العدة قطعاً إذا لم تكن حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً من هذا الزوج هل تجب نفقتها إلى أن تضع الولد أم لا؟ قال الشيخ: نعم.



دون غيرها من البائئات. (١)

فروع: في سكنى المطلقة:

الفرع الأول:

لو انهدم المسكن، أو كان مستعاراً أو مستأجراً، فانقضت المدّة، جاز له إخراجها. ولها الخروج لأنّه إسكان غير سائغ. ولو طلّقت في مسكن دون مستحقّها، (٢) جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها، وفيه تردد.

الفرع الثاني:

لو طلّقها ثم باع المنزل، فإن كانت معتدّة بالأقراء، لم يصح البيع، لأنّها تستحقّ سكنى غير معلومة، فتتحقق الجهالة. ولو كانت معتدّة بالشهور، صحّ، لإرتفاع الجهالة. (٣)

الفرع الثالث:

لو طلّقها (٤) ثم حجّر عليه الحاكم، قيل: هي أحقّ بالسكنى لتقدّم حقّها على الغرماء. وقيل: تضرب مع الغرماء بمستحقّها من أجره المثل. والأوّل أشبه. أمّا لو حجّر عليه ثم طلق، كانت أسوة (٥) مع الغرماء، إذ لا مزية لها.

الفرع الرابع:

لو طلّقها في مسكن لغيره، (٦) استحقّت السكنى في ذمّته فإن كان له غرماء، ضربت مع الغرماء بأجرة مثل سكنها. (٧) فإن كانت معتدّة بالأشهر، فالقدر

١. (دون غيرها من البائئات) أي، دون كل حامل ولو لم تكن مطلّقة.

٢. (دون مستحقّها) أي، دون شأنها، كما لو كانت بنت ملك، أو بنت وزير، وطلّقها في بيت يسكنه الفقراء.

٣. (لإرتفاع الجهالة) لأنّ المعلوم أنّ المسكن مسلوب المنفعة ثلاثة أشهر لأقل ولا أكثر.

٤. (لو طلّقها) لو طلق الزوج زوجته (ثم حجّر عليه) أي، على الزوج قيل: يجب تقديم حقّها في السكنى

(على الغرماء) أي، الديان الذين يطلبون الزوج وحجّروا عليه، وقيل: (تضرب) أي، تكون كأحد الغرماء

(بمستحقّها) أي، بما تستحقّ لشأنها من أجره مسكن، فلو كان مدّة عدتها تستحقّ بيتاً أجرته ألف دينار،

تعتبر كأنّها تطلب الزوج ألف دينار، ويقسم على الديان أموال الزوج، فإن بلغ لكل دائن نصف دينه، أعطى

لهذه الزوجة المعتدّة خمسمئة دينار. وهكذا.

٥. (كانت أسوة) أي، كانت واحدة من الديان.

٦. (لغيره) أي، لغير الزوج بعارية، أو أجرة، أو غيرهما.

٧. (بأجرة مثل سكنها) أي، بأجرة مكان لائق بشأنها.

معلوم،<sup>(١)</sup> وإن كانت معتدة بالأقراء أو بالحمل، ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقل الحمل<sup>(٢)</sup> أو أقل الأقراء. فإن اتفق، وإلا أخذت نصيب الزائد. وكذا لو فسد الحمل قبل أقل المدّة، رجع عليها بالتفاوت.

#### الفرع الخامس :

لو مات<sup>(٣)</sup> فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كان بقدر مسكنها، إلا بإذنها أو مع انقضاء عدتها، لأنها استحقت السكنى فيه على صفة، والوجه أنه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملاً.

#### الفرع السادس :

لو أمرها<sup>(٤)</sup> بالانتقال، فنقلت رحلها وعبالها، ثم طلقت وهي في الأوّل،<sup>(٥)</sup> اعتدت فيه. ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت، اعتدت في الثاني. ولو انتقلت الى الثاني، ثم رجعت الى الأوّل لنقل متاعها، ثم طلقت، اعتدت في الثاني لأنه صار منزلها. ولو خرجت من الأوّل، فطلقت قبل الوصول الى الثاني، اعتدت في الثاني، لأنها مأمورة بالانتقال إليه.

١. (فالقدر معلوم) وهو ثلاثة أشهر.

٢. (أقل الحمل) أقل الحمل ستة أشهر من ابتداء الحمل، فإن طلقها وهي في الشهر الثاني للحمل، أخذت أجرة مسكن أربعة أشهر -مثلاً-، و (أقل الأقراء) ستة وعشرون يوماً ولحظتان إن كان طلقها في آخر يوم العاشر من الطهر الذي لم يواقعها فيه، وستة وثلاثون يوماً ولحظة واحدة إن طلقها في أول لحظة من الطهر غير المواقع فيه، وهكذا، (فإن اتفق) انتهاء العدة بوضع الحمل على رأس ستة أشهر، أو تمام الأقراء على رأس الستة والعشرين يوماً ولحظتين -مثلاً- فليس لها أزيد مما أخذت (وإلا) أي، وإن لم تنته العدة إلا بعدما فرض، كما لو ولدت تسعة أشهر، (أخذت نصيب) أي، نفقة (الزائد) وهو الثلاثة أشهر الباقية (وكذا) يعني، يختلف الحكم (لو فسد الحمل) بأن أجهضت على خمسة أشهر -مثلاً- (رجع) الزوج (عليها) يعني، استرجع منها (بالتفاوت) وهو نفقة شهر واحد يسترجعها منها في فرضنا.

٣. (لو مات) الزوج لم يكن للورثة قسمة المسكن لو كان (بقدر مسكنها) شأنها لإستحقاقها السكنى فيه (على صفة) أي، بوصف كون المسكن مستحقاً بعد الطلاق، لكن الصحيح عدم السكنى بعد وفاة الزوج

(ما لم تكن حاملاً) فإن كانت حاملاً استحقت المسكن حتى تضع الحمل وليس للورثة أخذه منها.

٤. (لو أمرها) الزوج (بالانتقال) الى مسكن آخر (فنقلت رحلها وعبالها) أي، نقلت أثاثها وأطفالها الذين في إعالته، ممن لها فيهم حق الحضانة -مثلاً- من البيت الأوّل الى البيت الثاني.

٥. (الأوّل) و (الثاني) يعني، المنزل الأوّل المنتقل عنه، والمنزل الثاني المنتقل إليه.

### الفرع السابع :

البدوية<sup>(١)</sup> تعتد في المنزل الذي طُلِّقت فيه . فلو ارتحل النازلون به ، إرتحلت معهم ، دفعاً لضرر الإفراد . وإن بقي أهلها فيه ، أقامت معهم ، ما لم يغلب الخوف بالإقامة . ولو رحل أهلها وبقي من فيه منعة<sup>(٢)</sup> ، فالأشبه جواز النقل ، دفعاً لضرر الوحشة بالإفراد .

### الفرع الثامن :

لو طُلِّقها في السفينة ، فإن لم تكن مسكناً ، أسكنها حيث شاء ، وإن كانت مسكناً<sup>(٣)</sup> ، اعتدت فيها .

### الفرع التاسع :

إذا سكنت في منزلها<sup>(٤)</sup> ولم تطالب بمسكن ، فليس لها المطالبة بالأجرة ، لأنّ الظاهر منها التطوع بالأجرة . وكذا لو استأجرت مسكناً<sup>(٥)</sup> فسكنت فيه ، لأنّها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير .

**المسألة الثالثة :** لانفقة للمتوفى عنها زوجها ، ولو كانت حاملاً . وروي أنه ينفق عليها من نصيب الحمل ، وفي الرواية بُعد<sup>(٦)</sup> . ولها أن تبيت حيث شاءت<sup>(٧)</sup> .

**المسألة الرابعة :** لو تزوجت في العدة ، لم يصحّ ، ولم تنقطع عدّة الأول ، فإن لم يدخل بها الثاني ، فهي في عدّة الأول . وإن وطأها الثاني عالماً بالتحريم ، فالحكم

١ . ( البدوية ) أي ، الساكنة بالصحراء في الخيم .

٢ . ( من فيه منعة ) أي ، قوّة لمنع العدو والوحوش .

٣ . ( إن كانت مسكناً ) كالملاح الذي منزله السفينة .

٤ . ( في منزلها ) المملوك لها .

٥ . ( لو استأجرت مسكناً ) بدون أمر الزوج أو إجازته ، فليس لها المطالبة بالأجرة ، لاستحقاقها السكنى ( حيث يسكنها ) أي ، في المنزل الذي يختاره الزوج لها ، لا الذي تختاره هي .

٦ . ( في الرواية بُعد ) أي ، بُعد من حيث المتن ، لضعف من حيث السند ، لأنّ الرواية هي صحيحة محمد بن مسلم ، ووجه البُعد - كما في المسالك - هو أنّ الولد لا نصيب له حتى ينفصل حيّاً ، فكيف يوضع له نصيب ينفق منه على أمّه ، ولم يعلم واقعاً هل ينفصل حيّاً فيملك أم لا ؟ ثم أنّه لا ملك فعلي له فكيف يتصرف فيه ؟ .

٧ . ( تبيت حيث شاءت ) بخلاف بعض العامة حيث أفتى : بأنّ تعيين منزلها - مادامت في العدة - بيد الوارث .

كذلك،<sup>(١)</sup> حملت أو لم تحمل. ولو كان جاهلاً<sup>(٢)</sup> ولم تحمل، أتمت عدّة الأوّل لأنها أسبق، واستأنفت أخرى للثاني، على أشهر الروايتين. ولو حملت، وكان هناك ما يدلّ على أنّه للأوّل،<sup>(٣)</sup> اعتدت بوضعه له، وللثاني بثلاثة أقرء بعد وضعه. وإن كان هناك ما يدلّ على أنّه للثاني،<sup>(٤)</sup> اعتدت بوضعه له، وأكملت عدّة الأوّل بعد الوضع.<sup>(٥)</sup> ولو كان ما يدلّ على انتفائه عنهما،<sup>(٦)</sup> أتمت بعد وضعه عدّة الأوّل، واستأنفت عدّة للأخير. ولو احتتمل أن يكون منهما،<sup>(٧)</sup> قيل: يقرع بينهما، ويكون الوضع عدّة لمن يلحق به،<sup>(٨)</sup> وفيه إشكال ينشأ من كونها فراشاً للثاني بوطء الشبهة فيكون<sup>(٩)</sup> أحق به.

**المسألة الخامسة:** تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة، وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع،<sup>(١٠)</sup> وفي الوفاة من حين

١. (فالحكم كذلك) أي، فهي في عدّة الأوّل، والثاني زنا لا عدّة له حتى وإن حملت من الثاني، لأنّ الحمل من الزنا لا حرمة له.
٢. (لو كان جاهلاً) أي، جاهلاً بحرمة العقد والوطء في العدّة.
٣. (أنّه للأوّل) كما لو ولد الحمل قبل مضي ستّة أشهر من وطء الثاني، أو بين مضي ستّة أشهر إلى عشرة أشهر من وطء الأوّل، فإذا ولدت، فقد تمّت عدّة الأوّل، واستأنفت عدّة جديدة للواطئ الثاني.
٤. (أنّه للثاني) كما لو ولد الحمل بين مضي ستّة أشهر إلى عشرة أشهر من وطء الثاني، ومضى أكثر من سنة من وطء الأوّل.
٥. (أكملت عدّة الأوّل بعد الوضع) فلو كانت قد تزوجت بالثاني بعد مضي قرء من عدّتها، تعتد بعد وضع الحمل بقرئين آخرين، وإن كانت قد تزوجت بالثاني بعد مضي قرئين من عدّتها، تعتد بعد وضع الحمل بقرء واحد، وهكذا في عدّة الأشهر.
٦. (انتفائه عنهما) بأن لم يمكن إلحاق الولد لا بالواطئ الأوّل ولا بالواطئ الثاني، كما لو جاء الولد بعد مضي أكثر من سنة عن وطء الأوّل، وقبل مضي ستّة أشهر من وطء الثاني، ويفرض ذلك في امرأة ترك وطئها زوجها سنة ثم طلقها ونحوها.
٧. (أن يكون منهما) كما لو جاء الولد لتسعة أشهر من وطء الأوّل، ولثمانية أشهر من وطء الثاني مع جهل الثاني بالتحريم.
٨. (الوضع عدّة لمن يلحق به) فإن خرجت القرعة باسم الأوّل، لحق الولد به، وتمّت عدّة الأوّل بالوضع، واستأنفت عدّة جديدة للثاني، وإن خرجت القرعة باسم الواطئ الثاني، لحق الولد بالثاني، وتمّت عدّة الثاني بالوضع، وأكملت عدّة الأوّل بعد الوضع.
٩. (فيكون) الثاني (أحق به) أي، بالولد بلا قرعة، لأنّ وطء الشبهة حكمه حكم النكاح الصحيح، فالمرأة فراش للواطئ الثاني، والولد لصاحب الفراش وهو الثاني.
١٠. (من وقت الوقوع) أي، وقوع الطلاق، فلو جاءها خبر طلاقها بعد أن رأت قرئين أن كانت من ذات الاقراء، أو بعد شهرين إن كانت من ذات الشهور، فتعتد بقرء وشهر فقط، وإن جاءها بعد الثلاثة فقد انتهت عدّتها.

البلوغ،<sup>(١)</sup> ولو أخبر غير العدل .

لكن لا تنكح إلا مع الثبوت، وفائدته الإجتزاء بتلك العدة. ولو علمت الطلاق، ولم تعلم الوقت، اعتدت عند البلوغ.<sup>(٢)</sup>

**المسألة السادسة:** إذا طلقها بعد الدخول، ثم راجع في العدة، ثم طلق قبل الميسيس،<sup>(٣)</sup> يلزمها استيناف العدة،<sup>(٤)</sup> لبطلان الأولى بالرجعة. ولو خالها بعد الرجعة،<sup>(٥)</sup> قال الشيخ رحمته الله هنا: الأقوى أنه لا عدة وهو بعيد،<sup>(٦)</sup> لأنه خلع من عقد تعقبه الدخول. أما لو خالها بعد الدخول، ثم تزوجها في العدة،<sup>(٧)</sup> وطلقها قبل الدخول، لم تلزمها العدة، لأن العدة الأولى بطلت بالفراش،<sup>(٨)</sup> والعقد الثاني لم يحصل معه دخول. وقيل: يلزمها العدة،<sup>(٩)</sup> لأنها لم تكمل العدة الأولى، والأول أشبه.

**المسألة السابعة:** وطء الشبهة، يسقط معه الحد، وتجب العدة.<sup>(١٠)</sup> ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم، وجهل الواطء، لحق به النسب، ووجبت له العدة، وتحّد

١. (من حين البلوغ) أي، من حين بلوغ خبر الوفاة الى الزوجة، حتى ولو كان المخبر غير عادل -بل ثقة على الأصح- فإنه يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة بخبره، لكن ليس لها أن تتزوج إلا بعد ثبوت وفاته.

٢. (عند البلوغ) أي، جعلت يوم بلوغ خبر الطلاق إليها أول عدتها، إلا مع العلم القطعي بسبق وقوع الطلاق بمقدار معين قطعي، فتجعل عدتها من حين وقوعه.

٣. (قبل الميسيس) أي، قبل الدخول.

٤. (يلزمها استيناف العدة) أي، تحسب أول العدة من الطلاق الثاني، لأن العدة الأولى بطلت بالرجوع.

٥. (خالها بعد الرجعة) أي، أنه بعدما طلقها ورجع إليها في العدة (خالها) أي، طلقها طلاق الخلع من غير دخول، والخلع: هو أن تكره الزوجة زوجها، ولا يكرهها هو، فتبذل الزوجة لزوجها شيئاً لكي يطلقها، فهذا (قال الشيخ) الطوسي: بعدم العدة. ولكنه بعيد.

٦. (وهو بعيد) أي، إنما يكون عدم العدة بعيد، لأن الخلع وإن لم يكن عن دخول، لكنّه وقع بعد نكاح كان فيه دخول، إذ الطلاق الأول بطل بالرجوع فصار الخلع بعد نكاح فيه دخول.

٧. (ثم تزوجها في العدة) إنما قال: (تزوجها) ولم يقل: رجع إليها، لأن الخلع طلاق بائن لا يجوز للزوج الرجوع فيه، وإنما يجوز العقد الجديد وإن كانت في العدة، لأن عقد الزوج الأول في العدة جائز.

٨. (بطلت بالفراش) وهو التزويج في العدة.

٩. (يلزمها العدة) أي، عدة كاملة بعد الطلاق (لأنها لم تكمل العدة الأولى) أي، للخلع، وهذا القول هو الأصح عندنا وإن كان عند المصنف الأول هو الأشبه.

١٠. (يسقط معه الحد) وتجب العدة (إن كانا مشتبهين سقط عن كليهما الحد، ووجبت العدة عليها، وإن كان أحدهما مشتبهاً والآخر عالماً، سقط الحد عن المشتبه، ووجبت العدة سواء كانت عالمة أو مشتبهه).

المرأة ولا مهر<sup>(١)</sup> ولو كانت الموطوءة أمة، لحق به الولد، وعلى الواطئ قيمته،<sup>(٢)</sup> لمولاه حين سقط، ومهر الأمة، وقيل: العشر إن كانت بكرًا، ونصف العشر إن كانت ثيبًا، وهو المروي.

**المسألة الثامنة:** إذا طلقها بائناً، ثم وطأها<sup>(٣)</sup> لشبهة، قيل: تتداخل العدتان،<sup>(٤)</sup> لأنهما لواحد، وهو حسن، حاملاً كانت أو حائلاً.

**المسألة التاسعة:** إذا نكحت<sup>(٥)</sup> في العدة الرجعية، وحملت من الثاني، اعتدت بالوضع من الثاني، وأكملت عدة الأول بعد الوضع، وكان للأول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل.<sup>(٦)</sup>

١. (ولا مهر) يعني، لا تستحق المرأة المهر، لأن المطاوعة من جانبها لم تكن شبهة، وإنما كانت زنا لعلمها.
٢. (و) يجب (على الواطئ قيمته) أي، قيمة الولد، يعطيها (لمولاه) أي، لمولى الأمة الموطوءة شبهة (حين سقط) أي، حين ولدته، وتعرف قيمته بأن يقوم لو كان هذا المولود غير حرّ كم كانت قيمته (و) يجب على الواطئ أيضاً أن يعطي لمولى الأمة (مهر الأمة) يعني، مثل هذه الأمة كم مهرها في العرف، وقيل: العشر للبكر، ونصف العشر للثيب، أي: بالنسبة إلى قيمتها.
٣. (ثم وطأها) أي: وطأها نفس الزوج بظن أنها الزوجة غير المطلقة، ثم تبين أنها كانت الزوجة المطلقة.
٤. (تتداخل العدتان) فتعند عدة واحدة فقط من حين وطء الشبهة، لأنها تكمل العدة الأولى ثم تستأنف عدة أخرى لو طئ الشبهة.
٥. (إذا نكحت) أي، شبهة.
٦. (وحملت من الثاني) أي، لو كانت المرأة قد مضى من عدتها طهر واحد، وفي الطهر الثاني وطأها رجل بشبهة، وحملت من وطء الشبهة، فإلى زمان ولادة الحمل تكون عدة وطء الشبهة من الثاني، وبعد الولادة تكمل المرأة طهرين آخرين ببقية عدة طلاقها من الأول، ثم يجوز للأول الذي طلقها رجعيًا الرجوع عليها في بقية العدة بعد الولادة، ولا يجوز له الرجوع قبل الولادة.

## كتاب الخلع والمباراة<sup>(١)</sup>

### الخلع

والنظر في: الصيغة، والفدية،<sup>(٢)</sup> والشرائط، والأحكام.

### النظر الأوّل : في الصيغة .

أمّا الصيغة: فإن يقول: خلعتك على كذا،<sup>(٣)</sup> أو فلانة مختلعة على كذا. وهل يقع بمجردة؟<sup>(٤)</sup> المروي: نعم. وقال الشيخ رحمته الله: لا يقع حتى يتبع بالطلاق، ولا يقع بفاديتك<sup>(٥)</sup> مجرداً عن لفظ الطلاق، ولا فاسختك، ولا أبنتك،

#### كتاب الخلع والمباراة

١. (الخلع) يعني، النزاع لغة، إلا أنّ في الخلع مهلة - كما في القاموس - وشرعاً إزالة العلقة الزوجية، لكراهة من جانب الزوجة فقط، مقابل فدية منها للزوج. (والمباراة) يعني، المفارقة لغة، وشرعاً: إزالة العلقة الزوجية، لكراهة من الجانبين معاً، مقابل فدية تقدّمها الزوجة لزوجها.
٢. (الفدية) يعني، المال الذي تعطيه الزوجة لزوجها فداءً حتى يطلقها.
٣. (خلعتك على كذا) ويذكر مكان (كذا) مقدار المال.
٤. (بمجردة) أي، هل يقع الطلاق بلفظ الخلع بدون لفظ الطلاق؟ المشهور: نعم، وقال الشيخ الطوسي: لا (حتى يتبع بالطلاق) بأن يقول هكذا: خلعتك على كذا فأنت طالق.
٥. (فاديتك) أي، جعلت الطلاق مقابل الفدية وهي المال، (فاسختك) أي، فسخت النكاح، (أبنتك) أي، قطعتك عن الزوجية، (بتك) أي، فارقتك، (ولا بالتقابل) أي، التراضي على فسخ النكاح، وإنما لا يصح بهذه الألفاظ لأنّها ليست صريحة فيه.

ولا بَتُّكِ، ولا بالتقابل.

وبتقدير الإجتزاء بلفظ الخلع،<sup>(١)</sup> هل يكون فسخاً أو طلاقاً؟

قال المرتضى رحمته الله: هو طلاق، وهو المروي.

وقال الشيخ رحمته الله: الأولى أن يقال فسخ، وهو تخريج.<sup>(٢)</sup>

فمن قال: هو فسخ، لم يعتد به في عدد الطلقات.<sup>(٣)</sup>

ويقع الطلاق<sup>(٤)</sup> مع الفدية بانئناً، وإن انفرد عن لفظ الخلع.

فروع:

الفرع الأول:

لو طلبت منه طلاقاً بعوض، فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق، لم يقع على القولين.<sup>(٥)</sup> ولو طلبت<sup>(٦)</sup> خلعاً بعوض، فطلّق به، لم يلزم البذل، على القول بوقوع الخلع بمجرد فسخاً. ويلزم على القول بأنه طلاق، أو أنه يفتقر الى الطلاق.

الفرع الثاني:

لو ابتداءً،<sup>(٧)</sup> فقال: أنت طالق بألف، أو عليك ألف، صحّ الطلاق رجعيّاً، ولم

١. بتقدير الإجتزاء بلفظ الخلع) أي، لو قلنا بكفاية لفظ الخلع بدون التعقيب بلفظ الطلاق.

٢. (وهو) أي، قول الشيخ (تخريج) أي، استنباط متفرّع على القول بكفاية لفظ الخلع - مجرداً - في وقوع الطلاق به، وإلا فالشيخ لا يرى الطلاق به.

٣. (في عدد الطلقات) لأنه فسخ وليس طلاقاً حتى يكون تكراره ثلاث مرّات موجِباً للحرمة - مثلاً -.

٤. (ويقع الطلاق) يعني، لو طلق الزوج بسبب اعطاء الزوجة له (الفدية) أي، المال للطلاق، ولم يذكر لفظ الخلع، يقع طلاقه (بانئناً) أي، لا يجوز للزوج الرجعة في العدة.

٥. (على القولين) أي، لا على قول من قال بوجود لفظ الطلاق مع الخلع لأنه لم يذكر لفظ الطلاق معه، ولا على قول من قال بكفاية لفظ الخلع وحده، لأنه مخالف لما طلبته منه وهو: طلاق بعوض.

٦. (ولو طلبت) الزوجة (خلعاً بعوض) أي، فراقاً خلعياً مقابل مال معين (فطلّق) الزوج (به) أي، بعوض، بأن قال: أنت طالق بألف دينار، ولم يقل: أنت مختلعة بألف، فإنه (لم يلزم) على الزوجة (البذل) للألف، على القول: بأن الخلع بدون إضافة لفظ الطلاق إليه يقع، ويكون فسخاً للعقد، لا طلاقاً، وهو سرّ عدم إلزامها بالألف لأنها طلبت الفسخ، والزوج أتى بالطلاق، فلا يستحقّ شيئاً عليها (ويلزم) على الزوجة بذل الألف على قولين آخرين أحدهما: (على القول بأن الخلع طلاق) وليس شيئاً زائداً على الطلاق، فيكون قول الزوج: أنت طالق، كما لو قال: أنت مختلعة، فقد أتى الزوج بما طلبته الزوجة فيلزمها بذل الألف. ثانيهما: على القول بأن الخلع وحده لا يوجب الفراق، بل (يفتقر الى الطلاق) أيضاً، فقول الزوج: أنت طالق - بدون ذكر لفظ الخلع المنطبق هنا مع موضوع الخلع - يوجب وقوع الفراق الذي طلبته الزوجة. فيلزمها بذل الألف.

٧. (لو ابتداءً) أي، طلقها بالخلع قبل أن تطلب الزوجة الخلع بألف، فإنه يقع (رجعيّاً) لا بانئناً كطلاق الخلع ←



يلزمها الألف، ولو تبرعت بعد ذلك بضمانيها، لأنّه ضمان ما لم يجب. ولو دفعته إليه، كانت هبة مستأنفة، ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة.

### الفرع الثالث:

إذا قالت: طلقني بألف، كان الجواب على الفور.<sup>(١)</sup> فإن تأخر، لم يستحقّ عوضاً، وكان الطلاق رجعيّاً.

## النّظر الثاني: في الفدية.<sup>(٢)</sup>

كل ما صحّ أن يكون مهراً، صحّ أن يكون فداء في الخلع. ولا تقدير فيه،<sup>(٣)</sup> بل يجوز ولو كان زائداً، عمّا وصل إليها من مهر وغيره. وإذا كان غائباً،<sup>(٤)</sup> فلا بدّ من ذكر جنسه ووصفه وقدره. ويكفي في الحاضر المشاهدة. وينصرف الإطلاق الى غالب نقد البلد،<sup>(٥)</sup> ومع التعيين الى ما عُيّن. ولو خالعهها على ألف، ولم يذكر المراد ولا قصد،<sup>(٦)</sup> فسد الخلع. ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر، فسد الخلع، وقيل: يكون رجعيّاً، وهو حقّ إن أتبع بالطلاق، وإلاّ كان البطلان أحقّ. ولو خالعهها على خل،<sup>(٧)</sup> فبان خمرّاً، صحّ، وكان له بقدره خل. ولو خلع على

«ولم يلزمها الألف» لأنّها لم تطلب الخلع، إذ اللازم كون الخلع بطلبها حتى يلزمها الألف، فإنّه حتى ولو تبرعت (بضمانيها) بأن قالت: أنا أضمن الألف لك، لا يلزمها، وذلك لأنّه ضمان (مالم يجب) أي، لم يثبت شرعاً.

١. (الجواب على الفور) بأن يقول فوراً: أنت طالق بألف.

٢. (في الفدية) يعني، المال المدفوع للزوج حتى يطلق زوجته.

٣. (ولا تقدير فيه) في المسالك: «أن يكون قليلاً وكثيراً، عيناً ودينياً، بعد أن يكون متمولاً مع سائر شروط الأعراف، كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك وغيرهما» (ولو كان زائداً) أي، أكثر.

٤. (إذا كان غائباً) أي، الفداء، بأن لم يكن حاضراً عند الزوجين، فيشترط فيه ذكر (جنسه) كأن تقول: أرض، وذكر (وصفه) -مثلاً- في وسط مدينة كربلاء المقدّسة قرب حرم الإمام الحسين عليه السلام وذكر (قدره) ألف متر -مثلاً-.

٥. (غالب نقد البلد) فلو قالت وهي في العراق: ألف دينار، إنصرف الى الدينار العراقي، (ومع التعيين الى ما عُيّن) لو قالت في العراق: ألف دينار كويتي، تعيّن الدينار الكويتي.

٦. (لم يذكر المراد ولا قصد) أي، لم يذكر باللسان، ولا قصد بالقلب (فسد الخلع) وكان طلاقاً رجعيّاً لو صلح لذلك.

٧. (خالعهها على خل) أي، خل معيّن، صحّ لعدم الجهالة، لكن لو خالعهها على ما في بطن الدابة أو الجارية من حمل (لم يصحّ) للجهالة.

حمل الدابّة، أو الجارية، لم يصحّ.

ويصحّ بذل الفداء منها،<sup>(١)</sup> ومن وكيلها، وممّن يضمّنه بإذنها.

وهل يصحّ من المتبرع؟<sup>(٢)</sup> فيه تردد، والأشبه المنع. أمّا لو قال: طلقها على ألف من مالها وعليّ ضمانها،<sup>(٣)</sup> أو على عبدها هذا وعليّ ضمانه، صحّ. فإن لم ترض بدفع البذل، صحّ الخلع، وضمن المتبرع، وفيه<sup>(٤)</sup> تردد. ولو خالعت في مرض الموت،<sup>(٥)</sup> صحّ، وإن بذلت أكثر من الثلث وكان من الأصل، وفيه قول: أنّ الزائد عن مهر المثل<sup>(٦)</sup> من الثلث، وهو أشبه.

ولو كان الفداء رضاع ولده،<sup>(٧)</sup> صحّ، مشروطاً بتعيين المدّة. وكذا لو طلقها على نفقته. بشرط تعيين القدر الذي يحتاج إليه من المأكل والكسوة والمدّة. ولو مات قبل المدّة، كان للمطلق استيفاء ما بقي، فإن كان رضاعاً، رجع بأجرة مثله، وإن كان إنفاقاً، رجع بمثل ما كان يحتاج إليه في تلك المدّة، مثلاً أو قيمة.<sup>(٨)</sup> ولا يجب

١. (منها) كما لو قالت لزوجها: طلقني خلعاً على ألف دينار (ومن وكيلها) كما لو وكلت زيداً فقال للزوج: طلقها على ألف دينار (وممّن يضمّنه بإذنها) كما لو أذنت لعمرو أن يبذل الفداء، فقال عمرو للزوج: طلقها خلعاً على ألف دينار.

٢. (هل يصحّ من المتبرع) أي، هل يصحّ بذل الفداء إن لم تأذن الزوجة له في البذل، ولا وكلته، بل بذل من نفسه تبرعاً؟ الأشبه المنع.

٣. (وعليّ ضمانها) أي، إن لم تبذل الزوجة الألف، أو عبدها، وقد طلقها الزوج به، صحّ الطلاق ووجب على الضامن دفع الألف.

٤. (وفيه) في صحّة هذا الخلع (تردد) لأنّه من نوع المتبرع بالبذل، وقد عرفت منعه.

٥. (لو خالعت في مرض الموت) أي، لو طلبت الزوجة الخلع وهي في مرض الموت - أي، مرض استمر إلى الموت - صحّ (وكان من الأصل) أي، كان ما بذلته يخرج من أصل مالها كبقية الديون، وإن كان أكثر من ثلثها.

٦. (الزائد عن مهر المثل) يعني، لو أرادت هذه المرأة أن تتزوج، كم كان مهر مثلها عرفاً؟ فإن كان ألفاً، وكانت قد بذلت ألفاً وخمسمائة، فالخمسائة الزائدة تخرج من ثلثها، والألف من أصل تركتها.

٧. (لو كان الفداء رضاع ولده) أي، ولد الزوج، سواء كان الولد منها، أو من زوجة أخرى، فإنه يصحّ مشروطاً (بتعيين المدّة) شهراً، أو سنة، - مثلاً - وكذا يصحّ لو طلقها (على نفقته) أي، نفقة الولد بأن يكون الفداء نفقته عليه بشرط تعيين مقداره (ولو مات) أي، الولد (قبل المدّة) أي، قبل تمام المدّة، المعيّنة رجع عليها بما بقي.

٨. (مثلاً أو قيمة) سبق في كتاب البيع: أنّ المثلي يجب فيه المثل، والقيمي يجب فيه القيمة، والمثلي: كالحنطة ونحوها، مما يكون نسبة بعضها إلى الكل كنسبة قيمة ذلك البعض إلى قيمة الكل، فلو كان كيلو الحنطة ديناراً، كان نصف الكيلو منها نصف دينار، وربع الكيلو منه ربع دينار، وهكذا، (والقيمي) مالم يكن كذلك، كالثوب الذي إذا كانت قيمته ديناراً، لم يكن نصفه نصف دينار، بل ربما كان نصف الثوب عشر دينار.

عليها دفعه دفعةً، بل أدواراً في المدّة، كما كان يستحقّ عليها لو بقي.<sup>(١)</sup>  
 ولو تلف العوض قبل القبض، لم يبطل إستحقاقه، ولزمها مثله، أو قيمته  
 إن لم يكن مثلياً.<sup>(٢)</sup>  
 ولو خالعه بعوض موصوف،<sup>(٣)</sup> فإن وجد ما دفعته على الوصف، وإلا كان له  
 ردّه والمطالبة بما وصف.  
 ولو كان معيّناً، فبان معيباً، ردّه وطالب بمثله،<sup>(٤)</sup> وإن شاء أمسكه مع الأرش.<sup>(٥)</sup>  
 وكذا<sup>(٦)</sup> لو خالعه على عبد، على أنّه حبشي، فبان زنجياً، أو ثوب على أنّه نقي،  
 فبان أسمر. أما لو خالعه على أنّه إيريسم، فبان كتّاناً، صحّ الخلع، وله قيمة  
 الإبريسم،<sup>(٧)</sup> وليس له إمساك الكتّان، لاختلاف الجنس.  
 ولو دفعت ألفاً، وقالت: طلقني بها متى شئت، لم يصحّ البذل،<sup>(٨)</sup> ولو طلق كان  
 رجعيّاً والألف لها.

ولو خالعت اثنتين بفدية واحدة،<sup>(٩)</sup> صحّ، وكانت بينهما بالسوية.  
 ولو قالتا: طلقنا بألف، فطلق واحدة، كان له النصف. ولو عقّب بطلاق الأخرى،

١. (كما كان يستحقّ عليها لو بقي) أي، كما لو كان الولد باقياً كانت تنفق عليه تدريجياً، فكذلك تدفع ما بقي عليها، فلو كانت -مثلاً- تصرف عليه كل يوم ما يعادل نصف دينار، فالواجب عليها -بعد موت الولد- دفع نصف دينار كل يوم. لا دفع الباقي كله مرّة واحدة.
٢. (قيّمته إن لم يكن مثلياً) أي، لو كان العوض قيمياً، كبساط -مثلاً- فاحترق قبل دفعه للزوج، وجب على الزوجة دفع قيمته. ولو كان العوض مثلياً كألف كيلو من الحنطة معيّناً، فتلفت، وجب عليها دفع مثلها. يعني، ألف كيلو من حنطة أخرى.
٣. (لو خالعه بعوض موصوف) كما لو قالت -مثلاً-: خالعي على بساط لي خراساني فإن وجد الزوج البساط خراسانياً، فيها، وإلا (كان له) أي، للزوج (ردّه) ردّ البساط (والمطالبة بما وصف) -بصيغة المجهول- أي، ببساط خراساني.
٤. (بمثله) إن كان مثلياً، (وقيّمته) إن كان قيمياً.
٥. (مع الأرش) أي، مع تفاوت قيمة الصحيح والمعيب.
٦. (وكذا) أي، يجوز للزوج الردّ والمطالبة بالمثل أو القيمة، ويجوز له أخذ الأرش إذا كان أقل قيمة فيما فات وصفه، مثل ثوب (نقي) ناصع البياض، فظهر (أسمر) بياض يقرب إلى السمرة.
٧. (له قيمة الإبريسم) ويجب عليه ردّ الكتّان.
٨. (لم يصحّ البذل) لأنّ المعتبر في البذل الصحيح كونه في مقابل الطلاق فوراً، لامطلقاً.
٩. (بفدية واحدة) كما لو قال لزوجتيه: أنتما مختلعتان، فانتما طالقي على هذه الدار، صحّ الخلع (وكانت) أي، الفدية، وهي الدار (بينهما بالسوية) أي، يجب على كل واحدة نصفها.

كان رجعيًا، ولا عوض له،<sup>(١)</sup> لتأخر الجواب عن الإِستدعاء المقتضي للتعجيل .  
ولو خالعهما على عين، فبانت مستحقّة،<sup>(٢)</sup> قيل: يبطل الخلع . ولو قيل: يصحّ،  
ويكون له القيمة،<sup>(٣)</sup> أو المثل إن كانت مثلياً، كان حسناً .  
ويصحّ البذل من الأمة،<sup>(٤)</sup> فإن أذن مولاها، انصرف الإِطلاق الى الإِفتداء بمهر  
المثل . ولو بذلت زيادة عنه، قيل: يصحّ، وتكون لازمة لذمتها، تتبع بها بعد العتق  
واليسار، وتتبع بأصل البذل مع عدم الإِذن .  
ولو بذلت عيناً، فأجاز المولى، صحّ الخلع والبذل، وإلاّ صحّ الخلع دون البذل،  
ولزمها قيمته أو مثله، تتبع به بعد العتق .  
ويصحّ بذل المكاتبه المطلقة،<sup>(٥)</sup> ولا اعتراض للمولى، أمّا المشروطة فكالقين .

### النَّظَرُ الثَّلَاثُ : في الشرائط .

ويعتبر في الخالع<sup>(٦)</sup> شروط أربعة: البلوغ . وكمال العقل . والإِختيار . والقصد .  
فلا يقع مع الصغر، ولا مع الجنون، ولا مع الإِكراه، ولا مع السكر، ولا مع

١. (ولا عوض له) أي، ليس للزوج الخمسمئة الثانية (لتأخر الجواب) وهو الخلع (عن الإِستدعاء) يعني،  
عن طلب الزوجة الأخرى الخلع (المقتضي) هذا الإِستدعاء (للتعجيل) فإذا لم يكن تعجيل، بطل الخلع الثاني .  
٢. (مستحقّة) أي، ظهرت أنها للغير .  
٣. (يكون له القيمة) أي، قيمة تلك العين التي ظهرت مستحقّة، إن كانت قيمياً كشاة، أو دار، أو نحو ذلك .  
٤. (من الأمة) أي، المزوجة، فلو طلبت الأمة المزوجة من زوجها الطلاق مقابل فدية، (فإن أذن مولاها) في  
البذل، كانت الفدية على المولى، و(انصرف الإِطلاق) أي، اطلاق المولى الإِذن وعدم تعيينه مقدار البذل  
(الى الإِفتداء) بمقدار (مهر المثل) أي، مهر مثل هذه الأمة، لأزيد، فإن كان أزيد، قيل: بالصحة  
(وتكون) الزيادة في ذمتها، فلو كان مهر مثلها مئة دينار -مثلاً- فبذلت مئة وخمسين، كانت المئة على  
المولى، والخمسين بذمة الأمة نفسها (تتبع) أي، تؤخذ الأمة (بها) بتلك الزيادة (بعد العتق واليسار) أي، مع  
قدرتها على إعطاء تلك الزيادة، بينما (وتتبع) الأمة (بأصل البذل) أي، بكّله، إذا لم يكن أذن المولى لها في البذل .  
٥. (المكاتبه المطلقة) وهي التي كاتبته المولى على أن تعطيه ثمناً معيناً، ويتحرر منها جزء بنسبة ما تعطي من  
المال (ولا اعتراض للمولى) عليها فلا يحق له أن يقول لها: لماذا بذلت المال لزوجك كي يطلقك، ولم تدفعي  
المال لي (أمّا المشروطة) وهي التي اشترط عليها المولى أن لا يتحرر منها شيء حتى تعطي كل الثمن، فما  
دامت لم تكمل الثمن للمولى فهي (كالقين) أي، كالأمة غير المكاتبه . فلا يجوز لها البذل للزوج بدون رضى المولى .  
٦. (الخالع) وهو الزوج .

الغضب الرافع للقصد.<sup>(١)</sup>

ولو خالع ولي الطفل<sup>(٢)</sup> بعوض، صحّ، إن لم يكن طلاقاً، ويبطل مع القول بكونه طلاقاً. ويعتبر في المختلعة أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه، إذا كانت مدخولاً بها، غير يائسة، وكان حاضراً معها. وأن تكون الكراهية من المرأة.<sup>(٣)</sup> ولو قالت: لأَدْخِلَنَّ عليك من تكرهه،<sup>(٤)</sup> لم يجب عليه خلعها، بل يستحب، وفيه رواية بالوجوب. ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم،<sup>(٥)</sup> كما يصحّ طلاقها، ولو قيل: أنها تحيض. وكذا التي لم يدخل بها، ولو كانت حائضاً.

وتخلع اليائسة، وإن وطأها في طهر المخالعة.<sup>(٦)</sup>

ويعتبر في العقد:<sup>(٧)</sup> حضور شاهدين دفعة، فلو افترقا،<sup>(٨)</sup> لم يقع. وتجريده عن شرط. ويصح الخلع: من المحجور عليه<sup>(٩)</sup> لتبذير أو فُلس، ومن الذمّي والحربي، ولو

١. (الرافع للقصد) أي، الغضب الشديد الذي يسلبه معرفة ما يقول.

٢. (لو خالع ولي الطفل) أي، الطفل الذي زوجته ووليها، فطلبت تلك الزوجة من ولي الطفل خلعها، فخلعها الولي، صحّ الخلع على القول بأنّ الخلع شيء آخر غير الطلاق، ويبطل الخلع على القول بأنه نوع من الطلاق. وذلك لما مرّ عند الركن الأوّل من كتاب الطلاق في الشرط الأوّل: البلوغ: ولو طلق ووليها، لم يصح.

٣. (الكراهية من المرأة) فقط، لامنهما معاً فإنه يسمّى به: المباراة، ولا من الزوج فقط، فإنه يسمّى به: الطلاق.

٤. (من تكرهه) كناية عن الزنا مع الرجال الأجانب، وهذه المسألة تشير إلى أنّ مالك جواز أخذ الزوج الفداء من الزوجة وخلعها به، هو كراهتها له، فإذا أظهرت كراهتها بما يخاف منه وقوعها في الحرام، فهل ينقلب الجواز إلى وجوب الخلع؟ يقول المصنّف: لا.

٥. (مع رؤية الدم) أي، إذا كانت ترى دمًا، حتى (ولو قيل) بأنّ الحامل تحيض، وكان هذا الدم حيضاً، الحامل يصحّ طلاقها وخلعها حتى في الحيض.

٦. (طهر المخالعة) أي، نفس الطهر الذي خلعها فيه.

٧. (في العقد) أي، في إجراء صيغة الخلع، عبّر عنه المصنّف بالعقد مع أنّه إيقاع: باعتبار أنّ طلب الزوجة الخلع، وإيقاع صيغة الخلع، يجعله بمنزلة العقد من الطرفين.

٨. (فلو افترقا) بأن أوقع الرجل صيغة الخلع مرّتين: مرّة عند هذا، وأخرى عند ذلك، لم يقع، ويعتبر فيه (تجريده) بأن يكون بدون شرط، فلو قال: أنت مختلعة فأنت طالق إن رضي أبوك، لم يصح.

٩. (من المحجور عليه) أي، ممّن حجر عليه، والحجر: هو منع المالك عن التصرف في أمواله (لتبذير) وهو أن يكون المالك مبدراً، أي، سفيهاً في تصرفاته المالية (أو فُلس) وهو أن يكون المالك ديونه الحالة أكثر من أمواله، ويطلب الديان من الحاكم الشرعي منعه عن التصرف في أمواله حتى تقسيم تلك الأموال بين الديان، والمسألة هنا هي: أنّ الزوج المحجور عليه لفُلس، يجوز له طلاق زوجته مقابل مال، لكن في السفية، لا يجوز دفع المال بيده، بل يدفع إلى وليه.

كان البذل خمراً أو خنزيراً، صحّ. ولو أسلما أو أحدهما،<sup>(١)</sup> قبل الإقباض، ضمنت القيمة عند مستحليه.

والشرط إنما يبطل إذا لم يقتضه العقد، فلو قال:<sup>(٢)</sup> فإن رجعت رجعت، لم يبطل هذا الشرط، لأنه من مقتضى الخلع. وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية.  
أمّا لو قال: خالعتك إن شئت،<sup>(٣)</sup> لم يصحّ، ولو شاءت، لأنه شرط ليس من مقتضاه. وكذا لو قال: خالعتك إن ضمنت لي ألفاً، أو إن أعطيتني ألفاً، أو ما شاكلة. وكذا: متى، أو مهما، وأي وقت، وأي حين.

### النَّظَرُ الرَّابِعُ : في الأحكام.

وفيه مسائل :

#### الأولى :

لو أكرهها على الفدية، فعل حراماً. ولو طلق به، صحّ الطلاق، ولم تسلّم له الفدية، وكان له الرجعة.<sup>(٤)</sup>

#### الثانية :

لو خالعتها، والأخلاق ملتئمة، لم يصحّ الخلع ولا يملك الفدية. ولو طلقها

١. (لو أسلما أو أحدهما) أي، لو أسلم المتخالعان أو أحدهما. (قبل الإقباض) أي، قبل إعطاء البذل، تبديل الفداء من غير عين الخمر أو الخنزير إلى القيمة وضمنته الزوجة، وهذا الضمان للقيمة (عند مستحليه) أي، عند من يرى حلية الخمر، وحلية الخنزير، وإلا فلا قيمة للخمر ولا للخنزير عند المسلمين، فلو جعلوهما فداءً، بطل ولا ضمان.

٢. (فلو قال) أي، فلو قال الرجل: (فإن رجعت) في البذل وأخذتبه، (رجعت) في الخلع وأبطلته، فإن هذا الشرط لا يكون مبطلاً (وكذا) أي، لا يكون مبطلاً لو شرطت المرأة الرجوع (في الفدية) يعني، لو قالت الزوجة: بشرط أنك إن رجعت إليّ أنا أيضاً أرجع في البذل.

٣. (خالعتك إن شئت) أي، لو علّق الخلع بشرط فقال: (إن شئت) -بكسر التاء- فإنها وإن شاءت لم يصحّ، لأنه شرط (ليس من مقتضاه) أي، من مقتضى الخلع، وكذا لو شرط بقوله: (إن ضمنت) بكسر التاء (وكذا متى) أي، لو قال: خالعتك متى أعطيتني ألفاً (أو مهما) أعطيتني، أو (أي وقت) أعطيتني، أو (أي حين) أعطيتني ألفاً.

٤. (كان له الرجعة) لأنه يقع طلاقاً، لا خلعاً، والطلاق يجوز الرجوع إذا كان رجعيّاً.

والحال هذه<sup>(١)</sup> بعوض، لم تملك العوض، وصحّ الطلاق وله الرجعة.

**الثالثة:**

إذا أتت<sup>(٢)</sup> بفاحشة، جاز عَضُّها، لتفدي نفسها، وقيل: هو منسوخ، ولم يثبت.

**الرابعة:**

إذا صحّ الخلع، فلا رجعة له، ولها الرجوع في الفدية مادامت في العدة، ومع رجوعها،<sup>(٣)</sup> يرجع إن شاء.

**الخامسة:**

لو خالعتها، وشرط الرجعة،<sup>(٤)</sup> لم يصحّ. وكذا لو طلق بعوض.

**السادسة:**

المختلعة، لا يلحقها طلاق بعد الخلع، لأنّ الثاني مشروط بالرجعة. نعم، لو رجعت في الفدية، فرجع، جاز استئناف الطلاق.<sup>(٥)</sup>

**السابعة:**

إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها، قال الشيخ رحمته الله: لا يصحّ، لأنّه طلاق بشرط،<sup>(٦)</sup> والوجه أنّه طلاق في مقابلة بذل،<sup>(٧)</sup> فلا يعد شرطاً، فإن قصدت الثلاث ولاءً،<sup>(٨)</sup> لم يصحّ البذل، وإن طلقها ثلاثاً مرسلًا، لأنه لم يفعل ما سألته، وقيل:

١. (والحال هذه) أي، الأخلاق ملتزمة، يعني، بلاكراهية بينهما.

٢. (إذا أتت) أي، لو أتت الزوجة (بفاحشة) وهي الزنا بالإجماع، وفي غير الزنا خلاف، جاز للزوج (عَضُّها) أي، سوء المعاشرة معها حتى تضطر إلى أن (تفدي نفسها) أي، تبذل مالاً ليخالعها الزوج به، وقيل: إنّه قد نسخ، (ولم يثبت) أي، نسخ هذا الحكم، وهو جواز سوء المعاشرة معها حتى تفدي نفسها.

٣. (ومع رجوعها) يعني، إذا رجعت الزوجة وطلبت من الزوج إرجاع الفدية، وجب على الزوج إرجاعها ما دامت في العدة، وحينئذٍ يجوز له أيضاً الرجوع إليها وإبطال الخلع.

٤. (وشرط الرجعة) أي، شرط الزوج جواز الرجوع في العقد عليها (لم يصحّ) لأنّ الخلع بائن ليس للزوج الرجوع، (وكذا) لم يصحّ لو شرط الرجوع إذا (طلق بعوض) لأنّه خلع أيضاً.

٥. (جاز استئناف الطلاق) لأنّها بعد الرجوع زوجة، فيصحّ طلاقها، كما يصحّ خلعها ثانياً.

٦. (لا يصح، لأنّه طلاق بشرط) أي، لأن قولها: (ثلاثاً) بمنزلة أن تقول: إخالعني بشرط أن يكون طلاقاً ثلاثاً.

٧. (طلاق في مقابلة بذل) يعني، البذل وقع في قبالة الطلاق الثلاث، والشرط هو ما كان زائداً على أصل الطلاق والبذل ولا زائد هنا، فيصحّ الطلاق، لأنّه لا شرط.

٨. (فإن قصدت الثلاث ولاءً) وعلى الصّحة، فهل يكون خلعاً ويجب البذل؟ لا يجب إن قصدت الثلاث (ولاء)

يكون له الثلث لوقوع الواحدة. أمّا لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان، صحّ<sup>(١)</sup> فإن طلق ثلاثاً، فله الألف. وإن طلق واحدة، قيل: له ثلث الألف، لأنّها جعلته<sup>(٢)</sup> في مُقَابِلَةِ الثَّلَاثِ، فاقتضى تقسيط المقدر على الطلقات بالسوية، وفيه تردد، منشأه جعل الجملة<sup>(٣)</sup> في مقابلة الثلاث بما هي، فلا يقتضي التقسيط مع الأفراد. ولو كانت معه على طلقة،<sup>(٤)</sup> فقالت طلقني ثلاثاً بألف، فطلق واحدة، كان له ثلث الألف، وقيل: له الألف إن كانت عاملة والثلث إن كانت جاهلة، وفيه إشكال.

### الثامنة:

لو قالت: طلقني واحدة بالف، فطلقها ثلاثاً ولاء، وقعت واحدة<sup>(٥)</sup> وله الألف. ولو قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق فطالق فطالق، طلقت بالأولى ولنعي الباقي. فإن قال:<sup>(٦)</sup> الألف في مقابلة الأولى، فالألف له، وكانت المطلقة بائنة. ولو قال: في مقابلة الثانية، كانت الأولى رجعية، وبطلت الثانية والفدية، ولو قال:

← بأن يقول ثلاث مرات: أنت طالق، أنت طالق، بل لا يجب حتى وإن طلقها ثلاثاً (مرسلاً) بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، وذلك لأنّ هكذا يطلق بعد طلاقاً واحداً لا ثلاثاً، ويكون رجعيّاً لاخلعاً باتناً، فلا يصحّ البذل، لأنّه لم يقع ما سألته، وقيل: (يكون له الثلث) أي، ثلث الألف، لأنّ الألف كان لثلاث طلقات، وفعل الزوج أحدها. ١. (صحّ) أي، يجب البذل إن قصدت الثلاث مترخياً بأن يطلقها، ويرجع إليها قبل تمام العدة، وبطأها، ثم يتركها حتى تحيض وتظهر ثم يطلقها ثانياً، ويكرر هذه العملية ثم يطلقها ثالثاً، فيستحقّ كل البذل، فإن فعل مرّةً استحقّ ثلث البذل.

٢. (لأنّها جعلته) أي، لأنّ الزوجة جعلت الألف للثلاث، فيقتضي (تقسيط) أي، تقسيم الألف عليها بالسوية. ٣. (جعل الجملة) أي، مجموع الألف (في مقابلة الثلاث بما هي) أي، بما هي ثلاث، ولا مقسّطاً على الثلاث حتى يكون لكل منها قسط على أفرادها.

٤. (لو كانت معه على طلقة) أي، لو كان قد سبق أن طلقها مرّتين طلاقاً رجعيّاً، ورجع إليها، ووطأها، وبقي طلاق واحد بحيث إذا طلقها كملت الثلاث وبانت منه، ففي هذه الصورة لو قالت: طلقني ثلاثاً بألف. كان له ثلث الألف لو طلق واحدة، وقيل له كل الألف (إن كانت عالمة) بأنّها تبين بطلاق واحد، (وإن كانت جاهلة) بذلك، فله الثلث (وفيه إشكال) مثل الذي مرّ آنفاً.

٥. (وقعت واحدة) وكان الطلاقان الآخران لغواً، لأنّ المطلقة لا تطلق ثانياً وثالثاً.

٦. (فإن قال) الزوج: الفداء بألف في مقابلة الطلقة الأولى، بأن قال: أنت طالق بألف فطالق فطالق، فله الألف وكانت المطلقة (بائنة) لأنّه طلاق خلعي، لكن لو قال: في قبال (الثانية) بأن قال: أنت طالق، فطالق بألف، فطالق، صحّت الطلقة الأولى رجعية، وبطلت الثانية، وصحّ الطلاق، (والفدية) لأنّها طلقت بالأولى بلا فدية، ولا تطلق المطلقة ثانياً، ولو قال الزوج: الفداء (في مقابلة الكل) بأن قال: أنت طالق، فطالق، فطالق بألف، فالشيخ قال بوقوع الأولى (وله ثلث الألف) لأنّه جعل الألف في مقابل ثلاث طلقات، والزائد عن الأولى باطل، فيكون له ثلث الألف، وفيه إشكال من حيث أنّه أوقع (ما التمسته) أي، ما طلبته، فينبغي كون الجميع له.



في مقابلة الكل، قال الشيخ رحمته: وقعت الأولى، وله ثلث الألف، وفيه إشكال من حيث إيقاعه ما التمسته.

### التاسعة:

إذا قال أبوها: طلقها، وأنت بريء من صداقتها. وطلق، صحّ الطلاق رجعيًا،<sup>(١)</sup> ولم يلزمها الإبراء ولا يضمنه الأب.

### العاشرة:

إذا وكّلت في خلعها مطلقًا،<sup>(٢)</sup> اقتضى خلعها بمهر المثل، نقدًا بنقد البلد. وكذا الزوج إذا وكّل في الخلع فأطلق،<sup>(٣)</sup> فإن بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل، بطل البذل، ووقع الطلاق رجعيًا، ولا يضمن الوكيل.<sup>(٤)</sup> ولو خلعها وكيل الزوج،<sup>(٥)</sup> بأقل من مهر المثل، بطل الخلع، ولو طلق بذلك البذل، لم يقع، لأنّه فعل غير مأذون فيه. ويلحق بالأحكام مسائل النزاع، وهي ثلاث:

المسألة الأولى: إذا اتفقا في القدر، واختلفا في الجنس،<sup>(٦)</sup> فالقول قول المرأة.

المسألة الثانية: لو اتفقا على ذكر القدر<sup>(٧)</sup> دون الجنس، واختلفا في الإرادة، قيل: يبطل، وقيل: على الرجل البيّنة، وهو أشبه.

١. (صحّ الطلاق رجعيًا) لأنّه ليس بخلع، لأنّ الخلع يتحقق ببذل الزوجة نفسها لا أبيها (ولم يلزمها) أي، لا أنّه يجب على الزوجة إبراء ذمّة الزوج عن المهر - فيما لم يكن قد دفعه بعد - ولا أنّ الأب هو الضامن للزوج إن لم تبرئه الزوجة، إذ لم يجب على الزوجة شيء للزوج حتى يصحّ ضمانه بعد إن لم يكن الأب وكيلًا ولا مأذونًا عنها في الإبراء ولا وليًا لأنّ المفروض أنّها رشيدة.

٢. (مطلقًا) يعني، لم تعين الزوجة مقدار البذل، إنصرف إلى مهر المثل (بنقد البلد) الذي هي فيه، فلو كانت في كربلاء المقدّسة، وكان مهر مثلها ألف دينار، إنصرف البذل إلى ألف دينار عراقي.

٣. (فأطلق) بأن قال لشخص: أنت وكيلني في خلع زوجتي، ولم يعين مقدار الفداء.

٤. (ولا يضمن الوكيل) إذ لم يتعلّق بذمّة الزوجة شيء حتى يصحّ ضمان وكيلها.

٥. (وكيل الزوج) يعني، الوكيل من الزوج في الخلع (لو طلق) ولم يخلع، وجعل الطلاق، بذلك البذل الأقل من مهر المثل (لم يقع) الطلاق أصلًا، لأنّ الموكل لم يأذن في الطلاق، وإنّما أذن في الخلع.

٦. (اختلفا في الجنس) فقالت المرأة - مثلاً -: البذل كان ألف درهم، وقال الرجل: بل كان ألف دينار، فالقول (قول المرأة) مع القسم فيما إذا لم يكن للرجل على قوله بيّنة.

٧. (القدر) كالألف - مثلاً - دون ذكر (الجنس) كدينار، أو درهم (واختلفا في الإرادة) مثلاً، فقالت: قصدت أنا من الألف: الدراهم، وقال: أنا قصدت من الألف: الدينار. قيل: (يبطل) الخلع، وقيل: يصح. لكن (على الرجل البيّنة) وإلا فعليها القسم.

**المسألة الثالثة:** لو قال <sup>(١)</sup> خالعتك على ألف في ذمتك، فقالت: بل في ذمة زيد، فالبيّنة عليه واليمين عليها. ويسقط العوض مع يمينها، <sup>(٢)</sup> ولا يلزم زيدياً، وكذا <sup>(٣)</sup> لو قالت: بل خالعتك فلان والعوض عليه، أمّا لو قالت: خالعتك بكذا، <sup>(٤)</sup> وضمنه عني فلان أو يزنه عني فلان، لزمها الألف ما لم تكن بيّنة، لأنّها دعوى محضّة، فلا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها.

## وأما المباراة

فهو أن يقول: بارأتك على كذا <sup>(٥)</sup> فأنت طالق. وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه.

ويشترط إتباعه بلفظ الطلاق. فلو اقتصر المبارىء على لفظ المباراة، لم يقع به فرقة، <sup>(٦)</sup> ولو قال: بدلاً من بارأتك، فاسختك أو ابتنتك، أو غيره من الألفاظ، صحّ إذا أتبعه بالطلاق، إذ المقتضي للفرقة التلّفظ بالطلاق لا غير.

ولو اقتصر على قوله: أنت طالق بكذا، صحّ، وكان مباراةً، إذ هي عبارة عن الطلاق بعوض، مع منافاة بين الزوجين.

ويشترط في المبارىء والمبارئة ما شرط في المخالعة والمخالعة. <sup>(٧)</sup> وتقع الطلقة مع العوض بائنة، ليس للزوج معها رجوع، إلاّ أن ترجع الزوجة في الفدية، فيرجع

١. (لو قال) أي، ادّعى الزوج أنّ الألف كان بذمة الزوجة، والصيغة: خلعتك على ألف دينار في ذمتك، وادّعت الزوجة أنّ الألف كان بذمة زيد، والصيغة: خلعتك على ألف دينار في ذمة زيد (فالبيّنة عليه) أي، على الزوج واليمين عليها) إن لم يكن للزوج بيّنة.

٢. (يسقط العوض مع يمينها) يعني، إذا حلفت يسقط الألف عنها، ولا يكون سبباً لثبوت الألف بذمة زيد.

٣. (وكذا) يعني، عليها اليمين، ويسقط العوض بيمينها (لو قالت: بل خالعتك) أي، أنا لم أطلب الخلع منك، بل طلب الخلع منك فلان، والألف عليه، فإنه لم يثبت الألف عليه مع حلفها.

٤. (خالعتك بكذا) أي، لو اعترفت بأنّها هي التي طلبت من الزوج الخلع، لكتّها ادّعت أنّ فلاناً ضمن العوض، لإدعائها أنّ فلاناً يوزن عن قبلها مقدار الألف، لزمها الألف (ما لم تكن بيّنة) تثبت الضمان، أو الوزن عنها، وذلك لأنّها مجرد دعوى، فلا يثبت بها شيء (على فلان) أي، على ذلك الشخص المذكور.

٥. (على كذا) أي، على ألف دينار، أو على هذه الدار -مثلاً- وقد مضى معنى المباراة لغة وشرعاً.

٦. (لم يقع به فرقة) أي، لا ينفصم النكاح ولا تنقطع العلقة الزوجية.

٧. (المخالعة والمخالعة) من الشرائط التي مرت في هذا الكتاب عند النظر الثالث، في شرائط الخلع.

لها مادامت في العدة. وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها. والمباراة كالخلع، لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه. ويترتب الخلع على كراهية الزوجة. ويأخذ في المباراة، بقدر ما وصل إليها منه، ولا تحل له الزيادة، وفي الخلع جائز. وتتف الفرقة في المباراة على التلقظ بالطلاق،<sup>(١)</sup> إتفاقاً منّا. وفي الخلع على الخلاف.

---

١. (على التلقظ بالطلاق) أي، فلو قال: بارأئك بألف، بدون ذكر الطلاق، لا ينقطع النكاح باجماع الشيعة، وأما في الخلع بدون لفظ الطلاق، كان خلاف في أنه يقع أم لا.



# كتاب الظَّهَار

والنظر فيه يستدعي بيان أمور أربعة: (١)

## الأمر الأول: في الصيغة.

وهي أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي. وكذا لو قال: هذه، أو ما شاكله من الألفاظ الدالة على تمييزها. (٢)

ولا عبرة باختلاف ألفاظ الصلوات، (٣) كقوله: أنت منّي أو عندي. ولو شبهها بظهر إحدى المحرّمات نسباً أو رضاعاً، كالأم أو الأخت، فيه روايتان، أشهرهما الوقوع. (٤)

ولو شبهها بيد أمّه، أو شعرها أو بطنها، قيل: لا يقع، اقتصاراً على منطوق

## كتاب الظَّهَار

١. (أمور أربعة) الأول: صيغة الظهار. الثاني: في الزوج المظاهر. الثالث: في الزوجة المظاهرة. الرابع: أحكام الظهار، ثم يتبع المصنّف ذلك بأحكام الكفّارات، والظهار مصدر: ظاهر يظاهر، مأخوذ من الظهر في قول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي.

٢. (الدالة على تمييزها) كما لو جاء بإسم الزوجة، وقال: فلانة أو قال: زوجتي، وهكذا.

٣. (الصلوات) أي، الحروف التي توجب صلة الربط بين الزوجين، وهكذا (أنت منّي) ونحوه.

٤. (الوقوع) أي، وقوع الظهار، كما لو قال: أنت عليّ كظهر أختي، أو كظهر أمي الرضاعية، أو كظهر عمّتي أو ما أشبه ذلك.

الآية،<sup>(١)</sup> وبالوقوع رواية فيها ضعف.<sup>(٢)</sup> أمّا لو شبهها بغير أمّه بما عدا لفظة الظهر،<sup>(٣)</sup> لم يقع قطعاً.

ولو قال: أنت كأمي، أو مثل أمي، قيل: يقع إن قصد به الظهار، وفيه إشكال، منشأه إختصاص الظهار بمورد الشرع،<sup>(٤)</sup> والتمسك في الحل بمقتضى العقد.

ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريماً مؤبداً كأمّ الزوجة،<sup>(٥)</sup> وبنت زوجته المدخول بها، وزوجة الأب والإبن، لم يقع به الظهار. وكذا لو شبهها بأخت الزوجة، أو عمّتها، أو خالتها.<sup>(٦)</sup>

ولو قال: كظهر أبي، أو أخي، أو عمّي، لم يكن شيئاً. وكذا لو قالت هي: أنت عليّ كظهر أبي أو أمي.

ويشترط في وقوعه، حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر.

ولو جعله يميناً،<sup>(٧)</sup> لم يقع.

ولا يقع إلا منجزاً، فلو علّقه بانقضاء الشهر، أو دخول الجمعة، لم يقع عليّ الأظهر وقيل: يقع، وهو نادر.<sup>(٨)</sup>

وهل يقع في إضرار؟<sup>(٩)</sup> قيل: لا، وفيه إشكال، منشأه التمسك بالعموم. وفي

١. (منطوق الآية) والآية الشريفة هكذا: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ». فاقترضت الآية على التشبيه بالظهر فقط.
٢. (رواية فيها ضعف) وهي رواية سدير، ضعيفة السند، وقد ذكر فيها الشعر والبطن والرجل، مكان الظهر.
٣. (عدا لفظة الظهر) كما لو قال لزوجته: أنت عليّ كسرة أختي، أو: كبد خالتي -مثلاً-.
٤. (بمورد الشرع) أي، بما ورد نصّه من الشرع، وهو لفظ: الظهر (والتمسك في الحل) أي، عدم حرمة الزوجة (بمقتضى العقد) أي، عقد النكاح، فإنه يقتضي استمرار الزوجية، ولم يعلم إنقطاع الزوجية بغير لفظ الظهر، فليستصح.
٥. (كأمّ الزوجة) كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمك، أو: كظهر زوجة إبني -مثلاً- (لم يقع به) أي، بمثل هذه الألفاظ.
٦. (أو خالتها) ممن يحرم جمعها مع الزوجة مطلقاً، كأخت الزوجة، أو يحرم جمعها مع الزوجة بدون رضا الزوجة كعمّة الزوجة وخالة الزوجة.
٧. (يميناً) أي، جزاءً على فعل أو ترك، للرغبة أو الزجر كما لو قال: إن تركت أنا الصلاة، فأنت عليّ كظهر أمي، أو قال: إن تركت أنت الصلاة، فأنت عليّ كظهر أمي.
٨. (وهو نادر) يعني، هذا القول نادر بين الفقهاء، كأن يقول: إن كانت الجمعة، أو إن مضى شهر، فأنت عليّ كظهر أمي.
٩. (في إضرار) بأن يقصد من الظهار إيصال الضرر إلى الزوجة، قيل: لا يقع، وفيه إشكال ناشئ

وقوعه موقوفاً على الشرط، تردد، أظهره الجواز.

ولو قيده بمدّة، كأن يظهر منها شهراً أو سنة، قال الشيخ رحمته الله: لا يقع، وفيه إشكال، مستند إلى عموم الآية،<sup>(١)</sup> وربما قيل: إن قصرت المدّة عن زمان التريّص،<sup>(٢)</sup> لم يقع، وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص، وفيه ضعف.

فروع:

لو قال: أنت طالق كظهر أمّي، وقع الطلاق ولغني الظهار، قصده أو لم يقصده. وقال الشيخ رحمته الله: إن قصد الطلاق والظهار، صحّ. إذا كانت المطلقة رجعية،<sup>(٣)</sup> فكأنه قال: أنت طالق، أنت عليّ كظهر أمّي، وفيه تردد، لأنّ النية لا تستقل بوقوع الظهار<sup>(٤)</sup> ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه. وكذا لو قال: أنت حرام كظهر أمّي.

ولو ظاهر إحدى زوجتيه إن ظاهر ضرّتها، ثم ظاهر الضرّة، وقع الظهاران.<sup>(٥)</sup> ولو ظاهرها إن ظاهر فلانة الأجنبية،<sup>(٦)</sup> وقصد النطق بلفظ الظهار، صحّ الظهار عند

← من التمسك (بالعموم) أي، عموم أدلّة الظهار، فإنها ليست مختصة بغير الإضرار، وهل يقع الظهار (موقوفاً على الشرط) بأن يقول لها: إن خرجت من البيت، فأنت عليّ كظهر أمّي؟ فيه تردد أظهره (الجواز) أي، وقوع الظهار لو خرجت من البيت.

١. (عموم الآية) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ويصدق على الشهر والسنة أنّه ظاهر منها سنة أو شهراً.

٢. (زمان التريّص) وهو ثلاثة أشهر - كما سيأتي في المسألة العاشرة - لم يقع (وهو تخصيص) لعموم حكم الظهار، فإنّه يشمل ثلاثة أشهر وأكثر وأقل، فتخصيصه (بالحكم المخصوص) وهو الأكثر من ثلاثة أشهر ضعيف.

٣. (إذا كانت المطلقة رجعية) لأنّ المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة، فحين قال لها: أنت طالق، لم تنزل بمنزلة الزوجة، فيصح الظهار منها.

٤. (النية لا تستقل بوقوع الظهار) يعني، كون: أنت طالق كظهر أمّي، بمنزلة: (أنت طالق، أنت عليّ كظهر أمّي) في النية لا ينفع، ما لم يكن اللفظ الصريح وهو: أنت عليّ كظهر أمّي.

٥. (إن ظاهر ضرّتها) يعني، لو كان زوجتان - مثلاً -: زينب وكلثوم، فقال لزينب: إن ظاهرت من كلثوم فأنت عليّ كظهر أمّي، ثم قال لكلثوم: أنت عليّ كظهر أمّي، وقع الظهار بالزوجتين معاً بالصيغة الثانية.

٦. (إن ظاهر فلانة الأجنبية) بأن قال لزوجته - مثلاً -: إن ظاهرت مريم الأجنبية فانت عليّ كظهر أمّي (وقصد النطق) أي، كان قصده من ظهار الأجنبية مجرد النطق بالظهار لا وقوع الظهار بها، وقع الظهار بزوجته (عند مواجهتها) أي، مواجهة تلك الأجنبية (به) بلفظ الظهار (وإن قصد الظهار الشرعي) بالأجنبية (لم يقع ظهار) بزوجته، لأنّه علّق ظهار زوجته على ظهار الأجنبية، ولا يتحقق بالأجنبية مفهوم الظهار أصلاً

مواجهتها به . وإن قصد الظهار الشرعي ، لم يقع ظهار . وكذا لو قال : أجنبية .  
ولو قال : فلانة . من غير وصف ، فتزوجها وظهارها ،<sup>(١)</sup> قال الشيخ رحمته الله : يقع  
الظهاران ، وهو حسن .

### الأمر الثاني : في المظاهر .<sup>(٢)</sup>

ويعتبر فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والإختيار ، والقصد .  
فلا يصح ظهار الطفل ، ولا المجنون ، ولا المكره ، ولا فاقد القصد بالسکر  
أو الإغماء أو الغضب .<sup>(٣)</sup>  
و لو ظاهر ونوى الطلاق ، لم يقع طلاق ، لعدم اللفظ المعبر ، ولا ظهاراً لعدم  
القصد . ويصحّ ظهار الخصي ،<sup>(٤)</sup> والمجبوب ، إن قلنا بتحريم ما عدا الوطاء ، مثل الملامسة .  
وكذا يصحّ الظهار من الكافر ،<sup>(٥)</sup> ومنعه الشيخ رحمته الله ، إلتفاتاً الى تعذر الكفارة ،  
والمعتمد ضعيف ، لإمكانها بتقديم الإسلام . ويصحّ من العبد .

### الأمر الثالث : في المظاهرة .<sup>(٦)</sup>

ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد . ولا يقع بالأجنبية ، ولو علّقه على النكاح .<sup>(٧)</sup>

← (وكذا) يكون الكلام لو قال لزوجته : إن ظاهرت (أجنبية) فأنت عليّ كظهر أمي ، والفرق بينه وبين سابقه هو :  
كون الأجنبية هناك معينة وهنا غير معينة .

١ . (فتزوجها وظهارها) مثلاً . لو قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي إن ظاهرت من فاطمة ، في حين أنّ فاطمة  
امرأة أجنبية ، ثم تزوج فاطمة ، وقال لفاطمة : أنت عليّ كظهر أمي ، وقع مع ظهارها ظهار زوجته الأولى .

٢ . (المظاهر) وهو الزوج .

٣ . (أو الغضب) أي ، الغضب الشديد الذي يسلب القصد .

٤ . (الخصي) وهو من قطع بيضتاه ، (والمجبوب) وهو مقطوع الذكر ، (إن قلنا) يعني ، إذا قلنا بأنّ الظهار يحرم  
حتى التفخيذ والضمّ والملامسة ، والنظر بشهوة ، ونحوها .

٥ . (الظهار من الكافر) فإن الكافر إذا ظاهر من زوجته ، حرمت عليه ، وترتب عليه أحكام الظهار ، لكن الشيخ  
منعه من أجل (تعذر الكفارة) فإنها تحتاج الى قصد القرية ، والكافر لا تقبل قربته (والمعتمد) للمنع  
(ضعيف ، لإمكانها) أي ، الكفارة (بتقديم الإسلام) ثم التكفير (ويصحّ) الظهار (من العبد) إذا كان زوجاً  
لأمة أو حرّة .

٦ . (المظاهرة) وهي الزوجة .

٧ . (لو علّقه على النكاح) فلو قال لأجنبية : إن نكحتك فأنت عليّ كظهر أمي ، فلو نكحها بعد ذلك ←



وأن تكون طاهراً طاهراً لم يجامعها فيه، إذا كان زوجها حاضراً، وكان مثلها تحيض. ولو كان غائباً، صحّ، وكذا لو كان حاضراً، وهي يائسة، أو لم تبلغ. وفي اشتراط الدخول تردد، والمروى اشتراطه، والقول الآخر مستندهُ التمسك بالعموم.<sup>(١)</sup>

وهل يقع بالمستمتع بها؟<sup>(٢)</sup> فيه خلاف، والأظهر الوقوع. ومع المدخول يقع. ولو الوطء دبراً، صغيرة كانت أو كبيرة، مجنونة أو عاقلة، وكذا يقع بالرتقاء<sup>(٣)</sup> والمريضة التي لا توطأ.

## الأمر الرابع : في الأحكام.

وهي مسائل :

**المسألة الأولى :** الظهر محرّم، لإتصافه بالمنكر.<sup>(٤)</sup> وقيل : لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو.

**المسألة الثانية :** لا تجب الكفارة بالتلفّظ،<sup>(٥)</sup> وإنما تجب بالعود، وهو إرادة الوطء. والأقرب أنه لا استقرار لها، بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفّر. ولو وطأ قبل الكفارة، لزمه كفارتان.<sup>(٦)</sup> ولو كرر الوطء تكررت الكفارة.

**المسألة الثالثة :** إذا طلقها بعد الظهر رجعيّاً،<sup>(٧)</sup> ثم راجعها، لم تحل له حتى

← لا تحرم بمجرد النكاح، بل يكون الظهر باطلاً من أصله.

١. (بالعموم) أي، عموم قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَاءِهِمْ﴾ سواء كانت مدخولاً بها أم لا.

٢. (بالمستمتع بها) أي، المنكوحه بالنكاح المنقطع «المتعة».

٣. (يقع بالرتقاء) هي التي في فرجها عظم أو لحم زائد يمنع الدخول، وكذا يقع الظهر من (المريضة) بمرض يمنع الدخول.

٤. (لإتصافه بالمنكر) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ وقيل: مع أنه منكر لاعقاب فيه لتعقيبه (بالعفو) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَعَفُوًّا غَفُورًا﴾.

٥. (بالتلفّظ) أي، بمجرد صيغة الظهر، بل تجب (بالعود) إلى الزوجة (والأقرب أنه لا استقرار لها) أي، للكفارة، فإنها ليست مستقرة بدمّة المظاهر وتجب عند الوطء، وإنما يثبت الاستقرار عند ذلك.

٦. (لزمه كفارتان) كفارة لإرادة الوطء، وكفارة للوطء قبل إعطاء الكفارة، بل تتكرر الكفارة لو (كرر الوطء) فلو وطأ عشر مرّات، لزمته إحدى عشرة كفارة: كفارة لإرادة الوطء، ولكل وطة كفارة.

٧. (رجعيّاً) أي، طلاقاً يجوز له الرجوع في العدة، كالحامل، يظاهر منها، ثم يطلقها، ثم يرجع عليها قبل ←

يكفر. ولو خرجت من العدة، ثم تزوجها ووطأها، فلا كفارة. وكذا لو طلقها بائناً،<sup>(١)</sup> وتزوجها في العدة، ووطأها. وكذا لو ماتا، أو مات أحدهما، أو ارتدا، أو ارتد أحدهما.

**المسألة الرابعة:** لو ظاهر من زوجته الأمة، ثم ابتاعها، فقد بطل العقد. ولو وطأها بالملك، لم تجب عليه الكفارة. ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج، ففسخ،<sup>(٢)</sup> سقط حكم الظهار. ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف، لم تجب الكفارة.

**المسألة الخامسة:** إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، إن شاء زيد، فقال: ز<sup>(٣)</sup> شئت، وقع، على القول بدخول الشرط في الظهار. ولو قال: إن شاء الله، لم يقع ظهار به.

**المسألة السادسة:** لو ظاهر<sup>(٤)</sup> من أربع بلفظ واحد، كان عليه عن كل واحدة كفارة. ولو ظاهر من واحدة مراراً، وجب عليه بكل مرة كفارة، فرّق الظهار أو تابعه. ومن فقهاءنا من فصل. ولو وطأها قبل التكفير، لزمه عن كل وطء كفارة واحدة.

**المسألة السابعة:** إذا أطلق الظهار، حرّم عليه الوطء حتى يكفر. ولو علّقه بشرط، جاز الوطء ما لم يحصل الشرط.<sup>(٥)</sup> ولو وطأ قبله، لم يكفر. ولو كان الوطء

← الولادة، فإنه يصح الرجوع، لكن لا يجوز له وطأها إلا بعد إعطاء الكفارة.

١. (بائناً) وذلك كما لو ظاهر منها، ثم طلقها خلعياً، ثم تزوجها في العدة، فإنه لا يحتاج إلى الكفارة ولو أراد وطأها، وكذا لو ماتا... أو ارتداً) فلا يجب الكفارة في أموالهم.

٢. (فسخ) أي، فسخ المولى الثاني نكاحها، لأن الشخص إذا اشترى أمة وهي متزوجة، يجوز له فسخ عقدها كما يجوز له إبقائه.

٣. (فقال) يعني، زيد (شئت) وقع، لكن لو قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله (لم يقع ظهار به) لعدم العلم بمشيئة الله.

٤. (لو ظاهر) لو ظاهر الزوج (من أربع) نساء، بأن قال لسنوته الأربعة: أنتن عليّ كظهر أمي، فإذا أراد الرجوع إليهنّ، وجب عليه لكل واحدة منهنّ كفارة، ولو ظاهر واحدة مراراً، تكررت الكفارة سواء (فرّق الظهار) بأن ظاهر منها في مجلس، ثم ظاهر منها في مجلس آخر، وهكذا (أو تابعه) أي، تابع الظهار في مجلس واحد، بأن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، أنت عليّ كظهر أمي، أنت عليّ كظهر أمي، وهناك (من فصل) أي، قال بتعدد الظهار إذا كان التكرار في مجالس متعددة، وعدم تعدد الظهار إذا كان كلّه في مجلس واحد (ولو وطأها قبل التكفير لزمه) لكل ظهار كفارة، ولكل وطء كفارة، فلو ظاهر منها خمس مرّات، ووطأها خمس مرّات بغير كفارة، كان عليه عشر كفارات.

٥. (مالم يحصل الشرط) -مثلاً- لو قال: أنت عليّ كظهر أمي إن خرجت من الدار، فما دام لم تخرج يجوز وطؤها بلا كفارة.

هو الشرط،<sup>(١)</sup> ثبت الظهر بعد فعله. ولا تستقر الكفارة حتى يعود، وقيل: تجب بنفس الوطء، وهو بعيد.

**المسألة الثامنة:** يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر، سواء كفر بالاعتق أو الصيام أو الإطعام. ولو وطأها في خلال الصوم، استأنف<sup>(٢)</sup> وقال شاذّ منّا: لا يبطل التتابع لو وطأ ليلاً، وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملازمة؟ قيل: نعم. لأنّه مماسة، وفيه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير.<sup>(٣)</sup>

**المسألة التاسعة:** إذا عجز المظاهر عن الكفارة، أو ما يقوم مقامها<sup>(٤)</sup> عدا الإستغفار، قيل: تحرم عليه حتى يكفر، وقيل: يجزيه الإستغفار وهو أكثر.

**المسألة العاشرة:** إن صبرت المظاهرة<sup>(٥)</sup> فلا اعتراض. وإن رفعت أمرها الى الحاكم، خيره بين التكفير والرجعة أو الطلاق، وأنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة. فإن انقضت المدة، ولم يختار أحدهما، ضيق عليه في المطعم والمشرب، حتى يختار أحدهما. ولا يجبره على الطلاق تضييقاً، ولا يطلق عنه.

١. (لو كان الوطء هو الشرط) بأن قال: أنت عليّ كظهر أمي إن وطأتك، فالظاهر يثبت (بعد فعله) يعني، بعد الوطء يتحقق الظهر، لكن الكفارة لا تثبت (حتى يعود) أي، يطأ مرّة ثانية.
٢. (إستأنف) فلو صام من ستين يوماً عشرين يوماً، ثم وطأها، وجب عليه العود على الستين يوماً من رأس، وقيل: لا يبطل التتابع (لو وطء ليلاً) فالمبطل عنده هو وطء النهار فقط.
٣. (اختلاف التفسير) أي، تفسير قوله تعالى: «مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا» فمن قال: بأنّ المماسّة كناية عن الوطء. أجاز القبلة واللمس وحتى التفخيذ، ومن قال: بأنّ المماسّة مطلق المسّ. حرّم كل ذلك.
٤. (أو ما يقوم مقامها) قال بعض الفقهاء: إذا عجز عن صوم ستين يوماً، كان بدله ثمانية عشر يوماً، وقال بعضهم: كان بدله التصدق عن كل يوم بمدّين من الطعام، وقال بعضهم: إذا عجز عن الإطعام للستين أطمع بما تمكّن من العدد عشرة، أو عشرين أو غيرها، فإن عجز عن كل ذلك فالإستغفار لا يكفي (حتى يكفر) أي، لا يحل الوطء بالإستغفار وحده.
٥. (إن صبرت المظاهرة) أي، لم تشك أمرها عند حاكم الشرع، (فلا اعتراض) لا عليها، ولا عليه، وتظل زوجة له، وإنّما يجب عليه وطؤها قبل تمام أربعة أشهر -على المشهور- وجوباً تكليفاً، فإن لم يطأ، فعل حراماً، ولكنها لم تخرج عن كونها زوجته، وأمّا إذا اشتكت الى الحاكم (خيره) أي، يقول الحاكم للزوج: إمّا تعطي الكفارة وترجع الى زوجتك، وإمّا تطلقها (وأنظره) أي، أمهله من حين المرافعة الى ثلاثة أشهر فإن لم يختار أحدهما (ضيق عليه) قال في المسالك: «حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب بأن يمنعه مما زاد على ما يسد الرمق ويشق معه الصبر» لكن ليس للحاكم جبره على الطلاق (تضييقاً) أي، ليس من التضييق جبره على الطلاق ولا له أن يطلق عنه.

ويلحق بهذا: النظر في الكفّارات ، وفيه مقاصد:  
المقصد الأول: في ضبط الكفّارات .

وقد سبق الكلام<sup>(١)</sup> في كفّارات الإحرام ، فلنذكر ما سوى ذلك .  
وهي: (٢) مرتبة ، ومخيّرة ، وما يحصل فيه الأمان ، وكفّارة الجمع .

فالمرتبة:

ثلاث كفّارات: الظهار ، وقتل الخطأ ، ويجب في كل واحدة العتق ، فإن عجز ، فالصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً .. وكفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات .

والمخيّرة:

كفّارة من أفطر في يوم من شهر رمضان - مع وجوب صومه<sup>(٣)</sup> - بأحد الأسباب الموجبة للتكفير .

وكفّارة من أفطر يوماً ، نذر صومه ، على أشهر الروايتين .<sup>(٤)</sup>

وكذا كفّارة الحنث<sup>(٥)</sup> في العهد ، وفي النذر على تردد .

والواجب في كل واحدة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، على الأظهر .<sup>(٦)</sup>

١. (سبق الكلام) في كتاب الحج .

٢. (وهي) أي ، أنّ الكفّارة قد تكون (مرتبة) يعني ، يجب - مثلاً - أولاً العتق ، فإن لم يقدر فالصوم ، فإن لم يقدر فالإطعام ، وقد تكون (مخيّرة) يعني ، من أول الأمر يكون مخيّرًا بين أمرين أو أمور (وما يحصل فيه الأمان) التخيير أولاً ، فإن لم يقدر على تحقيقها ، فالترتيب (وكفّارة الجمع) وهو ما يجب فيه عدّة أمور جميعاً .

٣. (مع وجوب صومه) عليه بأن لم يكن مسافراً - مثلاً - ومع ذلك أفطر بأحد الأسباب (الموجبة للتكفير) التي ذكرها مفصلاً في كتاب الصوم عند مسائل المقصد الثاني: فيما يترتب على ذلك .

٤. (على أشهر الروايتين) والرواية الأخرى هي: أنّها كفّارة اليمين .

٥. (الحنث) أي ، المخالفة (في العهد) كما لو قال: عاهدت الله أن لا أترك درس الفقه ، فاذا ترك وجبت عليه كفّارة حنث العهد (وفي النذر) أي ، كفّارة مخالفة النذر - مطلق النذر - لخصوص نذر الصوم ، كمنذر أن لا يترك درس الفقه - مثلاً - (على تردد) في أنّ كفّارة مخالفة مطلق النذر هل هي مثل كفّارة إفطار شهر رمضان ، أو مثل كفّارة اليمين .

٦. (على الأظهر) ومقابله قول: بالترتيب بين هذه الخصال الثلاث في خصوص النذر والعهد ، وقول آخر: ⇐

وما يحصل فيه الأمان: (١)

كفارة اليمين. وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

وكفارة الجمع:

وهي: كفارة قتل المؤمن عمداً (٢) ظلماً. وهي: عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

المقصد الثاني: في ما اختلف فيه.

وهي سبع مسائل:

المسألة الأولى: من حلف بالبراءة، (٣) فعليه كفارةظهار، فإن عجز فكفارة يمين، وقيل: يآثم ولا كفارة، (٤) وهو أشبه.

المسألة الثانية: في جز (٥) المرأة شعرها في المصاب، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وقيل: مثل كفارة الظهار، والأول مروى. وقيل: تأثم ولا كفارة، استضعافاً للرواية وتمسكاً بالأصل.

المسألة الثالثة: تجب على المرأة في نشف شعرها في المصاب، وخذش وجهها، وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، كفارة يمين. (٦)

المسألة الرابعة: كفارة الوطء في الحيض مع التعمد، (٧) والعلم بالتحريم،

«بأن كفارة النذر هي كفارة اليمين لا غير.

١. (الأمان) وهما التخبير، والترتيب.

٢. (عمداً) لا خطأ، (ظلماً) لا لسبب شرعي، كالتقصص، أو الحد.

٣. (حلف بالبراءة) في الجواهر: «من الله تعالى شأنه، أو من رسوله ﷺ أو من الأئمة عليهم السلام» قال -مثلاً والعياذ بالله -: أنا بريء من الله إن جئت دارك، ثم خالف وجاء.

٤. (ولا كفارة) وإنما عليه الإستغفار فقط للمعصية.

٥. (جز) أي، قص المرأة شعرها (في المصاب) أي، إظهاراً للحزن، لأنه نوع حزن كان يعمل سابقاً، فيه كفارة مخيرة، وقيل: كفارته (مثل كفارة الظهار) مرتبة: العتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام، وقيل: لا كفارة (استضعافاً) أي، اعتبار الرواية ضعيفة السند (وتمسكاً بالأصل) أي، أصالة عدم الكفارة.

٦. (كفارة يمين) وهي كفارة اجتمع فيها الأمان: التخبير، والترتيب.

٧. (مع التعمد) وهي: دينار في الثلث الأول من الحيض، ونصف دينار في الثلث الثاني، وربع دينار في الثلث الأخير (ثلاثة أمداد) أي، ما يقرب من كيلوين وربع كيلو.

والتمكن من التكفير، قيل: تستحب، وقيل: تجب، وهو الأحوط. ولو وطأ أمته حائضاً، كفر بثلاثة أمداد من الطعام.

**المسألة الخامسة:** من تزوج امرأة في عدتها، فارق وكفر بخمسة أصوع من دقيق.<sup>(١)</sup>

وفي وجوبها خلاف، والإستحباب أشبه.

**المسألة السادسة:** من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل،<sup>(٢)</sup> أصبح صائماً على رواية فيها ضعف، ولعل الإستحباب أشبه.

**المسألة السابعة:** من نذر صوم يوم فعجز عنه، أطعم مسكيناً مدين، فإن عجز تصدق بما استطاع، فإن عجز إستغفر الله، وربما أنكر ذلك قوم، بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز.<sup>(٣)</sup>

**المقصد الثالث: في خصال الكفارة.**

وهي: العتق، والصيام، والإطعام.

**القول: في العتق:**

ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة.

ويتحقق الوجدان، بملك الرقبة، أو ملك الثمن مع إمكان الإتياع.

ويعتبر في الرقبة: ثلاثة أوصاف:

**الوصف الأول:**

الإيمان. وهو معتبر في كفارة القتل إجماعاً، وفي غيرها على التردد، والأشبه اشتراطه. والمراد بالإيمان هنا، الإسلام أو حكمه.<sup>(٤)</sup> ويستوي في الإجزاء، الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والطفل في حكم المسلم. ويجزي إن كان أبواه مسلمين،

١. (فارق) أي، انفصل عنها وكفر بخمسة (أصوع) جمع: صاع، وكل صاع قرابة ثلاثة كيلوات، من (دقيق) وهو الطحين.

٢. (حتى جاوز نصف الليل) أي، قضيت صلاة العشاء عنه لكونه نائماً إلى بعد نصف الليل، لا ما إذا تركها عمداً -مثلاً-.

٣. (مع تحقق العجز) وذلك لأن الأصل في الكفارة كونها عن ذنب، ولا ذنب مع العجز، فلا كفارة، إضافة إلى أن القاعدة في النذر: سقوطه بالعجز.

٤. (أو حكمه) كطفل أسلم أحد أبويه، فإن الطفل يكون محكوماً بحكم الإسلام.

أو أحدهما، ولو حين يولد.<sup>(١)</sup>

وفي رواية: لا يجزي في القتل خاصة، إلا البالغ الحنث، وهي حسنة.<sup>(٢)</sup>  
ولا يجزي الحمل، ولو كان أبواه مسلمين، وإن كان يحكم المسلم.<sup>(٣)</sup>  
وإذا بلغ المملوك أخرس<sup>(٤)</sup> وأبواه كافران، فأسلم بالإشارة، حُكم بإسلامه وأجزأ.  
ولا يفتقر مع وصف الإسلام، في الأجزاء إلى الصلاة، ويكفي في الإسلام  
الإقرار بالشهادتين.<sup>(٥)</sup>

ولا يشترط التبري مما عدا الإسلام.<sup>(٦)</sup>

ولا يحكم بإسلام المسيحي من أطفال الكفار، سواء كان معه أبواه الكافران، أو  
انفرد به الساببي المسلم.

ولو أسلم المراهق،<sup>(٧)</sup> لم يحكم بإسلامه، على تردد. وهل يفرق بينه وبين  
أبويه؟ قيل: نعم، صوناً له<sup>(٨)</sup> أن يستزله عن عزمه وإن كان يحكم الكافر.

#### الوصف الثاني:

السلامة من العيوب. فلا يجزي الأعمى، ولا الأجدم، ولا المقعد، ولا المنكّل  
به،<sup>(٩)</sup> لتحقق العتق بحصول هذه الأسباب.

ويجزي مع غير ذلك من العيوب، كالأصم، والأخرس، ومن قطعت إحدى

١. (ولو حين يولد) بأن ولد وأحد أبويه مسلم، فإنه وإن مات المسلم يظل الولد محكوماً بحكم الإسلام.  
٢. (البالغ الحنث) أي، البالغ قلم التكليف (وهي) رواية (حسنة) أي، روايتها أو بعضهم ممدوحون وإن لم يزكوا  
بالعدالة، والمشهور بين الفقهاء: أن الرواية إذا كانت حسنة السند عمل بها.  
٣. (وإن كان يحكم المسلم) يعني، حتى ولو كان الحمل حينئذ يحكم المسلم -ولذا لو جني عليه فمات الحمل،  
كانت الدية دية المسلم- لكن لا يكفي عتقه في الكفارة.  
٤. (إذا بلغ المملوك أخرس) أي، بلغ البلوغ الشرعي وكان أخرس لا يقدر على الكلام، فأسلم بالإشارة، كان  
مسلماً (وأجزأ) أي، كفى في عتقه للكفارة.  
٥. (الإقرار بالشهادتين) فلو كان يقرّ بالشهادتين، لكنه عاص لا يصلي، صحّ عتقه في الكفارة.  
٦. (مما عدا الإسلام) أي، من الأديان الأخرى، أو العقائد الأخرى، فلا يشترط البرائة منها إلى جانب الشهادتين.  
٧. (المراهق) أي، القريب من البلوغ، لكنه لم يبلغ بعد، ولا يحكم بإسلامه (على تردد) وجهه احتمال الحكم بإسلامه.  
٨. (صوناً له) أي، حفظاً له عن أن يرجعه عن عزمه في الإسلام، ويردّه إلى الكفر.  
٩. (المنكّل به) هو العبد الذي قطع المولى أنفه، أو إذنه، ونحو ذلك (لتحقيق) أي، لأن العبد يعتق بهذه الأمور،  
فلا يكون عبداً، حتى يُشترى ويعتق للكفارة، ولا يجزي لمولاه عتقه للكفارة، لأنه معتق بنفسه.

يديه، أو إحدى رجليه.

ولو قطعت رجلاه، لم يجز لتحقق الإقعاد.

ويجزى ولد الزنا، ومنعه قوم استسلاًفاً<sup>(١)</sup> لوصفه بالكفر، أو لقصوره عن صفة الإيمان، وهو ضعيف.

### الوصف الثالث:

أن يكون تامّ الملك. فلا يجزي المدبّر،<sup>(٢)</sup> ما لم ينقض تدبيره وقال ﷺ في «المبسوط» و«الخلافة»: يجزي. وهو أشبه.

ولا المكاتب المطلق،<sup>(٣)</sup> إذا أدّى من مكاتبته شيئاً. ولو لم يؤدّ، أو كان مشروطاً، قال ﷺ في «الخلافة»: لا يجزي. ولعلّه نظر إلى نقصان الرقّ لتحقق الكتابة. وظاهر كلامه ﷺ في «النهاية»: أنه يجزي. ولعلّه أشبه من حيث تحقق الرقّ.<sup>(٤)</sup> ويجزي الآبق،<sup>(٥)</sup> إذا لم يعلم موته. وكذلك تجزي المستولدة، لتحقق رقيتها. ولو أعتق نصفين من عبيدين مشتركين،<sup>(٦)</sup> لم يجز، إذ لا يسمّى ذلك نسمة.

ولو أعتق شقصاً من عبد مشترك،<sup>(٧)</sup> نفذ العتق في نصيبه، فإن نوى الكفارة وهو موسر، أجزأ إن قلنا: أنه ينعق<sup>(٨)</sup> بنفس اعتاق الشقص. وإن قلنا: لا ينعق إلا بأداء

١. (استسلاًفاً) أي، لإستسلافهم، فهو منصوبٌ بنزع الخافض، يعني، هؤلاء القوم حيث أنهم أسلفوا القول بكفر ولد الزنا، لذلك بنوا عليه عدم كفاية عتقه، (أو لقصوره) أي، عدم كون ولد الزنا مؤمناً حتى إذا لم يثبت كفره من الأدلة (وهو) أي، هذا القول ضعيف.

٢. (المدبّر) وهو الذي قال له المولى: أنت حرّ بعد وفاتي (ما لم ينقض تدبيره) يعني، يجب أولاً أن يقول له: رجعت عن تدبير، أو نقضت التدبير، حتى يعود في ملكه، ثم يعتقه عن الكفارة (وهو أشبه) لأن عتقه يستلزم الرجوع من التدبير.

٣. (المكاتب المطلق) وهو الذي اشترط على مولاه أن ينعق منه كلما دفع شيئاً من المال الذي بذمته، فليس كله رقاً. (من حيث تحقق الرقّ) يعني: لأنه - فعلاً - رقّ كله، فيجوز عتقه في الكفارة.

٤. (الآبق) هو الفار عن مولاه، وإنما يجزي لأنه رقّ، والعتق لا يحتاج إلى علم العبد، ولا إلى قبوله، ويجزي عتق (المستولدة) وهي الأمة التي وطأها المولى، وصار له منها ولد (لتحقق رقيتها) يعني، لأنها رقّ، فيجوز عتقها.

٥. (مشتركين) بأن كان كل واحد من العبيدين مملوكاً لشخصين، فاشترى نصف هذا، ونصف الآخر، وأعتق النصفين، فلا يجزي لأنه لا يسمّى (نسمة) يعني، شخصاً واحداً.

٦. (لو أعتق شقصاً) - على وزن: علم - يعني: البعض.

٧. (إن قلنا: أنه ينعق) أي، ينعق الكل بالسراية فوراً، ثم يجب عليه دفع قيمة البقية من العبد إلى صاحبها، فعلى هذا القول يكون مجزياً.



قيمة حصّة الشريك، فهل يجزي عند أدائها؟ قيل: نعم، لتحقق عتق الرقبة، وفيه تردد، منشأه تحقق عتق الشقص أخيراً، بسبب بذل العوض لا بالإعتاق<sup>(١)</sup>. ولو كان معسراً<sup>(٢)</sup> صحّ العتق في نصيبه، ولا يجزي عن الكفارة، ولو أيسر بعد ذلك، لاستقرار الرق في نصيب الشريك. ولو ملك النصيب<sup>(٣)</sup>، فنوى إعتاقه عن الكفارة، صحّ وإن تفرّق العتق، لتحقق عتق الرقبة.

ولو أعتق المرهون<sup>(٤)</sup>، لم يصح ما لم يُجز المرتين. وقال الشيخ رحمته الله: يصح مطلقاً<sup>(٥)</sup>، إذا كان موسراً، وتكلف أداء المال إن كان حالاً، أو رهناً بدله إن كان مؤجلاً، وهو بعيد.

ولو قتل<sup>(٦)</sup> عمداً فأعتقه في الكفارة، فللشيخ رحمته الله<sup>(٧)</sup> قولان، والأشبه المنع. وإن قتل خطأ، قال رحمته الله في «المبسوط»: لم يجز عتقه، لتعلق حق المجني عليه برقبته. وفي «النهاية»: يصح، ويضمن السيد<sup>(٨)</sup> دية المقتول، وهو حسن. ولو أعتق عنه مُعتق بمسألته، صحّ، ولم يكن له عوض. فإن شرط عوضاً، كأن يقول له: أعتق وعليّ عشرة، صحّ، ولزمه العوض.

١. (لا بالإعتاق) يعني، التردد ناشيء من تحقق نصف العتق بالإعتاق، ونصفه الآخر بأداء الثمن، لا بالإعتاق، فكأنه لم يعتق إلا نصفه، وعلى هذا القول لا يكون مجزياً، هذا كله إذا كان معتق الشقص موسراً.  
٢. (لو كان معسراً) أي، كان معتق البعض لا مال له حتى يوفي قيمة باقي العبد، فإنه ينعق نصيبه، لكن لا يكون مجزياً عن الكفارة حتى لو (أيسر) أي، صار صاحب مال بعد ذلك (لإستقرار) أي، لبقاء بقية العبد رقاً عند عتق بعضه.  
٣. (النصيب) أي، نصيب الشريك أيضاً، بأن صار العبد كله له فنوى (إعتاقه) أي، الكل (صحّ) كفارة (وإن تفرّق) سبب الملك، بأن كان بعضه بالإرث وبعضه بالشراء، أو غير ذلك.  
٤. (المرهون) أي، لو أعتق مالك العبد، العبد الذي جعله رهناً عند زيد، لم يصحّ عتقه ما لم يُجز (المرتين) وهو زيد في المثال.  
٥. (يصحّ مطلقاً) سواء أجاز المرتين أم لا، إذا كان (موسراً) أي، غنياً وتكلف أداء المال (إن كان) الدين (حالاً) أي، وصل وقت أدائه (أو) تكلف (رهناً) بدل العبد (مؤجلاً) ولم يبلغ وقت أدائه.  
٦. (ولو قتل) أي، قتل العبد شخصاً عمداً.  
٧. (للسيخ) هو الشيخ الطوسي رحمته الله (قولان) قول بوقوع العتق، لأنه مالك، وقول بعدم وقوع العتق، لأنه متعلق لحق ولي المقتول.  
٨. (ويضمن السيد) أي، المولى المالك للعبد (دية المقتول) إذا لم تكن الدية أكثر من قيمة العبد.

ولو تبرع بالعتق عنه،<sup>(١)</sup> قال الشيخ رحمته الله: نفذ العتق عن المعتق دون من أعتق عنه، سواء كان المعتق عنه حياً أو ميتاً.

ولو أعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت، قال الشيخ رحمته الله: يصح، والوجه التسوية<sup>(٢)</sup> بين الأجنبي والوارث في المنع أو الجواز.

وإذا قال: إعتق عبدك عني، فقال: أعتقت عنك، فقد وقع الإتفاق على الإجزاء.<sup>(٣)</sup> ولكن متى ينتقل إلى الأمر؟ قال الشيخ رحمته الله: ينتقل بعد قول المعتق: أعتقت عنك، ثم ينعقد بعده، وهو تحكّم، والوجه الإقتصار على الثمرة، وهو صحة العتق وبراءة ذمة الأمر، وما عداه تخمين. ومثله إذا قال له: كل هذا الطعام، فقد اختلف أيضاً في الوقت الذي يملكه الآكل، والوجه عندي، أنه يكون إباحة للتناول، ولا ينتقل إلى ملك الآكل.<sup>(٤)</sup>

ويشترط في الإعتاق شروط:

الشرط الأول: النية.

لأنه عبادة تحتل وجوهاً،<sup>(٥)</sup> فلا يختص بأحدها إلا بالنية.

ولا بد من نية القربة، فلا يصح العتق من الكافر، ذمياً كان أو حربياً أو مرتدّاً، لتعذر نية القربة في حقه.

ويعتبر نية التعيين، إن اجتمعت أجناس مختلفة،<sup>(٦)</sup> على الأشبه.

١. (تبرع بالعتق عنه) بدون طلب منه، كما لو أعتق زيد عبده عن عمرو بدون طلب عمرو ذلك (نفذ العتق عن المعتق) أي، حسب لزيم، لا لعمرو، فلو كانت ذمة عمرو مشغولة بالعتق لكفارة أو نذر أو غيرها فلا تبرأ.

٢. (الوجه التسوية) أي، والصحيح أنه إن كان يصح عتق الوارث عن الميت ويحسب للميت، اقتضى صحة عتق غير الوارث عنه أيضاً، وإن لم يصح عتق الأخير عن الميت، اقتضى عدم صحة عتق الوارث عنه أيضاً، لعدم الدليل على الفرق.

٣. (على الإجزاء) أي، على كفاية العتق عن السائل، إذ عليه إجماع بين الفقهاء، لكن الكلام في أنه (متى ينتقل) العبد ليقع العتق عن الآخر، قال الشيخ: على إنتقاله بالصيغة، (وهو تحكّم) أي، قول بلا دليل، إذ لا دليل على ذلك، والصحيح الإقتصار على صحة العتق وبراءة الذمة به، فإن ما عداه (تخمين) أي، قول بظن لا يعلم.

٤. (ملك الآكل) والفرق بين الإباحة والملك: أن في الإباحة لا يجوز بيع الطعام، أو هبته أو نحوه، وفي الملك يصح.

٥. (تحتل وجوهاً) من كفارة صوم، أو قتل، أو نذر، وغير ذلك، والنية هي التي تخصصه، ويشترط فيها القربة، ولذا لا يصح العتق (من الكافر) الذي لا يعترف بالله ليتقرب إليه بشيء.

٦. (أجناس مختلفة) كما لو كان بذمته عتق لكفارة الصوم، وعتق من نذر، فإنه يجب عليه في النية تعيين أن

ولو كانت الكفّارات من جنس واحد، قال الشيخ رحمته الله: يجزي نيّة التكفير مع القربة، ولا يفتقر الى تعيين، وفيه إشكال.  
أمّا الصوم، فالأشبه بالمذهب، أنه لا يبدّ فيه من نيّة التعيين،<sup>(١)</sup> ويجوز تجديدها الى الزوال.

#### فروع على القول بعدم التعيين:

**الأول:** لو أعتق عبداً عن إحدى كفّارتيه، صحّ، لتحقق نيّة التكفير إذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم.

**الثاني:** لو كان عليه كفّارات ثلاث متساوية،<sup>(٢)</sup> في العتق والصوم والصدقة، فأعتق ونوى القربة والتكفير، ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنيّة القربة والتكفير، ثم عجز فأطعم ستين مسكيناً، كذلك برىء من الثلاث، ولو لم يعين.

**الثالث:** لو كان عليه كفّارة، ولم يدر أهى عن قتل أو ظهار؟ فأعتق ونوى القربة والتكفير أجزاءه.

**الرابع:** لو شكّ بين نذر وظهار، فنوى التكفير، لم يجز، لأنّ النذر لا يجزي فيه نيّة التكفير.<sup>(٣)</sup> ولو نوى إبراء ذمّته من أيّهما كان، جاز. ولو نوى العتق مطلقاً، لم يجز، لأنّ احتمال إرادة التطوع أظهر عند الإطلاق. وكذا لو نوى الوجوب، لأنّه قد يكون لا عن كفّارة.

← العتق عن أيّهما، لكن لو كانت الكفّارات كلّها (من جنس واحد) كما لو كان عليه عتق ثلاثة عبداً لقتل ثلاثة أشخاص، فلا يجب التعيين بل يجزيه (نيّة التكفير) أي، نيّة الكفّارة.

١. (نيّة التعيين) بأنّه صوم شهر رمضان، أو كفّارة، أو قضاء، أو غير ذلك، حتى في الجنس الواحد كما لو كان عليه ثلاثة أيام صيام نذر، وجب - على رأي الماتن - أن يعين كل يوم أنّه للنذر. نعم، يجوز (تجديدها) أي، تجديد النيّة إذا لم يكن نوى أو نسي كما مرّ تفصيله في كتاب الصوم، الركن الأوّل منه.

٢. (متساوية) في الترتيب، لا في الخصال فقط، كما يشير إليه قول الماتن: (ثم عجز)، مثاله: كفّارة القتل، وكفّارة الظهار، وكفّارة الحلف بالبرائة - بناء على كون كفّارته مع القدرة كفّارة الظهار - فأنتها العتق فأعتق، فإن عجز فالصوم شهرين متتابعين، فعجز فصام، فإن عجز فأطعم ستين مسكيناً، فعجز فأطعم، كفاه عن الثلاث وإن لم ينو التعيين.

٣. (النذر لا يجزي فيه نيّة التكفير) إذ النذر ليس كفّارة، وهذا نوى الكفّارة، فهما جنسان، وكذا لم يجز لو نوى العتق مطلقاً، لاحتمال (إرادة التطوع) أي، العتق الاستحيائي (عند الإطلاق) أي، عند عدم تعيين السبب، وكذا لم يجز لو نوى العتق وجوباً، لاحتمال كونه (لا عن كفّارة) بل عن نذر أو عهد أو يمين - مثلاً -.

**الخامس:** لو كان عليه كفارتان<sup>(١)</sup>، وله عبدان فأعتقهما، ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة، صح، لأن كل نصف تحرر عن الكفارة المرادة به، وتحرر الباقي عنها بالسراية. وكذا لو أعتق نصف عبده، عن كفارة معينة، صح، لأنه ينعق كله دفعة. أمّا لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعق عليه،<sup>(٢)</sup> ونوى به التكفير، قال الشيخ في «المبسوط»: يجزي. وفي «الخلافة»: لا يجزي، وهو أشبه، لأن نية العتق تؤثر في ملك المعتق،<sup>(٣)</sup> لافي ملك غيره، فالسراية سابقة على النية، فلا يصادف حصولها ملكاً.

#### الشرط الثاني: تجريده عن العوض.

فلو قال لعبده: أنت حرّ، وعليك كذا، لم يجز عن الكفارة، لأنه قصد العوض. ولو قال له قائل: أعتق مملوكك عن كفارتك، ولك عليّ كذا، فأعتقه، لم يجز عن الكفارة، لأنه قصد العوض، وفي وقوع العتق تردد.<sup>(٤)</sup> ولو قيل بوقوعه، هل يلزم العوض؟ قال الشيخ: نعم، وهو حسن. ولو ردّ المالك العوض بعد قبضه، لم يجز عن الكفارة، لأنه لم يجز حال الإعتاق، فلم يجز فيما بعده.<sup>(٥)</sup>

#### الشرط الثالث: أن لا يكون السبب محرماً.

فلو نكّل بعبده، بأن قلع عينيه أو قطع رجله،<sup>(٦)</sup> ونوى التكفير، إنعتق، ولم يجز عن الكفارة.

١. (كفارتان) مثلاً كفارة للقتل، وكفارة للظهار، فأعتق عبديه (ونوى نصف) أحدهما لكفارة القتل، ونصف الثاني لكفارة الظهار، صح، لتحرر نصفهما بالعتق، وباقيهما (بالسراية) إذ لو يعتق بعض العبد، ينعق كله، فيصير كل عبد عن كفارة.
٢. (ممن ينعق عليه) وهم: العمودان الأبوان فما علا، والأبناء فما سفلاً، والنساء المحارم كالأخت، والعمّة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، إذا كان المشتري لهنّ ذكراً.
٣. (نية العتق مؤثرة في ملك المعتق) يعني، يجب نية العتق بعد استقرار الملك للمعتق، ولا يكفي نية العتق ما دام العبد في ملك الغير (فالسراية) أي، الإعتاق القهري يحصل بمجرد حصول الملك، فلا عبد في ملكه حتى ينعقه.
٤. (في وقوع العتق تردد) أي، في وقوع العتق أيضاً لا عن كفارة تردد، فمن تغليب جانب الحرية وصدور الصيغة عن أهلها وفي محلها، فيقع العتق، ومن أن نية العتق كانت مقيدة لا مطلقة، وحيث لم يصحّ مقيداً، فلا يقع العتق.
٥. (لم يجز فيما بعده) لأنه لا يصحّ قلب العتق عمّا وقع عليه.
٦. (أو قطع رجله) لأنّ هذا وأشباهه يسمّى (التنكيل) والتنكيل بالعبد يكون سبب اعتاقه قهراً، كما سيأتي في آخر كتاب العتق عند قول المصنّف: «وأما العوارض» إن شاء الله تعالى.

### القول: في الصيام:

ويتعيّن الصوم في المرتبة<sup>(١)</sup> مع العجز عن العتق .  
 ويتحقق العجز: إمّا بعدم الرقبة، أو عدم ثمنها، وإمّا بعدم التمكن من شرائها  
 وإن وجد الثمن .  
 وقيل: حدّ العجز عن الإطعام، أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت  
 عياله ليوم وليلة.<sup>(٢)</sup>  
 فلو وجد الرقبة وكان مضطراً إلى خدمتها أو ثمنها لنفقته أو كسوته،  
 لم يجب العتق .

ولا يباع المسكن، ولا ثياب الجسد. ويبيع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن .  
 ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة،<sup>(٣)</sup> ويبيع على من جرت  
 عاداته بخدمة نفسه، إلا مع المرض المحوج إلى الخدمة .  
 ولو كان الخادم غالياً، بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه،<sup>(٤)</sup> قيل:  
 يلزم بيعه لإمكان الغنى عنه . وكذا قيل في المسكن إذا كان غالياً وأمكن تحصيل  
 البديل ببعض الثمن، والأشبه أنه لا يباع تمسكاً بعموم النهي عن بيع المسكن .  
 ومع تحقق العجز عن العتق، يلزم في الظهار والقتل خطأً، صوم شهرين  
 متتابعين . وعلى المملوك صوم شهر،<sup>(٥)</sup> فإن أفطر في الشهر الأوّل من غير عذر،

١. (في المرتبة) أي، في الكفارة المرتبة ككفارة الظهار والقتل، وذلك مع العجز عن العتق، والعجز يكون  
 (إمّا بعدم الرقبة) أي، عدم وجود عبد ليشتريه ويعتقه، أو عدم وجود ثمنها، أو (بعدم التمكن من شرائها)  
 كما لو كان مالك العبد لا يبيعه .

٢. (ليوم وليلة) فلو كان له من المال أكثر من مصرف يوم وليلة، وجب عليه الإطعام في الكفارة .  
 ٣. (المرتفع عن مباشرة الخدمة) يعني، الذي شأنه يأبى أن يعمل بنفسه كالعلماء، والتجار، لا يباع عليه غلامه  
 ليكفر به، نعم، يباع على المتعود (بخدمته نفسه) كالكسبة والأفراد العاديين ليصرفه في الكفارة .  
 ٤. (الاستبدال منه ببعض ثمنه) كما لو كان له عبد قيمته ألف دينار، ويمكنه أن يبيعه ويشترى عبداً بخمسمائة  
 ويصرف الخمسمائة الأخرى في الكفارة، قيل: يلزمه ذلك، وكذا قيل في المسكن، لكن الأشبه عدمه تمسكاً  
 (بعموم النهي عن بيع المسكن) يعني، النهي الوارد عن بيع المسكن في الدين عام يشمل ما لو كان المسكن  
 غالياً ويمكنه تبديله ببعض ثمنه .

٥. (على المملوك صوم شهر) يعني، إن كان الذي ظاهر من زوجته أو قتل خطأً عبداً مملوكاً، فعليه صوم شهر  
 واحد، أي، نصف ما على الحرّ .

استأنف<sup>(١)</sup> وإن كان لعذر بنى. وإن صام من الثاني ولو يوماً أتم. وهل يَأْتَمُ مع الأُفطار؟ فيه تردد، أشبهه عدم الإِتم فيه.

والعذر الذي يصحّ معه البناء: الحيض.. والنفاس.. والمرض.. والإِغماء.. والجنون. أمّا السفر، فإن اضطر إليه<sup>(٢)</sup> كان عذراً، وإلاّ كان قاطعاً للتتابع. ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما، لم ينقطع التتابع. ولو أفطرتا خوفاً على الولد، قال عليه السلام في «المبسوط»: ينقطع، وفي «الخلافة»: لا ينقطع، وهو أشبه. ولو أكره على الإفطار، لم ينقطع التتابع، سواء كان إجباراً كمن وجر الماء في حلقة، أو لم يكن كمن ضرب حتى أكل، وهو اختيار الشيخ عليه السلام في «الخلافة»، وفي «المبسوط» قال عليه السلام بالفرق<sup>(٣)</sup>، ولو عرض في أثناء الشهر الأوّل، زمان لا يصح صومه عن الكفارة، كشهر رمضان والأضحى بطل التتابع.

#### القول في الإطعام:

ويتعيّن الإطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام. ويجب إطعام العدد المعتبر، لكل واحد مدّ، وقيل: مُدّان ومع العجز مدّ، والأوّل أشبه. ولا يجزي إعطاء مادون العدد المعتبر، وإن كان بقدر إطعام العدد.<sup>(٤)</sup>

ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد، ويجوز مع التعذّر. ويجب أن يُطعم من أوسط ما يطعم أهله.<sup>(٥)</sup> ولو أعطى ممّا يغلب على قوت

١. (إستأنف) لأنّه يجب صوم شهرين متتابعين، وقد انهدم التتابع بإفطاره، وإن كان إفطاره لعذر (بنى) أي، أكمل بعد تمام العذر، لكن لو صام يوماً من الشهر الثاني إضافة إلى الشهر الأوّل (أتم) لأنّ صوم شهر ويوم من الشهر الثاني يتحقق به التتابع شرعاً، ثم أنّه هل يَأْتَمُ (مع الإفطار) إختياراً بعد شهر ويوم؟ فيه تردد.

٢. (فإن اضطر إليه) لخوف، أو علاج.

٣. (قال بالفرق) بانقطاع التتابع في غير الإِجبار، وعدم الإِنقطاع في الإِجبار.

٤. (وإن كان بقدر إطعام العدد) كما لو أعطى لخمسين ستين مدّاً (ولا يجوز التكرار) بأن يطعم الفقير الواحد مرّتين أو أكثر.

٥. (من أوسط ما يطعم أهله) أي، من الأكل الذي يأكله عائلته غالباً، ويكفي لو أعطى الغالب على قوت (البلد) كالخيز أو الأرز.

البلد، جاز. ويستحب أن يضم إليه أداماً، أعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدونه الملح. ويجوز أن يعطي العدد، متفرقين ومجتمعين، إطعاماً<sup>(١)</sup> وتسليماً. ويجزي إخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز. ولا يجزي إطعام الصغار منفردين، ويجوز منضمين. ولو انفردوا، احتسب الإثنان بواحد.

ويستحب الإقتصار على إطعام المؤمنين،<sup>(٢)</sup> ومن هو بحكمهم كالأطفال. وفي «المبسوط»، يصرف الي من تُصرف إليه زكاة الفطرة. ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا، والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق. ولا يجوز إطعام الكافر. وكذا الناصب.

مسائل أربع:

المسألة الأولى: كفارة اليمين،<sup>(٣)</sup> مخيرة بين العتق والإطعام والكسوة. فإذا كسا الفقير، وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة، ومع العجز ثوباً واحداً، وقيل: يجزي الثوب الواحد مع الاختيار، وهو أشبه.

المسألة الثانية: الإطعام في كفارة اليمين، مد لكل مسكين، ولو كان قادراً على المدّين. ومن فقهاءنا من خصّ المدّ بحال الضرورة، والأوّل أشبه.

المسألة الثالثة: كفارة الإيلاء<sup>(٤)</sup> مثل كفارة اليمين.

١. (إطعاماً) أي، يهيء الطعام ويضيفهم، (تسليماً) أي، يعطيهم بأيديهم ليأكلوا أينما شاؤوا (منضمين) فلو أعطى لعائلة كبارهم ثلاثة وصغارهم أربعة، إعتبر سبعة، وإذا أعطى للصغار وحدهم - كما لو أضاف اليستامى الفقراء - إعتبر كل اثنين بواحد.

٢. (المؤمنين) أي، الشيعة، والذي بحكمهم (كالأطفال) أي، أطفال الشيعة، وقيل يصرف الي من (تصرف إليه زكاة الفطرة) وهم بالإضافة الي الشيعة، المستضعفون من أهل الولاية، يعني، الذين تضعف عقولهم عن البحث عن الحق ومتابعته. والصحيح لدى المصنّف جواز إطعام (الفاسق) وإن كان من أهل الخلاف دون الكافر أو (الناصر) وهو الذي يسب أو يعادي الأمة الإثني عشر عليه السلام أو بعضهم، فإنه يحكم الكافر وإن صام وصلّى.

٣. (كفارة اليمين) وهو التخيير بين (العتق) لرقبة واحدة (والإطعام) لعشرة مساكين (والكسوة) لعشرة فقراء. ٤. (كفارة الإيلاء) وهو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر - وسياًتي تفصيله إن شاء الله تعالى بعد تمام الكفارات - ومن ضرب مملوكه (فوق الحدّ) فكفّارته عتقه استحباباً، ففي صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام: من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجه المملوك على نفسه، لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه.

**المسألة الرابعة:** من ضرب مملوكه فوق الحدّ، استحَب له التكفير بعنقه .  
**المقصد الرابع:** في الأحكام المتعلقة بهذا الباب .  
 وهي مسائل :  
 الأولى :

من وجب عليه شهران متتابعان، فإن صام هلالين، فقد أجزاءه ولو كانا ناقصين<sup>(١)</sup>. وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني، اجتزأ به وإن كان ناقصاً، ويكمل الأوّل ثلاثين<sup>(٢)</sup>. وقيل: يتمّ مافات من الأوّل، والأوّل أشبهه .  
 الثانية :

المعتبر في المرتبة، بحال الأداء لا حال الوجوب. فلو كان قادراً على العتق، فعجز، صام ولا يستقر العتق في ذمته<sup>(٣)</sup>.  
 الثالثة :

إذا كان له مال يصل إليه بعد مدّة غالباً، لم ينتقل فرضه، بل يجب الصبر، ولو كان ممّا يتضمّن المشقّة بالتأخير كالظهار<sup>(٤)</sup> وفي الظهار تردد .  
 الرابعة :

إذا عجز عن العتق، فدخل في الصوم، ثم وجد ما يعتق، لم يلزمه العود، وإن كان أفضل. وكذا لو عجز عن الصيام، فدخل في الإطعام، ثم زال العجز .  
 الخامسة :

لو ظاهر ولم ينو العود، فأعتق عن الظهار، قال الشيخ رحمته الله: لا يجزيه، لأنّه كفر

١. ناقصين) أي، كان كل شهر تسعة وعشرين يوماً.

٢. (أكمل الأوّل ثلاثين) مثلاً: صام من منتصف شوّال، وصام ذي القعدة، وأكمل إلى النصف من ذي الحجّة، فإن كان ذو القعدة ناقصاً، صحّ، ولا يحتاج إلى صيام يوم آخر، لأنّه شهر برأسه، ولكن يلزم إكمال ما صامه في شوّال حتى يتمّ ثلاثين يوماً، ولا يكفي إلى منتصف ذي الحجّة إذا كان شوّال ناقصاً، لأنّه ملقّق وليس برأسه (وقيل: يتمّ مافات) يعني، يكفي ذلك .

٣. (ولا يستقر العتق في ذمته) ولو لم يكن قادراً على العتق وقت وجوب الكفّارة عليه، ثم قدر وقت الأداء، وجب عليه العتق إذا لم يكفر بعد .

٤. (كالظهار) لأنّ في الظهار لا يجوز العود إلى زوجته إلا بعد الكفّارة، ولذلك قال: (وفي الظهار تردد) ناشيء من أنّه واجد للعتق، فعليه الصبر، ومن أنّه: لا حرج، فينتقل فرضه إلى الصيام أو الإطعام .



قبل الوجوب،<sup>(١)</sup> وهو حسن .

#### السادسة:

لا تدفع الكفّارة<sup>(٢)</sup> الى الطفل، لأنّه لا أهلية له، وتدفع إلى وليّه .

#### السابعة:

لا تصرف الكفّارة الى من تجب نفقته على الدافع، كالأب والأم والأولاد والزوجة والمملوك، لأنّهم أغنياء بالدافع . وتدفع الى من سواهم وإن كانوا أقارب.<sup>(٣)</sup>

#### الثامنة:

إذا وجبت الكفّارة في الظهار، وجب تقديمها على المسيس،<sup>(٤)</sup> سواء كفر بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام .

#### التاسعة:

إذا وجب عليه كفّارة مخيّرة، كفر بجنس واحد، ولا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين.<sup>(٥)</sup>

#### العاشر:

لا يجزي دفع القيمة في الكفّارة، لإشتغال الذمّة بالخصال،<sup>(٦)</sup> لا بقيمتها .

#### الحادية عشرة:

قال الشيخ رحمته الله: من قتل في الأشهر الحرم،<sup>(٧)</sup> وجب عليه صوم شهرين متتابعين

١. (كفر قبل الوجوب) لأنّ العتق يجب عند إرادة العود على زوجته .

٢. (لا تدفع الكفّارة) أي، الطعام .

٣. (وإن كانوا أقارب) كالأخوة، والأعمام، والأخوال، وأولادهم .

٤. (المسيس) أي، الوطء .

٥. (من جنسين) كأن يصوم شهراً، ويطعم ثلاثين مسكيناً، أو يعتق نصف عبد ويصوم شهراً، وهكذا .

٦. (بالخصال) أي، بالعتق والصوم والطعام .

٧. (الأشهر الحرم) وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم . فعليه صوم شهرين حرامين وإن دخل فيهما (العيد) وهو عيد الأضحى عاشر ذي الحجة (وأيام التشريق) وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة فإنّه يحرم صومها لمن كان في منى . فيصوم ذي القعدة وذو الحجة، أو يصوم ذي الحجة ومحرم، ويفطر العيد وأيام التشريق، لكن المشهور: (عموم المنع) أي، المنع عن صوم شهر يفطر فيه اختياراً ولو كان القتل في الأشهر الحرم .

ﻣﻦ ﺍﻻﺷﻫﺮ ﺍﻟﺤﺮﻡ، ﻭﺇﻥ ﺩﺧﻞ ﻓﻴﻬﻤﺎ ﺍﻟﻌﻴﺪ ﻭﺁﻳﺎﻡ ﺍﻟﺘﺸﺮﻳﻖ، ﻭﻫﻴ ﺭﻭﺍﻳﺔ ﺯﺭﺍﺭﺓ،  
ﻭﺍﻟﻤﺸﻫﻮﺭ ﻋﻤﻮﻡ ﺍﻟﻤﻨﻊ.

### ﺍﻟﺜﺎﻧﻴﺔ ﻋﺸﺮﺓ:

ﻛﻞ ﻣﻦ ﻭﺟﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﺻﻮﻡ ﺷﻬﺮﻳﻦ ﻣﺘﺘﺎﺑﻌﻴﻦ، ﻓﻌﺠﺰ، ﺻﺎﻡ ﺛﻤﺎﻧﻴﺔ ﻋﺸﺮ ﻳﻮﻣﺎً، ﻓﺈﻥ  
ﻟﻢ ﻳﻘﺪﺭ، ﺗﺼﺪﻕ ﻋﻦ ﻛﻞ ﻳﻮﻡ<sup>(١)</sup> ﺑﻤﺪّ ﻣﻦ ﻃﻌﺎﻡ، ﻓﺈﻥ ﻟﻢ ﻳﺴﺘﻄﻊ، ﺍﺳﺘﻐﻔﺮ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ  
ﻭﻻ ﺷﻴﺌ ﻋﻠﻴﻪ.

---

١. (ﺗﺼﺪﻕ ﻋﻦ ﻛﻞ ﻳﻮﻡ) ﻗﺎﻝ ﺑﻌﻀﻬﻢ: ﺳﺘﻴﻦ ﻣﺪّاً، ﻭﻗﺎﻝ ﺁﺧﺮﻭﻥ: ﺛﻤﺎﻧﻴﺔ ﻋﺸﺮ ﻣﺪّاً.

## كتاب الإيلاء<sup>(١)</sup>

والنظر في أمور أربعة:

### الأمر الأول: في الصيغة.

ولا ينعقد الإيلاء إلا بأسماء الله تعالى مع التلّفظ. ويقع بكل لسان، مع القصد إليه. واللفظ الصريح «والله، لا أدخلت فرجي في فرجك»، أو يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل، أو ما يدلّ عليها صريحاً. والمحمّل كقوله: لا جامعتك أو لا وطأتك، فإن قصد الإيلاء،<sup>(٢)</sup> صحّ. ولا يقع مع تجرده عن النية. أمّا لو قال: لا أجمع رأسي ورأسك في بيت أو مخدّة، أو لا ساقفتك،<sup>(٣)</sup> قال الشيخ رحمته الله في: «الخلافة»: لا يقع به إيلاء، وقال رحمته الله

#### كتاب الإيلاء

١. (الإيلاء) لغة: هو الحلف، وشرعاً: حلف الزوج على ترك وطء زوجته الدائمة أكثر من أربعة أشهر للإضرار بها، ويقع الإيلاء (بكل لسان) أي، بكل لغة، ولا يختص بالعربية.
٢. (فإن قصد الإيلاء) أمّا لو قصد بالجماع المعنى اللغوي، وهو الإجماع معها، أو قصد بالوطء وطء رجلها -مثلاً- لم يكن إيلاء، كما أنه لا يقع مع (تجرده عن النية)، كما لو قرأ الصيغة للتعليم، أو للمزاح، أو نحو ذلك.
٣. (لا ساقفتك) من السقف، لم أجد هذه الصيغة في شيء من الروايات ولا فيما عندي من كتب اللغة -وإن كان لا

في «المبسوط»: يقع مع القصد، وهو حسن.  
 ولو قال: لا جامعتك في دبرك، لم يكن مؤيلاً.  
 وهل يشترط تجريد الإيلاء عن الشرط؟ للشيخ رحمته الله فيه قولان: أظهرهما  
 اشتراطه، فلو علّقه بشرط، <sup>(١)</sup> أو زمان متوقع، كان لاغياً.  
 ولو حلف بالعتاق أن لا يطأها، أو بالصدقة، أو بالتحريم، لم يقع <sup>(٢)</sup> ولو قصد الإيلاء.  
 ولو قال: إن أصبتك، <sup>(٣)</sup> فعليّ كذا، لم يكن إيلاءً.  
 ولو آلى من زوجة، وقال للأخرى: شركتك معها، لم يقع بالثانية ولو نواه، إذ لا  
 إيلاء مع النطق بإسم الله.  
 ولا يقع إلا في إضرار، <sup>(٤)</sup> فلو حلف لصلاح اللين، أو لتدبير في مرض، لم يكن  
 له حكم الإيلاء، وكان كالإيمان.

### الأمر الثاني: في المؤلي. <sup>(٥)</sup>

ويعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل، والإختيار، والقصد.  
 ويصحّ من المملوك، حرّة كانت زوجته أو أمة، ومن الذمّي ومن الخصي. وفي  
 صحّته من الم محبوب <sup>(٦)</sup> تردد، أشبهه الجواز، ويكون فتنه كفئة العاجز.

← يبعد صحّة القياس في مثله - وفسرها في الجواهر «معنى لاجمعني وإياك سقف» (يقع مع القصد) أي، إذا قصد بهذه الألفاظ الجماع.

١. (فلو علّقه بشرط) كما لو قال: إن مات ولدي، فلا جامعتك سنة، أو إن دخل محرّم، فلا جامعتك سنّة أشهر (كان لاغياً) أي، لغواً باطلاً.

٢. (لم يقع) أي، لا ينعقد الإيلاء لو قال لزوجته: إن جامعتك فعبدي حرّ، أو مالي صدقة، أو حلالي محرّمات عليّ.  
 ٣. (إن أصبتك) أي، جامعتك (لم يكن إيلاءً) لإشتراط الإيلاء بإسم الله تعالى، وكذا لا يكون إيلاءً لو قال للثانية بعد الإيلاء من الأولى: شركتك معها (ولو نواه) أي، نوى الإيلاء من الثانية بذلك.

٤. (إلا في إضرار) أي، بأن يكون ترك وطء الزوجة إضراراً بالزوجة، وأما لو حلف (لصلاح اللين) كما لو كانت ترضع طفلاً فحلف أن لا يطأها لكي لا تحمل فينقطع اللين، أو لتدبير (في مرض) كما لو كان الجماع مضراً بها فحلف أن لا يطأها حتى تبرأ، فإنّه لا يكون إيلاءً، بل كان (كالإيمان) أي، كان له حكم اليمين.

٥. (في المؤلي) يعني، الزوج الذي حلف على ترك وطء زوجته، يشترط فيه: البلوغ والعقل (والإختيار) مقابل الإكراه (والقصد) مقابل الساهي والعايب والمستهزىء ونحو ذلك.

٦. (المحبيب) وهو المقطوع كل ذكره، تردد أشبهه جواز إيلائه ويكون (فتنه) أي، رجوعه عن إيلائه ←

### الأمر الثالث : في المؤلّي منها .

ويشترط : أن تكون منكوحةً بالعقد لا بالملك . وأن تكون مدخولاً بها .  
وفي وقوعه بالمستمتع بها<sup>(١)</sup> تردد ، أظهره : المنع .  
ويقع بالحرّة والمملوكة . والمرافعة الي المرأة<sup>(٢)</sup> لضرب المدّة ، ولها بعد انقضائها  
المطالبة بالفئة ولو كانت أمة ، ولا اعتراض للمولّي .  
ويقع الإيلاء بالذمّية كما يقع بالمسلمة .

### الأمر الرابع : في أحكامه .

وهي مسائل :

المسألة الأولى : لا ينعقد الإيلاء حتى يكون التحريم مطلقاً ،<sup>(٣)</sup> أو مقيداً  
بالدوام ، أو مقروناً بمدّة تزيد عن أربعة أشهر ، أو مضافاً الي فعلٍ لا يحصل إلاّ بعد  
انقضاء مدّة التربص ، يقيناً أو غالباً . كقوله : - وهو بالعراق - حتى أمضي الي بلد  
الترك وأعود ، أو يقول : ما بقيت .<sup>(٤)</sup> ولا يقع لأربعة أشهر فما دون ، ولا معلقاً بفعل  
ينقضي قبل هذه المدّة ، يقيناً<sup>(٥)</sup> أو غالباً أو محتملاً على السواء . ولو قال : والله ، لا  
وطأتك حتى أدخل هذه الدار . لم يكن إيلاء ، لأنّه يمكنه التخلص من التكفير مع

---

← كرجوع من آلي من زوجته ثم عجز عن الدخول ، فبالقول يقول لها - مثلاً - : رجعت أنا عن حلفي ، وإذا قدرت  
فعلت ، وفي الجواهر : « لا مكانه منه بالمساحقة » ولعلّه لقاعدة الميسور .

- ١ . ( بالمستمتع بها ) أي ، الزوجة المأخوذة بالمتعة .
- ٢ . ( والمرافعة الي المرأة ) يعني ، حق الترافع الي حاكم الشرع وتعيين الحاكم مدّة أربعة أشهر مهلة للزوج ، هذا  
الحق للمرأة لا للرجل ، كما أنّ لها بعد انقضاء المدّة حقّ المطالبة ( بالفئة ) أي ، بالرجوع عليها ووطأها قبلاً  
حتى ولو كانت أمة ( ولا اعتراض للمولّي ) أي ، ليس للمولّي حق منع الأمة من المرافعة أو مطالبة زوجها  
الوطء بعد تمام المدّة .
- ٣ . ( مطلقاً ) مثل : لا جامعتك ( أو مقيداً بالدوام ) مثل : لا جامعتك أبداً ، أو ( تزيد عن أربعة أشهر ) مثل : لا  
جامعتك خمسة أشهر .
- ٤ . ( ما بقيت ) أي ، بقيت أنا ، أو بقيت أنت ، ولا يقع الإيلاء ( لأربعة أشهر ) كما لو قال : والله ، لا جامعتك أربعة  
أشهر ، ولا بأقل من أربعة أشهر .
- ٥ . ( يقيناً ) مثل : لا جامعتك حتى يموت هذا المحتضر ، ( أو محتملاً ) مثل : لا جامعتك حتى يُشفى أبي .

الوطء بالدخول،<sup>(١)</sup> وهو منافٍ للإيلاء.

**المسألة الثانية:** مدّة التربّص في الحرّة والأمة أربعة أشهر، سواء كان الزوج حرّاً أو مملوكاً. والمدّة حق للزوج، وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة،<sup>(٢)</sup> فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدّة، ولم يكن للحاكم طلاقها. وإن رافعته، فهو مخير بين الطلاق والفئة. فإن طلق، فقد خرج من حقّها وتقع الطلقة رجعية على الأشهر. وكذا إن فاء. وإن امتنع من الأمرين، حبس وضيّق عليه حتى يفيء أو يطلق. ولا يجبره الحاكم على أحدهما تعييناً. ولو آلى مدّة معيّنة، ودافع بعد المرافعة<sup>(٣)</sup> حتى انقضت المدّة، سقط حكم الإيلاء، ولم تلزمه الكفّارة مع الوطء. ولو اسقطت حقّها من المطالبة،<sup>(٤)</sup> لم تسقط المطالبة، لأنّه حق يتجدد، فيسقط بالعفو ما كان لازماً لا ما يتجدد.

فروع:

**الفرع الأوّل:**

لو اختلفا في انقضاء المدّة، فالقول قول من يدّعي بقاءها، وكذا لو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء، فالقول قول من يدّعي تأخّره.<sup>(٥)</sup>

**الفرع الثاني:**

لو انقضت مدّة التربّص وهناك ما يمنع من الوطء، كالحيض والمرض، لم يكن

١. (بالدخول) يعني، يمكنه أن يخلص نفسه من الكفّارة، بأن يدخل الدار فيطأها، ولا يكفر لأنّه لم يخالف القسم

(وهو) أي، إيمان التخلّص من الكفّارة مع الوطء ينافي الإيلاء.

٢. (بالفئة) أي، بالرجوع إليها، فإذا انقضت المدّة (لم تطلق) يعني، لا يكون مجرد مضي أربعة أشهر بمنزلة الطلاق، ولا للحاكم طلاقها (وإن رافعته) أي، شكت المرأة إلى الحاكم بأنّه مضى أربعة أشهر ولم يرجع عليها زوجها (فهو مخير) أي، الزوج بين الطلاق والرجوع، فإن طلق، وقع رجعيّاً ولا شيء عليه (وكذا إن فاء) أي، رجع الزوج ووطأها، لكن لو امتنع حبس (وضيّق عليه) وفي بعض الأحاديث: أنّ عليّاً عليه السلام كان يضعه في حظيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يرجع أو يطلق.

٣. (دافع بعد المرافعة) يعني، بعدما رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي وحكم عليه أمّا بالطلاق أو بالوطء مع الكفّارة، جعل يدافع - أي، يقول: سأفعل، سأفعل. حتى انتهت المدّة المعيّنة (سقط حكم الإيلاء) لأنّ حكم الإيلاء - وهو الكفّارة - إنما يكون مع الوطء خلال المدّة التي حلف أن لا يطأها لا بعدها.

٤. (لو أسقطت حقّها من المطالبة) كما لو قالت للزوج: أنا لا أطالبك بحقّي وهو: إلزامك أمّا بالطلاق أو بالوطء مع الكفّارة، لم يسقط هذا الحق، بل لها المطالبة به (لأنّه حقّ متجدد) كل يوم بعد مضيّ الأربعة الأشهر.

٥. (من يدّعي تأخّره) فلو اختلفا في شهر رمضان على أنّ الإيلاء وقع بترك الوطء خمسة أشهر من شهر ربيع الأوّل أو في شهر جمادى الأولى، فالقول لمن يدّعي وقوعه في جمادى الأولى.

لها المطالبة، لظهور عذره في التخلف<sup>(١)</sup>. ولو قيل: لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطء،<sup>(٢)</sup> كان حسناً، ولو تجددت أعضارها في أثناء المدّة، قال الله في «المبسوط»: تنقطع الإستدامة<sup>(٣)</sup> عدا الحيض، وفيه تردد. ولا تنقطع المدّة بأعذار الرجل ابتداءً، ولا اعتراضاً، ولا تمنع من المرافعة انتهاءً.

### الفرع الثالث:

إذا جنّ بعد ضرب المدّة،<sup>(٤)</sup> احتسبت المدّة عليه، وإن كان مجنوناً، فإن انقضت المدّة والجنون باقٍ، تربّص به حتى يفيق.

### الفرع الرابع:

إذا انقضت المدّة وهو محرّم، ألزم بفئة المعذور،<sup>(٥)</sup> وكذا لو اتفق صائماً. ولو واقع، أتى بالفئة وإن أثم. وكذا في كل وطء محرّم، كالوطء في الحيض، والصوم الواجب.

### الفرع الخامس:

إذا ظاهر ثم آلى،<sup>(٦)</sup> صحّ الأمران، ويوقف بعد انقضاء مدّة الظهر.<sup>(٧)</sup> فإن طلق،

١. (لظهور عذره في التخلف) يعني، لأنّ الزوج معذور في التخلف عن الوطء، وحيث كان عذر فلا مضارة، ويجب في الإيلاء أن يكون بقصد الإضرار بالزوجة - كما سبق - وحينئذٍ ليس لها مطالبة الزوج بالرجوع فعلاً.

٢. (المطالبة بفئة العاجز) وهي الرجوع القولي أو المساحقة كما مرّ في المجهوب.

٣. (تنقطع الإستدامة) أي، لا يحسب مقدار العذر من المدّة، فبعد تمام العذر تستأنف بقية المدّة (عدا الحيض) فإنه يحسب من ضمن المدّة (وفيه تردد) لإحتمال حساب مقدار العذر مطلقاً من المدّة.

٤. (بعد ضرب المدّة) أي، بعد تعيين المدّة من قبل حاكم الشرع، فالمدّة تحسب عليه، نعم، لو انتهت المدّة وجنونه باقٍ (تربّص به) أي، انتظر (حتى يفيق) من جنونه ويصبح عاقلاً.

٥. (ألزم بفئة المعذور) وهو الرجوع القولي دون الوطي، لكن لو وطأ (أتى بالفئة) أي، كان رجوعاً منه، غير أنه يكون آثماً، وكذا في كل وطئ محرّم كالوطئ في الحيض (والصوم الواجب) إذ الصوم المستحب يجوز إبطاله.

٦. (ظاهر ثم آلى) أي، أتى بالظهار والإيلاء جميعاً مع زوجته، ولا يفرق أن يظاهر معها أولاً ثم يولي، أو بالعكس (صحّ الأمران) لأنّ المظاهر منها لاتزال زوجة بعد الظهر، فيصحّ الإيلاء منها، وكذا المؤلّى منها لاتزال زوجة بعد الإيلاء، فيصحّ الظهر منها فتحرّم من الجهتين، ولا تستباح الا بكفّارتين كفارة الظهر وكفارة الإيلاء كليهما.

٧. (مدّة الظهر) وهي ثلاثة أشهر، فإذا طلق بعد الثلاثة فقد (وقّى الحق) وخرجت الزوجة عن حبالته، وخرج الزوج عن حكمي الظهر والإيلاء جميعاً، وإذا أبى ألزم بالتكفير والوطأ حتى وإن لم تنته أربعة أشهر مدّة الإيلاء، لأنّه لما ظاهر أسقط حقه من التربص أربعة أشهر للإيلاء، نعم عليه بالإضافة إلى كفارة الظهر

فقد وقى الحق، وإن أبقى أُلزم التكفير والوطء، لآته أسقط حقه من التربص بالظهار، وكان عليه كفارة الإيلاء.

### الفرع السادس :

إذا آلى ثم ارتد، قال الشيخ رحمته الله: لا يحتسب عليه مدة الردة، لأن المنع بسبب الإرتداد لا بسبب الإيلاء، والوجه الإحتساب، لتمكّنه من الوطء بإزالة المانع<sup>(١)</sup>.  
**المسألة الثالثة:** إذا وطأ في مدة التربص، لزمته الكفارة<sup>(٢)</sup> إجماعاً، ولو وطأ بعد المدة، قال رحمته الله في «المبسوط»: لا كفارة، وفي «الخلاص» تلزمه، وهو الأشبه.  
**المسألة الرابعة:** إذا وطأ المؤلى ساهياً، أو مجنوناً، أو اشتبهت بغيرها من حالاته،<sup>(٣)</sup> قال الشيخ رحمته الله: بطل حكم الإيلاء، لتحقق الإصابة، ولم تجب الكفارة، لعدم الحنث.

**المسألة الخامسة:** إذا ادعى الإصابة<sup>(٤)</sup> فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه لتعدّر البيّنة.

**المسألة السادسة:** قال رحمته الله في «المبسوط»: المدة المضروبة<sup>(٥)</sup> بعد الترافع لا

«كفارة الإيلاء» أيضاً بسبب الوطء. إذ في الظهار والإيلاء جميعاً يحرم الوطء بدون الكفارة، وكفارة الظهار مرتبة: عتق رقبة، فإن لم يتمكن فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر فأطعم ستين مسكيناً، كما مرّ في كتاب الظهار عند المقصد الأول: في ضبط الكفارات. وكفارة الإيلاء: هي كفارة البمين مخيرة بين العتق وإطعام عشر مساكين أو كسوة عشرة فقراء. كما سبق في آخر كتاب الظهار عند الأولى والثالثة في كفارة اليمين وكفارة الإيلاء من المسائل الأربع للمقصد الثالث: في خصال الكفارة.

١. (إزالة المانع) بالرجوع إلى الإسلام، فلو آلى -مثلاً- في أول شهر رمضان، ثم ارتد في أول شوال إلى محرّم، وعاد إلى الإسلام في أول محرّم، فقد انتهت مدة الإيلاء بفتوى المصنّف، وانتهى شهر واحد منه بفتوى الشيخ الطوسي -رضوان الله عليهما-.

٢. (الكفارة) عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين.

٣. (من حالاته) جمع «حليلة»: وهي التي يجوز له وطؤها من زوجة دائمة، أو تمتع، أو ملك يمين، أو محللة، بطل الإيلاء لتحقق (الإصابة) الجماع، (ولا تجب الكفارة) لعدم التقصير.

٤. (إذا ادعى الإصابة) أي، لو ادعى الزوج الجماع لكي لا تتسلط الزوجة على إبطال الإيلاء بالرجوع أو الطلاق، أحلف على ادّعائه وتركه، وإن كان لا يترك عند الله لو كان كاذباً.

٥. (المدة المضروبة) أي، المدة المعيّنة وهي أربعة أشهر تكون (بعد الترافع) إلى الحاكم الشرعي (وفيه تردد) لإحتمال كون ابتدائه من أول الإيلاء، والفرق يظهر فيما لو اشتكت الزوجة إلى حاكم الشرع بعد الإيلاء بشهر أو أقل أو أكثر.



من حين الإيلاء، وفيه تردد.

**المسألة السابعة:** الذمّيان إذا ترافعا،<sup>(١)</sup> كان الحاكم بالخيار، بين الحكم بينهما وبين ردّهما إلى أهل نحلتهما.

**المسألة الثامنة:** فئة القادر<sup>(٢)</sup> غيبوبة الحشفة في القبل، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة. ولو طلب الإمهال مع القدرة، أمهل ما جرت العادة به، كتوقع خفة المأكول أو الأكل إن كان جائعاً، أو الراحة إن كان متعباً.

**المسألة التاسعة:** إذا آلى من الأمة،<sup>(٣)</sup> ثم اشتراها وأعتقها وتزوجها، لم يعد الإيلاء. وكذا لو آلى العبد من الحرّة، ثم اشتريته وأعتقته وتزوج بها.

**المسألة العاشرة:** إذا قال لأربع: والله لا وطئتكنّ،<sup>(٤)</sup> لم يكن مؤلّياً في الحال، وجاز له وطء ثلاث منهن، ويتعيّن التحريم في الرابعة، ويثبت الإيلاء. ولها المرافعة ويضرب لها المدّة ثم تقفه<sup>(٥)</sup> بعد المدّة. ولو ماتت واحدة قبل الوطء، انحلت اليمين، لأنّ الحنث لا يتحقق إلاّ مع وطء الجميع. وقد تعدّر في حقّ الميتة، إذ لا حكم لو طئها.

وليس كذلك لو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، لأنّ حكم اليمين هنا باق فيمن

١. (إذا ترافعا) أي، لو صدر الإيلاء من زوج ذمّي على زوجته الذمّية، وجاءا بترافعان إلى قاضي الإسلام، فيجوز للقاضي أن يضرب لها مدّة، ويأمر الزوج بالوطء والكفّارة، أو الطلاق، ويجوز للقاضي أن لا يحكم لهما بل يتركهما يراجعان قضاء ملّتهم.

٢. (فئة القادر) أي، رجوع القادر على الوطء دخول (الحشفة) رأس الذكر بمقدار الختان. ورجوع العاجز إظهار عزمه عليه (مع القدرة) على الإظهار، بكتابة، أو إشارة، أو نحوهما (ولو طلب الإمهال مع القدرة) على الوطء أمهل بما تعارف إمهاله، كتوقع (خفة المأكول) إذا كان شبعاناً من الأكل.

٣. (من الأمة) التي كانت زوجته ثم اشتراها وبعد أن أعتقها وتزوجها (لم يعد الإيلاء) بل يبطل فلا يجب بوطنها الكفّارة، ولا الطلاق في عدم وطنها، وكذا حكم العبد لو آلى (من الحرّة) فإنّه يبطل الإيلاء لو اشتريت هي زوجها وبعد أن أعتقته تزوجت منه.

٤. (لا وطئتكنّ) إذا قصد ترك وطء جميعهنّ، لا ترك وطء كل واحدة منهنّ.

٥. (ثم تقفه) أي، فأما يكفر ويطأ وإما يطلق، نعم، ينحلّ اليمين لو ماتت إحداهن قبل الوطء، إذ لا تستحق المخالفة إلاّ بوطن الجميع (وقد تعدّر) أي، شرعاً.

بقي، لإمكان الوطء في المطلقات<sup>(١)</sup> ولو بالشبهة. ولو قال: لا وطأت واحدة منكن،<sup>(٢)</sup> تعلق الإيلاء بالجميع، وضربت المدة لهنّ عاجلاً. نعم، لو وطأ واحدة، حنث، وانحلت اليمين في البواقي. ولو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، كان الإيلاء ثابتاً فيمن بقي. ولو قال: في هذه أردت واحدة معيّنة،<sup>(٣)</sup> قبل قوله، لأنّه أبصر بنيته. ولو قال: لا وطأت كل واحدة منكن. كان مؤلياً من كل واحدة،<sup>(٤)</sup> كما لو آلى من كل واحدة منفردة. وكل من طلقها، فقد وفاها حقها، ولم ينحل اليمين في البواقي. وكذا لو وطأها قبل الطلاق، لزمته الكفارة، وكان الإيلاء حينئذ في البواقي باقياً.

**المسألة الحادية عشرة:** إذا آلى من الرجعية، صحّ، ويحتسب زمان العدة من المدة. وكذا لو طلقها رجعيّاً بعد الإيلاء وراجع.<sup>(٥)</sup>

**المسألة الثانية عشرة:** لا تتكرر الكفارة بتكرار اليمين،<sup>(٦)</sup> سواء قصد التأكيد أو لم يقصد، أو قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى، إذا كان الزمان واحداً. نعم، لو قال: والله، لا وطأتك خمسة أشهر، فإذا انقضت فوالله، لا وطأتك سنة، فهما إيلاءان ولها المرافعة<sup>(٧)</sup> لضرب مدة التربص عقيب اليمين. ولو رافعته فماتل حتى انقضت خمسة أشهر، فقد انحلت اليمين. قال الشيخ<sup>(٨)</sup>: ويدخل وقت الإيلاء الثاني، والوجه بطلان الثاني، لتعليقه على الصفة.<sup>(٨)</sup> على ما قرره الشيخ<sup>(٩)</sup>.

١. (لإمكان الوطء في المطلقات) في الجواهر: «زناً أو حلالاً ولو بالشبهة لأنّ الإسم يشمل الحلال والحرام، فثبتت الكفارة حينئذ في هذه الحالة على تقدير وطء الباقية في النكاح مع وطنهنّ».
٢. (لا وطأت واحدة منكن) وقد أراد العموم البدلي، ويعرف ذلك من تصريحه، أو ظاهر لفظه بالكيفية أو القرائن الحالية أو المكتنفة.
٣. (أردت واحدة معيّنة) أي، قال: قصدت من كلمة (واحدة) واحدة معيّنة.
٤. (من كل واحدة) أي، من جميعهنّ، وكان كما إذا آلى من كل واحدة منهنّ (منفردة) بأن قال لهذه: والله، لا وطأتك، وقال لتلك: والله، لا وطأتك، وقال للثالثة: والله، لا وطأتك، وهكذا. وكان الإيلاء لمن لم يطلق أو يرجع إليها منهنّ (باقياً) لأنّه بمنزلة عدّة إيلاءات بعدد الزوجات.
٥. (وراجع) لأنّ المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة.
٦. (بتكرار اليمين) كما لو قال لزوجته: والله، لا وطأتك، والله، لا وطأتك، والله، لا وطأتك.
٧. (لها المرافعة) أي، رفعها الشكاية إلى حاكم الشرع ليعين لها المدة أربعة أشهر، كي يطأ خلالها ويكفر أو يطلق.
٨. (لتعليقه على الصفة) يعني، كان الإيلاء الثاني معلقاً، والحال أنّه يشترط في الإيلاء أن يكون منجزاً

**المسألة الثالثة عشرة:** إذا قال: والله، لا أصبتك سنة إلا مرة، لم يكن مؤلياً في الحال، لأنّ له الوطاء من غير تكفير. ولو وطأ، وقع الإيلاء ثم ينظر، فإن تخلف من المدّة قدر التريّص فصاعداً،<sup>(١)</sup> صحّ وكان لها المرافعة. وإن كان دون ذلك، بطل حكم الإيلاء.

---

← كما سبق عند الأوّل من الأمور الأربعة من الإيلاء - فالثاني باطل من أساسه .  
١. ( قدر التريّص فصاعداً ) أي، أربعة أشهر أو أكثر، صحّ الإيلاء وللزوجة مرافعته، وإن كان الباقي من السنة ( دون المدّة ) أي، أقل من أربعة أشهر، بطل الإيلاء.



## كتاب اللعان<sup>(١)</sup>

والنظر في: أركانه، وأحكامه.

### النظر الأوّل: في أركانه.

وهي أربعة:

الركن الأوّل: في السبب.

وهو شيطان:

السبب الأوّل: القذف.

ولا يترتب اللعان به، إلاّ على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا، قُبلاً أو دبراً، مع دعوى المشاهدة، وعدم البيّنة.

فلو رمى الأجنبية، تعيّن الحدّ،<sup>(٢)</sup> ولا لعان. وكذا لو قذف الزوجة، ولم يدّع المشاهدة.

### كتاب اللعان

١. (اللعان) لغة: الطرد والإبعاد، من لاعن يلاعن، وشرعاً: مباحلة الزوجين على وجه مخصوص، وله سببان: القذف (ولا يترتب اللعان به) أي، لا يلزم حكم اللعان بأي قذف، أو بأية زوجة مطلقاً، وإنما له شروط، مثل كون الزوجة محصنة غير مشهورة بالزنا، ومدخول بها، ويرميها الزوج بالزنا (قُبلاً أو دبراً) بأن يقول: أنها زنت في قبلها أو دبرها (مع دعوى المشاهدة) منه لما يرميها به (وعدم البيّنة) له على ذلك.

٢. (تعين الحدّ) لأنّها ليست زوجة، وكذا لو رمى زوجته بالزنا (ولم يدّع المشاهدة) بأن قال: أنها زنت <

ولو كان له بيّنة، فلا لعان ولا حدّ.<sup>(١)</sup> وكذا لو كانت المقدوفة مشهورة بالزنا. ويتفرع على اشتراط المشاهدة، سقوط اللعان في حقّ الأعمى بالقذف لتعدّر المشاهدة.<sup>(٢)</sup> ويثبت في حقّه بنفي الولد. ولو كان للقاذف بيّنة، فعدل عنها الى اللعان،<sup>(٣)</sup> قال عليه السلام في «الخلافة»: يصحّ. ومنع عليه السلام في «المبسوط»، التفاتاً الى اشتراط عدم البيّنة في الآية، وهو الأشبه. ولو قذفها بزنا، إضافة الى ما قبل النكاح،<sup>(٤)</sup> فقد وجب الحدّ. وهل له إسقاطه باللعان؟ قال عليه السلام في «الخلافة»: ليس له اللعان، إعتباراً بحالة الزنا. وقال عليه السلام في «المبسوط»: له ذلك، إعتباراً بحالة القذف، وهو أشبه. ولا يجوز قذفها مع الشبهة،<sup>(٥)</sup> ولا مع غلبة الظنّ وإن أخبره الثقة أو شاع: أنّ فلاناً زنى بها.

وإذا قذف في العدة الرجعية، كان له اللعان.<sup>(٦)</sup> وليس له ذلك في البائن، بل يثبت بالقذف الحدّ، ولو أضافه الى زمان الزوجية. ولو قذفها بالسحق،<sup>(٧)</sup> لم يثبت اللعان

﴿لأنّي رأيت معها رجلاً في الحجرة، أو رأيتها تغازل رجلاً، ونحو ذلك.﴾

١. (فلا لعان ولا حدّ) لثبوت الزنا عليها بالبيّنة وهي: مشاهدة أربع رجال عدول فيشهدون أنّهم رأوا زناها، وكذا للعان ولا حدّ لو كانت المقدوفة (مشهورة بالزنا) كهند أم معاوية، ونحوها.

٢. (لتعدّر المشاهدة) فلو كان زوج أعمى وادّعى أنّ زوجته زنت، فلا يجري اللعان بقذفه. وهو الفرع الأوّل، لأنّه لا يمكنه المشاهدة، وإنّما يجري اللعان في حقّه (بنفي الولد) يعني، بالفرع الثاني، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى بعد قليل.

٣. (فعدل عنها الى اللعان) يعني، كان له شهود أربعة عدول رأوا زنا الزوجة ولكنّه قال: لا آتي بالشهود بل لأعن. (الخلافة) و(المبسوط) كتابان للشيخ الطوسي عليه السلام. (في الآية) وهي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ النور / ٦.

٤. (إضافة الى ما قبل النكاح) يعني، لو قال الزوج: إنّ زوجتي قد زنت قبل زواجي منها (وجب الحدّ) أي، حدّ القذف على الزوج وهو ثمانون جلدة، وهل للزوج إسقاط هذا الحدّ باللعان؟ قيل: لا (إعتباراً بحالة الزنا) لأنّه لم يكن زوجاً لها في تلك الحالة.

٥. (مع الشبهة) أي، مع احتمال أن لا تكون عاصية بالزنا، كما لو كانت سفهية وأحتمل أن تكون قد خدعت، أو احتملت أنّ الواطئ كان زوجها، أو نحو ذلك، وإنّما يجوز مع علم الزوج بتعمد الزوجة.

٦. (كان له اللعان) لأنّ المعتدّة رجعيّاً بحكم الزوجة شرعاً، نعم، ليس له اللعان (في البائن) كالمطلقة اليائسة، أو غير المدخول بها - مثلاً - فإنّه يثبت عليه الحدّ حتى (ولو أضافه) يعني، حتى ولو قال في البائن: أنّها زنت حينما كانت زوجتي.

٧. (قذفها بالسحق) يعني، ذلك الزوجة بضعها بضع امرأة أخرى فإذا قذف زوجته بذلك، لم يثبت اللعان

ولو ادعى المشاهدة، ويثبت الحدّ.

ولو قذف زوجته المجنونة، ثبت الحدّ،<sup>(١)</sup> ولا يقام عليه الحدّ إلا بعد المطالبة، فإن أفاقت، صحّ اللعان. وليس لوليها المطالبة بالحدّ مادامت حيّة.<sup>(٢)</sup> وكذا ليس له<sup>(٣)</sup> مطالبة زوج أمته بالتعزير في قذفها، فإن ماتت، قال الشيخ رحمته الله: له المطالبة، وهو حسن.

### السبب الثاني: إنكار الولد.

ولا يثبت اللعان بإنكار الولد، حتى تضعه لستّة أشهر فصاعداً، من حين وطئها مالم يتجاوز حملها أقصى مدّة الحمل،<sup>(٤)</sup> وتكون موطوءة بالعقد الدائم. ولو ولدته تاماً<sup>(٥)</sup> لأقل من ستّة أشهر، لم يلحق به، وانتفى بغير لعان. أمّا لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل،<sup>(٦)</sup> تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطاء ممكناً، والزوج قادراً. فلو دخل الصبي لدون تسع<sup>(٧)</sup> فولدت، لم يلحق به.

- 
- ﴿ويثبت الحدّ﴾ عليه وهو ثمانون جلدة، على قول، وعلى قول آخر: التعزير، وهو أقل من الحدّ منوطاً بنظر الحاكم.
١. (ثبت الحدّ) لعدم الفرق في حدّ القذف بين المجنونة والعاقلة، لكن لا يقام عليه إلا بعد المطالبة (أي، بعد إفاقتها ومطالبتها بالحدّ، لأنّ من شروط ثبوت الحدّ في حقّ الناس مطالبة صاحب الحقّ بالحدّ (فإن أفاقت) الزوجة من جنونها وطالبت بالحدّ (صحّ اللعان) من الزوج لدفع الحدّ عن نفسه.
  ٢. (مادامت حيّة) لأنّ طريق إسقاط الحدّ من جانب الزوج إنّما هي بالملاعنة التي لا تصحّ من الولي. والولي يعني، أقرب الناس إليها ميراثاً بعد الزوج، كالأب والابن. قال في الجواهر: «نعم، لو كانت مجنونة ولم تستوف الحدّ كان لوارثها المطالبة به لأنّه من حقوق الآدميين، كذا ذكروا ذلك...».
  ٣. (ليس له) يعني، للمولى، فلو تزوج زيد أمة عمرو، ثم قذف زيد زوجته، فليس للمولى -وهو عمرو- مطالبة الزوج بالتعزير لأجل القذف، لأنّ الأمة مادامت حيّة فالحق لها، وحيث أنّ قذف الأمة ليس فيه حدّ بل فيه تعزير منوط بنظر الحاكم، قال الماتن: (بالتعزير) ولم يقل بالحدّ، لكن الشيخ قال: (له المطالبة) أي، لمولاها المطالبة بالتعزير، لأنّ ذلك حق موروث.
  ٤. (أقصى مدّة الحمل) وهو تسعة أشهر، أو عشرة، أو سنة على الخلاف، فاللعان بالسبب الثاني وهو إنكار -كالسبب الأوّل- ليس مطلقاً، بل لشروط، مثل أن تلد الزوجة -بعد وطء الزوج لها- بين ستّة أشهر وأقصى مدّة الحمل، لأقل ولا أكثر، وكان العقد دائماً لا منقطعاً ولا ملك يمين، ومع ذلك لو أنكر الزوج الولد وقال: إنّه ليس ولدي، صحّ للزوجة مطالبته بحدّ القذف، وصحّ للزوج دفع الحدّ عن نفسه باللعان.
  ٥. (ولو ولدته تاماً) لاناقصاً، إذ لو ولدته ناقصاً، وأمکن كون الولد من الزوج، لم يستنف إلا باللعان، نعم، لو ولدته لأقل من ستّة أشهر تاماً لم يلحق به (وانتفى عنه بغير لعان) بل بغير قذف، كما لو ولدت ولداً تاماً بعد أربعة أشهر من حين الدخول.
  ٦. (في زمان الحمل) فقال الزوج: لم تمض ستّة أشهر، وقالت الزوجة: مضت ستّة أشهر.
  ٧. (لدون تسع) يعني، وعمره أقل من تسع سنوات فولدت، لم يلحق الولد به، نعم، لو بلغ عشرًا فما فوق

ولو كان له عشر فما زاد، لحق به، لإمكان البلوغ في حقّه، ولو كان نادراً. ولو أنكر الولد، لم يلاعن، إذ لا حكم للعان، ويؤخّر اللعان حتى يبلغ الرشد وينكر. (١) ولو مات قبل البلوغ أو بعده، ولم ينكره، ألحق به وورثته الزوجة والولد، ولو وطأ الزوج دبراً (٢) فحملت، ألحق به، لإمكان استرسال المنى في الفرج، وإن كان الوطء في غيره.

ولا يلحق الولد، الخصي المجبوب، (٣) على تردد. ويلحق ولد الخصي أو المجبوب. (٤) ولا ينتفي ولد أحدهما إلا باللعان، تنزيلاً على الإحتمال وإن بُعد.

وإذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة، ولم ينكر الولد مع إرتفاع الأعدار، (٥) لم يكن له إنكاره بعد ذلك، إلا أن يؤخّره بما جرت العادة به كالسعي إلى الحاكم. ولو قيل: له إنكاره بعد ذلك. ما لم يعترف به، كان حسناً.

ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت، جاز له نفيه بعد الوضع على القولين، (٦) لإحتمال أن يكون التوقف لتردده بين أن يكون حملاً أو ريحاً. ومتى أقرّ بالولد صريحاً أو فحوى، لم يكن له إنكاره بعد ذلك، مثل (٧) أن يُبشّر

← لحق لإمكان بلوغه (ولو كان نادراً) كما ينقل في حق عباس عم النبي ﷺ أنه كان يكبر ابنه بأحدى عشرة سنة (فلو أنكر) الزوج الذي لم يبلغ تسع سنوات (الولد، لم يلاعن، إذ لا حكم للعان) لاشتراط كون الزوج الملاعن بالغاً وهذا ليس بالغاً.

١. (وينكر) يعني، إن أنكر الزوج وهو صبي الولد فإن بلغ وأنكر أيضاً، ثبت اللعان، وإلا فلا، وإن مات الزوج قبل أن يبلغ (أو بعده ولم ينكره) أي، بدون أن ينكر الولد، ألحق الولد به (وورثته الزوجة والولد) معاً، لعدم العبرة بالإنكار الأول، ولا إنكار ثانياً ولا لعان، فلا يُنفى الولد ولا تبين الزوجة منه حتى لا يرثانه.

٢. (وطأ الزوج دبراً) أي، دبر زوجته فحملت، ألحق به لإمكان (إسترسال) أي، جريان. ٣. (الخصي المجبوب) أي، لا يلحق الولد بالزوج الذي اجتمع فيه الخصي وهو قطع البيضتين، والجب وهو قطع الذكر، فلو كان الزوج خصياً ومجبوباً معاً وكان يساحق زوجته فولدت الزوجة، فنفاه الزوج عن نفسه، فلا لعان (على تردد) لإحتمال الإنعقاد وإن كان نادراً جداً.

٤. (الخصي أو المجبوب) أي، كالأعلى إنفراده، فأما خصي غير مجبوب فله ذكر يولجه، أو مجبوب غير خصي فينزل المنى ويساحق زوجته، فإن الولد يلحقهما ولا ينتفي إلا باللعان، وذلك تنزيلاً (على الإحتمال) أي، إحتمال تكوّن الولد منهما.

٥. (مع إرتفاع الأعدار) أي، مع إمكان نفيه وعدم خوف أو محذور آخر له.

٦. (على القولين) وهما: القول بالفورية، والقول بعدمها.

٧. (مثل) هذا مثال للإقرار فحوى، بأن يجيب مهتئبه بالولد بما يشعر بالرضا، لكن لو لم يكن مشعراً به ←



به، فيجيب بما يتضمن الرضا، كأن يقال له: بارك الله لك في مولودك، فيقول: آمين، أو: إن شاء الله. أمّا لو قال مجيباً: بارك الله فيك، أو أحسن الله إليك، لم يكن إقراراً. وإذا طلق الرجل وأنكر الدخول، فادّعت<sup>(١)</sup> وادّعت أنّها حامل منه، فإن أقامت بيّنة إنه أرخى سترًا، لاعنها وحرمت عليه، وكان عليه المهر. وإن لم تقم بيّنة، كان عليه نصف المهر، ولا لعان، وعليها مائة سوط. وقيل: لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول، وهو الوطاء. ولا يكفي إرخاء الستر، ولا يتوجّه عليه الحدّ، لأنّه لم يقذف، ولا أنكر ولدًا يلزمه الإقرار به، ولعل هذا أشبه.

ولو قذف امرأته، ونفى الولد، وأقام بيّنة، سقط الحدّ. ولم ينتف الولد إلا باللعان.<sup>(٢)</sup> ولو طلقها بائنًا،<sup>(٣)</sup> فأتت بولد، يلحق به في الظاهر ولم ينتف إلا باللعان. ولو تزوجت المطلقة،<sup>(٤)</sup> فأتت بولد لدون سنّة أشهر من دخول الثاني ولتسعة أشهر فما دون من فراق الأوّل، لم ينتف عنه إلا باللعان.

### الرّكن الثاني: في الملاعن.

ويعتبر كونه: بالغًا، عاقلًا.

وفي لعان الكافر روايتان، أشهرهما أنّه يصحّ.<sup>(٥)</sup> وكذا القول في المملوك.

← (لم يكن إقراراً) منه لا صريحاً ولا فحوى إذ الدعاء للمهنيء ليس إقراراً لصدق التهنئة.  
 ١. (فادّعت) أي، فادّعت الزوجة أنّ الزوج دخل بها قبل الطلاق وأنّها حامل منه، فإن أقامت بيّنة على أنّه (أرخى سترًا) ممّا يمكن معه عادة الدخول، لاعنها وحرمت عليه، ووجب عليه المهر (وإن لم تقم بيّنة) على إرخاء الستر (كان عليه نصف المهر) إذ لم يثبت الدخول (ولا لعان) إذ يشترط في ثبوت اللعان أن تكون الزوجة مدخولاً بها (وعليها) الحدّ (مائة سوط) لم نجد به دليلاً، وقد أنكر ذلك صاحب الجواهر على الماتن وهو في محلّه.  
 ٢. (إلا باللعان) أي، ما لم يلعن يكون الولد له شرعاً فيتوارثان.  
 ٣. (لو طلقها بائنًا) كطلاق الخلع، والمباراة، لا كطلاق غير المدخول بها، فأتت بولد (يلحق به في المظاهر) إذا كان بعد سنّة أشهر من الوطاء الأخير وقبل مضي أقصى الحمل.  
 ٤. (لو تزوجت المطلقة) بعد تمام عدّتها، بالحيض ثلاث مرّات ثم تبين كونها حاملاً، لا يمكن جمع الحمل والحيض ولو نادراً، فولدت (لدون سنّة أشهر) حتى يكون على يقين من عدم كون الولد للثاني، ولتسعة أشهر أو أقل من فراق الأوّل، (لم ينتف عنه) عن الأوّل، لأنّ الولد شرعاً للأوّل لا للثاني.  
 ٥. (أنّه يصحّ) فلو نفى الكافر ولده، أو قذف زوجته مع تمام الشروط، وتحاكما عندنا، حكم عليهما باللعان، وكذا يصحّ اللعان (في المملوك) إذا قذف زوجته أو نفى ولده، ويصحّ من الأخرس لو كان له إشارة (معقولة) بحيث يفهم منها القذف أو نفي الولد ويفهم منها شهادات اللعان الخمس.

ويصحّ لعان الأخرس، إذا كان له إشارة معقولة، كما يصحّ طلاقه وإقراره. وربما توقّف شاذّ منّا، نظراً إلى تعذّر العلم بالإشارة، وهو ضعيف، إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل.

ولا يصحّ اللعان، مع عدم النطق، وعدم الإشارة المعقولة. ولو نفى ولد المجنونة،<sup>(١)</sup> لم ينتف إلاّ باللعان. ولو أفاقت فلاغت، صحّ، وإلاّ كان النسب ثابتاً، والزوجية باقية. ولو أنكر ولد الشبهة،<sup>(٢)</sup> انتفى عنه، ولم يثبت اللعان. وإذا عرف إنتفاء الحمل، لإختلال شروط الإلتحاق أو بعضها،<sup>(٣)</sup> وجب إنكار الولد واللعان، لثلا يلتحق بنسبه من ليس منه. ولا يجوز إنكار الولد للشبهة،<sup>(٤)</sup> ولا للظنّ، ولا لمخالفة صفات الولد لصفات الوطاء.

### الرّكن الثالث: في الملاعنة.

ويعتبر فيها: البلوغ،<sup>(٥)</sup> وكمال العقل، والسلامة من الصمم والخرس، وأن تكون منكوحه بالعقد الدائم.

١. (ولد المجنونة) يعني، لو كان لشخص زوجة مجنونة، فأنت بولد، فأنكره الزوج، لا يخرج بالإنكار عن كونه ولده شرعاً، ويجري عليه جميع أحكام الولد ما لم يلاعن.
٢. (لو أنكر ولد الشبهة) وفرضه، كما لو كانت امرأة ذات زوج فوطأها شخص آخر شبهة، فأنت بولد بين ستّة أشهر وأقصى الحمل من وطء المشتبه ووطء الزوج كليهما، ففي هذه الصورة لو نفى المشتبه الولد انقطع عنه بدون الإحتياج إلى لعان، لأنّ الولد للفراش، وفي الجواهر قال: «إذا لم يعترف بأيّ المشتبه - بوطنها بحيث يلحق به الولد ولم يعلم منه ذلك».
٣. (أو بعضها) كما لو لم يدخل بها، أو ولدت لأقل من ستّة أشهر من الوطاء، أو أكثر من أقصى الحمل - مثلاً - فإنّه يجب حينئذ على الزوج إنكار الولد واللعان حتى لا ينتسب إليه (من ليس منه) فإنّ له آثاراً في النكاح، والميراث، والنظر، وغير ذلك.
٤. (للشبهة) أي، لإحتمال أو للظن بأن لا يكون منه، كما لو وطأ مشتبه زوجته، أو زنى رجل بزوجته، فيما ولدت بين أقل وأقصى الحمل من وطء الزوج أيضاً فإنّ الولد شرعاً له لقوله ﷺ: «الولد للفراش».
٥. (البلوغ) فلو كانت الزوجة غير بالغة، أو مجنونة، أو صمّاء لا تسمع أو خرساء لا تنطق، لا يصحّ لعانها، فلو رماها الزوج بالزنا، أو نفى الولد عنها، يكون حكمه كحكم قذف غير الزوجة، إما يجري حد القذف على الزوج، أو يثبت ذلك بشهود عدول، وكذا حكم قذف الزوجة المنكوحه بالعقد المنقطع، أو بالملك، أو بالتحليل، أو بالشبهة.

وفي اعتبار الدخول بها خلاف، المروي أنّه لا لعان قبله.<sup>(١)</sup> وفيه قول: بالجواز. وقال ثالث: بثبوتة بالقذف دون نفي الولد. ويثبت اللعان بين الحرّ والمملوكة،<sup>(٢)</sup> وفيه رواية بالمنع، وقال ثالث: بثبوتة بنفي الولد دون القذف.

ويصحّ لعان الحامل، لكن لا يقام عليها الحدّ، إلاّ بعد الوضع.<sup>(٣)</sup> ولا تصير الأمة فراشاً بالملك،<sup>(٤)</sup> وهل تصير فراشاً بالوطء؟ فيه روايتان؛ أظهرهما أنّها ليست فراشاً، ولا يلحق ولدها إلاّ بإقراره ولو اعترف بوطنها. ولو نفاه، لم يفتقر إلى لعان.

#### الرّكن الرابع: في كيفية اللعان.

ولا يصحّ إلاّ عند الحاكم، أو من ينصبه لذلك. ولو تراضيا برجل من العامّة، فلاعن بينهما، جاز. ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم،<sup>(٥)</sup> وقيل: يعتبر رضاها بعد الحكم. وصورة اللعان:<sup>(٦)</sup> أن يشهد الرجل بالله -أربع مرات- أنّه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. ثم تشهد المرأة بالله -أربعاً- أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: أن غضب الله عليها

١. (لا لعان قبله) أي، قبل الدخول سواء قذفها أم نفى الولد.

٢. (بين الحرّ والمملوكة) يعني، إذا كان الزوج حرّاً والزوجة أمة.

٣. (إلاّ بعد الوضع) لأنّ الحامل مطلقاً لا يقام عليها أيّ حدّ من الحدود إلاّ بعد وضع الحمل، وحينئذ يقام عليها الحدّ إذا اعترفت، أو نكلت عن اللعان.

٤. (بالملك) أي، بمجرد الملكية، فلو نسبها المالك إلى الزنا لا يثبت اللعان حتى لو خلى بها.

٥. (بنفس الحكم) أي، بحكم الحاكم باللعان، وقيل: يشترط (رضاها بعد الحكم) فلو تصالحا على عدم الملاعنة سقطت عنهما.

٦. (صورة اللعان) أي، بأن يقول الرجل أربع مرّات: أشهد بالله أنّي لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه فلانة من الزنا أو نفى الولد عني. ثم يقول الرجل في المرّة الخامسة: عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين في ذلك. ثم تقول المرأة أربع مرّات: أشهد بالله أنّ زوجي هذا من الكاذبين فيما نسبته إليّ من الزنا أو نفى الولد عن نفسه. ثم تقول المرأة مرّة واحدة: غضب الله عليّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به.

إن كان من الصادقين .

ويشتمل اللعان : على واجب ، وندب .

فالواجب : التلّفظ بالشهادة على الوجه المذكور . وأن يكون الرجل قائماً عند التلّفظ . وكذا المرأة ، وقيل : يكونان جميعاً قائمين<sup>(١)</sup> بين يدي الحاكم . وأن يبدأ الرجل أولاً بالتلّفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة . وأن يعيّنهما بما يزيل الإحتمال كذكر اسمها واسم أبيها أو صفاتها المميّزة لها عن غيرها .<sup>(٢)</sup> وأن يكون النطق بالعربية مع القدرة ، ويجوز بغيرها مع التّعذر . وإذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة ، افتقر إلى حضور مترجمين ، ولا يكفي الواحد .<sup>(٣)</sup>

ويجب البدء بالشهادات ثم باللعن . وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها : أن غضب الله عليها .

ولو قال أحدهما عوض (أشهد بالله) : أحلف ، أو أقسم ، أو ما شاكله ، لم يُجز .<sup>(٤)</sup> والندب : أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة .<sup>(٥)</sup> وأن يقف الرجل عن يمينه ، والمرأة عن يمين الرجل . وأن يحضر من يسمع اللعان .<sup>(٦)</sup> وأن يعظه الحاكم ويخوّفه<sup>(٧)</sup> وقد يغلظ اللعان :<sup>(٨)</sup> بالقول ، والمكان ، والزمان . ويجوز اللعان : في المساجد والجوامع ،<sup>(٩)</sup> إذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد .

١ . ( يكونان جميعاً قائمين ) أي ، تكون المرأة قائمة أيضاً وقت شهادة الرجل ، ويكون الرجل أيضاً قائماً وقت شهادة المرأة ، وكلاهما أمام الحاكم الذي حكم عليهما بالملاعنة .

٢ . ( المميّزة لها عن غيرها ) بأن يقول مثلاً : زوجتي هذه فلانة .

٣ . ( ولا يكفي الواحد ) لآته نوع من الشهادة على ما يقولان ، فتجب العدالة فيهما أيضاً .

٤ . ( لم يجز ) أي ، لا يكون كافياً ، فيجب إعادته بلفظة : (أشهد بالله) وإلا لم يكن لعاناً .

٥ . ( مستدبر القبلة ) ليكون الزوجان مستقبلي القبلة .

٦ . ( من يسمع اللعان ) أي ، جماعة من أعيان البلد وصلحائه تأشياً بالنبي ﷺ لما روي عنه .

٧ . ( يعظه الحاكم ويخوّفه ) بأن يقول الحاكم للزوجين : ليتب الكاذب منكما ولا يلعن نفسه ، ولا يدعو على نفسه بغضب الله تعالى ، فإن لعنة الله مبيدة ، وغضبه شديد .

٨ . ( يغلظ اللعان ) لإستحباب أن يغلظ الحاكم القسم لكي يخاف الكاذب ويترك القسم . واللعان نوع من القسم ، والتغليظ قد يكون ( بالقول ) كأن يقول الحاكم للزوجين : هكذا إقسما : أشهد بالله المنتقم من الظالم القاصم للكاذب الذي هو أشدّ المعاقبين . ( والمكان ) بأن يلاعن بينهما في الأماكن المشرفة والعتبات المقدّسة ( والزمان ) كيوم الجمعة ، وليلة القدر ونحو ذلك ، مع عدم التراخي كثيراً .

٩ . ( الجوامع ) أماكن إجتماع الناس كالحسينيات ، والنوادب - مثلاً - بشرط عدم المانع من الكون ←

فإن اتفقت المرأة حائضاً، أنفذ الحاكم إليها من يستوفي الشهادات،<sup>(١)</sup> وكذا لو كانت غير بُرزة، لم يكلفها الخروج عن منزلها، وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه. وقال الشيخ رحمته الله: اللعان أيمان وليست شهادات<sup>(٢)</sup> ولعلّه نظر إلى اللفظ فإنّه بصورة اليمين.

## النَّظَرُ الثَّانِي : وَأَمَّا أَحْكَامُهُ .

فتشتمل على مسائل :

**المسألة الأولى :** يتعلّق بالقذف. وجوب الحدّ في حقّ الرجل، وبلعانه سقوط الحدّ في حقّه، ووجوب الحدّ في حقّ المرأة.<sup>(٣)</sup>  
ومع لعانها ثبوت أحكام أربعة : سقوط الحدّين،<sup>(٤)</sup> وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة، وزوال الفراش، والتحرّيم المؤبّد.  
ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان، أو نكل،<sup>(٥)</sup> ثبت عليه الحدّ، ولم تثبت عليه الأحكام الباقية.  
ولو نكلت هي أو أقرت،<sup>(٦)</sup> رُجمت وسقط الحدّ عنه، ولم يزل الفراش،

﴿(في المسجد) من حيض، أو نفاس، أو جنابة.

١. (من يستوفي الشهادات) الموفد الذي يرسله الحاكم إلى منزلها لتؤدّي أمامه شهادتها، ولا يحضرها في المسجد بل يحضر الزوج فقط، وكذا لو لم تكن المرأة (بُرزة) أي، لا تعتاد الخروج إلى مجامع الرجال.
٢. (وليست شهادات) هذا الخلاف في أنّ اللعان يمين، أو شهادة، ليس له أثر عملي. إذ اللعان لا يجري عليه جميع أحكام اليمين، ولا جميع أحكام الشهادة، للدلالة الخاصّة فيه، وإنّما الخلاف عملي فقط يوكل إلى الكتب المفضّلة.
٣. (وجوب الحدّ في حقّ المرأة) يعني، إذا قذف الزوج ولم يقدّم بيّنة، ولم يتمّ اللعان، وجب ضربه ثمانين جلدة حدّ القذف، وإذا لاعن الرجل ولم تلاعن المرأة، فعلى المرأة مائة سوط حدّ الزنا مع الإحصان، ومعه الرجم.
٤. (سقوط الحدّين) يعني، حدّ الرجل ثمانين سوطاً، وحدّ المرأة الرجم مع الإحصان، ومع عدمه مائة سوط. (دون المرأة) فالولد شرعاً ابن للمرأة، يرثها وترثه، وليس شرعاً ابناً للزوج، فلا يرث أحدهما الآخر، وتسقط حقوق الأبوة والبنوة بينهما، هذا إذا كان اللعان لنفي الولد، لا لمجرد الزنا. (و زوال الفراش) فمن لحظة اللعان ليست المرأة زوجة للرجل. (والتحرّيم المؤبّد) فلا يجوز للرجل تزوج هذه المرأة إلى الأبد.
٥. (أو نكل) أي، لم يلاعن، ففي صورتين: عدم إكمال اللعان، وعدم اللعان، يثبت عليه الحدّ دون بقية الأحكام، فالمرأة زوجته والولد ولده، ولو طلقها بعد ذلك لا تحرم عليه أبداً.
٦. (نكلت) أي، لم تلاعن وإن لم تقرّ بالزنا، أو بنفي الولد عن الزوج، وكذا لو (أقرت) أي، بالزنا أو بنفي الولد

←

ولا يثبت التحريم .

ولو أكذب نفسه بعد اللعان، لحق به الولد، لكن يرثه الولد ولا يرثه الأب، ولا من يتقرب به،<sup>(١)</sup> وترثه الأم ومن يتقرب بها، ولم يعد الفراش، ولم يزل التحريم. وهل عليه الحد؟ فيه روايتان، أظهرهما أنه لا حد.

ولو اعترفت بعد اللعان، لم يجب عليها الحد، إلا أن تقر أربع مرّات، وفي وجوبه معها تردد.<sup>(٢)</sup>

**المسألة الثانية:** إذا انقطع كلامه<sup>(٣)</sup> بعد القذف وقبل اللعان، صار كالأخرس، ويكون لعانه بالإشارة، وإن لم يحصل اليأس منه.

**المسألة الثالثة:** إذا ادّعت أنه قذفها بما يوجب اللعان،<sup>(٤)</sup> فأنكر، فأقامت بيّنة، لم يثبت اللعان وتعيّن الحد، لأنه يكذب نفسه.

**المسألة الرابعة:** إذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما إلى الزنا، كان عليه حدّان،<sup>(٥)</sup> وله إسقاط حدّ الزوجة باللعان. ولو كان له بيّنة سقط الحدّان.

**المسألة الخامسة:** إذا قذفها فأقرت قبل اللعان، قال الشيخ رحمته الله: لزمها الحدّ إن أقرت أربعاً، وسقط عن الزوج، ولو أقرت مرّة. وإن كان هناك نسب<sup>(٦)</sup> لم ينتف إلاّ

← عن الزوج (رجمت) والرجم هو دفنها إلى صدرها، ورضخها بالحجارات حتى تموت، وهو حدّ الزنا عن إحصان، والاحصان هو أن يكون زوجها عندها يغدو عليها ويروح مُخَلّاً بينه وبينها، ومع ذلك زنت، فحينئذ يتم الإحصان الذي يثبت به الرجم عليها (ولا يثبت التحريم) فلا تصير حراماً مؤبداً على الزوج، بل هي زوجته يتمتع بها قبل الرجم، وعليه كفنها بعد الرجم.

١. (ولا من يتقرب به) أي، الأقرباء من جهة الأب، كالعم، والعمّة، وأولادهما، والجدّ والجدّة (ولم يعد الفراش) فلا تعود الزوجية (ولم يزل التحريم) يعني، تبقى حراماً مؤبداً عليه لا يجوز نكاحها إلى الأبد.

٢. (وفي وجوبه معها تردد) أي، وجوب الحدّ مع الإقرار أربع مرّات، لسقوط الحدّ باللعان، فلا يعود كما عليه جماعة.

٣. (إذا انقطع كلامه) بأن عجز عن النطق لمرض، أو كلل في لسانه أو غيرهما، وذلك قبل اللعان، كان لعانه بالإشارة كالأخرس، (وإن لم يحصل) يعني، حتى ولو كان مرجوياً زوال هذه الحالة عنه وتمكّنه من الكلام.

٤. (بما يوجب اللعان) من الزنا، أو نفي الولد، فأنكر الزوج، لم يثبت اللعان لو أقامت بيّنة، (وتعيّن الحدّ) على الزوج للقذف وهو ثمانون سوطاً، فلا تصل التوبة إلى اللعان، لأنه بإنكاره القذف يكذب نفسه من اتهامها.

٥. (كان عليه حدّان) حدّ للزوجة، وحدّ لذلك الرجل، فيمكنه باللعان إسقاط حق الزوجة فقط، نعم، لو كان له أربعة شهود عدول (سقط الحدّان) عن الزوج، ويثبت على الزوجة والرجل حدّ الزنا.

٦. (فإن كان هناك نسب) أي، كان اللعان على نفي الولد، فإن بإقرارها مرّة قبل اللعان، لم ينتف الولد، بل يلحق

باللعان، وكان للزوج أن يلاعن لئفيه، لأنّ تصادق الزوجين على الزنا لا ينفى النسب، إذ هو ثابت بالفراش، وفي اللعان تردد.

**المسألة السادسة:** إذا قذفها فاعترفت ثم أنكرت، فأقام شاهدين باعترافها، قال الشيخ رحمته الله: لا يقبل إلا أربعة ويجب الحدّ،<sup>(١)</sup> وفيه إشكال، ينشأ من كون ذلك شهادة بالإقرار لا بالزنا.

**المسألة السابعة:** إذا قذفها فماتت قبل اللعان، سقط اللعان،<sup>(٢)</sup> وورثها الزوج، وعليه الحدّ للوارث. ولو أراد دفع الحدّ باللعان، جاز. وفي رواية أبي بصير رحمته الله: إن قام رجل من أهلها فلا عنه، فلا ميراث له وإلا أخذ الميراث. وإليه ذهب الشيخ رحمته الله في «الخلافة».

والأصل أنّ الميراث يثبت بالموت، فلا يسقط باللعان المتعقب.

**المسألة الثامنة:** إذا قذفها ولم يلاعن، فحدّ ثم قذفها به،<sup>(٣)</sup> قيل: لا حدّ، وقيل: يحدّ تمسكاً بحصول الموجب، وهو الأثبه. وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به، وهنا سقوط الحدّ أظهر. ولو قذفها به الأجنبي، حدّ. ولو قذفها فأقرت، ثم

← شرعاً، لأنّه ثابت بالفراش حتى وإن تصادقا على الزنا، نعم، له أن يلاعن لئفيه، لكن (وفي اللعان تردد) أي، في صحّة لعان الزوجة، ووجه التردد: أنّ الزوجة كيف تلاعن وتشهد بالله أنّ الزوج كاذب مع اعترافها بصدق الزوج في نفي الولد، ومن جهة أخرى النسب ثابت؟  
١. (ويجب الحدّ) أي، حدّ القذف على الزوج، لكن في عدم القبول إشكال لأنّه شهادة بالإقرار (لا بالزنا) والإقرار يكفي في إثباته شاهدان.

٢. (سقط اللعان) لتعذره بالموت (وورثها الزوج) لأنّ الزوجية إنّما تسقط باللعان لا بمجرد القذف، وعليه الحدّ (للوارث) يعني، لورثتها حق المطالبة بجلد الزوج لأجل القذف، لكن للزوج دفعه (باللعان) من جانبه فقط، نعم، في رواية: أنّه إن قام رجل من أهل الزوجة (فلا عنه) نيابة عن الزوجة، بأن شهد أربع مرّات بالله أنّ الزوج كاذب، وفي المرّة الخامسة قال: أن غضب الله عليه إن كان الزوج صادقاً، (فلا ميراث له) للزوج من هذه الزوجة، لأنّ لعان بعض أقرباء الزوجة يقوم مقام لعانها، فتنتقطع الزوجية بينهما، لكن الأصل هو ثبوت الإرث بالموت فلا يسقطه اللعان (المتعقب) أي، الواقع عقب الموت.

٣. (ثم قذفها به) أي، بنفس القذف الأوّل لا بقذف آخر، قيل: عليه الحدّ (تمسكاً بحصول الموجب) لأنّ القذف سبب، فكلّما تكرر، تكرر المسبب، وهو الحدّ، وكذا لو قذفها ثانية بعد اللعان فالسقوط (أظهر) قال في الجواهر: «ولعلّه لأنّ اللعان مساوٍ للبيّنة والإقرار من المرأة في سقوط الحدّ ثانياً - ثم قال - ولكن الإنصاف عدم خلو ذلك عن الإشكال» (ولو قذفها) الزوج (فأقرت) ثبت عليها الحدّ، واقتضى إقرارها سقوط الحدّ عن قاذفها، فإذا قذفها الزوج أو الأجنبي بعد ذلك فلا حدّ (ولو قذفها) الزوج (ولا عن) فنكلت الزوجة، فقذفها أجنبي بعدها (قال الشيخ: لا حدّ) لأنّ امتناعها عن اللعان بمنزلة الإقرار منها بالزنا.

قذفها الزوج أو الأجنبية، فلا حدّ. ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الأجنبية، قال الشيخ رحمته الله: لا حدّ كما لو أقام بينة. ولو قيل: يحدّ، كان حسناً.

**المسألة التاسعة:** لو شهد أربعة<sup>(١)</sup> والزوج أحدهم، فيه روايتان، إحداهما تُرجم المرأة، والأخرى تحدّد الشهود، وبلاعن الزوج. ومن فقهاءنا من نزل ردّ الشهادة على اختلال بعض الشرائط، أو سبق الزوج بالقذف، وهو حسن.

**المسألة العاشرة:** إذا أخل أحدهما بشيء من ألفاظ اللعان الواجبة،<sup>(٢)</sup> لم يصحّ. ولو حكم به حاكم، لم يُنفذ.

**المسألة الحادية عشرة:** فرقة اللعان فسخ<sup>(٣)</sup> وليست بطلاق.

١. (لو شهد أربعة) أي، شهدوا عليها بالزنا كالميل في المكحلة، فرواية تقول: (ترجم المرأة) لإكمال العدد: أربعة شهود، ورواية تقول: (تحدّد الشهود) لأنّ الزوج ليس من الشهود، فالشهود ثلاثة فيحدّون مع الزوج، إلا إذا لاعن فيسقط حدّ الزوج، وبعض (نزل ردّ الشهادة) أي، حمل الرواية التي تقول برّد الشهادة وحدّ الشهود بما إذا إختلت شرائط الشهادة، كما لو لم تكن بالمعابنة كالميل في المكحلة، أو اختلفت شهاداتهم أو نحو ذلك (أو سبق الزوج) بقذفها بالزنا، أي، أولاً، ثم أشهد عليها ثلاثة شهود، فإنّ الزوج حينئذ لا يحسب من الشهود. أمّا لو شهد مع الشهود بدون سبق قذفها فيعتبر من الشهود، فيكتملون أربعة.

٢. (إذا أخلّ أحدهما بشيء) كما لو لم يشهد هو أو هي أربع مرّات، على الطرف الآخر، أو لم يقلوا في الخامسة شيء -مثلاً- بطل، وإذا حكم به على اختلاله حاكم (لم ينفذ) حكمه بالبينونة الزوجية لأنّه خطأ.

٣. (فرقة اللعان فسخ) كفرقة الردّة، (وليست بطلاق) فلا يشترط فيها شروط الطلاق، ولا أحكامه.



## كتاب العتق<sup>(١)</sup>

وفضله متفق عليه، حتى روي: «من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً له من النار».

ويختص الرقُّ بأهل الحرب، دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمّة. ولو أخلّوا، دخلوا في قسم أهل الحرب.

وكلٌّ من أقرَّ على نفسه بالرقِّ مع جهالة حرّيته، حُكِمَ برقيته،<sup>(٢)</sup> وكذا الملتقط في دار الحرب.

ولو اشترى إنسان من حربي ولده أو زوجته أو إحدى ذوي أرحامه، كان جائزاً وملكه، إذ هم فيء<sup>(٣)</sup> في الحقيقة.

ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرقِّ.

### كتاب العتق

١. (العتق) هو الحرّية وخروج العبد عن الرقيّة، ويختص (بأهل الحرب) دون أهل الذمّة، فلا يصحّ استرقاقهم وجعلهم عبيداً وإماء، نعم، لو (أخلّوا) أي، لم يعملوا بشرائط الذمّة دخلوا في أهل الحرب.
٢. (حكم برقيته) في الجواهر: «وكان بالغاً رشيداً»، (وكذا الملتقط) أي، من أخذ في دار الحرب يحكم برقيته للآخذ إذا لم يكن هناك مسلم يمكن تولّده منه، وإلا ففيه كلام في المفصّلات.
٣. (فيء) أي، هبة الله للمسلمين، فيجوز استنقاذه بأي طريق، ومن ذلك الشراء، ويستوي فيه المؤمنون (والضلال) وهم أهل الباطل من المسلمين، وكذا الكفار، فكل من سبى كافراً حربياً، صار رقاً، وجاز شراؤه منه، سواء كان السابي مؤمناً، أم ضالاً، أم كافراً آخر، حربياً أم غير حربي.

وإزالة الرقّ يكون بأسباب أربعة: المباشرة،<sup>(١)</sup> والسراية، والملك، والعوارض.

## أما المباشرة:

فالعتق، والكتابة، والتدبير.<sup>(٢)</sup>

### أما العتق:

فعبارة الصريحة: التحرير<sup>(٣)</sup> وفي الإعتاق تردد. ولا يصح بما عدا التحرير، صريحاً كان أو كناية، ولو قصد به العتق، كقوله: فككت رقبتك، أو أنت سائبة. ولو قال لأمته: يا حرّة، وقصد العتق، ففي تحريرها<sup>(٤)</sup> تردد، والأشبه عدم التحرير، لبعده عن شبه الإنشاء. ولو كان اسمها حرّة، فقال: أنت حرّة، فإن قصد الإخبار لم تنعق، وإن قصد الإنشاء، صح. ولو جهل منه الأمران، ولم يمكن الإستعلام، لم يحكم بالحرّية لعدم اليقين بالقصد،<sup>(٥)</sup> وفيه تردد، منشأه التوقّف بين العمل بحقيقة اللفظ، والتمسك بالإحتمال. ولا بدّ من التلقّف بالصريح، ولا تكفي الإشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة. ولا بدّ من تجريده عن الشرط<sup>(٦)</sup> فلو علّقه على شرط مترقّب أو صفة، لم يصحّ. وكذا لو قال: يدك حرّة، أو رجلك، أو وجهك، أو رأسك، أما لو قال: بدنك أو

١. (المباشرة) كأن يباشر عتقه المولى، (والسراية) كأن يعتق بعض العبد فيسري العتق فيعتق كله، (والملك) كما لو اشترى الرجل أباه فإنّ الأب يعتق بدخوله في ملك ابنه (والعوارض) كما لو صار العبد أجذم، أو أبرص أو غيرهما، وسيأتي تفاصيل كل ذلك.

٢. (التدبير) والإستيلاء أيضاً، وسيأتي كل من الكتابة والتدبير والإستيلاء في كتاب مستقل بعد كتاب العتق إن شاء الله تعالى.

٣. (التحرير) أي، التلقّف بلفظ الحرّية، كأن يقول لعبد: أنت حرّ لوجه الله، أو يقول لأمته: أنت حرّة لوجه الله، (وفي الإعتاق تردد) أي، في التلقّف بلفظ الإعتاق، مثل: أعتقتك.

٤. (ففي تحريرها) يعني، هل تصبح حرّة بهذه اللفظة؟ الأشبه: لا (لبعده) لأنّه يشبه الإخبار، ولو قال لأمته التي اسمها حرّة: أنت حرّة، لا تتحرر إن قصد الإخبار، وتتحرر (إن قصد الإنشاء) أي، قصد تحريرها بهذه اللفظة.

٥. (لعدم اليقين بالقصد) فيستصحب رقيتها، لكن فيه تردد ناشيء من الدوران بين العمل (بحقيقة اللفظ) إذ لفظ: أنت حرّة، حقيقة في الإنشاء (والتمسك بالإحتمال) إذا الإخبار محتمل أيضاً.

٦. (تجريده عن الشرط) أي، عن تعليق أصل العتق على شيء، فلو عتقه بشرط (مترقّب) كقدوم زيد (أو صفة) ولو معلومة كطلوع الشمس مثل: أنت حرّ إن جاء زيد، أو إن طلعت الشمس، لم يصح، نعم، إستثنى من ذلك التدبير، وهو: أنت حرّ بعد وفاتي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

جسدك، فالأشبه وقوع العتق، لأنّه هو المعنيّ بقوله: أنت حرّ. (١)  
 وهل يشترط تعيين المعتق؟ (٢) الظاهر لا. فلو قال: أحد عبدي حرّ، صحّ،  
 ويرجع إلى تعيينه. فلو عيّن ثم عدل، لم يقبل. ولو مات قبل التعيين، قيل: يعيّن  
 الوارث، وقيل: يقرع، وهو أشبه، لعدم إطلاع الوارث على قصده. أمّا لو أعتق  
 معيناً، ثم اشتبه، (٣) أرجىء حتى يذكر. فإن ذكر عمل بقوله. ولو عدل بعد ذلك، لم يقبل.  
 فإن لم يذكر، لم يقرع مادام حيّاً، لإحتمال التذكّر. فإن مات وادّعى الوارث  
 العلم، (٤) رجع إليه. وإن جهل يقرع بين عبده، لتحقق الإشكال واليأس من زواله.  
 ولو ادّعى أحد مماليكه أنّه هو المراد بالعتق، فأنكر، فالقول قوله مع يمينه. وكذا  
 حكم الوارث. ولو نكل (٥) قضي عليه.  
 ويعتبر في المعتق: البلوغ، وكمال العقل، والإختيار، والقصد إلى العتق، (٦)  
 والتقرب إلى الله، وكونه غير محجور عليه.  
 وفي عتق الصبي (٧) - إذا بلغ عشرًا - وصدقته، تردد. ومستند الجواز رواية  
 زرارة رضي الله عنه، عن أبي جعفر عليه السلام.

١. (هو المعني بقوله: أنت حرّ) إذ معني: أنت حرّ، وجسدك حرّ، وبدنك حرّ، واحد
٢. (المعتق) - بفتح التاء - بصيغة المفعول (الظاهر) ولذا لو قال: أحد عبدي حرّ، صحّ، ورجع عتق ذلك الواحد (إلى تعيينه) له من بينهم، فلو عيّن (ثم عدل) إلى غيره، أعتق الأول لإنتفاء موضوع العتق بعد تعيينه للأول، ولو مات قبل التعيين: قيل: تعيينه للوارث، وقيل: (يقرع) أي، يعيّن بالقرعة، وهو الأشبه.
٣. (أعتق معيناً ثم اشتبه) أي، ذكر اسم العبد الذي أعتقه، ثم حصل له الشكّ في أنّه قال لهذا العبد: أنت حرّ، أو قال لذلك (أرجىء) أي، أخرّ تعيينه حتى يذكره، فلو عدل (بعد ذلك) أي، بعدما ذكر لم يقبل منه العدول.
٤. (وادّعى الوارث العلم) يعني، قال الوارث: أنا أعلم أنّ الميت كان قد قصد العبد الفلاني، رجع إليه في عتقه، وإن جهل فالقرعة (لتحقيق الإشكال) فإنّه ورد في الحديث: «القرعة لكل أمر مشتبّه» ولو قال أحد العبيد: أنّه المقصود بالعتق والمولى حي، (فأنكر) المولى، فالقول (قوله) أي، قول المولى (وكذا حكم الوارث) لو ادّعى أحد العبيد ذلك بعد وفاة المولى.
٥. (لو نكل) أي، لم يحلف المولى أو الوارث على الإنكار (قضي عليه) بالنكول، أو أرجع اليمين إلى المملوك فإن حلف أعتق.
٦. (والقصد إلى العتق) أي، لا يكون في مقام المزاح، أو الإختبار، أو كان ساهياً غلطاً مثلاً، (والتقرب) ففي الحديث الصحيح. عن الصادق عليه السلام: «لاعتق إلا ما يريد به وجه الله تعالى» ونحوه غيره أيضاً.
٧. (في عتق الصبي) أي، بأن يعتق صبي عبده، أو يتصدق صبي بشيء من ماله، إذا كان عمره عشر سنوات أو أكثر، رواية تقول بجوازه منه.

ولا يصح عتق السكران .

ويبطل باشرط نيّة القربة عتق الكافر، لتعذّرها<sup>(١)</sup> في حقّه . وقال الشيخ رحمته الله في «الخلافة»: يصحّ .

ويعتبر في المعتقد: الإسلام، والملك . فلو كان المملوك كافراً، لم يصحّ عتقه .  
وقيل : يصحّ مطلقاً . وقيل : يصحّ مع النذر .<sup>(٢)</sup>

ويصحّ عتق ولد الزنا، وقيل : لا يصحّ بناءً على كفره، ولم يثبت .<sup>(٣)</sup>

ولو أعتق غير المالك،<sup>(٤)</sup> لم ينفذ عتقه، ولو أجازّه المالك .

ولو قال : إن ملكتك فأنت حرّ، لم ينعق مع الملك، إلا أن يجعله نذراً .

ولو جعل العتق يميناً، لم يقع، كما لو قال : أنت حرّ إن فعلت، أو إن فعلت .

ولو أعتق مملوك ولده الصغير<sup>(٥)</sup> - بعد التقويم - صحّ . ولو أعتقه، ولم يقوّمه على نفسه، أو كان الولد بالغاً رشيداً، لم يصحّ .

ولو شرط على المعتق شرطاً،<sup>(٦)</sup> في نفس العتق، لزمه الوفاء به . ولو شرط

إعادته في الرقّ إن خالف، أعيد مع المخالفة، عملاً بالشرط . وقيل : يبطل العتق،  
لأنّه اشتراط لإسترقاق من ثبتت حرّيته . ولو شرط خدمة زمانٍ معيّن،<sup>(٧)</sup> صحّ . ولو

١. (لتعذّرها) أي، تعذّر نيّة القربة، لأنّ الكافر لا يعتقد بالله؛ فكيف يقصد التقرب إليه؟ فلو أعتق كافر عبده، لم يصحّ العتق، وقال الشيخ: (يصحّ) لأنّ بعض الكفّار كاليهود والنصارى يعتقدون بالله وإنما في معتقداتهم خرافات .

٢. (يصحّ مع النذر) بأن ينذر أنّه لو قضى الله تعالى حاجته أن يعتق العبد الفلاني الكافر .

٣. (ولم يثبت) أي، لم يثبت كونه كافراً، أمّا بعد بلوغه: فللشهادتين، وأمّا قبل بلوغه: فلاّنه وإن لم يتبع المسلم في الاسلام، إلاّ أنّه ليس تابعاً في الكفر لكافر أيضاً، فلا يحكم بكفره مطلقاً .

٤. (لو أعتق غير المالك) كما لو أعتق عمرو عبداً زيداً فوضّعه، لم يؤثّر عتقه حتى (ولو أجازّه) زيد بعد العتق، ولو علّق عمرو عتقه على ملكه له فملكه لم ينعق (مع الملك) بل يجب أن يقول له بعد الملك: أنت حرّ، إلاّ إذا جعله (نذراً) بأن يقول مثلاً: لله عليّ إن ملكت العبد الفلاني أن يصير حرّاً، فإنّه إن ملكه صار حرّاً بمجرد الملك على قول الماتن وبعض آخر .

٥. (لو أعتق مملوك ولده الصغير) كما لو كان لزيد ابن صغير، وللابن الصغير عبد ملكه بالإرث أو بغيره فأعتقه الأب (بعد التقويم) أي، بعد ملاحظة قيمة العبد، ليعطي الابن القيمة، (صحّ) لأنّه ولي، لكن لا يصحّ إذا لم يقوّم العبد، أو كان الولد بالغاً رشيداً) لأنّه لا ولاية للأب على الابن البالغ الرشيد، ومقابل الرشيد السفيه .

٦. (شرط على المعتق شرطاً) بعد تنجز أصل العتق (لزمه الوفاء به) أي، وجب على العبد الوفاء بالشرط، كما لو قال له: أنت حرّ بشرط أن تخدمني كل يوم ساعة (ولو اشتراط إعادته) بأن قال: فإن لم تخدمني فأنت ردّ في الرقّ، أعيد لو خالف، وقيل: (يبطل العتق) إذا شرط الردّ مع المخالفة .

٧. (خدمة زمان معيّن) كما لو شرط أن يخدمه في شهر رمضان فقط، صحّ، ولو أكمل المدّة (آبقاً) أي، فرّ <

قضى المدة آبقاً، لم يُعدّ في الرقّ. وهل للورثة مطالبته بإجرة مثل الخدمة؟  
قيل: لا، والوجه اللزوم.

ومن وجب عليه عتق في كفارة، لم يجزه التدبير.<sup>(١)</sup>  
وإذا أتى على المؤمن سبع سنين،<sup>(٢)</sup> استحب عتقه. ويستحب عتق المؤمن مطلقاً.  
ويكره: عتق المسلم المخالف، وعتق من لا يقدر على الإكتساب، ولا  
بأس بعتق المستضعف.

ومن أعتق من يعجز عن الإكتساب، استحب إعانته.

ويلحق بهذا الفصل مسائل:

الأولى:

لو نذر عتق أوّل مملوك يملكه، فملك جماعة، قيل: يعتق أحدهم بالقرعة،  
وقيل: يتخيّر<sup>(٣)</sup> ويعتق، وقيل: لا يعتق شيئاً، لأنّه لم يتحقق شرط النذر، والأوّل مروي.

الثانية:

لو نذر تحرير أوّل ما تلده. فولدت توأمين،<sup>(٤)</sup> كانا معتقين.

الثالثة:

لو كان له ممالك، فأعتق بعضهم، ثم قيل له: هل أعتقت ممالكك؟ فقال: نعم،

← في شهر رمضان ثم رجع، لا يعاد في الرقّ، لكن هل يطالب بأجرة مثل الخدمة؟ قيل: لا (والوجه) أي،

الصحيح (اللزوم) يعني، يجب على العبد إعطاء قيمة خدمته في شهر رمضان للورثة.  
١. (لم يجزه التدبير) التدبير هو العتق بعد الموت، بأن يقول لعبدته: أنت حرّ دبر وفاتي، فلا يكفي هذا العتق  
الواجب في كفارة، لأنّ الواجب العتق المنجز لا المعلق.

٢. (سبع سنين) يعني، كان المؤمن عبداً سبع سنين فيستحب عتقه، بل كل عبد مؤمن (مطلقاً) حتى إذا لم يمض  
عليه سبع سنوات، ولكنّه ذاك أكد، ويكره عتق (المخالف) لطريقة أهل الحق وأتباع أهل البيت عليهم الصلاة  
والسلام، ومن (لا يقدر على الإكتساب) كالكبير الهرم والمريض ونحوهما، ولا بأس بعتق (المستضعف)  
وهو الذي يخالف الحق، لكن عن ضعف الفهم كالعجائز ونحوهم. والعاجز يستحب لمن أعتقه (إعانته) بمال  
حتى لا يجبر على التكفف والإستعطاء من الناس.

٣. (يتخيّر) أي، يختار أحدهم ويعتقه. وقيل: لا يعتق أحداً لعدم تحقق (شرط النذر) وهو أوّل، لأنّه لا يقال  
لواحد في ضمن جماعة، بل يُقال للأوّل عند التعاقب: واحداً بعد واحد.

٤. (توأمين) طفلين معاً (كانا معتقين) لأنّ: ماتلده، أعمّ من الواحد والأكثر.

إنصرف الجواب إلى من باشر عتقهم خاصة<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة:

لو نذر عتق أمته إن وطأها، صح، فإن أخرجها من ملكه، إنحلت اليمين. ولو أعادها بملك مستأنف<sup>(٢)</sup>، لم تعد اليمين.

#### الخامسة:

إذا نذر عتق كل عبد قديم إنصرف إلى من مضى عليه في ملكه سنة أشهر فصاعداً<sup>(٣)</sup>.

#### السادسة:

من أعتق عبده وله مال، فماله لمولاه. وقيل: إن لم يعلم به المولى، فهو له. وإن علمه، فهو للمعتق، إلا أن يستثنيه المولى<sup>(٤)</sup>، والأول أشهر.

#### السابعة:

إذا أعتق ثلث عبيده - وهم سنة - إستخرج الثلث بالقرعة. وصورتها: أن يكتب في ثلاث رقاع<sup>(٥)</sup> اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية أو الرقبة. فإن أخرج على الحرية، كفت الواحدة وإن أخرج على الرقبة، إفتقر إلى إخراج اثنين. وإذا تساوا عدداً وقيمة<sup>(٦)</sup> أو اختلفت القيمة مع إمكان التعديل أثلاثاً، فلا بحث. وإن اختلفت القيمة، ولم يمكن التعديل، أخرج ثلثهم قيمة وطرح إعتبار

١. (من باشر عتقهم خاصة) لا إلى جميعهم، فلا يكون هذا إقراراً منه على عتق جميع مماليكه.

٢. (بملك مستأنف) أي، بملك جديد، بشراء أو هبة، أو نحوهما (لم تعد اليمين) فلا يجب عتقها إن وطأها لأن تلك اليمين كانت بالنسبة للملك الأول.

٣. (سنة أشهر فصاعداً) إذا لم يقصد غير ذلك، لأن النذر تابع للقصد.

٤. (أن يستثنيه المولى) بأن يقول: أنت حرّ دون مالك.

٥. (ثلاث رقاع) يعني، ثلاثة أوراق يكتب اسم كل اثنين منهما في ورقة، ثم يخرج (على الحرية أو الرقبة) بأن توضع الأوراق الثلاثة في كيس ونحوه ويجال ثم تخرج ورقة بإسم الحرية أو الرقبة ولا فرق، لأنه إن أخرج بإسم الحرية فورقة واحدة تكفي بإسم من كان، لأن كل ورقة فيها اسم ثلث العبيد، وإن أخرج بإسم الرقبة، يجب إخراج ورقتين، لأن الرقبة ثلثين.

٦. (تساوا عدداً وقيمة) كما لو كان العبيد سنة وكان قيمة كل واحد منهم خمسين مثلاً (أو اختلفت القيمة مع إمكان التعديل أثلاثاً) كما لو كان قيمة ثلاثة منهم كل واحد مائة، وقيمة ثلاثة كل واحد خمسين، فلا كلام، وإن اختلفت القيمة، (ولم يمكن التعديل) بين القيمة والعدد كما لو كان قيمة واحد من السنة مائة، وقيمة اثنين منها تسعين، وقيمة ثلاثة منها مائة وعشرة، أخرج ثلثهم قيمة لا عدداً، (وفيه تردد) لإحتمال عتق اثنين منها وإن كان قيمتها أقل أو أكثر من الثلث، لرواية عن النبي ﷺ ربما يستظهر منها ذلك.

العدد، وفيه تردد. وإن تعدّر التعديل عدداً وقيمة،<sup>(١)</sup> أخرجنا على الحرّية، حتى يستوفي الثلث قيمة، ولو قصرت قيمة المخرّج أكملنا الثلث، ولو بجزء من آخر.

#### الثامنة:

من اشترى أمة نسيئة ولم ينقد ثمنها،<sup>(٢)</sup> فأعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها، بطل عتقه ونكاحه، وردّت إلى البائع رقاً. ولو حملت، كان ولدها رقاً، وهي رواية هشام بن سالم، وقيل: لا يبطل العتق، ولا يرقّ الولد، وهو أشبه.

#### التاسعة:

إذا أوصى بعتق عبد، فخرج من الثلث،<sup>(٣)</sup> لزم الوارث إعتاقه. فإن امتنع، أعتقه الحاكم، ويحكم بحرّيته حين الإعتاق لا حين الوفاة. وما اكتسبه قبل الإعتاق وبعد الوفاة يكون له، لاستقرار سبب العتق بالوفاة. ولو قيل: يكون للوارث، لتحقق الرقّ عن الإكتساب، كان حسناً.

#### العاشر:

إذا أعتق مملوكه عن غيره بإذنه،<sup>(٤)</sup> وقع العتق عن الأمر، وينتقل إلى الأمر عند الأمر بالعتق، ليتحقق العتق في الملك، وفي الانتقال تردد.

#### الحادية عشرة:

العتق في مرض الموت، يمضي من الثلث،<sup>(٥)</sup> وقيل: من الأصل، والأوّل مروى.

١. (إن تعدّر التعديل) كما لو كان العدد خمسة حيث لا ثلث له.

٢. (لم ينقد ثمنها) أي، لم يدفع قيمتها للبائع، فأعتقها وتزوجها ثم مات (ولم يخلف) أي، لم يترك شيئاً يمكن أن يكون ثمناً للأمة.

٣. (فخرج من الثلث) أي، كانت قيمته ثلث تركة الميت أو أقل، فعلى الوارث إعتاقه (فإن امتنع) الوارث من إعتاقه، أعتقه الحاكم الشرعي، وما اكتسبه قبل الإعتاق (يكون له) أي، للعبد.

٤. (بإذنه) أي، بأمره، كما لو قال زيد لعمر: اعتق عبدك عتي. فقال عمرو لعبد: أنت حرّ لوجه الله. صحّ العتق عن زيد، وحيث أنه لا عتق إلا في ملك، ينتقل العبد إلى زيد حين أمره بالعتق، لكن (وفي الانتقال) أي، في وقته لا أصله (تردد) قال في المسالك: «من حيث أن اشتراط وقوع العتق في الملك يقتضي سبق الملك عليه فيحصل بالأمر، ومن أنه لو لم يعتق عنه لم يملك إجماعاً».

٥. (يمضي من الثلث) بحيث لو كانت قيمة العبد أو الأمة الذي أعتق أكثر من ثلث أموال الميت يتوقف الأكثر على إجازة الورثة، وقيل: يمضي (من الأصل) أي، أصل المال، بحيث لو لم يكن للميت مال سوى هذا العبد، صحّ عتقه.

### تفريعان

**الفرع الأول:** إذا أعتق ثلاث إماء في مرض الموت، ولا مال له سواهن أُخرجت واحدة منهنّ بالقرعة.<sup>(١)</sup> فإن كان بها حمل تجدد بعد الإعتاق فهو حرّ إجماعاً. وإن كان سابقاً على الإعتاق، قيل: هو حرّ أيضاً، وفيه تردد.

**الفرع الثاني:** إذا أعتق ثلاثة<sup>(٢)</sup> في مرض الموت، لا يملك غيرهم، ثم مات أحدهم، أقرع بين الميت والأحياء. ولو خرجت الحرّية لمن مات، حُكم له بالحرّية. ولو خرجت على أحد الحيّين، حكم على الميت بكونه مات رقاً، لكن لا يحتسب من التركة، ويقرّع بين الحيّين، ويتحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية. ولو عجز أحدهما عن الثلث، أكمل الثلث عن الآخر. ولو فضّل منه، كان فاضله رقاً.

### وأما السراية:

فمن أعتق شقصاً<sup>(٣)</sup> من عبده، سرى العتق فيه كلّ إذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف.

وإن كان له فيه شريك، قوّم عليه إن كان موسراً، وسعى العبد في فكّ ما بقي منه،

١. (أُخرجت واحدة منهنّ بالقرعة) لأنّ الواحدة ثلث المال، وكيفية القرعة كما مرّ آنفاً عند بيان عبارة «تساووا عدداً وقيمة» فلاحظ. (فإن كان بها حمل تجدد) أي، انعقد بعد الإعتاق كما لو وطأها شبهة، إذ بعد العتق لا يجوز وطؤها بالملك، فهو حرّ، وكذا لو كان انعقاده قبل الإعتاق، (وفيه تردد) لعدم سبب لعتق الحمل -الذي انعقد قبل الإعتاق- سوى العتق الذي تعلّق بالأُم بعده فقط.

٢. (أعتق ثلاثة) عبید وأريد إخراج ثلثهم بالقرعة، فمات أحدهم، فلو خرجت القرعة باسم الميت (حكم له بالحرّية) والباقيون على الرقبة، ولو خرجت القرعة باسم أحد الحيّين، حكم على الميت (بكونه مات رقاً) فيكون غسله وكفنه ودفنه على المولى، ويطرح من التركة، ويقرّع بين الحيّين لإعتق الثلث، فاذا قصر أحدهما عن الثلث، أكمل (عن الآخر) بأن يعتق من المملوك الثاني بمقدار يكمل الثلث، (ولو فضل) بأن كان أحدهما أكثر من الثلث.

٣. (أعتق شقصاً) أي، جزءاً من عبده، فالعتق يسري فيه كلّ إذا كان (المعتق) -بالكسر- أي، المولى (جائز التصرف) بأن كان كل العبد له، ولم يكن له فيه شريك، فلو كان له شريك (قوّم عليه) أي، وجب عليه إعطاء قيمة حصّة الشريك إن كان (موسراً) أي، غنياً وعلى العبد الباقي إن كان المعتق (معسراً) أي، فقيراً، وقيل: لو قصد (الإضرار) بشريكه، فعليه فكّه إن كان غنياً، وإلا بطل عتقه، نعم، لو قصد القرية، صحّ (وسعى العبد) أي، إكتسب حتى يدفع للشريك قيمة حصّته.



إن كان المعتق معسراً. وقيل: إن قصد الإضرار فكّه إن كان موسراً، وبطل عتقه إن كان معسراً. وإن قصد القرية، عتقت حصّته، وسعى العبد في حصّة الشريك. ولم يجب على المعتق فكّه، فإن عجز العبد، أو امتنع من السعي كان له من نفسه ما أعتق، وللشريك ما بقي،<sup>(١)</sup> وكان كسبه بينه وبين الشريك، ونفقته وفطرته عليهما. ولو هاباه شريكه<sup>(٢)</sup> في نفسه، صحّ، وتناولت المهياة المعتاد والنادر كالصيد والإلتقاط.

ولو كان المملوك بين ثلاثة، فأعتق اثنان، قوّمت حصّة الثالث عليهما بالسوية،<sup>(٣)</sup> تساوت حصصهما فيه أو اختلفت.

وتعتبر القيمة وقت العتق، لأنّه وقت الحيلولة.<sup>(٤)</sup>

وتعتق حصّة الشريك بأداء القيمة لا بالإعتاق. وقال الشيخ رحمته الله: هو مراعى.

ولو هرب المعتق،<sup>(٥)</sup> صُبّر عليه حتى يعود، وإن أُعسر أنظر إلى الأيسار.

ولو اختلفا<sup>(٦)</sup> في القيمة، فالقول قول المعتق، وقيل: القول قول الشريك، لأنّه

ينتزع نصيبه من يده. ولو ادعى المعتق فيه عيباً،<sup>(٧)</sup> فالقول قول الشريك.

١. (وللشريك ما بقي) أي، تبقى حصّة الشريك رقاً و(كسبه) أي، كسب العبد يقسم بينه وبين الشريك، فلو كان قد أعتق ثلثه -مثلاً- والكسب ثلاثين ديناراً، كان له عشرة وللشريك عشرون (ونفقته) أي، مصارفه (وفطرته) أي، زكاة الفطرة تقسم عليه وعلى الشريك بالنسبة.

٢. (لوهاباه شريكه) أي، وزّع الشريك الأزمنة بينه وبين العبد المعتق بعضه، كما لو قال له: تعمل شهراً لنفسك وشهرين لي -إذا كان ثلثه معتقاً، مثلاً- فكلّما يعمل في الشهر كان له، سواء كان كسباً معتاداً متعارفاً كالصيد، أو نادراً كالإلتقاط. أي، أنّه وجد شيئاً مجهولاً مالكة. وكلّما يعمل في الشهرين فهو للشريك.

٣. (بالسوية) فلو كانت حصّة الشريك الثالث قيمتها مائة دينار، كان على كل واحد منهما خمسون ديناراً، حتى وإن كانت حصّتهما مختلفتين كأن كان لأحدهما العشر وللآخر خمسة أعشار.

٤. (وقت الحيلولة) أي، الحيلولة بين الشريك الثالث وبين ملكه، بينما حصّة الشريك تنعتق بأداء القيمة (لا بالإعتاق) فبمجرد إعتاق أحد الشركاء حصّته لا يعتق باقي المملوك بل يعتق الباقي بأداء قيمة الباقي، وقال الشيخ: أنّه (مراعى) أي، متوقف على دفع القيمة أو لا فإن دفعوا يعتق، وإلا فلا.

٥. (لو هرب المعتق) أي، المولى المعتق إن أعتق حصّته وهرب، أو أعسر ولم يكن له مال يفكّ بقية المملوك، فالحكم الصبر لأنّه ليس فورياً حتى يسقط بالتأخير.

٦. (لو اختلفا) أي، المعتق وشريكه، فقال المعتق: حصّتك مائة، وقال الشريك: بل مائة وخمسين، مثلاً.

٧. (لو ادعى المعتق فيه عيباً) أي، ادعى المولى -الذي أعتق حصّته- أنّ في المملوك عيباً، ليعطي قيمة أقل، وقال الشريك صاحب الحصّة: لا عيب في المملوك، لياخذ قيمة أكثر، فالقول قوله لأصالة السلامة. (فاضلاً) أي، زائداً (عن قوت) لنفسه وعياله.

واليسار المعتمر: هو أن يكون مالكاً بقدر قيمة نصيب الشريك، فاضلاً عن قوت يومه وليلته. ولو ورث شقصاً،<sup>(١)</sup> ممن ينعق عليه، قال عليه السلام في «الخلافة»: «يقوم عليه، وهو بعيد».

ولو أقصى بعق بعض عبده، أو بعثه،<sup>(٢)</sup> وليس له غيره، لم يقوم على الورثة باقيه. وكذا لو أعتقه عند موته، أعتق من الثلث، ولم يقوم عليه.

والإعتبار بقيمة الموصى به<sup>(٣)</sup> بعد الوفاة، وبالمنجز عند الإعتاق والإعتبار في قيمة التركة<sup>(٤)</sup> بأقل الأمرين، من حين الوفاة إلى حين القبض، لأن التالف بعد الوفاة غير معتبر، والزيادة مملوكة للوارث.

ولو أعتق الحامل<sup>(٥)</sup> تحرر الحمل، وإن استثنى رقه على رواية السكوني عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه إشكال منشأه عدم القصد إلى عتقه.

#### تفريع:

إذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه،<sup>(٦)</sup> كان على كل

١. (ورث شقصاً) أي، قسماً وحصّةً، مثاله: زوجة زيد كان أبوها مملوكاً لزيد، فمات زيد، وورثت الزوجة ربع أو ثمن أبيها، فقد ورثت حصّة ممن ينعق عليها - لأن الأب ينعق فوراً إذا دخل في ملك أولاده - قال الشيخ: (يقوم عليه) يعني، ينعق الأب، وعلى الزوجة إعطاء بقية القيمة لباقي الورثة، (وهو بعيد) بل على الأب نفسه أن يحصل المال ويعطي حصّة بقية الورثة.

٢. (أو بعثه) أي، عتق كله (وليس له غيره) أي، لا مال له سوى هذا العبد، (لم يقوم) أي، لا ينعق باقيه على الورثة، وكذا لا ينعق باقيه لو أعتقه عند موته، بل أعتق (من الثلث) أي، أعتق منه بمقدار ثلث ماله، فإن لم يكن له سوى هذا العبد إطلاقاً أعتق ثلث العبد فقط، وإن كان له مال قليل آخر غير هذا العبد، أعتق مضافاً إلى ثلث العبد بمقدار قيمة ثلث ذلك المال أيضاً من العبد.

٣. (الموصى به) أي، المملوك الذي أوصى المولى بعثه بعد وفاته، فمهما كانت قيمته بعد الوفاة يحسب ذلك ويقدر هل هو ثلث مجموع أمواله، أو أكثر؟ سواء زادت قيمته بعد الوفاة أو نقصت، وسواء كانت قيمته عند الوصية أزيد أم أقل (وبالمنجز) أي، الذي أعتقه المولى في حياته في مرضه الذي مات فيه، فمهما كانت قيمته عند عتقه هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار في الثلث سواء زادت أو نقصت عند الوفاة، أو بعد الوفاة.

٤. (والإعتبار في قيمة التركة) أي، إن الملاك في تقييم بقية أموال الميت ليعرف هل أن قيمة العبد ثلث مجموع التركة أو أكثر من الثلث يكون بأقل القيمتين، من حين الوفاة إلى (حين القبض) أي، قبض الوارث للتركة، وذلك لأن ما تلف من التركة بعد الوفاة وقبل القبض (غير معتبر) في الإحتساب على الوارث، بينما الزيادة تكون (مملوكة للوارث) لأنه نماء ملكه.

٥. (لو أعتق الحامل) التي كان حملها من عبد تحرر الحمل أيضاً حتى (وإن استثنى) رقه بأن قال لها: أنت حرّة لوجه الله إلا حملك. لكن فيه إشكال ناشيء من عدم القصد (إلى عتقه) أي، عتق الحمل.

٦. (عتق نصيبه) كما لو كان عبد لزيد وعمرو، فقال عمرو لزيد: أنت أعتقت حصّتك من هذا العبد، وقال <

واحد منهما اليمين لصاحبه، ثم يستقر رقّ نصيبهما .  
 وإذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه،<sup>(١)</sup> هل ينعق عند الدفع أو بعده؟ فيه تردد،  
 والأشبه أنه بعد الدفع، ليقع العتق عن ملك . ولو قيل: بالإقتران، كان حسناً .  
 وإذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم، مضى العتق في نصيبه . فإن شهد  
 آخر، وكانا مريضين،<sup>(٢)</sup> نُفِّذ العتق فيه كلّهُ، وإلاّ مضى في نصيبهما، ولا يكلف  
 أحدهما شراء الباقي .

### وأما الملك :

فإذا ملك الرجل أو المرأة أحد الأبوين وإن علوا،<sup>(٣)</sup> أو أحد الأولاد - ذكراً  
 وإناً - وإن نزلوا، إنعتق في الحال . وكذا لو ملك الرجل، إحدى المحرّمات عليه نسباً .  
 ولا ينعق على المرأة سوى العمودين.<sup>(٤)</sup>  
 ولو ملك الرجل،<sup>(٥)</sup> من جهة الرضاع، من ينعق عليه بالنسب، هل ينعق عليه؟  
 فيه روايتان، أشهرهما العتق .  
 ويثبت العتق، حين يتحقق الملك.<sup>(٦)</sup>

← زيد لعمره كذلك - وإيما يدعي أحدهما على الآخر ذلك لكي يسري العتق إلى نصيبه فيحق له مطالبة الآخر بقيمة نصيبه - ففي هذه الصورة يكون لكل منهما (اليمين على صاحبه) أي، إحقاقه بأن يقول: والله ما أعتقت أنا نصيبي من هذا العبد.

١. (قيمة نصيب شريكه) لانعتاق نصيبه بالسراية .
٢. (مريضين) أي، مقبولي الشهادة إنعتق كله، وإن لم يكونا كذلك إنعتق نصيبهما فقط (ولا يكلف أحدهما شراء الباقي) بل يسعى المملوك في إعطاء باقي قيمته إلى باقي الورثة لينعتق كله .
٣. (وإن علوا) أي، أبوي الأب وأبوي الأم، وأجدادهما، وهكذا، أو ملك أحد الأولاد (وإن نزلوا) أي، أولاد الأولاد، وأولادهم، وهكذا، فإنه ينعق فوراً، وكذا لو ملك الرجل (إحدى المحرّمات نسبياً) كالعمة والخالة، وبنات الأخ والأخت والأخت نفسها، لا مثل بنت العمّ وبنات الخال لأنّها ليست محرّماً، ولا مثل الزوجة وأمتها لأنهما ليست حرمتهما بالنسب بل بالسبب .
٤. (العمودين) الآباء والأولاد، أما المحارم فلا، فلو ملكت امرأة أخاها أو أختها أو عمّها أو عمّتها لم ينعقوا .
٥. (لو ملك الرجل) أو ملكت المرأة من جهة الرضاع من ينعق عليهما (بالنسب) كالأب والأولاد من الرضاع بالنسبة للرجل والمرأة، وكالأخت والعمة والخالة من الرضاع بالنسبة للرجل فقط .
٦. (حين يتحقق الملك) أي، بمجرد حصول الملك من دون حاجة إلى صيغة العتق، أو إرادة العتق أو غير ذلك .

ومن ينعق كله بالملك، ينعق بعضه بملك ذلك البعض<sup>(١)</sup>.  
وإذا ملك شقصاً ممن ينعق عليه، لم يقوّم عليه إن كان معسراً. وكذا لو ملكه  
بغير اختياره. ولو ملكه اختياراً، وكان موسراً، قال الشيخ رحمته: يقوّم عليه، وفيه تردد.  
فرعان:

الأول: إذا أوصى لصبي أو مجنون، بمن ينعق عليه،<sup>(٢)</sup> فللولي أن يقبل، إن لم  
يتوجّه به ضرر على المولى عليه. فإن كان فيه ضرر لم يجز القبول، لأنّه لا غبطة  
كالوصيّة بالمريض الفقير، تفضيلاً من وجوب نفقته.  
الثاني: لو أوصى له<sup>(٣)</sup> ببعض من ينعق عليه، وكان معسراً، جاز القبول، ولو  
كان المولى عليه موسراً، قيل: لا يقبل؛ لأنّه يلزمه افتكاكه، والوجه القبول، إذ  
الأشبه أنّه لا يقوّم عليه.

### وأما العوارض: (٤)

فهي العمى. والجذام. والإقعاد. وإسلام المملوك في دار الحرب، سابقاً على

١. (ينعق بعضه بملك ذلك البعض) مثاله: خالة زيد مملوكة لأبيه، فمات الأب وله أولاد من زوجات فملك  
الجميع خالة زيد كل بحسب حصته، فحصة زيد من خالته تنعق فوراً عليه، والباقي من حصص أخوته (لم  
يقوّم عليه) أي، ليس في هذا المثال - أن يعطي ثمن بقية حصص الخالة إلى أخوانه - الذين ليست خالته خالة  
لهم - لو كان (معسراً) أي، غير قادر على دفع هذا المال قدرة شرعية، سواء ملك البعض (بغير اختياره)  
كالإرث، أم (اختياراً) كالشراء، وقبول الهبة ونحوهما.

٢. (بمن ينعق عليه) كما لو أوصى زيد بأن يعطى أبو عمرو وعمرو لعمرو - وكان عمرو صبياً أو مجنوناً - فللولي القبول  
مع عدم الضرر لعمرو (فإن كان فيه ضرر) كما لو كان ذلك مانعاً عن أن يوصي لعمرو بشيء آخر - مثلاً - لا  
يجوز القبول لأنّه (لا غبطة) أي، لا مصلحة حينئذ للصبي والمجنون، وعلى الولي أن يعمل ما فيه المصلحة  
للمولى عليه (كالوصيّة بالمريض الفقير) أي، كما أنّه لو أوصى لصبي أو مجنون بعبد مريض لا يجوز لوليها  
قبول هذه الوصيّة لكي لا يجب نفقته في مال الصبي والمجنون، فكذلك من ينعق على الصبي والمجنون.  
٣. (لو أوصى له) أي، للصبي أو المجنون بحصة ممن ينعق عليه وهو معسر (جاز القبول) إذ لا ضرر على  
الصبي والمجنون من هذا القبول لأنّه لا يجب فكّ بقبته.

٤. (العوارض) وهي الأمور التي عند عروضها وحدوثها ينعق المملوك رغماً على مولاه، كما إذا عمى المملوك،  
أو صار به الجذام - وهي الأكلة التي تأكل اللحم - أو صار مقعداً، كالشلل المعروف في هذا الزمان، أو أسلم في  
دار الحرب (سابقاً) أي، قبل مولاه، أو (دفع قيمة الوارث) بأن يموت شخص وليس له وارث سوى رق  
فقط - عبد أو أمة - فيعتق من الإرث قهراً على مولاه وإن زاد من الإرث شيء أعطى له.

مولاه. ودفع قيمة الوارث.

وفي عتق من مثّل به مولاه<sup>(١)</sup> تردد، والمروي أنّه ينعقد.  
وقد يكون التدبير،<sup>(٢)</sup> والمكاتبة، والإستيلاذ سبباً للعتق.  
فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد، لأنّ ثمرتها إزالة الرقّ.

---

١. (من مثّل به مولاه) والتمثيل هو: قطع اليد، أو الأصبع، أو صلّم الأذن، أو جدد الأنف ونحو ذلك.  
٢. (التدبير) معناه، أن يقول المولى لمملوكه -عبده أو أمته-: أنت حرّ بعد وفاتي، فاذا مات المولى إنعتق المملوك، (والمكاتبة) هي أن يكاتب المولى مملوكه على أنّه إن دفع كذا من المال ينعقد، فاذا دفع المملوك، إنعتق، (والإستيلاذ) معناه لغة: طلب الولد مطلقاً، وشرعاً: هو أن يطء المولى جاريته فيصير له ولد، فتنعقد هذه الجارية عند موت المولى من نصيب ولدها في الإرث.



## كتاب التّدير والمكاتبَة والإستيلاد

### أمّا التّدير:

هو عتق العبد، بعد وفاة المولى. وفي صحّة تدييره بعد وفاة غيره، كزوج المملوكة،<sup>(١)</sup> ووفاة من يُجعل له خدمته، تردد، أظهره الجواز، ومستنده النقل. والعلم به يستدعي ثلاثة مقاصد:

### المقصد الأوّل: في العبارة، وما يحصل به

التّدير.

والصريح: أنت حرٌّ بعد وفاتي، وإذا متّ فأنت حرٌّ، وعتيق، أو معتق. ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط.<sup>(٢)</sup> وكذا لا عبرة باختلاف الألفاظ التي يعبّر بها عن المدبّر، كقوله: هذا أو هذه أو أنت أو فلان. وكذا لو قال: متى متّ، أو أي

### كتاب التّدير والمكاتبَة والإستيلاد

١. (كزوج المملوكة) بأن يقول المولى لأمنته المزوجة: أنت حرّة لوجه الله بعد وفاة زوجك. أو بعد وفاة من (يُجعل له خدمته) كأن يقول للمملوكة: أنت لزيد تخدمه حتى يموت زيد، فإذا مات فأنت حرّة لوجه الله. الأظهر الجواز ومستنده (النقل) أي، الرواية الخاصّة.
٢. (أدوات الشرط) بأن يقول: إن متّ، لو متّ، إذا متّ، مهما متّ، فكأها واحد.

وقت، أو أي حين.<sup>(١)</sup>

و هو ينقسم: الى مطلق، كقوله: إذا متّ.

والى مقيد، كقوله: إذا متّ في سفري هذا، أو من مرضي هذا، أو في سنتي هذه، أو في شهري، أو في شهر كذا.

ولو قال: أنت مدبر واقتصر، لم ينعقد.

أمّا لو قال: فاذا متّ فأنت حرّ،<sup>(٢)</sup> صحّ، وكان الإعتبار بالصيغة لا بما تقدّمها.

ولو كان المملوك لشريكين، فقالا: إذا متنا فأنت حرّ، انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه، وصحّ التدبير، ولم يكن معلّقاً على شرط،<sup>(٣)</sup> وينعتق بموتهما، إن خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه. ولو خرج نصيب أحدهما، تحرر، وبقي نصيب الآخر<sup>(٤)</sup> أو بعضه رقاً. ولو مات أحدهما، تحرر نصيبه من ثلثه، وبقي نصيب الآخر رقاً حتى يموت.<sup>(٥)</sup>

ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان:

الشرط الأوّل:

النّيّة: فلا حكم لعبارة: الساهي ولا الغالط،<sup>(٦)</sup> ولا السكران، ولا المكره الذي لا قصد له.

١. (أو أي حين) ممّا يدلّ على الزمان.

٢. (فاذا متّ فأنت) أي، قال ذلك بعد قوله: أنت مدبر. فالإعتبار يكون (بالصيغة) وهي: فاذا متّ فأنت حرّ، وليس (بما تقدّمها) وهو: أنت مدبر.

٣. (لم يكن معلّقاً على شرط) كموتها معاً، أو موت زيد قبل عمرو، أو غير ذلك من الشروط، بل بأية كيفية كان موتها زماناً، أو مكاناً، أو غير ذلك من الخصوصيات ينعقد المملوك إن خرج نصيب كل منهما (من ثلثه) أي، لم يكن أكثر من ثلث جميع تركته، لأنّ التدبير كالوصيّة لا ينفذ إلّا في الثلث.

٤. (وبقي نصيب الآخر) كلّ رقاً فيما لو فرض موت الآخر عن دين مستغرق نصيبه من هذا العبد، أو بقي (بعضه رقاً) فيما لو فرض أن ليس للآخر شيء سوى نصيبه من هذا العبد، فيتحرر ثلث نصيبه إن لم يجز الوارث.

٥. (بقي نصيب الآخر رقاً حتى يموت) فاذا مات الشريك الآخر تحرر كلّ، وقيل موته يوزّع الوقت بين مقدار الحرّيّة لنفسه ومقدار الرقيّة للشريك الآخر، فإن كانت الشركة نصفاً ونصفاً - مثلاً - تحرر نصفه بموت أحدهما، وبقي نصفه الآخر رقاً، فللعبد يوم يعمل فيه لنفسه ما شاء، وللمولى الثاني يوم، وهكذا، فإنّه يتم التوزيع بينهما بالنسبة كما ينفقان عليه.

٦. (الساهي ولا الغالط) السهو والغلط بينهما بعض الفرق، ويطلق كل واحد منهما على الآخر لتفسير أحدهما بالآخر في بعض كتب اللغة، ولا المكره (الذي لا قصد له) من شدّة الإكراه بحيث يجري اللفظ مع عدم قصد الى معناه، سواء كان ملتفتاً الى اللفظ الذي يجريه على لسانه أم لا.



وفي اشتراط نية القرية تردد، والوجه أنه غير مشترك. (١)

### الشرط الثاني:

تجربتها عن الشرط والصفة (٢) في قول مشهور بين الأصحاب. فلو قال: إن قديم المسافر فأنت حرّ بعد وفاتي، أو إذا أهلّ شهر رمضان - مثلاً - لم ينعقد. وكذا لو قال: بعد وفاتي بسنة، أو شهر. وكذا لو قال: إن أدّيت إلي أو إلى ولدي كذا فأنت حرّ بعد وفاتي، لم يكن تدبيراً ولا كتابة.

والمدبرة رقّ له وطؤها، والتصرّف فيها، (٣) فإن حملت منه لم يبطل التدبير. ولو مات مولها، عتقت بوفاته من الثلث. وإن عجز الثلث، عتق ما بقي منها من نصيب الولد. ولو حملت بمملوك، سواء كان عن عقد أو زنا أو شبهة، (٤) كان مدبراً كأمه. ولو رجع المولى في تدبيرها، لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها. وقيل: له الرجوع، والأول مروى.

وكذا المدبر إذا أتى بولد مملوك، (٥) فهو مدبر كأبيه.

ولو دبرها، ثم رجع في تدبيرها، فأنت بولد لستة أشهر فصاعداً من حين رجوعه، (٦) لم يكن مدبراً لإحتمال تجدده. ولو كان لدون ستة أشهر، كان مدبراً لتحقق الحمل بعد التدبير.

ولو دبرها حاملاً، قيل: إن علم بالحمل فهو مدبر، وإلا فهو رقّ، وهي رواية

١. (أته غير مشترك) فيصح التدبير رياء وسمعة.

٢. (الشرط والصفة) اصطلاحوا في إطلاق (الشرط) على ما يمكن أن يقع وأن لا يقع، كقدوم المسافر، لاحتمال قدومه واحتمال عدم قدومه لموت أو غيره، وإطلاق (الصفة) على ما هو حتمي الوقوع كجمي شهر رمضان، وطلوع الشمس، ووصول الصيف، وجزر البحر ومدّه، ونحو ذلك.

٣. (والتصرّف فيها) باستخدام ونحوه ولا يبطل تدبيرها بالحمل منه، وتعتق بوفاته (من الثلث) بحساب التدبير (وإن عجز الثلث) أي، كانت قيمتها أكثر من ثلث تركة الميت، عتق الباقي منها من نصيب ولدها.

٤. (أو شبهة) فيما لو كان الزوج أو الزاني أو المشتبه مملوكاً، أو شرط الرقبة في الزواج، فإن الحمل - في هذه الصور - يتبع أمه في العتق بالتدبير.

٥. (بولد مملوك) من مملوكة، أو بشرط الرقبة.

٦. (من حين رجوعه) أي، ولد الجنين بعد مضي ستة أشهر من رجوعه عن التدبير لإحتمال أن يكون الولد مخلوقاً بعد الرجوع فلا يكون مدبراً.

الوشاء،<sup>(١)</sup> وقيل: لا يكون مدبراً، لأنه لم يقصد بالتدبير، وهو أشبهه.

### المقصد الثاني: في المباشر.<sup>(٢)</sup>

ولا يصح التدبير: إلا من بالغ، عاقل، قاصد، مختار، جازئ التصرف. فلو دبر الصبي،<sup>(٣)</sup> لم يقع تدبيره. وروي: أنه إذا كان مميّزاً، له عشر سنين، صحّ تدبيره. ولا يصح تدبير: المجنون، ولا المكره، ولا السكران، ولا الساهي. وهل يصحّ التدبير من الكافر؟ الأشبهه نعم، حريباً كان أو ذميّاً.

ولو دبر المسلم، ثم ارتد، لم يبطل تدبيره، ولو مات في حال ردّته عتق المدبر، هذا إذا كان ارتداده لا عن فطرة.<sup>(٤)</sup> ولو كان عن فطرة لم ينعق المدبر بوفاة المولى، لخروج ملكه عنه، وفيه تردد، ولو ارتد لا عن فطرة، ثم دبر، صحّ على تردد. ولو كان عن فطرة، لم يصحّ.<sup>(٥)</sup> وأطلق الشيخ رحمته الله: الجواز، وفيه إشكال، ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة.

ولو دبر الكافر كافراً فأسلم،<sup>(٦)</sup> بيع عليه، سواء رجع في تدبيره أم لم يرجع. ولو مات قبل بيعه، وقبل الرجوع في التدبير، تحرر من ثلثه. ولو عجز الثلث، تحرر ما يحتمله، وكان الباقي للوارث. فلو كان مسلماً، استقر ملكه. وإن كان كافراً، بيع عليه.

١. (الوشاء) وهو من العلماء من أصحاب الرضا والهادي عليهما الصلاة والسلام، وقيل: حيث لم يقصد الحمل بالتدبير لا يكون مدبراً (وهو أشبهه) لموثقة معارضة لرواية الوشاء معمول بها من قبل المشهور كما قيل.

٢. (في المباشر) وهو المالك الذي يتولّى التدبير.

٣. (فلو دبر الصبي) المالك لمملوك.

٤. (لا عن فطرة) بأن كان في الأصل كافراً قد أسلم ثم ارتد ويسمى: المرتد الملى، والفتري: هو الذي كان في الأصل مسلماً ثم ارتد.

٥. (لم يصحّ) لأنه لا ملك له، فكيف يتصرّف بالتدبير في مال انتقل عنه إلى وارثه (وأطلق الشيخ) يعني، قال الشيخ الطوسي رحمته الله: يجوز تدبير المرتد، ولم يفرّق بين الملى والفتري.

٦. (فأسلم) أي، فأسلم المملوك، بيع على مالكه، رجع في تدبيره أم لا، (ولو مات قبل بيعه) أي، مات المولى الكافر قبل بيع مملوكه المسلم وقبل رجوعه في التدبير، تحرر المملوك من الثلث، فإن زاد تحرر بقدر الثلث وبقي الزائد للوارث (فلو كان مسلماً) أي، لو كان الوارث مسلماً استقر ملكه، ولو كان كافراً (بيع عليه) على الوارث ما بقي من المملوك رقاً.

ويصحّ تدبير الأخرس بالإشارة. وكذا رجوعه.<sup>(١)</sup> ولو دبر صحيحاً ثم خرس، ورجع بالإشارة المعلومة، صحّ.

### المقصد الثالث: في الأحكام.

وهي مسائل:

**المسألة الأولى:** التدبير بصفة الوصية،<sup>(٢)</sup> يجوز الرجوع فيه قولاً، كقوله: رجعت في هذا التدبير. وفعلاً: كأن يهب، أو يعتق، أو يقف، أو يوصي، سواء كان مطلقاً أو مقيداً. وكذا لو باعه، بطل تدبيره. وقيل: إن رجع في تدبيره، ثم باع، صحّ بيع رقبته. وكذا إن قصد بيعه الرجوع.

وإن لم يقصد، مضى البيع في خدمته<sup>(٣)</sup> دون رقبته، وتحرر بموت مولاه. ولو أنكر المولى تدبيره، لم يكن رجوعاً.<sup>(٤)</sup> ولو ادعى المملوك التدبير، وأنكر المولى فحلف، لم يبطل التدبير في نفس الأمر.

**المسألة الثانية:** المدبر يعتق بموت مولاه، من ثلث مال المولى، فإن خرج منه،<sup>(٥)</sup> وإلاّ تحرر من المدبر بقدر الثلث. ولو لم يكن له سواه، عتق ثلثه. ولو دبر جماعة، فإن خرجوا من الثلث، وإلاّ عتق من يحتمله الثلث، وبدىء بالأول

١. (وكذا رجوعه) أي، بالإشارة أيضاً ولو دبر (صحيحاً) أي، بلسانه حال كونه غير أخرس.

٢. (التدبير بصفة الوصية) يعني، حكمه حكم الوصية، فكما يجوز الرجوع في الوصية والعاؤها كذلك التدبير يجوز الرجوع فيه قولاً وفعلاً، بأن يهب العبد (أو يقف) أي، يجعله وفقاً (أو يوصي) بإعطاء هذا العبد لفلان بعد موته، سواء كان التدبير (مطلقاً) أي، معلقاً على مطلق الموت (أو مقيداً) بالموت في سنة كذا، أو سفر كذا، ونحوهما.

٣. (في خدمته دون رقبته) أي، لم يقع البيع على رقبة المملوك، بل يقع البيع على منافعه ما دام المولى حياً. ٤. (لم يكن رجوعاً) وفائدته: أنه إن ثبت -ببينة أو نحوها- التدبير رتب الأثر عليه، فيتحرر بعد الموت، كما أنه إن حصل العلم للمملوك بأن المولى دبره جاز له الفرار بعد موته لأنه عالم بحرية نفسه حينئذ، وكذا لو حلف المولى على عدم تدبيره، لم يبطل التدبير (في نفس الأمر) فيجوز للمملوك ترتيب آثار الحرية على نفسه بعد موت المولى إذا كان عالماً بالتدبير بينه وبين الله تعالى.

٥. (فإن خرج منه) أي، كانت قيمته أقل من الثلث أو بقدر الثلث إنعتق كله، وإلاّ فيقدر الثلث، لكن لو لم يكن للمولى مال (سواه) أي، سوى هذا المملوك المدبر إنعتق ثلثه، ولو دبر المولى (جماعة) أي، مماليك متعددين، فإن وسعهم الثلث فيها، وإلاّ فيقدر الثلث، وبدىء بالأول فالأول) أي، أول من دبره، ثم ثاني من دبره وهكذا إذا كان تدبيره لهم بالترتيب.

فالأوّل. ولو جهل الترتيب، استخرجوا بالقرعة. ولو كان على الميت دين يستوعب التركة،<sup>(١)</sup> بطل التدبير، ويبيع المدبرون فيه،<sup>(٢)</sup> وإلاّ بيع منهم بقدر الدين، وتحرر ثلث من بقي، سواء كان الدين سابقاً على التدبير أو لاحقاً، على الأصح. وكما يصحّ الرجوع في المدبر، يصحّ الرجوع في بعضه.<sup>(٣)</sup>

**المسألة الثالثة:** إذا دبر بعض عبده،<sup>(٤)</sup> لم يعتق عليه الباقي. ولو كان له شريك، لم يكلف شراء حصّته. وكذا لو دبره بأجمعه، ورجع في بعضه. وكذا لو دبر الشريكان، ثم أعتق أحدهما، لم تقوّم عليه حصّة الآخر. ولو قيل: يقوّم، كان وجهاً. ولو دبر أحدهما ثم أعتق، وجب عليه فكّ حصّة الآخر. ولو أعتق صاحب الحصّة القن،<sup>(٥)</sup> لم يجب عليه فكّ الحصّة المدبّرة، على ترده.

**المسألة الرابعة:** إذا أبق المدبر،<sup>(٦)</sup> بطل تدبيره، وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقاً، إن ولد له من أمة، وأولاده قبل الإباق على التدبير. ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد. فإن التحق بدار الحرب، بطل، لأنّه إباق. ولو مات

١. (يستوعب التركة) أي، كان دينه بقدر كل أمواله، كما لو كان كل أموال الميت ألف دينار، وكان مديوناً بقدر ألف دينار أو أكثر، وأحد أمثلته أخونا الشهيد آية الله السيّد حسن الشيرازي قدس الله تربته فقد استشهد يوم الجمعة ١٦ / جمادى الثانية / عام ١٤٥٠ هجرية وكانت ديونه للحوزة العلمية الزينبية بالشام التي أسسها وقام بإدارتها عند مرقد مولانا وسيدتنا زينب الكبرى عليها الصلاة والسلام، ولغير ذلك من المشاريع الثقافية والخيرية ونحوها، أضعاف أضعاف ما كان تحت يده من كتب وأثاث.

٢. (فيه) أي، في الدين، بأن يباع المدبرون، ويعطى عنهم للدين، سواء كان الدين قبل التدبير أم بعده (على الأصح) ومقابلته قول نادر: بأن الدين إذا كان بعد التدبير قدّم التدبير على الدين.

٣. (الرجوع في بعضه) بأن يقول: رجعت في تدبير نصف عبدي. فيبقى نصفه مدبراً، أو يقول: رجعت في تدبير ربع أمتي. فتبقى ثلاثة أرباعها مدبّرة، وهكذا.

٤. (دبر بعض عبده) بأن قال: عبدي هذا حرّ ربعه أو خمسه أو نصفه بعد وفاتي فإنّه لا يعتق عليه الباقي (ولو كان له شريك) بأن كان شخصان أو أكثر شركاء في عبد أو أمة فدبر أحد الشركاء حصّته لم يجبر بشراء حصّة غيره.

٥. (الحصّة القن) أي، إذا كان شريكان في عبد، فدبر أحدهما حصّته وأعتق الثاني حصّته، لم يجب على الثاني فكّ الحصّة المدبّرة، وذلك (على تردد) لإحتمال أن عتق الثاني حصّته يسري فتعتق الحصّة الأولى المدبّرة معجلاً.

٦. (أبق المدبر) أي، فرّ من مولاه بطل تدبيره وصار مع من يولد له رقاً (إن ولد له من أمة) أي، من زوجة هي أمة، وإلاّ إن كانت زوجته حرّة فالولد يكون حرّاً لأنّه تابع لأشرف الأبوين إلاّ مع الشرط، وإن ارتد المملوك المدبر، لا يبطل تدبيره ما لم يلتحق بدار الحرب، ويتحرر بموت مولاه (قبل فراره) بأن ارتد ثم مات مولاه ثم فرّ فإنّه يكون حرّاً، لأنّه أصبح قبل الفرار حرّاً بسبب موت المولى.

مولاه قبل فراره تحرر.

**المسألة الخامسة:** ما يكتسبه المدبر لمولاه،<sup>(١)</sup> لأنه رقّ. ولو اختلف المدبر والوارث، فيما في يده بعد موت المولى، فقال المدبر: اكتسبته بعد الوفاة. فalcول قوله مع يمينه. ولو أقام كل منهما بيّنة، فالبيّنة بيّنة الوارث.

**المسألة السادسة:** إذا جنى على المدبر بما دون النفس،<sup>(٢)</sup> كان الأرش للمولى ولا يبطل التدبير، وإن قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى، يقوم مدبراً.

**المسألة السابعة:** إذا جنى المدبر، تعلق أرش الجناية برقبته،<sup>(٣)</sup> ولسيده فكّه بأرش الجناية، وله بيعه فيها، فإن فكّه فهو على تدبيره. وإن باعه وكانت الجناية تستغرقه، فالقيمة لمستحق الأرش. وإن لم تستغرقه، بيع منه بقدر الجناية، والباقي على التدبير، ولمولاه أن يبيع خدمته،<sup>(٤)</sup> وله أن يرجع في تدبيره ثم يبيعه. وعلى ما قلناه: لو باع رقبته ابتداءً، صحّ، وكان ذلك نقضاً للتدبير، وعلى رواية: إذا لم يقصد نقض التدبير، كان التدبير باقياً، ويعتق بموت المولى ولا سبيل عليه. ولو مات المولى قبل افتكاكه اعتق، ولا يثبت أرش الجناية في تركة المولى.

**المسألة الثامنة:** إذا أبق المدبر، بطل التدبير. ولو جعل خدمته لغيره، مدّة حياة المخدوم، ثم هو حرّ بعد موت ذلك الغير،<sup>(٥)</sup> لم يبطل تدبيره بإيقاعه.

١. (لمولاه) يعني، يكون كسبه وأرباحه كلّها للمولى في حياة المولى، ويكون له بعد موت المولى، فإذا اختلف مع الوارث على ما في يده، فقال: اكتسبته (بعد الوفاة) وقال الوارث: بل قبل الوفاة، فهو إرث. حلف المدبر، ولو أقام بيّنة، فالبيّنة (بيّنة الوارث) لأنّها بيّنة الخارج وهي مقدّمة على بيّنة الداخل.

٢. (بما دون النفس) أي، بغير القتل فللمولى أرشه ولا يبطل تدبيره، نعم، يبطل لو قتل وقيّمته لمولاه، (يسقّوم مدبراً) أي، مع ملاحظة كونه مدبراً، فإنّ قيمة المدبر المعرّض للحرية في كل أن أقل من القنّ.

٣. (برقبته) لا بمال مولاه. نعم، للمولى فكّه أو يبيعه، فإن فكّه بقي مدبراً، وإن باعه والجناية (تستغرقه) أي، بقدر قيمة المملوك، فالقيمة (لمستحق الأرش) وهو نفس المجني عليه إن بقي حياً ووارثه إن كان ميتاً.

٤. (يبيع خدمته) أي، يبيع عمل العبد المدبر، لا نفس رقبته، بأن تبقى رقبته مملوكة للمولى، وله أن يرجع في تدبيره) أي، يفسخه، ثم يبيع رقبته (وعلى ما قلناه) من جواز فسخ التدبير، يصحّ بيع رقبته ابتداءً من دون جناية، وفي الجناية لو مات المولى (قبل افتكاكه) بأن جنى العبد المدبر ولم يعط المولى أرش الجناية ليفكّ رقبته، فمات المولى، فلا يجب على الورثة إعطاء أرش الجناية، بل إنّما يتحرر كلّه ويسعى هو ويكتسب مالاً ليفكّ رقبته من أرش الجناية على قول، أو يكون للمجني عليه أو وارثه استرقاقه على قول آخر.

٥. (هو حرّ بعد موت ذلك الغير) وقد سبق أوّل كتاب التدبير عند «التدبير» الخلاف في صحّة مثل هذا

فروع أربعة :

الفرع الأول :

إذا استفاد المدبر مالاً<sup>(١)</sup> بعد موت مولاه، فإن خرج المدبر من الثلث، فالكل له .  
وإلا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه، والباقي للورثة .

الفرع الثاني :

إذا كان له مال غائب عنه، بقدر قيمته مرتين، تحرر ثلثه.<sup>(٢)</sup> وكلما حصل من  
المال شيء، تحرر من المدبر بنسبته، وإن تلف استقر العتق في ثلثه .

الفرع الثالث :

إذا كوتب ثم دبّر،<sup>(٣)</sup> صحّ. فإن أدّى مال الكتابة، عتق بالكتابة، فإن أّخر  
حتى مات المولى، أعتق بالتدبير، إن خرج من الثلث، وإلا عتق منه الثلث<sup>(٤)</sup>  
وسقط من مال الكتابة بنسبته، وكان الباقي مكاتباً. أمّا لو دبّره ثم كاتبه، كان  
نقضاً للتدبير، وفيه إشكال. أمّا لو دبّره ثم قاطعه على مال، ليعجل له العتق،<sup>(٥)</sup>  
لم يكن إبطالاً للتدبير قطعاً .

الفرع الرابع :

إذا دبّر حملاً،<sup>(٦)</sup> صحّ، ولا يسري إلى أمّه . ولو رجع في تدبيره، صحّ. فإن أتت

← التدبير، واختار المصنّف رحمه الله صحته .

١. (إذا استفاد المدبر مالاً) بتجارة، أو إرث، أو غيرهما (فإن خرج المدبر من الثلث) أي، بأن لم تكن قيمته  
أكثر من ثلث كل أموال المولى الميت، فكل ما حصل عليه يكون له .

٢. (تحرر ثلثه) ابتداء، لأنّ المتيقن هو الثلث، إذ قد لا يحصل شيء من المال الغائب، نعم، بنسبة ما يحصل منه  
يتحرر من المدبر، ولو تلف كله (استقر العتق في ثلثه) فقط .

٣. (كوتب ثم دبّر) أي، كاتبه المولى على أنه ان أدّى كذا من المال كان حراً، ثم بعد ذلك قبل أن يؤدي ذلك  
المال جعله مدبراً .

٤. (عتق منه الثلث) أي، بقدر ثلث أموال المولى، وذلك بأن يحسب العبد وغيره من بقية أموال المولى ويؤخذ  
ثلث الجميع، ويعتق بقدره من العبد، ويسقط عنه بنسبته من مال الكتابة، ويبقى الباقي مكاتباً، هذا إذا كوتب  
ثم دبّر، أمّا لو عكس، بطل التدبير، (وفيه إشكال) من جهة احتمال أنه إن مات المولى قبل دفع مال الكتابة أو  
شيء منه، يتحرر بالتدبير كله، أو الباقي منه، في المكاتب المطلق والمشروط .

٥. (ليعجل له العتق) أي، ليعتقه قبل موته .

٦. (دبّر حملاً) في بطن أمته، بأن قال: هذا الحمل حرّ بعد وفاتي، صحّ التدبير .

به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير، صحّ التدبير فيه، لتحققه وقت التدبير .  
وإن كان لأكثر، لم يحكم بتدبيره، لاحتمال تجدده وتوهم الحمل.<sup>(١)</sup>

## وأما المكاتبسة .

فتستدعي بيان: أركانها، وأحكامها، ولواحقها .

### البيان الأوّل: أمّا الأركان:

فالصيغة، والموجب، والمملوك، وال عوض .

#### والكتابة:

مستحبة ابتداء مع الأمانة والإكتساب،<sup>(٢)</sup> ويتأكد بسؤال المملوك، ولو عُدِم  
الأمران، كانت مباحة . وكذا لو عُدِم أحدهما .  
وليست عتقاً بصفة،<sup>(٣)</sup> ولا بيعاً للعبد من نفسه، بل هي معاملة مستقلة، بعيدة  
عن شبه البيع .

فلو باعه نفسه بثمن مؤجل،<sup>(٤)</sup> لم يصحّ .

ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس . ولا يصحّ من دون الأجل، على الأَشبه  
ويفتقر ثبوت حكمها إلى الإيجاب والقبول .

ويكفي في المكاتبسة أن يقول: كاتبك، مع تعيين الأجل وال عوض.<sup>(٥)</sup> وهل يفتقر

١. (توهم الحمل) هذا إذا لم يحصل العلم العادي بتحقيق الحمل وقت التدبير، أمّا إذا حصل العلم فهو المتبع مطلقاً .

٢. (الأمانة والإكتساب) أي، إذا كان المملوك فيه شرطان: التدين، والقدرة على الإكتساب، إستحب للمولى  
المكاتبسة معه، لأنّ الإسلام يحب تحرير العبد (ويتأكد) الإستحباب (بسؤال) أي، طلب المملوك، وتكون  
المكاتبسة مباحة لو فقد (الأمران) الأمانة والإكتساب، أو (أحدهما) أي، كانت الأمانة دون القدرة على  
الإكتساب، أو بالعكس -فتأمل- .

٣. (ليست عتقاً بصفة) أي، ليست الكتابة عتقاً بصفة العتق فليس لها كل أحكام العتق، كما أنّها ليست بيعاً  
للمملوك (من نفسه) أي، ليست الكتابة بيع المولى العبد لنفسه، فليس لها أحكام البيع .

٤. (باعه نفسه بثمن مؤجل) بأن قال للعبد: بعك نفسك بمائة دينار مؤجلة .

٥. (تعيين الأجل وال عوض) مثلاً: بمائة دينار إلى شهر، وفي الإفتقار إلى تنمة: فإذا أديت فأنت حرّ (مع نيّة

الى قوله: فاذا أدبت فأنت حرّ مع نيّة ذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، بل يكتفي بالنيّة مع العقد. فإن أدّى، عتق، سواء نطق بالضميمة أو أغفلها، وهو أشبه. والكتابة قسمان: مشروطة ومطلقة.

فالمطلقة: أن يقتصر على العقد وذكر الأجل وال عوض والنيّة. (١)

والمشروطة: أن يقول مع ذلك: فإن عجزت فأنت ردّ في الرقّ. فمتى عجز، كان للمولى ردّه رقاً، ولا يعيد عليه ما أخذه. حدّ العجز أن يؤخّر نجماً الى نجم، (٢) أو يعلم من حاله العجز عن فكّ نفسه، وقيل: أن يؤخّر نجماً عن محلّه، وهو مروى. ويستحب: للمولى مع العجز الصبر عليه.

والكتابة: عقد لازم، (٣) مطلقة كانت أو مشروطة. وقيل: إن كانت مشروطة، فهي جائزة من جهة العبد، لأنّ له أن يعجز نفسه، والأوّل أشبه.

ولا نسلم أنّ للعبد أن يعجز نفسه، بل يجب عليه السعي، ولو امتنع يجبر. وقال الشيخ رحمته الله: لا يجبر، وفيه إشكال، من حيث اقتضاء عقد المكاتبة وجوب السعي، فكان الأشبه الإيجابار. لكن لو عجز، كان للمولى الفسخ. ولو اتفقا على التقايل، (٤) صحّ، وكذا لو أبرأه من مال الكتابة. وينعتق بالإبراء. ولا يبطل بموت المولى.

وللوارث المطالبة بالمال، وينعتق بالأداء الى الوارث.

«ذلك» أي، الحرّيّة بدفع المبلغ، قولان، أشبههما: العدم، فإن أدّى انعتق سواء نطق (بالضميمة) وهي: فإذا أدبت فأنت حرّ، أم لا.

١. (والنيّة) أي، نيّة التحرير، بأن لا يكون ساهياً ولا غالطاً ولا مستهزأً ونحوها، وحينئذ فكلمة أدّى من مال الكتابة تحرر منه بمقدار ما يؤدّي، فلو أدّى عشر القيمة وعجز صار عشره حرّاً وهكذا.

٢. (يؤخّر نجماً الى نجم) فلو كان الشرط أن يؤدي الى سنة كل شهر عشرة دنانير فأخّر قسط شهر الى شهر آخر كان عاجزاً، والنجم يعني، مدّة القسط المقررة بينهما، سواء كان شهراً أم أقل أم أكثر، وقيل: حدّ العجز تأخير نجم (عن محلّه) وهذا يتحقق -مثلاً- بتأخير القسط عن أوّل الشهر ولو الى يوم ثانٍ من نفس الشهر، بينما يتحقق الأوّل بتأخير القسط الى الشهر الثاني.

٣. (عقد لازم) فلا يجوز إبطالها لا للمولى ولا للعبد إلا باتفاقهما على الفسخ.

٤. (التقايل) أي، الفسخ.



### ويعتبر في الموجب: (١)

البلوغ. وكمال العقل. والإختيار. وجواز التصرف.  
 وهل يعتبر الإسلام؟ فيه تردد، والوجه عدم الإشتراط. فلو كاتب مملوكه  
 الذمي، (٢) على خمر أو خنزير وتقابضا، حُكِمَ عليهما بالتزام ذلك. ولو أسلما، لم  
 تبطل. وإن لم يتقابضا، كان عليه القيمة.  
 ويجوز لولي اليتيم، أن يكاتب مملوكه، (٣) مع اعتبار الغبطة للمؤلّي عليه.  
 وفيه قول: بالمنع.  
 ولو ارتد ثم كاتب، (٤) لم يصحّ، إمّا لزوال ملكه عنه، أو لأنّه لا يقتر المسلم في ملكه.

### ويعتبر في المملوك:

البلوغ، وكمال العقل، لأنّه ليس لأحدهما (٥) أهلية القبول. وفي كتابة الكافر  
 تردد، أظهره المنع، لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.  
 وأمّا الأجل: ففي اشتراطه خلاف، فمن الأصحاب من أجاز الكتابة حالة  
 ومؤجلة، ومنهم من اشترط الأجل، وهو الأشبه. لأنّ ما في يد المملوك لسيّده، فلا  
 يصحّ المعاملة عليه. وما ليس في ملكه، يتوقع حصوله، فيتعين ضرب الأجل.

١. (الموجب) أي، المولى (البلوغ) فلا تصحّ من المولى الذي هو صغير أو مجنون، أو مجبور، أو محجور عليه  
 لسفه أو فلس.

٢. (مملوكه الذمي) إنّما قال: الذمي، لأنّ العبد إذا كان مسلماً وكان في ملك كافر لا يجوز للكافر مكاتبته بل  
 يجب بيعه على الكافر، فالذمي لو كاتب مملوكه على خمر أو خنزير (وتقابضاً) أي، أعطى العبد الخمر  
 والخنزير وأخذ المولى لزمهما الحكم، ولو أسلما بعد ذلك (لم تبطل) كتابتهما المبنية على الخمر والخنزير،  
 نعم، لو أسلما قبل التقابض كان (عليه القيمة) أي، على العبد قيمة الخمر والخنزير عند مستحليهما، وقيد:  
 بـ«عند مستحليهما» إشارة إلى أنّهما لا قيمة لهما في الإسلام.

٣. (مملوكه) أي، مملوك اليتيم بشرط (الغبطة للمؤلّي عليه) أي: المصلحة لليتيم.

٤. (ثم كاتب) عبده المسلم، بطل لأحد أمرين: (لزوال) ملك المرتد فطرياً، فليس بعد الإرتداد مالكاً للعبد  
 حتى يكاتبه، بل أمواله تصير إلى وراثته. أو لأنّه (لا يقتر المسلم) في ملك الكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ  
 اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

٥. (ليس لأحدهما) أي، ليس للصبي والمجنون -والضمير راجع إلى المفهوم المستفاد من الكلام السابق - أهلية  
 القبول، وفي (كتابة الكافر) يعني، إذا كان المولى مسلماً والعبد كافراً، المنع، فإنّه لا تجوز المكاتبه معه لشرط  
 الله تعالى في الآية ٢، ٣٣ من سورة النور، في قوله عز وجل ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي، إسلاماً.

ويكفي أجل واحد،<sup>(١)</sup> ولا حدّ في الكثرة، إذا كانت معلومة .  
 ولا بدّ أن يكون وقت الأداء معلوماً . فلو قال : كاتبك على أن تؤدّي إلي كذا في سنة،<sup>(٢)</sup> بمعنى أنّها ظرف الأداء، لم يصحّ .  
 ويجوز أن تتساوى<sup>(٣)</sup> النجوم وأن تختلف، وفي اعتبار اتّصال الأجل بالعقد، تردد .  
 ولو قال : كاتبك على خدمة شهر، ودينار بعد الشهر، صحّ إذا كان الدينار معلوم الجنس،<sup>(٤)</sup> ولا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر .  
 ولو مرض العبد شهر الخدمة، بطلت الكتابة، لتعذّر العوض . ولو قال : على خدمة شهر بعد هذا الشهر، قيل : يبطل على القول باشتراط اتّصال المدّة بالعقد، وفيه تردد . ولو كاتبه ثم حبسه مدّة، قيل : يجب أن يؤجّله مثل تلك المدّة،<sup>(٥)</sup> وقيل : لا يجب، بل يلزمه أجرته لمدّة احتباسه، وهو أشبه .

### وأما العوض :

فيعتبر فيه : أن يكون ديناً، منجماً، معلوم الوصف والقدر، ممّا يصحّ تملكه للمولى .  
 فلا يصحّ الكتابة على عين،<sup>(٦)</sup> ولا مع جهالة العوض، بل يذكر في وصفه كل ما

١. (يكفي أجل واحد) بناءً على اعتبار الأجل -مقابل بعض العامة حيث اشترط تعدد النجوم- وذلك بأن يقول، مثلاً: كاتبك على أن تدفع رأس الشهر مائة دينار، مقابل ان يقول: مائة دينار كل شهر عشرة دنانير (ولا حدّ في الكثرة) كأن يقول إلى عشر سنوات أو عشرين سنة أو أكثر، إذا كانا يعيشان عادة إليها، أمّا مع عدم ففيه خلاف وكلام، محلّهما المفصلات .

٢. (في سنة) أي، في أثناء سنة .

٣. (تتساوى) كأن يقول: مائة دينار، كل شهر عشرة، و(تختلف) بأن يوزّع المائة على الشهور بشكل غير متساوٍ، وفي اشتراط (اتّصال الأجل) لدفع أوّل الأقساط بزمان العقد، تردد، ويقابله: عدم اشتراط الاتّصال وذلك بأن يكاتبه في محرّم على أن يدفع من شهر رجب -مثلاً- .

٤. (معلوم الجنس) فيما إذا اختلفت أنواع الدنانير، وحيث لا تشترط تعدد النجوم، لا يلزم تأخير الدينار (إلى أجل آخر) غير أجل الخدمة .

٥. (يؤجّله مثل تلك المدّة) فلو كان الشرط أن يؤدّي من أوّل شهر رجب، وكان حبسه خمسة عشر يوماً فعلى العبد أن يدفع من منتصف رجب، وقيل: لا يجب تأجيله تلك المدّة، بل (يلزمه أجرته) أي، على المولى أن يعطي للعبد أجرة هذه المدّة التي حبسه فيها .

٦. (على عين) كأن يقول: كاتبك على هذه الدار -مثلاً- ولا يصحّ الكتابة مع جهالة العوض، وكذا إن كان (من

يتفاوت الثمن لأجله، بحيث ترتفع الجهالة. فإن كان من الأثمان، وصفه كما يصفه في النسيئة. وإن كان عرضاً، وصفه كصفته في السلم. ويجوز أن يكاتبه بأي ثمن شاء، ويكره أن يتجاوز قيمته. ويجوز المكاتبه على منفعة، كالخدمة والخياطة والبناء، بعد وصفه بما يرفع الجهالة. وإذا جمع بين كتابة وبيع وإجارة، وغير ذلك من عقود المعاوضات، في عقد واحد،<sup>(١)</sup> صح، ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البذل. وكذا يجوز أن يكاتب الإثنان عبداً،<sup>(٢)</sup> سواء اتفقت حصصهما أو اختلفت، تساوى العوضان أو اختلفا. ولا يجوز أن يدفع إلى أحد الشريكين دون صاحبه.<sup>(٣)</sup> ولو دفع شيئاً كان لهما. ولو أذن أحدهما لصاحبه، جاز. ولو كاتب ثلاثة<sup>(٤)</sup> في عقد واحد، صح، وكان كل واحد منهم مكاتباً بحصة ثمنه من المسمى، ويعتبر القيمة وقت العقد، وأيهم أدى حصته عتق، ولا يتوقف على

←الأثمان) أي، نقداً كالدينار، وصفه كوصفه في النسيئة، وإن كان (عرضاً) أي، متاعاً ككتاب كلي، وصفه كوصفه في السلم، وقد مضى في كتاب البيع في النسيئة والسلم شروط النقد والعروض.

١. (في عقد واحد) كأن يقول المولى لعبده: كاتبك إلى سنة كل شهر جزءاً من القيمة، وبعثك هذه الدار وأجرتك هذا البستان كل ذلك بألف دينار. ولا يجب تعيين عوض الكتابة، وثمن الدار، وأجرة البستان، نعم، تكون كتابته (بحصة ثمنه) أي، بما يقسط على الكتابة (من البذل) وهو ألف دينار، فيعرض ذلك على أهل الخبرة، فما يعينه الخبير يكون ثمناً للكتابة، فلو عينوا مائة للكتابة، فمضى أدى المائة تحرر، وكلما أدى جزءاً من المائة تحرر جزء منه بنسبته، إذا كانت كتابته مطلقة.

٢. (يكاتب الإثنان عبداً) كعبد لزيد وعمرو يكاتبانه، سواء اختلفت حصصهما فيه أم اتفقت (تساوى العوضان) كأن يكون العوض لكل منهما الدينار (أو اختلفا) بأن يكون -مثلاً- العوض لزيد الدينار ولعمرو الخدمة.

٣. (دون صاحبه) مع اتحادهما في الجنس والمدة والزمان، لأن المفروض تحقق المكاتبه من الشريكين بعقد واحد، فلا يجوز دفع العوض لأحدهما دون الآخر.

٤. (كاتب ثلاثة) أي، ثلاثة عبيد، كما لو قال المولى: يا زيد ويا عمرو ويا بكر، كاتبكم على ستمائة دينار إلى سنة كل شهر بنسبته صح. وكان كل منهم مكاتباً بحصة ثمنه (من المسمى) أي، من الستمائة في المثال. فلو كانت قيمة زيد -مثلاً- ستمائة، وقيمة عمرو أربعمائة، وقيمة بكر مائتين، فمجموع قيمهم في السوق ألف ومائتين، فتكون حصة ثمن زيد: نصف المجموع، وحصة ثمن عمرو: ثلث المجموع، وحصة ثمن بكر: سدس المجموع، فيكون على زيد في المثال نصف الستمائة: ثلاثمائة، وعلى عمرو ثلث الستمائة: مائتين، وعلى بكر سدس الستمائة: مائة فقط. (ويعتبر القيمة وقت العقد) يعني، المعتبر في ملاحظة قيمة كل واحد من العبيد ونسبته تلك القيمة إلى المجموع إنما هو وقت عقد المكاتبه، لا وقت الأداء. وهذه مسألة كثيرة الإختلاف بالملابسات المختلفة.

أداء حصّة غيره وأيّهم عجز، رُقّ دون غيره.  
ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه، وضمان ما عليه،<sup>(١)</sup> كان الشرط والكتابة صحيحين.  
ولو دفع المكاتب ما عليه، قبل الأجل، كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير.<sup>(٢)</sup>  
ولو عجز المكاتب المطلق، كان على الإمام أن يفكّه من سهم الرقاب.<sup>(٣)</sup>  
والمكاتب الفاسدة لا يتعلّق بها حكم، بل تقع لاغية.<sup>(٤)</sup>

### البيان الثاني: أمّا الأحكام.

فتشتمل على مسائل:

#### الأولى:

إذا مات المكاتب، وكان مشروطاً، بطلت الكتابة، وكان ما تركه لمولاه، وأولاده رُقّاً. وإن لم يكن مشروطاً، تحرر منه بقدر ما أذاه، وكان الباقي رُقّاً، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رُقّ<sup>(٥)</sup> ولورثته بقدر ما فيه من حرّية. ويؤدّي الوارث من نصيب الحرّية، ما بقي من مال الكتابة. وإن لم يكن له مال، سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم، ومع الأذء ينعتق الأولاد. وهل للمولى إجبارهم على الأذء؟ فيه تردد، وفيه رواية أخرى: تقتضى أداء ما تخلف من أصل التركة،<sup>(٦)</sup> ويتحرر الأولاد وما بقي فلهم، والأوّل أشهر. ولو أوصي له بوصيّة، صحّ له منها بقدر ما فيه من

١. (ضمان ما عليه) الكفالة للشخص، والضمان للذمة، بأن شرط إحضاره وإن لم يتمكن فيضمن قيمته.

٢. (والتأخير) إلى وقت الأجل المعين بينهما.

٣. (من سهم الرقاب) قال في المسالك: «جواز الدفع إلى المكاتب من الزكاة مشترك بين القسمين - بين المطلق والمشروط - لكن وجوب الفكّ مختصّ بالمطلق من سهم الرقاب مع الإمكان...» ولعلّ الفارق النصّ المنجبر بعمل الأصحاب.

٤. (تقع لاغية) أي، تقع لغواً، كأى عقد فاسد آخر، وقد نبّه المصنّف بذلك على خلاف بعض العامة إذ فرقوا بين الباطلة والفاسدة، وهو غير صحيح.

٥. (من تركته بقدر ما فيه من رُقّ) فلو كانت تركة المكاتب المطلق عند موته ألف دينار، وكان قد تحرر ربعه، فلورثته مائتين وخمسون ديناراً، ولمولاه سبعمائة وخمسون، ويؤدّي الورثة من (نصيب الحرّية) وهو مائتين وخمسون في المثال ما بقي من (مال الكتابة) وهو ما تقرر دفعه للمولى عند عقد المكاتب.

٦. (من أصل التركة) لا من الثالث، وذلك لإعتباره ديناً.

حرية، وبطل مازاد. ولو وجب عليه حد، أقيم عليه من حد الأحرار بنسبة الحرية، وبنسبة الرقبة من حد العبيد.<sup>(١)</sup> ولو زنا المولى بمكاتبته، سقط عنه من الحد، بقدر ماله فيها من الرق وحُدَّ بالباقي.

### الثانية:

ليس للمكاتب التصرف في ماله، ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض، إلا بإذن مولاه. ولا يجوز للمولى التصرف في مال الكتابة، إلا بما يتعلق بالإستيفاء.<sup>(٢)</sup> ولا يجوز له وطء المكاتبه بالملك ولا بالعقد. ولو طأعت حُدَّت. ولا يجوز له وطأ أمة المكاتب. ولو وطأ لشبهة، كان عليه المهر. وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الأداء وبعد الأداء فهو له، لأنَّ تسلط المولى زال عنه بالكتابة. ولا تتزوج المكاتبه إلا بإذنه.<sup>(٣)</sup> ولو بادرت، كان عقدها موقوفاً، مشروطة كانت أو مطلقة. وكذلك ليس للمكاتب وطء أمة بيتاعها، إلا بإذن مولاه، ولو كانت كتابته مطلقة.

### الثالثة:

كل ما يشترط المولى على المكاتب، في عقد المكاتبه، يكون لازماً، مالم يخالف الكتاب والسنة.<sup>(٤)</sup>

### الرابعة:

لا يدخل الحمل في كتابة أمه،<sup>(٥)</sup> لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة، كان حكم

١. (وبنسبة الرقبة) فلو زنى وكان قد تحرر نصفه، ضرب نصف حد الحر «٥٠» سوطاً ونصف حد العبد «٢٥» سوطاً، ولو زنى المولى بمكاتبته المتحرر بعضها، سقط حدّه بقدر رقبته (وحُدَّ بالباقي) فلو كانت المكاتبه تحرر منها ربعها حد المولى (٢٥) سوطاً ربع الحد.

٢. (إلا بما يتعلق بالإستيفاء) أي، بأن يأخذ المولى بحساب الكتابة. والمكاتبه لايجوز للمولى وطئها، لا بالملك (ولا بالعقد) عليها عقد الزواج، إذ النكاح لا يتبعض، وإذا طأعت (أي، رضيت بوطء المولى لها) أجري عليها الحد، وكذا لا يجوز للمولى وطأ (أمة المكاتب) بأن كان المكاتب قد اشترى أمة للتجارة بها، فيطأها المولى.

٣. (بإذنه) أي، بإذن المولى، فلو بادرت إليه كان (موقوفاً) إمّا على إذن المولى، أو أداء مال الكتابة (بيتاعها) أي، يشترطها هو إلا بإذن من مولاه.

٤. (مالم يخالف الكتاب والسنة) أي، ما لم يكن الشرط حراماً شرعاً، أو منافياً لمقتضى العقد.

٥. (لا يدخل الحمل في كتابة أمه) فلو كانت أمة حاملاً فكاتبها مولاه، لا يتحرر الحمل بتحرر أمه، نعم، لو حملت بعد الكتابة (بمملوك) بأن كان زوجها عبداً - مثلاً - دخل في الكتابة وانعتق منه بحسابها، (ولو حملت

أولادها كحكمها، ينعق منهم بحسابها. ولو تزوجت بحرّ، كان أولادها أحراراً. ولو حملت من مولاها، لم تبطل الكتابة. فإن مات، وعليها شيء من الكتابة، تحررت من نصيب ولدها. وإن لم يكن لها ولد، سعت في مال الكتابة للوارث.

#### الخامسة:

المشروط رقّ، وفطرته<sup>(١)</sup> على مولاها. ولو كان مطلقاً لم يكن عليه فطرته. وإذا وجبت عليه كفارة، كفر بالصوم. ولو كفر بالعتق، لم يجز. وكذا لو كفر بالإطعام. ولو كان المولى أذن له، قيل: لم يجز، لأنّه كفر بما لم يجب عليه.

#### السادسة:

إذا ملك المملوك نصف نفسه،<sup>(٢)</sup> كان كسبه بينه وبين مولاها. ولو طلب أحدهما المهايأة، أُجبر الممتنع، وقيل: لا يجبر، وهو أشبه.

#### السابعة:

لو كاتب عبده ومات، فأبرأه أحد الورث من نصيبه من مال الكتابة، أو أعتق نصيبه، صحّ ولا يقوّم عليه الباقي.<sup>(٣)</sup>

#### الثامنة:

من كاتب عبده، وجب عليه أن يعينه من زكاته، إن وجبت عليه.<sup>(٤)</sup> ولا حدّ له.

← من مولاها) بشبهة -مثلاً- إذ لا يجوز للمولى وطأها كما مرّ آنفاً، لم تبطل الكتابة، وتحرر بموت المولى من (نصيب ولدها) لأنّها أصبحت أم ولد، وإن (لم يكن لها ولد) بأن مات قبل موت المولى سعت لأداء مال الكتابة إلى الوارث.

١. (وفطرته) أي، زكاة الفطرة على مولاها، ولو كان مطلقاً (لم يكن عليه) أي، على المكاتب نفسه، بل أمّا على المولى إذا لم يؤدّ بعد شيئاً من مال الكتابة، أو عليهما بالتقسيم إذا كان قد تحرر منه شيئاً، ولو وجب على المكاتب كفارة (كفر بالصوم) إذ لا يجوز له صرف المال في غير أداء مال الكتابة.

٢. (ملك المملوك نصف نفسه) أي، صار نصفه حرّاً بالكتابة أو غيرها، فكسبه (بينه وبين مولاها) بمقدار الحرّيّة والرقيّة، ويجوز لهما (المهايأة) بأن يكون -مثلاً- يوم للعبد سواء حصل فيه قليلاً أو كثيراً، ويوم للمولى سواء حصل فيه قليلاً أو كثيراً. والمهايأة، من هايأ يهايأ مهايأة، بمعنى: الموافقة. ومقابل المهايأة أن يكون كل ما يكتسبه كل يوم منقسماً بينه وبين مولاها.

٣. (لا يقوّم عليه الباقي) أي، لا يجبر على دفع قيمة ما بقي منه من حصص بقية الورثة.

٤. (إن وجبت عليه) يعني، إن وجبت زكاة على المولى، لقوله تعالى من سورة النور، آية رقم ٣٣: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ لِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِّنَ الْحَسَنَةِ مِائَةَ أَلْفُ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ ويستحب للمولى التبرّع بالعطية (إن لم تجب) على المولى زكاة.

قلّة ولا كثرةً. ويستحب التبرّع بالعطيّة إن لم تجب.

#### التاسعة:

لو كان له مكاتبان، فأدّى أحدهما واشتبهه،<sup>(١)</sup> صبر عليه لرجاء التذکر. فإن مات المولى، استخرج بالقرعة، ولو ادّعى على المولى العلم، كان القول قوله مع يمينه، ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب.

#### العاشرة:

يجوز بيع مال الكتابة،<sup>(٢)</sup> فإن أدّى المكاتب مال الكتابة انعتق. وإن كان مشروطاً فعجز، وفسخ المولى، صار رقاً لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ، ولا يجوز بيع المطلق.

#### الحادية عشرة:

إذا زوج بنته من مكاتبه<sup>(٣)</sup> ثم مات، فملكته، انفسخ النكاح بينهما.

#### الثانية عشرة:

إذا اختلف السيّد والمكاتب، في مال الكتابة، أو في المدّة أو في النجوم،<sup>(٤)</sup> فالقول قول السيّد مع يمينه. ولو قيل: القول قول مُنكر زيادة المال والمدّة، كان حسناً.

#### الثالثة عشرة:

إذا دفع مال الكتابة، وحكم بحريّته، فبان العوض معيباً،<sup>(٥)</sup> فإن رضي المولى،

١. (واشتبه) أي، اشتبه المولى، فلم يعلم أيهما أدّى وتحرر، صبر ليتذکر، فإن لم يتذکر المولى، أُخرج بالقرعة، فإن ادّعى على المولى (العلم) بأن قال: إن المولى يعلم أيّنا أدّى ما عليه، فالقول (قوله) أي، قول المولى في إنكاره العلم.

٢. (بيع مال الكتابة) أي، يجوز للمولى أن يبيع مال الكتابة الذي هو في ذمّة العبد، فلو كاتب المولى عبده على دار موصوفة بكذا وكذا، جاز للمولى بيع هذه الدار بهذه الأوصاف الكلية لشخص آخر قبل أخذها عن العبد بل وقبل استحقاقها أيضاً، كما ويجوز للمولى (بيع المشروط) أي، المكاتب المشروط وذلك بعد عجزه وفسخ المولى، لكن (ولا يجوز بيع المطلق) حتى مع عجزه على قول.

٣. (من مكاتبه) أي، من عبده المكاتب (ثم مات) المولى (فملكته) البنت بالإرث كلاً إذا لم يكن وارث غيرها، أو بعضاً إذا كان (إنفسخ النكاح) لأنّ الزوجة لا تملك زوجها.

٤. (أو في النجوم) أي، عدد الأقساط حلف المولى، ولو قيل: حلف (المنكر) أي، الذي ينكر الزيادة كان حسناً لإصالة عدم الزيادة.

٥. (العوض معيباً) أي، الثمن معيباً، كما لو كان العوض أرضاً فظهر كونها معيبة، فللمولى الخيار حتى لو ←

فلا كلام. وإن ردّه، بطل العتق المحكوم به، لأنّه مشروط بالعرض. ولو تجدد في العرض عيب، لم يمنع من الردّ بالعيب الأوّل، مع أرش الحادث، وقال الشيخ رحمته الله: يمنع، وهو بعيد.

#### الرابعة عشرة:

إذا اجتمع على المكاتب ديون<sup>(١)</sup> مع مال الكتابة، فإن كان ما في يده يقوم بالجميع، فلا بحث. فإن عجز وكان مطلقاً تحاصّ فيه الدّيّان والمولى. وإن كان مشروطاً، قُدّم الدين، لأنّ في تقديمه حفظاً للحقّين<sup>(٢)</sup>. ولو مات، وكان مشروطاً، بطلت الكتابة، ودفع ما في يده الى الديون خاصّة. ولو قصر، قسّم بين الدّيّان بالحصص، ولا يضمّنه المولى، لأنّ الدين تعلق بذلك المال فقط.

#### الخامسة عشرة:

يجوز أن يكاتب بعض عبده،<sup>(٣)</sup> إذا كان الباقي حرّاً، أو رقاً له، ومنعه الشيخ رحمته الله. ولو كان الباقي رقاً لغيره فأذن، صحّ. وإن لم يأذن، بطلت الكتابة، لأنّها تتضمن ضرر الشريك، ولأنّ الكتابة ثمرتها الإكتساب، ومع الشركة لا يتمكن من التصرف.

### البيان الثالث: وأمّا اللواحق.

فتشتمل على مقاصد:

المقصد الأوّل: في لواحق تصرفاته.

﴿تجدد في العوض عيب﴾ آخر عند المولى، فإنّه يرده بالعيب الأوّل مع أرش (الحادث) أي، العيب الثاني. ١. (ديون) كما لو استدان للتجاراات المختلفة، فتراكمت عليه ديون، وحلّ وقتها مع دين المولى عن مال الكتابة (فإن عجز) أي، كانت الديون مع مال الكتابة أكثر ممّا في يده من المال، وكان مكاتباً (مطلقاً) لا مشروطاً (تحاصّ) أي، أخذ كل واحد منهم بنسبة دينه ممّا في يده، فلو كان مجموع الديون مع مال الكتابة ألف دينار، وكان ما في يده خمسمائة، أخذ كل دائن نصف دينه، وهكذا. ٢. (حفظاً للحقّين) حقّ الدّيّان بالأداء، وحقّ المولى بالردّ في الرقيّة (ولو مات) المكاتب المشروط بطلت الكتابة وصار ما في يده للديون خاصّة، (ولو قصر) أي، كان أقل من الديون، صار للدّيّان بالحصص، والمولى لا يضمّنه لأنّ الدين تعلق (بذلك المال) لبرقيته. ٣. (يكاتب بعض عبده) كأن يقول المولى لبعده: أكاتبك على نصفك بمائة دينار لسنة، صحّ حتى ولو كان نصفه الباقي لغيره، مع إذنه. نعم، لو لم يأذن بطل لتضمّنه (ضرر الشريك) بتبعض الرقبة.



وقد بينا: أنه لا يجوز أن يتصرف بما ينافي الإكتساب، من هبة أو محاباة<sup>(١)</sup> أو إقراض أو إعتاق، إلا بإذن مولاه. وكما يصح أن يهب من الأجنبي بإذن المولى، فكذا هبته لمولاه.

ونريد أن نلحق هنا مسائل:

### الأولى:

المراد من الكتابة تحصيل العتق، وإنما يتم بإطلاق التصرف في وجوه الإكتساب.<sup>(٢)</sup> فيصح أن يبيع من مولاه ومن غيره، وأن يشتري منه ومن غيره، ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته. فيبيع بالحال لا بالمؤجل، إلا أن يسمح المشتري بزيادة عن الثمن، فيعجل مقدار الثمن، ويؤخر الزيادة. أمّا هو فلو ابتاع<sup>(٣)</sup> بالدين جاز. وكذا إن استسلف. وليس له أن يرهن، لأنه لاحظ له، وربما تلف منه. وكذا ليس له أن يدفع قراضاً.<sup>(٤)</sup>

### الثانية:

إذا كان للمكاتب على مولاه مال، وحلّ نجم،<sup>(٥)</sup> فإن كان المالان متساويين جنساً ووصفاً، تهاترا. ولو فضل لأحدهما، رجع صاحب الفضل. وإن كانا مختلفين،<sup>(٦)</sup> لم يحصل التقاص إلا برضاهما، وهكذا حكم كل غريمين. وإذا

١. محاباة) وهي أن يبيع بأقل من ثمن المثل حياً في المشتري أو غيره.

٢. (في وجوه الإكتساب) بأن يكون مطلق التصرف كيف يشاء في كل أنواع الإكتساب، وإن يتوخى (الغبطة) أي، مصلحة الاستفادة في بيعه وشراؤه.

٣. (إبتاع بالدين) أي، اشترى المكاتب بالدين، جاز، وكذا لو (استسلف) أي، باع بيعاً سلفاً بأن قبض الثمن حالاً وبعد الأجل يدفع المبيع، لكن ليس له أن (يرهن) أي، يقترض مالاً ويجعل داراً أو عقاراً رهناً على القرض، إذ لا منفعة له من ذلك، وربما تلف الرهن بغير تفريط من المرتهن فتكون الخسارة على المكاتب.

٤. (قراضاً) القراض هو المضاربة، بأن يدفع ماله إلى شخص للمضاربة، إذ التلف فيها يكون على صاحب المال، لأن العامل أمين لا يضمن إلا بتفريط.

٥. (وحلّ نجم) أي، صار وقت دفع قسط للمولى، فإن تساوى المالان (تهاترا) أي: تساقتا، كما لو كان قسطه مائة، وكان يطلب المولى مائة أيضاً.

٦. (إن كانا مختلفين) كما لو كان المكاتب يطلب المولى مائة دينار، وكان قسطه ما يعادل مائة دينار - من الأراضي أو الكتب أو غير ذلك - فلا بد في التقاص هنا من التراضي، وكذا كل (غريمين) أي، مديونين، فإنه يصح تقاضهما بالتراضي حتى وإن لم يتم بينهما قبض ورد، سواء كان المال أعراضاً أم أثماناً، وهنا قول

تراضيا، كفى ذلك، ولو لم يقبض الذي له، ثم يعيده عوضاً، سواء كان المال أثماناً أو أعراضاً، وفيه قول آخر بالتفصيل.

### الثالثة:

إذا اشترى أباه بغير إذن مولاه، لم يصح<sup>(١)</sup> ولو أذن له، صح. وكذا لو أوصى له به،<sup>(٢)</sup> ولم يكن في قبوله ضرر، بأن يكون مكتسباً يستغنى بكسبه. وإذا قبله، فإن أدى مال الكتابة، عتق المكاتب وعتق الآخر<sup>(٣)</sup> مع عتقه. وإن عجز ففسخ المولى، استرقهما، وفي استرقاق الأب تردد.

### الرابعة:

إذا جنى عبد المكاتب،<sup>(٤)</sup> لم يكن له أن يفكّه بالأرث إلا أن يكون فيه الغبطة له. ولو كان المملوك أب المكاتب، لم يكن له اقتكاكه بالأرث، ولو قصر عن قيمة الأب، لأنه يتعجل بإتلاف مال له التصرف فيه، ويستبقى مالا ينتفع به، لأنه لا يتصرف في أبيه، وفي هذا تردد.

﴿ بالتفصيل ﴾ قال في الجواهر: « وهو إن كانا تقدين قبض أحدهما ودفعه عن الآخر، وإن كانا عرضيين فلا بد من قبضهما، وإن كان أحدهما نقداً فقبض العرض ثم دفعه عن النقد، جاز دون العكس. ».

١. (لم يصح) لأنه خسارة، لعدم جواز بيعه وإن كان لا ينعقد عليه لضعف ملك المكاتب، بل ينعقد بانعتاق المكاتب ويسترق معه، إن رد في الرق، وفي حكم الأب: الأم والأجداد والأولاد، وهكذا المحارم من النساء، إذا كان المكاتب عبداً لا أمة.

٢. (وكذا لو أوصى له به) أي، يصح بلا إذن لو أوصى شخص بإعطاء هذا الأب لإبنته المكاتب، لكن بشرط كونه ممن (يستغنى بكسبه) لا ما إذا كان الأب عاجزاً عن العمل بحيث يجب على المكاتب نفقته من جهة ملكه له، وإن كان لا تجب نفقته من جهة كونه أباه، إذ يشترط الحرية في الإبن المنفق.

٣. (واعتق الآخر) يعني، أباه ومن أشبهه بعتقه، وإن عجز عن أداء مال الكتابة وفسخ المولى (استرقهما) أي، المكاتب وأباه وإن كان في استرقاق الأب (تردد) قال في الجواهر: «لذا لم يحك عن غير المصنف احتمال ذلك».

٤. (إذا جنى عبد المكاتب) يعني، اشترى المكاتب عبداً للتجارة فجنى ذلك العبد، فليس للمكاتب أن يعطي أرش الجناية، بل يدع المجنى عليه يقتص من العبد أو يسترقه، إلا إذا كان في إعطائه الأرث (الغبطة له) أي، المصلحة للمكاتب، بأن كان أرش الجناية مائة دينار وكان هذا العبد يفيد المكاتب أكثر من مائة دينار -مثلاً- لكن لو كان (المملوك) أي، العبد الجاني أباً للمكاتب، لا يحق له فكّه بالأرث حتى (ولو قصر) أي، كان الأرث أقل من قيمة الأب، وذلك لتسريعه (بإتلاف مال) له التصرف فيه، وهو الأرث (ويستبقى) ما ليس له التصرف فيه وهو الأب، وفيه (تردد) لإحتمال المصلحة في إبقاء الأب وإعطاء أرشه لذكائه في الكسب أو نحو ذلك.

**المقصد الثاني: في جناية المكاتب، والجنانية عليه.**

وفيه قسمان:

**القسم الأوّل: في مسائل المشروط،<sup>(١)</sup> وهي سبع:**

الأوّل: إذا جنى المكاتب على مولاه عمداً، فإن كانت نفساً<sup>(٢)</sup> فالقصاص للوارث. فإن اقتصر، كان كما لو مات. وإن كانت طرفاً، فالقصاص للمولى. فإن اقتصر، فالكتابة بحالها وإن كانت الجنانية خطأً، فهي تتعلّق برقبته. وله أن يفدي نفسه بالأرش، لأنّ ذلك يتعلّق بمصلحته. فإن كان ما بيده بقدر الحقيين، فمع الأداء يعتق. وإن قصر، دفع أرش الجنانية. فإن ظهر عجزه. كان لمولاه فسخ الكتابة. وإن لم يكن له مال أصلاً وعجز،<sup>(٣)</sup> فإن فسخ المولى، سقط الأرش، لأنّه لا يثبت للمولى في ذمّة المملوك مال، وسقط مال الكتابة بالفسخ.

الثانية: إذا جنى على أجنبي عمداً، فإن عفا فالكتابة بحالها، وإن كانت الجنانية نفساً، واقتصر الوارث، كان كما لو مات.<sup>(٤)</sup> وإن كان خطأً، كان له فكّ نفسه بأرش الجنانية. ولو لم يكن له مال، فللأجنبي بيعه في أرش الجنانية، إلاّ أن يفديه السيّد. فإن فداه، فالكتابة بحالها.

الثالثة: لو جنى عبد المكاتب خطأً، كان للمكاتب فكّه بالأرش، إن كان دون

١. (المشروط) أي، المكاتب المشروط: وهو الذي شرط عليه مولاه أن يكون ردّاً في الرقّ إذا لم يؤدّ مال الكتابة في الموعد المقرر بينهما، ويكون كل ما دفعه للمولى ملكاً للمولى أيضاً.

٢. (فإن كانت نفساً) أي، قتل المكاتب مولاه، فلوارثه القصاص، ومع القصاص يكون (كما لو مات) المكاتب فتبطل الكتابة لإنتفاء الموضوع، وإن كانت الجنانية (طرفاً) أي، قطع عضو - مثلاً - للمولى القصاص مع بقاء الكتابة، وإن كانت الجنانية خطأً تعلّقت برقبته) أي، بذمّة العبد، يفكّها بالأرش كما يعالج مرضه وينفق على نفسه، ثم إن كان ما في يده (بقدر الحقيين): أي، حقّ المولى في مال الكتابة، وحقّ المجني عليه، كما لو كان عنده سبعمائة دينار، خمسمائة ليد قطعها خطأً، ومائتين مال الكتابة انعتق مع الأداء.

٣. (وعجز) عن إعطاء مال الكتابة (فإن فسخ المولى) الكتابة ورجع قنّاً، سقط الأرش عنه، إذ لا يثبت للمولى في ذمّة المملوك (مال) لأنّ المملوك هو بنفسه من أموال المولى.

٤. (كان كما لو مات) يعني، لو مات المكاتب، حيث يفسخ عقد الكتابة لإنتفاء الموضوع، ولو جنى المكاتب خطأً، فله الفكّ بالأرش، وللأجنبي بيعه في الأرش إن لم يكن له مال، إلاّ أن يفديه السيّد) أي، يعطي فداه، وهو الدية، أو قيمة العبد نفسه إذا كانت الدية مستوعبة لقيّمته.

قيمة العبد. وإن كان أكثر، لم يكن له ذلك.<sup>(١)</sup> كما ليس له أن يبتاع بزيادة عن ثمن المثل. الرابعة: إذا جنى على جماعة، فإن كان عمداً، كان لهم القصاص. وإن كان خطأً، كان لهم الأرش متعلقاً برقبته.<sup>(٢)</sup> فإن كان ما في يده يقوم بالأرش فله افتكاك رقبته وإن لم يكن له مال تساوا في قيمته بالحصص.

الخامسة: إذا كان للمكاتب أب وهو رقه<sup>(٣)</sup> فقتل عبداً له، لم يكن له القصاص، كما لا يقتص منه في قتل الولد. ولو كان للمكاتب عبيد، فجنى بعضهم على بعض، جاز له الإقتصاص حسماً لمادة التوثب.

السادسة: إذا قتل المكاتب، فهو كما لو مات.<sup>(٤)</sup> وإن جنى على طرفه عمداً، وكان الجاني هو المولى، فلا قصاص، وعليه الأرش، وكذا إن كان أجنبياً حرّاً، وإن كان مملوكاً، ثبت القصاص. وكل موضع يثبت فيه الأرش، فهو للمكاتب، لأنّه من كسبه.

السابعة: إذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمداً، فأراد القصاص فللمولى منعه.<sup>(٥)</sup> ولو كان خطأً، فأراد الأرش، لم يملك منعه، لأنّه بمنزلة الإكتساب. فلو أراد الإبراء، توقّف على رضا السيّد.

### القسم الثاني: وأما المطلق.

فإذا أدى من مكاتبته شيئاً، تحرر منه بحسابه.

١. (لم يكن له ذلك) بل يخلى بينه وبين المجني عليه أو ورثته ليسترقّه، إلا إذا كان في ذلك مصلحة كمساعدته على الكسب أكثر من غيره لكونه كسوباً ونحو ذلك.

٢. (متعلقاً برقبته) أي، لا بدمّة المولى ولا بالعاقلة لأنّ ذلك في الحرّ، فإن كان له مال يقوم (بالأرش) أي، بصير بمقدار الدية، فله فكّ رقبته وإن لم يكن له مال (تساووا) فمثلاً: لو قطع أيدي ثلاثة أشخاص، فدية كل واحد منهم خمسمائة ديناراً، والمجموع ألف وخمسمائة. فإن كانت قيمة العبد الجاني ثلاثمائة دينار، كان لكل واحد منهم مائة دينار منه.

٣. (وهو رقه) أي، الأب عبد للمكاتب الإبن، فقتل هذا الأب عبداً آخر لإبنه، لم يكن للإبن القصاص فيه، كما لا يقتص منه (في قتل الولد) أي، كما لو قتل الأب ابنه، لا يقتل به، كذلك لو قتل عبد ابنه، ولكن للمكاتب الإقتصاص لو جنى بعض عبيده وإن لم يستأذن المولى، وذلك (حسماً) أي، قطعاً (لمادة التوثب) أي، التجري لبعضهم على بعض.

٤. (فهو كما لو مات) أي، تبطل الكتابة لانتهاء الموضوع، ولو جنى المولى (على طرفه) أي، لا على نفسه (فلا قصاص) لقوله تعالى في سورة البقرة، الآية ١٧٨: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فلا يقتص للعبد من الحرّ.

٥. (فللمولى منعه) لأنّه اتلاف لبعض مال المولى من جهة مال آخر للمولى.

فإن جنى هذا المكاتب - وقد تحرر منه شيء - جناية عمداً على حرّ، أقتص منه. ولو جنى على مملوك، لم يقتص منه، لما فيه من الحرّية<sup>(١)</sup>، ولزمه من أرش الجناية بقدر ما فيه من الحرّية، وتعلّق برقبته منها بقدر رقبته.

ولو جنى على مكاتب مساوٍ له، اقتص منه. وإن كانت حرّية الجاني أزيد، لم يقتص. وإن كانت أقل، أقتص منه.

ولو كانت الجناية خطأً، تعلّق بالعاقلة بقدر الحرّية، وبرقبته بقدر الرّقبيّة. وللمولى أن يفدي نصيب الرّقبيّة، بنصيبها من أرش الجناية، سواء كانت الجناية على عبد أو حرّ.

ولو جنى عليه حرّ، فلا قصاص، وعليه الأرش. وإن كان رقاً<sup>(٢)</sup> اقتص منه.

### المقصد الثالث: في أحكام المكاتب في الوصايا.

وفيه مسائل:

#### الأولى:

لا تصحّ الوصيّة برقبة المكاتب<sup>(٣)</sup>، كما لا يصحّ بيعه. نعم، لو أضاف الوصيّة به الى عوده في الرقّ، جاز، كما لو قال: إن عجز وفُسخت كتابته، فقد أوصيت لك به. ويجوز الوصيّة بمال الكتابة. ولو جمع بين الوصيتين لواحد أو لإثنين، جاز.

١. (لما فيه من الحرّية) ولا يقتص للعبد من الحرّ - كما أسلفنا آنفاً - ويلزم المكاتب من الأرش (بقدر ما فيه من الحرّية) فلو كان المكاتب - مثلاً - قيمته ثلاثمائة وقد تحرر ثلثه، فلو جنى يقطع إصبع حرّ - ودية الإصبع مائة دينار - فيؤخذ من المكاتب ثلث عشر الألف: ثلاثة وثلاثون، وثلثا عشر الثلاثمائة عشرون، لكن لو جنى على مكاتب (مساوٍ له) في مقدار الحرّية والرّقبيّة، أو كانت حرّيته أقل، أقتص منه.

٢. (إن كان رقاً) أي، كأن الجاني رقاً.

٣. (الوصيّة برقبة المكاتب) بأن يوصي مولى المكاتب أنه إذا مات يعطى المكاتب الى شخص، فإنه لا يجوز، لكن يجوز الوصيّة (بمال الكتابة) أي، بإعطائه لشخص، كما يجوز الجمع بين (الوصيتين) مال الكتابة إن أداه المكاتب، وعين المكاتب إن عجز عن الأداء (لواحد) أي، كلتا الوصيتين (أو لإثنين) بأن قال: إذا أنا مت وأعطى المكاتب مال الكتابة، فادفعوا المال الى زيد، وإن عجز عن دفع المال، فادفعوا نفس المكاتب الى عمرو.

### الثانية:

لو كاتبه مكاتبه فاسدة، ثم أوصى به، جاز. ولو أوصى بما في ذمته، لم يصح<sup>(١)</sup>. فإن قال: فإن قبضت منه، فقد أوصيت به لك، صح.

### الثالثة:

إذا أوصى أن يوضع عن مكاتبه أكثر ما بقي عليه، فهو وصية بالنصف وزيادة، وللورثة المشية في تعيين الزيادة. ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله، فهو وصية بما عليه<sup>(٢)</sup>، وبطلت في الزائد. ولو قال: ضعوا عنه ماشاء، فإن شاء وأبقى شيئاً، صح. وإن شاء الجميع، قيل: لا يصح، ويبقى منه شيء بقريئة حال اللفظ.

### الرابعة:

إذا قال: ضعوا عنه أوسط نجومه<sup>(٣)</sup>، فإن كان فيها أوسط عدداً أو قدراً، انصرف إليه. وإن اجتمع الأمران، كان الورثة بالخيار في أيهما شاءوا، وقيل: تستعمل القرعة، وهو حسن. وإن لم يكن أوسط، لا قدراً ولا عدداً<sup>(٤)</sup>، أجمع بين نجمين

١. (لم يصح) إذ ليس بذمة المكاتب شيء مع بطلان عقد المكاتب، لكن لو قال موصياً: (فإن قبضت) أنا أو أنت من العبد شيء فهو لك (صح) لأنها وصية بكسب العبد الذي هو للمولى وله الحق في أن يوصي به، وليس وصية بمال الكتابة.

٢. (فهو وصية بما عليه) لأن أكثر ما عليه نصف وزيادة، ومثل ذلك نصف آخر وزيادة، فالنتيجة كل ما على المكاتب من مال الكتابة، وزيادة، فتبطل في الزيادة، وإن قال: ضعوا عن المكاتب ما شاء من مال كتابته، فإن شاء المكاتب وضع جميعه، لم يصح نظراً إلى (حال اللفظ) إذ ظاهر (ماشاء) أنه ما شاء من مال الكتابة لاكل مال الكتابة.

٣. (أوسط نجومه) أي، المتوسط من أقساطه فإن كان فيها أوسط (عدداً) كما لو كانت أقساطه ثلاثة فالمتوسط هو الثاني، (أو قدراً) كما لو كانت أقساطه أربعة الأول والثاني كل واحد ديناران، والثالث ثلاثة دنانير، والرابع أربعة دنانير، فالأوسط مقدراً هو الثالث لأنه متوسط المقدار بين دينارين وأربعة دنانير، فإنه ينصرف إليه، ولو اجتمع (الأمران) الأوسط عدداً، وقدراً، كما لو كان على المكاتب ثلاثة أقساط الأول دينار، والثاني أربعة دنانير، والثالث ديناران، فالمتوسط عدداً هو أربعة دنانير، والمتوسط قدراً هو دينار، فالورثة بالخيار.

٤. (لا قدراً ولا عدداً) بأن كان المقدار متساوياً -مثلاً- والعدد زوجاً لا وسط له، كأربعة أشهر كل شهر دينار، فالمقدار متساوٍ وهو الدينار، والعدد زوج لا وسط له، فيجمع بين قسطين حتى يتحقق الأوسط (فيؤخذ) اثنان يعتبران وسطاً بين السابق واللاحق، فالثاني والثالث معاً وسط بين الأول والرابع، لأن قبلهما واحد وبعدهما أيضاً واحد، وهكذا في بقية الأمثلة.

ليتحقق الأوسط فيؤخذ من الأربعة الثاني والثالث، ومن الستة الثالث والرابع.

#### الخامسة:

إذا أعتق مكاتبه في مرضه،<sup>(١)</sup> أو أبرأه من مال الكتابة فإن برىء، فقد لزم العتق والإبراء. وإن مات خرج من ثلثه، وفيه قول آخر: إنه من أصل التركة. فإن كان الثلث، بقدر الأكثر من قيمته ومال الكتابة، عتق. وإن كان أحدهما الأكثر، أعتبر الأقل. فإن خرج الأقل من الثلث، عتق وألغى الأكثر. وإن قصر الثلث عن الأقل، عتق منه ما يحتمله الثلث، وبطلت الوصية في الزائد، ويسعى في باقي الكتابة. وإن عجز، كان للورثة أن يسترقوا منه، بقدر ما بقي عليه.

#### السادسة:

إذا أوصى بعتق المكاتب، فمات وليس له سواه،<sup>(٢)</sup> ولم يحلّ مال الكتابة، يعتق ثلثه معجلاً، ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة. لأنه إن أدى، حصل للورثة المال، وإن عجز، استرقوا ثلثيه وبقي ثلثاه مكاتباً، يتحرر عند أداء ما عليه.

#### السابعة:

إذا كاتب المريض عبده، أعتبر من الثلث، لأنه معاملة على ماله بماله،<sup>(٣)</sup> فجزت المكاتبه مجرى الهبة. وفيه قول آخر: أنه من أصل المال، بناء على القول بأن

١. (في مرضه) مرض المولى، أو أبرأه من المال، فإن (برىء) المولى من مرضه، لزم العتق والإبراء، وإن مات (خرج من ثلثه) يعني، إن تحمّل الثلث فقد انعتق وبرىء فوراً، وقيل: إنه (من أصل التركة) وهو قول غير المشهور من أن منجزات المريض يكون من أصل المال وإن كانت أكثر من الثلث، وعلى المشهور (فإن كان الثلث) يعني، لو كان الثلث يستوعب كل واحد من قيمة المكاتب السوقية ومقدار مال الكتابة، إنعتق (وإن كان أحدهما الأكثر) أي، القيمة ومال الكتابة كان أحدهما هو الأكثر من الآخر ومن الثلث (إعتبر الأقل) من القيمة ومال الكتابة، فإن خرج الأقل من الثلث، إنعتق وألغى الأكثر، وإن (قصر الثلث) أي، كان الثلث أقل من القيمة وأقل من مال الكتابة، كما لو كانت القيمة مائة، ومال الكتابة ثمانين، والثلث سبعين، إنعتق بقدر الثلث.

٢. (وليس له سواه) أي، لا مال له إطلاقاً غير هذا المملوك المكاتب، (ولم يحلّ مال الكتابة) كما لو كان وقت أداء مال الكتابة أول رمضان، وقد مات المولى أول شعبان.

٣. (على ماله بماله) وليست ببيعاً أو صلحاً أو إجارة أو نحوها ممّا يحصل المريض في مقابله شيئاً آخر ليس له، ولذلك يكون حكم المكاتبية حكم الهبة في خروجه من الثلث.

المنجزات من الأصل. فإن خرج من الثلث، نفذت الكتابة فيه أجمع، ويعتق عند أداء المال. وإن لم يكن سواه، صحت في ثلثه، وبطلت في الباقي.

### وأما الإستيلاد. (١)

فيستدعي بيان أمرين:

#### الأمر الأول: في كيفية الإستيلاد.

وهو يتحقق بعلوق<sup>(٢)</sup> أمته منه في ملكه. ولو أولد أمة غيره مملوكاً ثم ملكها، لم تصر أم ولده.  
ولو أولدها حرّاً،<sup>(٣)</sup> ثم ملكها، قال الشيخ رحمته الله: تصير أم ولده، وفي رواية ابن مارد: لا تصير أم ولد له.  
ولو وطأ المرهونة، فحملت، دخلت في حكم أمهات الأولاد. وكذا لو وطأ الذمي أمته، فحملت منه. ولو أسلمت بيعت عليه، وقيل: يحال بينه وبينها، وتجعل على يد امرأة ثقة، والأول أشبه.

#### الأمر الثاني: في الأحكام المتعلقة بأمّ الولد.

وفيه مسائل:

##### الأولى:

أمّ الولد مملوكة، لا تتحرر بموت المولى، بل من نصيب ولدها، لكن لا يجوز

١. (الإستيلاد) وهو وطء الرجل أمته وحصول الولد منها.

٢. (بعلوق) أي، بحبل الامة من المولى، وعلوق كصبور (في ملكه) أي: حين هي مملوكة له.

٣. (أولدها حرّاً) فيما إذ أولد أمة غيره ولداً حرّاً، بأن تزوجها وهو حرّ حيث يكون ولده منها حرّاً، ثم ملكها ففيه قولان، ولو وطأ المولى (المرهونة) أي، أمته التي هي رهن عند شخص فحملت، صارت أم ولده، وإن كان الوطاء حراماً لعدم جواز التصرف في الرهن إلا بإذن الطرف الآخر، وكذا لو حملت أمة الذمي مسنة، نعم، لو أسلمت بيعت عليه، وقيل: (يحال) بينهما حتى لا يقر بها هو ولا يقربها غيره.



للمولى بيعها، مادام ولدها حيّاً، إلا في ثمن رقبته، إذا كان ديناً على المولى بيعها، مادام ولدها حيّاً، إلا في ثمن رقبته، إذا كان ديناً على المولى،<sup>(١)</sup> ولا وجه لأدائه إلا منها. ولو مات ولدها رجعت طلقاً، وجاز التصرف فيها، بالبيع وغيره من التصرفات.

**الثانية:**

إذا مات مولاها، وولدها حيّاً، جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه. ولو لم يكن سواها،<sup>(٢)</sup> عتق نصيب ولدها منها، وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها، إن كان موسراً وهي مهجورة.

**الثالثة:**

إذا أوصى لأمّ ولده، قيل: تتعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية. وقيل: تتعتق من الوصية، فإن فضل منها شيء، عتقت من نصيب ولدها،<sup>(٣)</sup> وهو أشبه.

**الرابعة:**

إذا جنت أم الولد خطأً، تعلقت الجناية برقبته،<sup>(٤)</sup> وللمولى فكها. وبكم يفكها؟ قيل: بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمتها، وقيل: بأرش الجناية، وهو الأشبه. وإن شاء دفعها إلى المجني عليه. وفي رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: جنايتها في حقوق الناس على سيدها. ولو جنت على جماعة، فالخيار للمولى أيضاً بين فديتها، أو تسليمها إلى المجني عليهم أو ورتهم، على قدر الجنایات.<sup>(٥)</sup>

١. (إذا كان ديناً على المولى) بأن كان المولى اشتراها نسيئة ثم لم يقدر على أداء دينه إلا ببيعها، نعم، لو مات ولدها عادت (طلقاً) أي، ملكاً طلقاً.

٢. (لو لم يكن سواها) أي، لم يمكن للمولى مال سوى هذه الأمة التي هي أمّ ولده عتق منها (نصيب ولدها) مهما كان نصيبه من الإرث قليلاً، (وسعت) أي، بذمتها هي إعطاء باقي قيمة نفسها، وفي رواية (تقوم على ولدها) أي، بذمة الولد ما بقي منها (إن كان) الولد (موسراً) أي، غنياً، لكن الرواية (مهجورة) أي، متروكة لم يعمل بها الفقهاء، فتحمل على نوع من الأخلاقية لا اللزوم الشرعي.

٣. (من نصيب ولدها) والفرق بينهما هو: أنها إن انعتقت من نصيب ولدها، أخذت الوصية لنفسها، وإن انعتقت من الوصية أخذ الولد نصيبه لنفسه.

٤. (برقبته) لا بمال المولى.

٥. (على قدر الجنایات) فإن كانت الجنایات تستوعب كل قيمتها سلمها إليهم، وإن كانت تستوعب نصف

### الخامسة :

روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: في وليدة نصرانية، أسلمت عند رجل، وولدت منه غلاماً ومات، فأعتقت وتزوجت نصرانياً وتنصرت، وولدت، فقال عليه السلام:<sup>(١)</sup> ولدها لإبنها من سيدها، وتحبس حتى تضع. فإذا ولدت فاقتلها، وفي النهاية: يفعل بها ما يفعل بالمرتدة، والرواية شاذة.

---

«قيمتها سلّم نصفها إليهم يسترقونها، أو يبيعونها». ١. (فقال عليه السلام) «قضى علي عليه السلام أن يعرض عليها الإسلام، فأبت، قال: أمّا ما ولدت من ولد فإبّنه لإبنها من سيدها، واحبسها حتى تضع ما في بطنها، فإذا ولدت فاقتلها» (والرواية شاذة) قال في الجواهر: «إنه قضية في واقعة رأى أمير المؤمنين عليه السلام المصلحة في قتلها ولو من حيث زناها بنصراني».

## كتاب الإقرار<sup>(١)</sup>

والنظري: الأركان، واللواحق.

### النظر الأول: الأركان.

الركن الأول: في الصيغة.

وفيها مقاصد:

المقصد الأول: في الصيغة الصريحة.

وهي اللفظ المتضمن للإخبار عن حق واجب. كقوله: لك عليّ، أو عندي، أو في ذمتي، أو ما أشبهه.

#### كتاب الإقرار

١. (الإقرار) هو الإقرار، قال العلامة في التذكرة: «ولا شك في أنه متعلق بمقرّ ومقرّ له ومقرّ به وصيغة يترتب عليها المؤاخذة، وهذه الأربعة هي أركان الإقرار، ثم المقرّ به قد يكون مالاً وقد يكون غيره، وعلى كلا التقديرين فالمستعمل فيه قد يكون مفصلاً وقد يكون مجملاً، وعلى كل تقدير فقد يعقد الإقرار بما يرفعه وقد لا يعقب، وإذا لم يكن المقرّ به مالاً فقد يكون عقوبة من قصاص أو حدّ، وقد يكون نسباً وغيره، ثم قد يحصل بحيث يكون من لواحق ذلك». وصيغة الإقرار: ما تضمن الإخبار عن (حقّ واجب) أي، ثابت لازم، ومقابله: الوعد بإعطائه شيئاً في المستقبل فإنه ليس بحقّ لازم، ومثال الإقرار: لك عليّ ألف دينار، ويصحّ بغير العربية (إضطراراً) أي، إذا لم يعرف العربية (واختياراً) أيضاً.

ويصحّ الإقرار بغير العربية، إضطراراً وإختياراً.  
ولو قال: لك عليّ كذا إن شئتُ أو إن شئتَ، لم يكن إقراراً. وكذا لو قال: إن قدم زيد. <sup>(١)</sup> وكذا إن رضي فلان، أو إن شهد.  
ولو قال: إن شهد لك فلان، فهو صادق، لزمه الإقرار في الحال لأنّه إذا صدق وجب الحقّ وإن لم يشهد. <sup>(٢)</sup>  
وإطلاق الإقرار بالموزون، ينصرف إلى ميزان البلد، <sup>(٣)</sup> وكذا المكيل وكذا إطلاق الذهب والفضّة، ينصرف إلى النقد الغالب في بلد الإقرار.  
ولو كان نقدان غالبان، أو وزنان مختلفان، وهما في الإستعمال سواء، رجع في التعيين إلى المقر.  
ولو قال: له عليّ درهم ودرهم، لزمه إثنان. <sup>(٤)</sup> وكذا ثم درهم، أو قال درهم فدرهم. أمّا لو قال: فوق درهم، أو مع درهم، أو قبل درهم، أو بعده لزمه درهم واحد، لإحتمال أن يكون أراد مع درهم لي، فيقتصر على المتيقن. وكذا لو قال: درهم في عشرة، ولم يرد الضرب.  
ولو قال: غصبتّه ثوباً في منديل، أو حنطة في سفينة، أو ثياباً في عيبة، <sup>(٥)</sup> لم يدخل الظرف في الإقرار.

١. (إن قدم زيد) لأنّه يجب كون الإقرار منجزاً لاتعليق فيه، وتعدد الأمثلة للتوضيح وبيان عدم الفرق في جهات التعليق بين كونه بأمر اختياري أو غيره، قلبي أو لساني، أو عملي، معلّقاً على نفسه، أو على المقرّ له، أو غيرهما.
٢. (وإن لم يشهد) أي، حتى وإن لم يشهد، لأنّ الصدق تابع للواقع لا للشهادة، ولكن في هذا الفرع إشكال -ذكره صاحب الجواهر بتفصيل- إلا إذا كان المقرّ عالماً بفلسفة هذا التعبير.
٣. (ميزان البلد) فالأوقية -مثلاً- وزن يختلف مقداره في كربلاء المقدّسة عن غيرها، فلو قال في كربلاء: أوقية، إنصرف إلى أوقية كربلاء، وهكذا، وكذا كيل اللبن -مثلاً- يختلف في البلاد، وكذا (إطلاق الذهب والفضّة) فالمنقال من الذهب يختلف في البلاد، ففي بعضها أربع وعشرون حمصة، وفي بعضها أقل، وكذا الدرهم، في بعض البلاد فضّة خالصة، وفي بعضها مغشوشة.
٤. (لزمه إثنان) لأنّ ظاهر العطف المعايير، لكن لو قال: فوق درهم ونحوه، لزمه درهم واحد، إقتصاراً (على المتيقن) إذ لا ظاهر في البين، والمتيقن إقراره بدرهم واحد، وكذا لو قال: درهم (في عشرة) فيحتمل واحد من عشرة، ويحتمل واحد مضروب في عشرة، فيكون إقراراً بعشرة، لكن حيث لاظهور في الثاني والمتيقن هو الأوّل، فيلزم بدفع درهم واحد.
٥. (في عيبة) أي، في صندوق لم يدخل في إقراره (الظرف) وهو المنديل، والسفينة، والعبية.

ولو قال: له عندي عبد عليه عمامة، كان إقراراً بهما،<sup>(١)</sup> لأنّ له أهلية الإمساك. وليس كذلك لو قال: دابة عليها سرج.

ولو قال: له قفيز حنطة، بل قفيز شعير، لزمه القفيزان.<sup>(٢)</sup> وكذا لو قال: له هذا الثوب، بل هذا الثوب.

أمّا لو قال: له قفيز، بل قفيزان، لزمه القفيزان حسب.<sup>(٣)</sup> ولو قال: له درهم، بل درهم، لزمه درهم واحد.

ولو أقرّ لميت بمال، وقال: لا وارث له غير هذا، ألزم التسليم إليه.

ولو قال: له عليّ ألف، إذا جاء رأس الشهر، لزمه الألف. وكذا لو قال: إذا جاء رأس الشهر، فله عليّ ألف. ومنهم من فرّق<sup>(٤)</sup> وليس شيئاً.

ولو قال المالك: بعثك أبك، فإذا حلف الولد،<sup>(٥)</sup> انعتق المملوك، ولم يلزمه الثمن.

ولو قال: ملكت هذه الدار من فلان، أو غصبتها منه، أو قبضتها منه، كان إقراراً له بالدار.<sup>(٦)</sup> وليس كذلك لو قال: تملكها عليّ يده، لأنّه يحتمل المعونة.

ولو قال: كان لفلان عليّ ألف، لزمه الإقرار، لأنّه إخبار عن تقدّم الاستحقاق، فلا تقبل دعواه في السقوط.<sup>(٧)</sup>

١. (كان إقراراً بهما) أي، بالعبد والعمامة، لأنّ للعبد يداً على عمامته، والعبد وما في يده لمولاه، فتكون العمامة داخلة في الإقرار، وليس كذلك لو قال: (دابة عليها سرج) إذ لا يد للدابة شرعاً.

٢. (لزمه القفيزان حسب) لا ثلاثة إذ: بل قفيزان، إضافة إقرار بقفيزان وليس إقراراً ثانياً مع الإقرار الأول، ولو قال: له درهم، بل درهم، لزمه (درهم واحد) لاحتمال أن يكون أضرب ليقرّ بشيء آخر ثم تذكر فأكد إقراره الأول.

٣. (لزمه القفيزان حسب) لا ثلاثة، بل قفيزان، إضافة إقرار بقفيزان وليس إقراراً ثانياً مع الإقرار الأول، ولو قال: له درهم، بل درهم، لزمه (درهم واحد) لاحتمال أن يكون أضرب ليقرّ بشيء آخر، ثم تذكر فأكد إقراره الأول.

٤. (منهم من فرّق) فأبطل الإقرار إذا قدّم الشرط، لكونه تعليقاً، وصحّح الإقرار إذا أقرّ الشرط (وليس شيئاً) هذا التفصيل، لعدم كونه عرفياً، وليس تعليقاً للإقرار، بل هو تعليق لزمان وجوب الأداء.

٥. (حلف الولد) أي، أنكر الولد شراء أبيه، وحلف على ذلك، (إنعتق المملوك) وهو الأب لإقرار المالك أنّه منعق ببيعه لإنه (ولم يلزمه الثمن) أي، لا يلزم على الإين دفع الثمن لعدم الإقرار منه بالشراء.

٦. (كان إقراراً له بالدار) فعليه أن يثبت إنتقال الدار من فلان إليه، وإلا كانت الدار لفلان، وليس إقراراً لفلان لو قال: تملكها (عليّ يده) لأنّ هذه اللفظة ليس لها ظهور في أنّ مالها «فلان» بل يحتمل أنّ فلاناً كان معيناً له في الشراء أو كيبلاً عنه، أو نحو ذلك.

٧. (في السقوط) أي، في إعطائه الألف بعد ذلك إلاّ بالبينة مثلاً.

## المقصد الثاني : في المبهمه .<sup>(١)</sup>

وفيها مسائل :

### الأولى :

إذا قال : له عليّ مال ، ألزم التفسير ، فإن فسّر بما يتمول<sup>(٢)</sup> قُبِل ، ولو كان قليلاً .  
ولو فسّر بما لم تجر العادة بتموله كقشر اللوزة والجوزة ، لم يقبل . وكذا لو فسّر  
المسلم ، بما لا يملكه ولا ينتفع به ،<sup>(٣)</sup> كالخمر والخنزير وجلد الميتة ، لأنه لا يُعد  
مالاً ، وكذا لو فسره ، بما ينتفع به ولا يملك ، كالسرجين النجس والكلب العقور . أمّا  
لو فسّره بكلب الصيد ، أو الماشية ، أو كلب الزرع ، قبل .

ولو فسّره : بردّ السلام لم يقبل ، لأنه لم تجر العادة ، بالإخبار عن ثبوت مثله في الذمّة .<sup>(٤)</sup>

### الثانية :

إذا قال : له عليّ شيء ، ففسّره بجلد الميتة أو السرجين النجس ، قيل : يقبل لأنه  
شيء . ولو قيل : لا يقبل ، لأنه لا يثبت في الذمّة ،<sup>(٥)</sup> كان حسناً . ولو قال : مال  
جليل ، أو عظيم ، أو خطير ، أو نفيس ، قُبِل تفسيره ولو بالقليل . ولو قال : كثير ، قال  
الشيخ رحمته الله : يكون ثمانين ، رجوعاً في تفسير الكثرة التي رواه النذر ، ورّما خصّها  
بعض الأصحاب بموضع الورود ، وهو حسن . وكذا لو قال : عظيم جداً ، كان كقوله

١. (في المبهمه) أي ، الاقرارات التي ليست واضحة المقصود .

٢. (بما يتمول) أي ، يُعد مالاً عرفاً .

٣. (ولا ينتفع به) أي ، لا يجوز للمسلم تملكه والإنتفاع به كالخمر ، وكذا لو فسره بما لا يملك ولكن ينتفع به ،  
فإنه لم يقبل لأن الإنتفاع غير المالية ، وذلك (كالسرجين) النجس ، يعني : الغائط (والكلب العقور) وهو  
الكلب الذي به مرض يعضّ كل شيء ، ويجرحه ، ولو فسّره بكلب الصيد ونحوه (قبل) لأن هذه الأقسام من  
الكلب مال شرعاً .

٤. (ثبوت مثله في الذمّة) في الجواهر : «بل لأنه ليس مالاً لغة وعرفاً» .

٥. (لا يثبت في الذمّة) فليس يطلق على مثله كلمة «عليّ» ولو قال : له عليّ مال جليل ونحوه قُبِل تفسيره (ولو  
بالقليل) أي ، بقليل من المال كدرهم مثلاً ، وذلك لإحتمال أن يكون الشخص ممّن يستعظم حق الناس ولو  
قليله ، وإن قال : له عليّ مال كثير . رجوع في تفسيره التي (رواية النذر) وحاصلها : أنّ من نذر الصدقة بمال كثير  
لزمه ثمانون درهماً لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ المفسرة بثمانين موطناً ، وقيل :  
تخصّص الرواية (بموضع الورود) أي ، النذر فقط (وهو حسن) لأنه غير ظاهر في ذلك مطلقاً ، وفي النذر  
يقال به للنصّ ، والنصّ لا عموم له لكل باب .

عظيم، وفيه تردد.<sup>(١)</sup> ولو قال أكثر ممّا لفلان، ألزم بقدره وزيادة، ويرجع في تلك الزيادة الى المقرّ. ولو قال: كنت أظنّ ماله عشرة، قُبِل ما بنى عليه إقراره، ولو ثبت أنّ مال فلان يزيد عن ذلك، لأنّ الإنسان يخبر عن وهمه، والمال قد يخفى على غير صاحبه. ولو قال: غضبتك شيئاً، وقال: أردت نفسك، لم يقبل.

### الثالثة:

الجمع المنكر<sup>(٢)</sup> يُحمل على الثلاثة، كقوله: له عليّ دراهم أو دنانير. ولو قال: ثلاثة آلاف واقتصر، كان بيان الجنس إليه إذا فسّر بما يصحّ تملكه.

### الرابعة:

إذا قال: له ألف ودرهم، ثبت الدرهم، ويرجع في تفسير الألف إليه. وكذا لو قال: ألف ودرهمان. وكذا لو قال: مائة ودرهم، أو عشرة ودرهم. أمّا لو قال مائة وخمسون درهماً، كان الجميع دراهم،<sup>(٣)</sup> بخلاف مائة ودرهم. وكذا لو قال: ألف وثلاثة دراهم. وكذا لو قال: ألف ومائة درهم، أو ألف وثلاثة وثلاثون درهماً. ولو قال: له عليّ درهم وألف، كانت الألف مجهولة.

### الخامسة:

لو قال: له عليّ كذا، كان إليه التفسير، كما لو قال: شيء. ولو فسره بالدرهم، نصباً<sup>(٤)</sup> أو رفعاً، كان إقراراً بدرهم. وقيل: إن نصب، كان له عشرون. وقد يمكن

١. (وفيه تردد) لإحتمال الفرق بين (عظيم) وبين (عظيم جداً) ولو قال: كنت أظنّ ماله عشرة. قبل منه حتى وإن ثبت زيادته، إذ الإنسان يخبر عن (وهمه) أي، ظنه، ولو قال: غضبتك شيئاً. وفسره بنفسه (لم يقبل) لأنّ المشهور أنّهم فسروا الغضب: بأنّه الإستيلاء على مال، لا على شخص حرّ.

٢. (الجمع المنكر) أي، الخالي من «أل الجنس» مثل: دراهم، ولو قال: له عليّ ثلاثة آلاف. فبيان جنسه إليه إن فسره بما (يصحّ تملكه) لا مثل خنزير، أو خنفساء، أو نحو ذلك.

٣. (كان الجميع دراهم) للظهور في كل ذلك (بخلاف مائة ودرهم) فإنّه لا ظهور في كون المائة ماذا؟ وكذا لو قال: (ألف وثلاثة دراهم) فإنّه عرفاً ظاهر في كون المجموع دراهم، وهكذا الأمثلة التالية، ولو قال: له عليّ درهم وألف، فالألف (مجهولة) فيلزم بالتفسير.

٤. (بالدرهم نصباً) أي، قال: درهماً بالنصب، أو قال: درهم بالرفع (كان إقراراً بدرهم) واحد، وقيل: مع النصب (له عشرون) أي، للمقرّ له، لأنّ أقل عدد ينصب تميزه عشرون، وهذا يمكن بالإطلاع على (القصد)

هذا مع الإطلاع على القصد. وإن خفض أحتمل بعض الدرهم، وإليه تفسير البعضية. وقيل: يلزمه مائة درهم، مراعاة لتجنب الكسر. ولست أدري، من أين نشأ هذا الشرط؟ ولو قال: كذا كذا فإن اقتصر، فإليه التفسير.<sup>(١)</sup> وإن أتبعه بالدرهم نصباً أو رفعاً، لزمه درهم وقيل: إن نصب، لزمه أحد عشر درهماً. ولو قال: كذا وكذا درهماً، نصباً أو رفعاً،<sup>(٢)</sup> لزمه درهم، وقيل: إن نصبه، لزمه أحد وعشرون، والوجه الإقتصار على اليقين، إلا مع العلم بالقصد.

#### السادسة:

إذا قال: هذه الدار لأحد هذين، ألزم البيان. فإن عيّن، قيل. ولو ادّعاها الآخر، كانا خصمين.<sup>(٣)</sup> ولو ادّعى على المقرّ العلم، كان له إحلافه. ولو أقرّ للآخر، لزمه الضمان. وإن قال: لا أعلم، دفعها إليهما وكانا خصمين. ولو ادّعى أو أحدهما علمه، كان القول قوله مع يمينه.

#### السابعة:

إذا قال: هذا الثوب، أو هذا العبد<sup>(٤)</sup> لزيد، فإن عين قيل منه، وإن أنكر المقر له،

← أي، قصد المقرّ، إذ لو لم يكن المقرّ عارفاً بالعربية لم يظهر منه ذلك، والإقرار تابع للظهور (وإن خفض) أي، قال: درهم بالجر احتمال (بعض الدرهم) فلو قال: أردت نصف درهم أو ربه، قيل: لأنّ التمييز يجر مع ذلك، وقيل: يلزمه (مائة درهم) لأنّه أقل عدد يجر تمييزه، والنصف والربع ونحوهما ليس عدداً بل بعض العدد، يقول المصنّف: ولست أدري من أين (هذا الشرط) وهو إخراج الكسر عن ذلك؟.

١. (فإليه التفسير) سواء فسره بالدرهم أو الدينار، أو غير ذلك، وإن أتبعه بالدرهم، قيل: إن نصب لزمه (أحد عشر درهماً) لأنّه أقل عدد مركب من لفظين بلا واو العطف، فيكون هو المتيقّن من الإقرار.

٢. (نصباً أو رفعاً) أي، سواء نصب الدرهم أم رفعه، فإنّه يلزمه درهم، وقيل: بالنصب يلزمه (أحد وعشرون) لأنّه أقل عدد مركب من لفظين مع واو العطف، (والوجه) الصحيح هو الإقتصاد (على اليقين) أي، على ما يتيقّن إقراره عرفاً، لا على هذه الاعتبارات.

٣. (كانا خصمين) المقرّ له والآخر، ولو ادّعى عليه (العلم) أي، ادّعى الآخر: أن المقرّ يعلم أنّ الدار لي، فله إحلاف المقرّ، ولو أقرّ أيضاً (للآخر) بعد الإقرار للأوّل، فتعطى الدار للأوّل، ويجب على المقرّ (الضمان) بأن: يعطي قيمة تلك الدار للآخر، وإن قال المقرّ: (لا أعلم) أنّ الدار لأيهما، لكن ادّعى أو أحدهما علمه (كان القول قوله) أي، قول المقرّ (مع يمينه) على عدم العلم.

٤. (هذا الثوب أو هذا العبد) وجعله مبهماً هل الثوب أو العبد؟ فلو عيّنه المقرّ وأنكره (المقرّ له) بأن قال زيد بعد تعيين العبد مثلاً: لا ليس العبد لي، فالقول (قول المقرّ) فيمنع عن التصرف فيه لإقراره أنّه ليس له، ولا



كان القول قول المقرّ مع يمينه. وللحاكم انتزاع ما أقرّ به، وله إقراره في يده.

#### الثامنة:

إذا قال: لفلان عليّ ألف، ثم دفع إليه، وقال: هذه التي كنت أقررت بها كانت وديعة،<sup>(١)</sup> فإن أنكر المقرّ له، كان القول قول المقرّ مع يمينه. وكذا لو قال: لك في ذمتي ألف، وجاء بها وقال: هي وديعة وهذه بدلها. أمّا لو قال لك في ذمتي ألف، وهذه هي التي أقررت بها كانت وديعة، يُقبل، لأنّ ما في الذمّة لا يكون وديعة، وليست كالأولى ولا كالوسطى. ولو قال: له عليّ ألف، ودفعها وقال: كانت وديعة، وكنت أظنّها باقية فبانت تالفة، لم يقبل، لأنّه مكذب إقراره.<sup>(٢)</sup> أمّا لو ادّعى تلفها بعد الإقرار، قُبِل.

#### التاسعة:

إذا قال: له في هذه الدار مائة، قبل، ورجع في تفسير الكيفية إليه، فإن أنكر المقرّ له شيئاً من تفسيره، كان القول قول المقرّ<sup>(٣)</sup> مع يمينه.

#### العاشر:

إذا قال: له في ميراث أبي، أو من ميراث أبي مائة، كان إقراراً. ولو قال: في ميراثي من أبي، أو من ميراثي من أبي، لم يكن إقراراً، وكان كالوعد بالهبة.<sup>(٤)</sup> وكذا لو قال: له من هذه الدار، صحّ. ولو قال: من داري، لم يقبل. ولو قال: له في مالي ألف، لم يقبل. ومن الناس من فرّق بين له في مالي، وبين له في داري، بأنّ

← يعطى لزيد لإنكاره له، وإنما للحاكم الشرعي (انتزاع) ما أقرّ به من المقرّ، لأنّه مجهول المالك (وله إقراره) أي، إبقاؤه في يد المقرّ، لأنّه مكلف بإيصاله إلى صاحبه.

١. (كانت وديعة) أي، كان قد أودعه عندي، فإن أنكر المقرّ له فالقول قول المقرّ (مع يمينه) لأنّ الوديعة يجب حفظها، ويجب التخلية بينها وبين المالك، فعليه أراد بكلمة: عليّ، فقط (ولا كالوسطى) وهي ما قال وهذه بدلها.

٢. (مكذب إقراره) لأنّه بقوله: (له عليّ ألف) أقرّ باشتغال ذمّته، والوديعة لا تشغل الذمّة مع عدم التقصير في حفظها، نعم، لو ادّعى تلفها بعد الإقرار (قبل) لأنّه أمين ويقبل قوله.

٣. (القول قول المقرّ) لأنّه أعرف بقصده، ولعدم اليقين في غير ما فسّر به.

٤. (كان كالوعد بالهبة) والفارق: ظهور الأوّل في الإقرار، دون الثاني، ولو قال: له من داري كذا (لم يقبل) قالوا: للتناقض بين نسبته إلى نفسه الدالّة على أنّ الكل له، وبين استثناء بعضه الدالّ على أنّ الكل ليس له.

بعض الدار لا يسمّى داراً، وبعض المال يسمّى مالاً.<sup>(١)</sup> ولو قال: في هذه المسائل بحق واجب، أو بسبب صحيح، أو ما جرى مجراه، صحّ في الجميع.

**المقصد الثالث: في الإقرار المستفاد من الجواب.**

فلو قال: لي عليك ألف، فقال: رددتها أو أقبضتها، كان إقراراً.<sup>(٢)</sup> ولو قال: زنها، لم يكن إقراراً. ولو قال: نعم أو أجل أو بلى، كان إقراراً. ولو قال: أنا مقرّ به، لزمه. ولو قال: أنا مقرّ واقتصر، لم يلزمه لتطرق الإحتمال.<sup>(٣)</sup> ولو قال: اشتريت منّي أو استوهبت فقال: نعم، فهو إقرار. ولو قال: أليس لي عليك كذا، فقال: بلى، كان إقراراً. ولو قال: نعم، لم يكن إقراراً،<sup>(٤)</sup> وفيه تردد، من حيث يستعمل الأمران استعمالاً ظاهراً.

**المقصد الرابع: في صيغ الإستثناء.**

وقواعده ثلاث:

القاعدة الأولى: الإستثناء من الإثبات نفى ومن النفي إثبات.<sup>(٥)</sup>

القاعدة الثانية: الإستثناء من الجنس<sup>(٦)</sup> جائز، ومن غير الجنس على تردد.

١. (بعض المال يسمّى مالاً) ففي المال يصحّ الإقرار، وفي الدار لا يصحّ، ولو أضاف إلى كلامه (بحق واجب) أي، قال: مثلاً - له من داري ألف بحق واجب، أو: له من مالي ألف بسبب صحيح (صحّ في الجميع) الدار والمال، لأنّ إضافة هذه الكلمة قريبة على أنّ النسبة لأدنى ملايسة فلا يشمل الكل.  
٢. (كان إقراراً) لأنّ ظاهر الردّ والإقباض، أنّه كان عليه فردّها أو أقبضها، ولم يكن إقراراً، لو قال: خذها أو (زنها) لأنّ الدنانير كانت ذهباً سابقاً وكانت توزن.

٣. (لتطرق الإحتمال) أي، احتمال أن يكون مقرّاً بشيء آخر، أو بوحدانية الله تعالى مثلاً.  
٤. (لم يكن إقراراً) لما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ من أنّهم لو قالوا: نعم، لكفروا، لأنّ نعم تقرير للكلام الذي قبله إيجاباً أو سلباً، فلو قالوا: نعم، كان معناه: لست أنت ربنا، وهكذا ما نحن فيه، فلو قال: نعم، كان معناه: ليس لك عليّ كذا، وفيه تردد لإستعمال (الأمران) نعم وبلى استعمالاً (ظاهراً) أي، لهما ظهور عرفي في تصديق وإثبات الكلام السابق.

٥. (من النفي إثبات) فلو قال: لزيد عليّ ألف دينار إلاّ عشرة، كان معناه، نفي عشرة، وإذا قال: ليس لزيد عليّ شيء سوى عشرة دنانير، كان معناه: الإقرار بعشرة.

٦. (من الجنس) أي، دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الإستثناء، وغير الجنس يعني، عدم الدخول، مثال الأوّل: لزيد عليّ ألف درهم إلاّ سبعين درهماً، ومثال الثاني: لزيد عليّ ألف درهم إلاّ كتاب الجواهر.

القاعدة الثالثة: يكفي في صحّة الإستثناء، أن يبقى بعد الإستثناء بقية<sup>(١)</sup> سواء كانت أقل أو أكثر.

### تفريع على القاعدة الأولى:

إذا قال: له عليّ عشرة إلاّ درهماً كان إقراراً بتسعة، ونفيّاً للدرهم. ولو قال: إلاّ درهم،<sup>(٢)</sup> كان إقراراً بالعشرة.

ولو قال: إلاّ درهماً،<sup>(٣)</sup> لم يكن إقراراً بشيء.

ولو قال: له خمسة إلاّ اثنين، وإلاّ واحداً، كان إقراراً باثنين.

ولو قال: عشرة إلاّ خمسة إلاّ ثلاثة، كان إقراراً بثمانية.<sup>(٤)</sup>

ولو كان الإستثناء الأخير بقدر الأوّل، رجعا جميعاً إلى المستثنى منه، كقوله: له

عشرة إلاّ واحداً إلاّ واحداً، فيسقطان من الجملة الأولى.<sup>(٥)</sup>

ولو قال: لفلان هذا الثوب إلاّ ثلثه، أو هذه الدار إلاّ هذا البيت، أو الخاتم إلاّ هذا

الفص، صحّ، وكان كالإستثناء، بل أظهر.<sup>(٦)</sup> وكذا لو قال: هذه الدار لفلان، والبيت

لي، أو الخاتم والفص لي، إذا اتّصل الكلام.

١. (أن يبقى بعد الإستثناء بقية) فلو قال: لزيد عليّ ألف إلاّ تسعمائة، صحّ وكان إقراراً بمائة، لأنّ استثناء الأكثر مناف للبلاغة لا للظهور.

٢. (إلاّ درهم) بالرفع: لمن كان عارفاً بقواعد النحو، لأنّه يجب نصب الدرهم، فلو رفع كان وصفاً للعشرة. أي، موصوفة بأنّها ليست درهماً واحداً.

٣. (إلاّ درهماً) للعارف بقواعد النحو، لأنّه يجب رفع درهم على البدلية على المشهور بين علماء النحو، قال ابن مالك في الألفية:

«ما استثنيت (إلاّ) مع تمام ينتصب  
إتباع ما اتّصل وانصب ما انقطع  
وبعد نفي أو كني انتخب  
وعن تميم فيه ابدال وقع»

فلو نصب الدرهم كان المعنى: العشرة الموصوفة بأنّها إلاّ درهماً، أي، التسعة ليست له عليّ.

٤. (كان إقراراً بثمانية) والفرق بين التعبيرين: واو العطف في (وإلاّ واحداً) الظاهرة في أنّها عطف على المستثنى، فيرجعه إلى المستثنى منه، بخلاف (إلاّ خمسة إلاّ ثلاثة) فإنّ إلاّ ثلاثة ليس معطوفاً، فيكون ظاهره الإستثناء من خمسة، فيكون المعنى: له عشرة إلاّ خمسة، الخمسة الموصوفة بأنّها إلاّ ثلاثة، يعني، استثناء اثنين.

٥. (من الجملة الأولى) يعني، من عشرة، لأنّ استثناء الواحد من الواحد غير صحيح، فيكون عدم الصحّة قرينة على أنّه أراد الاثنين، فيكون إقراراً بثمانية.

٦. (بل أظهر) أي، من الإستثناء من العدد، والأظهرية في النفي والإثبات.

ولو قال: هذه العبيد لزيد إلا واحداً، كلف البيان،<sup>(١)</sup> فإن عيّن، صحّ. ولو أنكر المقرّ له، كان القول قول المقرّ<sup>(٢)</sup> مع يمينه. وكذا لو مات أحدهم، وعيّن الميت، قيل منه. ومع المنازعة. فالقول قول المقرّ مع يمينه.

### تفريع على القاعدة الثانية:

إذا قال: له ألف إلا درهماً فإن منعنا الإستثناء من غير الجنس،<sup>(٣)</sup> فهو إقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهماً. وإن أجزناه كان تفسير الألف إليه، فإن فسرها بشيء يصحّ وضع قيمة الدرهم منه،<sup>(٤)</sup> صحّ. وإن كان يستوعبه، قيل: يبطل الإستثناء -لأنّه عقب الإقرار بما يبطله- فيصحّ الإقرار، ويبطل المبطل. وقيل: لا يبطل، ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقيّة، بعد إخراج قيمة الدرهم.

ولو قال: ألف درهم إلا ثوباً، فإن اعتبرنا الجنس، بطل الإستثناء وإن لم نعتبره، كلّفنا المقرّ بيان قيمة الثوب.<sup>(٥)</sup> فإن بقي بعد قيمته شيء من الألف، صحّ، وإلا كان فيه الوجهان. ولو كانا مجهولين، كقوله: له ألف إلا شيئاً، كلف تفسيرهما،<sup>(٦)</sup> وكان النظر فيهما كما قلناه.

### تفريع على القاعدة الثالثة:

لو قال: له درهم إلا درهماً، لم يقبل الإستثناء.<sup>(٧)</sup>

١. (كلف البيان) أي، بيان ذلك الواحد من هو.
٢. (القول قول المقرّ) لأنّه أعلم بقصده، وكذا لو مات أحد العبيد فقال المقرّ: الميت هو المقرّ به، قيل منه (ومع المنازعة) في أنّ الميت المقرّ به أم لا، يحلف المقرّ لأنّه أعرف بقصده.
٣. (من غير الجنس) فلا يصحّ أن يكون أراد بالألف غير جنس الدرهم.
٤. (وضع قيمة الدرهم منه) بأن لم يكن تفسيره للألف بما يساوي الدرهم أو أقل منه، فإن كان أقل بطل، وإن كان مستوعباً للدرهم قيل: يبطل الإستثناء، وقيل: لا يبطل (ويكلف تفسيره) أي، تفسير الألف مرّة ثانية بما لو استثنينا الدرهم منه بقي منه شيء.
٥. (قيمة الثوب) أي، ثوباً قيمته كذا، فإن بقي من الألف شيء بعد قيمة الثوب، صحّ، وإلا ففيه (الوجهان) الأول: بطلان الإستثناء وإلزامه بالألف، الثاني: يكلف بتفسير آخر.
٦. (كلف تفسيرهما) إذ الألف والشيء كلاهما مجهولان فيلزمه التفسير، ويكون الكلام فيهما (كما قلناه) في بقيّة المسائل الآتية من التفريع على القاعدة الثانية.
٧. (لم يقبل الإستثناء) والزم بدفع الدرهم، فيكون إقراره بدرهم نافذاً والإستثناء كالرجوع عن الإقرار الذي

ولو قال: درهم ودرهم إلاّ درهماً، فإن قلنا الإستثناء يرجع إلى الجملتين، كان إقراراً بدرهم. وإن قلنا يرجع إلى الجملة الأخيرة -وهو الصحيح- كان إقراراً بدرهين، وبطل الإستثناء.

### الركن الثاني: في المقرَّر.

ولا بدّ أن يكون: مكلفاً،<sup>(١)</sup> حرّاً، مختاراً، جازئ التصرّف. ولا يعتبر عدالته. فالصبي لا يقبل إقراره،<sup>(٢)</sup> ولو كان بإذن وليّه. أمّا لو أقرّ بماله أن يفعله كالوصيّة، صحّ. ولو أقرّ المجنون، لم يصحّ، وكذا المكره والسكران. وأمّا المحجور عليه للسفه، فإن أقرّ بمال، لم يقبل، ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق. ولو أقرّ بسرقة قبيل في الحدّ<sup>(٣)</sup> لا في المال. ولا يقبل إقرار المملوك: بمال، ولا حد، ولا جناية توجب أرشاً أو قصاصاً.<sup>(٤)</sup> ولو أقرّ بمال، تُبع به إذا اعتق. ولو كان مأذوناً في التجارة فأقرّ بما يتعلّق بها، قبّل، لأنّه يملك التصرّف، فيملك الإقرار، ويؤخذ ما أقرّ به ممّا في يده، وإن كان أكثر،<sup>(٥)</sup> لم يضمّنه مولاه، ويتبع به إذا اعتق. وتقبل إقرار المفلس.<sup>(٦)</sup> وهل يشارك المقرّر له الغرماء أو يأخذ حقّه من الفاضل؟

← لا يصحّ، ولو قال: له درهم ودرهم إلاّ درهماً، فالصحيح أنّه إقرار بدرهين (وبطل الإستثناء) لاستيعاب المستثنى المستثنى منه.

١. (مكلفاً) أي، بالغاً عاقلاً (حرّاً) مقابل المملوك، (مختاراً) مقابل من يقرّ بإكراه وخوف، (جائز التصرّف) مقابل من يقرّ بمال غيره أو المحجور عليه.

٢. (لا يقبل إقراره) لأنّ عبارته مسلوية شرعاً لرفع القلم عنه، نعم، يصحّ منه لو أقرّ بما يجوز له فعله (كالوصيّة) وقد مرّ في كتاب الوصايا صحّتها ممّن بلغ عشر سنين.

٣. (قبّل في الحدّ) كما لو قال السفهية: سرقت أنا ديناراً من فلان، فتقطع يده لأنّه ليس مجنوناً وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز، أي، نافذ، لكن لا يقبل في المال، فلا يحكم بإشتغال ذمّته للمقرّر له بشيء.

٤. (أرشاً أو قصاصاً) لأنّ ذلك كلّهُ تصرّف في مال يتعلّق بالمولى فلا يكون إقراراً على نفسه.

٥. (وإن كان أكثر) كما لو كان ما في يده ألف فأقرّ بألفين لزيد، فالزائد لا يضمّنه المولى لزيد، (ويتبع به) أي، المملوك يسعى لأدائه بعد عتقه.

٦. (المفلس) هو الذي حجر عليه الحاكم الشرعي ومنعه من التصرّف في أمواله لكون ديونه أكثر من ممتلكاته، ←

فيه تردد.

وتقبل وصية المريض<sup>(١)</sup> في الثلث، وإن لم يجز الورثة. وكذا إقراره للوارث وللأجنبي مع التهمة، على أظهر القولين. ويقبل الإقرار بالمبهم<sup>(٢)</sup> ويلزم المقر بيانه، فإن امتنع، حبس وضيق عليه حتى يبين. وقال الشيخ رحمته: يقال له: إن لم تفسر جعلت ناكلاً، فإن أصر أحلف المقر له، ولا يقبل إقرار الصبي بالبلوغ<sup>(٣)</sup>، حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ.

### الركن الثالث: في المقر له.

وهو أن يكون له أهلية التملك. فلو أقر لهيئة،<sup>(٤)</sup> لم يقبل، ولو قال بسببها، صح. ويكون الإقرار للمالك، وفيه إشكال، إذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك، كأروش الجنائيات على سائقها أو راكبها.

«فلو أقر بدين سابق، قبل منه، وفي مشاركة المقر له الدين، أو أخذ حقه (من الفاضل) أي، الزائد كما لو أهديت للمقر هدية جديدة، (تردد) من تعلق حق الدين بأعيان ماله فيأخذ من الزائد، ومن أنه يكون كسائر الدين فيشاركهم.

١. (وصية المريض) الذي استمر مرضه حتى مات في ذاك المرض (في الثلث) أي، إلى مقدار ثلث أمواله حتى وإن لم يجزه الورثة، وكذا يقبل إقراره من الثلث (للوarith) كما لو أقر أن هذه الدار ملك لابني (وللأجنبي) يعني، غير الوارث وإن كان من أقربائه، (مع التهمة) أي، احتمال أن يكون الإقرار للوارث أو الأجنبي لأجل أن يحصل على هذا المال، وأما مع عدم هذه التهمة، فيقبل إقراره وإن كان في أكثر من الثلث، والقول الآخر: عدم قبول الزائد على الثلث حتى مع عدم التهمة.

٢. (بالمبهم) كما لو قال: لزيد علي شيء، ويلزمه البيان، فإن امتنع حبس (وضيق عليه) في المطعم والمشرب حتى يبين، وقيل: يجعل (ناكلاً) من النكول، وهو الممتنع من القسم، فإن أصر ولم يبين (أحلف المقر له) إن ادعى أن له كذا عليه وأخذه من المقر.

٣. (إقرار الصبي بالبلوغ) فلو قال: بلغت أنا، لا يسلم إليه مال، ولا تصح الأعمال المتوقعة على البلوغ من المعاملات وغيرها حتى يصل الحد الذي (يحتمل البلوغ) بالإحتلام أو الإنبات، وفي الجواهر: «كالعشر سنين».

٤. (فلو أقر لهيئة) كما لو قال: علي ألف دينار لهذا الفرس، فإن الحيوان لا يملك شيئاً، نعم، يصح لو قال: (بسببها) كأن يقول: علي ألف دينار بسبب هذا الفرس، ويكون لمالكها، وفيه: قد لا يستحقه المالك كأروش الجنائية (على سائقها أو راكبها) فلو ركب زيد فرس عمرو، أو كان يسوقها، فضربت شيئاً فكسرت، أو شخصاً فقتلته أو جرحته، كان على زيد: الدية، والأرض، والغرامة، للمجنني عليه ومع ذلك يصح أن يقول: بسبب هذا الفرس.

ولو أقر لعبد، صحَّ، ويكون المقر به لمولاه، لأنَّ للعبد أهلية التصرف.<sup>(١)</sup>  
ولو أقرَّ لحمل،<sup>(٢)</sup> صحَّ، سواء أطلق أو بيَّن سبباً محتملاً، كالأرث أو الوصية.  
ولو نسب الإقرار إلى السبب الباطل، كالجناية عليه، فالوجه الصحَّة، نظراً إلى مبدأ  
الإقرار، وإلغاءً لما يبطله.

ويملك الحمل ما أقرَّ به، بعد وجوده حيناً. ولو سقط ميتاً، فإن فسره بالميراث،  
رجع إلى باقي الورثة. وإن قال: هو وصية،<sup>(٣)</sup> رجع إلى ورثة الموصي. وإن أجمل،  
طوب ببيانه. ويحكم بالمال للحمل، بعد سقوطه حيناً لدون ستة أشهر<sup>(٤)</sup> من حين  
الإقرار. ويبطل استحقاقه، لو ولد لأكثر من مدة الحمل. ولو وضع فيما بين الأقل  
والأكثر، ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك، حُكم له به لتحققه حملاً وقت الإقرار. وإن  
كان لها زوج أو مولى، قيل: لا يحكم له، لعدم اليقين بوجوده. ولو قيل: يكون له  
بناءً على غالب العوائد كان حسناً.

ولو كان الحمل ذكراً، تساوي فيما أقرَّ به.<sup>(٥)</sup> ولو وضع أحدهما ميتاً، كان ما  
أقرَّ به للآخر، لأنَّ الميت كالمعدوم. وإذا أقرَّ بولد لم يكن إقراراً بزوجة أمه، ولو  
كانت مشهورة بالحرية.

١. (للعبد أهلية التصرف) هذا وجه الفرق بين الإقرارين، فإنَّ الهيممة لا أهلية لها للتصرف بخلاف العبد.
٢. (لو أقرَّ لحمل) في بطن امرأة، صحَّ (ولو نسب الإقرار) للحمل إلى مالا يصحَّ (كالجناية عليه) بأن قال:  
لهذا الحمل علي خمسماية دينار لأنِّي قطعت يده.
٣. (هو وصية) بأن كان زيد أوصى لهذا الحمل بألف دينار، ومات زيد، ثم ولد الحمل ميتاً، فالألف يرجع إلى  
ورثة زيد، (وإن أجمل) أي، لم يبيِّن سبب ملك الحمل.
٤. (لدون ستة أشهر) أي، لو ولد الحمل في أقل من ستة أشهر بعد الإقرار له بالمال، صحَّ الإقرار وأعطى المال  
له، ويبطل إذا ولد (لأكثر) وهو عشرة أشهر أو سنة على الخلاف، ولو ولد بين المدتين وليس للمرأة (زوج  
ولا مالك) بحيث يحتمل وطأه لها في هذه المدة بين الأقرار وبين ولادة الحمل، فالمال له، وإن كان للمرأة  
زوج أو مولى قيل: لا يحكم له إذ لا يقين (بوجوده) وقت الإقرار، ولو حكم له بالمال كان حسناً بناءً على  
(غالب العوائد) جمع عائدة، في الجواهر: «إذ عادة النساء لا يلدن إلا في تسعة أشهر فإذا ولدته لهذه المدة  
من حين الإقرار كان وجوده حين الإقرار غالباً، فلو ولدته فيها بين الأقل والأكثر فوجوده حال الإقرار ثابت  
بطريق أولى وإن لم يكن غالباً».
٥. (تساوي فيما أقرَّ به) فلو كان الإقرار ألف دينار أعطى كل واحد خمسماية وهكذا (وإذا أقرَّ بولد) يعني،  
قال هذا الولد لي، فليس إقراراً (بزوجة أمه) حتى يجب لها عليه ما يجب للزوجة، لإحتمال أن تكون أمة  
موطوءة بالملك، أو حرة موطوءة بالشبهة.

## النظر الثاني : في اللواحق .

وفيه مقاصد :

**المقصد الأول :** في تعقيب الإقرار بالإقرار .

إذا كان في يده دار ، على ظاهر التملك ،<sup>(١)</sup> فقال : هذه لفلان ، بل لفلان ، قضي بها للأول ، وغرم قيمتها للثاني ، لأنه حال بينه وبينها ، فهو كالمتلف . وكذا لو قال : غضبتها من فلان ، بل من فلان .

أمّا لو قال : غضبتها من فلان وهي لفلان ، لزمه تسليمها إلى المغضوب منه ،<sup>(٢)</sup> ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك ، كما لو كانت دار في يد فلان ، وأقر بها الخارج لآخر . وكذا لو قال : هذه لزيد غضبتها من عمرو .

ولو أقر بعبد لإنسان ، فأنكر المقر له ، قال الشيخ رحمته الله : يعتق ، لأن كل واحد منهما أنكر ملكيته ، فبقي بغير مالك . ولو قيل : يبقى على الرقبة المجهولة المالك ،<sup>(٣)</sup> كان حسناً . ولو أقر أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه ،<sup>(٤)</sup> قال الشيخ رحمته الله : صحّ الشراء ، ولو قيل : يكون ذلك استنقازاً لا شراءً ، كان حسناً ، ويعتق ، لأنّ بالشراء سقط عنه لواحق ملك الأول .

١. (على ظاهر التملك) لأن كل من بيده شيء فالظاهر كونه ملكاً له ، فإذا أقر بها لزيد ثم لعمرو ، أعطيت للأول ، وقيمتها للثاني (لأنه حال) أي ، صار بالإقرار الأول حائلاً بين الدار وبين المقر له الثاني .

٢. (المغضوب منه) أي ، الذي أقر أنه غضبها منه ، ولا تصير ملكاً لمن أقر له بالملك ، كما لا تصير الدار لو أقر بها من ليس له يد عليها (لآخر) فبالإقرار لا تصير الدار ملكاً لآخر وكذا لو قال : الدار لزيد وقد غضبتها من عمرو) فلا تصير ملكاً لزيد بهذا الإقرار .

٣. (الرقبة المجهولة المالك) كالعبد المجهول مالكة يأخذه الحاكم الشرعي ويحفظه عن الضياع والتلف وتفصيل الكلام عنه سيأتي في أول كتاب اللقطة ، الأول من القسم الأول : في اللقيط إن شاء الله تعالى .

٤. (ثم اشتراه) يعني ، لو أقر زيد : بأن عمرو أعتق عبده ، ثم زيد اشترى ذلك العبد ، قال الشيخ الطوسي رحمته الله : (صحّ الشراء) لأنّ بهذا الإقرار لا يصير العبد حرّاً حتى لا يجوز شراؤه ، إذ الإقرار نافذ على الإنسان نفسه لا على غيره ، (ولو قيل : يكون ذلك) أي ، شراء زيد لهذا العبد الذي أقر بأنه حرّ الآن (استنقازاً) من يد عمرو الذي أعتقه بزعم زيد (لا شراء) لأنه الآن ليس رقياً ، (ويعتق) لإعتراف زيد بأنه حرّ الآن (لأنّ بالشراء) يعني ، بشراء هذا العبد خرج عن يد عمرو ، فيصير حرّاً .



ولو مات هذا العبد، كان للمشتري من تركته قدر الثمن<sup>(١)</sup> مقاصّة، لأنّ المشتري إن كان صادقاً، فالولاء للمولى إن لم يكن وارث سواه. وإن كان كاذباً، فما ترك للمشتري، فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين، وما فضل يكون موقوفاً<sup>(٢)</sup>.

**المقصد الثاني: في تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال.**

وفيه مسائل:

**الأولى:**

إذا قال: له عندي وديعة، وقد هلكت، لم يقبل<sup>(٣)</sup>. أمّا لو قال: كان له عندي، فإنّه يقبل. ولو قال: له عليّ مال من ثمن خمر أو خنزير، لزمه المال.

**الثانية:**

إذا قال: له عليّ ألف وقطع<sup>(٤)</sup>، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه، لزمه الألف. ولو وصل فقال: له عليّ ألف من ثمن مبيع وقطع، ثم قال: لم أقبضه، قُبل سواء عيّن

١. (قدر الثمن) أي، قدر الثمن الذي دفعه لشراء هذا العبد (مقاصّة) أي، مقابلاً لما دفعه لشرائه، وذلك لأنّ المشتري (إن كان صادقاً) في أنّ مولاه قد أعتقه، فالإرث لمولاه الذي أعتقه، فيكون للمشتري حق في مال العبد بمقدار ما أعطى للمولى لشرائه (إن لم يكن وارث سواه) سوى المولى، إذ لو كان له ورثة نسيبين، فالمال لهم ولا يجوز للمشتري الأخذ من مال الورثة مقاصّة على المولى، (وإن كان) المشتري (كاذباً) في ادّعائه: أنّ المولى كان قد أعتقه، (فما ترك) العبد من مال، فكّلّه للمشتري لأنّه عبد له اشتراه ثم مات.  
٢. (يكون موقوفاً) إذ بإقرار البائع ينتفي نصيبه من هذا الإرث، وبإقرار المشتري أنّه مات حرّاً، لا يكون المشتري مولاه، فلا يصله إرثه أيضاً، فالزائد على مقدار ثمنه الذي اشتراه به، يبقى مجهول المالك، يدفع إلى الحاكم الشرعي.

٣. (لم يقبل) لأنّ ظاهر «له عندي» أنّ الوديعة باقية بعد، وظاهر «هلكت» أنّها غير باقية، فلا يقبل قوله: بالهلاك، لأنّه إبطال للإقرار، نعم، لو قال: كان له عندي (فإنّه يقبل) لأنّ (كان) ليس معناه، الوديعة باقية إلى الآن حتى يكون قوله بالهلاك إبطالاً للإقرار، وحيث أنّ الودعي أمين، يقبل قوله في التلف، ولو قال: (له عليّ مال) فهو إقرار، فإذا أضاف: (من ثمن خمر) فهو إبطال للإقرار. (لزمه المال) إذ الإقرار حجّة لأنّه على النفس، والإبطال ليس حجّة لأنّه لنفع النفس.

٤. (وقطع) أي، سكت، ثم قال، إنّه ثمن متاع اشتريته منه لم أقبضه بعد، (لزمه الألف) لأنّ قوله: بعدم قبض المتاع، إبطال للإقرار، فلا يقبل، نعم، يقبل لو وصل قوله: (من ثمن مبيع) بما قبله، فإنّه يكون مع ما قبله كلاماً واحداً لا إبطالاً لما قبله، وفي صورتين احتمال (للتسوية) عرفاً، فإنّ الأقرار من الظواهر العرفية والعرف لا يفرق بينهما.

المبيع أو لم يعيّنه، وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين، ولعلّه أشبه.

### الثالثة:

لو قال: ابتعت بخيار، أو كفلت بخيار، أو ضمنت بخيار، قُبِلَ إقراره بالعقد ولم يثبت الخيار.<sup>(١)</sup>

### الرابعة:

إذا قال: له عليّ دراهم ناقصة،<sup>(٢)</sup> صحّ، إذا اتّصل بالإقرار كالإستثناء، ويرجع في قدر النقص إلىه. وكذا لو قال: دراهم زيف، لكن يقبل تفسيره بما فيه فضّة. ولو فسّره بما لا فضّة فيه، لم يقبل.

### الخامسة:

إذا قال: له عليّ عشرة، لابل تسعة، لزمه عشرة.<sup>(٣)</sup> وليس كذلك لو قال: عشرة إلا واحداً.

### السادسة:

إذا أشهد بالبيع وقبض الثمن،<sup>(٤)</sup> ثم أنكر فيما بعد، وادّعى أنّه أشهد تبعاً للعادة ولم يقبض، قيل: لا تقبل دعواه، لأنّه مكذب لإقراره. وقيل: تقبل لأنّه ادّعى ما هو معتاد، وهو أشبه. إذ ليس هو مكذباً للإقرار، بل هو مدّعي شيئاً آخر، فيكون على المشتري اليمين. وليس كذلك، لو شهد الشاهدان بإيقاع البيع، ومشاهدة القبض

١. (لم يثبت الخيار) لأنّ إقراره بالبيع، والكفالة، والضمان إقرار على نفسه، فيقبل، وقوله: بخيار، إقرار لصالح نفسه، فلا يقبل، خصوصاً في الكفالة والضمان، إذا قلنا بطلانها بالخيار، فإنّه يدّعي كفالة وضماناً باطلين، فلا يقبل.  
٢. (دراهم ناقصة) أي، من حيث القيمة، فإنّ الدراهم سابقاً كان ينثلم بعضها، ويسمّى ناقصاً، وتقل قيمته، فاذا اتّصل بالإقرار، صحّ (كالإستثناء) أي، كما أنّ الإستثناء صحيح، ويصحّ لو قال: له عليّ دراهم (زيف) أي، مغشوشة، (فضّة) بغير الفضّة، فاذا فسّره بما ليس فيه فضّة (لم يقبل) لأنّه ليس درهم لا فضّة فيه أصلاً.  
٣. (لزمه عشرة) لأنّ الإستدراك نقض للإقرار، بينما الإستثناء ليس نقضاً عرفاً، والفارق بينهما العرف، فالإستدراك لا يقبل، والإستثناء يقبل.

٤. (أشهد بالبيع وقبض الثمن) يعني، أقرّ عند الشهود: بأنّه باع داره وقبض ثمنها، ثم ادّعى أنّه لم يقبض الثمن وإنّما أقرّ بالقبض، لأنّ المعتاد الإشهاد على البيع ثم قبض الثمن. ففيه قولان. الأشبه القبول منه، لأنّه يدّعي شيئاً آخر) وهو أنّ الإقرار كان مقدّمة لقبض الثمن (فيكون على المشتري اليمين) لأنّه منكر لما يدّعيه البائع من مقدّمة الإقرار، واليمين على من أنكر.

فإنه لا يقبل إنكاره، ولا يتوجه اليمين لأنه إكذاب للبيّنة.

### المقصد الثالث: في الإقرار بالنسب.

وفيه مسائل:

#### الأولى:

لا يثبت الإقرار بنسب الولد الصغير، حتى تكون البينة ممكنة، ويكون المقرّ به مجهولاً، ولا ينازعه فيه منازع، فهذه قيود ثلاثة. فلو انتفى إمكان الولادة، لم يقبل. كالإقرار ببنة من هو أكبر منه، أو مثله في السن، أو أصغر منه، بما لم تجر العادة بولادته لمثله.<sup>(١)</sup> أو أقرّ ببنة ولد امرأة له، وبينهما مسافة لا يمكن الوصول إليها في مثل عمره. وكذا لو كان الطفل معلوم النسب، لم يقبل إقراره. وكذا لو نازعه منازع في بنوته، لم يقبل إلاّ ببينة، ولا يعتبر تصديق الصغير. وهل يعتبر تصديق الكبير؟ ظاهر كلامه عليه السلام في «النهاية»: لا، وفي «المبسوط»: يعتبر، وهو الأشبه. فلو أنكر الكبير،<sup>(٢)</sup> لم يثبت النسب. ولا يثبت النسب في غير الولد، إلاّ بتصديق المقرّ به. وإذا أقرّ بغير الولد للصلب،<sup>(٣)</sup> ولا ورثة له وصدّقه المقرّ به، توارثا بينهما، ولا يتعدّى التوارث إلى غيرهما. ولو كان له ورثة مشهورون، لم يقبل إقراره في النسب.

١. (لمثله) كما لو كان أصغر منه خمس سنين -مثلاً-: وكذا لا يقبل منه لعدم الإمكان ما لو أقرّ ببنة ولد امرأة له) بأن قال -مثلاً-: هذا الولد من فلانة وعمره شهر واحد، مع أنه لم يلتق بأمه مدّة سنتين، لما بينه وبينها من مسافة بعيدة.

٢. (ظاهر كلامه) أي، كلام الشيخ الطوسي عليه السلام.

٣. (فلو أنكر الكبير) بأن قال: إنني لست إبناً له، لم يثبت النسب، كما لا يثبت (في غير الولد) من الأب والأم، والأخ والأخت، والعمّة والخالة، والعمّ والخال، والى غير ذلك، فلو قال شخص: أنا ابن عمّ زيد لا يقبل حتى يصدّقه زيد وهكذا.

٤. (الولد للصلب): هو ابنه وبنته، والولد لغير الصلب: هو أولاد ابنه أو بنته. إذا أقرّ بغير الولد للصلب كما لو قال عمرو: زيد أخي، أو ابن ابني، أو غير ذلك، وصدّق زيد قول عمرو، ولم يكن لعمرو وارث (توارثا بينهما) فكل واحد مات ورثه الآخر، للإقرار والتصديق (ولا يتعدّى) فلو كان لزيد ابن فلا يرث هو ابن زيد، ولا يرثه ابن زيد، لكن إذا كان لعمرو وارث (لم يقبل إقراره في النسب) لأنه يضيف بذلك وارثاً إلى ورثته فتقل حصصهم، فيكون من الإقرار في حق الغير، فلا يقبل.

**الثانية:**

إذا أقرّ بولد صغير، فثبت نسبه، ثم بلغ فأنكر، لم يلتفت إلى إنكاره، لتحقق النسب سابقاً على الإنكار.

**الثالثة:**

إذا أقرّ ولد الميت بولد له آخر، فأقرا بثالث، ثبت نسب الثالث،<sup>(١)</sup> إن كانا عدلين، ولو أنكر الثالث الثاني، لم يثبت نسب الثاني، لكن يأخذ الثالث نصف التركة<sup>(٢)</sup> ويأخذ الأوّل ثلث التركة، والثاني السدس وهو تكملة نصيب الأوّل. ولو كان الإثنان معلومي النسب، فأقرّا بثالث، ثبت نسبه إن كانا عدلين. ولو أنكر الثالث أحدهما، لم يلتفت إليه، وكانت التركة بينهم أثلاثاً.

**الرابعة:**

لو كان للميت أخوة وزوجة، فأقرّت له بولد، كان لها الثمن.<sup>(٣)</sup> فإن صدّقها الأخوة، كان الباقي للولد دون الأخوة. وكذا كل وارث في الظاهر، أقرّ بمن هو أقرب منه، دفع إليه جميع ما في يده. ولو كان مثله، دفع إليه من نصيبه بنسبة نصيبه. وإن أنكر الأخوة<sup>(٤)</sup> كان لهم ثلاثة الأرباع، وللزوجة الثمن، وباقي حصّتها للولد.

١. (ثبت نسب الثالث) لحصول البيّنة على الثالث، وحصول الإقرار في الثاني، (ولو أنكر) أي، قال الثالث: أنّ الثاني ليس ولداً لأبي، (لم يثبت نسب الثاني) الذي أقرّ الأوّل بولديته.

٢. (يأخذ الثالث نصف التركة) لأنّ الثابت للميت حينئذ ولدان فقط، فلكل منهما النصف، لكن (يأخذ الأوّل) الثلث لأنّه بإقراره بالثاني والثالث جميعاً معترف بأنّ ثلثين من الإرث ليس له، والباقي، وهو السدس للثاني، وإن كان الإثنان (معلومي النسب) أي، مشهوران بأنهما ولدان للميت فأقرّ بثالث ثبت نسبه، ولو أنكر الثالث أحدهما (لم يلتفت إليه) لثبوت نسبهما بالمعروفة فإنّ الشهرة والمعروفة حجة شرعية وعقلائية على النسب. ٣. (كان لها الثمن) لأنّ الميت إذا كان له ولد فلزوجته الثمن، والباقي للولد إن صدّقته الأخوة، وكذا حكم كل وارث (في الظاهر) أي، كانت نسبه ظاهرة إلى الميت ولم يكن ظاهراً نسبة أقرب منه، فإنّه إن أقرّ بمن هو أقرب منه، دفع كل حصّته إليه (ولو كان مثله) كما لو أقرّ الأولاد بولد آخر للميت، أو أقرّ الأخوة بأخ آخر، أو أقرّ الأعمام بعمّ آخر وهكذا، فإنّه يشاركونهم في حصصهم.

٤. (إن أنكر الأخوة) أي، أنكروا أن يكون للميت ولد، فيكون لهم (ثلاثة الأرباع) لأنّ إنكارهم الولد إقرار منهم على أنّ زوجته لها الربع، فالربع ليس لهم (وللزوجة الثمن) حسب إقرارها بالولد، إذ الميت الذي له ولد يكون لزوجه الثمن (وباقي حصّتها للولد) أي، الثمن الآخر.

### الخامسة:

إذا مات صبي مجهول النسب، فأقرّ إنسان ببنوته،<sup>(١)</sup> ثبت نسبه صغيراً كان أو كبيراً، سواء كان له مال أو لم يكن، وكان ميراثه للمقرّ. ولا يقدر في ذلك احتمال التهمة، كما لو كان حياً وله مال. ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميّت، لو كان كبيراً، لأنّه في معنى الصغير. وكذا لو أقرّ ببنوة مجنون، فإنّه يسقط اعتبار تصديقه، لأنّه لا حكم لكلامه.

### السادسة:

إذا ولدت أمته ولداً، فأقرّ ببنوته<sup>(٢)</sup> لحق به، وحكم بحريّته بشرط أن لا يكون لها زوج. ولو أقرّ ببنو أمّتيه وعيّن، لحق به، ولو ادّعت الأخرى، أنّ ولدها هو الذي أقرّ به، فالقول قول المقرّ مع يمينه. ولو لم يعيّن ومات، قال الشيخ رحمته: يعيّن الوارث، فإن امتنع أقرع بينهما. ولو قيل: باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقاً، كان حسناً.

### السابعة:

لو كان له أولاد ثلاثة من أمة، فأقرّ ببنوة أحدهم فأيّهم عيّنه كان حرّاً، والآخران رقّاً. ولو اشتبه المعيّن<sup>(٣)</sup> ومات، أو لم يعيّن، استخرج بالقرعة.

### الثامنة:

لا يثبت النسب إلاّ بشهادة رجلين عدلين،<sup>(٤)</sup> ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين

١. (فأقرّ إنسان ببنوته) أي، قال: إن هذا الميّت إبني، ثبت نسبه (صغيراً كان) الميّت أم كبيراً، وميراثه (للمقرّ) كلّ مع عدم وارث آخر، ويشترك معه إذا كان له ورثة آخرون غير المقرّ، ولا يقدر في ثبوت النسب (إحتمال التهمة) بان يكون إقراره لأجل تحصيل إرثه (كما لو كان) الصبي (لأنّه في معنى الصغير) أي، كالصغير في عدم اعتبار تصديقه، وكذا لو أقرّ ببنوة مجنون) فإنّه يثبت النسب بدون اعتبار تصديق المجنون.  
٢. (فأقرّ ببنوته) أي، قال المولى: الولد منّي، فإنّه يلحق به (بشرط أن لا يكون لها زوج) وإلاّ فالولد للفراش، ولو أقرّ (بإين إحدى أمّتيه) يعني، كان للمولى أمتان اسمهما - مثلاً -: صغرى وكبرى وولدتا كلتاها، فأقرّ المولى بإين صغرى، فقالت كبرى: إبني هو الذي أقرّ به المولى، فقول المولى معتبر مع حلفه، ولو لم يعيّن (أقرع بينهما) أي، بين الولدين، وقيل بالقرعة (مطلقاً) من دون مراجعة الورثة، بل وحتى مع تعيين الورثة.  
٣. (لو اشتبه المعيّن) يعني، عيّن المولى أحدهم ومات ثم شككنا أنّه عيّن أئهم؟.  
٤. (رجلين عدلين) أو بالشياخ والمعروفية، كما هو محقق، ولا يثبت بشهادة فاسقين (ولو كانا وارثين) <

على الأظهر، ولا بشهادة رجل ويمين، ولا بشهادة فاسقين، ولو كانا وارثين.

### التاسعة:

لو شهد الأخوان<sup>(١)</sup> - وكانا عدلين - بإبن للميت، ثبت نسبه وميراثه، ولا يكون ذلك دوراً. ولو كانا فاسقين، لم يثبت النسب، ولكن يستحقّ دونهما الإرث.

### العاشر:

لو أقرّ بوارثين أولى منه،<sup>(٢)</sup> فصّدق كل واحد منهما عن نفسه، لم يثبت النسب، ويثبت الميراث، ودفع إليهما ما في يده. ولو تناكرا بينهما، لم يلتفت إلى إنكارهما. ولو أقرّ بوارث أولى منه، ثم أقرّ بآخر أولى منهما،<sup>(٣)</sup> فإن صدّقه المقرّ له الأول، دفع المال إلى الثاني. وإن كذبه دفع المقرّ إلى الأول المال، وغرمه للثاني. ولو كان الثاني مساوياً للمقرّ له أولاً، ولم يصدّقه الأول،<sup>(٤)</sup> دفع المقرّ إلى الثاني مثل نصف ما حصل للأول.

← نعم، يؤخذان بإقرارهما فيما عليهما، لا في مطلق الأحكام من المحرمية، والزوجية، وغيرهما، فلو كان ثلاثة أخوة، تزوج أحدهم امرأة، فأقرّ الآخرون أنها أختهم وكانا فاسقين لم يبطل نكاحها، ولكن يؤخذان بإقرارهما، فإذا مات أبوهم اعتبرت من الوراث بالنسبة إليهما، وكذلك لا يجوز لهما التزوج بابنتها من غير أخيهما، وهكذا. ١. (لو شهد الإخوان) يعني، أخوان لميت بإبن للميت، ثبت له النسب والميراث معاً، وليس ذلك (دوراً) والدور المتوهم هنا نقله الشيخ الطوسي رحمته وبيانه: أنه يتوقف ميراثه على صحة إقرارهما، ويستوقف صحة إقرارهما على ميراثه، ويجاب عنه: باختلافهما في الظاهر والواقع، فالمتوقف على صحة الإقرار ظاهراً، الميراث الظاهري لا الواقعي، والذي توقفت صحة الإقرار عليه، الميراث الواقعي لا الظاهري، ولو شهد فاسقان لم يثبت النسب لكن يثبت له الإرث (دونهما) لأنّ مع وجود الإبن لا يرث الأخوة.

٢. (لو أقرّ بوارثين أولى منه) كما لو أقرّ أخ الميت بإبن للميت وصدّقه كل منهما (عن نفسه) أي، قال كل منهما: أنا ابن للميت، وسكت، فلم ينكر كل منهما الآخر ولم يصدّقه (لم يثبت النسب) بين الإبنين، فيجوز لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر -مثلاً- ولا يعتبر كل منهما عمّاً لأولاد الآخر حتى يرثهم ويرثونه في طبقة أولاد الأخوة، أو الأعمام، لكن يثبت لهما إرث الميت فقط، وهذا الحكم يثبت لهما حتى (ولو تناكرا) أي، كل واحد من الإبنين أنكر أن يكون الثاني إبناً للميت.

٣. (ثم أقرّ بآخر أولى منهما) أي، من نفسه ومن المقرّ له، كما لو قال عمّ الميت: زيد أخ الميت، ثم قال: وعمرو ابن للميت، فإن صدّقه (المقرّ له الأول) يعني، زيد -في مثالنا- دفع التركة لعمر، وإن كذب زيد عمرواً، دفع العمّ إلى زيد المال (وغرمه) أي، أعطى مثل كل المال، أو قيمة كل المال في المثلي والقسمي (للساني) عمرو -في مثالنا-.

٤. (ولم يصدّقه الأول) كما لو قال العمّ: زيد أخ للميت، ثم قال: وعمرو أيضاً أخ للميت، وقال زيد: كلا، ليس عمرو أخاً للميت، دفع العمّ لعمر (نصف) ما حصل لزيد، لأنّ إقراره لزيد فوت عن عمرو نصف التركة، لا كلها.

### الحادية عشرة:

لو أقرّ بزواج للميتة ولها ولد، أعطاه ربع نصيبه،<sup>(١)</sup> وإن لم يكن ولد أعطاه نصفه. ولو أقرّ بزواج آخر، لم يقبل. ولو أكذب إقراره للأول، أغرم للثاني مثل ما حصل للأول. ولو أقرّ بزوجة وله ولد، أعطاه ثمن ما في يده. وإن لم يكن ولد، أعطاها الربع، وإن أقرّ بأخرى، غرم لها مثل نصف نصيب الأولى، إذا لم تصدّقه الأولى: ولو أقرّ بثالثة، أعطاه ثلث النصيب. ولو أقرّ برابعة، أعطاه الربع من نصيب الزوجية.<sup>(٢)</sup> ولو أقرّ بخامسة، وأنكر إحدى الأول لم يلتفت إليه، وغرم لها مثل نصيب واحدة منهنّ.

١. (أعطاه ربع نصيبه) يعني، أعطى المقرّ ربع نصيب الولد لمن أقرّ له (وإن لم يكن) لها (ولد) بل الوارث كان الأخ، أو العم - مثلاً - أعطاه (نصفه) لأنّ الزوج له ربع التركة، إن كان لميتة ولد، وإلاّ فله النصف، لكن لو أقرّ بزواج آخر (لم يقبل) لعدم صحّة زوجين معاً لامرأة واحدة.

٢. (أعطاه الربع من نصيب الزوجية) مثلاً: رجل مات، وكان وارثه ابنه أو أخوه، فأقرّ أنّ فاطمة زوجته، أعطاه ثمن التركة، ولو أقرّ بعد ذلك أنّ زينب أيضاً زوجته أعطاه نصف الثمن، ولو أقر بعد ذلك أنّ رقية أيضاً زوجته أعطاه ثلث الثمن، ولو أقر بعد ذلك أنّ كلثوم أيضاً زوجته أعطاه ربع الثمن. ولو أنكر واحدة من الأربعة وأقرّ بأخرى (لم يلتفت إليه) في الإنكار، لأنّ الإنكار بعد الإقرار لا يسمع. (لها) الحالف (واحدة) التي أنكرها.





## كتاب الجعالة<sup>(١)</sup>

والنظر في: الإيجاب والأحكام واللواحق.

### النظر الأوّل: أمّا الإيجاب.

فهو أن يقول: من ردّ عبدي، أو ضالّتي، أو فعل كذا، فله كذا. ولا يفتقر إلى قبول. وتصحّ على كل عمل مقصود محلل، ويجوز أن يكون العمل مجهولاً،<sup>(٢)</sup> لأنّه عقد جائز كالمضاربة. أمّا العوض: فلا بدّ أن يكون معلوماً بالكيل،<sup>(٣)</sup> أو الوزن، أو العدد إن كان ممّا جرت العادة بعده.

#### كتاب الجعالة

١. (الجعالة) - بتثليث الجيم، وكسرها أشهر - وهي لغة: ما يجعل للإنسان مقابل شيء يفعله، وشرعاً: إنشاء الإلتزام بعوض على عمل محلّل مقصود بصيغة دالّة على ذلك، ويسمّى الملتزم بالإنشاء: الجاعل. والقائم بالعمل: العامل. والإيجاب مثل أن يقول: من ردّ ضالّتي، أي، الشيء الذي ضاع منّي (أو فعل كذا) مثلاً: من خاط ثوبي، ولا يفتقر (إلى قبول) يعني، لا يحتاج - الذي يريد أن يعمل ذلك العمل - أن يقول بلسانه: قبلت. ويصحّ على كل عمل (مقصود) أي، عقلائي كالخياطة، لاسفهائي مثل التنفخ في الهواء (محلل) أي، غير محرم شرعاً.
٢. (العمل مجهولاً) مثل ردّ العبد، أو الضالّة، مع عدم العلم بمكان العبد والضالّة، ومقدار المسافة ونحوهما.
٣. (معلوماً بالكيل) الكيل مثل: من ردّ عبدي، فله كزّ من الحنطة، والوزن مثل: فله عشر كيلوات برتقال، والعدد مثل: فله خمسون رغيفاً.

ولو كان مجهولاً، ثبت بالردّ أجره المثل، كأن يقول: من ردّ عبدي، فله ثوب أو دابة. (١)  
 ويعتبر: في الجاعل أهلية الإستتجار، (٢) وفي العامل إمكان تحصيل العمل.  
 ولو عيّن الجعالة لواحد، (٣) فردّ غيره، كان عمله ضائعاً.  
 ولو تبرّع أجنبي بالجعل، وجب عليه الجعل مع الردّ.  
 ويستحق الجعل بالتسليم، فلو جاء به إلى البلد ففرّ، لم يستحق الجعل.  
 والجعالة جائزة قبل التلبس، فإن تلبس فالجواز باقٍ في طرف العامل، ولازم  
 من طرف الجاعل، (٤) إلا أن يدفع أجره ما عمل (للعامل).  
 ولو عقب الجعالة على عمل معين بأخرى، (٥) وزاد في العوض أو نقص عمل بالأخيرة.

## النظر الثاني: وأمّا الأحكام.

فمسائل:

الأولى:

لا يستحق العامل الأجرة، إلا إذا بذلها الجاعل أولاً (٦) ولو حصلت الضالة في يد  
 إنسان، قبل الجعل، لزمه التسليم ولا أجرة. وكذا لو سعى في التحصيل تبرعاً.

١. (فله ثوب أو دابة) مجهولان، لأنهما أنواع كثيرة، وقيمتها مختلفة، فيعطى أجره مقدار تعبه في ردّ العبد.
٢. (أهلية الإستتجار) بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير سفهه ولا محجور عليه لسفه، كما ويعتبر في العامل (إمكان تحصيل العمل) فلو قال: من صلّى عن أبي سنة، كان له ألف درهم، فلا يصحّ، إذا وقع العمل من الكافر لعدم الصحة منه.
٣. (عيّن الجعالة لواحد) -مثلاً- قال: إن ردّ زيد عبدي فله دينار، فردّه عمرو فليس له شيء، ولو تبرّع بالجعل (أجنبي) كما لو قال زيد: من ردّ عبد عمرو فله دينار، فعلى زيد الدينار لا على عمرو.
٤. (لازم من طرف الجاعل) فلو قال زيد: من ردّ عبدي فله دينار، فقام شخص وسافر في طلب العبد، كان له الحق في ترك ذلك متى شاء، لكن ليس لزيد ترك ما جعله في الأثناء (إلا أن يدفع) لذلك الشخص -وهو العامل- ثمن عمله إلى وقت ترك الجعالة من قبل الجاعل.
٥. (بأخرى) أي، بعد أن ذكر الجعالة على عمل معين ذكر جعالة أخرى -مثلاً- قال: من ردّ عبدي فله دينار، ثم قال: من ردّ عبدي وبنى داري فله دينار ونصف، أو فله نصف دينار (عمل بالأخيرة) لأنها فسوخ للجعالة الأولى، والفسوخ جائز إذا لم يتلبس العامل بالعمل إلا مع إعطائه أجره المثل، كما مرّ في رقم (٤) أعلاه.
٦. (إلا إذا بذلها الجاعل أولاً) يعني، لو لم يكن جعل، أو كان ولكن تقدّم العمل على الجعالة، كما لو حصل على الضالة قبل الجعل (لزمه التسليم) لوجوب تسليم أموال الناس إليهم إذا حصلت بيد شخص، ولا أجرة له، وكذا لو عمل (تبرعاً) أي، بنية المجان.

### الثانية:

إذا بذل جعلاً، فإن عيّنه،<sup>(١)</sup> فعليه تسليمه مع الردّ، وإن لم يعيّنه، لزم مع الردّ أجره المثل، إلا في ردّ الآبق على رواية أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله: جعل في الآبق ديناراً، إذا أخذ في مصره، وإن أخذ في غير مصره، فأربعة دنانير». وقال الشيخ رحمته الله في «المبسوط»: «هذا على الأفضل لا الوجوب»<sup>(٢)</sup> والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد. وقيل: الحكم في البعير كذلك، ولم أظفر فيه بمستند.

أمّا لو استدعى الردّ، ولم يبذل أجره، لم يكن للرادّ شيء، لأنّه متبرّع بالعمل.

### الثالثة:

إذا قال: من ردّ عبدي فله دينار، فردّه جماعة، كان الدينار لهم جميعاً بالسوية،<sup>(٣)</sup> لأنّ العمل حصل من الجميع لا من كل واحد. أمّا لو قال: من دخل داري فله دينار، فدخلها جماعة، كان لكل واحد دينار، لأنّ العمل حصل من كل واحد.

### فروع:

الفرع الأوّل: لو جعل لكل واحد من ثلاثة، جعلاً أزيد من الآخر،<sup>(٤)</sup> فجاءوا به جميعاً، كان لكل واحد ثلث ما جعل له. ولو كانوا أربعة كان له الربع، أو خمسة فله الخمس. وكذا لو ساوى بينهم بالجعل.

الفرع الثاني: لو جعل لبعض الثلاثة جعلاً معلوماً، ولبعضهم مجهولاً،<sup>(٥)</sup> فجاءوا

١. (فإن عيّنه) كما لو قال: فله دينار وجب تسليمه مع ردّ الضالّة، وإن لم يعيّن، وجب له (أجره المثل) يعني،

يقاس مقدار عمله، وأنّه كم تكون قيمته العرفية، إلا في ردّ (الآبق) العبد أو الأمة الذي فرّ عن مولاه.

٢. (لا الوجوب) يعني، الواجب ثمن المثل، والمستحبّ العمل بهذه الرواية (والعمل على الرواية) أي، يجب

عند المصنّف وغيره العمل بالرواية (ولو نقصت) يعني، حتى ولو كانت قيمة العبد أقل من الدينار والأربعة،

(أمّا لو استدعى) أي، طلب الردّ، كما لو قال: جزئ الله خيراً من يرده عبدي، فليس لمن يرده شيء لأنّه متبرّع.

٣. (السوية) في الجواهر: «وإن تفاوتت مقدّماته».

٤. (جعلاً أزيد من الآخر) -مثلاً- قال: لو ردّ زيد عبدي فله دينار، ولو ردّه عمرو فله ديناران، ولو ردّه محمّد

فله ثلاثة دنانير، فردّوه كلّهم كان لزيد ثلث الدينار، وبعمره ثلثان، ولمحمّد دينار واحد، وكذا الحكم إذا

(ساوى) كما لو قال: لو ردّ زيد أو عمرو أو محمّد عبدي فله دينار، فردّوه جميعاً فلكل واحد ثلث الدينار.

٥. (ولبعضهم مجهولاً) كما لو قال: لو ردّ زيد أو عمرو عبدي فله دينار، ولو ردّه محمّد فله شيء فردّوه،

فلساحب المعلوم ثلث المجهول، وللمجهول ثلث (أجره مثله) أي، ثلث أجره ردّ مثل هذا العبد.

به جمعياً، كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له، وللمجهول ثلث أجرة مثله .  
 الفرع الثالث : لو جعل لواحد جُعلاً على الردّ، فشاركه آخر في الردّ، كان للمجهول له نصف الأجرة، لأنّه عمل نصف العمل، وليس للآخر شيء لأنّه تبرّع .  
 وقال الشيخ رحمته الله : يستحقّ نصف أجرة المثل، وهو بعيد .  
 الفرع الرابع : لو جعل جُعلاً معيّناً على ردّه من مسافة معيّنة، فردّه من بعضها، كان له من الجعل بنسبة المسافة .<sup>(١)</sup>

### النظر الثالث : وأمّا اللواحق .

ويلحق بذلك مسائل التنازع، وهي ثلاث :  
 المسألة الأولى : لو قال : شارطتني،<sup>(٢)</sup> فقال المالك : لم أشاركك فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا القول قوله لو جاء بأحد الآبقين، فقال المالك لم أقصد هذا .  
 المسألة الثانية : لو اختلفا في قدر الجعل<sup>(٣)</sup> أو جنسه، فالقول قول الجاعل مع يمينه . قال الشيخ رحمته الله : وتثبت للعامل أجرة المثل . ولو قيل : يثبت أقلّ الأمرين من الأجرة والقدر المدعى، كان حسناً . وكان بعض من عاصرناه، يُثبت مع اليمين ما ادّعه الجاعل، وهو خطأ، لأنّ فائدة يمينه إسقاط دعوى العامل، لا ثبوت ما يدّعه الحالف .  
 المسألة الثالثة : لو اختلفا في السعي، بأن قال : حصل في يدك قبل الجعل، فلا جعل لك، فالقول قول المالك تمسكاً بالأصل .<sup>(٤)</sup>

١. (بنسبة المسافة) كما لو قال : من ردّ عبدي من مسافة فرسخ فله دينار، فردّه من مسافة نصف فرسخ، فيكون له نصف دينار .  
 ٢. (شارطتني) أي، جعلت أنت جُعلاً على ردّ العبد - مثلاً - سواء جُعلاً معيّناً أم مجهولاً، لأنّ كليهما مشاركة وأنكر المالك، فالقول للمالك (مع يمينه) فلا يعطي للعامل شيئاً، وكذا الحكم لو ردّ أحد الآبقين وقال المالك : (لم أقصد هذا) بل قصدت العبد الآخر، فيحلف . ولا يعطي للعامل شيئاً .  
 ٣. (في قدر الجعل) كالدينار والدينارين (أو جنسه) كدينار العراق أو دينار الكويت، حلف (الجاعل) وهو الذي جعل الأجرة، سواء كان هو المالك أم لا، وقيل : للعامل (أقلّ الأمرين) فلو كان العامل يقول : جعلت أنت دينارين وكانت أجرة المثل ديناراً ونصفاً، أعطي ديناراً ونصفاً أجرة المثل، ولو ادّعى هو ديناراً ونصفاً، وكانت أجرة المثل دينارين، أعطي ديناراً ونصفاً، مدّعه .  
 ٤. (تمسكاً بالأصل) فالأصل براءة ذمّة الجاعل .

## كتاب الأيمان<sup>(١)</sup>

والنظر في أمور أربعة:

### الأمر الأول: ما به تنعقد اليمين.

لا تنعقد اليمين إلا: بالله،<sup>(٢)</sup> أو بأسمائه التي لا يشركه فيها غيره، أو مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه.

فالأول: كقولنا: ومُقلِّب القلوب، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة.

والثاني: كقولنا: والله، والرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء.

والثالث: كقولنا: والرب، والخالق، والبارئ، والرازق. وكل ذلك تنعقد

به اليمين مع القصد.

### كتاب الأيمان

١. (الأيمان) - جمع يمين - وهي لغة: الجارحة الخاصة، وشرعاً: الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل الموافقة والمخالفة مستقبلاً، وفي الكتاب يبحث عن (أمور أربعة):

ما ينعقد به اليمين، والحالف، ومتعلق اليمين، واللواحق.

٢. (إلا بالله) أي، بما يفهم منه ذات الله - هكذا فسرره صاحب المسالك - كقولنا: والذي برأ (النسمة) - بالتحريك - الإنسان والمملوك ذكراً وأنثى، أو بالإسم القابل للإشتراك (كقولنا: والرب، والخالق، والبارئ، والرازق) وهذه الأربعة تطلق على غير الله تعالى يقال: رب الإبل، فتبارك الله أحسن الخالقين، بارئ النمل، رازق عشيرة كذا، ولكن إطلاقها ينصرف إلى الله تعالى.

ولا تتعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه، كالموجود والحيّ والسميع والبصير، ولو نوى بها الحلف،<sup>(١)</sup> لأنّها مشتركة، فلم يكن لها حرمة القسم. ولو قال: وقدرة الله، وعلم الله، فإن قصد المعاني الموجبة للحال لم تتعقد اليمين. وإن قصد كونه قادراً عالمًا، يجري مجرى القسم بالله القادر العالم. وكذا تتعقد بقوله: وجلال الله، وعظمة الله، وكبرياء الله، وفي الكل<sup>(٢)</sup> تردد. ولو قال: أقسم بالله، أو أحلف بالله، كان يميناً. وكذا لو قال: أقسمت بالله، أو حلفت بالله.

ولو قال: أردت الإخبار عن يمين ماضية، قُبل، لأنّه إخبار عن نيّته. ولو لم ينطق بلفظ الجلالة، لم تتعقد. وكذا لو قال: أشهد. إلا أن يقول: أشهد بالله. وفيه للشيخ رحمته قولان. ولا كذلك لو قال: أعزم بالله، فإنّه ليس من ألفاظ القسم. ولو قال: لعمر و الله، كان قسماً، وانعقدت به اليمين. ولا تتعقد اليمين: بالطلاق،<sup>(٣)</sup> ولا بالعِتاق، ولا بالتحريم، ولا بالظهار، ولا بالحرّم، ولا بالكعبة والمصحف والقرآن، ولا الأبوين، ولا بالنبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام. وكذا وحق الله، فإنّه حلف بحقه لابه، وقيل: تتعقد، وهو بعيد. ولا تتعقد اليمين إلاّ بالنيّة. ولو حلف من غير نيّة،<sup>(٤)</sup> لم تتعقد، سواء كان بصريح

١. (ولو نوى بها الحلف) أي، حتى لو نوى بها القسم (لأنّها مشتركة) بين الله وغيره وإن كانت في الله عزّ وجلّ غيره في غيره. (تتعقد اليمين) لأنّها قسم بشيء غير الله، مع أنّه لا وجود للصفة الزائدة عن ذات الله، فإنّ صفاته تعالى عين ذاته المقدّسة، وإن قصد كونه قادراً، فإنّه (يجري مجرى القسم) فيكون يميناً يجب العمل به. ٢. (وفي الكل) من قوله قدرة الله إلى الأخير (تردد) لإشتراك معاني هذه الألفاظ بين الله تعالى وغيره، ولو قال: أقسم بالله أو أقسمت بالله (كان يميناً) يعني، سواء كان بصيغة الماضي أو المستقبل، ولو قال: أردت من: أقسمت، الإخبار (عن يمين ماضية) يعني، في الزمان السابق كنت قد أقسمت (قبل) منه فلا يكون إنشاء لليمين (ولو لم ينطق) أي، قال: أقسم، أو أحلف، ولم يقل: بالله، لم تتعقد اليمين، وكذا لو قال: أشهد، إلاّ مع قوله: بالله، (وفيه) أي، أشهد بالله (قولان) قول: بانعقاد اليمين به: وقول: بالعدم. ٣. (بالطلاق) مثل أن يقول: والطلاق، أو والعِتاق، يعني: قسماً بطلاق زوجتي، وقسماً بعق عبيدي (ولا بالتحريم) بأن يقول -مثلاً-: حرام عليّ فعل كذا إن لم أفعل كذا، وكذا لا تتعقد اليمين لو قال: (وحق الله) يعني، حقّه على العباد.

٤. (من غير نيّة) كالسهو، أو التمثيل، أو التعليم، لم تتعقد، سواء كان القسم (بصريح) والله (أو كناية) والسميع البصير، (وهي يمين اللغو) أي، لا يجب الإلتزام بها، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ البقرة / ٢٢٥.

أو كناية، وهي يمين اللغو.  
 والإستثناء بالمشيئة،<sup>(١)</sup> يوقف اليمين عن الإنعقاد، إذا اتّصل باليمين أو انفصل  
 بما جرت العادة أنّ الحالف لم يستوف غرضه.  
 ولو تراخى عن ذلك<sup>(٢)</sup> من غير عذر، حُكِمَ باليمين، ولغى الإستثناء،  
 وفيه رواية مهجورة.  
 ويشترط في الإستثناء النطق، ولا تكفي النيّة.<sup>(٣)</sup> ولو قال: لا أدخل الدار إن شاء  
 زيد، فقد علّق اليمين على مشيئته. فإن قال: شئت، إنعقدت اليمين. وإن قال:  
 لم أشأ، لم تنعقد.  
 ولو جهل حاله، إمّا بموت أو غيبة، لم تنعقد اليمين لفوات الشرط.  
 ولو قال: لأدخلنّ الدار<sup>(٤)</sup> إلاّ أن يشاء زيد، فقد عقد اليمين، وجعل الإستثناء  
 مشيئة زيد. فإن قال زيد: قد شئت ألاّ يدخل، وقفت اليمين، لأنّ الإستثناء  
 من الإثبات نفي.  
 ولو قال: لا دخلت إلاّ أن يشاء فلان، فقال: قد شئت أن يدخل، فقد سقط حكم  
 اليمين، لأنّ الإستثناء من النفي إثبات.  
 ولا يدخل الإستثناء في غير اليمين،<sup>(٥)</sup> وهل يدخل في الإقرار؟ فيه تردد،

١. (بالمشيئة) بأن يقول بعد اليمين: إن شاء الله، فإنّه يُبطل اليمين، اتّصل به (أو انفصل) عنه، لكن بمقدار لا  
 يحلّ بالمتابعة العرفية في الكلام، كتخلل نفس أو عطسة أو نحو ذلك.  
 ٢. (لو تراخى عن ذلك) كما لو قال: والله لا أدخل هذه الدار، ثم إشتغل بالطعام والكلام ربع ساعة وبعد ذلك  
 قال: إن شاء الله، لغى الإستثناء، لكن في اعتبار الإستثناء وإن تراخى، رواية (مهجورة) أي، متروكة لم يعمل  
 بها الفقهاء، وهي عن الصادق عليه السلام: (للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي).  
 ٣. (ولا تكفي النيّة) بأن يقول بلسانه: والله لا أدخل الدار، ثم ينوي في قلبه: إن شاء الله، من غير تلفظ، ولو  
 حلف أن لا يدخل الدار إن شاء زيد (فإن قال) يعني، زيد: شئت، إنعقد، أو: لم أشأ، بطل، (ولو جهل حاله)  
 أي، حال زيد هل شاء أم لا، بطل أيضاً.  
 ٤. (قال لأدخلنّ الدار) أي، حلف على ذلك، (فقد عقد) أي، ثبت اليمين، فلو قال زيد: شئت ألاّ يدخل  
 (وقفت اليمين) أي، انحلت، لأنّه أقسم على الدخول إلاّ إذا أراد زيد عدم الدخول.  
 ٥. (في غير اليمين) من العقود والإيقاعات كالبيع، والإجارة، والطلاق، والعقود ونحوها، لأنّه تعليق، ويجب في  
 العقود والإيقاعات التنجيز، وإنما جاز التعليق بالمشيئة في اليمين للدليل الخاصّ، وهي الروايات، وهل يدخل  
 الإستثناء (في الإقرار) كما لو قال: لزيد عليّ ألف دينار إن شاء الله، والأشبه أنه (لا يدخل) فلو دخل بطل الإقرار.

والأشبه أنه لا يدخل .

والحروف التي يقسم بها: الباء، والواو، والتاء. <sup>(١)</sup> وكذا لو خفض ونوى القسم، من دون النطق بحرف القسم، على تردد، أشبهه الإنعقاد .  
ولو قال: ها الله، <sup>(٢)</sup> كان يميناً، وفي أيمن الله، تردد، من حيث هو جمع يمين .  
ولعل الإنعقاد أشبه، لأنه موضوع للقسم بالعرف . وكذا: أيم الله، ومُنُّ الله، ومَ الله. <sup>(٣)</sup>

### الأمر الثاني : في الحالف .

ويعتبر فيه : البلوغ، وكمال العقل، والإختيار، والقصد .  
فلا تتعقد: يمين الصغير، والمجنون، ولا المكره، <sup>(٤)</sup> ولا السكران، ولا الغضبان إلا أن يملك نفسه .  
وتتعقد اليمين بالقصد . وتصح اليمين من الكافر، كما تصح من المسلم .  
وقال عليه السلام في «الخلافة»: لا تصح . وفي صحّة التكفير منه، تردد، منشأه الإلتفات إلى اعتبار نيّة القربة .  
ولا تتعقد من الولد مع والده، إلا مع إذنه. <sup>(٥)</sup> وكذا يمين المرأة، والمملوك، إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح .

١. (الباء والواو والتاء) بالله، والله، تالله، وكذا (لو خفض) كما لو قال: الله لادخلنّ الدار، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الله ما أردت الا واحدة» بكسر كلمة: «الله» بنيّة تقدير حرف القسم .  
٢. (ها الله) قال في المسالك: «مما يقسم به لغة: ها الله... وها للتنبيه يؤتى بها في القسم عند حذف حرفه» .  
٣. (م الله) هذه لغات مختلفة في: أيمن، وفي الجواهر عن بعض اللغويين: أنّ في: «أيمن، إحدى وعشرين لغة» .  
٤. (المكره) غير مختار، والسكران والغضبان: اللذان لا يشعران ما يقولان من شدّة الغضب وطوّ حالة السكر، ولا تتعقد اليمين إلا (بالقصد) وإرادة اليمين، لا التعليم -مثلاً- وتصح (من الكافر) فلو حلف، حرم عليه الحنث، وقيل: لا تصح منه، وعلى الصحّة، ففي (صحّة التكفير منه) يعني، لو حلف الكافر وحنث وأعطى الكفارة، هل تصح الكفارة منه أم لا؟ فيه تردد ناشىء من اعتبار (نيّة القربة) فإن قلنا يعتبر في الكفارة نيّة القربة فلا تصح من الكافر، لأنه لا يمكنه قصد القربة، وإن قلنا لا يعتبر نيّة القربة، صحّت الكفارة منه .  
٥. (إلا مع إذنه) فلو لم يأذن الأب، لم يتعقد يمين الولد، وكذا لا تتعقد يمين (المرأة والمملوك) إلا بإذن الزوج والمالك، نعم، تتعقد منهم لو كان في فعل واجب أو ترك (قبيح) أي، حرام، كالحلف على فعل الصلاة، أو ترك الغيبة -مثلاً- وثمره ذلك وجوب الكفارة مع الحنث .



ولو حلف أحد الثلاثة<sup>(١)</sup> في غير ذلك، كان للأب والزوج والمالك حلّ اليمين ولا كفارة. ولو حلف بالصريح، وقال: لم أُرِد اليمين، قُبِل منه، ودين بنيته.

### الأمر الثالث : في متعلق اليمين .

وفيه مطالب :

**المطلب الأول :** لا تتعد اليمين على الماضي، نافية كانت أو مثبتة.<sup>(٢)</sup> ولا تجب بالحنث فيها الكفارة، ولو تعمّد الكذب.

وإنما تتعد على المستقبل، بشرط أن يكون واجباً،<sup>(٣)</sup> أو مندوباً، أو ترك قبيح، أو ترك مكروه، أو على مباح يتساوى فعله وتركه، أو يكون البر أرجح. ولو خالف أثم ولزمته الكفارة.

ولو حلف على ترك ذلك،<sup>(٤)</sup> لم تتعد ولم تلزمه الكفارة، مثل أن يحلف لزوجته أن لا يتزوج،<sup>(٥)</sup> أو لا يتسرّى، أو تحلف هي كذلك، أو تحلف أنّها لا تخرج معه، ثم احتاجت الى الخروج.

١. (أحد الثلاثة) الولد، والزوجة، والمملوك، في غير فعل الواجب وترك الحرام، فلأب والزوج والمالك حلّه (ولا كفارة) على أحد منهم، ولو حلف (بالصريح) بأن قال -مثلاً-: والله لا أشرب سيجارة، ثم قال: لم أقصد اليمين بل ذكرت مجرد اللفظ (قبل منه) فلا يعتبر فاعلاً للحرام لو شرب سيجارة بحيث تسقط عدالته (ودين بنيته) يعني، بينه وبين الله يؤخذ حسب نيته.

٢. (نافية كانت أو مثبتة) كما لو قال: والله، ما سرقت، أو والله، صدقت في الكلام الفلاني، وكان كاذباً فيهما، ويسمى باليمين الغموس، أي، تغمس صاحبها في الإنم، أو في النار، لأنّها أعظم من التي فيها الكفارة لأنّ الكفارة تخف الذنب.

٣. (أن يكون واجباً) الواجب: كتركه النفس للعدالة، والمندوب: كالتوسعة على العيال، وترك القبيح: كترك الأمر بالمنكر، وترك المكروه: كترك التعامل مع السفلة، والمباح: كالمشي وشرب الماء (أو يكون البر) أي، العمل به (أرجح) بحسب الدنيا كحفظ الصحة، أو الترك أرجح بحسب الدنيا كتعريض البدن للألام الخفيفة.

٤. (على ترك ذلك) أي، ترك الواجب، أو ترك المندوب، أو ترك القبيح. وهو فعل القبيح، لأنّ نفي النفي إثبات -أو ترك ما هو بر بحسب الدنيا، أو فعل ما تركه أرجح بحسب الدنيا.

٥. (أن لا يتزوج) أي، لا يتزوج بأخرى، أو لا يتسرّى، والتسرّي، هو وطء الإماء بالملك، أو تحلف هي (كذلك) أي، تحلف المرأة غير المتزوجة بأن لا تتزوج، أو المتزوجة تحلف أن (لا تخرج معه) أي، مع زوجها، فإنّ الحلف باطل غير منعقد.

ولا تتعقد على فعل الغير، كما لو قال: والله لتفعلن<sup>(١)</sup>، فإنها لا تتعقد في حق المقسم عليه، ولا المقسم.

ولا تتعقد على مستحيل، كقوله: والله لأصعدن السماء، بل تقع لاغية. وإنما تقع على ما يمكن وقوعه. ولو تجدد العجز، انحلت اليمين، كأن يحلف ليحج في هذه السنة، فيعجز<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني:** في الأيمان المتعلقة بالمأكل والمشرب.

وفيه مسائل:

**الأولى:**

إذا حلف أن لا يشرب من لبن عنزله، ولا يأكل من لحمها، لزمه الوفاء، وبالمخالفة الكفارة، إلا مع الحاجة إلى ذلك<sup>(٣)</sup>. ولا يتعداها التحريم، وقيل: يسري التحريم إلى أولادها، على رواية فيها ضعف.

**الثانية:**

إذا حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، لم يحنث بأكل ما يشتريه زيد وعمرو<sup>(٤)</sup>، ولو اقتسماه، على تردد. ولو اشترى كل واحد منهما طعاماً وخطاه، قال الشيخ رحمته الله: إن أكل زيادة عن النصف، حنث<sup>(٥)</sup>، وهو حسن. ولو حلف أن لا يأكل ثمرة معينة، ف وقعت في ثمره، لم يحنث إلا بأكله أجمع أو بتيقن أكلها، ولو تلف منه ثمرة لم يحنث بأكل الباقي مع الشك.

١. (والله لتفعلن) خطاباً إلى شخص، وتسمى: يمين المناشدة.

٢. (فيعجز) فتتحل اليمين، ولا يجب عليه الحج من قابل أيضاً، لأنه حلف على هذه السنة.

٣. (إلا مع الحاجة إلى ذلك) إبتداء، فلا تتعقد اليمين من أول الأمر، أو في الأثناء، فتتحل، وذلك كما لو كان مريضاً أو تمرض بمرض ينفعه هذا اللبن الخاص.

٤. (زيد وعمرو) بالإشتراك، لأنه غير المحلوف عليه (ولو اقتسماه) يعني، حتى لو تميزت حصّة زيد عن حصّة عمرو، فإنه يجوز له الأكل من حصّة زيد، وذلك: لأنه لم يشتره زيد، (على تردد) لإحتمال أن يصدق عليه أنه اشتراه زيد.

٥. (زيادة عن النصف، حنث) لحصول اليقين بأنه أكل مما اشتراه زيد، ولو حلف بعدم أكل ثمرة معينة، ف وقعت (في ثمره) واختلطت به، حنث بأكلها أجمع، نعم، لو تلف بعضها وأكل الباقي، لم يحنث (مع الشك) في كون المحلوف عليها فيه.

### الثالثة:

إذا حلف لياكلن هذا الطعام غداً، فأكله اليوم، حنث لتحقق المخالفة، ويلزمه التكفير معجلاً<sup>(١)</sup>. وكذا لو هلك الطعام قبل الغد، أو في الغد. بشيء من جهته. ولو هلك من غير جهته لم يكفر.

### الرابعة:

لو حلف: لا شربت من الفرات، حنث بالشرب من مائها، سواء كرع<sup>(٢)</sup> منها أو اغترف بيد أو بإناء. وقيل: لا يحنث إلا بالكرع منها، والأول هو العرف.

### الخامسة:

إذا حلف: لا أكلت رؤوساً، إنصرف إلى ما جرت العادة بأكله غالباً كرؤوس البقر والغنم والإبل. ولا يحنث برؤوس الطيور والسماك والجراد، وفيه تردد<sup>(٣)</sup>. ولعل الاختلاف عادي. وكذا لو حلف: لا يأكل لحماً، وهنا يقوى أنه يحنث بالجميع<sup>(٤)</sup>. ولو حلف: لا يأكل شحماً، لم يحنث بشحم الظهر، ولو قيل يحنث عادة، كان حسناً. وإن قال: لا ذقت شيئاً، فمضغه ولفظه، قال الشيخ رحمته الله: يحنث، وهو حسن.

### السادسة:

إذا قال: لا أكلت سمناً، فأكله مع الخبز، حنث. وكذا لو أذابه على الطعام وبقي متميزاً. أمّا لو: حلف: لا يأكل لبناً، فأكل جبناً أو سمناً أو زبداً، لم يحنث<sup>(٥)</sup>.

١. (معجلاً) أي، قبل مجيء الغد، حتى أنه لو مات قبل الغد، وجب إخراج الكفارة عن ماله - كما في المسالك -.

وكذا يحنث بتلف الطعام في الغد أو قبله إذا كان (من جهته) كما لو أعطاه للدواب، نعم، لا يحنث لو تلف (من غير جهته) كما لو أكلته دابة بغير علم وعمد منه.

٢. (سواء كرع) أي، أدخل فمه في الماء وشرب كما تفعل الدواب، أم اغترف منه، وقيل: لا يحنث إلا بالكرع (والأول) أي، الإطلاق (هو العرف) فكله شرب.

٣. (فيه تردد) بل وخلاف بين الفقهاء (ولعل الاختلاف عادي) يعني، اختلاف الفقهاء في شمول الرؤوس لرؤوس الطيور من جهة اختلاف العادات، ففي بعض البلاد يطلق الرؤوس على رؤوس الطيور، وفي بعض البلاد تنصرف إلى غير الطيور.

٤. (يحنث بالجميع) أي، لحم الأنعام ولحم الطيور، للصدق وعدم الإنصراف، ولو حلف: لا يأكل شحماً، لم يحنث (بشحم الظهر) لأنه عند البعض نوع من اللحم، وحسن لو قيل: يحنث (عادة) لأن العادة تسميه شحماً أيضاً، ولو قال لشيء: لا ذقته، ثم مضغه ولفظه، فإنه (يحنث) لأنه ذوق أيضاً.

٥. (لم يحنث) لأنها ليست لبناً، وإن كان أصلها من اللبن.

### السابعة:

لو قال: لا أكلت من هذه الحنطة، فطحنها دقيقاً أو سويقاً،<sup>(١)</sup> لم يحنث. وكذا لو حلف: لا آكل الدقيق، فخبزه وأكله. وكذا لو حلف: لا يأكل لحماً، فأكل إلية، لم يحنث. وهل يحنث بأكل الكبد والقلب؟ فيه تردد.

### الثامنة:

لو حلف: لا يأكل بسرّاً، فأكل منصفاً،<sup>(٢)</sup> أو: لا يأكل رطباً، فأكل منصفاً، حنث، وفيه قول آخر ضعيف.

### التاسعة:

اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب، فمتى حلف: لا يأكل فاكهة، حنث بأكل كل واحد من ذلك، وفي البطيخ، تردد.<sup>(٣)</sup> والأدام: اسم لكل ما يؤتدم به، ولو كان ملحاً أو مائعاً كالديس أو غير مائع كاللحم.

### العاشرة:

إذا قال: لا شربت ماء هذا الكوز، لم يحنث إلا بشرب الجميع. وكذا لو قال: لا شربت ماءه. ولو قال: لا شربت ماء هذا البئر، حنث بشرب البعض، إذ لا يمكن صرفه إلى إرادة الكل. وقيل: لا يحنث، وهو حسن.

### الحادية عشرة:

لو قال: لا أكلت هذين الطعامين، لم يحنث بأحدهما. وكذا لو قال: لا أكلت هذا الخبز وهذا السمك، لم يحنث إلا بأكلهما، لأنّ الواو العاطفة للجمع، فهي كألف التثنية. وقال الشيخ رحمته الله: لو قال: لا كلمت زيدا وعمراً، فكلم أحدهما، حنث لأنّ

١. (فطحنها دقيقاً) الدقيق: الطحين، والسويق: هو طبخه بلا ماء، أو مع الماء والسكر، لأنّ السويق نوعان، لم يحنث لزوال اسم الحنطة عنها.

٢. (فأكل منصفاً) أي، التمرة التي نصفها بسر ونصفها رطب (حنث) لأنّه أكل البسر الذي هو بعضها، وأكل الرطب الذي هو بعضها الآخر (قول آخر) بعدم الحنث، لأنّ المنصف لا يقال له بسر ولا رطب.

٣. (وفي البطيخ تردد) لما ورد في الحديث من تسميته فاكهة، وفي حديث آخر أنه من الخضروات، ثم أنّ الأدام: اسم لكل شيء (يؤتدم) أي، يضاف إلى الخبز ويؤكل معه.

الواو ينوب مناب الفعل،<sup>(١)</sup> والأوّل أصحّ.

### الثانية عشرة:

إذا حلف: لا آكل خلاً، فاصطبيغ<sup>(٢)</sup> به، حنث. ولو جعله في طبيخ، فأزال عنه التسمية، لم يحنث.

### الثالثة عشرة:

لو قال: لا شربت لك ماء من عطش،<sup>(٣)</sup> فهو حقيقة في تحريم الماء. وهل يتعدّى إلى الطعام؟ قيل: نعم، عرفاً، وقيل: لا، تمسكاً بالحقيقة.

### المطلب الثالث: في المسائل المختصة بالبيت والدار:

**المسألة الأولى:** إذا حلف على فعل، فهو يحنث بابتدائه، ولا يحنث باستدامته، إلا أن يكون الفعل ينسب إلى المدّة، كما ينسب إلى الإبتداء. فإذا قال: لا آجرت هذه الدار، أو لا بعثتها، أو لا وهبتها، تعلّقت اليمين بالإبتداء لا بالاستدامة.<sup>(٤)</sup> أمّا لو قال: لا سكنت هذه الدار، وهو ساكن فيها، أو لا أسكنت زيداً، وزيد ساكن فيها، حنث بالاستدامة السكنى<sup>(٥)</sup> أو الإسكان. ويبرّ بخروجه عقيب اليمين. ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله. وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب. أمّا

١. (الواو ينوب مناب الفعل) أي، بمعنى لاكلّمت زيداً، لاكلّمت عمراً (والأوّل) أي، لاكلّمتها معاً، هو الأصحّ من حيث الظهور العرفي للفظ.

٢. (فاصطبيغ به) أي، جعله كالمرق أداماً لخبزه، حنث، لكن لا يحنث لو جعله (في طبيخ) بأن جعل الخلّ في أدام من بادنجان أو جزر أو غير ذلك (فأزال عنه التسمية) بحيث لا يقال: أنّه شرب الخلّ.

٣. (من عطش) أي، لا أشرب ماءً لك في حال العطش، حرم عليه، وهل يتعدّى (إلى الطعام) بحيث لو أكل طعامه حنث أم لا؟ قيل: يتعدّى (عرفاً) يعني، هذا الكلام يدلّ على الحلف عرفاً عدم الأكل من طعامه أيضاً، وقيل: لا يتعدّى تمسكاً (بالحقيقة) إذ حقيقة الماء لا تشمل الطعام، فهما حقيقتان، فإذا حلف: على ترك إحداهما، لا يحنث بفعل الأخرى.

٤. (بالإبتداء لا بالاستدامة) فيحرم ابتداء إيجارها وبيعها وهبتها، أمّا لو كانت مؤجّرة قبل الحلف أو مبيعة أو موهوبة، فلا حنث في استدامة الإجارة والبيع والهبة، وهي حقيقة ليست استدامة لها، بل استدامة لآثارها.

٥. (حنث بالاستدامة السكنى) فيجب أن يخرج هو منها، ويخرج زيداً عقيب اليمين، ولا يحنث بالعود لنقل (رحله) أي، أثنائه منها، وكذا يكون حكم (اللبس والركوب) فلو حلف: أن لا يلبس ثوباً معيناً، أو لا يركب فرساً معيناً، وكان لابساً أو راكباً، وجب نزعه والنزول، لصدق اللبس والركوب على استدامتهما.

التطيب ففيه تردد، ولعل الأشبه أنه لا يحنث بالإستدامة،<sup>(١)</sup> وكذا لو قال: لادخلت داراً، حنث بالإبتداء دون الإستدامة.

**المسألة الثانية:** إذا حلف: لادخلت هذه الدار، فإن دخلها أو شيئاً منها أو غرفة من غرفها، حنث ولو نزل إليها من سطحها،<sup>(٢)</sup> أمّا إذا نزل إلى سطحها، لم يحنث ولو كان محجراً، ولو حلف: لا أدخل بيتاً، فدخل غرفته لم يحنث. ويتحقق الدخول، إذا صار بحيث لو ردّ بابه، كان من ورائها.

**المسألة الثالثة:** إذا حلف: لا دخلت بيتاً، حنث بدخول بيت الحاضرة،<sup>(٣)</sup> ولا يحنث بدخول بيت من شعرٍ أو آدمٍ. ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه. ولو حلف: لادخلت دار زيد، أو لا كلمت زوجته أو لا استخدمت عبده، كان التحريم تابعاً للملك. فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه، زال التحريم. أمّا لو قال: لا دخلت دار زيد هذه، تعلّق التحريم بالعين، ولو زال الملك، وفيه قول بالمساواة حسن.

**المسألة الرابعة:** إذا حلف: لا دخلت داراً، فدخل براحاً<sup>(٤)</sup> كان داراً، لم يحنث. أمّا لو قال: لادخلت هذه الدار، فانهدمت وصارت براحاً، قال الشيخ رحمته الله:

١. (لا يحنث بالإستدامة) فلو كان متطيباً وحلف: أن لا يتطيب، لا يجب عليه إزالة الطيب، وكذا لو حلف على عدم دخول الدار، فإنه يحنث بالإبتداء (دون الإستدامة) فلو كان فيها، لا يجب الخروج منها، كل ذلك للصدق العرفي المختلف في الموارد.

٢. (ولو نزل إليها من سطحها) يعني، حتى ولو نزل من السطح ولم يدخل من الباب، لكن لم يحنث لو حلف: بعدم دخول بيت، فدخل (غرفته) لأنّ البيت يقال: للغرفة التحتانية والغرفة تقال: للبيت الفوقاني، والدخول: هو إذا صار بحيث لو ردّ الباب (كان من ورائها) أي، كان كل بدنه وراء الباب، فلو أدخل يده، أو رجله، أو بعض بدنه لم يتحقق الدخول.

٣. (بيت الحاضرة) أي، بيت أهل الحضر والبلد، ولا يحنث بدخول (بيت من شعر) أي، أنواع الخباء والخيام. (ولو حلف) بعدم دخول دار زيد، فالتحريم تابع للملك، يزول بزواله، ولو قال: دار زيد هذه، فالتحريم للعين، وفيه (قول بالمساواة) مع عدم التعيين، فقوله: دار زيد، معناه، ملكه سواء عيّنها وقال: هذه، أم لا.

٤. (براحاً) -بفتح الباء- هي الأرض الجرداء وإن كانت داراً سابقاً، لم يحنث. وكذا لو كان قد قال: هذه الدار، وفيه أنه تعلّق بعين الدار، فلا اعتبار (بالوصف) أي، بوصف الدار حتى يزول التحريم بزوال الوصف، ولازمه حينئذ الحنث بدخوله. ولو حلف: أن لا يدخل من هذه الباب، فحوّلت عنها إلى مكان ثان (فدخل بالأول) أي، من المكان الذي كان قد وضع عليه الباب أولاً، حنث، لتناول اليمين المكان الذي وضع عليه (الباب) لا نفس الباب، وكذا لو دخل من باب مستأنف، وقد حلف: أن لا يدخل هذه الدار من بابها، فإنه يحنث (لأنّ الإضافة) أي، نسبة الباب حتى المستأنفة إلى هذه الدار.

لا يحنث، وفيه إشكال، من حيث تعلق اليمين بالعين، فلا اعتبار بالوصف. ولو حلف: لادخلت هذه الدار من هذه الباب، فدخل منها، حنث. ولو حوِّلت الباب عنها، إلى باب مستأنف فدخل بالأولى، قيل: يحنث، لأنَّ الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها، ولا اعتبار بالخشب الموضوع، وهو حسن. ولو قال: لا دخلت هذه الدار من بابها، ففتح لها باب مستأنف، فدخل به، حنث لأنَّ الإضافة متحققة فيها.

**المسألة الخامسة: إذا حلف: لادخلت أو لا أكلت أو لا لبست، اقتضى التأييد.**

فإن ادَّعى أنه نوى مدة معينة، دين بنيته. (١)

ولو حلف: لا أدخل على زيد بيتاً، فدخل عليه وعلى عمرو، ناسياً أو جاهلاً بكونه فيه، (٢) فلا حنث. وإن دخل مع العلم، حنث، سواء نوى الدخول على عمرو خاصة أو لم ينو. والشيخ رحمته الله فصل. وهل يحنث بدخوله عليه في المسجد أو في الكعبة؟ قال الشيخ رحمته الله: لا، لأنَّ ذلك لا يسمَّى بيتاً في العرف، وفيه إشكال، يبنى على ممانعته دعوى العرف. (٣)

أما لو قال: لا كلمت زيدا، فسلم على جماعة فيهم زيد، وعزله بالنية، صح. وإن أطلق، حنث مع العلم.

**المسألة السادسة: قال الشيخ رحمته الله: اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام، لأنَّ البيت ما جعل بإزاء السكنى، وفيه إشكال، يُعرف من قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وفي الحديث: «نعم البيت الحمام». قال:**

١. (دين بنيته) أي، عومل حسب نيته.

٢. (بكونه فيه) أي، بكون زيد في هذا البيت (فلا حنث) لما سيأتي من أن النسيان والجهل يرفعان حكم اليمين، ويحنث مع العلم، والشيخ (فصل): بأنه إن نوى الدخول على عمرو، فلا حنث لمجرد وجود زيد في البيت، وإن نوى الدخول على زيد حنث.

٣. (ممانعته دعوى العرف) يعني، هل عرفاً يسميان بيتاً أو لا؟ فقد قال تعالى عنهما: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ و﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾. لكن لو حلف أن لا يكلم زيدا فسلم على جماعة، زيد فيهم (وعزله بالنية) أي، في قلبه ووجه السلام إلى غير زيد (صح) ولم يحنث (وإن أطلق) أي، لم ينو غير زيد بل سلم على جميعهم بما فيهم زيد، حنث.

وكذا الدهليز والصفة. (١)

المطلب الرابع: في مسائل العقود:

الأولى:

العقد اسم للإيجاب والقبول، فلا يتحقق إلاّ بهما، فاذا حلف لبييعن، لا يبر، (٢) إلاّ مع حصول الإيجاب والقبول. وكذا لو حلف: ليهبن. وللشيخ رحمه الله في الهبة قولان: أحدهما: أنه يبرّ بالإيجاب، وليس بمعتمد.

الثانية:

إطلاق العقد ينصرف إلى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبرّ بالبيع الفاسد لو حلف لبييعن. وكذا غيره من العقود.

الثالثة:

قال الشيخ رحمه الله: الهبة: اسم لكل عطية متبرّع بها، (٣) كالهدية والنحلة والعمري والوقف والصدقة. ونحن نمنع الحكم في العمري والنحلة إذ يتناولان المنفعة، والهبة تتناول العين. وفي الوقف والصدقة، تردد، منشأه متابعة العرف في أفراد كل واحد بإسم.

الرابعة:

إذا حلف: لا يفعل، لم يتحقق الحنث إلاّ بالمباشرة. فاذا قال: لا بعت ولا اشتريت، فوكلّ فيه، لم يحنث. أمّا لو قال: لا بنيت بيتاً، فبناه البناء بأمره أو استيجاره، قيل: يحنث نظراً إلى العرف. والوجه أنه لا يحنث إلاّ بالمباشرة: ولو قال: لا ضربت، فأمر بالضرب، لم يحنث، وفي السلطان، (٤) تردد، أشبهه أنه لا

١. (الدهليز والصفة) الدهليز يعني: الممرّ الممتد بين باب الدار وحن الدار (والصفة) يعني: الدكة المظلمة في طرف الدار، وتسمّى الرواق أيضاً.

٢. (لا يبرّ) أي، لا يكون عاملاً باليمين.

٣. (لكل عطية متبرّع بها) فلو حلف: على هبة داره لزيد، شملت كل أنواع الإعطاء المتبرّع به، مثل (النحلة) -بكسر النون- وهي كما في كتب اللغة: العطية، وعلى هذا المعنى -وهو الأصح- لا يأتي منع المصنّف عنه، وفي المسالك: «النحلة: هي تملك المنفعة لآعين الشيء» وعلى هذا المعنى يأتي منع المصنّف عنه. (والعمري) هي إسكان شخص الدار مدة عمره، أو مدة عمر المالك، وفي شمول الهبة للوقف والصدقة تردد منشأه (متابعة العرف) فالوقف والصدقة لا يسمّيان هبة عرفاً.

٤. (ولو توكلّ) أي، صار وكيلاً عن غيره في البيع والشراء، وقد كان حلف أن لا يبيع ولا يشتري، ⇐



يحنث إلاّ بالمباشرة. ولو قال: لا أستخدم فلاناً، فخدمه بغير إذنه، لم يحنث. ولو توكل<sup>(١)</sup> لغيره في البيع والشراء، ففيه تردد، والأقرب الحنث، لتحقق المعنى المشتق منه.  
الخامسة:

لو قال: لا بعت الخمر، فباعه، قيل: لا يحنث<sup>(٢)</sup> ولو قيل: يحنث كان حسناً، لأنّ اليمين ينصرف الى صورة البيع، فكأنّه حلف أن لا يوقع الصّورة. وكذا لو قال: لا بعت مال زيد قهراً. ولو حلف لبييع الخمر، لم تتعقد يمينه.  
المطلب الخامس: في مسائل متفرقة:

#### الأولى:

إذا لم يعين -لما حلف- وقتاً، لم يتحقق الحنث إلاّ عند غلبة الظنّ بالوفاة، فيتعيّن قبل ذلك الوقت بقدر إيقاعه، كما إذا قال: لأقضيّن حقّه، لأعطيّه شيئاً، لأصومنّ، لأصليّن.

#### الثانية:

إذا حلف: ليضربنّ عبده مائة سوط، قيل: يجزي الضغث،<sup>(٣)</sup> والوجه إنصاف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة، كالسوط والخشبة. نعم، مع الضرورة، كالخوف على نفس المضروب، يجزي الضغث. وهذا إذا كان الضرب مصلحة، كاليمين على إقامة الحدّ، أو التعزير المأمور به، أمّا التأديب على شيء من المصالح الدنيوية،<sup>(٤)</sup> فالأولى العفو، ولا كفّارة. ويعتبر في الضغث، أن يصيب كل قضيب جسده، ويكفي ظنّ وصولها إليه، ويجزي ما يسمّى به ضارباً.

← فالأقرب الحنث (لتحقق المعنى) أي، لصدق البيع والشراء ولو كانا لغيره.  
١. (ولو توكل) أي، صار وكيلاً عن غيره في البيع والشراء، وقد كان حلف أن لا يبييع ولا يشتري، فالأقرب الحنث (لتحقق المعنى) أي، لصدق البيع والشراء ولو كانا لغيره.  
٢. (لا يحنث) لأنّه ليس بيعاً حقيقة لبطلانه، وكذا لو حلف: لا يبيع مال زيد (قهراً) لبطلان بيع مال شخص قهراً عليه، ولو حلف على بيع الخمر (لم تتعقد) لحرمة بيع الخمر، ولا تتعلّق اليمين بالمحرّمات.  
٣. (يجزي الضغث) الضغث: هو القبضة من الحشيش ونحوه، والمقصود هنا ضربة واحدة بقبضة تشتمل على عدد من القضبان أو السياط.  
٤. (المصالح الدنيوية) كما لو حلف: أن يضرب ولده إذا خالفه، فالأولى العفو (ولا كفّارة) باعتبار إن تركه خير منه، فلا تتعقد اليمين.

**الثالثة:**

إذا حلف: لاركبت دابة العبد، لم يحنث بركوبها لأنها ليست له حقيقة<sup>(١)</sup>. وإن أضيف إليه، فعلى المجاز. أمّا لو قال: لاركبت دابة المكاتب، حنث بركوبها، لأنّ تصرّف المولى ينقطع عن أمواله، وفيه تردد.

**الرابعة:**

البشارة اسم للإخبار الأوّل بالشيء السار<sup>(٢)</sup>. فلو قال: لأعطينّ من بشرني بقدم زيد، فبشره جماعة دفعة استحقّوا. ولو تتابعوا كانت العطية للأوّل. وليس كذلك لو قال: من أخبرني، فإنّ الثاني مخبر كالأوّل.

**الخامسة:**

إذا قال: أوّل من يدخل داري فله كذا، فدخلها واحد، فله وإن لم يدخل غيره<sup>(٣)</sup>. ولو قال: آخر من يدخل، كان لآخر داخل قبل موته، لأنّ إطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة.

**السادسة:**

إذا حلف: لا شربت الماء، أو لا كلمت الناس، تناولت اليمين كل واحد من أفراد ذلك الجنس<sup>(٤)</sup>.

**السابعة:**

اسم المال: يقع على العين والدين، الحالّ والمؤجّل. فاذا حلف ليتصدّق بماله

١. (ليست له حقيقة) إذ العبد لا يملك شيئاً - على المشهور - فإنّ العبد وما في يده لمولاه. لكنّه يحنث بركوبها لو حلف أن لا يركب دابة (المكاتب) وهو العبد الذي اتفق معه مولاه على أن يكتسب ويأتي بمبلغ من المال ليكون حراً، (وفيه تردد) وجهه عدم تمامية الملك للمكاتب، ولذا يمنع عن التصرف بغير الإكتساب في أمواله.  
٢. (بالشيء السار) أي، الموجب للفرح والسرور، فلو بشره جماعة دفعة وكان قد حلف باعطاء من بشره (استحقوا) كلهم مستقلاً، فلو حلف: أن يعطي المبشر ديناراً، وجب إعطاء كل واحد منهم ديناراً.  
٣. (فله وإن لم يدخل غيره) يعني، فيكون المال له وإن لم يدخل هذه الدار أحد غيره، لأنّ كلمة، الأوّل، لا يشترط فيها وجود شيء بعده.  
٤. (أفراد ذلك الجنس) سواء كان الماء عذباً أو مالحاً، قليلاً أو كثيراً وهكذا، والناس جماعة أو فرادى، رجالاً أو نساءً، صغاراً أو كباراً وهكذا.

لم يبرِّ إلا بالجميع. (١)

#### الثامنة:

يقع على القرآن اسم الكلام، (٢) وقال الشيخ رحمته: لا يقع عرفاً، وهو يشكّل بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾. ولا يحث بالكتابة والإشارة لو حلف: ألا يتكلم.

#### التاسعة:

الحلي: يقع على الخاتم واللؤلؤ، فلو حلف لا يلبس الحلي، حثت بلبس كل واحد منهما.

#### العاشر:

التسري: هو وطأ الأمة. (٣) وفي اشتراط التخدير، نظر.

#### الحادية عشرة:

إذا حلف: لأقضي دين فلان إلى شهر، كان غاية. ولو قال: إلى حين أو زمان، قال الشيخ رحمته: يحمل على المدّة التي حمل عليها نذر الصيام، (٤) وفيه إشكال، من حيث هو تعدّد عن موضع النقل وما عداه إن فهم المراد به، وإلا كان مبهماً.

#### الثانية عشرة:

الحنث يتحقق بالمخالفة اختياراً، سواء كان بفعله أو فعل غيره. كما لو حلف: لا أدخل بلدًا، فدخله بفعله، أو قعد في سفينة فسارت به، أو ركب دابةً، أو حمّله

١. (لم يبرِّ إلا بالجميع) في الجواهر: «حتى ثياب بدنه وداره سكناه وعبيد خدمته» لأنّ إطلاق: ماله، يشمل الجميع، إلا إذا قصد غير ذلك، أو كان في بلد له عرف خاصّ بحيث ينصرف الإطلاق إليه.

٢. (يقع على القرآن اسم الكلام) فلو حلف: أن يتكلم ساعة، يبرِّ لو قرأ القرآن ساعة. ولا يحث بالإشارة والكتابة لو حلف: (ألا يتكلم) لأنّهما ليسا كلاماً، إذا الكلام عرفاً ولغة ما يصدر عن اللسان.

٣. (التسري هو وطأ الأمة) فلو حلف لزوجه أن لا يستري عليها، فهل يشترط فيه (التخدير) بمعنى، التستر حتى عن زوجته، لأنّ مادّة التسري مأخوذة من الملازم للتستر، بحيث لو وطأها بمنظر منها، لا يحث، أم لا يشترط ذلك، بل يحث بوطي الأمة مطلقاً؟ قال المصنّف: وفي اشتراطه (نظر) لما يترأى من كون التسري كناية عن وطأ الأمة مطلقاً.

٤. (المدّة التي حمل عليها نذر الصيام) في الجواهر: وهي السّنة أشهر في (حين) والخمسة أشهر في (زمان) وفيه: أنّه تعدّد عن (موضع النقل) وذلك لأنّ العرف يطلق الحين والزمان على كل قطعة من الوقت مطلقاً، وقد نقل شرعاً عن هذا الإطلاق إلى السّنة والخمسة أشهر في خصوص الصوم، فلا يتعدّى إلى غيره، بل يبقى في غير الصوم على إطلاقه.

إنسان<sup>(١)</sup>. ولا يتحقق الحنث بالإكراه، ولا مع النسيان، ولا مع عدم العلم.

## الأمر الرابع : في اللواحق.

وفيه مسائل :

### الأولى :

الأيمان الصادقة كلّها مكروهة، وتتأكد الكراهة في الغموس على اليسير<sup>(٢)</sup> من المال. نعم، لو قصد دفع المظلمة، جاز وربّما وجبت ولو كذب<sup>(٣)</sup> لكن إن كان يحسن التورية، ورّى وجوباً. ومع اليمين، لا إثم ولا كفّارة، مثل أن يحلف: ليدفع ظالماً عن إنسان أو ماله أو عرضه.

### الثانية :

اليمين بالبراءة<sup>(٤)</sup> من الله سبحانه، أو من رسوله ﷺ، لا تنعقد ولا تجب بها كفّارة، ويأثم ولو كان صادقاً. وقيل: تجب بها كفّارة ظهار<sup>(٥)</sup> ولم أجد به شاهداً. وفي توقيع العسكري عليه السلام إلى محمد بن يحيى: يطعم عشرة مساكين، ويستغفر الله. ولو قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مشرك إن كان كذا، لم تنعقد وكان لغواً.

١. (أو حمله إنسان) لأنّ مقدّمات هذه اختيارية، فهي اختيارية أيضاً، لأنّ ما بالإختيار اختياري، ولا حنث مع

(النسيان) للحلف، ولا مع (عدم العلم) بأنّ هذا هو المحلوف عليه.

٢. (في الغموس على اليسير) المراد بالغموس هنا: اليمين الصادقة على الماضي، كأن يقول: والله اشترت هذا الكتاب بمبلغ دينار. وفي المسالك: «المعهود بين الفقهاء وأهل اللغة: أنّ اليمين الغموس: هي الحلف على الماضي كاذباً متعمداً، بأن يحلف أنّه ما فعل، وقد كان فعل أو بالعكس... وأنّها سمّيت غموساً، لأنّها تخمس الحالف في الذنب أو النار...».

٣. (ولو كذب) أي، حتى ولو حلف كذباً، ففي خبر زرارة قال للباقر عليه السلام: إنّنا نمرّ بالمال على العشارين، فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا، ولا يرضون منّا إلاّ بذلك؟ فقال عليه السلام: «إحلف لهم، فهو أحلى من التمر والزبد». والوجوب يكون لإيقاد نفس محترمة أو مال محترم، أو عرض ونحوه، كما لو أراد الظالم أن يقتل مؤمناً للأمر بالمعروف، فيحلف كاذباً: أنّه لم يأمر بالمعروف، ويجب أن يورّى إن كان يحسن (التورية) وهو أن يقول ما ظاهره شيء ويقصد شيئاً آخر، ففي المثال الآنف يقصد أنّه لم يأمر بالمعروف حين كان نائماً، مثلاً.

٤. (اليمين بالبراءة) وهو أن يقول -مثلاً-: بأنّه يكون بريئاً عن الله عزّ وجلّ، أو عن رسول ﷺ إن لم يفعل كذا.

٥. (كفّارة ظهار) وهي عتق رقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، ولو حلف: بأن كان كذا فإذن (هو يهودي) بأن يقول: أنا، بدل هو.

### الثالثة:

لا يجب التكفير، إلا بعد الحنث. ولو كفر قبله،<sup>(١)</sup> لم يجزه.

### الرابعة:

لو أعطى الكفارة كافراً، أو من تجب عليه نفقته، فإن كان عالماً لم يجزه. وإن جهل فاجتهد،<sup>(٢)</sup> ثم بان له، لم يعد. وكذا لو أعطى من يظن فقره فبان غنياً، لأن الإطلاع على الأحوال الباطنة يعسر.

### الخامسة:

لا يجزي في التكفير بالكسوة، إلا ما يسمّى ثوباً. ولو أعطاه قلنسوة<sup>(٣)</sup> أو خفّاً، لم يجزه، لأنه لا يسمّى كسوة، ويجزي الغسيل من الثياب، لتناول الإسم.

### السادسة:

إذا مات، وعليه كفارة مرتّبة<sup>(٤)</sup> ولم يوص، اقتصر على أقل رقبة تجزي. وإن أوصى بقيمة تزيد عن ذلك، ولم يجز الوارث، كانت قيمة المجزي من الأصل، والزيادة من الثلث. وإن كانت الكفارة مخيّرة، اقتصر على أقل الخصال قيمة. ولو أوصى بما هو أعلى، ولم تُجز الورثة، فإن خرج من الثلث فلا كلام، وإلا أخرجت قيمة الخصلة الدنيا<sup>(٥)</sup> من الأصل، ومن الثلث الباقي. فإن قام بما أوصى به، وإلا بطلت الوصية بالزائد، واقتصر على الدنيا.

١. (لو كفر قبله) أي، لو أعطى الكفارة أولاً، ثم خالف اليمين، لم يحسب، فيجب عليه بعد الحنث الكفارة أيضاً.  
 ٢. (فاجتهد) أي، بحث عنه ولم يعرف كفره، أو كونه واجب النفقة عليه، ثم بان ذلك، كفاه.  
 ٣. (لو أعطاه قلنسوة) قلنسوة: غطاء خاص للرأس. والخف: حذاء له ساق. لم يجز، ويجزي في التكفير بالكسوة (الغسيل) أي، الثوب المغسول، فلا يجب أن يكون جديداً لم يلبس ولم يغسل من قبل.  
 ٤. (عليه كفارة مرتّبة) وهي التي إن وجد رقبة، لا ينتقل إلى الصوم، فإن عجز عن الرقبة وأمكته الصوم لا ينتقل إلى الإطعام، فإن عجز عنهما انتقل إلى الإطعام، ففيها إن مات ولم يوص كفاه (أقل رقبة) من حيث القيمة، فلو كانت الرقاب من عشرة دنانير إلى ألف، إشتري رقبة بعشرة وأعتقها، وإن أوصى بما يزيد (عن ذلك) أي، عن الأقل، كما لو أوصى برقبة بخمسين ديناراً ولم يجز الورثة، فقيمة الأقل (من الأصل) عشرة من أصل المال لأنه دين، والأربعون من الثلث.  
 ٥. (الخصلة الدنيا) أي، أخرجت الدانية، وهي الأقل قيمة من أصل التركة، والزيادة من الثلث (فإن قام) أي، وفقى الثلث بالزيادة، فيها، وإلا اقتصر على الأقل.

### السابعة:

إذا انعقدت يمين العبد،<sup>(١)</sup> ثم حنث وهو رق، ففرضه الصوم في الكفارات، مخيبرها ومرتبها. ولو كفر بغيره من عتق أو كسوة أو إطعام، فإن كان بغير إذن المولى، لم يجزه،<sup>(٢)</sup> وإن أذن أجزاءه، وقيل: لا يجزيه، لأنه لا يملك بالتملك والأول أصح. وكذا لو أعتق عنه المولى بإذنه.

### الثامنة:

لا تنعقد يمين العبد بغير إذن المولى، ولا تلزمه الكفارة<sup>(٣)</sup> وإن حنث، أذن له المولى في الحنث أو لم يأذن. أمّا لو أذن له في اليمن فقد انعقدت. فلو حنث بإذنه، فكفر بالصوم، لم يكن للمولى منعه. ولو حنث من غير إذنه، كان له منعه. ولو لم يكن الصوم مضراً، وفيه تردد.

### التاسعة:

إذا حنث بعد الحرية، كفر كالحرّ. ولو حنث ثم أعتق، فالإعتبار بحال الأداء. فإن كان موسراً، كفر بالعتق أو الكسوة أو الإطعام. ولا ينتقل إلى الصوم إلا مع العجز.<sup>(٤)</sup> هذا في المرتبة، وفي المخيرة يكفر بأي خصالها شاء.

١. (إذا انعقدت يمين العبد) بإذن المولى، لا تنعقد يمينه، فإذا حنث، وجب عليه الصوم في الكفارات كلها صورتين على العبد الصوم، لأنه غير قادر على العتق والإطعام والكسوة، لعدم ملكيته، وقد سبق بيان أنواع المرتبة والمخيرة في كتاب الطهار عند المقصد الأول: في ضبط الكفارات.  
٢. (لم يجزه) لأنّ العبد لا يملك، نعم، مع إذن المولى يجزي. (وكذا) يعني يجزي.  
٣. (ولا تلزمه الكفارة) إذ مع عدم انعقاد اليمين لا معنى للكفارة ولا للحنث، نعم، لو أذن له انعقدت، فلو حنث بلا إذن المولى، فللمولى منعه منه، مع أنّ الصوم واجب عليه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.  
٤. (إلا مع العجز) إذ العبد كان عليه الصوم لأنه لا يملك، فلا يقدر على العتق والإطعام والكسوة، أمّا وهو حرّ فهو قادر، فلا ينتقل التكليف عن هذه الثلاثة إلى الصوم ثلاثة أيام، هذا في الكفارة المرتبة، وأمّا في المخيرة فإنه يكفر بأيها (شاء) فإنه تخيير من رأس ولا بحث.

## كتاب النذر<sup>(١)</sup>

والنظر في: الناذر، والصيغة، ومتعلق النذر، ولواحقه.

### النظر الأول: أمّا الناذر.

فهو: البالغ، العاقل، المسلم.

فلا يصحّ: من الصبي. ولا من المجنون. ولا من الكافر، لتعدّد نيّة القربة في حقّه، واشتراطها في النذر.

لكن لو نذر فأسلم، استحَب له الوفاء.

ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات<sup>(٢)</sup> إذن الزوج. وكذا يتوقّف نذر المملوك

#### كتاب النذر

١. (النذر) لغة: هو الوعد بخير أو شرٍّ مطلقاً أو بشرط، وشرعاً: هو الإلتزام بالفعل أو الترك لله تعالى، ولا يشترط القربة (في النذر) كاشتراط القربة في الصلاة والصوم، لا يصحّ نذر الكافر، لكن إذا نذر فأسلم (استحب) لعدم انعقاد النذر في حينه، فلا يجب، ولرواية خاصّة، فيستحب.

٢. (بالتطوعات) أي، في المستحبات، أمّا الواجبات، فلا يشترط فيها إذن الزوج، ويتوقّف نذر المملوك على إذن المالك، (فلو بادر) فنذر قبل إذن المالك، لم ينعقد، نعم، يصحّ لو (أجاز المالك) بعدما نذر العبد، ويشترط في النذر القصد، فلا يصحّ من الغضبان (الذي لا قصد له) أي، استولى عليه الغضب، بحيث صار لا يشعر بما يقول.

على إذن المالك. فلو بادر، لم ينعقد وان تحرر، لأنه وقع فاسداً. وإن أجاز المالك، ففي صحته تردد، أشبهه اللزوم. ويشترط فيه القصد. فلا يصح من المكره، ولا السكران، ولا الغضبان الذي لا قصد له.

### النظر الثاني: وأما الصيغة.

فهي: إما برّ، أو زجر، أو تبرّع. فالبرّ: قد يكون شكراً للنعمة، كقوله: إن أعطيت مالاً أو ولداً، أو قدم المسافر، فله عليّ كذا. وقد يكون دفعاً لبلية، كقوله: إن برىء المريض، أو تخطائي المكره،<sup>(١)</sup> فله عليّ كذا. والزجر: أن يقول: إن فعلت كذا، فله عليّ كذا،<sup>(٢)</sup> أو إن لم أفعل كذا، فله عليّ كذا. والتبرّع: أن يقول: لله عليّ كذا. ولا ريب في انعقاد النذر بالأولين، وفي الثالثة خلاف، والإنعقاد أصح. ويشترط مع الصيغة نيّة القربة. فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله، لم ينعقد. ولا بدّ أن يكون الشرط في النذر سائغاً،<sup>(٣)</sup> إن قصد الشكر، والجزاء طاعة، ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق.<sup>(٤)</sup>

١. (تخطائي المكره) أي، لم يصبني المكره الفلاني الذي كان محتملاً وقوعه عليّ، ويسمى: بنذر المجازات أيضاً.  
٢. (إن فعلت كذا، فله عليّ كذا) مثلاً: لله عليّ إن عصيت الله، أن أتصدق بدينار، أو: لله عليّ إن تركت واجباً، أن أتصدق بدينار (والتبرّع) بأن يقول: لله عليّ أن أتصدق بدينار، ولا يربطه بفعل أو ترك.  
٣. (سائغاً) أي: جائزاً، فلا يصح: لله عليّ إن وفقت لهتك مؤمن، أن أتصدق بدينار، بقصد الشكر (والجزاء) مقابل الشرط، لا بدّ أن يكون طاعة، فلا يصح إذا كان حراماً، أو مباحاً غير طاعة، كما لو قال: لله عليّ إن نمت بين الطلوعين، أن أكذب كذبة، أو أشرب ماء.  
٤. (بالطلاق ولا بالعتاق) كأن يقول: زوجتي طالق، إن فعلت كذا، وعبيدي حرّ، إن فعلت كذا، فلا يجب عليه ذلك الأمر، ولا زوجته تطلق ولا عبده يعتق.



### النظر الثالث : وأما متعلق النذر .

فضابطه : أن يكون طاعة ،<sup>(١)</sup> مقدوراً للناذر . فهو إذن مختص بالعبادات : كالحج ، والصوم ، والصلاة ، والهدي ، والصدقة ، والعتق .<sup>(٢)</sup>

#### أما الحج :

فنقول : لو نذره ماشياً ، لزم ، ويتعين من بلد النذر . وقيل : من الميقات . ولو حجّ ركباً مع القدرة ،<sup>(٣)</sup> أعاد . ولو ركب بعضاً ، قضى الحجّ ومشى ما ركب . وقيل : إن كان النذر مطلقاً ، أعاد ماشياً . وإن كان معيّناً بسنة ، لزمه كفارة خلف النذر ، والأوّل مروى . ولو عجز الناذر عن المشي ، حجّ ركباً ، وهل يجب عليه سيقا بدنة ؟<sup>(٤)</sup> قيل : نعم ، وقيل : لا يجب ، بل يستحب ، وهو الأشبه .

ويحتم لو نذر : أن يحجّ ركباً ، فمشى . ويقف<sup>(٥)</sup> ناذر المشي في السفينة ، لأنّه أقرب إلى شبه الماشي . والوجه الإستحباب ، لأنّ المشي يسقط هنا عادة . ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء .

#### فروع :

الفرع الأوّل : لو نذر : أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، إنصرف إلى بيت الله سبحانه بمكة . وكذا لو قال : إلى بيت الله ، واقتصر ، وفيه قول بالبطلان<sup>(٦)</sup> إلا أن ينوي الحرام .

١. ( أن يكون طاعة ) أي ، واجباً أو مستحباً ، فلا يتعلّق النذر بفعل الحرام والمكروه والمباح ، وأن يكون

( مقدوراً للناذر ) فلا يتعلّق النذر بشيء غير مقدور للناذر كالطيران إلى السماء .

٢. ( والعتق ) والإعتكاف ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد مع النفس والعدو ، والتحلي بالأخلاق الفاضلة ، والتجنّب عن الأخلاق الذميمة ، ونحو ذلك .

٣. ( لو حجّ ركباً مع القدرة ) أي ، مع القدرة على الحجّ ماشياً أعاد ، وكذا يعيد لو ركب بعض الطريق ، ويمشي ( ما ركب ) أي ، المكان الذي كان قد ركب فيه ، وقيل : لو نذر ( مطلقاً ) أي ، لم يعيّن سنة النذر ، أعاد ماشياً ، ولو عيّن سنته ( لزمه كفارة ) بلا إعادة الحجّ ، وكفارة خلف النذر - مرّ في كتاب الظهار - .

٤. ( سيقا بدنة ) أي ، سوق يعير عوضاً عن المشي ، يأخذه معه ويذبحه في مكة أو منى على اختلاف .

٥. ( ويقف ) فلا يجلس في السفينة ولا ينام استحباباً ، وغاية المشي لمن نذر الحجّ ماشياً ( بعد طواف النساء ) فلو طاف للنساء في يوم العيد ، فلا يجب عليه المشي للذهاب إلى منى للمبيت ، أو لرمي الجمرات .

٦. ( فيه قول بالبطلان ) أي ، بطلان نذره ، لعدم المعلومية ، فمسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ومسجد

**الفرع الثاني:** ولو قال: أن أمشي إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً، قيل: ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ رحمته: يسقط النذر، وفيه إشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة.

**الفرع الثالث:** ولو قال: أن أمشي، واقتصر<sup>(٢)</sup>، فإن قصد موضعاً، إنصرف إلى قصده، وإن لم يقصد لم ينعقد نذره، لأن المشي ليس طاعة في نفسه.

**الفرع الرابع:** ولو نذر: إن رزق ولداً، يحجّ به أو يحجّ عنه، ثم مات، حُجّ بالولد أو عنه، من صلب ماله.

**الفرع الخامس:** ولو نذر: أن يحجّ، ولم يكن له مال، فحجّ عن غيره،<sup>(٣)</sup> أجزأ عنهما، على تردد.

**وأما الصوم:**

ولو نذر صوم أيام معدودة، كان مخيراً بين التتابع والتفريق،<sup>(٤)</sup> إلا مع شرط التتابع. والمبادرة بها أفضل، والتأخير جائز.

ولا ينعقد نذر الصوم، إلا أن يكون طاعة. فلو نذر صوم العيدين أو أحدهما، لم ينعقد. وكذا لو نذر صوم أيام التشريق<sup>(٥)</sup> بمنى. وكذا لو نذرت صوم أيام حياضها.

← الكوفة وغيرها من المساجد أيضاً بيوت الله.

١. (تلغو الضميمة) فيجب عليه الحجّ أو العمرة، وبلغو قوله: (لا حاجاً ولا معتمراً) وقيل: (يسقط النذر) لأنه لا رجحان للمشي إلى بيت الله، لا بنية الحجّ والعمرة، وفيه: إن قصد البيت (طاعة) أي، فيه رجحان شرعي.

٢. (واقتصر) أي، لم يذكر المشي إلى أيّ مكان، فإن قصد مكاناً خاصاً (إنصرف إلى قصده) فإن كان فيه رجحان انعقد نذره، وإلا فلا، ولو نذر: إن رزقه الله ولداً، أن (يحجّ به) أي، يأخذ ولده إلى الحجّ، (أو يحجّ) هو نيابة (عنه) ثم مات الأب، حُجّ بالولد أو حُجّ عنه (من صلب ماله) أي، مال الأب قبل الوصايا والإرث، لأنه نوع من الدين المالي.

٣. (فحجّ عن غيره) يعني، نيابة عن الغير، كفى (عنهما) لصدق العنوين، ولكن (على تردد) لإحتمال كون الحجّ المنذور كحجّة الإسلام الذي لا يتداخل مع النيابة.

٤. (مخيراً بين التتابع والتفريق) أي، لو نذر صوم عشرة أيام - مثلاً - فله أن يصوم بعض تلك الأيام، ثم يفطر أياماً، ثم يصوم الباقي ما دام لم يقصد التتابع، لكن (والمبادرة) أي، الإسراع في العمل بالنذر (والتأخير جائز) مادام لم يقيد في النذر التعجيل.

٥. (أيام التشريق) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، قيل: سميت بذلك لأنّ لحوم الأضاحي كانت تشرق في الشمس، وقيل غير ذلك.

وكذا لا ينعقد، إذا لم يكن ممكناً، كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد، سواء قدم ليلاً أو نهاراً. أمّا ليلاً، فلعدم الشرط،<sup>(١)</sup> وأمّا نهاراً، فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور، وفيه وجه آخر.

ولو قال: لله عليّ أن أصوم يوم قدومه دائماً،<sup>(٢)</sup> سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه، ووجب صومه فيما بعد. ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان، صامه عن رمضان خاصة. وسقط النذر فيه، لأنّه كالمستثنى، ولا يقضيه. ولو اتفق ذلك يوم عيد، أفطره إجماعاً. وفي وجوب قضائه، خلاف، والأشبه عدم الوجوب.

ولو وجب - عليّ ناذر ذلك اليوم - صوم شهرين متتابعين في كفارة، قال الشيخ رحمته: صام في الشهر الأول من الأيام عن الكفارة، تحصيلاً للتتابع. فاذا صام من الثاني شيئاً، صام ما بقي من الأيام عن النذر، لسقوط التتابع.<sup>(٣)</sup> وقال بعض المتأخرين: يسقط التكليف بالصوم، لعدم إمكان التتابع، وينتقل الفرض إلى الإطعام، وليس شيئاً. والوجه صيام ذلك اليوم، وإن تكرر عن النذر. ثم لا يسقط به التتابع، لا في الشهر الأوّل ولا الآخر، لأنّه عذر لا يمكن الإحتراز منه. ويتساوى في ذلك، تقدّم وجوب التكفير على النذر وتأخّره.

وإذا نذر صوماً مطلقاً، فأقلّه يوم. وكذا لو نذر صدقة، اقتصر على أقل

١. (فلعدم الشرط) أي، إذا جاء ليلاً فالشرط - صوم يوم قدوم زيد - مفقود، وإذا جاء نهاراً (فلعدم التمكن) من صومه، لمضي بعض النهار، والصوم يجب أن يكون من أوّل الفجر (وفيه وجه آخر) وهو انعقاد النذر إن جاء زيد قبل الزوال ولم يكن الناذر قد أتى بما ينافي الصوم بعد، فبنوي ويتمّ الصوم.

٢. (يوم قدومه دائماً) في الجواهر: (دائماً) معناه: صومه وافق أي يوم من الاسبوع.

٣. (لسقوط التتابع) أي، عدم وجوب التتابع في الشهر الثاني، وقيل: يسقط الصوم، لتعدّد التتابع، (وينتقل الفرض) أي، صوم الكفارة إلى الإطعام، (والوجه صيام ذلك اليوم) الذي صادف قدوم المسافر عن النذر، ولا يضرّ بالتتابع (لأنّه عذر) كما أنّ الحيض والمرض والسفر الإضطرابي لا يضرّ بالتتابع (ويتساوى في ذلك تقدّم) السبب وتأخّره، مثال تقدّم سبب الكفارة: ما لو أفطر في شهر رمضان عمداً، فوجب عليه صوم شهرين متتابعين، وفي أثناء صيام الشهر الأوّل نذر أنّه لو عاد مسافره، أن يصوم غده، فجاء المسافر في أثناء الشهر الأوّل. ومثال تقدّم سبب النذر: ما لو نذر أنّه لو جاء مسافره، أن يصوم غده، ثم كان رمضان، وأفطر يوماً عمداً، وفي شوال بدأ بصوم الكفارة، وفي نفس شوال وصل مسافره.

ما يتناوله الإسم. (١)

ولو نذر الصيام في بلد معيّن، قال الشيخ رحمته الله: صام أين شاء، وفيه تردد.  
ومن نذر أن يصوم زماناً، كان خمسة أشهر. ولو نذر حيناً، كان ستة أشهر. (٢)  
ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى.

وأما الصلاة:

إذا نذر صلاةً، فأقل ما يجزيه ركعتان. وقيل: ركعة، وهو حسن.  
وكذا لو نذر أن يفعل قربة (٣) - ولم يعيّن - كان مخيراً، إن شاء صام، وإن شاء  
تصدّق بشيء، وإن شاء صلّى ركعتين، وقيل: تجزيه ركعة.  
ولو نذر الصلاة في مسجد معيّن، أو مكان معيّن من المسجد، لزم، لأنّه طاعة.  
أما لو نذر الصلاة، في مكان لامزيّة فيه (٤) للطاعة على غيره، قيل: لا يلزم،  
وتجب الصلاة ويجزي إيقاعها في كل مكان، وفيه تردد.  
ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص، لزم.

وأما العتق:

إذا نذر عتق عبد مسلم، لزم النذر.  
ولو نذر عتق كافر غير معيّن (٥)، لم ينعقد، وفي المعيّن خلاف، والأشبه أنّه لا يلزم.  
ولو نذر عتق رقبة، أجزأته الصغيرة والكبيرة، والصحيحة والمعيبة، إذا لم يكن  
العيب موجباً للعتق. (٦)

١. (أقل ما يتناوله الإسم) ولو كان درهماً واحداً، ولو نذر الصوم في بلد معيّن، صام (أين شاء) أي، لا يجب  
البلد المعيّن (وفيه تردد) لإحتمال وجوبه.  
٢. (كان ستة أشهر) لروايات خاصّة، ولو نوى بالزمان أو الحين (غير ذلك) الذي جاء في الروايات لزمه ما نوى.  
٣. (أن يفعل قربة) أي، عملاً يقرب إلى الله.  
٤. (في مكان لامزيّة فيه) كأن يصلّي في حجرة كذا من داره، قيل: يبطل نذره لعدم رجحانه، (وفيه تردد)  
لإحتمال انعقاده لرجحانه، ولو نذرهما في وقت (مخصوص) مثلاً، بعد الزوال، انعقد، بحيث لو صلاها في غير  
ذلك الوقت حنث.  
٥. (كافر غير معيّن) أي، لم يعيّن ذلك العبد الكافر، بطل نذره (وفي المعيّن) كما لو نذر عتق الكافر الفلاني،  
خلاف، أشبهه بالطلان.  
٦. (إذا لم يكن العيب موجباً للعتق) كالأشل والأعرج، فإنّه حرّ بنفسه، لا يصح عتقه. لو نذر عتق كل عبد ←

ومن نذر أن لا يبيع مملوكاً، لزمه النذر. وإن اضطر إلى بيعه، قيل: لم يجز، والوجه الجواز مع الضرورة.

ولو نذر عتق كل عبد قديم، لزمه إعتاق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر. وأما الصدقة:

إذا نذر أن يتصدق واقتصر، لزمه ما يسمي صدقة وإن قل. ولو قيده بقدر، تعين عليه. ولو قال بمال كثير، كان ثمانين درهماً.

ولو قال: خطير أو جليل، فسره بما أراد.<sup>(١)</sup> ومع تعدد التفسير بالموت، يرجع إلى الولي.

ولو نذر الصدقة في موضع معين، وجب. ولو صرفها في غيره، أعاد الصدقة بمثلها فيه.

ومن نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه، لزمه النذر. فإن خاف الضرر، قوّم ماله، وتصدق أولاً فأولاً،<sup>(٢)</sup> حتى يعلم أنه قام بقدر ما لزم.

و من نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير، تصدق به على فقراء المؤمنين، أو في عمرة، أو حج أو في زيارة، أو في شيء من مصالح المسلمين. وأما الهدى:

إذا نذر أن يهدي بئنة، انصرف الإطلاق إلى الكعبة، لأنه الإستعمال الظاهر في عرف الشرع.

ولو نوى بمنى، لزم.

ولو نذر الهدى إلى غير الموضعين، لم ينعقد لأنه ليس بطاعة.

← قديم، وجب عتق من كان في ملكه (ستة أشهر) للرواية، إذا لم يقصد غير هذا المعنى، وإلا عمل على قصده الخاص.  
١. (فسره بما أراد) أي، بما قصده حين النذر، ولو مات قبل التفسير فإنه (يرجع إلى الولي) أي، ولي الميت يعني، وارثه، فكلمة فسره الولي، قبل وعمل به، ولو نذر الصدقة (في موضع معين) كما لو نذر التصدق في النجف الأشرف أو كربلاء المقدسة، وجب.

٢. (أولاً فأولاً) أي، شيئاً فشيئاً، ولو نذر لسبيل الخير، كان منه، (مصالح المسلمين) كبناء المدارس أو طبع الكتب الدينية وعقد مجالس العزاء والتبليغ وغيرها.

ولو نذر أن يهدي، واقتصر، انصرف الإطلاق في المَهْدِيِّ إلى النعم،<sup>(١)</sup> وله أن يهدي أقل ما يسمّى من النعم هدياً. وقيل: كان له أن يهدي ولو بيضة. وقيل: يلزمه ما يجزي في الأضحية، والأوّل أشبه.

ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله الحرام، غير النعم،<sup>(٢)</sup> قيل: يبطل النذر، وقيل: يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت.

أمّا لو نذر أن يهدي عبده، أو جاريتيه، أو دابّته، ببيع ذلك، وصرف ثمنه في مصالح البيت، أو المشهد الذي نذر له، وفي معونة الحاجّ أو الزائر. ولو نذر نحر الهدى بمكّة، وجب. وهل يتعيّن التفريق بها؟ قال الشيخ رحمته الله: نعم، عملاً بالإحتياط. وكذا بمنى.

ولو نذر نحره بغير هذين، قال الشيخ رحمته الله: لا ينعقد. ويقوى أنّه ينعقد لأنّه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة، وهو طاعة.

ولو نذر أن يهدي بُدنة، فإن نوى من الإبل، لزم. وكذا لو لم ينو، لأنّها عبارة عن الأنتى من الإبل.

وكل من وجب عليه بُدنة في نذر، فإن لم يجد لزمه بقرة، وإن لم يجد فسبع شياه.

## النظر الرابع : وأمّا اللواحق .

فمسائل :

الأولى :

يلزم بمخالفة النذر المنعقد، كفّارة يمين،<sup>(٣)</sup> وقيل: كفّارة من أفطر في شهر

١. (النعم) وهي الإبل والبقر والغنم، وله (أن يهدي أقل) كالنعجة الهزيلة أو الهرمة، ممّا لا يجوز أن يكون هدياً للحجّ، وقيل: يكفيّه بيضة لصدق أنّه أهدى، وقيل: يلزمه ما يشترط (في الأضحية) من السن المعيّن وغيره ممّا مرّ في باب الهدى من كتاب الحجّ.

٢. (غير النعم) كالدجاج، والبط وغيرهما، ففيه قولان: البطان، والصحّة ببيعه وصرفه لمصالح البيت، ولو نذر عبده، بيع وصرف في مصالح البيت، ولو نذر نحر الهدى بمكّة أو منى، فهل يتعيّن عليه (التفريق) أي، توزيع لحمه بين أهلها؟ قيل: نعم. لكن لو نذر نحره (بغير هذين) أي، مكّة ومنى، كالمدينة المنورة، قيل: (لا ينعقد) لأنّ الهدى لا يذبح إلا بمكّة أو منى.

٣. (كفّارة اليمين) وهي عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يجد إحداها =>

رمضان، والأوّل أشهر. وإيما تلزم الكفّارة، إذا خالف عامداً مختاراً.

### الثانية:

إذا نذر صوم سنة معيّنة، وجب صومها أجمع، إلاّ العيدين، وأيام التشريق إن كان بمنى. ولا تصام هذه الأيام ولا تقضى. ولو كان بغير منى لزمه صيام أيام التشريق. فلو أفطر عامداً - لغير عذر - في شيء من أيام السنة، قضاه، وبني إن لم يشترط التتابع، وكفر. ولو شرط<sup>(١)</sup> استأنف، وقال بعض الأصحاب: إن تجاوز النصف، جاز البناء ولو فرّق، وهو تحكّم، ولو كان<sup>(٢)</sup> لعذر، كالمرض، والحيض، والنفاس بنى علىّ الحالين ولا كفّارة. ولو نذر صوم الدهر، صحّ ويسقط العيدين وأيام التشريق بمنى، ويفطر في السفر. وكذا الحائض في أيام حيضها، ولا يجب القضاء، إذ لا وقت له. والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع، وينقطع بالإختياري. ولو نذر صوم سنة غير معيّنة، كان مخيراً بين التوليّ والتفرقة، إن لم يشترط التتابع. وله أن يصوم اثني عشر شهراً، والشهر إمّا عدّة بين هلالين، أو ثلاثون يوماً. ولو صام شوّالاً، وكان ناقصاً، أتمّه بيوم بدلاً عن العيد. وقيل: بيومين<sup>(٣)</sup> وهو حسن. وكذا لو كان بمنى في أيام التشريق، فصام ذا الحجّة، قضى يوم العيد وأيام التشريق. ولو كان ناقصاً قضى خمسة أيام. ولو صام سنة واحدة، أتمها بشهر ويومين، بدلاً عن شهر رمضان وعن العيدين، ولم ينقطع التتابع بذلك،

١. فصيام ثلاثة أيام (وقيل: كفّارة) الإفطار في شهر رمضان، وهي عتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وتلزم الكفّارة إذا خالف (عامداً مختاراً) أمّا لو خالف سهواً أو نسياناً أو مضطراً، فلا كفّارة عليه.

٢. (ولو شرط) يعني، لو كان في نذره شرط التتابع، فأفطر بغير عذر، ابتداءً صيام السنة، وقيل: لو تجاوز النصف (جاز البناء) علىّ ما صامه سابقاً، بأن يتمّ السنة ولا يستأنف حتى (ولو فرّق) بعد النصف عمداً، (وهو تحكّم) أي، قول بلا دليل.

٣. (ولو كان) يعني، الإفطار وعدم التتابع لعذر، بنى علىّ (الحالين) سواء شرط في نذره التتابع أم لا، ولا كفّارة، ويصحّ لو نذر (صوم الدهر) أي، تمام العمر، ولو نذر صوم سنة غير معيّنة، فله أن يصوم (اثني عشر شهراً) متفرقة، (والشهر) عرفاً أمّا هو عدّة (بين هلالين) وإن كان تسعة وعشرون يوماً، فيما إذا صام من أوّل إلى آخره، وأمّا هو (ثلاثون يوماً) ملقفاً فيما إذا صام في أثنائه.

٣. (وقيل: بيومين) لأنّه ينقص أوّله، فلا يكون عدّة بين هلالين، فيجب عليه ثلاثون يوماً.

لأنه لا يمكن الإحتراز منه. ولو كان بمنى قضى أيام التشريق أيضاً<sup>(١)</sup> ولو نذر صوم شهر متتابعاً، وجب أ يتوختى ما يصح ذلك فيه. وأقله أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً. ولو شرع في ذي الحجة، لم يجز لأنّ التتابع ينقطع بالعيد.

### الثالثة:

إذا نذر أن يصوم أوّل يوم من شهر رمضان، لم ينعقد نذره، لأنّ صيامه مستحق بغير النذر، وفيه تردد.<sup>(٢)</sup>

### الرابعة:

إذا نذر المعصية، لا ينعقد، ولا تجب به كفارة، كمن نذر أن يذبح آدمياً، أباً كان أو أمّاً أو ولداً، أو نسبياً أو أجنبياً. وكذا لو نذر ليقتلنّ زيدا ظلماً، أو نذر أن يشرب خمراً، أو يرتكب محظوراً<sup>(٣)</sup>، أو يترك فرضاً، فكل ذلك لغو لا ينعقد. ولو نذر أن يطوف على أربع، فقد مرّت في باب الحجّ،<sup>(٤)</sup> والأقرب أنّه لا ينعقد.

### الخامسة:

إذا عجز الناذر عمّا نذره، سقط فرضه. فلو نذر الحجّ، فضدّ، سقط النذر. وكذا لو نذر صوماً، فعجز، لكن روي في هذا،<sup>(٥)</sup> يتصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام.

### السادسة:

لعهد، حكمه حكم اليمين وصورته، أن يقول: عاهدت الله، أو عليّ عهد الله، أنّه متى كان كذا، فعليّ كذا. فإن كان ما عاهد عليه، واجباً أو مندوباً، أو ترك مكروه أو اجتناب محرم، لزم. ولو كان بالعكس، لم يلزم. ولو عاهد علىّ مباح، لزم كاليمين.

١. (قضى أيام التشريق أيضاً) فكان عليه قضاء شهر وخمسة أيام، ولو نذر صوم شهر بتتابع وجب أن

(يتوختى) أي، يطلب شهراً يمكنه فيه التتابع.

٢. (وفيه تردد) لإحتمال الإنعقاد وثمرته شيان: تأكد الوجوب، وترتب كفارتين لو حنث: كفارة رمضان، وكفارة حنث النذر.

٣. (محظوراً) أي: محرماً، كما لو نذر الأمر بالمنكر (أو يترك فرضاً) أي، واجباً، كترك الأمر بالمعروف.

٤. (مرّت في باب الحجّ) من أنّ به رواية ضعيفة تقول: أنّ عليه طوافين، طوافاً لبيديه، وطوافاً لرجليه، والأقرب: أنّه (لا ينعقد) لأنّها هيئة لم تعهد من صاحب الشريعة ﷺ الذي قال: «خذوا عني مناسككم».

٥. (روي في هذا) أي، في نذر الصوم.



في لواحق النذر ٢٠١

ولو كان فعله أولى أو تركه،<sup>(١)</sup> فليفعل الأولى، ولا كفارة. وكفارة المخالفة في العهد، كفارة يمين، وفي رواية كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، وهي الأشهر.

السابعة:

العهد والنذر ينقدان بالنطق، وهل ينقدان بالضمير والإعتقاد؟<sup>(٢)</sup> قال بعض الأصحاب: نعم، والوجه أنهما لا ينقدان إلا بالنطق.

(تمّ قسم الايقاعات)

\* \*

---

١. (لو كان فعله أولى) وكان عهد على خلاف الأولى، كما لو عاهد: أن لا يشرب الماء، إذا عطش، أو لا يأكل، إذا جاع، فإن فعلهما أولى لحفظ الصحة فليفعله (ولا كفارة) لعدم إنقاده العهد، وكفارة مخالفة العهد (كفارة يمين) عتق أو إطعام أو إكساء عشرة مساكين، فإن عجز عن كلها صام ثلاثة أيام.  
٢. (بالضمير والإعتقاد) بأن ينوي في قلبه العهد أو النذر من دون أن يتلفظ بلسانه.



# القسم الرابع فري الأحكام\*

## وهي إنا عشر كتاباً\*\*

\* سبق أن المصنّف بنى كتابه على أقسام أربعة: العبادات، العقود، الإيقاعات، والأحكام، وهو القسم الرابع والأخير من هذا الكتاب.

\*\* ١- الصيد والذّباحة ٢- الأَطعمة والأشربة ٣- الغُصْب ٤- الشفعة ٥- إحياء الموات ٦- اللقطة ٧- الفرائض ٨- القضاء ٩- الشهادات ١٠- الحدود والتعزيرات ١١- القصاص ١٢- الديّات.



## كتاب الصيد والذِّبَاحَة (١)

والنظر في الصيد يستدعي بيان أمور ثلاثة:

### الأمر الأوَّل : في ما يؤكل صيده وإن قتل.

ويختصُّ من الحيوان، بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطيور. فلو اصطاد بغيره، كالفهد والنمر، أو غيرهما من السباع، لم يحلَّ منه إلا ما يدرك ذكاته. (٢) وكذا لو اصطاد، بالبازي والعقاب والباشق، وغير ذلك من جوارح الطير، معلماً كان أو غير معلّم.

ويجوز الإصطياد: بالسيف، والرمح، (٣) والسهام، وكل ما فيه نصل. ولو أصاب

### كتاب الصيد والذِّبَاحَة

١. (الصيد والذِّبَاحَة) المراد من (الصيد) إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة، وإزهاق روحه بآلة معتبرة فيه من غير ذبح، ومن (الذِّبَاحَة) الأعم من النحر. ويختصُّ ما يؤكل صيده من الحيوان بالكلب (المعلم) أي، المدّرب على الصيد.

٢. (إلا ما يدرك ذكاته) أي، يدركه حياً ويذبحه بشروط الذبح الشرعي مع الحديد، وتجاه القبلة، وفري الأوداج الأربعة، وكون الذابح مسلماً، والحركة بعد الذبح، والحياة المستقرّة قبل الذبح، والتسميّة بإسم الله تعالى، (وكذا) لو اصطاد بجوارح الطير، فإنّه يحرم، إلا إذا أدرك ذكاته.

٣. (بالسيف والرمح) برميها على الصيد وقتل الصيد بها أينما وقع عليه ولو على ظهره فقتله، وكل ما فيه (نصل) أي، حديدة حادة، ولو (معتزلاً) أي، لا عمقاً فقتله، حلَّ أكله، وكذا ما قتله (المعراض) خشبة ممّدة الرأس.

معتزلاً، فقتل، حلّ. ويؤكل ما قتله المعراض، إذا خرق اللحم. وكذا السهم الذي لانصل فيه، إذا كان حاداً، فخرق اللحم.

ويشترط في الكلب، لإباحة ما يقتله، أن يكون معلماً. ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة: أن يسترسل إذا أرسله.<sup>(١)</sup> وينزجر إذا زجره. وألاً يأكل ما يمسكه.

فإن أكل نادراً، لم يقدح في إباحة ما يقتله. وكذا لو شرب دم الصيد، واقتصر. ولا بدّ من تكرار الإصطياد به، متصفاً بهذه الشرائط، ليتحقق حصولها فيه. ولا يكفي اتفاقها مرّة.<sup>(٢)</sup>

#### ويشترط في المرسل شروط:

الشرط الأوّل: أن يكون مسلماً أو بحكمه كالصبي. فلو أرسله المجوسي أو الوثني، لم يحلّ أكل ما يقتله. وإن أرسله اليهودي أو النصراني، فيه خلاف، أظهره أنه لا يحل.

الشرط الثاني: أن يرسله للإصطياد، فلو استرسل من نفسه،<sup>(٣)</sup> لم يحلّ مقتوله. نعم، لو زجره عقيب الإسترسال، فوقف، ثم أغراه، صحّ، لأنّ الإسترسال انقطع بوقوفه، وصار الإغراء إرسالاً مستأنفاً. ولا كذلك لو استرسل فأغراه.

الشرط الثالث: أن يسمّي عند إرساله، فلو ترك التسمية عمداً، لم يحلّ ما يقتله، ولا يضرب لو كان نسياناً، ولو أرسل واحد، وسمّي به آخر، لم يحلّ الصيد مع قتله له.<sup>(٤)</sup>

١. (إذا أرسله) أي، أمره بالسير، وهناك أصوات خاصّة يعرفها أهل الصيد بصوتونها، فيقف الكلب أو يسير

(واقصر) أي، اكتفى بشرب دمه ولم يأكل لحمه.

٢. (لا يكفي اتفاقها مرّة) فلو أرسل كلباً كان من عادته الأكل من الصيد، فلم يأكل هذه المرّة، ومات الصيد، لم يحلّ، إلا إذا أدركه وذبحه بشرائط الذبح.

٣. (فلو استرسل من نفسه) أي، الكلب بنفسه رأى صيداً وأخذه وقتله بدون أن يرسله صاحبه، لم يحلّ، ولكن يحلّ لو استرسل فزجره، فوقف، ثم (أغراه) أي، شجعه على الذهاب بالأصوات الخاصّة.

٤. (مع قتله له) أي، قتل الكلب للصيد، ولو سمّي (فأرسل آخر) يعني، أحدهما سمّي وأرسل كلبه، وآخر لم يسمّ وأرسل كلبه، واشترك الكلبان في قتل الصيد، لم يحلّ.

ولو سمى فأرسل آخر كلبه ولم يسم، فاشتركا في قتل الصيد، لم يحلّ. الشرط الرابع: أن لا يغيب الصيد وحياته مستقرّة، فلو وجد مقتولاً أو ميتاً بعد غيبته،<sup>(١)</sup> لم يحلّ، لاحتمال أن يكون القتل لا منه، سواء وجد الكلب واقفاً عليه أو بعيداً منه.

ويجوز الإصطياد بالشرك والحبالة والشباك،<sup>(٢)</sup> لكن لا يحلّ منه إلا ما يدرك ذكاته، ولو كان فيه سلاح. وكذا السهم، إذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق، وقيل: يحرم أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه، وقيل: بل يكره، وهو أولى.

### الأمر الثاني: في أحكام الإصطياد.

ولو أرسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه، لم يحلّ، سواء اتفقت آلتهما مثل أن يرسل كلبين أو سهمين، أو اختلفا كأن يرسل أحدهما كلباً والآخر سهماً، وسواء اتفقت الإصابة في وقت واحد أو وقتين، إذا كان أثر كل واحدة من الآلتين قاتلاً. ولو أثنخه<sup>(٣)</sup> المسلم، فلم تعد حياته مستقرّة، ثم ذُق عليه الآخر، حلّ، لأنّ القاتل المسلم.

ولو انعكس الفرض، لم يحلّ. ولو اشتبه الحالان، حرم تغليياً للحرمة. ولو كان مع المسلم كلبان، أرسل أحدهما، واسترسل الآخر، فقتلا، لم يحلّ. ولو رمى سهماً، فأوصلته الريح إلى الصيد، فقتله، حلّ، وإن كان لولا الريح لم يصل. وكذا لو أصاب السهم الأرض ثم وثب فقتل.

١. (بعد غيبته) أي، غاب الصيد عن عين الصائد، خلف جبل، أو حجر، أو شجر، أو في حفرة، أو غير ذلك (لا منه) أي، لا من الكلب بل بسبب سقوط أو اصطدام أو نحوهما.  
٢. (بالشرك والحبالة والشباك) أنواع مختلفة لآلات الصيد، لكن لا يحلّ إلا بدرك ذكاته، حتى (ولو كان فيه سلاح) أي، حتى إذا كان في الشبكة -مثلاً- حربة سقطت على الصيد فقتلته، فلا يحلّ ما لم يصدق أنه رماه به. وقيل: يحرم رمي الصيد بشيء (أكبر منه) كأن يرمي رمحاً كبيراً على عصفور، فيقتله.  
٣. (لو أثنخه) أي، جرحه جرحاً لا يبقى معه (ثم ذُق) أي، أجهز عليه الوثني وأماته، حلّ، نعم، لم يحلّ لو انعكس الفرض أو اشتبه الحالان، وذلك (تغليياً للحرمة) أي، لأصالة حرمة كل لحم، إلا ما ثبت حلّه. (واسترسل الآخر) أي، ذهب بنفسه دون أن يرسله صاحبه.

والإعتبار في حلّ الصيد بالمرسيل لا بالمعلم<sup>(١)</sup>، فإن كان المرسيل مسلماً فقتل، حلّ، ولو كان المعلم مجوسياً أو وثنياً. ولو كان المرسيل غير مسلم، لم يحلّ. ولو كان المعلم مسلماً.

ولو أرسل كلبه على صيد وسمّى، فقتل غيره،<sup>(٢)</sup> حلّ. وكذا لو أرسله على صيود كبار، فتفرقت عن صغار، فقتلها، حلّت إذا كانت ممنوعة. وكذا الحكم في الآلة. أمّا لو أرسله ولم يشاهد صيداً، فاتفق إصابة الصيد، لم يحلّ ولو سمّى، سواء كانت الآلة كلباً أو سلاحاً، لأنّه لم يقصد الصيد، فجرى مجرى استرسال الكلب. والصيد الذي يحلّ بقتل الكلب له، أو الآلة، في غير موضع الذكاة، هو كل ما كان ممنوعاً، وحشياً<sup>(٣)</sup> كان أو إنسياً. وكذلك ما يصول من البهائم، أو يتردّي في بئر وشبهها، ويتعدّر ذبحه أو نحره، فإنّه يكفي عقرها في استباحتها. ولا يختص العقير - حينئذ - بموضع من جسدها.

ولو رمى فرخاً<sup>(٤)</sup> لم ينهض فقتله، لم يحلّ. وكذا لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض، فقتلها، حلّ الطائر دون الفرخ.

ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه، لم يحرم.

ولو رمى صيداً، فتردّي من جبل، أو وقع في الماء، فمات، لم يحلّ، لإحتمال أن يكون موته من السقطة. نعم، لو صير حياته غير مستقرّة، حلّ، لأنّه

١. (لا بالمعلم) الذي درّب الكلب على الصيد.

٢. (فقتل غيره) أي، قتل صيداً آخر حل، وكذا لو أرسله لإصطياد كبار (فتفرقت) أي، انهزمت الكبار وبقي هناك صغارها، فقتلها، حلّت لو كانت (ممنوعة) أي، كانت تلك الصغار قادرة على الفرار، فلم تفرّ، أو فرّت ولحقها الكلب، وكذا (في الآلة) فلو رمى بها صيداً وأصاب آخر فقتله، حلّ. وكذا لو رمى الكبير، فانهزم ووقع الرمي على الصغير الممنوع فقتله، حل أيضاً، نعم، لم يحلّ لو اتفق له إصابة الصيد، لأنّه لم يقصد (فجرى مجرى) أي، كان مثل استرسال الكلب.

٣. (وحشياً) الوحشي، ما يعيش في الصحراء كالغزال: والإنسي ما يأنس بالإنسان في البلدان كالنعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم إذا توخّشت، وكذا الذي (يصول) أي، يسير من غير إلتفات، فيصدم بحجر أو شجر أو (يتردّي في بئر) فيكفي لعدم إمكان الوصول إليه عاجلاً، فيخشى موته قبل الوصول إليه (عقرها) أي، رميها بحديدة (في استباحتها) أي، حلّها إذا ماتت بالعقر.

٤. (لو رمى فرخاً) الفرخ: صغير الحيوان (لم ينهض) أي، بعد لم يقدر على الفرار، لم يحلّ. (ولو تقاطعت) أي، جعلوه قطعة قطعة، لم يحرم، وكذا لو رماه وصير حياته (غير مستقرّة) أي، صار مشرفاً على الموت، ثم سقط.



يجري مجرى المذبوح .

ولو قطعت الآلة منه شيئاً، كان ما قطعه ميتة، ويذكى ما بقي إن كانت حياته مستقرة<sup>(١)</sup>.  
ولو قطعه بنصفين، فلم يتحرّك، فهما حلال .  
فلو تحرّك أحدهما، فالحلال هو دون الآخر . وقيل : يؤكلان، إن لم يكن في المتحرّك حياة مستقرّة، وهو أشبه . وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس . وفي أخرى، يؤكل الأكبر دون الأصغر، وكلاهما شاذّ .

### الأمر الثالث : في اللواحق .

وفيه مسائل :

**المسألة الأولى :** الإصطياد بالآلة المغصوبة، حرام، ولا يحرم الصيد، ويملكه الصائد دون صاحب الآلة، وعليه أجره مثلها<sup>(٢)</sup>، سواء كانت كلباً أو سلاحاً .  
**المسألة الثانية :** إذا عضّ الكلب صيداً، كان موضع العضّة نجساً، يجب غسله على الأصحّ .

**المسألة الثالثة :** إذا أرسل كلبه أو سلاحه، فجرحه، ثم أدركه حيّاً، فإن لم تكن حياته مستقرّة، فهو بحكم المذبوح . وفي الأخبار أدنى ما يدرك ذكاته، أن يجده يركض برجله، أو تطرف عينه، أو يتحرّك ذنبه . وإن كانت مستقرّة، والزمان يتّسع لذبحه، لم يحلّ أكله حتى يذكى . وقيل : إن لم يكن معه ما يذبح به، ترك الكلب حتى يقتله، ثم يأكله إن شاء . أمّا إذا لم يتّسع الزمان لذبحه، فهو حلال، ولو كانت حياته مستقرّة . وإن صيّره الرامي غير ممتنع<sup>(٣)</sup>، ملكه وإن لم يقبضه، فلو أخذه غيره، لم يملكه الثاني، ووجب دفعه إلى الأوّل .

١. (كانت حياته مستقرّة) بأن يبقى حيّاً مدّة لو ترك ولم يذبح .

٢. (وعليه أجره مثلها) أي، على الصائد أن يعطي لصاحب الآلة الأجرة التي تدفع لمثل استعمال هذه الآلة في هكذا صيد، عرفاً .

٣. (غير ممتنع) بأن ضعف عن الفرار بالجراحة والضربة .

وَأَمَّا الذَّبَاخَةُ .

فالنظر في: الأركان، واللواحق .

## النَّظَرُ الْأَوَّلُ : فِي الْأَرْكَانِ .

وهي ثلاثة: الذابح، والآلة، وكيفية الذبح .

أَمَّا الذَّابِحُ :

فيشترط فيه: الإسلام أو حكمه . ولا يتولاه الوثني . فلو ذبح كان المذبوح ميّتة . وفي الكتابي روايتان: أشهرهما المنع . فلا تؤكّل ذباجة اليهودي، ولا النصراني، ولا المجوسي . وفي رواية ثالثة، تؤكّل ذباجة الذمّي، إذا سمعت تسميته،<sup>(١)</sup> وهي مطروحة . وتذبح: المسلمة، والخصي، والجنب، والحائض، وولد المسلم، وإن كان طفلاً إذا أحسن . ولا يشترط الإيمان، وفيه قول بعيد باشرطه . نعم، لا تصحّ ذباجة المعلن بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام، كالخارجي<sup>(٢)</sup> وإن أظهر الإسلام .

وَأَمَّا الْآلَةُ :

فلا يصحّ التذكية إلا بالحديد . ولو لم يوجد، وخيف فوت الذبيحة، جاز بما يفري أعضاء الذبح، ولو كان ليطئة<sup>(٣)</sup> أو خشبةً أو مروةً حادّةً أو زجاجةً . وهل تقع الذكاة بالظفر، أو السن مع الضرورة؟ قيل: نعم، لأنّ المقصود يحصل، وقيل: لا، لمكان النهي، ولو كان منفصلاً .

وَأَمَّا الْكَيْفِيَّةُ :

فالواجب قطع الأعضاء الأربعة: المري: وهو مجرى الطعام . والحلقوم: وهو

١. (إذا سمعت تسميته) أي، سمع أنه يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، لكن الرواية مطروحة . ويذبح ولد المسلم (إذا أحسن) أي، أتم شرائط الذبح، ولا يشترط (الإيمان) وهو كونه معتقداً بالأئمة الإثني عشر عليهم الصلاة والسلام بل يكفي فيه الإسلام .

٢. (كالخارجي) وهو الذي خرج على إمام زمانه، مثل أهل النهروان، والجمل، وصفين، ونحوهم فإنهم في حكم الكفار .  
٣. (ليطئة) -بكسر اللام-: هي القشرة الظاهرة من القصب، (أو مروة): وهي الحجر الحاد الذي يقدح النار . وقيل: بالظفر، أو السن مع الضرورة لحصول (المقصود) وهو قطع الأوداج الأربعة، وقيل: لا، حتى لو كان (منفصلاً) أي، الظفر والسنن كانا منفصلين عن الإنسان والحيوان .

مجرى النفس. والودجان: وهما عرقان محيطان بالحلقوم.<sup>(١)</sup>  
ولا يجزي قطع بعضها مع الإمكان، هذا في قول مشهور. وفي الرواية: إذا قطع  
الحلقوم، وخرج الدم، فلا بأس.

ويكفي في المنحور،<sup>(٢)</sup> طعنه في ثغرة النحر، وهي وهدة اللبّة.

ويشترط فيها شروط أربعة:

الشرط الأول: أن يستقبل بها القبلة مع الإمكان، فإن أخلّ عامداً، كانت ميّنة.  
وإن كان ناسياً، صحّ. وكذا لو لم يعلم جهة القبلة.

الشرط الثاني: التسمية، وهي أن يذكر الله سبحانه، فلو تركها عامداً، لم تحلّ،  
ولو نسي لم يحرم.

الشرط الثالث: اختصاص الإبل بالنحر، وما عداها بالذبح في الحلق، تحت  
اللحيين، فإن نحر المذبوح،<sup>(٣)</sup> أو ذبح المنحور، فمات، لم يحلّ. ولو أدركت ذكاته  
فذكّي، حلّ، وفيه تردد، إذ لا استقرار لحياته بعد الذبح أو النحر. وفي إبانة  
الرأس<sup>(٤)</sup> عامداً، خلاف، أظهره الكراهية. وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها، وقطع  
شيء منها. ولو انفلت الطير، جاز أن يرميه بنشاب أو رمح أو سيف، فإن سقط  
وأدرك ذكاته ذبحه، وإلا كان حلالاً.

الشرط الرابع: الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة، وقال بعض الأصحاب: لا بدّ  
مع ذلك من خروج الدم، وقيل: يجزي أحدهما، وهو أشبه. ولا يجزي خروج الدم  
متناقلاً، إذا انفرد<sup>(٥)</sup> عن الحركة الدالة على الحياة.

١. (عرقان محيطان بالحلقوم): وهما مجرى الدم، وفي الرواية: «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم (فلا بأس) به»

فلا يحتاج إلى قطع الأوداج الأربعة كلها، كما عن بعضهم.

٢. (المنحور) وهو الإبل أن يطعن في (ثغرة النحر) وهي الحفرة الواقعة في آخر العنق المتصل بالصدر.

٣. (فإن نحر المذبوح) أي، نحر في الثغرة ما يجب ذبحه كالبقرة والغنم، أو ذبح وفسرّى أوداج ما يجب نحره  
كالبعير، فمات، لم يحلّ، نعم، يحلّ لو (أدركت ذكاته) أي، قبل أن يموت، لو ذبح بعد النحر ما يجب ذبحه، أو

نحر بعد الفري ما يجب نحره.

٤. (وفي إبانة الرأس) أي، عن الجسد حال الذبح، بأن لا يرفع السكين حتى يفصل الرأس، خلاف، (أظهره)  
القول: بالكراهة مقابل القول: بالحرمة.

٥. (إذا انفرد) أي، كان بدون الحركة.

ويستحب في ذبح الغنم: أن تربط يده ورجل واحدة، وتطلق الأخرى،<sup>(١)</sup> ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد. وفي البقر: تعقل يده ورجلاه، ويطلق ذنبه. وفي الإبل: تربط أخفافه إلى آباطه، وتطلق رجلاه. وفي الطير: أن يرسل بعد الذباحة. ووقت ذبح الأضحية: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. وتكره الذباحة:<sup>(٢)</sup> ليلاً إلا مع الضرورة. وبالنهار يوم الجمعة إلى الزوال. وأن تنخّ الذبيحة. وأن يقلب السكين، فيذبح إلى فوق، وقيل: فيهما يحرم، والأول أشبه. وأن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه.

## النظر الثاني: وأما اللواحق.

وهي مسائل:

**المسألة الأولى:** ما يباع في أسواق المسلمين، من الذبائح واللحوم، يجوز شراؤه، ولا يلزم التفحص عن حاله.<sup>(٣)</sup>

**المسألة الثانية:** كل ما يتعدّد ذبحه أو نحره من الحيوان، إمّا لإستعصائه،<sup>(٤)</sup> أو لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول إلى موضع الذكاة منه، وخيف فوته، جاز أن يعقر بالسيوف، أو غيرها ممّا يجرح، ويحلّ، وإن لم يصادف العقر موضع التذكية.

١. (و تطلق الأخرى) ليرفس بها، ويُمسك صوفه كالشاة (أو شعره) كالمعز، لأنّه داخل في الغنم، وتعقل يدا البقر ورجلاه (ويطلق ذنبه) ليحرّكه، وتربط لآباط الإبل (أخفافه) - جمع خفّ - وهو للبعير مثل القدم. والطيّر بعد الذبح (يرسل) أي، يترك ليضطرب، وهذه التعاليم الإسلامية توجب خفة خروج الروح عن هذه الحيوانات، رعاية لها وعناية بها.

٢. (تكره الذباحة) مطلقاً إلا في الأضحية، فإنّها لو ذبحت ليلاً لا تكون - على القول - أضحية، ويكره ان (تنخّ) أي: بأن يصاب نخاعها حين الذبح، والنخاع: خيط أبيض ممتد من خلف الرقبة إلى الذنب، ويكره الذبح (إلى فوق) بأن يقلب السكين في الحلق فيسحبه نحو الرأس.

٣. (لا يلزم التفحص عن حاله) في الجواهر: «أنّه جامع لشرائط الحلّ أم لا، بل لا يستحب، بل لعله مكروه للنهي عنه».

٤. (لإستعصائه) أي، كونه عاصياً، لا يمكن أخذه وذبحه، أو كونه (في موضع) كسقوطه في بئر أو حفرة بحيث يخشى موته قبل الوصول إليه، فإنّه يجوز أن (يعقر) أي، يضرب في أي مكان من جسده صادف الضرب.

**المسألة الثالثة:** إذا قطعت رقبة الذبيحة،<sup>(١)</sup> وبقيت أعضاء الذباجة، فإن كانت حياتها مستقرّة، ذبحت وحلّت بالذبح، وإلا كانت ميّنة. ومعنى المستقرّة، التي يمكن أن يعيش مثلها اليوم والأيام. وكذا لو عقرها السبع. ولو كانت الحياة غير مستقرّة، وهي التي يقضى بموتها عاجلاً، لم تحلّ بالذباجة، لأنّ حركتها كحركة المذبوحة.

**المسألة الرابعة:** إذا نذر أضحية معيّنة،<sup>(٢)</sup> زال ملكه عنها. ولو أتلفها كان عليه قيمتها. ولو نذرها أضحية وهي سليمة، فعابت، نحرها على ما بها وأجزأته. ولو ضلّت أو عطبت أو ضاعت، من غير تفريط، لم يضمن.

**المسألة الخامسة:** إذا نذر الأضحية،<sup>(٣)</sup> فذبحها يوم النحر غيره، ولم ينو عن صاحبها، لم تجز عنه. ولو نوى عنه، أجزأته، وإن لم يأمره.

**المسألة السادسة:** إذا نذر الأضحية، وصارت واجبة، لم يسقط استحباب الأكل منها.<sup>(٤)</sup>

**المسألة السابعة:** ذكاة السمك، إخراجها من الماء حيّاً. ولو وثب،<sup>(٥)</sup> فأخذه قبل موته، حلّ. ولو أدركه بنظره، فيه خلاف، أشبه أنّه لا يحلّ. ولو أخرجه مجوسي أو مشرك، فمات في يده، حلّ، ولا يحلّ أكل ما يوجد في يده، حتى يعلم أنّه مات بعد إخراجها من الماء.

ولو أخذ وأعيد في الماء، فمات، لم يحلّ وإن كان ناشباً في الآلة، لأنّه مات فيما فيه حياته. وهل يحلّ أكل السمك حيّاً؟ قيل: لا، والوجه الجواز، لأنّه مذكّي.

١. (إذا قطعت رقبة الذبيحة) من التفتا - مثلاً - وبقيت الأوداج الأربعة معلقة غير مقطّعة، ذبحت مع استقرار

حياتها، وحلّت، وإلا فميّنة، وكذا لو (عقرها السبع) أي، جرحها أو أكل منها شيئاً.

٢. (أضحية معيّنة) أي، نذر حيواناً معيّناً للأضحية، صار أمانة بيده، وإن نذرها سليمة فعابت، نحرها (وأجزأته) أي، كفت. ولو ضلّت (أو عطبت) أي، هلكت وماتت بلا تفريط، لم يضمن.

٣. (نذر الأضحية) أي، حيواناً معيّناً، فذبحها (غيره) أي، غير المالك الناذر، أجزأ عنه، لو كان بسنيته، وإن (لم يأمره) يعني، حتى ولو لم يكن الذبح بأمر المالك الناذر.

٤. (إستحباب الأكل منها) خلافاً لبعض العامة حيث منع من أكل صاحبها منها، قياساً على الزكاة الواجبة.

٥. (ولو وثب) أي، وثب السمك من الماء، فطرح نفسه خارج الماء، حلّ لو أخذه قبل موته، وليس كذلك لو رمقه (بنظره) أي، لم يأخذه بل نظر إليه فقط. (ولو أخرجه مجوسي) حلّ لأنّه لا يشترط كون المخرج مسلماً.

(في يده) أي، يد غير المسلم، ولو أعيد في الماء، فمات، حرم وإن كان (ناشباً) أي، معلقاً في الآلة أو في

الشبك، ويجوز أكله حيّاً (لأنّه مذكّي) فأخراجه حيّاً، ذكاته.

ولو نُصبت شبكة، فمات بعض ما حصل فيها، واشتبه الحيّ بالميت، قيل: حلّ الجميع، حتى يعلم الميت بعينه، وقيل: يحرم الجميع، تغليباً للحرمة، والأول حسن.

**المسألة الثامنة:** ذكاة الجراد، أخذه،<sup>(١)</sup> ولا يشترط في أخذه الإسلام. ولو مات قبل أخذه، لم يحلّ. وكذا لو وقع في أجمة نازّ، فأحرقها وفيها جراد، لم يحلّ وإن قصده المحرق، ولا يحلّ الدّبا، حتى يستقلّ بالطيران. فلو أخذ قبل استقلاله، لم يؤكل.

**المسألة التاسعة:** ذكاة الجنين، ذكاة أمّه<sup>(٢)</sup> إن تمت خلقته، وقيل: ولم تلجه الروح. ولو ولجته، لم يكن بدّ من تذكيته، وفيه إشكال. ولو لم يتمّ خلقته، لم يحلّ أصلاً. ومع الشرطين، يحلّ بذكاة أمّه. وقيل: لو خرج حيّاً، ولم يتسع الزمان لتذكيته، حلّ أكله، والأول أشبه.

**خاتمة تشتمل على أقسام:**

**القسم الأوّل:** في مسائل من أحكام الذباحة.

وهي ثلاثة:

**المسألة الأولى:** يجب متابعة الذبح، حتى يستوفي الأعضاء الأربعة. فلو قطع بعض الأعضاء، وأرسله، فانتهى إلى حركة المذبوح، ثم استأنف قطع الباقي، حرم، لأنّه لم تبق فيه حياة مستقرّة. ويمكن أن يقال: يحلّ، لأنّ إزهاق روحه بالذبح لا غير، وهو أولى.

**المسألة الثانية:** لو أخذ الذابح في الذبح، فانتزع آخر حشوته - معاً<sup>(٣)</sup> - كان ميتةً. وكذا كل فعل لا يستقرّ معه الحياة.

**المسألة الثالثة:** إذا تبيّن بقاء الحياة بعد الذبح، فهو حلال، وإن تبيّن الموت قبله، فهو حرام. وإن اشتبه الحال، ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم

١. (ذكاة الجراد أخذه) حيّاً، بلا شرط (الإسلام) فلو أخذه الكافر، حلّ أيضاً، ولا يحلّ لو لم يؤخذ، بل احترق في (أجمة) مجمع القصب (ولا يحلّ الدّبا) الجراد الصغير قبل أن يطير، فيحرم لو أخذ قبل (استقلاله) أي، قدرته على الطيران بنفسه.

٢. (ذكاة أمّه) فلو ذبح النعجة، فوجد في جوفها جنيناً، حلّ أكل الجنين، ولا يجب كون الجنين حيّاً ويذبح أيضاً، وذلك (مع الشرطين) أي، تمام الخلقة وخروجه ميتاً بعد شقّ بطن الحيوان.

٣. (معاً) أي، شقّ آخر بطنه، وأخرج أمعائه وقلبه وكبدته ونحوها في حال الذبح، فهو ميتة.

المعتدل، فالوجه تغليب الحرمة.

القسم الثاني: فيما تقع عليه الذكاة.

وهي تقع على كل حيوان مأكول، بمعنى أنه يكون طاهراً بعد الذبح. ولا يقع على حيوان نجس العين، كالكلب والخنزير، بمعنى أنه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح.

وما خرج عن القسمين فهو أربعة أقسام:

أولاً: المسوخ. ولا تقع عليها الذكاة، كالفيل والدب والقرد.<sup>(١)</sup>

وقال المرتضى رحمته الله: تقع.

ثانياً: الحشرات. كالفأرة وابن عرس والضب. ففي وقوع الذكاة عليها تردد،

أشبهه أنه لا يقع.

ثالثاً: الآدمي. لا تقع عليه الذكاة لحرمته،<sup>(٢)</sup> ويكون ميتة ولو ذكّي.

رابعاً: السباع. كالأسد والنمر والفهد والثعلب، ففي وقوع الذكاة عليها تردد،

والوقوع أشبه، وتطهر بمجرد الذكاة. وقيل: لا يستعمل مع الذكاة حتى تدبغ.

القسم الثالث: في مسائل من أحكام الصيد.

وهي عشرة:

المسألة الأولى: ما يثبت في آلة الصيد، كالحبال والشبكة، يملكه ناصبها.

١. (كالفيل والدب والقرد) في المسالك: «وجملة المسوخ وردت في روايات أجمعها رواية محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (الفيل مسخ كان ملكاً زناء، والدب مسخ كان أعرابياً ديوناً، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حیضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنزير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت - يعني: جعلوا يصيدون السمك يوم السبت بعدما كان الله تعالى قد حرّمه عليهم - والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا فتأهوا، فوقع فرقة في البحر وفرقة في البر، والفأرة - هي الفويسقة - يعني، امرأة فاسقة مسخها الله فأرة - والعقرب كان تماماً، والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان) قالوا: وهذه المسوخ كلها هلكت، وهذه الحيوانات على صورتها».

وما ذكر في بعض آخر من الأخبار أو ذكره بعض الفقهاء كالصدوق رحمته الله ما يلي: (الوبر) - على وزن فلس - دُويبة كالمستور، لا ذنب لها، (الورك) - بالتحريك - دابة كالضب العظيم، وهكذا الكلب، والطاوس والمار ماهي والزمير والدعموص، وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت، والقملة والبعوض، والنعام والسلاحفة والسرطان والثعلب واليربوع.

٢. (لحرمته) لأنه بين محترم فلا يذكّي كالمسلم، وبين نجس العين كالكافر.

وكذا كل ما يعتاد الإصطياد به، ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد إثباته. نعم، لا يملكه بتوكله في أرضه،<sup>(١)</sup> ولا بتعشيشه في داره، ولا بوثوب السمك إلى سفينته. ولو اتخذ موحلة للصيد، فنشب بحيث لا يمكنه التخلص، لم يملكه بذلك، لأنّها ليست آلة معتادة، وفيه تردد. ولو أغلق عليه باباً<sup>(٢)</sup> ولا مخرج له، أو في مضيق لا يتعذر قبضه، ملكه وفيه أيضاً إشكال، ولعلّ الأشبه أنّه لا يملك هنا، إلاّ مع القبض باليد أو الآلة. ولو أطلق الصيد من يده، لم يخرج عن ملكه. فإن نوى إطلاقه وقطع نيّته عن ملكه، هل يملكه غيره باصطياده؟ الأشبه لا، لأنّه لا يخرج عن ملكه بنيّة الإخراج، وقيل: يخرج، كما لو وقع منه شيء حقير فأهمله، فإنّه يكون كالمبيح له، ولعلّ بين الحالين فرقاً.

**المسألة الثانية:** إذا أمكن الصيد، التحامل<sup>(٣)</sup> طائراً أو عادياً، بحيث لا يقدر عليه إلاّ بالاتباع المتضمن للإسراع، لم يملكه الأوّل، وكان لمن أمسكه.

**المسألة الثالثة:** إذا رمى الأوّل صيداً، فأثبتته،<sup>(٤)</sup> وصيّره في حكم المذبوح، ثم قتله الثاني، فهو للأوّل، ولا شيء على الثاني إلاّ أن يفسد لحمه أو شيئاً منه. ولو رماه الأوّل، فلم يثبتته ولا صيّره في حكم المذبوح، ثم قتله الثاني، فهو له دون الأوّل، وليس على الأوّل ضمان شيء ممّا جناه. ولو أثبتته الأوّل، ولم يصيّره في

١. (لا يملكه بتوكله في أرضه) بأن جاء حيوان إلى أرض زيد وكانت وحلاً - أي، طيناً ليسناً - فنفتت يده ورجلاه في الوحل ولم يقدر على الفرار، (ولا بتعشيشه) أي، وضع الطائر عشه ومنزله في داره، ولا باتخاذ أرض (موحلة) أي، جعل أرضه وحلة، لكي يصيد بها الحيوانات، فاذا دخلوا لم يستطيعوا الهروب، (وفيه تردد) لاحتمال حصول الملكية بذلك.

٢. (لو أغلق عليه باباً) كما لو دخلت الطيور والعصافير حجرة، فأغلق عليها الباب، ولو أطلق الصيد، ونوى إطلاقه (وقطع نيّته) أي، أعرض عنه، قيل: يكون كما لو سقط منه شيء حقير وأعرض عنه. وأشكال بالفرق بين (الحالين) أي، الصيد والشيء الحقير.

٣. (التحامل) أي، الفرار، إمّا بالطيران، أو العدو والركض، كما لو ضرب الطائر وكسر بعض جناحه ولكنه مع ذلك قادر على الطيران والهروب، أو كسر رجل الغزال ولكن الكسر لم يمنعه عن الهروب.

٤. (فأثبتته) أي، أسقطه عن الفرار. (ولو رماه الأوّل فلم يثبتته) فهو للثاني وليس على الرامي الأوّل ضمان شيء (ممّا جناه) لأنّه كان مباحاً حينذاك. (ولو أثبتته الأوّل) وقتله الرامي الثاني بإصابته محل ذكاته، فذكاه (على الوجه) الصحيح الشرعي فهو للأوّل، وعلى الثاني (الأرش) وهو فرق قيمته شيئاً ومذبوحاً، وإن أصابه لا في ذكاته (فعليه قيمته) أي، تمام قيمته.



حكم المذبوح، فقتله الثاني، فهو متلف، فإن كان أصاب محل الذكاة، فذكاه على الوجه، فهو للأول، وعلى الثاني الأرش. وإن أصابه في غير المذبح، فعليه قيمته، إن لم تكن لميَّته قيمة، وإلا<sup>(١)</sup> كان له الأرش. وإن جرحه الثاني ولم يقتله، فإن أدرك ذكاته، فهو حلال للأول. وإن لم يدرك ذكاته، فهو ميتة. لأنه تلف من فعلين: أحدهما مباح، والآخر محظور، كما لو قتل كلب مسلم ومجوسي. وما الذي يجب على الجارح؟ فالذي يظهر لي: أن الأول إن لم يقدر على ذكاته، فعلى الثاني قيمته بتمامها معيباً بالعيب الأول<sup>(٢)</sup>. وإن قدر، فأهمل، فعلى الثاني نصف قيمته معيباً. ولعلَّ فقه هذه المسألة ينكشف، باعتبار فرض نفرسه. وهي دابة قيمتها عشرة، جُني عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت إلى ثمانية، ثم سرت الجنائتان. ففيها احتمالات خمسة، لا يخلو أحدها من خلل، وهو:

#### الإحتمال الأول:

إمّا إلزام الثاني بكامل قيمته معيباً<sup>(٣)</sup>، لأنَّ جناية الأول غير مضمونة، بتقدير أن يكون مباحاً<sup>(٤)</sup>، وهو ضعيف، لأنه مع إهمال التذكية<sup>(٥)</sup> جرى مجرى المشارك بجنائته.

#### الإحتمال الثاني:

وإما التسوية في الضمان<sup>(٦)</sup>، وهو حيف على الثاني.

١. وإلاَّ) بان كان لميَّته قيمة كالأسد، فإنَّه ينتفع بجلده وعظمه وأسنانه وشعره، فللأول الأرش. (وإن جرحه الثاني) ولم يدرك ذكاته فهو ميتة، لتلفه بفعلين: (أحدهما مباح) وهو جرح الأول له، لأنه في حالة الإمتناع (والآخر محظور) وهو جرح الثاني له، لأنه في حالة عدم الإمتناع.

٢. (معيباً بالعيب الأول) فلو كان الأول كسر رجل الغزال، فينظر غزال مكسور الرجل، كم قيمته؟ وإن قدر على ذكاته، فأهمل إستحق (نصف قيمته معيباً) أي، في المثال نصف قيمة غزال مكسور، لأنه تلف بفعلين: جرح الثاني، وإهمال الأول ذبحه، وينكشف (فقه هذه المسألة) أي، فهمها ووضوحها، بالتنظير الثاني الذي فيه (احتمالات خمسة) بل مع قول المصنّف، حيث قال في الأخير: والأقرب أن يقال، تكون ستة. ومع ما ذكره الشراح وسنذكره إن شاء الله عند بيان عبارة المتن: إحدى الجنائتين على المالك. تكون الاحتمالات سبعة.

٣. (بكامل قيمته معيباً) أي: تسعة.

٤. (مباحاً) فالأول لم يجن على حق أحد حسب الفرض.

٥. (مع إهمال التذكية) أي، أن الأول لما كان قادراً على ذبحها حتى لا تتلف، وأهمل، فكأنه كان شريكاً في التلف.

٦. (التسوية في الضمان) بأن يكون على كل واحد منهما خمسة، فهو (حيف) أي: ظلم، لأنَّ الثاني اشترك مع الأول - بإهماله - في الجناية على دابة قيمتها تسعة لعشرة: فعليه نصف التسعة، لا نصف العشرة.

### الإحتمال الثالث :

أو إلزام الأول بخمسة ونصف<sup>(١)</sup> والثاني بخمسة، وهو حيف أيضاً<sup>(٢)</sup>.

### الإحتمال الرابع :

أو إلزام الأول بخمسة،<sup>(٣)</sup> والثاني بأربعة ونصف، وهو تضييع على المالك.

### الإحتمال الخامس :

أو إلزام<sup>(٤)</sup> كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه، وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما،<sup>(٥)</sup> فيكون على الأول عشرة أسهم من تسعة عشر من عشرة، وهو أيضاً إلزام الثاني بزيادة<sup>(٦)</sup> لا وجه لها.

والأقرب أن يقال: يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني أربعة ونصف، لأنّ الأرش يدخل في قيمة النفس، فيدخل نصف أرش جناية الأول في ضمان النصف، ويبقى

١. (بخمسة ونصف) الخمسة نصف قيمة الدابة حال الجناية، والنصف الزائد لأنّه أولاً جنى بما نقصها درهماً واحداً، فلما انتهت الجناية إلى الموت دخل الأرش في النفس، فيسقط نصف الأرش عن كل منهما، ويبقى نصفه الآخر، لأنّ جناية كل واحد منهما ليست على تمام النفس حتى يسقط كل الأرش، بل على نصف النفس، وأمّا (الثاني بخمسة) أربعة ونصف، لأنّها نصف القيمة حال جنى عليه الثاني، والنصف الآخر، لسقوط نصف الأرش بدخوله في الجناية على النفس.

٢. (وهو حيف) أي، ظلم، لزيادة الواجب على القيمة.

٣. (إلزام الأول بخمسة) لأنّه نصف قيمة الدابة حال الجناية، والثاني أربعة ونصف، لأنّه نصف قيمة الدابة حال جناية الثاني، إذ بجناية الأول صارت قيمة الدابة تسعة، وبهذا يسقط الأرش كلاً عن كليهما (وهو تضييع على المالك) لأنّ دابة قيمتها عشرة أتلفها هذان، وقد أعطياه تسعة ونصف فأين النصف الآخر؟.

٤. (أو إلزام) هذا الإحتمال الخامس وهو: الضمان بالنسبة.

٥. (بسط العشرة عليهما) فلو كانت القيمة عند جناية الأول: عشرة، وعند جناية الثاني: تسعة، فتجمعان؟ فيكون: تسعة عشر، فتقسم القيمة الأصلية، وهي عشرة دنانير - مثلاً - إلى: تسعة عشر جزءاً، على الأول عشرة منها، وعلى الثاني تسعة منها، ففي المثال: قيمة الدابة كانت عشرة دنانير، وكل دينار (٢٠) درهماً، فقيمة الدابة (٢٠٠) درهم على (١٩) جزءاً، يكون كل جزء (١٠) عشرة دراهم وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الدراهم، فعلى الأول عشرة من تسعة عشر، يعني، مائة درهم، وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الدرهم (١٠) أي، أكثر من خمسة دنانير ونصف، وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر، يعني، تسعون درهماً وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الدرهم (١٠) أي، أكثر من أربعة دنانير ونصف، لأنّ أربعة دنانير ونصف يساوي (٩٠) درهماً فقط.

٦. (إلزام الثاني بزيادة) بل وإلزام للأول أيضاً أكثر من خمسة - وهي نصف القيمة وقت جناية الأول - قال في المسالك: «فالحيف واقع عليهما معاً وإن كان المصنّف قد خصّه بالثاني، واعتذر عن هذا بأنّ المطلوب حفظ قيمة المجني عليه، فلو الزمناهما بنصف القيمتين، ضاع عليه نصف، فقسط عليهما على نسبة المالكين».

عليه نصف الأرش مضافاً إلى ضمان نصف القيمة. وهذا أيضاً لا يخلو من ضعف<sup>(١)</sup>. ولو كانت إحدى الجنائتين من المالك،<sup>(٢)</sup> سقط ما قابل جنايته، وكان له مطالبة الآخر نصيب جنايته.

**المسألة الرابعة:** إذا كان الصيد يمتنع بأمرين، كالدرّاج والقبج، يمتنع بجناحه وعدوه، فكسر الرامي جناحه، ثم كسر آخر رجله، قيل: هو لهما، وقيل: للأخير، لأنّ بفعله تحقق الإثبات،<sup>(٣)</sup> والأخير قوي.

**المسألة الخامسة:** لو رمى الصيد إثنان فعقراه، ثم وجد ميتاً، فإن صادف مذبحه فذبحه، فهو حلال. وكذا إن أدركاه، أو أحدهما فذكّاه.<sup>(٤)</sup> فإن لم يدرك ذكاته، ووجد ميتاً، لم يحلّ، لاحتمال أن يكون الأوّل أثبتته ولم يصيّرته في حكم المذبوح، فقتله الآخر وهو غير ممتنع.

**المسألة السادسة:** ما يقتله الكلب بالعقر،<sup>(٥)</sup> يؤكل، ولا يؤكل ما يقتله بصدمة أو غمّه أو إتعابه.

**المسألة السابعة:** لو رأى صيداً، فظنه خنزيراً أو كلباً أو غيره، ممّا لا يؤكل

١. (لا يخلو من ضعف) لأنّ الأرش على فرض دخوله في النفس، يدخل كلّهُ لا نصفه، فيكون على الأوّل خمسة بلا أرش النصف، وعلى الثاني أربعة ونصف بلا أرش النصف، فيكون المجموع تسعة ونصفاً، وهذا ظلم على المالك بالنصف.

٢. (إحدى الجنائتين من المالك) بأن كان الجاني الأوّل هو المالك - كما هو فرض أصل المسألة: إذا أهمل الأوّل ذبح الحيوان - أو كان الجاني الثاني هو المالك، فللمالك مطالبة الآخر بقدر جنايته فقط، وهنا احتمال سابع ذكره الجواهر وهو: «إنّ على الأوّل خمسة ونصف وعلى الثاني أربعة ونصف، وليس النصف الزائد على الخمسة الذي على الأوّل، نصف أرش، بل الأرش كلّهُ دخل في النفس، وذلك لأنّ جناية الأوّل على الدابة لو سرى وقتلها كان عليه كل القيمة، الآن أيضاً عليه كلّ القيمة إلّا ما على الثاني، والمفروض أنّ الثاني ليس عليه سوى نصف القيمة وقت الجناية، والقيمة وقت الجناية كانت تسعة، فعلى الثاني أربعة ونصف تنقص عن العشرة، يبقى خمسة ونصف على الأوّل.

٣. (تحقق الإثبات) أي، السقوط عن القدرة على الفرار.

٤. (فذكّاه) أي، ذبحه على الوجه الشرعي، حلّ، وإن لم يدرك ذكاته، لم يحلّ، لاحتمال أنّ الآخر قتلته (وهو غير ممتنع) أي، ليست له قدرة على الفرار، إذ يشترط في الحل بالرمي أنّ يكون ممتنعاً، كما مر.

٥. (بالعقر) جرحه بالعض ونحوه، يؤكل دون الذي يقتله (بصدمة) وهو ضربه ضرباً مميتاً على رأسه - مثلاً - أو (أو غمّه) بأن يجلس عليه فيخنقه بثقله أو ضغطه عليه (أو إتعابه) بأن يركض خلفه حتى يتعب من العدو. فيسقط ميتاً من العدو.

فقتله، لم يحلّ. <sup>(١)</sup> وكذا لو رمى سهماً إلى فوق، فأصاب صيداً. وكذا لو مرّ بحجر، ثم عاد، فرماه، ظاناً بقاءه، فبان صيداً. وكذا لو أرسل كلباً ليلاً، فقتل، لأنّه لم يقصد الإرسال، فجرى مجرى الإسترسال.

**المسألة الثامنة:** الطير إذا صيد مقصوداً، لم يملكه الصائد. <sup>(٢)</sup> وكذا مع كل أثر يدل على الملك. وإن كان مالكاً جناحه، فهو لصائده، إلا أن يكون له مالك. وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر، لم يملكها الثاني.

**المسألة التاسعة:** ما يقطع من السمك بعد إخراجه من الماء، ذكي، <sup>(٣)</sup> سواء ماتت أو وقعت في الماء مستقرة الحياة، لأنّه مقطوع بعد تذكيتها.

**المسألة العاشرة:** إذا أصاب صيداً دفعة، فإن اثبتاه فهو لهما. ولو كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً، فهو للمثبت، ولا ضمان على الجارح، لأنّ جنايته لم تصادف ملكاً لغيره، ولو جهل المثبت منهما، فالصيد بينهما. ولو قيل: يستخرج بالقرعة، كان حسناً.

١. (لم يحلّ) للزوم قصد الصيد المحلل، (وكذا) لو رمى عينا فأصاب صيداً، لأنّه لم يقصد الصيد أصلاً، وكذا لو مرّ بحجر (فرماه) باعتقاد أنّه حجر، وكذا لو أرسل كلبه لغير الصيد، فقتل، حرم، لعدم قصد (الإرسال) للصيد، فحكمه حكم (الإسترسال) أي، كان مثل أن يذهب الكلب بنفسه بدون إرسال من صاحبه.  
٢. (لم يملكه الصائد) لأنّه علامة سبق ملك شخص آخر، وكذا مع (كل أثر) كالمصبوغ ونحوه ممّا يدل على الملك، نعم، لو كان (مالكاً جناحه) أي، ليس به أثر ملك، فلصائده لو لم يكن له مالك، ولو كان له مالك (لم يملكها الثاني) على فرض ملكية صاحب البرج الأوّل لها.  
٣. (ذكي) فلو أخرج من الماء سمكة حيّة، ثم قدّها نصفين، فسقط نصف في الماء، حل أيضاً، لأنّ ذكاتها إخراجها حيّة من الماء.

## كتاب الأظعمة والأشربة

والنظر فيه يستدعي بيان أقسام ستّة: (١)

### القسم الأوّل: في حيوان البحر.

ولا يؤكل منه؛ إلا ما كان سمكاً له فلس، سواء بقي عليه كالشبوط والبياح، أو لم يبق كالكنعت. (٢)

أمّا ما ليس له فلس في الأصل كالجرّي، ففيه روايتان، أشهرهما التحريم. وكذا: الزمّار، والمارماهي، والزهو، (٣) لكن أشهر الروايتين هنا الكراهية.

ويؤكل: الرّببثا، والاربيان، والطرمر، والطبراني، والإبلامي. (٤)

ولا تؤكل: السلحفاة، ولا الضفادع، ولا السرطان، ولا شيء من حيوان

البحر ككلبه وخنزيره.

### كتاب الأظعمة والأشربة

١. (أقسام ستّة) حيوان البحر، والبهائم، والطير، والجامدات، والمائعات، واللواحق.
٢. (كالكنعت) نوع من السمك له فلس صغير، يحك جسمه بأرض البحر فيزول عنه الفلس، ثم ينبت بعد مدّة.
٣. (الزمّار والمارماهي والزهو) ثلاثة أقسام من السمك الذي لا فلس له، وأشهر الروايتين (الكراهية) لكن الشهرة الفتوائية على التحريم مطلقاً.
٤. (الإبلامي) أقسام من السمك لها فلس.

ولو وجد - في جوف سمكة - أخرى<sup>(١)</sup> حلت إن كانت من جنس ما يحلّ، وإلاّ فهي حرام، وبهذا روايتان طريق أحدهما السكوني، والأخرى مرسلة. ومن المتأخرين من منع، استناداً إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حيّة. وربّما كانت الرواية أرجح، استصحاباً لحال الحياة.

ولو وجدت في جوف حيّة سمكة، أكلت إن لم تكن تسلّخت<sup>(٢)</sup>، ولو تسلّخت، لم تحلّ، والوجه أنّها لا تحلّ إلاّ أن تقذفها والسمكة تضطرب. ولو اعتبر مع ذلك، أخذها حيّة، ليتحقق الذكاة، كان حسناً.

ولا يؤكل الطافي: وهو ما يموت في الماء،<sup>(٣)</sup> سواء مات بسبب كضرب العلق، أو حرارة الماء، أو بغير سبب، وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء، أو في حظيرته.

ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميّز، قيل: حلّ الجميع، واجتنابه أشبه<sup>(٤)</sup>. ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ، بأن يجعل في الماء يوماً وليلة، ويطعم علفاً طاهراً.

وبيض السمك المحلّل حلال، وكذا بيض المحرّم حرام. ومع الإشتباه يؤكل ما كان خشناً لا ما كان أملس.

١. (سمكة أخرى) أي، سمكة صغيرة أخرى، حلت إن كانت ذات فلس، (وبهذا) يعني، حلية السمكة التي في جوف أخرى روايتان ضعيفتان، ومنهم من (منع) لأنّه لا يعلم هل بلغت وهي حيّة، أم كانت ميتة، وربّما رجّحت الرواية (استصحاباً) يعني، السمكة الميتة كانت يوماً ما حية قطعاً، فلا نعلم هل ماتت قبل إخراجها من الماء حيّة - وهي في بطن السمكة البالغة لها -؟ فلا ننقض اليقين بالحياة بالشك في الموت قبل الإخراج من الماء، وفيه: أنّه تقرر في الأصول أنّ الحادّين لا يستصحب أحدهما ليفيد التقدّم أو التأخر إلاّ على حجّية الأصل المثبت.

٢. (تسلّخت) أي، ذهب جلد السمكة، والصحيح أنّها (لا تحلّ) مطلقاً تسلّخت أم لا، إلاّ إذا قذفتها وهي (تضطرب) علامة لحياة السمكة ثم موتها خارج جوف الحيّة فتحلّ، نعم، لو اعتبر (أخذها) بأن يأخذها إنسان إضافة إلى حياتها، لم تحلّ.

٣. (ما يموت في الماء) فيطفو فوق الماء (بسبب) معلوم لنا كضرب (العلق) دودة في البحر تلدغ الأسماك الصغار فتُميتها، (أو بغير سبب) معلوم لنا، (وكذا ما يموت) إذا عرف الميت من غيره.

٤. (واجتنابه أشبه) ولا يكون إلاّ باجتناّب الجميع، للعلم الإجمالي، ويحرم السمك (الجلال) وهو الذي يطعم عذرة الإنسان فقط، حتى (يستبرأ) أي، يقطع عنه، ويطعم (علفاً) أي، طعاماً طاهراً حتى يبرأ من الجلال.

## القسم الثاني: في البهائم.

ويؤكل من الإنسية: الإيل، والبقر، والغنم. وتكره: الخيل، والبغال، والحمير - الأهلية - على تفاوت بينها في الكراهية.<sup>(١)</sup>  
وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه:  
أحدها: الجلل وهو أن يغتذي عذرة الإنسان لا غير، فيحرم حتى يستبرىء.  
وقيل: يكره، والتحريم أظهر. وفي الاستبراء خلاف، والمشهور استبراء الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، وقيل: تستوي البقرة والناقة في الأربعين، والأول أظهر. والشاة بعشرة. وقيل: بسبعة، والأول أظهر. وكيفيته أن يربط، ويعلف علفاً طاهراً هذه المدّة.

الثاني: أن تشرب لبن خنزيرة، فإن لم يشتد<sup>(٢)</sup> كرهه. ويستحب استبرأؤه بسبعة أيام. وإن اشتد، حرم لحمه ولحم نسله.  
الثالث: إذا وطأ الإنسان حيواناً مأكولاً، حرم لحمه ولحم نسله. ولو اشتبه بغيره، قسم فريقين، وأقرع عليه مرّة بعد أخرى، حتى تبقى واحدة. ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمراً، لم يحرم لحمه، بل يغسل<sup>(٣)</sup> ويؤكل، ولا يؤكل ما في جوفه. ولو شرب بولاً، لم يحرم، ويغسل ما في بطنه ويؤكل. ويحرم الكلب والسنور أهلياً كان أو وحشياً. ويكره أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم. ويؤكل من الوحشية البقر، والكباش<sup>(٤)</sup> الجبلية والحمير والغزلان واليحمير. ويحرم منها ما كان

١. (في الكراهية) فبعضها أشدّ كراهة من بعض، وفي أنّ أيها أشدّ خلاف، محلّه المفضلات.

٢. (فإن لم يشتدّ) عظمه من لبن الخنزيرة، بأن كان شربه قليلاً، كره. وإن كان كثيراً بحيث اشتدّ عظمه (حرم لحمه) أبداً ولا يحلّ بالاستبراء.

٣. (بل يغسل) لحمه بعد الذبح ويؤكل، لكن لا يؤكل (ما في جوفه) من القلب والكلية والكبد. ويكره مباشرة ذبح ما ربّاه بيده (من النعم) الإيل والبقر والغنم.

٤. (الكباش) جمع كبش: وهو الخروف الكبير، (والحمير) جمع حمار (وغزلان) جمع غزال، (واليحمير) جمع يحمور: وهو حمار الوحش، (ويحرم منها) أي، من الحيوانات الوحشية. (تاب) سنّ أممي طويل، اثنان من فوق واثنان من تحت، ويحرم أكل (الحشار) يعني، الحشرات.

سبعاً، وهو ما كان له ظفر أو ناب يفترس به، قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى. ويحرم: الأرنب. والضب. والحشار كلها، كالحيّة والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل. وكذا يحرم: اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاء واللحكة<sup>(١)</sup>: وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها أصابع العذارى.

### القسم الثالث: في الطير.

والحرام منه أصناف:

**الصنف الأول:** ما كان ذا مخلاب<sup>(٢)</sup> قوي، يعدو به على الطير، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق، أو ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث. وفي الغراب روايتان. وقيل: يحرم الأبقع والكبير، الذي يسكن الجبال. ويحلّ الزاغ: وهو غراب الزرع، والغدّاف وهو أصغر منه، يميل إلى الغبرة ما هو.<sup>(٣)</sup>

**الصنف الثاني:** ما كان صفيفه أكثر من دفيفه،<sup>(٤)</sup> فإنه يحرم. ولو تساويا، أو كان الدفيف أكثر، لم يحرم.

**الصنف الثالث:** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية، فهو حرام. وما له أحدها فهو حلال، ما لم ينصّ على تحريمه.

١. (اللحكة) -بضم اللام وفتح الحاء-: دويبة مستطيلة وظريفة، من طرفتها يشبهون بها أصابع (العذارى) أي: البنات الأبيكار.

٢. (مخلاب) أي، أطافر طويلة أطول من أطافر الديك وأقوى.

٣. (ما هو) أي، يميل ميلاً يسيراً إلى الغبرة، ويسمى الرمادي أيضاً، وفي الجواهر -نقلًا عن بعضهم ما حاصله-: «والغرابان أربعة أقسام، الأول: الغدّاف وهو يأكل الجيف ويسكن الخربات ويفترس العصافير، الثاني: الأغبير الكبير، يصيد الدراج، وهو من سباع الطير. الثالث: العقعق، ويسمى الأبقع، وله ذنب طويل يحركه دائماً. الرابع: غراب الزرع، وهو الصغير الأسود الذي يسمى الزاغ».

٤. (صفيفه أكثر من دفيفه) صفيف: يعني، يطير في الجو مبسوط الجناحين لا يحركهما غالباً، دفيف: تحريك الجناحين كثيراً. ويحرم ما ليس له (قانصة) وهي للطير بمنزلة الأمعاء لغيره (ولا حوصلة) وهي مجمع الطعام كالمعدة لغير الطير (ولا صيصية) وهي شوكة خلف رجل الطائر كالإبهام للإنسان.



**الصنف الرابع:** ما يتناوله التحريم عيناً<sup>(١)</sup> كالخشاف والطاوس. ويكره: الهدهد. وفي الخطاف روايتان، والكراهية أشبه. ويكره الفاخنة والقبرة والحبارى. وأغلظ منه كراهية، الصرد، والصوام، والشقراق، وإن لم يحرم. ولا بأس بالحمام كله، كالقماري والدباسي والورشان. وكذا لا بأس بالحجل، والدراج، والقبيج والقطا، والطيحوج، والدجاج، والكروان، والكركي، والصعو.<sup>(٢)</sup> ويعتبر في طير الماء، ما يعتبر في الطير المجهول، من غلبة الديف أو مساواته للصفيف، أو حصول أحد الأمور الثلاثة: القانصة أو الحوصلة أو الصيصية. فيؤكل مع هذه العلامات، وإن كان يأكل السمك. ولو اعتلف أحد هذه عذرة الإنسان محضاً، لحقه حكم الجلل، ولم يحلّ حتى يستبرىء. فتستبرأ البطّة وما أشبهها<sup>(٣)</sup> بخمسة أيام، والدجاجة وما أشبهها بثلاثة أيام، وما خرج عن ذلك يستبرىء بما يزول عنه حكم الجلل، إذ ليس فيه شيء موظّف. وتحرم، الزنابير، والذباب، والبق. ويبض ما يؤكل حلال. وكذا يبض ما يحرم حرام. ومع الإشتباه، يؤكل ما اختلف طرفاه،<sup>(٤)</sup> لا ما اتفق. والمجمثة حرام، وهي التي تجعل غرضاً وترمي بالنشّاب<sup>(٥)</sup> حتى تموت، والمصبورة: وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت.

### القسم الرابع: في الجامدات.

ولا حصر للمحلّل منها، فلنضبط المحرّم. وقد سلف منه شطر في «كتاب المكاسب».<sup>(٦)</sup> ونذكر هنا خمسة أنواع:

١. (ما يتناوله التحريم عيناً) أي، ما نصّ على تحريمه.
٢. (الصعو) تطلب أشكال هذه الطيور من مظائنها. ويعتبر في (طير الماء) وهو الذي يعيش قريب الماء ويأكل الأسماك الصغيرة.
٣. (وما أشبهها) في الحجم. ويستبرأ غيرها بما (يزول) جلله، أي، بأن لا يسمّى جلالاً عرفاً، وذلك لعدم شيء فيه (موظّف) أي، معيّن من قبل الشرع.
٤. (ما اختلف طرفاه) يعني، كان أحد طرفي البيض أضخم من الطرف الآخر، (لا ما اتفق) أي، تساوى طرفاه.
٥. (بالنشّاب) أي، بالنبال، كانت هذه عادة جاهلية، يضعون طائراً يشدونه في مكان، ثم يرمونه بالسهم حتى يموت، (والمصبورة) وهذه عادة جاهلية أخرى.
٦. (كتاب المكاسب) يعني به كتاب التجارة من القسم الثاني في العقود من الكتاب.

**النوع الأول: الميتات.** وهي محرمة إجماعاً: نعم، قد يحلّ منها ما لا تحلّه الحياة، فلا يصدق عليه الموت.

وهو: الصوف والشعر والوبر والريش. وهل يعتبر فيها الجز؟ الوجه أنّها إن جُرّت فهي طاهرة، وإن استُلت،<sup>(١)</sup> غسل منها موضع الإتصال. وقيل: لا يحلّ منها ما يقلع، والأوّل أشبه. والقرن، والظلف، والسنّ، والبيض<sup>(٢)</sup> إذا اكتسب القشر الأعلى، والأنفحة. وفي اللبن<sup>(٣)</sup> روايتان إحداهما: الحلّ، وهي أصحهما طريقاً، والأشبهه التحريم لنجاسته بملاقاة الميتة.

وإذا اختلط المذكى بالميتة،<sup>(٤)</sup> وجب الإمتناع منه حتى يعلم المذكى بعينه. وهل يباع ممّن يستحل الميتة؟ قيل: نعم، وربّما كان حسناً إن قصد بيع المذكى حسب. وكل ما أبين من حي، فهو ميتة، ويحرم أكله واستعماله. وكذا ما يقطع من إليات الغنم، فإنّه لا يؤكل، ولا يجوز الإستصباح به، بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة.

**النوع الثاني: المحرّمات من الذبيحة خمسة:** الطحال، والقضيب، والفرث،<sup>(٥)</sup> والدم والأثنيان. وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردّد، أشبهه التحريم، لما فيها من الإستخبات.

١. (استُلت) أي، اخرجت من الجلد.

٢. (والبيض) الذي يوجد في جوف الدجاجة الميتة - مثلاً - لو اكتسب القشر (الأعلى) القوي، (والأنفحة) - بكسر الهمزة وفتح الفاء المخففة - مادة صفراء اللون تستخرج من بطن الجدي الرضيع، فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين، ثم يجعل شيء منها في اللبن ليصير جنباً.

٣. (وفي اللبن) الموجود في ضرع الشاة الميتة - مثلاً -.

٤. (إذا اختلط المذكى بالميتة) أي، اشتبه لحم مذكى بلحم ميتة، اجتنب عنهما، وهل (يباع) كلاهما للمستحل؟ ويحرم (إليات الغنم) الحي ولا يجوز (الإستصباح به) أي، جعل الإلية المحرمة دهناً للإستضاءة به، بخلاف ما تنجس (بوقوع) النجس فيه حيث كان ذاتاً طاهراً ولكنّه تنجس بسبب وقوع النجاسة فيه، فإنه يجوز الإستصباح به.

٥. (والفرث) للحيوان كالفائط للإنسان، (والإثنيان) الخصيتان: البيضتان. (والمشيمة) الغشاء الذي يحوي الجنين، ويقال له في غير الإنسان: السّلا، (الفرج) محل خروج الولد، أو خروج الفرث، (والنخاع) - بتثنية النون - عصب غليظ طويل ممتد من أصل العنق إلى المقعد، (والعلباء) - بكسر العين - ويقال: العلباءان: وهما عصبان أبيضان في طرفي فقار الظهر، (والغدد) هي عقد متخصّصة، توجد في ثنايا اللحم والشحم، تشبهه البندق، (ذات الأشجاع) يقال لأصول الأصابع المتصلة بعصب ظاهر الكفّ، (وخرزة الدماغ) غدة صغيرة في المخ، (والحدق) وهي سواد العين الأعظم.

أمّا الفرج، والنخاع، والعلباء، والغدد، وذات الأشجاع، وخرزة الدماغ، والحدق، فمن الأصحاب من حرّمها، والوجه الكراهية. وتكره: الكلّي،<sup>(١)</sup> وأذنا القلب، والعروق.

ولو شوي الطحال مع اللحم، ولم يكن مثقوباً،<sup>(٢)</sup> لم يحرم اللحم. وكذا لو كان اللحم فوقه، أمّا لو كان مثقوباً، وكان اللحم تحته، حرم.

**النوع الثالث:** الأعيان النجسة كالعذرات النجسة.<sup>(٣)</sup> وكذا كل طعام: مزج بالخمير، أو النبيذ، أو المسكر، أو الفقاع، وإن قل، أو وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول. أو باشره الكفار، وإن كانوا أهل ذمّة، على الأصح.<sup>(٤)</sup>

**النوع الرابع:** الطين فلا يحلّ شيء منه، عدا تربة الحسين عليه السلام،<sup>(٥)</sup> فإنّه يجوز للإستشفاء، ولا يتجاوز قدر الحمّصة، وفي الأرمني رواية بالجواز، وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر إليها.

**النوع الخامس:** السموم القاتلة قليلها وكثيرها. أمّا ما لا يقتل القليل منها، كالأفيون والسقمونيا في تناول القيراط والقيراطين إلى ربع الدينار، في جملة حوائج المسهل، فهذا لا بأس به، لغلبة الظنّ بالسلامة. ولا يجوز التخطي إلى موضع المخاطرة منه، كالمثقال من السقمونيا، والكثير من شحم الحنظل أو الشوكران،<sup>(٦)</sup> فإنّه لا يجوز، لما يتضمن من ثقل المزاج وإفساده.

١. (الكلّي) - جمع كلية، بالضم - وهي: عضو جسدي يقوم بعملية تصفية الدّم بإفراز البول عنه فترسله إلى المثانة عبر قنوات البول.

٢. (ولم يكن مثقوباً) أي، لم يكن الطحال مثقوباً (لم يحرم اللحم) لأن الطحال في غشاء فلا يسيل منه على اللحم شيء من الدم.

٣. (كالعذرات النجسة) وهي عذرة الإنسان، وكل حيوان حرام اللحم إذا كان له دم دافق عند الذبح.

٤. (على الأصحّ) ومقابل الأصحّ قول بطهارة أهل الكتاب، إذا لم تكن عليهم نجاسة عرضية كالخمير والبول ونحوهما.

٥. (عدا تربة الحسين عليه السلام) وفي قول تراب قبور النبي والبتول وكل الأئمة عليهم الصلاة والسلام (وفي الأرمني) قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة: «طين معروف يجلب من أرمينية يضرب لونه إلى الصفرة، ينسحق بسهولة، يحبس الطبع والدم» أي، يقطع الدم عن النزيف، ويمسك المعدة عن الإسهال.

٦. (الشوكران) نبت يستعمل للدواء ويحتوي على مواد سامة، كثيره قاتل، فلا يجوز كثيره لأنّه يسبّب (ثقل المزاج وإفساده) المؤذي للموت.

## القسم الخامس : في المائعات .

### والمحرّم منها خمسة :

- الأوّل: الخمر وكل مسكر كالنبيذ، والبتع، والفضيخ، والنقيع، والميزر،<sup>(١)</sup> والفقاع، قليله وكثيره .
- ويحرم: العصير<sup>(٢)</sup> إذا غلا سواء غلا من قبل نفسه أو بالنار، ولا يحلّ حتى يذهب ثلثاه، أو ينقلب خلاً. وما مزج بها، أو بأحدها. أو ما وقعت فيه من المائعات .
- الثاني: الدم المسفوح<sup>(٣)</sup> نجس، فلا يحلّ تناوله. وما ليس بمسفوح، كدم الضفادع والقراد، وإن لم يكن نجساً، فهو حرام لاستخبائه. وما لا يدفعه الحيوان المذبوح، ويستخلف في اللحم،<sup>(٤)</sup> طاهر ليس بنجس ولا حرام .
- ولو وقع قليل من دم، كالأوقية<sup>(٥)</sup> فما دون، في قدر وهي تغلي على النار، قيل: حلّ مرقها إذا ذهب الدم بالغلين، ومن الأصحاب من منع الرواية، وهو حسن .
- أمّا ما هو جامد كاللحم والتوابل،<sup>(٦)</sup> فلا بأس به إذا غسل .
- الثالث: كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدّم أو البول أو العذرة، فإن كان

١. (الميزر) هذه أقسام من النبيذ المسكر، والنبيذ، هو أن ينبذ في الماء شيء من الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أو التفاح، أو غير ذلك من الثمار، ويبقى مدة حتى يتحمض ويصير مسكراً، (والفقاع) في الحديث الشريف: «هو خمر استصغره الناس» والناس يعني، العامة، لأنّ الفقاع عندهم مباح .

٢. (العصير) أي، عصير العنب، لاكل عصير، (وما مزج بها) أي، بهذه الأنواع المحرّمة، فالممزوج أيضاً يكون حراماً .

٣. (الدم المسفوح) أي، الدم المصبوب الخارج عن العروق بدفق، نجس . ودم (القراد) قمل كبير يعضّ البعير ونحوه (حرام لاستخبائه) أي، حرام شربه لأنّه خبيث، وكل خبيث حرام، لقوله تعالى في وصف رسول الإسلام ﷺ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ .

٤. (يستخلف في اللحم) أي، بعد ذبح الحيوان كالشاة، فالدم الذي لا يخرج بعد ذبحه، بل يبقى في ثنايا اللحم أو حول الكبد والكلبي والقلب . والدم الموجود في القلب يقال له: «المهجة» .

٥. (كالأوقية) الأوقية: تساوي تقريباً أربعين غراماً، قال في مجمع البحرين: «الأوقية عند الأطباء: تزن عشرة مثاقيل وخمسة أسباع درهم» قيل: لو (ذهب الدم) أي، استحال واضمحل، ومثا من (منع الرواية) الدالة على حلّ المرق، لضعف سندها - كما قيل - والعمدة إعراض المشهور عنها، وإلّا فسنده واحد من الروايتين صحيح جامع، كما صرح به الجواهر وغيره .

٦. (التوابل) يعني، المواد التي تعالج بها الأطعمة كالفلفل والكمّون، وقيل: البصل أيضاً ونحوهما .

مائعاً،<sup>(١)</sup> حرم وإن كثر، ولا طريق إلى تطهيره. وإن كان له حالة جمود، فوَقعت النجاسة فيه جامداً، كالدبس الجامد، والسمن، والعسل، أُلقيت النجاسة، وكشط ما يكتنفها، والباقي حلّ.

ولو كان المائع دهناً، جاز الإستصباح به تحت السماء، ولا يجوز تحت الأظلة. وهل ذلك لنجاسة دخانه الأقرب؟ لا، بل هو تعبد.

ودواخن<sup>(٢)</sup> الأعيان النجسة، عندنا طاهرة، وكذا كل ما أحالته النار، فصيرته رماداً أو دخاناً، على تردد.

ويجوز بيع الأدهان النجسة، ويحلّ ثمنها، لكن يجب إعلام المشتري بنجاستها. وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة.<sup>(٣)</sup>

أمّا ما لا نفس له كالذباب والخنافس، فلا ينجس بموته، ولا ينجس ما يقع فيه. والكفار أنجاس ينجس المائع بمباشرتهم له، سواء كانوا أهل الحرب أو أهل الذمة، على أشهر الروايتين.

وكذا لا يجوز استعمال أو انبيهم التي استعملوها في المائعات. وروي إذا أراد مواكلة المجوسي، أمره بغسل يده، وهي شاذة.

ولو وقعت مبيته لها نفس، في قدر، نجس ما فيها، وأريق المائع، وغُسل الجامد<sup>(٤)</sup> وأكل.

ولو عجن بالماء النجس عجين، لم يطهر بالنار، إذا خبز، على الأشهر.

**الرابع:** الأعيان النجسة كالبول ممّا لا يؤكل لحمه،<sup>(٥)</sup> نجساً كان الحيوان

١. (فإن كان مائعاً) كالدهن المائع، والشربت، واللبن، حرم، وإن كان جامداً، أُلقيت النجاسة، (وكشط) أي، أخذ ما حولها، وحلّ الباقي. والدهن المائع لا يجوز استصباحه تحت (الأظلة) أي، السقف، وهو (تعبد) أي، حكم شرعي تعبدنا الشارع به.

٢. (دواخن) جمع دخان.

٣. (له نفس سائلة) أي، دمه دافق عند الذبح، فإنّ مبيته نجسة، دون (ملا نفس له) أي، ليس دم دافق له.

٤. (وغسل الجامد) كما لو كان في المرق لحم، أو شلغم، أو بطاطا، أو سفرجل، أو نحوها، غسل وجاز أكله، لأنّ ظاهره كما تنجس كذلك يطهر بالماء.

٥. (ممّا لا يؤكل لحمه) من كل حيوان لحمه حرام، وهل يحرم البول (ممّا يؤكل) كبول البقر، والغنم، والغزال، والحمار، والفرس، وغيرها؟ الأشبه التحريم، لمكان (استخبائها) أي، حرمة أبوالها لأنّها خبيثة، وكل خبيث حرام.

كالكلب والخنزير أو طاهراً كالأسد والنمر. وهل يحرم ممّا يؤكل؟ قيل: نعم، إلاّ أبوال الإبل، فإنّه يجوز الإستشفاء بها، وقيل: يحلّ الجميع لمكان طهارته، والأشبهه التحريم لمكان استخبائها.

**الخامس:** ألبان الحيوان المحرّم كلبن اللبوة<sup>(١)</sup> والذئبة والهرة. ويكره: لبن ما كان لحمه مكروهاً، كلبن الأتن، مائه وجامده، وليس بمحرّم.

### القسم السادس: في اللواحق.

وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** لا يجوز استعمال شعر الخنزير إختياراً، فإن اضطر، استعمل ما لا دسم فيه، وغسل يده. ويجوز الإستسقاء بجلود الميتة<sup>(٢)</sup>، وإن كان نجساً. ولا يصلّي من مائها، وترك الإستسقاء أفضل.

**المسألة الثانية:** إذا وجد لحم ولا يُدرى، أذكي هو أم ميت؟ قيل: <sup>(٣)</sup> يطرح في النار، فإن انقبض فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميت.

**المسألة الثالثة:** لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلاّ بإذنه. وقد رخص - مع عدم الإذن - في التناول من بيوت من تضمنته الآية<sup>(٤)</sup> إذا لم يعلم منه الكراهية، ولا يحمل منه. وكذا ما يمرّ به الإنسان من النخل. وكذا الزرع والشجر، على تردد.

١. (اللبوة) أنثى الأسد، حرام، ويكره لبن (الأتن) - جمع أتان - أنثى الحمار.

٢. (الإستسقاء بجلود الميتة) بأن يجعل جلد الميتة دلوأ، (ولا يصلّي من مائها) أي، لا يجوز أن يتوضأ للصلاة بالماء المستسقى بدلو من جلد الميتة، كما لا يجوز أن يشرب منه، لنجاسته.

٣. (قيل) وكان المصنّف لتردده لم يردّ ولم يثبت هذا القول.

٤. (الآية) وهي في سورة النور آية (٦١) ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ وهذا فيما لم يعلم منه (الكراهية) بأن يكره الأكل من بيته (ولا يحمل منه) أي، لا يخرج من دورهم شيئاً، بل يأكل وهو في داخلها فقط (وكذا ما يمرّ به) فإنّه يجوز الأكل منه بدون أن يحمل معه، ويسمّى «حقّ المأزّة».

**المسألة الرابعة:** من تناول خمراً، أو شيئاً نجساً، فبصاقه طاهر، ما لم يكن متلوثاً بالنجاسة. وكذا لو اكتحل بدواء نجس، فدمعه طاهر، ما لم يتلون بالنجاسة. ولو جهل تلونه، فهو على أصل الطهارة.<sup>(١)</sup>

**المسألة الخامسة:** الذمي إذا باع خمراً أو خنزيراً، ثم أسلم ولم يقبض الثمن، فله قبضه.

**المسألة السادسة:** تطهر الخمر إذا انقلبت خلاً، سواء كان انقلابها بعلاج،<sup>(٢)</sup> أو من قبل نفسها، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة، وإن كان يكره العلاج، ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه. ولو ألقى في الخمر خلّ حتى يستهلكه، لم يحلّ ولم يطهر.<sup>(٣)</sup> وكذا لو ألقى في الخلّ خمر فاستهلكه الخلّ، وقيل يحلّ إذا ترك حتى تصير الخمر خلاً، ولا وجه له.

**المسألة السابعة:** أواني الخمر من الخشب والقرع<sup>(٤)</sup> والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله، لاستبعاد تخلّصه، والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة وغسلها ثلاثاً.

**المسألة الثامنة:** لا يحرم شيء من الرُّبوبات<sup>(٥)</sup> والأشربة، وإن شمّ منه رائحة المسكر، كُرّب الرمان والتفّاح، لأنّه لا يسكر كثيره.

**المسألة التاسعة:** يكره: أكل ما باشره الجنب والحائض، إذا كانا غير مأومنين.<sup>(٦)</sup> وكذا يكره: أكل ما يعالجه، من لا يتوقّف النجاسات، وأن يسقي

١. (أصل الطهارة) أي، قاعدة «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر».

٢. (علاج) أي، بعمل شيء أو إلقاء شيء فيه.

٣. (ولم يطهر) لصيرورة الخلّ نجساً كلما لاقى شيء من الخمر، (وكذا) أي، ينجس ويحرم.

٤. (والقرع) القرع هو البقطين الكبير يفرغ داخله، ويجعل آنية للدهن، والخلّ، وغيرهما. (غير المغضور) أي، لم يلطخ داخله بالقار، أو الشمع ونحوهما ممّا يمنع نفوذ الخمر فيها، فإنّه لا يجوز استعماله، لاستبعاد (تخلّصه) من الخمر النافذ فيه بمجرد وصول الماء إليه.

٥. (الرُّبوبات) الرُّب: هو جعل عصير فاكهة على النار أو في الشمس أو غيرهما حتى يثخن.

٦. (غير مأومنين) أي، لا يباليان بالطهارة والنجاسة. ويكره أكل ما (يعالجه) أي، يعمله غير المبالي. ويكره في العصير (الإسلاف) أي، بيعه سلفاً، بأن يأخذ الثمن حالاً ويسلمّ العصير في وقت بعد ذلك، ويكره (أن يستأمن) أي، يسلمّ العصير ليطبخه من المسلمين من يحلّ عنده شرب العصير قبل ذهاب تلثيه، وقيل (لا يجوز مطلقاً) أي، حرام ولو كان مسلماً، والكراهة (أشبه) لحمل فعل المسلم على الصّحة مطلقاً.

الدواب شيئاً من المسكرات. ويكره الإسلاف في العصير، وأن يستأمن على طبخه من يستحل شربه، قبل أن يذهب ثلثاه، إذا كان مسلماً، وقيل: لا يجوز مطلقاً، والأول أشبه، ويكره: الاستشفاء بمياه الجبال<sup>(١)</sup> الحارّة.

ومن اللواحق، النظر في حال الإضطرار.

وكل ما قلناه بالمنع من تناوله، فالبحث<sup>(٢)</sup> فيه مع الإختيار. ومع الضرورة يسوغ تناول، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾.

فليكن النظر في: المضطر،<sup>(٥)</sup> وكيفية الإستباحة.

أما المضطر:

فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول. وكذا لو خاف المرض بالترك. وكذا لو خشي الضعف المؤدّي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب،<sup>(٦)</sup> أو ضعف الركوب المؤدّي إلى خوف التلف، فحينئذ يحلّ له تناول ما يزيل تلك الضرورة. ولا يختص ذلك نوعاً من المحرّمات، إلا ما سنذكره. ولا يترخص الباغي، وهو الخارج على الإمام<sup>(٧)</sup>، وقيل: الذي يبغى الميتة،<sup>(٧)</sup> ولا العادي وهو: قاطع الطريق، وقيل: الذي يعدو شبعه.

١. (بمياه الجبال) وهي العيون في الجبال، ويخرج منها ماء حار فيه رائحة الكبريت، ففي الحديث: «فإيتها تخرج من فوح جهنم».

٢. (فالبحث) أي، الكلام في الحرمة، إنما كان مع الإختيار.

٣. (لقوله تعالى) في سورة البقرة الآية ١٧٣: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ وسيأتي قريباً تفسيرها عن المصنّف<sup>رحمته</sup>.

٤. (وقوله) في سورة المائدة الآية: ٣: ﴿مَخْمَصَةٍ﴾ أي، مجاعة. (متجانف) أي، مائل إلى الحرام مستعمداً له، والآية الثالثة في سورة الانعام آية: ١١٩.

٥. (النظر في المضطر) يعني، من هو المضطر، وما هي حدود الإضطرار؟

٦. (العطب) أي، الهلاك، بمعنى، أنه يخشى الهلاك لو ضعف وتأخر عن الناس، كما لو كان في ليل وهو في صحراء فيها سباع.

٧. (يبغى الميتة) أي، يرى أن أكل الميتة حلال، وقيل: العادي هو من (يعدو شبعه) أي، يأكل أكثر من الشبع، إذ الإضطرار يحلل للإنسان الأكل بقدر يرفع الإضطرار لا أكثر.



### وأما كيفية الإستباحة:

فالمأذون فيه حفظ الرmq،<sup>(١)</sup> والتجاوز حرام، لأنّ القصد حفظ النفس. وهل يجب تناول للحفظ؟ قيل: نعم، وهو الحق. فلو أراد التنزه والحال حالة خوف التلف، لم يجز.

ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن، وجب على صاحبه بذله، لأنّ في الإمتناع إعانة على قتل المسلم. وهل له المطالبة بالثمن؟ قيل: لا، لأنّ بذله واجب، فلا يلزم له العوض. وإن كان الثمن موجوداً،<sup>(٢)</sup> وطلب ثمن مثله، وجب دفع الثمن. ولا يجب على صاحب الطعام بذله، لو امتنع من بذل العوض، لأنّ الضرورة المبيحة لاقتساره مجاناً، زالت بالتمكّن من البذل.

وإن طلب زيادة عن الثمن، قال الشيخ رحمته الله: لا تجب الزيادة. ولو قيل: تجب، كان حسناً، لإرتفاع الضرورة بالتمكّن.

ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه، جاز له قتاله، دفعاً لضرورة العطب. ولو واطأه، فاشتره بأزيد من الثمن، كراهية لإراقة الدماء، قال الشيخ رحمته الله: لا يلزمه إلاّ ثمن المثل، لأنّ الزيادة لم يبذلها اختياراً، وفيه إشكال، لأنّ الضرورة المبيحة للإكراه ترتفع بإمكان الإختيار.

ولو وجد ميتة وطعام الغير، فإن بذل له الغير طعامه بغير عوض أو بعوض وهو قادر عليه، لم تحلّ الميتة.

ولو كان صاحب الطعام غائباً، أو حاضراً ولم يبذل، وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه، أكل الميتة. وإن كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع، أكل الطعام وضمنه، ولم تحلّ الميتة، وفيه تردد.<sup>(٣)</sup>

١. (حفظ الرmq) أي، حفظ النفس عن الموت والهلاك، (والتجاوز) أي، الأكل والشرب أكثر من حفظ الرmq، حرام. ولا يجوز (التنزه) أي، ترك تناول لو خاف التلف.

٢. (إن كان الثمن موجوداً) عند المضطر، وجب بذله، لكن (لو امتنع) المضطر من الثمن، لم يجب بذل الطعام له، لأنّ المبيع (لاقتساره) أي، تحصيله الطعام بالمجان، زال بملكه الثمن، ولو طلب (زيادة عن الثمن) كما لو كان ثمن الطعام ديناراً، فطلب دينارين.

٣. (وفيه تردد) لاحتمال حلّية الميتة في هذه الحال، لأنّ الميتة وطعام الغير بغير رضاه، كلاهما محرّمان ←

وإذا لم يجد المضطرّ إلاّ آدمياً ميتاً، حلّ له إمساك الرمق من لحمه. <sup>(١)</sup> ولو كان حياً، محقون الدم، لم يحلّ. ولو كان مباح الدم، حلّ له منه ما يحلّ من الميتة. ولو لم يجد المضطرّ، ما يمسك رمقه سوى نفسه، قيل: يأكل من المواضع اللحمية <sup>(٢)</sup> كالفخذ، وليس شيئاً، إذ فيه دفع الضرر بالضرر. ولا كذلك جواز قطع الأكلة، لأنّ الجواز هنا إنّما هو لقطع السراية الحاصلة، وهنا إحداث سراية. ولو اضطرّ إلى خمر وبول، تناول البول. <sup>(٣)</sup> ولو لم يجد إلاّ الخمر، قال الشيخ رحمته الله في «المبسوط»: لا يجوز دفع الضرورة بها، وفي «النهاية»: يجوز، وهو أشبه. ولا يجوز التداوي بها، <sup>(٤)</sup> ولا بشيء من الأنبذة، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر، أكلاً ولا شرباً. ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للعين. خاتمة في الآداب.

يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده. ومسح اليد بالمنديل. <sup>(٥)</sup> والتسمية عند الشروع. والحمد عند الفراغ. وأن يسمّي على كل لون على إنفراده، <sup>(٦)</sup> ولو قال: «بسم الله على أوّله وآخره» أجزاً.

ويستحب الأكل: باليمين مع الإختيار. وأن يبدأ صاحب الطعام. <sup>(٧)</sup> وأن يكون آخر من يمتنع. وأن يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه، ثم يدور عليهم إلى الأخير.

← في الأصل، جائزاً للضرورة.

١. (له إمساك الرمق من لحمه) بأن يأكل من لحمه بقدر حفظ الرمق وعدم الهلاك. ولا يحلّ حياً (محقون الدم) أي، الذي لا يجوز قتله كالمسلم، والكافر الذمّي والمعاهد، ويحلّ مهدور الدم كالكافر المحارب.
٢. (المواضع اللحمية) أي، الكثيرة اللحم، وفيه: أنه دفع الضرر (بالضرر) لأنّ الأكل من الفخذ ضرر، لاحتمال أن يسري هذا الأكل فيؤدّي إلى هلاكه، بخلاف (قطع الأكلة) أي قطع العضو الذي أصيب بالجذام.
٣. (تناول البول) إذا البول أخفّ من الخمر، إذ لم يدلّ دليل على حرمة البول، حتى في الضرورة، ودلّ في الخمر.
٤. (التداوي بها) أي، بالخمر ولا بسائر (الأنبذة) جمع نبيذ، يعني، المسكرات، إلاّ إذا اضطرّ للتداوي بها (للعين) بأن يقطر منها في العين.
٥. (مسح اليد بالمنديل) بعد الطعام، وأما قبل الطعام إذا غسل يده، فلا يمسحه بالمنديل.
٦. (على كل لون على إنفراده) فعند أكل الخبز، يسمّي، وعند أكل الأرز، يسمّي، وهكذا. نعم، لو قال ما ذكر (أجزاً) يعني، لا يحتاج تسميته على كل لون.
٧. (يبدأ صاحب الطعام) أي، يبدأ بالأكل قبل الضيف، ويكون آخر من (يمتنع) أي، يكف عن الأكل (وأن يبدأ) صاحب المنزل بغسل يد الضيوف، ويستحب بعد الأكل أن (يستلقي) أي، يتام على ظهره، ويضع (رجله اليمنى) أي، قدمه اليمنى على ركبته اليسرى - كما عن بعضهم -.

وأن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد. وأن يستلقي الآكل بعد الأكل . ويجعل  
رجله اليمنى على رجله اليسرى.  
ويكره: الأكل متكئاً. والتملي<sup>(١)</sup> من المأكل، وربما كان الإفراط حراماً، لما  
يتضمن من الإضرار.  
ويكره: الأكل على الشبع .. والأكل باليسار.  
ويحرم: الأكل على مائدة يُشرب عليها شيء من المسكرات،<sup>(٢)</sup> والفقاع.

---

١. (التملي) أي، إملأ البطن بالأكل، بل يستحب جعل ثلث منه للطعام، وثلث للشرب، وثلث للتنفس، وقد  
يحرم (الإفراط) أي، كثرة الأكل لما فيه (من الإضرار) البالغ الكثير المؤدي إلى الموت أو تلف بعض  
الأعضاء أو القوى.

٢. (من المسكرات) خمراً أو غيرها، (والفقاع) لأنه شرعاً نوع من الخمر وإن لم يسمه البعض خمراً.



## كتاب الغضب<sup>(١)</sup>

والنظر في: السبب، والحكم، واللواحق.

### النظر الأول: السبب.

فالعصب: هو الإستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً. ولا يكفي رفع يد المالك، ما لم يثبت العاصب يده، فلو منع غيره من إمساك دابته المرسلّة، فتلفت، لم يضمن. وكذا لو منعه من القعود على بساطه، أو منعه من بيع متاعه، فنقصت قيمته السوقية، أو تلفت عينه.

أمّا لو قعد على بساط غيره، أو ركب دابته، ضمن.

ويصحّ<sup>(٢)</sup> غضب العقار، ويضمنه العاصب. ويتحقق غضبه، بإثبات اليد عليه

### كتاب الغضب

١. (العصب) لغة: أخذ الشيء ظلماً، وشرعاً: الإستيلاء على حق الغير بغير حق، والنظر فيه يقع في أمور ثلاثه: (الأول) في سبب العصب، وهو (الإستقلال) أي، الإستيلاء بغير إذن المالك (عدواناً) يعني، بغير حق، فالتقاص أو نحوه ليس بعصب.

٢. (ويصحّ) أي، يقع العصب لا أنّه يجوز غضب (العقار) أي: الأراضي والبيوت والبساتين ونحوها، وكذا لو (أسكن غيره) أي، غضب الدار زيد وأسكن فيها عمرواً، فزيد يكون غاصباً أيضاً، والمقصود أنّه لا يشترط في تحقق العصب أن يكون المتصرّف هو العاصب نفسه.

مستقلاً، دون إذن المالك. وكذا لو أسكن غيره.  
 فلو سكن الدار مع مالكها قهراً، لم يضمن الأصل. وقال الشيخ رحمته: يضمن النصف، وفيه تردد، منشأه عدم الإستقلال من دون المالك.<sup>(١)</sup>  
 ولو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك، لم يضمن. ولو كان المالك غائباً ضمن، وكذا لو مدّ بمقوّد<sup>(٢)</sup> دابّة، فقادها، ضمن. ولا يضمن لو كان صاحبها راكباً لها. وغضب الأمة الحامل غضب لولدها، لثبوت يده عليهما. وكذا يضمن حمل الأمة، المبتاعة<sup>(٣)</sup> بالبيع الفاسد.  
 ولو تعاقبت الأيدي<sup>(٤)</sup> الغاصبة على المغصوب، تخبّر المالك في إلزام أيّهم شاء، أو إلزام الجميع بدلاً واحداً.  
 والحرّ لا يضمن بالغضب،<sup>(٥)</sup> ولو كان صغيراً. ولو أصابه حرق أو غرق أو موت في يد غاصب من غير تسببيه، لم يضمنه. وقال رحمته في «كتاب الجراح»<sup>(٦)</sup>: يضمنه الغاصب، إذا كان صغيراً وتلف بسبب كلدغ الحيّة، والعقرب، ووقوع الحائط.  
 ولو استخدم الحرّ، لزمه الأجرة.  
 ولو حبس صانعاً، لم يضمن أجرته، ما لم ينتفع به، لأنّ منفعه في قبضته.<sup>(٧)</sup>

١. (من دون المالك) أي، لم يكن الغاصب وحده مستقلاً في الإستيلاء على الدار، ولو كان عاجزاً عن (مقاومة المالك) بحيث كان يمكن للمالك إخراجه متى شاء، (لم يضمن) أي، لو تلف والحال هذه فلا يكون ضامناً.  
 ٢. (بمقوّد) الجبل الذي يقاد به الدابّة.  
 ٣. (المبتاعة) أي، المشتراة بالبيع الفاسد، فإنّ في البيع حيث يكون ضماناً لو كان صحيحاً يكون ضماناً أيضاً لو كان فاسداً، إلا أنّ الفرق هو: إنّ ضمان البيع الصحيح بالثمن المسمّى في العقد، وضمان الفاسد بثمن المثل، أو أقل الثمنين من المثل أو المسمّى.  
 ٤. (لو تعاقبت الأيدي) كما لو غضب عمرو كتاب زيد، وباعه إلى محمد، ومحمد إلى علي، وعلي إلى حسن، وهكذا، جاز لزيد أن يطالب كل واحد دون الآخرين بالكتاب، وجاز له أن يطالب جميعهم معاً بالكتاب.  
 ٥. (لا يضمن بالغضب) يعني، لو غضب زيد عمرواً وحبسه -مثلاً- شهراً كاملاً فلا يضمن الغضب المنافع التي فانت من عمرو المغصوب، لكن جمعاً من الأعلام كالأخ الأكبر قال: «بضمان الغاصب لما فوّته على الحرّ من المنافع بالحبس، لدليل لا ضرر، ولا يتوى حق إمراء مسلم» وغير ذلك.  
 ٦. (كتاب الجراح) من المبسوط للشيخ الطوسي، وعلّله: بأنّ الغاصب قرّبه من سبب الإلتاف بحيث لا يمكنه الإحتراز منه، (ولو استخدم الحرّ) أي، أجبر الحرّ على عمل كالخياطة والكتابة -مثلاً- فعلى الغاصب أجرته.  
 ٧. (منفعة في قبضته) أي، منافع الحرّ في قبضة الحرّ، فالغاصب لم يستفد من تلك المنافع شيئاً حتى يضمن، لكن قد عرفت ما فيه من كلام جمع من الأعلام.

ولو أستأجره في عمل، فاعتقله ولم يستعمله،<sup>(١)</sup> فيه تردد. والأقرب أن الأجرة لا تستقر لمثل ما قلناه. ولا كذلك لو استأجر دابة، فحبسها بقدر الانتفاع. ولا تضمن الخمر، إذا غضبت من مسلم،<sup>(٢)</sup> ولو غضبها الكافر. وتضمن إذا غضبت من ذمي، مستتراً، ولو غضبها المسلم. وكذا الخنزير. ويضمن الخمر، بالقيمة عند المستحل،<sup>(٣)</sup> لا بالمثل. ولو كان المتلف ذمياً على ذمي، وفي هذا تردد. وهنا أسباب آخر يجب معها الضمان:

### السبب الأول:

مباشرة الإتلاف، سواء كان المتلف عيناً، كقتل الحيوان المملوك، وتخريق الثوب. أو منفعة، كسكنى الدار، وركوب الدابة، وإن لم يكن هناك غضب.<sup>(٤)</sup>

### السبب الثاني:

التسبب: وهو كل فعل يحصل التلف بسببه، كحفر البئر في غير الملك،<sup>(٥)</sup> وكطرح المعائر في المسالك.

لكن، إذا اجتمع السبب والمباشر، قدّم المباشر في الضمان على ذي السبب، كمن حفر بئراً في ملك غيره، عدواناً، فدفع غيره فيها إنساناً، فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع.

١. (فاعتقله ولم يستعمله) مثلاً، قال للحرّ: استأجرتك لبناء داري هذا اليوم، فقبل وجاء، فحبسه ولم يدعه يبني ولا أطلقه ليذهب حيث يريد، قال: فالأقرب عدم الأجرة وذلك (لمثل ما قلناه) قاله المصنف بَيِّنًا ونسب إلى المشهور أيضاً من أن الحرّ غير مضمون منافعه غير المستوفاة (دابة) لأنّ منافع الدابة مضمونة مطلقاً.

٢. (إذا غضبت من مسلم) لأنّها لا قيمة لها، لكن تضمن لو غضب من ذمي وكان (مستتراً) أي، حال كونه مستتراً بالخمر، لأنّ من شرائط الذمة الإستتار بالمحرّمات، وفي الجواهر: «أما المتظاهر فلا ضمان ولو كان الغاصب كافراً قولاً واحداً».

٣. (بالقيمة عند المستحل) يعني، إذا غضبت الخمر من ذمي مستتر بها، لا يدفع له المثل - وإن كانت مثلية - بل القيمة حتى وإن كان ذمياً (وفي هذا تردد) لإحتمال أن يجب على الذمي لذمي آخر إعطاء مثل الخمر، لأنّها حلال عندهم، ويجوز الحكم لهم بما عندهم.

٤. (وإن لم يكن هناك غضب) أمثلته: كما لو ذبح الخروف بظنّ أنّه له، أو خرق الثوب بظنّ أنّ صاحبه أذن له في ذلك، أو سكن الدار بظنّ أنّها داره. أو ركب الدابة بظنّ أنّها وقف عام، فتبين الخلاف في كلّها.

٥. (كحفر البئر في غير الملك) فسقط فيه شخص، فمات أو جرح، وكطرح (المعائر) أي، ما يوجب العثرة أو الإنزلاق والسقوط، كالقاء الحجر أو قشور الفواكه في وسط الطريق، ممّا يكون سبباً لتعثر شخص بها.

ولا يضمن المكره المال،<sup>(١)</sup> وإن باشر الإيتلاف، والضمان على من أكرهه، لأنّ المباشرة ضعفت مع الإكراه، فكان ذو السبب هنا أقوى.

ولو أرسل في ملكه ماءً، فأغرق مال غيره، أو أجاج ناراً فيه، فأحرق، لم يضمن مالم يتجاوز قدر حاجته،<sup>(٢)</sup> إختياراً مع علمه، أو غلبة ظنه أنّ ذلك موجب للتعدّي إلى الإضرار.

### ويتفرّع على السبب فروع:

الفرع الأوّل: لو ألقى صبيّاً في مسبعة،<sup>(٣)</sup> أو حيواناً يضعف عن الفرار، ضمن لو قتله السبع.

الفرع الثاني: لو غضب شاةً، فمات ولدها جوعاً،<sup>(٤)</sup> ففي الضمان تردد. وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها، فاتفق تلفها. وكذا التردد لو غضب دابةً، فتبعها الولد.

الفرع الثالث: لو فكّ القيد عن الدابة فشردت، أو عن العبد المجنون فأبق، ضمن لأنّه فعل يقصد به الإيتلاف. وكذا لو فتح قفصاً عن طائر، فطار، مبادراً<sup>(٥)</sup> أو بعد مكث. ولا كذا لو فتح باباً على مال، فسرق، أو أزال قيداً عن عبد عاقل، فأبق، لأنّ التلف بالمباشرة لا بالسبب، وكذا لو دلّ السراق. ولو أزال وكاء<sup>(٦)</sup> الظرف، فسال ما فيه، ضمن إذا لم يكن يحبسه إلاّ الوكاء. وكذا لو سال منه ما ألان الأرض

١. (لا يضمن المكره المال) كما لو أكره الظالم زيداً: أنّ يحرق مال عمرو. فالضمان على الظالم لا على زيد.  
٢. (ما لم يتجاوز قدر حاجته) أي، لم يرسل ماءً ولا أشعل ناراً أكثر من حاجته، إختياراً (مع علمه) أي، حتى مع علمه بأنّ هذا الماء يفرق أو النار تحرق، هذا ظاهر المصنّف كما فسّر به الجواهر، لكنّه محلّ إشكال من بعض.  
٣. (مسبعة) أي، محلّ السباع (أو حيواناً) أي، ألقى حيواناً في مسبعة.  
٤. (فمات ولدها جوعاً) لحرمانه من الرضاع، ولو حبس (مالك الماشية) أي، حبس شخصه. والماشية يعني، البقر والإبل والغنم. ولو غضب دابةً (فتبعها الولد) أي، ولد الدابة تبع أمه بنفسه من دون أن يغضب الولد، قال المسالك في منشأ التردد في ضمان هذه الثلاثة: «من عدم الإستقلال بإثبات اليد على الولد والماشية، فلا يتحقق الغضب، فيتتفي الضمان، ومن أنّه سبب في الإيتلاف، إذ لولاه لم يحصل التلف، والضمان ليس بمنحصر في الغضب كما مرّ، فإن مباشرة الإيتلاف ومسبباته من جملة مقتضياته، وإن لم يكن غضباً».  
٥. (مبادراً) أي، طار بمجرد فتح القفص (أو بعد مكث) أي، بعد فترة فإنّه يضمن، ولا يضمن (لو دلّ السراق) أي، أخبر: أنّ في المكان الفلاني مالاً. فإنّه فعل حراماً، لكنّه لا يضمن المال.  
٦. (لو أزال وكاء) الوكاء: الحبل الذي يشد به القرّبة والكييس وغيرهما.



تحتة،<sup>(١)</sup> فاندفع ما فيه، ضمن لأنّ فعله سبب مستقل بالإتلاف. أمّا لو فتح رأس الظرف، فقلبتة الريح أو ذاب بالشمس، ففي الضمان تردد، ولعلّ الأشبه أنّه لا يضمن، لأنّ الريح والشمس كالمباشر، فيبطل حكم السبب.

### السبب الثالث:

ومن الإسباب، القبض بالعقد الفاسد.<sup>(٢)</sup> والقبض بالسوم، فإنّ القابض يضمن. وكذا استيفاء المنفعة بالإجارة الفاسدة، سبب لضمان أجره المثل.

## النظر الثاني : في الحكم.

يجب ردّ المغصوب ما دام باقياً ولو تعسّر، كالخشبة<sup>(٣)</sup> تستدخل في البناء أو اللوح في السفينة، ولا يلزم المالك أخذ القيمة. وكذا لو مزجه مزجاً يشقّ تمييزه، كمزج الحنطة بالشعير، أو الدخن بالذرة، وكلف تمييزه وإعادته. ولو خاط ثوبه يخيوط مغصوبة، فإنّ أمكن نزعها، ألزم ذلك، وضمن ما يحدث من نقص.<sup>(٤)</sup> ولو خشبي تلفها بانتزاعها لضعفها، ضمن القيمة. وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة، لم ينتزع إلاّ مع الأمن عليه، تلفاً وشيناً، وضمنها. ولو حدث في المغصوب عيب، مثل تسويس<sup>(٥)</sup> التمر أو تخريق الثوب، ردّه مع الأرش.

١. (ما ألانّ الأرض تحتة) أي، على أثر إزالة وكاء الظرف، فالمزبل يضمن، ويكون كما لو كان سمن موضوعاً في قرية مفتوحة، فحفر الأرض تحت القرية فمالت، وسال السمن.

٢. (القبض بالعقد الفاسد) فإنّه يضمنه لو تلف، لقاعدة: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده». وكذا القبض (بالسوم) أي، قبضه للشراء قبل عقد البيع، فإنّه يضمنه. وكذا استيفاء المنفعة (بالإجارة الفاسدة) كمن استأجر داراً مغصوبة، أو بثمن مجهول، فإنّ الإجارة فاسدة، فإذا استفاد من الدار، كان عليه أجره المثل.

٣. (كالخشبة) أي، الخشبة المغصوبة، تجعل في أساس أو وسط البناء، فيجب ردّها، ولو استلزم خراب البناء، وكذا في السفينة، (ولا يلزم المالك) قبول القيمة، فيما لو أراد الغاصب إعطاء قيمة الخشبة، بل له الحقّ أن لا يقبل ويطلب عين خشبته، وكذا لو مزج الغاصب (الدخن) وهو حبّ الجاورس (بالذرة) أي: الارزن، فإنّ حباتها متشابهة ومتقاربة الحجم.

٤. (ما يحدث من نقص) أي، نقص في الخيوط، كما لو استلزم تقطعاً قليلاً فيها، ويضمن القيمة لو خشبي (تلفها) أي، تقطعاً كثيراً بحيث لا يستفاد منها، ولو خاط بها جرح حيوان (له حرمة) ومثل له بعضهم بغير المأكول الذي إذا ذبح لأجل إخراج الخيوط لا يستفاد من لحمه، أو المأكول الذي ليس للغاصب، فإنّه لا ينتزع منه إلاّ مع الأمن عليه (تلفاً وشيناً) أي، موتاً وأذية.

٥. (تسويس) أي، حدوث الدود أو نحوه في التمر. ولو كان المعيب (غير مستقر) بل في ازدياد حتى ←

ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة، قال الشيخ رحمته الله: يضمن قيمة المغصوب. ولو قيل: بردّ العين مع أرش العيب الحاصل، ثم كلما ازداد عيباً دفع أرش الزيادة، كان حسناً. ولو كان بحاله<sup>(١)</sup> ردّه، ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية. فإن تلف المغصوب، ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثلياً: وهو ما يتساوى قيمة أجزائه<sup>(٢)</sup>. فإن تعذر المثل، ضمن قيمته يوم الإقباض، لا يوم الإعواز<sup>(٣)</sup>. ولو أعوز، فحكم الحاكم بالقيمة، فزادت أو نقصت<sup>(٤)</sup>، لم يلزم ما حكم به الحاكم، وحكم بالقيمة وقت تسليمها، لأنّ الثابت في الذمة ليس إلاّ المثل. وإن لم يكن مثلياً، ضمن قيمته يوم غضبه، وهو اختيار الأكثر، وقال رحمته الله في «المبسوط» و«الخلاص»: يضمن أعلى القيم، من حين الغضب إلى حين التلف<sup>(٥)</sup>، وهو حسن. ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك، على تردد.

- 
- ← يتلف (كعفن الحنطة) لأنّ الحنطة إذا تعفنت لا تصلح بل تفسد شيئاً فشيئاً.
١. (لو كان بحاله) يعني، لو كان المغصوب لم يتغير، ولكن تغيرت قيمته السوقية، كالذهب غضبه حيث كانت قيمته ألف دينار، وردّه حيث كانت قيمته مائة دينار.
  ٢. (ما يتساوى قيمة أجزائه) هذا تعريف للمثلي، ومعنى ذلك: أن تكون نسبة قيمة الجزء إلى قيمة الكل كنسبة نفس الجزء إلى نفس الكل، مثلاً: الحنطة مثلية، لأنّ قيمة كيس منها إذا كانت ديناراً، تكون قيمة نصف كيسها نصف دينار، وقيمة ربع كيسها ربع دينار، وهكذا، بخلاف الكتاب فإنه قيمى لا مثلي، لأنّ قيمة كتاب إذا كانت ديناراً، فليس قيمة نصف ذلك الكتاب نصف دينار، وقيمة ربع ذلك الكتاب ربع دينار، فلا تتساوى قيمة الجزء مع نفس الجزء.
  ٣. (يوم الإقباض) أي، يوم إعطاء قيمة المغصوب إلى المالك، لا يوم (الإعواز) أي، تعذر وجود المثل، مثلاً لو غضب زيد كيس حنطة من عمرو أوّل شعبان، وقد تعذر وجود الحنطة في نصف شعبان، وأراد إعطاء القيمة لعمرو آخر شعبان، سمي أوّل شعبان يوم الغضب، ونصف شعبان يوم الإعواز، وآخر شعبان يوم الإقباض. فيجب على زيد إعطاء قيمة كيس حنطة في آخر شعبان، سواء كانت قيمة آخر شعبان أكثر أو أقل من قيمته نصف شعبان.
  ٤. (فزادت أو نقصت) أي، زادت القيمة أو نقصت بعد حكم الحاكم وقبل الإقباض، فعليه قيمة وقت إقباضها (لأنّ الثابت) يعني، ما دام لم يدفع الغاصب القيمة، ففي ذمته مثل الحنطة لا قيمتها، وإنما ينتقل إلى القيمة عند إعطاء القيمة، فيجب مراعاة قيمة ذلك الوقت.
  ٥. (من حين الغضب إلى حين التلف) مثلاً: لو غضب خروفاً أوّل الشهر، وذبحه ثالث الشهر، وكانت قيمة أوّل الشهر عشرة، وثاني الشهر خمسة عشر، وثالث الشهر عشرين، ضمن العشرين، أو صارت قيمته ثاني الشهر ثمانية وثالث الشهر خمسة عشر، وهكذا، ولا عبرة بالزيادة والنقص (بعد ذلك) أي، بعد التلف وقبل دفع القيمة، لأنّ القيمة استقرت في الذمة، فلا تزيد ولا تنقص.

والذهب والفضة يضمنان بمثلهما،<sup>(١)</sup> وقال الشيخ رحمته: يضمنان بنقد البلد كما لو أتلف ما لا مثل له. ولو تعذر المثل، فإن كان نقد البلد مخالفاً للمضمون في الجنس، ضمنه بالنقد. وإن كان من جنسه، واتفق المضمون والنقد وزناً، صح. وإن كان أحدهما أكثر،<sup>(٢)</sup> قوم بغير جنسه ليسلم من الربا. ولا تظننَّ أن الربا يختص بالبيع، بل هو ثابت في كل معاوضة على رويين،<sup>(٣)</sup> متفقي الجنس.

ولو كان في المغصوب صنعة، لها قيمة غالباً،<sup>(٤)</sup> كان على الغاصب مثل الأصل وقيمة الصنعة. وإن زاد عن الأصل، ربوياً كان أو غير ربوي، لأن للصنعة قيمة تظهر لو أزيلت عدواناً، ولو من غير غصب وإن كانت الصنعة محرمة، لم يضمن.

ولو كان المغصوب دابة، فجنى عليها الغاصب أو غيره، أو عابت من قبل الله سبحانه، ردّها مع أرش النقصان.<sup>(٥)</sup> ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الأرش، ولا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة، بل يرجع إلى الأرش السوقي.

وروي: في عين الدابة، ربع قيمتها. وحكى الشيخ رحمته في «المبسوط» و«الخلاف» عن الأصحاب، في عين الدابة نصف قيمتها،<sup>(٦)</sup> وفي العينين كمال

١. (يضمنان بمثلهما) فأثهما مثليان، لأنّ نسبه أجزاء قيمتها إلى الكل نسبة واحدة، فلو كانت قيمة مثقال الذهب أربعة دنانير، فنصف مثقاله ديناران، وربعه دينار واحد، وهكذا الفضة (ولو تعذر المثل) كما لو أتلف مثقال ذهب لشخص، ثم لم يكن ذهب ليعطيه، وكان نقد البلد مخالفاً للتالف (في الجنس) كهذه الأزمان التي نقد البلاد فيها غالباً أوراق مائتة.
٢. (أحدهما أكثر) كما لو أتلف مثقال ذهب قيمته أربعة دنانير ونقد البلد ذهب مسكوك مثقاله أقل من أربعة دنانير، فإن أعطاه ما يعادل أربعة دنانير، كان ذهبه أكثر، فيلزم الربا، وإن أعطاه بوزن المتلف، كانت قيمته أكثر من أربعة دنانير، ولا يجب عليه إلا دفع قيمته لا أكثر، ولذلك قوم (بغير جنسه) أي، أعطى من غير الذهب بما يعادل أربعة دنانير.
٣. (رويين) ممّا يكون بيعهما بالكيل أو الوزن، مع زيادة أحدهما على الآخر.
٤. (صنعة لها قيمة غالباً) كما لو كان ذهباً مصاغاً، وكان أربعة دنانير لذهبه ودينار لصباغته، وجب عليه - على رأي المصنّف - دفع خمسة دنانير، أو ما يعادل الخمسة دنانير من الذهب وإن كان ذهباً أكثر من المغصوب، وذلك لأنّ للصباغة قيمة تظهر بالإزالة عدواناً (ولو من غير غصب) يعني، الإزالة لم تكن بغصب بل بمباشرة الإتلاف، أو التسيب، نعم، لو كانت الصنعة (محرمة) كما لو كان الذهب آنية (لم يضمن) قيمة صياغة الآنية.
٥. (أرش النقصان) أي، قيمة النقصان، فلو انكسرت رجلها، وكانت قيمتها صحيحة مائة، وقيمتها مكسورة الرجل ثمانين، ضمن عشرين، وتتساوى (بهيمة القاضي) مع غيره فليس وصف كونها بهيمة القاضي موجباً لزيادة أرشها وإن كانت الرغبة فيها أكثر.
٦. (في عين الدابة نصف قيمتها) أي، عين واحدة، وفي العينين القيمة، وفي كل ما في البدن منه (اثنان) =>

قيمتها. وكذا كل ما في البدن منه اثنان، والرجوع الى الأرض السوقي أشبهه. ولو غصب عبداً أو أمة فقتله، أو قتله قاتل، ضمن قيمته، ما لم تتجاوز قيمة دية الحر<sup>(١)</sup>، ولو تجاوزت، لم يضمن الزيادة. ولو قيل: يضمن الزائد بسبب الغصب، كان حسناً. ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته، ما لم تتجاوز عن دية الحر. ولو تجاوزت عن دية الحر، ردت إليه. فإن زاد الأرض عن الجنائية، طوب الغاصب بالزيادة دون الجاني.

أما لو مات في يده،<sup>(٢)</sup> ضمن قيمته، ولو تجاوزت دية الحر. ولو جنى الغاصب عليه، بما دون النفس، فإن كان تمثيلاً، قال الشيخ رحمته: عتق وعليه قيمته، وفيه تردد ينشأ من الإقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى.

وكل جنائية ديتها مقدرة في الحر، فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته.<sup>(٣)</sup> وما ليست بمقدرة في الحر، ففيها الحكومة. ولو قيل: يلزم الغاصب أكثر الأمرين من المقدر والأرض، كان حسناً. أما لو استغرقت ديته قيمته، قال الشيخ رحمته: كان المالك مخيراً، بين تسليمه وأخذ القيمة وبين إمساكه ولا شيء له، تسوية بين الغاصب في

← كالرجل، واليد، والكلية، والكتف، والأذن ونحوها، ففي واحدتها نصف القيمة، وفي كليهما القيمة كاملة.

١. (دية الحر) دية الحر ألف دينار ذهب، أو عشرة آلاف درهم فضة، أو ألف شاة، أو مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة. (ولا يضمن القاتل) كمن قتل خطأ أو نحوه سوى قيمته، ما لم تتجاوز دية الحر، فإن تجاوزت (ردت إليه) أي، التي دية الحر (فإن زاد الأرض عن الجنائية) كما لو قلع عينيه وقطع يده - على قول بتمام القيمة في العينين ونصفها في يد واحدة - فالمجموع قيمة ونصف (طوب الغاصب) يعني، لو كان غاصباً أخذت منه تمام القيمة ونصفها معاً، وإلا أخذ النقص القيمي الحاصل بسبب ذلك.

٢. (لو مات في يده) أي، مات العبد أو الأمة في يد الغاصب، ضمن القيمة (ولو تجاوزت) يعني، حتى ولو كانت قيمته أكثر من دية الحر. ولو جنى عليه الغاصب (بما دون النفس) أي، بجنائية لم يمت منها، فإن كان (تمثيلاً) كقطع أنفه، أو صلح أذنه، عتق على تردد، لاختصاصه (على مباشرة المولى) يعني، إذا كان الممثل هو المولى عتق، وإلا فلا يعتق بتمثيل غير المولى.

٣. (بحساب قيمته) فكما أن في يد الحر - مثلاً - نصف ديته كذلك في يد العبد نصف قيمته، فإن كانت قيمته ثمانين، ففي يده أربعين وهكذا، والتي ليست (بمقدرة في الحر) كقلع إظفره، أو كسر يده، ففيها (الحكومة) وهي الأرض، قيل: يلزم الغاصب أكثر الأمرين: من المقدر (والأرض) وهو مقدار نقص قيمته في العبد أو الأمة، وعليه: فلو قلع إحدى عيني العبد، فإن نقصت قيمته أكثر من النصف، فعليه نقص القيمة، وإن نقصت أقل من النصف، فعليه نصف القيمة.

الجنائية وغيره،<sup>(١)</sup> وفيه تردد.

ولو زادت قيمة المملوك بالجنائية، كالخضاء<sup>(٢)</sup> أو قطع الإصبع الزائدة، ردّه مع دية الجنائية، لأنها مقدّرة.

والبحث في المدبّر<sup>(٣)</sup> والمكاتب المشروط وأمّ الولد كالبحث في القن.

وإذا تعذّر تسليم المغصوب،<sup>(٤)</sup> دفع الغاصب البدل، ويملكه المغصوب منه، ولا يملك الغاصب العين المغصوبة. ولو عادت، كان لكل منهما الرجوع، وعلى الغاصب الأجرة، إن كان ممّا له أجرة في العادة من حين الغصب إلى حين دفع البدل. وقيل: إلى حين إعادة المغصوب، والأوّل أشبه.

ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما إذا انفرد عن صاحبه، كالخفين، فتلف أحدهما، يضمن التالف بقيمته مجتمعاً<sup>(٥)</sup> وردّ الباقي وما نقص من قيمته بالإنفراد. وكذا لو شقّ ثوباً نصفين، فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشقّ، ثم تلف

١. (وغيره) فإنّ غير الغاصب لو جنى جنائية مستوعبة للقيمة، كان على مالك العبد والأمة ذلك لكي لا يجتمع بين العوض والمعوّض، كما قالوا، وفيه تردد) لاحتمال أن يؤخذ الغاصب بأشقّ الأحوال، فتؤخذ منه الأرش المستوعب للقيمة ولا يدفع له العبد.

٢. (كالخضاء) وهو نزع البيضتين أو تدويبهما، والخصي لا تحمله المرأة بدخوله عليها، ولذا كان بعض الملوك سابقاً يرغب في مثل هذا العبد أكثر من غيره، كما أنّه يقوى بالخضاء أيضاً، فيكون أقدر في حمل الأثقال، وكقطع الإصبع الزائدة، فبرده مع دية الجنائية، وإن لم تنقص القيمة (لأنّها مقدّرة) ففي نزع البيضتين تمام القيمة، وفي الإصبع الزائدة ثلث قيمة الإصبع الصحيحة.

٣. (المدبّر) وهو العبد أو الأمة الذي قال له المولى: أنت حرّ بعد وفاتي، (والمكاتب المشروط) هو الذي قرر معه المولى على أن يدفع تمام قيمة نفسه، ثم يتحرر، بحيث لو بقي شيء من قيمته ولو قليلاً - لم يتحرر شيء منه (وأمّ الولد) وهي التي وطأها المولى فحملت منه حيث أنّها تتحرر بعد وفاة المولى من نصيب ولدها، (كالبحث في القن) يعني، حكم هؤلاء الثلاثة، حكم العبد الخاصّ في الأرش والقيمة والجنائية عليه.

٤. (تعذّر تسليم المغصوب) كما لو سقط المغصوب في البحر، فلصاحبه بدله (ويملكه) أي، يملك البدل (ولو عادت) كما لو خرجت العين من البحر اتفاقاً (كان لكل منهما الرجوع) فللغاصب استرجاع البدل، وللمالك استرجاع المغصوب، وعلى الغاصب (الأجرة) كما لو كان المغصوب إبريقاً وكانت أجرته كل يوم درهماً، واستمر خمسة أيام - إلى حين دفع البدل أو إلى حين إخراجها من البحر على الخلاف - فعلى الغاصب خمسة دراهم.

٥. (بقيمته مجتمعاً) فلو كان - مثلاً - قيمة الخفين معاً ديناراً، فكل واحدة نصف دينار، إذا كانتا معاً، وقيمة كل واحدة وحدها بدون الأخرى ربع دينار، فيجب عليه - لو غصبها وتلفت واحدة - أي، يعطي للمالك نصف دينار عن الفردة التالفة، وربع دينار عن الفردة الأخرى، وهذا المبلغ قيمة نقص الثانية بتلف الأولى.

أحدهما. أمّا لو أخذ فرداً من خفّين يساويان عشرة، فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك، ناقصاً عن قيمته بسبب الإنفراد، ردّ قيمة التالف لو كان منضمّاً إلى صاحبه.<sup>(١)</sup> وفي ضمان ما نقص عن قيمة الآخر تردد.

ولا يملك العين المغصوبة بتغيّرها وإخراجها عن الإسم والمنفعة، سواء كان ذلك بفعل الغاصب أو فعل غيره، كالحنطة تطحن، والكتان يغزل وينسج.  
ولو غصب ما كوّلاً فأطعمه المالك، أو شاةً فاستدعاه ذبحها<sup>(٢)</sup> مع جهل المالك، ضمن الغاصب. وإن أطعمه غيره، قيل: يغزّم أيهما شاء لكن إن أغرم الغاصب لم يرجع إلى الآكل، وإن أغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب، لغروره، وقيل: بل يضمن الغاصب من رأس، ولا ضمان على الآكل، لأنّ فعل المباشر ضعيف عن التضمن بمظانة الإغترار، فكان السبب أقوى.

ولو غصب فحلاً، فأنزاه على الأنثى، كان الولد لصاحب الأنثى وإن كانت للغاصب.<sup>(٣)</sup> ولو نقص الفحل بالضراب، ضمن الغاصب النقص، وعليه أجره الضراب. وقال الشيخ عليه السلام في «المبسوط»: لا يضمن الأجرة، والأوّل أشبه لأنّها عندنا ليست محرّمة.

ولو غصب ماله أجرة، وبقي في يده حتى نقص، كالثوب يخلق والدابة تهزل، لزمه الأجرة والأرش ولم يتداخلا، سواء كان النقصان بسبب الإستعمال أو لم يكن.<sup>(٤)</sup>

١. (قيمة التالف لو كان منضمّاً إلى صاحبه) في مثالنا الآنف نصف دينار، وفي ضمان (ما نقص) وهو ربع دينار في مثالنا الآنف (تردد) وجه التردد احتمال الضمان، لأن بسببه حصل هذا النقص، واحتمال عدم الضمان لأنّه لم يغصب سوى فردة واحدة، وليس عليه ما لم يغصبه.

٢. (فاستدعاه ذبحها) أي، طلب من المالك أن يذبحها، ضمن، ولو أطعمه غيره ورجع صاحبه على الآكل، رجع الآكل على الغاصب (لغروره) أي، لكون الآكل جاهلاً بالغصب، وقيل: يضمن الغاصب رأساً لا الآكل، لأنّ أكله لا يسبب الضمان (بمظانة) أي، لمحل الجهل بالغصب.

٣. (وإن كانت للغاصب) يعني، حتى وإن كانت الأنثى للغاصب (ولو نقص) أي، أصابه ضعف أو هزال أو غيرهما (بالضراب) أي، بسبب الجماع، ضمنه وأجرة الضراب، وهو الأشبه (لأنّها) أي، أجرة الضراب (عندنا) نحن الشيعة، حلال.

٤. (أو لم يكن) بل كان بسبب البقاء مدّة في الثوب مثلاً، أو قلّة الأكل في الدابة، ويضمن لو أغلى الزيت (فنقص) وزنه أو نقصت قيمته، ولو أغلى عصبيراً فنقص وزنه لم يضمن (بخلاف الأوّل) يعني، الزيت.

ولو أغلا الزيت، فنقص، ضمن النقصان.  
ولو أغلا عصيراً فنقص وزنه، قال الشيخ رحمته الله: لا يلزمه ضمان النقيصة، لأنّها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها، بخلاف الأولى، وفي الفرق تردد.

### النظر الثالث: في اللوائح.

وهي نوعان:

النوع الأول: في لوائح الأحكام.

وهي مسائل:

المسألة الأولى: إذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب، فإن كانت أثراً<sup>(١)</sup> كتعليم الصنعة وخباطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام، ردّه ولا شيء له. ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك، ضمن الأرش.  
وإن كان عيناً<sup>(٢)</sup> كان له أخذها وإعادة المغصوب وأرشه لو نقص. ولو صبغ الثوب كان له إزالة الصبغ، بشرط ضمان الأرش إن نقص الثوب. ولصاحب الثوب إزالته أيضاً، لأنّه في ملكه بغير حقّ. ولو أراد أحدهما ما لصاحبه بقيمته،<sup>(٣)</sup> لم يجب على أحدهما إجابة الآخر. وكذا لو وهب أحدهما لصاحبه، لم يجب على الموهوب له القبول. ثم يشتركان، فإن لم ينقص قيمة مالهما، فالحاصل لهما، وإن زادت فكذلك.<sup>(٤)</sup> ولو زادت قيمة أحدهما، كانت الزيادة لصاحبها. وإن نقصت قيمة

١. (فإن كانت أثراً) أي، لا عيناً (كتعليم الصنعة) للمملوك الذي غصبه، ولو نقصت قيمته بشيء (من ذلك) كتعليمه السباب القبيحة والعادات السيئة ممّا تنقص قيمته، أو إذا نقصت قيمة الطعام بالطحن وهكذا، ضمن (الأرش) أي، الفرق بين القيمة التامة والقيمة الناقصة.  
٢. (وإن كان عيناً) كالأرض غصبها وغرس فيها غرساً، فللغاصب أخذ غرسه وإعادة المغصوب وأرشه (لو نقص) كما لو نقصت قيمة الأرض لأجل الغرس فيها.  
٣. (لو أراد أحدهما ما لصاحبه بقيمته) كما لو قال صاحب الأرض لصاحب الغرس: بعني الغرس، أو بالعكس، لم يجب الإجابة، وكذا في الهبة لم يجب (القبول) فلو وهب صاحب الغرس غرسه لصاحب الأرض، لم يجب عليه قبول الهبة، بل له أن يلزمه بنزع غرسه، وعليه أرش نقص الأرض، لسبب هذا النزاع، ثم إن لم يمكن الفصل أو أمكن لكن تراضوا بالشراكة (يشتركان).  
٤. (فكذلك) أي، الزيادة لهما أيضاً، كما لو زادت قيمة الأرض بسبب وجود الزرع فيها، وزادت قيمة الزرع

الثوب بالصبيغ، لزم الغاصب الأرش، ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبيغ.<sup>(١)</sup> ولو بيع مصبوغاً بنقصان عن قيمة الصبيغ،<sup>(٢)</sup> لم يستحق الغاصب شيئاً، إلا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال. ولو بيع مصبوغاً بنقصان عن قيمة الثوب، لزم الغاصب إتمام قيمته.

**المسألة الثانية:** إذا غصب دهنًا كالزيت أو السمن، فخلطه بمثله، فهما شريكان. وإن خلطه بأدون أو أجود، قيل: يضمن المثل، لتعذر تسليم العين، وقيل: يكون شريكاً في فضل الجودة، ويضمن المثل في فضل الرداءة، إلا أن يرضى المالك بأخذ العين. أمّا لو خلطه بغير جنسه<sup>(٣)</sup> لكان مستهلكاً، وضمن المثل.

**المسألة الثالثة:** فوائد المغصوب مضمونة بالغصب، وهي مملوكة للمغصوب منه، وإن تجددت في يد الغاصب أعياناً كانت، كاللبن والشعر والوبر والتمر، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة. وكذا منفعة كل ما له أجره بالعادة. ولو سمت الدابة في يد الغاصب أو تعلم المملوك صنعةً أو علماً، فزادت قيمته، ضمن الغاصب تلك الزيادة. فلو هزلت أو نسي الصنعة، أو ما علمه، فنقصت القيمة لذلك، ضمن الأرش وإن ردّ العين.<sup>(٤)</sup> وإن تلفت، ضمن قيمة الأصل والزيادة.

فرعان:

الفرع الأوّل:

لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة، ثم عادت الصفة والقيمة، لم يضمن قيمة الزيادة التالفة، لأنها انجبرت بالثانية. ولو نقصت الثانية عن قيمة الأولى، ضمن التفاوت. أمّا لو تجددت صفة غيرها، مثل أن سمتت فزادت قيمتها ثم هزلت

← بسبب وجوده في هذه الأرض - بأن كانت تلك أرضاً - مثلاً - متبركاً بها -.

١. (ما ينقص من قيمة الصبيغ) لأنّ مالك الثوب لم يكن السبب في هذا النقص حتى يضمنه.

٢. (بنقصان عن قيمة الصبيغ) كما لو كانت قيمة الثوب وحده عشرة، وقيمة الصبيغ وحده خمسة، فبيع الثوب مع الصبيغ بإثني عشر، فالثلاثة خسارة على صاحب الصبيغ، ولو بيع مع صبغه بنقصان (عن قيمة الثوب) كما لو بيع - في المثال - بثمانية.

٣. (لو خلطه بغير جنسه) كما لو خلط الدهن بالشيرج.

٤. (وإن ردّ العين) يعني: حتى وإن رد العين.



فنفقت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها، ردّها وما نقص بفوات الأولى.

### الفرع الثاني:

لا يضمن من الزيادة المتصلة، ما لم تزد به القيمة، كالسمن المفرط إذا زال، والقيمة على حالها أو زائدة.<sup>(١)</sup>

**المسألة الرابعة:** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد، ويضمنه. وما يتجدد من منفعه، وما يزداد من قيمته، لزيادة صفة فيه. فإن تلف في يده، ضمن العين بأعلى القيم، من حين قبضه إلى حين تلفه، إن لم يكن مثلياً.<sup>(٢)</sup> ولو اشترى من غاصب، ضمن العين والمنافع، ولا يرجع على الغاصب، إن كان عالماً،<sup>(٣)</sup> وللمالك الرجوع إلى أيّهما شاء فإن رجع على الغاصب، رجع الغاصب على المشتري وإن رجع على المشتري، لم يرجع على الغاصب، لإستقرار التلف في يده.<sup>(٤)</sup> وإن كان المشتري جاهلاً بالغصب، رجع على البائع بما دفع من الثمن، وللمالك المطالبة بالدرك،<sup>(٥)</sup> إمّا مثلاً أو قيمةً، ولا يرجع المشتري بذلك على الغاصب، لأنّه قبض ذلك مضموناً. ولو طالب الغاصب بذلك، رجع الغاصب على المشتري. ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب. وما يغترمه المشتري، ممّا لم يحصل له في مقابلته

١. (أو زائدة) أي، أو كانت القيمة بالهزال زائدة عن القيمة وقت تلك السمّة.

٢. (إن لم يكن مثلياً) كالشعير، والحنطة، والأرز ونحوها من المثليات، وإلّا ضمن مثلها.

٣. (إن كان عالماً) يعني، لو اشترى كتاباً مغصوباً، وهو يعلم بأنّه مغصوب، فجاء المالك وأخذ الكتاب منه، فليس له أن يرجع إلى الغاصب ويأخذ ثمن الكتاب منه، لأنّه سلط الغاصب على ماله مجّاناً.

٤. (لإستقرار التلف في يده) أي، في يد المشتري، ولكن إن كان المشتري يجهل الغصب، رجع على البائع (بما دفع من الثمن) للمالك، سواء كان مساوياً أو أقل أو أكثر من الثمن الذي دفعه للبائع الغاصب، فلو اشترى -مثلاً- الخروف بدينار، وأكله، ثم جاء المالك الواقعي للخروف وأخذ منه نصف دينار، أو ديناراً، أو دينارين، أخذ ذلك من البائع.

٥. (المطالبة بالدرك) الدرك بدل التلف، يعني، لو كان المغصوب قد تلف عند المشتري أو نقص، فللمالك مطالبته ببديل التالف أو بدل النقص، حتّى وإن كان المشتري جاهلاً بالغصب، وليس للمشتري الرجوع على الغاصب بأزيد ممّا دفعه إلى الغاصب، أي، لا يحق للمشتري الرجوع على الغاصب بشيئين: ما دفعه، والدرك، لأنّ المشتري: حصل في مقابل ما دفعه شيئاً، وهو المغصوب الذي تلف عنده أو نقص عنده، لكن لو طلب المالك الغاصب بالدرك (رجع الغاصب على المشتري) لأنّ الغاصب ليس عليه أن يخسر ما ربحه المشتري أو أتلفه.

نفع، كالتفقة والعمارة،<sup>(١)</sup> فله الرجوع به على البائع. ولو أولدها المشتري كان حرّاً، وغرم قيمة الولد،<sup>(٢)</sup> ويرجع بها على البائع، وقيل: في هذه، له مطالبة أيّهما شاء. لكن لو طالب المشتري، رجع على البائع. ولو طالب البائع، لم يرجع على المشتري، وفيه احتمال آخر. أمّا ما حصل للمشتري في مقابلته نفع، كسكنى الدار وثمره الشجرة والصوف واللبن، فقد قيل: يضمنه الغاصب لا غير، لأنّه سبب الإيتلاف. ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة، فيكون السبب أقوى كما لو غصب طعاماً وأطعمه المالك. وقيل: له<sup>(٣)</sup> إلزام أيّهما شاء، أمّا الغاصب فلمكان الحيلولة، وأمّا المشتري فلمباشرة الإيتلاف. فإن رجع على الغاصب، رجع على المشتري، لإستقرار التلف في يده. وإن رجع على المشتري، لم يرجع على الغاصب، والأول أشبه.

**المسألة الخامسة:** لو غصب مملوكة فوطأها، فإن كانا<sup>(٤)</sup> جاهلين بالتحريم، لزمه مهر أمثالها للشبهة. وقيل: عشر قيمتها إن كانت بكرّاً، ونصف العشر إن كانت ثيباً. وربّما قصر بعض الأصحاب هذا الحكم على الوطأ بعقد الشبهة. فلو اقتضها<sup>(٥)</sup> بإصبعه، لزمه دية البكارة. ولو وطأها مع ذلك، لزمه الأمران، وعليه أجره مثلها،<sup>(٦)</sup> من حين غضبها إلى حين عودها. ولو أحبلها، لحق به الولد، وعليه قيمته يوم سقط

١. كالتفقة والعمارة) كنفقة العبد أو الدابة. وعمارة البيت والبستان والأرض، ونحوهما.

٢. (وغرم قيمة الولد) أي، أعطى قيمة الولد للمالك، وقيمة الولد الحرّ هو أن يعتبر قنّاً ويقوم، وقيل: (في هذه) وهي مسألة الاستيلاء للمالك مطالبة أيّهما شاء من الغاصب أو المشتري (وفيه احتمال آخر) وهو كما في المسالك: الحاق الاستيلاء بما حصل للمشتري في مقابلته نفع لأن حرية الولد نفع للمشتري وما حصل للمشتري في مقابلته نفع، فيه قولان كما سيأتي في التعليقة التالية.

٣. (وقيل: له) أي، للمالك إلزام أيّهما شاء، أمّا الغاصب فلمكان (الحيلولة) لأن الغاصب حال بين المالك وملكه بالغصب (والأول أشبه) وهو ضمان الغاصب لا غير مطلقاً.

٤. (فإن كانا) الغاصب والأمة.

٥. (فلو إقتضها) أي، أدخل إصبعه في فرجها وخرق بكارتها بإصبعه، والمقصود بالإصبع ليس خصوصها بل مطلق إزالة البكارة بغير الوطأ، لزمه (دية البكارة) وهي إمّا عشر قيمتها، أو التفاوت بين قيمتها باكرة وثيبة، أو أكثر الأمرين - على الخلاف - ولو وطأها مع ذلك أيضاً (لزمه الأمران) دية البكارة، مع مهر أمثالها على قول، أو مع العشر إن عدت باكرة، ونصف العشر إن عدت ثيباً بالإقتضاض بغير الوطأ، على القول الآخر.

٦. (أجره مثلها) أي، مثل هذه الأمة في كل يوم، ومدّة كونها مغصوبة، والولد لو أحبلها (لحق به) أي، بالغاصب الواطيء، لكن عليه قيمة الولد للمالك، وأرش (ما ينقص من الأمة بالولادة) لأنّها تنزف دماً كثيراً وتمرض أو ترح بالولادة فتقل قيمتها.

حيّاً، وأرش ما ينقص من الأمة بالولادة. ولو سقط ميّتاً، قال الشيخ رحمته الله: لم يضمّنه لعدم العلم بحياته،<sup>(١)</sup> وفيه إشكال ينشأ من تضمين الأجنبي. وفرّق الشيخ رحمته الله:<sup>(٢)</sup> بين وقوعه بالجناية، وبين وقوعه بغير جناية. ولو ضربها أجنبي فسقط، ضمن الضارب للغاصب دية جنين حرّ،<sup>(٣)</sup> وضمن الغاصب للمالك دية جنين أمّة. ولو كان الغاصب والأمة عالمين بالتحريم،<sup>(٤)</sup> فللمولى المهر إن أكرهها الغاصب على الوطاء، وعليه الحدّ. وإن طاوعته، حدّ الواطىء ولا مهر، وقيل: يلزمه عوض الوطاء<sup>(٥)</sup> لأنّه للمالك، والأوّل أشبه إلاّ أن تكون بكرّاً، فيلزمه أرش البكارة. ولو حملت لم يلحق به الولد، وكان رقاً لمولاها، وبضمن الغاصب ما ينقص بالولادة. ولو مات ولدها في يد الغاصب، ضمّنه. ولو وضعته ميّتاً، قيل: لا يضمّن، لأنّا لانعلم حياته قبل ذلك، وفيه تردد.<sup>(٦)</sup> ولو كان سقوطه بجناية جانٍ، لزمه دية جنين الأمة على ما ذكر في الجنايات. ولو كان الغاصب عالماً، وهي جاهلة، لم يلحق الولد،<sup>(٧)</sup> ووجب الحدّ والمهر. ولو كان بالعكس لحق به الولد، وسقط عنه الحدّ والمهر، وعليها الحدّ.

١. (لعدم العلم بحياته) يعني، لأنّه لا يعلم هل كان حيّاً ومات، أو كان ميّتاً، وفيه إشكال ناشىء من (تضمين الأجنبي) يعني، لو جنى أجنبي عليها، فسقط ميّتاً، فكما لا يعلم حياته هناك ومع ذلك يقال بضمان الأجنبي الجاني، فكذلك هنا.
٢. (وفرّق الشيخ) فإن وقع الولد ميّتاً بدون جناية على أمّه لم يضمّن الغاصب قيمة الولد، وإن جنى الغاصب عليها بضرب أو غيره، فسقط الولد ميّتاً، ضمن قيمته. ولو ضربها أجنبي (فسقط) أي، ميّتاً.
٣. (دية جنين حرّ) وهي، إن كان قد نفخ فيه الروح، فألف دينار - دية كاملة - وقبله، فمائة بعد كمال الخلقه وقبل نفخ الروح، وثمانون إذا كان عظماً، وستون إذا كان مضغة، وأربعون إذا كان علقة، وعشرون إذا كان بعد نطفة، وفيها أقوال أخرى يأتي تفصيلها في كتاب الديّات - في النظر الرابع، في اللواحق، وهي أربعة: الأوّل دية الجنين فراجع هناك - وأما دية جنين الأمة فهي عشر قيمة أمّه المملوكة على المشهور - كما سيأتي في كتاب الديّات في نفس الموضوع أيضاً.
٤. (عالمين بالتحريم) أي، بأنّ الوطاء بالغصب حرام، فللمولى المهر (وعليه الحدّ) أي، حدّ الزنا مائة سوط إن أكرهها، وإن طاوعته) أي، رضيت الأمة بوطنها بالغصب عالمة بالتحريم، فعليه الحدّ دون المهر.
٥. (عوض الوطاء) ولعلّه نصف عشر قيمتها.
٦. (وفيه تردد) لما تقدّم من الماتن في قوله: وفرّق الشيخ، ولو سقط بجناية جانٍ، لزمه (دية جنين الأمة) وهي عشر قيمة أمّه على المشهور.
٧. (لم يلحق الولد) أي، لم يكن حرّاً، بل قنّاً لمولى الأمة، ولو كان (بالعكس) بأن كان الغاصب جاهلاً بالتحريم والأمة عالمة بالتحريم.

**المسألة السادسة:** إذا غصب حَبًّا فزرعه، أو بيضاً فاستفرخه،<sup>(١)</sup> قيل: الزرع والفرخ للغاصب، وقيل: للمغصوب منه، وهو الأشبه. ولو غصب عَصيراً فصار خمراً، ثم صار خلاً، كان للمالك. ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير، ضمن الأرض. **المسألة السابعة:** لو غصب أرضاً، فزرعها أو غرسها، فالزرع ونماؤه للزارع، وعليه أُجرة الأرض، وإزالة غرسه وزرعه وطم الحُفر،<sup>(٢)</sup> وأرش الأرض إن نقصت. ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس، لم يجب على الغاصب إجابته. وكذا لو بذل الغاصب، لم يجب على صاحب الأرض قبوله، ولو هبته. ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً، كان عليه طمها. وهل له طمها مع كراهية المالك؟<sup>(٣)</sup> قيل: نعم، ليحفظها من درك التردّي ولو قيل: للمالك منعه، كان حسناً، والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها.

**المسألة الثامنة:** إذا حصلت دابة في دار لا تخرج إلا بهدم،<sup>(٤)</sup> فإن كان حصولها بسبب من صاحب الدار، ألزم الهدم والإخراج، ولا ضمان على صاحب الدابة. وإن كان من صاحب الدابة، ضمن الهدم، وكذا إن لم يكن من أحدهما تفريط،<sup>(٥)</sup> ضمن صاحب الدابة الهدم، لأنّه لمصلحته. ولو أدخلت دابة رأسها في قدر، وافترق إخراجها إلى كسر القدر، فإن كانت يد مالك الدابة عليها،<sup>(٦)</sup> أو فرط في حفظها

١. (فاستفرخه) أي، جعل البيض فرخاً.

٢. (وطم الحفر) أي، الحفرات الحاصلة بسبب قلع الأشجار والزرع (وأرش الأرض) أي، نقص قيمة الأرض بسبب الحفر ونحوها، ولو أراد شراء الغرس، لم يجب (إجابته) أي، لا يجب على الغاصب بيع الغرس لصاحب الأرض، وكذا العكس بأن (بذل الغاصب) الزرع والغرس للمالك (ولو هبته) أي، حتى لو وهب الغاصب زرعه للمالك، لا يجب على المالك قبول الهبة.

٣. (مع كراهية المالك) أي، إذا كره المالك طم الحفر قيل: نعم، حفظاً لها (من درك التردّي) أي، من فساد إبقاء الحفر التي تؤدّي إلى انحطاط الأرض، وحسن لو قيل: للمالك (منعه) لأنّ طم الحفر نوع من التصرف، فاذا لم يأذن المالك، لم يجز.

٤. (إلا بهدم) الدار، كما لو غصب الدابة وهي صغيرة ثم كبرت في داره وصارت بحيث لا يمكن خروجها عن باب الدار. (إن لم يكن من أحدهما تفريط) كما لو أدخل المستأجر في الدار المستأجرة دابة، فكبرت كبيراً غير ملحوظ سابقاً.

٦. (عليها) أي، على الدابة كما لو كان معها، أو راكباً عليها (أو فرط في حفظها) كما لو ترك دابته تدخل البيوت ولم يشدها بحبل ونحوه.

ضمن. وإن لم يكن يده عليها، وكان صاحب القدر مفترطاً، مثل أن يجعل قدره في الطريق، كسرت القدر عنها، ولا ضمان في الكسر. وإن لم يكن من أحدهما تفريط، ولم يكن المالك معها، وكانت القدر في ملك صاحبها، كسرت وضمن صاحب الدابة، لأن ذلك لمصلحته.

**المسألة التاسعة:** قال الشيخ رحمته في «المبسوط»: إذا حُشي على حائط، جاز أن يستند بجذع<sup>(١)</sup>، بغير إذن مالك الجذع، مدعياً للإجماع، وفي دعوى الإجماع نظر. **المسألة العاشرة:** إذا جنى العبد المغصوب عمداً، فقتل<sup>(٢)</sup>، ضمن الغاصب قيمته. وإن طلب ولي الدم الدية، لزم الغاصب أقل الأمرين، من قيمة ودية الجناية. وإن أوجبت قصاصاً فيما دون النفس، فاقتص منه<sup>(٣)</sup>، ضمن الغاصب الأرش. وإن عفا على مال، ضمن الغاصب أقل الأمرين.

**المسألة الحادية عشرة:** إذا نقل المغصوب إلى غير بلد الغصب، لزمه إعادته. ولو طلب المالك الأجرة عن إعادته<sup>(٤)</sup>، لم يلزم الغاصب، لأن الحق هو النقل. ولو رضي المالك به هناك، لم يكن للغاصب قهره على الإعادة.

### النوع الثاني: في مسائل النزاع.

وهي ست:

**المسألة الأولى:** إذا تلف المغصوب، واختلفا في القيمة، فالقول قول المالك مع يمينه، وهو قول الأكثر، وقيل: القول قول الغاصب، وهو أشبه، أمّا لو ادّعى ما يعلم

١. (أن يستند بجذع) أي، ساق نخل التمر، وذلك بأن يوضع الجذع خلف الحائط لكي لا يسقط الحائط.  
٢. (فقتل) كما لو غصب زيد عبد عمرو، فقتل ذلك العبد شخصاً فقتله وليه قصاصاً، فزيد ضامن قيمة العبد لعمرو.  
لو طلب وليه الدية، لزم الغاصب (أقل الأمرين) مثلاً: لو كانت قيمة العبد أربعمئة دينار، وقطع العبد يد حرّ، فديته خمسمئة، فإن طلب صاحب اليد الدية، دفع غاصب العبد إليه أربعمئة، قيمة العبد.  
٣. (فاقتص منه) كما لو قطع يد العبد قصاصاً، ضمن الغاصب نقصان قيمة العبد بقطع يده (وإن عفا على مال) أي، عفا المجني عليه العبد بشرط أن يدفع له كذا من المال، فعلى الغاصب أيضاً (أقل الأمرين) من ذلك المال، ومن قيمة العبد إلا أن لا يرضى بالأقل، فيجب على الغاصب الأشق، لما مرّ.  
٤. (عن إعادته) أي، قال المالك للغاصب: أعطني بدل أن تعيده أجرة إعادته، لم يلزم الغاصب، ولو رضي به المالك (هناك) أي، رضي ببقاء المغصوب في ذلك البلد، فلاحق للغاصب إعادته.

كذبه فيه، مثل أن يقول: ثمن الجارية حبة<sup>(١)</sup> أو درهم، لم يقبل.

**المسألة الثانية:** إذا تلف وادّعى المالك صفة يزيد بها الثمن، كعرفة الصنعة، فالقول قول الغاصب مع يمينه، لأنّ الأصل يشهد له. أمّا لو ادّعى الغاصب عيباً، كالعور وشبهه، فأنكر المالك، فالقول قوله مع يمينه، لأنّ الأصل الصحة، سواء كان المغصوب موجوداً أو معدوماً.<sup>(٢)</sup>

**المسألة الثالثة:** إذا باع الغاصب شيئاً، ثم انتقل إليه بسبب صحيح، فقال للمشتري: بعتك ما لا أملك.<sup>(٣)</sup> وأقام بيّنة، هل تسمع بيّنته؟ قيل: لا، لأنّه مكذب لها بمباشرة البيع، وقيل: إن اقتصر على لفظ البيع، ولم يضمّ إليه من الألفاظ ما يتضمن إدعاء الملكية، قبلت وإلاّ ردّت.

**المسألة الرابعة:** إذا مات العبد، فقال الغاصب: ردّته قبل موته<sup>(٤)</sup> وقال المالك: بعد موته، فالقول قول المالك مع يمينه، وقال عليه السلام في «الخلافة»: ولو عملنا في هذه بالقرعة، كان جائزاً.

**المسألة الخامسة:** إذا اختلفا في تلف المغصوب،<sup>(٥)</sup> فالقول الغاصب مع يمينه. فاذا حلف، طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين.

**المسألة السادسة:** إذا اختلفا فيما على العبد من ثوب أو خاتم،<sup>(٦)</sup> فالقول قول الغاصب مع يمينه، لأنّ يده على الجميع.

١. حبة (عيني، حبة حنطة أو شعير - مثلاً).

٢. (موجوداً أو معدوماً) هذا في الشق الثاني فقط، وهو قوله: (أمّا لو ادّعى الغاصب عيباً).

٣. (بعتك ما لا أملك) لكي يبطل البيع ويسترد ما باعه فلو أقام بيّنة، قيل: لا تسمع، لتكذيبه لها (بمباشرة البيع) أي، يبيعه ظاهر في الملكية، وهذا الظاهر يكذب البيّنة، وقيل: إن تلفظ بما لا يتضمن الملكية (قبلت) أي، البيّنة، ومثال ما يتضمن ادعاء الملكية، أن يقول حال البيع: هذا ملك لي، وأبيعه لك.

٤. (ردّته قبل موته) حتى لا يكون موته في ضمان الغاصب، وقال المالك خلافة، فلو عمل هنا بالقرعة (كان جائزاً) أي، نافذاً.

٥. (في تلف المغصوب) فقال الغاصب: تلف المغصوب، وقال المالك: لم يتلف وهو عندك.

٦. (من ثوب أو خاتم) فقال المالك - مثلاً - كان في يد العبد خاتم، أو كان عليه ثوب كذا، وأنكر الغاصب، حلف الغاصب لأنّ يده (على الجميع) أي، نفس العبد وما عليه.

## كتاب الشُّفْعَة (١)

وهي: استحقاق أحد الشريكين حصّة شريكه، بسبب انتقالها بالبيع .  
والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد:

### المقصد الأوّل: ما تثبت فيه الشفعة .

وتثبت في الأرضين: كالمساكن، والعراص،<sup>(٢)</sup> والبساتين إجماعاً. وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان؟ قيل: نعم، دفعاً لكلفة القسمة، واستناداً إلى رواية يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام. وقيل: لا، إقتصاراً في التسلط على مال المسلم بموضع الإجماع،<sup>(٣)</sup> وإستضعافاً للرواية المشار إليها، وهو أشبه .

#### كتاب الشفعة

١. (الشفعة) - بضم الشين وقد تفتح في لغة، وسكون الفاء - لغة: من الشفع والتقوي بالآخر، وشرعاً: استحقاق حصّة الشريك بالبيع، فلو كان زيد وعمرو شريكين في أرض، فباع زيد حصّته لشخص ثالث، كان لعمر والحق في انتزاع المبيع لنفسه.
٢. (العراص) - جمع عرصة - الأرض الخالية من زراعة وبناء.
٣. (بموضع الإجماع) فالشفعة تسلط على مال باعه الشريك لثالث، فيقتصر على مورد الإجماع (واستضعافاً) أي، لأنّ الرواية ضعيفة السند، فإنّ راويها عن الإمام يونس وهو مجهول.

أمّا الشجر والنخل والأبنية، فتثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض.<sup>(١)</sup> ولو أفرد بالبيع، نزل على القولين. ومن الأصحاب من أوجب الشفعة في العبد، دون غيره من الحيوان. وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما تضرّ قسمته،<sup>(٢)</sup> تردد، أشبهه أنّها لا تثبت.

ونعني بالضرر، ألاّ يُنتفع به بعد قسمته، فالمتضرر لا يجبر على القسمة. ولو كان الحمام أو الطريق أو النهر، ممّا لا تبطل منفعته بعد القسمة، أجبر الممتنع، وتثبت الشفعة. وكذا لو كان مع البئر بياض أرض،<sup>(٣)</sup> بحيث تسلم البئر لأحدهما. وفي دخول الدولاب<sup>(٤)</sup> والناعورة في الشفعة، إذا بيع مع الأرض، تردد، إذ ليس من عادته أن ينقل. ولا تدخل الحبال التي تركّب عليها الدلاء، في الشفعة، إلاّ على القول بعموم الشفعة في المبيعات. ولا تثبت الشفعة في الثمرة، وإن بيعت على رؤوس النخل والشجر منضّمة إلى الأصل والأرض.<sup>(٥)</sup>

وتثبت في الأرض المقسومة،<sup>(٦)</sup> بالإشتراك في الطريق أو الشرب، إذا بيع معها. ولو أفردت الأرض المقسومة بالبيع، لم تثبت الشفعة في الأرض وتثبت في الطريق أو الشرب، إن كان واسعاً يمكن قسمته. ولو باع عرصّة مقسومةً وشقّصاً من أخرى صقّةً،<sup>(٧)</sup> فالشفعة في الشقّص خاصة بحصّة من الثمن.

١. (تبعاً للأرض) أي، إذا بيعت مع الأرض التي هي عليها، لكن لو (أفرد) أي، بيعت وحدها بدون الأرض التي

تحتها، فإنّه ينزل (على القولين) القول بالشفعة في كل شيء، والقول بالشفعة في الأرض فقط.

٢. (ما تضرّ قسمته) كالكتاب، والخاتم، والفرش الواحد، ونحو ذلك ممّا لا ينتفع به لو انقسم، لكن لو كانت كالطريق (ممّا لا يبطل منفعته) لكبرها وسعتها ثبتت الشفعة فيها.

٣. (مع البئر بياض أرض) بحيث تصير البئر لأحدهما، والأرض لآخر.

٤. (الدولاب) مجموعة دلاء مترابطة يستخرج بها الماء، (والناعورة) خشبة تشدّ بدايّة تديرها وهي مرتبطة بالدولاب (إذا بيع مع الأرض) إشارة إلى أنّه لا إشكال في عدم ثبوت الشفعة لو بيع منفرداً، بناءً على عدم ثبوت الشفعة فيما ينقل.

٥. (الأصل) أي، الشجر والنخل.

٦. (المقسومة) إشتراط المشهور للشفعة أن تكون الأرض مشتركة غير مفرزة حصّة أحدهما عن حصّة الآخر، فلو كانت مفرزة، فباع أحدهما حصّته، لا تثبت الشفعة للآخر، لكن لو باع حصّته المفرزة من الأرض مع الطريق والشرب المشترك، تثبت الشفعة في الجميع، وتثبت الشفعة في (الطريق) ويقال إصطلاحاً للطريق المشترك إلى الدار أو البستان ونحوهما، أو (الشرب) ويقال للطريق المشترك إلى الماء.

٧. (صقّة) أي، في معاملة واحدة، فالشفعة تختصّ بالشقّص فقط وذلك (بحصّة من الثمن) نسبتها ←



ويشترط<sup>(١)</sup> انتقال الشقص بالبيع، فلو جعله صداقاً أو صدقة أو هبة أو صلحاً، فلا شفعة. ولو كانت الدار وقفاً،<sup>(٢)</sup> وبعضها طلقاً، فبيع الطلق، لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً، لأنه ليس مالكا للرقبة على الخصوص. وقال المرتضى رحمته الله: تثبت الشفعة.

### المقصد الثاني: في الشفيع.

وهو كل شريك بحصة مشاعة<sup>(٣)</sup> قادر على الثمن. ويشترط فيه الإسلام، إذا كان المشتري مسلماً. فلا تثبت الشفعة للجار بالجوار، ولا فيما قسم ومميز، إلا مع الشركة في طريقه أو نهره، وتثبت بين الشريكين. وهل تثبت لما زاد عن شفيع<sup>(٤)</sup> واحد؟ فيه أقوال: أحدها: نعم، وتثبت مطلقاً على عدد الرؤوس. والثاني: تثبت في الأرض مع الكثرة، ولا تثبت في العبد، إلا للواحد. والثالث: لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد، وهو أظهر. وتبطل الشفعة: بعجز الشفيع<sup>(٥)</sup> عن الثمن، وبالمماطلة، وكذا لو هرب. ولو ادعى غيبة الثمن، أجل ثلاثة أيام. فإن لم يحضره، بطلت شفيعته. فإن ذكر أن المال في بلد آخر. أجل بمقدار وصوله إليه، وزيادة ثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري.

← إلى الثمن المسمى كنسبة الحصة إلى الثمن السوقي.

١. (ويشترط) أي، في تحقق حق الشفعة، مقابل الوقف على شخص الذي هو ملك له، ولكن لا يجوز له إلا التصرف الخاص الذي عينه الواقف، فليس ملكه مطلق.
٢. (لو كانت الدار وقفاً) أي، بعضها وقفاً وبعضها (طلقاً) أي، ملكاً طلقاً، فلا شفعة للموقوف عليه، لأنه وحده بالخصوص (ليس مالكا للرقبة) بل الموقوف عليه هو ومن يأتي بعده، لا هو وحده.
٣. (بحصة مشاعة) مقابل الحصة المفردة، ويشترط الإسلام في الشفيع (إذا كان المشتري مسلماً) لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.
٤. (شفيع) أي، شريك، كما لو كانت الدار لثلاثة أشخاص فباع أحدهم حصته، فهل يحق للشريكين الأخذ بالشفعة؟ قيل: نعم، وذلك (على عدد الرؤوس) أي، عدد الشركاء، فلكل شريك حق كامل للأخذ بالشفعة، وقيل: في الأرض تثبت الشفعة (مع الكثرة) أي، تعدد الشركاء.
٥. (بعجز الشفيع العجز) هو عدم تمكنه من أداء الثمن، (والمماطلة) أي، تأخير إعطائه الثمن مع تمكنه وقدرته على الإعطاء. ولو ادعى الشفيع (غيبة الثمن) بأن قال: عندي مال ولكنّه في مكان آخر، أجل ثلاثة أيام حتى يأتي المال. (ما لم يتضرر المشتري) كما لو لم يأت إلا بعد سنوات -مثلاً- فإنّه ضرر على المشتري أن يصبر على ماله سنوات.

وتثبت للغائب والسفيه،<sup>(١)</sup> وكذا للمجنون والصبي، ويتولّى الأخذ وليهما مع الغبطة. ولو ترك الولي المطالبة، فبلغ الصبي أو أفاق المجنون، فله الأخذ، لأنّ التأخير لعذر. وإن لم يكن في الأخذ غبطة، فأخذ الولي، لم يصحّ. وتثبت الشفعة للكافر على مثله، ولا تثبت له على المسلم،<sup>(٢)</sup> ولو اشتراه من ذمي. وتثبت للمسلم على المسلم والكافر.

وإذا باع الأب أو الجدّ عن اليتيم، شقصه المشترك معه،<sup>(٣)</sup> جاز أن يشفعه وترتفع التهمة، لأنّه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه. وهل ذلك للوصي؟ قال الشيخ رحمه الله: لا، لمكان التهمة. ولو قيل بالجواز، كان أشبه، كالوكيل.<sup>(٤)</sup>

وللمكاتب الأخذ بالشفعة، ولا اعتراض لمولاه.

ولو ابتاع<sup>(٥)</sup> العامل في القراض شقصاً، وصاحب المال شفيعه، فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة. ولا اعتراض للعامل، إن لم يكن ظهر فيه ربح، وله المطالبة بأجرة عمله.

١. (لغائب والسفيه) فإذا كان الشريك غائباً، أو سفيهاً، فباع شريكه الآخر حصّته، فللغائب وكذلك للسفيه بإجازة وليه، حقّ الشفعة متى علما بالبيع. ويتولّى للمجنون والصبي وليهما (مع الغبطة) أي، المصلحة للمجنون والصبي في الأخذ بالشفعة، وإن لم يكن فيه غبطة (لم يصحّ) أخذه، بل يبقى على ملك المشري.
٢. (لا تثبت له على المسلم) لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، وذلك حتى لو اشتراه (من ذمي) بأن كان الشريكان كافرين، فاشتري المسلم من الكافر الذمي، فإنّه لم يكن للشريك الكافر الأخذ بالشفعة.
٣. (شقصه المشترك معه) الشقص يعني: الحصّة، فإذا كان الأب أو الجدّ شريكاً مع الصبي في أرض، فباع الأب أو الجدّ حصّة الصبي لثالث. ثم هو أخذ تلك الحصّة بالشفعة، صحّ، ولا يتهم بأنّ البيع لم يكن لمصلحة الصبي، لأنّه لا يزيد على (بيع ماله من نفسه) أي، بيع الأب أو الجدّ مال الصبي لنفسه.
٤. (كالوكيل) أي، كما أنّ الوكيل في بيع شيء يجوز له أن يبيعه لنفسه، فكذلك الوصي (وللمكاتب) وهو العبد الذي كاتبه مولاه على أن يتجر ويدفع كذا من المال ليتحرر، فلو اشترك المكاتب مع شخص في شراء أرض، فباع ذلك الشخص حصّته جاز للمكاتب الأخذ بالشفعة، ولا حقّ لمولاه في منعه.
٥. (ابتاع) إشتري. (القراض) المضاربة. (شقصاً) حصّة. (شفيعه) شريكه، يعني، لو أبرم زيد مع عمرو عقد المضاربة على أن يكون المال من عمرو، والتجارة من زيد، والربح يقسم بينهما، فاشتري زيد بمال عمرو أرضاً من شخص كان عمرو شريكه فيها، فلا يحتاج عمرو إلى الأخذ بالشفعة، بل بمجرد الشراء تكون الحصّة له لأنّها مشتركة بماله، فله أن يفسخ المضاربة. وليس لزيد -العامل- أن يعترض على عمرو -المالك- إذا لم يظهر ربح في الأرض، لأنّ المضاربة ليست من العقود اللازمة، ولذا كان للمالك فسخ المضاربة متى شاء، وإنّما للعامل أن يطالب بأجرة عمله عند فسخ المالك، نعم، إذا ظهر ربح في الأرض، كان لزيد -العامل- الحق في الإعتراض وأخذ حصّته من الربح.

فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء .  
وهي عشرة:

**الفرع الأول:** لو كان الشفعاء أربعة: فباع أحدهم وعفا آخر، فلآخرين أخذ المبيع. ولو اقتصر في الأخذ على حقهما،<sup>(١)</sup> لم يكن لهما، لأن الشفعة لإزالة الضرر، وبأخذ البعض يتأكد. ولو كان الشفعاء غيباً فالشفعة لهم. فإذا حضر واحد، وطالب، فإما أن يأخذ الجميع أو يترك، لأنه لا شفع إلا غيره، ولو حضر آخر، أخذ من الآخر النصف أو ترك، فإن حضر الثالث، أخذ الثلث أو ترك. وإن حضر الرابع، أخذ الربع أو ترك.<sup>(٢)</sup>

**الفرع الثاني:** لو امتنع الحاضر أو عفا، لم تبطل الشفعة، وكان للغائب أخذ الجميع. وكذا لو امتنع ثلاثة أو عفا، كانت الشفعة بأجمعها للرايع إن شاء.

**الفرع الثالث:** إذا حضر أحد الشركاء فأخذ بالشفعة وقاسم،<sup>(٣)</sup> ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك الأول. وكذا لو ردّه الشفيع الأول بعيب، ثم حضر الآخر، كان له الأخذ لأن الرد كالعفو.

**الفرع الرابع:** لو استغلها الأول،<sup>(٤)</sup> ثم حضر الثاني، شاركه في الشقص دون الغلة.

١. (حقهما) أي، ثلثي المبيع لا يجوز، إذ يجب أخذ كل المبيع أو تركه كله، وذلك لأن الشفعة لدفع الضرر، وبالبعث (يتأكد) ضرر الشريك الجديد، أو يتأكد الضرر على البائع، إذ يصبح للمشتري خيار تبعض الصفقة، فيرد المبيع على البائع، وقد أخذ هذان الشريكان ثلثيه، وبقي في يده ثلثه، فلعل من لا يرغب في هذا المقدار القليل.
٢. (أخذ الرابع أو ترك) هذا المثال مبني على أن يكون الشركاء خمسة وباع أحدهم حصته، فإذا حضر أحدهم أخذ الجميع، وإذا حضر اثنان أخذ كل منهما النصف، وإذا حضر ثلاثة أخذ كل منهم الثلث، وإذا حضر أربعة أخذ كل منهم الربع، أو تركوا جميعاً، أو يقال: أخذ الأول الجميع من المشتري. والثاني النصف من الأول، والثالث الثلث من الاثنين، والرابع الربع من الثلاثة، أو تركوا جميعاً.
٣. (فأخذ بالشفعة وقاسم) مثاله: لو كان محمد وعلي وحسن وحسين شركاء في دار، فباع علي حصته في غياب محمد وحسين، فأخذ حسن بالشفعة وقسم حصته، بأن أدخل ما أخذه بالشفعة في حصته وجعل حدوده معها، فإذا حضرا فإن عفا، بقيت القسمة، وإن أخذ بالشفعة أو أحدهما، فسخت القسمة، وشارك الأخذ -حسناً- فيما أخذه، ما ذكر هو المراد ظاهراً، وفي المسالك والجواهر هنا زيادة لم يتضح ظهورها، وقوله «قاسم» أي، قسم الأخذ بالشفعة مع الشركاء الغائبين -ارتجالاً- بدون كسب رضاهم. (الأول) الشريك الأول الأخذ بالشفعة. (كالعفو) لاكملك جديد من بيع وهبة ونحوها.
٤. (لو استغلها الأول) في الجواهر: أي: «ظهرت الثمرة -بعد الأخذ بالشفعة- ظهوراً تخرج به عن تسبعية الأصل» ثم حضر الثاني وطالب، شاركه في الحصّة (دون الغلّة) أي، دون الثمرة، لأن الثمرة وجدت في ملك الأول.

**الفرع الخامس:** لو قال الحاضر: لا آخذ حتى يحضر الغائب، لم تبطل شفيعته، لأن التأخير لغرض لا يتضمن الترك، وفيه تردد.<sup>(١)</sup>

**الفرع السادس:** لو أخذ الحاضر ودفع الثمن، ثم حضر الغائب فشاركه ودفع إليه النصف ممّا دفع إلى البائع، ثم خرج الشقص مستحقاً،<sup>(٢)</sup> كان دركه على المشتري دون الشفيع الأول، لأنّه كالنائب عنه في الأخذ.

**الفرع السابع:** لو كانت الدار بين ثلاثة، فباع أحدهم من شريكه، استحق الشفعة الثالث دون المشتري لأنّه لا يستحق شيئاً على نفسه، وقيل: يكون بينهما، ولعلّه أقرب.

**الفرع الثامن:** لو باع اثنان من ثلاثة صفقة،<sup>(٣)</sup> فللشفيع أخذ الجميع، وأن يأخذ من اثنين ومن واحد، لأنّ هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة. ولو كان البائع واحداً من اثنين، كان له أن يأخذ منهما ومن أحدهما. ولو باع اثنان من اثنين، كان ذلك بمنزلة عقود أربعة، فللشفيع أن يأخذ الكل، وأن يعفو، وأن يأخذ الربع أو النصف أو ثلاثة الأرباع. وليس لبعضهم<sup>(٤)</sup> مع الشفيع شفعة، لأنّ انتقال الملك إليهم دفعة، فيتساوى الأخذ والمأخوذ منه. ولو باع الشريك حصّته من ثلاثة، في عقود متعاقبة، فله أن يأخذ الكل، وأن يعفو، وأن يأخذ من البعض. فإن أخذ من الأوّل، لم يشاركه الثاني والثالث.<sup>(٥)</sup> وكذا لو أخذ من الأوّل والثاني، لم يشاركه الثالث. ولو عفا عن الأوّل وأخذ من الثاني، شاركه الأوّل.<sup>(٦)</sup> وكذا لو أخذ من الثالث، شاركه

١. وفيه تردد) وجهه: الإجماع المحكي على الفورية التي قد ينافيها التأخير الاختياري مثل هذا.

٢. (مستحقاً) أي، تبين كون الحصّة التي أخذها الغائب هي ملك للغير (كان دركه) أي، خسارته وضمانه (على المشتري) نفسه وهو الغائب الذي حضر وأخذ النصف من الشريك الأوّل (لأنّه) أي، الشريك الأوّل، كالنائب (عنه) أي، عن الغائب في الأخذ حصّته، فلا يضمن، ثم يرجع الغائب بما خسره على البائع.

٣. (صفقة) أي، باع اثنان من الشركاء حصّتهما إلى ثلاثة أشخاص في بيع واحد. ولو باع (واحداً من اثنين) أي، أحد الشركاء باع حصّته لشخصين، ولو باع شريكان لمشتريين، فهو (بمنزلة عقود أربعة) إذ بيع كل منهما لأثنين بمنزلة عقدين.

٤. (وليس لبعضهم) أي، لا يثبت لبعض هؤلاء المشتريين بعقد واحد حق الشفعة مع الشفيع، نعم، لو باع الشريك حصّته لثلاثة في عقود متعاقبة) أي، جعل حصّته ثلاثة أقسام، وباع كل قسم منها لشخص في عقود بعضها عقيب بعض، لا مع بعض، فإنّه يثبت لبعض الثلاثة الشفعة بحسب المتن.

٥. (لم يشاركه الثاني والثالث) لأنّهما لم يكونا شركاء للأوّل عند ما ملك الأوّل، وحق للشفيع الأخذ بالشفعة منه.

٦. (شاركه الأوّل) لأنّ الأوّل كان شريكاً للثاني عند ما ملك الثاني، وحق للشفيع الأخذ بالشفعة منه، ⇐

الأول والثاني، لإستقرار ملكهما بالعمو.

**الفرع التاسع:** لو باع أحد الحاضرين شيئاً ولهما شريكان غائبان، فالحاضر هو الشفيع في الحال، إذ ليس غيره. فإذا أخذ وقدم أحد الغائبين، شارك فيما أخذ الحاضر بالسوية. ولو قدم الآخر، شاركهما فيما أخذه، فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما.

**الفرع العاشر:** لو كانت الدار بين أخوين، فمات أحدهما وورثه ابنان، فباع أحد الوارثين، كانت الشفعة بين العمّ وابن الأخ، لتساويهما في الإستحقاق.<sup>(١)</sup> وكذا لو كان وارث الميّت جماعة.

### المقصد الثالث: في كيفية الأخذ.

ويستحق الشفيع الأخذ بالعقد وإنقضاء الخيار،<sup>(٢)</sup> لأنه وقت اللزوم. وقيل: بنفس العقد، وإن لم ينقض الخيار، بناءً على أنّ الإنتقال يحصل بالعقد، وهو أشبه. أمّا لو كان الخيار للمشتري خاصّة، فإنّه يستحق بنفس العقد، لتحقق الإنتقال. وليس للشفيع تبويض حقّه، بل يأخذ الجميع أو يدع، ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد، وإن كانت قيمة الشقص أكثر أو أقل. ولا يلزمه ما يغرّم المشتري من دلالة، أو وكالة، أو غير ذلك من المؤون.<sup>(٣)</sup>

ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار، لم تلحق الزيادة، بل كانت هبة، ولا يجب على الشفيع دفعها. ولو كانت الزيادة في زمان الخيار، قال الشيخ رحمته الله: تلحق بالعقد، لأنها بمنزلة ما يفعل في العقد، وهو يشكل على القول

← ويشاركة الأول والثاني لو أخذ من الثالث، لإستقرار ملكهما (بالعمو) أي، بعمو الشفيع عن الأول والثاني وعدم أخذه منهما بالشفعة.

١. (لتساويهما في الإستحقاق) أي، لإشتراكهما في الملك. وكذا الحكم، لو كان الورثة (جماعة) إذ على القول بتعدد الشركاء لا فرق بين الواحد والجماعة.

٢. (وإنقضاء الخيار) أي، تمام مدّة كل الخيارات التي للبائع أو لكليهما، كخيار المجلس -مثلاً- نعم، يستحق الأخذ بالشفعة بنفس العقد، لو كان الخيار (للمشتري خاصّة) كخيار الرؤية -مثلاً.

٣. (المؤون) جمع مؤنة، وهي ما يصروفها لأجل الشراء، غير نفس القيمة.

بانتقال الملك بالعقد. وكذا لو حطَّ البائع من الثمن، لم يلحق بالعقد.<sup>(١)</sup> ولا يلزم المشتري دفع الشقص، ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد. ولو اشترى شقصاً وعرضاً في صفقة، أخذ الشقص بحصّته من الثمن. ولا يثبت بذلك للمشتري خيار،<sup>(٢)</sup> لأنَّ استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري. ويدفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثلياً، كالذهب والفضّة، وإن لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر، قيل: يسقط لتعدّر المثلية، ولرواية علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام، وقيل: يأخذها بقيمة العرض وقت العقد، وهو أشبه.

وإذا علم بالشفعة، فله المطالبة في الحال، فإنَّ آخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه،<sup>(٣)</sup> لم تبطل شفيعته. وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن، فبان قليلاً، أو لتوهم الثمن ذهباً فبان فضّة، أو حيواناً فبان قماشاً، وكذا لو كان محبوساً بحق هو عاجز عنه، وعجز عن الوكالة.

وتجب المبادرة إلى المطالبة عند العلم، لكن على ما جرت العادة به، غير متجاوز عادته في مشييه. ولو كان متشاغلاً بعبادة واجبة أو مندوبة، لم يجب عليه قطعها، وجاز الصبر حتى يتمّها. وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة، صبر حتى يتطهر ويصلّي مُتَّئِداً.<sup>(٤)</sup> ولو علم بالشفعة مسافراً، فإنَّ قدر على السعي أو التوكيل، فأهمل، بطلت شفيعته، ولو عجز عنهما، لم تسقط وإن لم يشهد بالمطالبة.

١. (لم يلحق بالعقد) فلو اشتراه بألف، ثم بعد انقضاء مدّة الخيارات رأى المشتري قلّة القيمة، فمدفع إليه ألفاً ومائة، فليس على الشفيع إلاّ الألف فقط، وكذا لو رأى البائع كثرة القيمة فأخذ من المشتري تسعمائة فقط، فعلى الشفيع ألف لا تسعمائة وهكذا.

٢. (لا يثبت بذلك للمشتري خيار) أي، خيار تبعض الصفقة، والشفيع يدفع مثل الثمن إن كان مثلياً، وإلاّ كالحيوان. (والجوهر) يعني، المعادن الكريمة كالألماس والعقيق والفيروزج، قيل: (يسقط) حق الشفعة فيها.

٣. (وعن التوكيل فيه) بأن يوكل شخصاً في الأخذ بالشفعة كما لو كان في بلد آخر، أو كان مريضاً، وكذا لو كان لأجل حق عاجز عنه (محبوساً) أمّا لو كان قادراً على أداء الحق والخروج عن السجن والأخذ بالشفعة، فلم يفعل، فقد آخر الأخذ بالشفعة إختياراً، لأنّ ما بالإختيار لا ينافي الإختيار.

٤. (متئداً) أي: متأنياً غير مستعجل، ولو علم بها مسافراً، فإنَّ قدر (على السعي) أي، الحضور إلى البلد أو التوكيل ولم يفعل سقط حقه، والا لم يسقط (وإن لم يشهد) أي، لم يتخذ شهوداً، ولم يعلمهم بأنه مطالب بالحق.

ولا تسقط الشفعة بتقاييل المتبايعين،<sup>(١)</sup> لأنَّ الإستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين إسقاطه، والدرك باق على المشتري. نعم، لو رضي بالبيع ثم تقايلا، لم يكن له شفعة، لأنَّها فسخ وليست بيعاً. ولو باع المشتري، كان للشفيع فسخ البيع، والأخذ من المشتري الأوَّل، وله أن يأخذ من الثاني. وكذا لو وقفه المشتري، أو جعله مسجداً، فللشفيع إزالة ذلك كله، وأخذه بالشفعة.

والشفيع يأخذ من المشتري، ودركه عليه،<sup>(٢)</sup> ولا يأخذ من البائع. لكن لو طالب والشقص في يد البائع، قيل له: خذ من البائع أو دع. ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه، وإنَّ التمس ذلك الشفيع. ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه، ويكون الدرك مع ذلك على المشتري.

وليس للشفيع فسخ البيع.<sup>(٣)</sup> ولو نوى الفسخ والأخذ من البائع، لم يصح. ولو انهدم المبيع أو عاب، فإن كان بغير فعل المشتري،<sup>(٤)</sup> أو بفعله قبل مطالبة الشفيع، فهو بالخيار بين الأخذ بكل الثمن أو الترك، والأنتقاض للشفيع، باقية كانت في المبيع أو منقولة عنه. لأنَّ لها نصيباً من الثمن. وإن كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة، ضمنها المشتري، وقيل: لا يضمنها، لأنَّه لا يملك بنفس المطالبة، بل بالأخذ، والأوَّل أشبه.

لو غرس المشتري أو بنى فطالب الشفيع بحقه،<sup>(٥)</sup> فإن رضي المشتري بقلع غراسه أو بنائه فله ذلك، ولا يجب إصلاح الأرض، وللشفيع أن يأخذ بكل الثمن أو يدع.

١. (بتقاييل المتبايعين) أي، بإبطال البيع اختياراً منهما بعد لزومه، (والدرك) أي، التلف والنقص الواردين على المبيع من التقابل، وغيره يكون على المشتري، نعم، لو حدث التقابل بعد رضاه بالبيع، فلا شفعة له، وذلك (لأنَّها) أي، الإقالة (فسخ) للبيع (وليست بيعاً) حتى يتجدد حق الشفعة للشريك.
٢. (ودركه عليه) أي، كل نقص أو تلف للمبيع فهو على المشتري، يأخذ من البائع لو طلب الشفعة، والحصة في يد البائع، ولا يكلف المشتري قبضه منه (مع امتناعه) أي، امتناع المشتري من قبض المبيع من البائع، وقبضه يقوم حينئذ (مقام قبضه) أي، قبض الشفيع من البائع يكون بحكم قبض المشتري، فله أحكام قبض المشتري.
٣. (ليس للشفيع فسخ البيع) إذ الشفيع لم يكن طرفاً في العقد حتى يحق له فسخه.
٤. (بغير فعل المشتري) بل بأفة سماوية ونحوها، سواء قبل مطالبة الشفيع أو بعدها، وفيها الشفيع مخير بين الترك أو الأخذ بكل الثمن (والأنتقاض) أي: أجزاء البناء المنهدم.
٥. (بحقه) أي، أخذ بالشفعة.

وإن امتنع المشتري من الإزالة، كان الشفيع مخيراً بين إزالته ودفع الأرض<sup>(١)</sup> وبين بذل قيمة الغراس والبناء، ويكون له مع رضا المشتري، وبين النزول عن الشفعة. وإذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعاً، كالوَدِيِّ<sup>(٢)</sup> المبتاع مع الأرض، فيصير نخلة، أو الغرس من الشجر، يعظم، فالزيادة للشفيع. أمّا النماء المنفصل، كسكنى الدار وثمره النخل، فهو للمشتري. ولو حمل النخل<sup>(٣)</sup> بعد الإبتياح، وأخذ الشفيع قبل التأبير، قال الشيخ رحمته الله: الطلع للشفيع، لأنّه بحكم السعف، والأشبه إختصاص هذا الحكم بالبيع.

ولو باع شقصين<sup>(٤)</sup> من دارين، فإن كان الشفيع واحداً، فأخذ منهما، أو ترك، جاز، وكذا إن أخذ من أحدهما، وعفا عن شفيعته من الأخرى. وليس كذلك لو عفا عن بعض شفيعته من الدار الواحدة<sup>(٥)</sup>. ولو بان الثمن مستحقاً، فإن كان الشراء بالعين، فلا شفعة، لتحقق البطلان. وإن كان في الذمّة، تثبت الشفعة، لثبوت الإبتياح. ولو دفع الشفيع الثمن، فبان مستحقاً، لم تبطل شفيعته على التقديرين. ولو ظهر في المبيع عيب، فأخذ المشتري أرشه، أخذه الشفيع بما بعد الأرض<sup>(٦)</sup>.

١. (ودفع الأرض) أي، دفع خسارة الزرع والبناء للمشتري، (ويكون له) أي، إن رضي المشتري، يكون الزرع والبناء للشفيع.
٢. (كالوَدِيِّ) الوَدِيِّ: النخلة الصغيرة، فهي إذا كبرت فالزيادة للشفيع، بخلاف النماء المنفصل (كسكنى الدار وثمره النخل) بأن اشترى وسكن الدار سنة، وأكل ثمرة نخيلها، ثم جاء الشفيع وأخذ بالشفعة، فليس على المشتري إعطاؤه أجرة الدار وقيمة الثمر.
٣. (لو حمل النخل) أي، صار ذا طلع في يد المشتري، وأخذ الشفيع بالشفعة قبل (التأبير) أي، قبل أن يضع طلع الفحل في طلع الأثنى ليصير تمراً، قيل: الطلع للشفيع، والأشبه أنه للمشتري، لأن هذا الحكم له (إختصاص) بالبيع فقط، ولا يجري في الشفعة.
٤. (شقصين) أي: حصتين، بأن كانت داران، زيد وعمرو فيهما شريكان، فباع زيد حصته منهما.
٥. (من الدار الواحدة) فإنّه لا يجوز، لأنّه أمّا أن يأخذ بالشفعة، أو يترك. ولو ظهر الثمن للغير وكان الشراء بعينه، فلا شفعة لأجل (البطلان) أي، بطلان البيع، وإن كان الشراء بثلث (في الذمّة) أي، ديناً، ثم دفع من ثمن مستحق للغير، صحّ البيع، فتصحّ الشفعة، نعم، تبقى ذمّة المشتري مشغولة للبائع، لبطلان إعطاء الثمن المغضوب، ولو ظهر ثمن الشفيع مغضوباً، لم تبطل شفيعته (على التقديرين) يعني، سواء أخذ نقداً بالثمن المغضوب، أو في الذمّة، ثم أعطى المغضوب.
٦. (بما بعد الأرض) أي، بنقص الأرض عن أصل القيمة، فلو كان المشتري اشتراه بعشرة، ثم أخذ أرضاً ثلاثة، أخذ الشفيع بسبعة، ولو لم يأخذ المشتري الأرض، فللشفيع أخذه (بالثمن) أي أخذه -في مثالنا- بعشرة، أو ترك الأخذ بالشفعة.



وإن أمسكه المشتري معيباً، ولم يطالب بالأرش أخذه الشفيع بالثمن أو ترك.

مسائل ست:

**المسألة الأولى:** لو قال: اشتريت النصف بمائة فترك،<sup>(١)</sup> ثم بان أنه اشترى الربع بخمسين، لم تبطل الشفعة. وكذا لو قال: اشتريت الربع بخمسين، فترك، ثم بان أنه اشترى النصف بمائة، لم تبطل شفעתه، لأنه قد لا يكون معه الثمن الزائد، وقد لا يرغب في المبيع الناقص.

**المسألة الثانية:** إذا بلغه البيع، فقال: أخذت بالشفعة، فإن كان عالماً بالثمن، صح، وإن كان جاهلاً، لم يصح. وكذا لو قال: أخذت بالثمن بالغاً ما بلغ، لم يصح مع الجهالة، تفصيلاً من الغرر.<sup>(٢)</sup>

**المسألة الثالثة:** يجب تسليم الثمن أولاً، فإن امتنع الشفيع، لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض.

**المسألة الرابعة:** لو بلغه أن المشتري إثنان، فترك، فبان واحداً، أو واحداً، فبان اثنين، أو بلغه أنه اشترى لنفسه، فبان لغيره، أو بالعكس، لم تبطل الشفعة، لاختلاف الغرض في ذلك.

**المسألة الخامسة:** إذا كانت الأرض مشغولة بزرع يجب تبقيته،<sup>(٣)</sup> فالشفيع بالخيار بين الأخذ بالشفعة في الحال، وبين الصبر حتى يحصد، لأن له في ذلك غرضاً، وهو الإنتفاع بالمال، وتعدّر الإنتفاع بالأرض المشغولة، وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة، تردد.

١. (فترك) أي، ترك الشفيع الأخذ بالشفعة، لأنه ما أراد النصف بمائة، فظهر اشتراؤه الربع بخمسين، (لم تبطل الشفعة) وكذا العكس، أما عدم بطلان الأول: فلأن الثمن الزائد قد (لا يكون معه) أي، ليس عنده، وأما العكس، فلأن المبيع الناقص قد لا يرغب فيه الشفيع.

٢. (تفصيلاً من الغرر) أي: ابتعاداً من الضرر والجهالة.

٣. (يجب) بأن كان الوجوب لشرط في ضمن عقد أو نحو ذلك، فهنا له تأخير الشفعة، لغرض الإنتفاع بالمال (في ذلك) أي، في تأخير الأخذ بالشفعة، لكن على (تردد) لاحتمال فورية الأخذ بالشفعة حتى في مثل الأرض المشغولة المسلووية الإنتفاع.

المسألة السادسة: إذ سأل البائع من الشفيع الإقالة، فأقاله، لم يصح<sup>(١)</sup> لأنها إنما تصح بين المتعاقدين.

## المقصد الرابع: في لواحق الأخذ بالشفعة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا اشترى بئمن مؤجل، قال الله في «المبسوط»: للشفيع أخذه بالئمن عاجلاً، وله التأخير<sup>(٢)</sup> وأخذه بالئمن في محله، وفي «النهاية» يأخذه عاجلاً، ويكون الثمن عليه،<sup>(٣)</sup> ويلزم كفيلاً بالمال إن لم يكن ملياً، وهو أشبه.

المسألة الثانية: قال المفيد والمرتضى<sup>(٤)</sup>: الشفعة تورث. وقال الشيخ<sup>(٥)</sup>: لا تورث. تعويلاً على رواية طلحة بن زيد، وهو بئري،<sup>(٤)</sup> والأول أشبه، تمسكاً بعموم الآية.

المسألة الثالثة: وهي تورث كالمال،<sup>(٥)</sup> فلو ترك زوجةً وولداً، فللزوجة الثمن وللولد الباقي. ولو عفا أحد الورث عن نصيبه، لم يسقط، وكان لمن لم يعف، أن يأخذ الجميع، وفيه تردد ضعيف.

المسألة الرابعة: إذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة، قال الشيخ<sup>(٦)</sup>: سقطت شفيعته، لأن الإستحقاق بسبب النصيب. أما لو باع قبل العلم، لم تسقط، لأن الإستحقاق سابق على البيع. ولو قيل: ليس له الأخذ في صورتين، كان حسناً.

١. (لم يصح) والشفيع يأخذ من المشتري لا من البائع، (والمتعاقدين) هما البائع والمشتري.

٢. (وله التأخير) أي، تأخير الأخذ بالشفعة، فيأخذه بالئمن (في محله) أي، بعد تمام الأجل.

٣. (ويكون الثمن عليه) أي، فيدفعه مؤجلاً، ويأخذ كفيلاً إن لم يكن (ملياً) أي، غنياً، إذ لو لم يكن غنياً، أمكن أن لا يقدر على المال عند حلول الأجل، وشرعاً يجب الإنتظار بالمعسر إلى يساره، فتخلصاً من ذلك، يلزم الكفيل.

٤. (وهو بئري) راجع لمعرفة البئرية كتاب القضاء، الأول: في كتاب قاض إلى قاض. والتورث أشبه، تمسكاً (بعموم الآية) أي، آية الإرث، فإن عمومها يقتضي أن يكون كل ما للميت من مال وحق أن يرثه ورثته، إلا ما خرج بدليل خاص.

٥. (تورث كالمال) أي، يكون إرث الشفعة في التقسيم كإرث المال (فللزوجة الثمن وللولد الباقي) فلو أخذ بالشفعة، كان ثمنه للزوجة بئمن الثمن، وللولد سبعة أثمان بسبعة أثمان الثمن، وفي أخذ الجميع بعد عفو أحد الورثة حصته، (تردد ضعيف) أي، وجه التردد ضعيف، وهو: أن المورث كما لو كان يأخذ بعض حصّة الشريك لم يكن له الأخذ بالشفعة، وكذلك لو أخذ بعض الورثة بالشفعة وترك بعض آخر منهم، ووجه ضعفه هو: أنهم كالشركاء المتعددين الذين إذا عفا بعضهم لم يسقط حق الآخرين.

تفريع على قوله عليه السلام:<sup>(١)</sup> لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري، ثم باع الشفيع نصيبه. قال الشيخ عليه السلام: الشفعة للمشتري الأول، لأنّ الإنتقال تحقق بالعقد. ولو كان الخيار للبائع، أو لهما، فالشفعة للبائع الأول، بناءً على أنّ الإنتقال لا يحصل إلا بانقضاء الخيار.

**المسألة الخامسة:** لو باع شقصاً في مرض الموت من وارث وحابى<sup>(٢)</sup> فيه، فإن خرج من الثلث، صحّ، وكان للشريك أخذه بالشفعة، وإن لم يخرج، صحّ منه ما قابل الثمن، وما احتمله الثلث من المحاباة، إن لم تجز الورثة، وقيل: يمضي في الجميع من الأصل، ويأخذه الشفيع بناءً على أنّ منجزات المريض ماضية من الأصل.

**المسألة السادسة:** إذا صالح الشفيع على ترك الشفعة،<sup>(٣)</sup> صح وبطلت الشفعة، لأنّه حقّ مالي فينفذ فيه الصلح.

**المسألة السابعة:** إذا تبايعا شقصاً،<sup>(٤)</sup> فضمن الشفيع الدرك عن البائع أو عن المشتري، أو شرط المتبايعان الخيار للشفيع، لم يسقط بذلك الشفعة. وكذا لو كان وكيلاً لأحدهما، وفيه تردد، لما فيه من أمانة الرضا بالبيع.

**المسألة الثامنة:** إذا أخذ بالشفعة، فوجد فيه عيباً سابقاً على البيع، فإن كان

١. (على قوله) أي، قول الشيخ الطوسي في المسألة الرابعة الآتية وهو: لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري (ثم باع الشفيع) أي: الشريك الآخر: فصار المشتريان هما الشريكين، فالشفعة للمشتري الأول، لأنّ الإنتقال إليه قد (تحقق بالعقد) فالملك للمشتري الأول، بينما الشفعة للبائع لو كان الخيار له، وألها بناءً على أنّ الإنتقال يكون (بانقضاء الخيار) لأن قبله - على هذا القول - الملك للبائع.

٢. (حابى) المحاباة: هي البيع بأقل من ثمن المثل عمداً وعلماً لا غبناً وغفلة، (فإن خرج من الثلث) كله يعني، كان الثمن والمحاباة أقل من الثلث، صحّت الشفعة في الجميع، وإن كانا أكثر، صحّت الشفعة فيما قابل الثمن، وما احتمله الثلث من المحاباة (إن لم تجز الورثة) فلو كان قيمة الشقص - مثلاً - ستمائة، فحابى وباعه بمائة ولم يكن له سواه، صحّ البيع في ثلث الشقص: سدسه للمائة، وسدسه الآخر للمحاباة، فتصحّ الشفعة في الثلث فقط بمائة، وقيل: يمضي في الجميع (من الأصل) يعني، لا من خصوص الثلث.

٣. (على ترك الشفعة) مثاله: زيد وعمرو شريكان في أرض، فأراد محمد شراء حصّة عمرو، فصالح زيداً على أن يعطيه مائة دينار حتى لا يأخذها بالشفعة.

٤. (إذا تبايعا شقصاً) أي، باع الشريك لشخص حصّته، والشفيع، وهو الشريك الآخر صار ضامناً من قبل البائع للمشتري لأي نقص في المبيع، أو من قبل المشتري للبائع لأي نقص في الثمن، فحق الشفعة له (لم يسقط) لأنّ ذلك ليس معناه الإعفاء عن الأخذ بالشفعة.

الشفيع والمشتري عالَمين فلا خيار لأحدهما.<sup>(١)</sup> وإن كان جاهلين، فإن ردّه الشفيع، كان المشتري بالخيار في الردّ والأرش. وإن اختار الأخذ،<sup>(٢)</sup> لم يكن للمشتري الفسخ، لخروج الشقص عن يده. قال الشيخ رحمته الله: وليس للمشتري المطالبة بالأرش. ولو قيل: له الأرش، كان حسناً. وكذا<sup>(٣)</sup> لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري. ولو علم المشتري دون الشفيع، كان للشفيع الردّ.<sup>(٤)</sup>

**المسألة التاسعة:** إذا باع الشقص بعوض معيّن، لا مثل له<sup>(٥)</sup> كالعبد، فإن قلنا لا شفعة، فلا بحث. وإن أوجينا الشفعة بالقيمة، فأخذ الشفيع وظهر في الثمن<sup>(٦)</sup> عيب، كان للبائع ردّه والمطالبة بقيمة الشقص، إذا لم يحدث عنده ما يمنع الردّ. ولا يرتجع الشقص، لأنّ الفسخ المتعقّب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة. ولو عاد الشقص إلى المشتري بملك مستأنف، كالهبة أو الميراث، لم يملك ردّه على البائع. ولو طلبه البائع، لم يجب على المشتري إجابته، ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه أقل من قيمة العبد، هل يرجع الشفيع بالتفاوت؟ فيه تردد، والأشبه لا، لأنّه الثمن الذي اقتضاه العقد. ولو كان الشقص في يد المشتري، فردّ البائع الثمن بالعيب، لم يملك منع الشفيع، لأنّ حقّه أسبق،<sup>(٧)</sup> وبأخذه بقيمة الثمن، لأنّه الذي اقتضاه العقد، وللبائع قيمة الشقص، وإن زادت عن قيمة الثمن. ولو حدث عند

١. (فلا خيار لأحدهما) لا للشفيع الخيار ليردّ على المشتري، ولا للمشتري الخيار ليردّ على البائع، لأنّ خيار العيب إنّما هو للجاهل بالعيب.

٢. (إختار الأخذ) يعني، إختار الشفيع عدم الردّ بسبب العيب.

٣. (وكذا) أي، ليس للشفيع الردّ لعلمه، ولا للمشتري الفسخ ولا المطالبة بالأرش، ولو قيل: له الأرش، كان حسناً.

٤. (كان للشفيع الردّ) على المشتري، لأنّ الشفيع جاهل بالعيب، وليس للمشتري الردّ على البائع، لكونه عالماً بالعيب.

٥. (لا مثل له) أي، ليس مثلياً بل هو قيمي كالعبد، فلا بحث إن قلنا: (لا شفعة) أي، لا يثبت حق الشفعة في العبد، كما إختاره المصنّف رحمته الله في أوّل كتاب الشفعة، المقصد الأوّل: ما تثبت فيه الشفعة.

٦. (وظهر في الثمن) أي، ظهر في العبد عيب، فللبائع ردّه، إن لم يحدث عنده (ما يمنع الردّ) من التصرفات

في العبد على خلاف في نوع التصرف المانع من الردّ، وقد مضى تفصيل الكلام عنه في كتاب التجارة، الفصل

الخامس: في أحكام العيوب. (ولا يرتجع الشقص) بل يأخذ قيمته. ولو عاد الشقص على المشتري بملك

(مستأنف) أي: جديد، (لم يملك ردّه) أي، لا يجوز للمشتري إجبار البائع بأخذ نفس الشقص في هذه الحالة.

٧. (لأنّ حقّه أسبق) لثبوت حقّ الشفيع بمجرد عقد البيع كما مر عند رقم (٢٢) حيث قال المصنّف: وهو أشبه.

البائع ما يمنع ردّ الثمن،<sup>(١)</sup> رجع بالأرش على المشتري، ولا يرجع على الشفيع بالأرش، إن كان أخذه بقيمة العوض الصحيح.

**المسألة العاشرة:** لو كانت داراً لحاضر وغائب، وحصّة الغائب في يد آخر، فباع الحصّة<sup>(٢)</sup> وادّعى أنّ ذلك بإذن الغائب، قال عليه السلام في «الخلافة» تثبت الشفعة، ولعلّ المنع أشبه، لأنّ الشفعة تابعة لثبوت البيع. فلو قُضي بها وحضر الغائب، فإن صدّقه، فلا بحث، وإن أنكر فالقول قوله<sup>(٣)</sup> مع يمينه وينتزع الشقص وله أجرته، من حين قبضه إلى حين ردّه، ويرجع بالأجرة على البائع إن شاء، لأنّه سبب الإلتلاف، أو على الشفيع لأنّه المباشر للإلتلاف. فإن رجع على مدّعي الوكالة،<sup>(٤)</sup> لم يرجع الوكيل على الشفيع. وإن رجع على الشفيع، رجع الشفيع على الوكيل، لأنّه غرّه، وفيه قول آخر، هذا أشبه. ولو اشترى شقصاً بمائة، ودفع إليه عرضاً<sup>(٥)</sup> يساوي عشرة، لزم الشفيع تسليم مائة أو يدع، لأنّه يأخذ بما تضمّنه العقد.

ومن اللواحق: البحث فيما تبطل به الشفعة.

وتبطل بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر،<sup>(٦)</sup> وقيل: لا تبطل إلا أن يصرّح بالإسقاط ولو تناولت المدّة، والأوّل أظهر. ولو نزل عن الشفعة<sup>(٧)</sup> قبل البيع، لم

١. (ما يمنع ردّ الثمن) وهو العبد، لأجل التصرف فيه تصرفاً مانعاً عن الردّ (رجع بالأرش) أي، أخذ البائع من المشتري قيمة نقص العبد بالعيب، (ولا يرجع على الشفيع) أي، لا يرجع المشتري على الشفيع ليأخذ منه الأرش الذي دفعه للبائع مقابل نقص العبد، هذا إذا كان المشتري قد أخذ من الشفيع قيمة العبد الصحيح، أمّا إذا كان أخذ منه قيمة عبد معيب، أخذ من الشفيع الأرش.

٢. (فباع الحصّة) أي، باعها ذاك الآخر الذي بيده حصّة الغائب وادّعى إذن الغائب، فالأشبه المنع، لأنّ الشفعة تابعة لثبوت البيع) ولم يثبت البيع بمجرد ادّعاء إذن الغائب له في البيع، نعم، في خلاف الشيخ: تثبت شفيعته، وعليه (فلو قضي بها) أي، بالشفعة، على رأي الشيخ عليه السلام في الخلافة، وصدّقه الغائب، فلا كلام.

٣. (فالقول قوله) أي، قول الغائب -مالك الشقص- فبأخذه مع يمينه (وله أجرته) أي، للغائب أجرة شقصه.

٤. (مدّعي الوكالة) وهو من كان بيده حصّة الغائب، وباعها، (لم يرجع الوكيل على الشفيع) لأنّه سبب الضرر، فعليه الضمان لا على الشفيع، (وفيه قول آخر) محكي عن مبسوط الشيخ، وهو رجوع الوكيل على الشفيع، لأنّه المباشر للإلتلاف، (هذا أشبه) يعني، رجوع الوكيل على الشفيع.

٥. (عرضاً) أي، متاعاً (يساوي عشرة) صلحاً، أو إبراءً للباقي، أو نحوهما.

٦. (مع العلم وعدم العذر) أي، بأن علم ببيع شريكه لحصّته، ولم يكن بحيث لم يمكنه المطالبة من سفر أو مرض أو حبس أو نحوها.

٧. (لو نزل عن الشفعة) أي، قال: لا أريد الأخذ بالشفعة، لم تبطل، (وفيه تردد) لإحتمال سقوطه

تبطل مع البيع، لأنّه إسقاط ما لم يثبت، وفيه تردد. وكذا لو شهد على البيع، أو بارك للمشتري أو للبائع، أو أذن للمشتري في الإبتياح، فيه تردد، لأنّ ذلك ليس بأبلغ من الإسقاط قبل البيع.

ولو بلغه البيع بما يمكن إثباته به، كالتواتر أو شهادة شاهدي عدل، فلم يطالب، وقال: لم أصدّق، بطلت شفيعته، ولم يقبل عذره.

ولو أخبره صبي أو فاسق، لم تبطل، وصدّق<sup>(١)</sup> وكذا لو أخبره واحد عدل، لم تبطل شفيعته، وقيل: عذره، لأنّ الواحد ليس حجّة.

ولو جهلاً<sup>(٢)</sup> قدر الثمن، بطلت الشفعة، لتعدّر تسليم الثمن. ولو كان المبيع في بلدٍ ناءٍ فأخّر المطالبة توقعاً للوصول، بطلت الشفعة<sup>(٣)</sup>. ولو بان الثمن مستحقاً، بطلت الشفعة لبطلان العقد. وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري غصبية الثمن، أو أقرّ الشفيع بغصبيته، منع من المطالبة. وكذا لو تلف الثمن المتعيّن قبل قبضه، لتحقّق البطلان، على تردد<sup>(٤)</sup> في هذا.

ومن حيل الإسقاط: أن يبيع بزيادة عن الثمن، ويدفع بالثمن عوضاً قليلاً<sup>(٥)</sup>، فإن أخذ الشفيع، لزمه الثمن الذي تضمّنه العقد. وكذا لو باع بثمن زائد، فقبض بعضاً، وأبرأه من الباقي. وكذا لو نقل الشقص بغير البيع، كالهبة أو الصلح.

«بالإسقاط قبل البيع، وكذا الحكم والتردد، لو شهد على البيع (أي، صار شاهداً) أو بارك (أي، قال: بيعكم مبارك، أو أذن للمشتري (في الإبتياح) يعني، في الشراء.

١. (و صدّق) يعني، يقبل قوله لو اعتذر: بأنّه لم يصدّق قولهم.

٢. (لو جهلاً) أي، الشفيع الآخذ بالشفعة والمشتري (قدر الثمن) لنسيان، أو ما أشبهه، بطلت الشفعة، وكذا تبطل لو لم يطالب بها، توقعاً للوصول المبيع، لكونه في (بلد ناء) أي: بعيد.

٣. (بطلت الشفعة) لأنّ الآخذ بالشفعة القولي، يجب فيه الفورية. (ولو بان الثمن) الذي اشترى به المشتري مغصوباً، بطلت الشفعة، وكذا تبطل (لو تصادق) كل من الشفيع والمشتري على غصبية الثمن، وإن كان لا يبطل به البيع، لعدم نفوذه على البائع.

٤. (على تردد) وجه التردد: احتمال صحّة البيع وانتقال الثمن من المعين إلى مثله إن كان مثلياً كالحنطة، وإلى قيمته إن كان قيمياً كالعقيق.

٥. (ويدفع بالثمن عوضاً قليلاً) كما إذا باع الأرض التي قيمتها مائة بألف، ثم أخذ البائع عوضاً عن الألف متاعاً يساوي مائة.

ولو ادّعى عليه الإبتياح،<sup>(١)</sup> فصدّقه، وقال: نسيت الثمن، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلفه، بطلت الشفعة. أمّا لو قال: لم أعلم كمية الثمن، لم يكن جواباً صحيحاً، وكلف جواباً غيره. وقال الشيخ رحمته الله: تردّ اليمين على الشفيع.

## المقصد الخامس: في التنازع.

وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** إذا اختلفا<sup>(٢)</sup> في الثمن ولا بيّنة، فالقول قول المشتري مع يمينه، لأنّه الذي ينتزع الشيء من يده. وإن أقام أحدهما بيّنة، قضي له. ولا تقبل شهادة البائع لأحدهما.<sup>(٣)</sup> ولو أقام كل واحد منهما بيّنة، حكم ببيّنة المشتري، وفيه احتمال للقضاء ببيّنة الشفيع، لأنّه الخارج. ولو كان الإختلاف بين المتبايعين،<sup>(٤)</sup> ولأحدهما بيّنة حكم بها. ولو كان لكل منهما بيّنة، قال الشيخ رحمته الله: الحكم فيها بالقرعة، وفيه إشكال، لإختصاص القرعة بموضع إشتباه الحكم. ولا اشتباه مع الفتوى، بأنّ القول قول البائع مع يمينه، مع بقاء السلعة، فتكون البيّنة بيّنة المشتري. وإذا قضي بالثمن،<sup>(٥)</sup> تخيّر الشفيع في الأخذ بذلك، وفي الترك.

**المسألة الثانية:** قال رحمته الله في «الخلاف» إذا ادّعى<sup>(٦)</sup> أنّه باع نصيبه من أجنبي،

١. (ادّعى عليه الإبتياح) أي، ادّعى الشفيع على شخص: أنّه اشترى حصّة شريكه الآخر، فصدّقه، لكن قال:

نسيت الثمن، حلف وبطلت الشفعة (أمّا لو قال) أي، المشتري: لم أعلم الثمن، كلف بالجواب، وقيل (تردّ اليمين) عندما يقول المشتري: لم أعلم الثمن. (على الشفيع) فيحلف أنّه اشتراه بكذا، وينفذ على المشتري.

٢. (إذا اختلفا) أي، المشتري والشفيع، فقال المشتري -مثلاً-: اشتريته بمائة، وقال الشفيع: بل بخمسين.

٣. (لا تقبل شهادة البائع لأحدهما) سواء وحده أو منضمّاً إلى شاهد آخر، لو أقام كل منهما بيّنة، حكم (ببيّنة المشتري) لأنّه داخل، ويحتمل الحكم ببيّنة الشفيع (لأنّه الخارج) وخلاف في أنّه ما المقدم عند تعارض بيّنة الداخل والخارج.

٤. (بين المتبايعين) بأن اختلفا في قدر الثمن، فقال البائع -مثلاً-: بعث أنا بمائة، وقال المشتري: بل خمسين، حكم لمن له بيّنة، ولو كان لكل منهما بيّنة، قال الشيخ: بالقرعة، وفيه إشكال، لأنّ بعد الفتوى يحلف البائع مع بقاء (السلعة) أي، المبيع جعل البائع منكرًا، فلا تقبل بيّنته (فتكون البيّنة بيّنة المشتري) وتقدّم على بيّنة البائع.

٥. (إذا قضي بالثمن) سواء بصالح البائع أو المشتري، فالشفيع مخيّر في الترك أو الأخذ (بذلك) الثمن.

٦. (إذا ادّعى) أحد الشريكين أنّه باع نصيبه (من أجنبي) يعني، من ليس شريكاً، لأنّ البيع إلى أحد الشركاء لا يستوجب حق الشفعة لبقية الشركاء، فللشريك الشفعة، لظاهر إقرار شريكه، وإن أنكر الأجنبي، (وفيه

فأنكر الأجنبي، قضي بالشفعة للشريك بظاهر الإقرار، وفيه تردد، من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الإبتياح، ولعل الأول أشبه.

**المسألة الثالثة:** إذا ادعى أن شريكه ابتاع بعده،<sup>(١)</sup> فأنكر، فالقول قول المنكر مع يمينه، فإن حلف أنه لا يستحق عليه شفعة، جاز، ولا يكلف اليمين أنه لم يشتر بعده. ولو قال كل منهما: أنا أسبق فلي الشفعة، فكل منهما مدّع، ومع عدم البيّنة يحلف كل واحد منهما لصاحبه، ويثبت الدار بينهما.<sup>(٢)</sup> ولو كان لأحدهما بيّنة بالشراء مطلقاً لم يحكم بها، إذ لا فائدة فيها، ولو شهدت لأحدهما بالتقدّم على صاحبه، قضي بها. ولو كان لهما بيّتان بالإبتياح مطلقاً، أو في تاريخ واحد، فلا ترجيح. ولو شهدت بيّنة كل واحد منهما بالتقدّم، قيل: تستعمل القرعة، وقيل: سقطنا، وبقي الملك على الشركة.

**المسألة الرابعة:** إذا ادعى الإبتياح<sup>(٣)</sup> وزعم الشريك: أنه ورث، وأقام بيّنة، قال الشيخ رحمته الله: يقرع بينهما، لتحقق التعارض. ولو ادعى الشريك الإيداع، قدّمت بيّنة الشفيع، لأن الإيداع لا ينافي الإبتياح<sup>(٤)</sup> ولو شهدت بالإبتياح مطلقاً، وشهدت الأخرى أن المودع أودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخّر، قال الشيخ رحمته الله: قدّمت بيّنة الإيداع، لأنّها انفردت بالملك. ويكاتب المودع،<sup>(٥)</sup> فإن صدق قضي بيّنته، وسقطت

← تردد) لعدم ثبوت الإبتياح، فكيف تثبت الشفعة؟ (ولعل الأول) وهو ثبوت حق الشفعة بإقرار الشريك (أشبهه) من الثاني التردد.

١. (إبتاع بعده) يعني، قال محمد مثلاً: إنّ علياً اشترى بعدما أنا اشتريت، وصرت شريكاً، فلي حق الشفعة على علي، (فأنكر) علي ذلك، حلف علي بعد استحقاق محمد شفخته عليه وكفى.

٢. (يثبت الدار بينهما) ويسقط حق الشفعة منهما، ولا يحكم بيّنة تشهد بالشراء (مطلقاً) بدون قيد القبلية أو البعدية، ولو شهدت بيّنتهما بالتقدّم، فالقرعة، أو التساقط وبقاء الملك (على الشركة) بينهما، فلا شفعة لأحدهما على الآخر.

٣. (إذا ادعى الإبتياح) مثلاً: اشترك زيد وعمرو في أرض فادعى زيد على عمرو: إنك اشتريت حصّة شريكي السابق، فلي حق الشفعة عليك، وقال عمرو، بل إنّي ورثت هذه الحصّة ولم أشتريها.

٤. (لا ينافي الإبتياح) في المسالك: «لأنّه ربّما أودعه ثم باعه»، ولو شهدت بالإبتياح (مطلقاً) أي، شهدت إحدى البيّنتين بالشراء في رجب فقط، ولم تذكر أنّ البائع باع ما هو ملك له، وشهدت الأخرى بوديعة ملك المودع في تاريخ (متأخّر) أي، وشهدت البيّنة الثانية: على أنّ المودع أودعه ما هو ملكه في شعبان، قدّمت بيّنة الإيداع، لأنّها أقوى، حيث (انفردت بالملك) أي، شهدت بالملك، ولم تشهد بيّنة البيع بملكه للبائع.

٥. (يكاتب المودع) أي، يكتب إليه إن لم يكن حاضراً.



الشفعة. وإن أنكر، قضي ببيّنة الشفيع. ولو شهدت بيّنة الشفيع،<sup>(١)</sup> أنّ البائع باع وهو ملكه، وشهدت بيّنة الإيداع مطلقاً، قضي ببيّنة الشفيع، ولم يرأسل المودع، لأنّه لا معنى للمراسلة هنا.

**المسألة الخامسة:** إذا تصادق البائع والمشتري أنّ الثمن غَضِبَ،<sup>(٢)</sup> وأنكر الشفيع، فالقول قوله، ولا يمين عليه إلا إذا يدعى عليه العلم.

---

١. (لو شهدت بيّنة الشفيع) هذا عكس الفرع السابق، فبيّنة الإيداع مطلقة، لا اسم للملك فيها، وبيّنة البيع زادت أنّ البائع باع ملكه، فتقدّم بيّنة الشفيع، ولم يراجع المودع أو يرأسله، إذا لم يكن حاضراً، إذ (لا معنى للمراسلة) لأنّ بيّنة الإيداع كانت مطلقة، لم تذكر الملك حتى يصدّق المودع أو لا يصدّق.  
٢. (الثمن غضب) حتى يبطل البيع، فينتفي حق الشفعة، وأنكر الشفيع (فالقول له) أي، قول الشفيع في إنكار الغضب، فيثبت له حق الشفعة بلا يمين، إلا إذا (يدعى) بصيغة المجهول (عليه) على الشفيع المنكر (العلم) بغضب الثمن المعين.



## كتاب إحياء الموات<sup>(١)</sup>

والنظر في أطراف أربعة:

### الطرف الأول: في الأرضين.

وهي: إمّا عامرة، وإمّا موات.

فالعامر:

ملك لمالكه، لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه. وكذا ما به صلاح العامر، كالطريق والشرب والقناة. ويستوي في ذلك، ما كان من بلاد الإسلام، وما كان من بلاد الشرك، غير أنّ ما في بلاد الإسلام لا يغنم، وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه.

وأما الموات:

فهو الذي لا ينتفع به لعطلته، إمّا لانتقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه، أو لاستيغامه<sup>(٢)</sup> أو غير ذلك، من موانع الانتفاع، فهو للإمام عليه السلام لا يملكه أحد وإن

#### كتاب إحياء الموات

١. (الموات) -يفتح الميم والواو- مأخوذاً من الحديث الشريف: «من أحيا أرضاً فهي له» بالبناء، أو الزرع، أو المصانع، ونحو ذلك. (وإمّا موات) بأن كانت خالية من كل ذلك.

٢. (لاستيغامه) أي، صيرورة الأرض أجمّة، وهي ذات الشجر الكثير الملتف بعضها ببعض، أو ذات ←

أحياء، ما لم يأذن له الإمام عليه السلام. وإذنه شرط، فمتى أذن، ملكه المحيي له إذا كان مسلماً، ولا يملكه الكافر. ولو قيل: يملكه مع إذن الإمام عليه السلام، كان حسناً. والأرض المفتوحة عنوة،<sup>(١)</sup> للمسلمين قاطبةً، لا يملك أحد رقبتهما، ولا يصح بيعها ولا رهنها. ولو ماتت، لم يصح إحيائها،<sup>(٢)</sup> لأنَّ المالك لها معروف، وهو المسلمون قاطبةً. وما كان منها مواتاً في وقت الفتح، فهو للإمام عليه السلام. وكذا كل أرض لم يجر عليها ملك لمسلم. وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم، فهي له أو لورثته بعده. وإن لم يكن لها مالك معروف،<sup>(٣)</sup> فهي للإمام عليه السلام. ولا يجوز إحيائها إلا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحيها بدون إذنه، لم يملك. وإن كان الإمام عليه السلام غائباً،<sup>(٤)</sup> كان المحيي أحق بها ما دام قائماً بعمارتها. فلو تركها، فبادت آثارها، فأحيها غيره، ملكها. ومع ظهور الإمام عليه السلام، يكون له رفع يده عنها. وما هو يقرب العامر من الموات، يصح إحياءه إذا لم يكن مرفقاً للعامر، ولا حريماً له.<sup>(٥)</sup>

### ويشترط في التملك بالإحياء شروط خمسة:

الشرط الأوَّل: أن لا يكون عليها يد لمسلم، فإن ذلك يمنع من مباشرة

← القصب الكثير، وفي الروضة: التي صارت محلاً للسباع.  
١. (عنوة) -يفتح العين -: الغلبة والقوة، وفي المسالك: «كمكة والشام وأكثر بلاد الإسلام» فإنها للمسلمين لا يملك أحد منهم (رقبتها) أي، عينها، بل يملك الإنتفاع منها فقط (ولا يصح بيعها ولا رهنها) ولا هبتها ولا غير ذلك مما يتوقف على الملك، لأنها ليست ملكاً لأحد.  
٢. (لم يصح إحيائها) إلا بإذن ولي المسلمين وهو الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاص، أو العام وهو الفقيه العادل.  
٣. (إن لم يكن لها مالك معروف) حتى ولو كان لها مالك ولكنه غير معين كالنبطية، أو غير معروف كآل خرنوب.  
٤. (الإمام غائباً) كهذه الأيام التي هي مظلمة لعبيته عليه الصلاة والسلام رزقنا الله تعالى رضاه ووفقنا للقائه والجهاد بين يديه.  
٥. (ولا حريماً له) يأتي تفصيل البحث عن الحريم للعامر بعد قليل عند الشرط الثاني من شروط الإحياء، والمرفق والحريم بمعنى واحد.

الإحياء، لغير المتصرف.

الشرط الثاني: أن لا يكون حريماً<sup>(١)</sup> لعامر كالطريق، والشرب، وحريرم البئر، والعين والحائط.

وحدّ الطريق: لمن ابتكر<sup>(٢)</sup> ما يحتاج إليه في الأرض المباحة، خمس أذرع، وقيل: سبع أذرع، فالثاني يتباعد هذا المقدار.

وحريرم الشرب: بمقدار مطرح تراه،<sup>(٣)</sup> والمجاز على حافتيه، ولو كان النهر في ملك الغير،<sup>(٤)</sup> فادّعى الحريرم، قضي به له مع يمينه، لأنه يدّعي ما يشهد به الظاهر، وفيه تردد.

وحريرم البئر المعطن:<sup>(٥)</sup> أربعون ذراعاً، وبئر الناضح: ستون. وللعين: ألف ذراع<sup>(٦)</sup> في الأرض الرخوة، وفي الصلبة خمسمائة ذراع، وقيل: حدّ ذلك أن لا يضّرّ الثاني بالأوّل، والأوّل أشهر.

وحريرم الحائط<sup>(٧)</sup> في المباح: مقدار مطرح تراه، نظراً إلى إمساس الحاجة إليه

١. (حريماً) الحريرم يعني، المحترم، أي، لا يكون محترماً من أجل مكان معمور عنده، بحيث يحتاج ذلك المعمور إلى هذا (كالطريق) يعني، طريق مرور الناس، (والشرب) يعني، النهر والقناة ونحوهما.

٢. (لمن ابتكر) أي، ابتداءً عمارة أرض، ومقابله من اشترى داراً ملصقةً بدار أخرى، فليس للمشتري حريرم أصلاً، بل للمبتكر الحريرم في الأرض (المباحة) ومقابلها الأرض غير المباحة، فمن ابتكر فيها شيئاً، فلا حريرم له لعدم الحرمة لعمله، ثم الثاني (يتباعد) يعني، لو أحدث شخص بناءً فعلى إنسان ثان يريد إحداث بناء بالقرب منه، أن يُبعد بناؤه عن الأوّل بخمس أو سبع أذرع على الأقل، لأجل الطريق.

٣. (بمقدار مطرح تراه) من الطرفين عندما يحتاج إلى الحفرة وإخراج ترابه (والمجاز) أي، معبر الناس على طرفي النهر.

٤. (في ملك الغير) يعني، كان نهر لزيد في أرض لعمرو، فادّعى زيد أن حريرم النهر لنفسه لا لعمرو، حكم به لزيد مع يمينه، لإدّعائه ما يشهد به (الظاهر) أي، ظاهر كون النهر له، إن حريرمه أيضاً له (وفيه تردد) لأنّ هذا الظاهر منقوض بظاهر كون الأرض كلّها أي، مع الحريرم لعمرو.

٥. (البئر المعطن) أي: البئر التي يستقي منها الماء لشرب الإبل، والمعطن: محل جلوس الإبل عند الماء للشرب (أربعون) ذراعاً من جوانبها الأربعة، فليس لأحد عمارتها أو زراعتها، ولا حفر بئر أو نهر فيها (وبئر الناضح) أي: البئر التي يستقي منها الماء بالناضح للزرع أو لشرب الناس وحاجتهم، والناضح: هو البعير المعدّ للإستسقاء به.

٦. (ألف ذراع) فليس لأحد إحداث عين ماء أخرى في هذه المسافة، وقيل: حدّ الحريرم هو أن (لا يضّرّ الثاني) أي، لا يصير الثاني سبباً لقلّة ماء الأوّل.

٧. (حريرم الحائط) أي، البستان والدار ونحوهما، (في المباح) إحترافاً عن الأبنية غير المباحة، فلا حريرم

لو استهدم، وقيل للدار: مقدار مطرح ترابها، ومصّب مياها ومسلك الدخول والخروج .  
وكل ذلك إنّما يثبت له حرّيم، إذا ابتكر في الموات. أمّا ما يعمل في  
الأملك المعمورة، فلا.

فرع:

لو أحيا أرضاً، وغرس في جانبها غرساً تبرز أغصانه<sup>(١)</sup> إلى المباح، أو تسري  
عروقه إليه، لم يكن لغيره إحياءه. ولو حاول الإحياء، كان للغارس منعه.  
الشرط الثالث: أن لا يسمّيه الشرع: مشعراً<sup>(٢)</sup> للعبادة، كعرفة ومنى والمشعر،  
فإنّ الشرع دلّ على اختصاصها موطناً للعبادة، فالتعرض لتملّكها تفويت لتلك  
المصلحة، أمّا لو عمّر فيها ما لا يضرّ، ولا يؤدّي إلى ضيقها عمّا يحتاج إليه  
المتعبدون كاليسير، لم أمنع منه.<sup>(٣)</sup>

الشرط الرابع: أن لا يكون ممّا أقطعه إمام الأصل<sup>(٤)</sup> ولو كان مواتاً خالياً  
من تحجير، كما أقطع النبي<sup>ﷺ</sup> الدور، وأرضاً بحضرموت، وحُضر فرس الزبير،  
فإنّه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة، فلا يصحّ دفع<sup>(٥)</sup> هذا الإختصاص بالإحياء.  
الشرط الخامس: أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير،<sup>(٦)</sup> فإنّ التحجير يفيد  
الأولوية، لا ملكاً للرقبة. وإن ملك به التصرف حتى لو تهجّم عليه من يروم

← لها - كما مرّ وسيأتي قريباً - ومقدار الحرّيم هنا (مطرح) ترابه وما يحتاج من المصالح لبنائه لو استهدم.

١. (تبرز أغصانه) أي، تبرز في المستقبل مع بقائها.

٢. (مشعراً) أي، محل شعائر الله تعالى (كعرفة) وكذلك المساجد ومشاهد أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> ومقابر الأنبياء، بل  
لعله والأولياء والعلماء المتّقون إذا صارت الأخيرة مشعراً عرفاً (فتأمل).

٣. (لم أمنع منه) كمن يبني داراً صغيرة في منى لنفسه، فإنّه يملكها على رأي المصنّف، لكنّه خلاف المشهور.

٤. (إمام الأصل) أي، الإمام المعصوم<sup>عليه السلام</sup> إذا أعطى قطعة أرض معيّنة لشخص، كما أقطع النبي<sup>ﷺ</sup> (الدور)  
موضع بالمدينة أعطاه لعبدالله بن مسعود ليأخذها دوراً، وأرضاً (بحضرموت) منطقة في الحجاز، أقطع  
النبي<sup>ﷺ</sup> فيها أرضاً لوائل بن حجر (وحُضر فرس) أي: مقدار عدوه، فأجرى الزبير فرسه حتى عجز ووقف  
فرمى الزبير بسوطه طلباً للزيادة فأعطاه النبي<sup>ﷺ</sup> من حيث وقع السوط، وفي الجواهر: وأقطع<sup>عليه السلام</sup> بلال بن  
الحارث أرض العقيق. وفي المسالك: «الإقطاع المذكور لا يفيد الملك، بل الإختصاص المانع لغيره من الإحياء».

٥. (فلا يصحّ دفع) أي، لا يجوز دفع من أقطعه المعصوم<sup>عليه السلام</sup> عن أرضه وإحيائها.

٦. (بالتحجير) أي، بوضع أحجار في أطراف أرض مقدّمة للبناء أو الزرع أو نحوهما.

الإحياء، كان له منعه. ولو قاهره<sup>(١)</sup> فأحيائها لم يملكه. والتحجير: هو أن ينصب عليها المروز، أو يحوطها بحائط. ولو اقتصر على التحجير وأهمل العمارة، أجبره الإمام عليه السلام على أحد الأمرين، إما الإحياء وإما التخلية بينها وبين غيره، ولو امتنع أخرجها السلطان<sup>(٢)</sup> من يده، لئلا يعطلها. ولو بادر إليها من أحيائها، لم يصح، ما لم يرفع السلطان يده، أو يأذن في الإحياء. وللنبي صلى الله عليه وآله، أن يحمي<sup>(٣)</sup> لنفسه ولغيره من المصالح كالحمي لنعم الصدقة. وكذا عندنا لإمام الأصل عليه السلام. وليس لغيرهما من المسلمين، أن يحمي لنفسه. فلو أحياء محيي، لم يملكه، ما دام الحمي مستمراً. وما حماه النبي صلى الله عليه وآله، أو الإمام عليه السلام، لمصلحة، فزالت، جاز نقضه،<sup>(٤)</sup> وقيل: ما يحميه النبي صلى الله عليه وآله خاصة، لا يجوز نقضه، لأن حماه كالنص.

## الطرف الثاني: في كيفية الإحياء.

والمرجع فيه إلى العرف، لعدم التنصيص شرعاً ولغةً. وقد عرف أنه إذا قصد سكنى أرض، فأحاط<sup>(٥)</sup> ولو بخشب أو قصب وسقف،

١. (ولو قاهره) أي، أخذ بالقهر والقوة أرضاً محرّرة من شخص وأحيائها، لم يملكها المحيي، والتحجير: هو نصب (المروز) يعني، العلامات في أطراف الأرض.

٢. (السلطان) أي، الحاكم الشرعي أو المنسوب من قبله، لا السلطان الجائر.

٣. (أن يحمي) في المسالك: «المراد بالحمي: أن يحمي بقعة من الموات لمواش يعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها» كالحمي (لنعم الصدقة) أي، الزكاة، وفي المسالك: «حمي النبي صلى الله عليه وآله النقيع - بالنون - لإيل الصدقة، ونعم الجزية، وخيل المجاهدين في سبيل الله» وقال أيضاً: «وكان يجوز ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله لخاصة نفسه لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولكنه لم يفعل» وفي القاموس: النقيع موضع على ليلتين من المدينة، ويجوز الحمي أيضاً (لإمام الأصل) أي، الإمام المعصوم عليه السلام لأنه بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله في كل شيء سوى النبوة، ولكن أحداً من الأئمة عليهم السلام لم يفعل ذلك لنفسه.

٤. (فزالت، جاز نقضه) كما لو حمي أرضاً للصدقة، فانتهدت الصدقات.

٥. (فأحاط) أي، عمل حائطاً في أطراف تلك الأرض، سمي إحياءاً، وكذا لو عمل حائطاً بقصد (الحظيرة) محل بيات الأغنام، أو جمع الأحطاب، أو تخزين الثمار، ويكفي في التمليك للزراعة التحجير (بمرز) وهو جمع التراب حوله بحيث يكون فاصلاً بين هذه الأرض وغيرها (أو مسناة) تشبه المرز ولعلها تشمل ما كان من الطين أو الحجر، بينها فتحات.

مما يمكن سكناه، سمي: إحياءً. وكذا لو قصد الحظيرة، فاقنصر على الحائط من دون السقف. وليس تعليق الباب شرطاً.

ولو قصد الزراعة، كفى في تملكها التحجير بمرز أو مستأنة وسوق الماء إليها بساقية أو ما شابهها. ولا يشترط حراستها ولا زراعتها، لأن ذلك انتفاع كالسكنى. ولو غرس أرضاً فنبت فيها الغرس، وساق إليها الماء، تحقق الإحياء وكذا لو كانت مستأجمة<sup>(١)</sup> فعصد شجرها وأصلحها. وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة، وهبها للعمارة، فإن العادة قاضية بتسمية ذلك كله: إحياءاً، لأنه أخرجها بذلك إلى حد الانتفاع، الذي هو ضد الموت. ومن فقهاءنا الآن من يسمي التحجير: إحياء، وهو بعيد.

### الطَّرَفُ الثَّلَاثُ: فِي الْمَنَافِعِ الْمَشْتَرَكَةِ.

وهي: الطرق، والمساجد، والوقوف المطلقة كالمدراس والمسكن.

أَمَّا الطَّرَقُ:

ففائدتها الإِستطراق، والناس فيها شرع،<sup>(٢)</sup> فلا يجوز الإِنتفاع فيها بغيره، إلا ما لا يفوت به منفعة الإِستطراق، كالجلوس غير المضرب بالمائة. وإذا قام، بطل حقه. ولو عاد بعد أن سبق إلى مقعده،<sup>(٣)</sup> لم يكن له الدفع.

أما لو قام قبل إِستيفاء غرضه، لحاجة ينوي معها العود، قيل: كان أحق بمكانه. ولو جلس للبيع أو الشراء، فالوجه المنع، إلا في المواضع المتسعة كالرحاب نظراً إلى العادة. ولو كان كذلك، فقام ورحله باق، فهو أحق به. ولو رفعه ناوياً للعود فعاد، قيل: كان أحق به، لئلا يتفرق معاملوه فيستضر، وقيل: يبطل حقه، إذ لا سبب

١. (مستأجمة) وهي الأرض ذات الشجر الكثير الملتف (فعصد) أي، قطع (وأصلحها) بطم الحفر، ونحو ذلك، وكذا يتحقق الإحياء بقطع المياه (الغالبية) أي، المستولية على الأرض (ومن فقهاءنا) قال في الجواهر: «أي شيخه الفقيه نجيب الدين ابن نما رحمته الله».

٢. (الناس فيها شرع) أي، متساوون، لا تقدم لأحد على آخر.

٣. (سبق إلى مقعده) أي، قعد غيره مكانه (لحاجة) كما لو قام إلى الخلاء، أو إلى شرب الماء ونحو ذلك (كالرحاب) أي، الساحات (ورحله) أي، ادوات البيع والشراء (يقطع ذلك) أي، يخصص الطرق بشخص معين.



للإختصاص، وهو أولى. وليس للسلطان أن يقطع ذلك، كما لا يجوز إحياءه ولا تحجيره.  
وأما المسجد:

فمن سبق إلى مكان منه، فهو أحقّ به ما دام جالساً. فلو قام مفارقاً،<sup>(١)</sup> بطل حقه ولو عاد. وإن قام ناوياً للعود، فإن كان رحله باقياً فيه، فهو أحقّ به، وإلا كان مع غيره سواء. وقيل: إن قام لتجديد طهارة،<sup>(٢)</sup> أو إزالة نجاسة وما أشبهه، لم يبطل حقه، ولو استبق اثنان فتوافيا، فإن أمكن الاجتماع جاز، وإن تعاسرا أقرع بينهما.  
أما المدارس والربط:<sup>(٣)</sup>

فمن سكن بيتاً ممن له السكنى، فهو أحقّ به وإن تطاولت المدة،<sup>(٤)</sup> ما لم يشترط الواقف أمداً، فيلزمه الخروج عند إنتضائه. ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم، فأهمل، ألزم الخروج. وإن استمر على الشرط، لم يجز إزعاجه، وله أن يمنع من يساكنه، ما دام متصفاً بما به يستحق السكنى. ولو فارق لعذر،<sup>(٥)</sup> قيل: هو أولى عند العود، وفيه تردد، ولعل الأقرب سقوط الأولوية.

## الطرف الرابع: في المعادن الظاهرة.

وهي التي لا تفتقر إلى إظهار، كالمح والنفط والقار، لا تملك بالإحياء، ولا يختصّ بها المحجّر، وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه، تردد. وكذا في

١. (قام مفارقاً) أي، بدون قصد العود، (ولو عاد) أي، حتى ولو عاد، فلا حقّ له إذا كان غيره قد سبق إليه. (رحله) كقرآنه وكتب أدعيته وسجّادته وسبحته وتربته ونحوها.  
٢. (لتجديد طهارة) من الوضوء والتيمم، وإعادة غسل مستحب، إذا كان قد أحدث ونحو ذلك، أو إزالة نجاسة) عن المسجد، أو عن لباسه وبدنه عاف أو غيره (فتوافيا) أي: وصلا معاً.  
٣. (الربط) - جمع رباط، ككتب وكتاب - هي: الخانات الموقوفة على النزل والغرباء والفقراء، فالمستحق لسكنائها لو سكن منها (بيتاً) والبيت: الحجرة التحتانية، مقابل الغرفة: وهي الحجرة الفوقانية، فهو أحقّ بالبيت، حتى لو طال بقاؤه سنين طويلة فيها.  
٤. (وإن تطاولت المدة) أي، يحقّ له منع من يسكن معه في الحجرة، إذا كان الوقف مطلقاً وغير منصرف إلى المساكنة ولم يأمر بذلك المتولي الشرعي، وإلا فلا.  
٥. (لو فارق لعذر) أي، ترك الحجرة لسفر، أو علاج، أو خوف ظالم ونحوها.

اختصاص المقطع بها.<sup>(١)</sup> ومن سبق إليها، فله أخذ حاجته. ولو تسابق إثنان، فالسابق أولى. ولو توافيا، وأمكن أن يأخذ كل منهما بغيته، فلا بحث، وإلا أقرع بينهما مع التعاسر، وقيل: يُقسّم، وهو حسن. ومن فقهاءنا من يخصّ المعادن بالإمام عليه السلام، فهي عنده من الأنفال. وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن.<sup>(٢)</sup> ولو صحّ تملكها بالإحياء، لزم من قوله إشتراط إذن الإمام عليه السلام. وكل ذلك لم يثبت. ولو كان إلى جانب المملحة أرض موات، إذا حفر فيها بئراً، وسبق إليها الماء صار ملحاً، صحّ تملكها بالإحياء، واختص بها المحجّر. ولو أقطعها الإمام، صحّ. والمعادن الباطنة، هي التي لا تظهر إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضّة والنحاس، فهي تملك بالإحياء. ويجوز للإمام عليه السلام إقطاعها قبل أن تملك. وحقيقة إحيائها أن يبلغ نيلها.<sup>(٣)</sup> ولو حجّرها، وهو أن يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها، كان أحقّ به ولم يملكها. ولو أهمل أجبر على إتمام العمل، أو رفع يده عنها. ولو ذكر عذراً، أنظره السلطان بقدر زواله، ثم ألزمه أحد الأمرين.

### فرع:

لو أحيأ أرضاً، وظهر فيها معدن، ملكه تبعاً لها،<sup>(٤)</sup> لأنّه من أجزائها. وأمّا الماء، فمن حفر بئراً في ملكه، أو مباح ليملكها،<sup>(٥)</sup> فقد اختصّ بها كالمحجّر. فإذا بلغ الماء، فقد ملك البئر والماء، ولم يجز لغيره التخطي إليه، ولو

١. (المقطع بها) أي: لو قطع السلطان العدل لشخص معدناً، أو نهر ماء - مثلاً - فهل يختصّ به؟ فيه تردد للمصنّف (ولو توافيا) أي، وصلاً معاً إلى المعدن أو الماء، فإن أمكن لكل منهما أخذ ما يريد فلا بحث، وإلا أقرع بينهما (مع التعاسر) والتنازع.

٢. (ما ظهر منها وما بطن) أي، سواء كان معدناً ظاهراً كالملح، أو باطناً يحتاج إلى الإستخراج كأبار النفط. ٣. (أن يبلغ نيلها) أي، يخرجها ويحوزها، فلو أهملها أجبر على الإتمام أو رفع اليد عنها، ولو ذكر (عذراً) لإهماله الإتمام (أنظره) أي، أهمله بقدر (زواله) أي، زوال العذر.

٤. (ملكه تبعاً لها) قد يقال: إنّ هذا الحكم مختصّ بما كان معدناً صغيراً مناسباً للأرض وللمحيي، وانتفاء عموم الحاجة إليه، كما كان في عصر المعصومين عليهم السلام لا مثل النفط في هذا الزمان، ولتفصيل البحث مقام آخر. ٥. (مباح ليملكها) أي، في أرض مباح له التصرف فيها وإدخاله في ملكه، فلو بلغ الماء، فقد ملكها، وليس لغيره (التخطي) أي، الدخول في البئر أو الأخذ من الماء، ويجوز بيع بعضه لا جميعه، لتعدّد التسليم، لإمتزاجه (بما يستخلف) أي، الماء الذي يحل مكان الماء المأخوذ.

أخذه منه أعاده ويجوز بيعه كيبلاً ووزناً، ولا يجوز بيعه أجمع، لتعذر تسليمه لإختلاطه بما يستخلف.

ولو حفرها لا للتملك بل للإنتفاع، فهو أحق بها مدة مقامه عليها، وقيل: يجب عليه بذل الفائض<sup>(١)</sup> من مائها عن حاجته، وكذا قيل: في ماء العين والنهر، ولو قيل لا يجب، كان حسناً. وإذا فارق، فمن سبق إليها، فهو أحق بالإنتفاع بها. وأما مياه العيون والآبار والغيوث،<sup>(٢)</sup> فالناس فيها سواء. ومن اعترف منها شيئاً بإناء، أو حازه في حوضه أو مصنعه، فقد ملكه.

وهنا مسائل:

**المسألة الأولى:** ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح، قال الشيخ رحمته الله: لا يملكه الحافر، كما إذا جرى السيل إلى أرض مملوكة، بل الحافر أولى بمائه من غيره، لأنّ يده عليه. فإذا كان فيه جماعة، فإن وسعهم أن تراضوا فيه، فلا بحث. وإن تعاسروا، قُسم بينهم على سعة الضياع.<sup>(٣)</sup> ولو قيل: يقسم على قدر أنصائبهم من النهر، كان حسناً.

**المسألة الثانية:** إذا استجدّ<sup>(٤)</sup> جماعة نهراً. فبالحفر يصيرون أولى به، فإذا وصلوا منتزح الماء، ملكوه، وكان بينهم على قدر النفقة على عمله.

**المسألة الثالثة:** إذا لم يف النهر المباح،<sup>(٥)</sup> أو سيل الوادي، بسقي ما عليه دفعة،

١. (عليه بذل الفائض) يعني، يجوز له أخذ ما يحتاجه من الماء لشربه واستعماله، ولزرعه ودوائه، ويحرم عليه احتكار الزائد، ويجب بذله لمن يحتاجه (وإذا فارق) أي، ترك البئر والماء.

٢. (الغيوث) - جمع غيث -: وهو المطر.

٣. (الضياع) - جمع ضيعة - يعني، على مقدار أراضيهم، فلو كانوا عشرة، والأرض عشرة هكتارات، وكان لكل واحد منهم هكتار واحد، قُسم الماء عشرة أقسام لكل واحد منهم قسم، وكان حسناً لو قيل: بتقسيمه على قدر (أنصائبهم) - جمع نصيب - أي، على قدر نصيبهم من النهر، وذلك بحسب مقدار عملهم فيه، فلو تمّ النهر بعمل مائة ساعة، وقد عمل أحدهم خمسين ساعة منها كان له نصف الماء وإن كانت أرضه عشر كل الأرض. وبالعكس، وهكذا.

٤. (إذا استجدّ) أي، أوجدوا وحفروا نهراً، كان بينهم (على قدر النفقة) أي، مقدار ما انفقوه من مال وعمل لإحداثه.

٥. (النهر المباح) أي، غير المملوك لشخص خاص، بسقي الجميع دفعة، بديء بالذي يلي (فوخته) أي، الذي

بُداً بالأوّل وهو الذي يلي فوهته، فأطلق إليه للزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم، وللنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى ما دونه،<sup>(١)</sup> ولا يجب إرساله قبل ذلك، ولو أدّى إلى تلف الأخير.

**المسألة الرابعة:** لو أحيا إنسان أرضاً ميّنة على مثل هذا الوادي،<sup>(٢)</sup> لم يشارك السابقين، وقُسّم له ممّا يفضل عن كفايتهم، وفيه تردد.

← يلي إبتداء النهر، فيسقي أرضه بالماء حتى يغطي زرعته إلى حدّ (الشراك) وهو حبل النعل الذي يشد على ظهر القدم، وشجره إلى حدّ (القدم) وهو الموضع الذي حوله قبتان في طرفيه، ونخل تمره إلى حدّ (الساق) وهو فوق القدم بقليل.

١. (إلى ما دونه) أي، إلى من بعده، ولا يجب إرساله قبل إكمال السقي المذكور، حتى لو أدّى لتلف (الأخير) أي، تلف زرعه وشجره ونخله من تأخير وصول الماء إليه.

٢. (مثل هذا الوادي) الذي لم يف نهر مائه أو سيّله بسقي ما عليه دفعة (لم يشترك السابقين) في مائها وفيه تردد لإحتمال شركته معهم في الماء أيضاً. وفي الجواهر: «لم نجد هذا التردد الأخير لغير المحقق رحمته الله».

## كتاب اللقطة<sup>(١)</sup>

الملقوط: إما إنسان أو حيوان أو غيرهما.

**فالقسم الأول: الملتقط من الإنسان.**  
ويسمى: لقيطاً، وملقوطاً، ومنبوذاً.

وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: في اللقيط.

وهو: كل صبي ضائع لا كافل له.

ولا ريب في تعلق الحكم، بالتقاط الطفل غير المميّز. وسقوطه في طرف البالغ العاقل، وفي الطفل المميّز تردد، أشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته.<sup>(٢)</sup>  
ولو كان له أب أو جد أو أم، أُجبر الموجود منهم على أخذه. وكذا لو سبق إليه

### كتاب اللقطة

١. (اللقطة) - يضم اللام وفتح القاف، أو سكونها - وهي لغة وعرفاً: المال المخصوص، وأطلقها الفقهاء تجوزاً على ما يشمل الحرّ، فالملقوط: إنسان، أو حيوان، أو غيرهما من الأموال والأمتعة.
٢. (عن دفع ضرورته) من القيام بمختلف حوائجه والإبتعاد من مختلف المكاره.

ملتقط،<sup>(١)</sup> ثم نبذه فأخذه آخر، ألزم الأول أخذه.  
ولو التقت مملوكاً ذكراً أو أنثى، لزمه حفظه وإيصاله إلى صاحبه. ولو أبق منه أو ضاع، من غير تفريط، لم يضمن. ولو كان بتفريط، ضمن. ولو اختلفا في التفريط<sup>(٢)</sup> ولا بيّنة، فالقول قول الملتقط مع يمينه. ولو أنفق عليه، باعه في النفقة إذا تعدر استيفاءها.

### المقصد الثاني: في الملتقط.

ويراعى فيه: البلوغ والعقل، والحرية.  
فلا حكم لإلتقاط: الصبي ولا المجنون ولا العبد، لأنه مشغول بإستيلاء المولى على منفعه. ولو أذن له المولى، صحّ، كما لو أخذه<sup>(٣)</sup> المولى ودفعه إليه. وهل يراعى الإسلام؟ قيل: نعم، لأنه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم بإسلامه ظاهراً، ولأنه لا يؤمن مخادعته عن الدين.  
ولو كان الملتقط فاسقاً، قيل: ينتزعه الحاكم من يده، ويدفعه إلى عدل، لأنّ حضانته استئمان،<sup>(٤)</sup> ولا أمانة للفاسق، والأشبه أنه لا ينتزع.  
ولو إلتقطه بدوي<sup>(٥)</sup> لا إستقرار له في موضع إلتقاطه، أو حضري يريد السفر به، قيل: ينتزع من يده، لما لا يؤمن من ضياع نسبه، فإنه إنما يطلب في موضع إلتقاطه. والوجه الجواز.  
ولا ولاء للملتقط عليه،<sup>(٦)</sup> بل هو سائبة يتولّى من شاء. وإذا وجد الملتقط

١. (لو سبق إليه ملتقط) أي، أخذه شخص وتركه.

٢. (إختلفا في التفريط) فقال الملتقط: لم أفرط، وقال صاحبه: فرطت أنت حتى فرّ أو ضاع، حلف الملتقط، ولو أنفق عليه، باعه فيها لو تعدر (استيفاءها) أي، تحصيل النفقة من المالك.

٣. (كما لو أخذه) أي، أخذ المولى لقيطاً ودفعه إليه، ويشترط الإسلام في الملتقط لأنه لا سبيل للكافر على اللقيط (المحكوم بإسلامه) فإنّ اللقيط في بلاد الإسلام، يحكم بكونه مسلماً، أو لأنه يخاف منه (مخادعته) أي، يخدعه، فيجعله كافراً.

٤. (حضانته استئمان) أي، كون اللقيط في يده، يعني، اعتباره أميناً، ولا يجوز ذلك لأنه لا أمانة لفاسق.

٥. (لو إلتقطه بدوي) البدوي: هو ساكن الصحارى المتجول فيها (أو حضري) أي، من أهل البلد.

٦. (لا ولاء للملتقط عليه) يعني، لا يكون الملتقط ولياً على اللقيط، فاذا كبر فهو (سائبة) يعني، مطلق العنان،

سلطاناً ينفق عليه، إستعان به، وإلا إستعان بالمسلمين .  
وبذل النفقة عليهم<sup>(١)</sup> واجب على الكفاية، لأنّه دفع ضرورة مع التمكن، وفيه تردد. فإن تعذر الأمران،<sup>(٢)</sup> أنفق عليه الملتقط، ويرجع بما أنفق إذا أيسر، إذا نوى الرجوع. ولو أنفق مع إمكان الإستعانة بغيره، أو تبرّع، لم يرجع.

### المقصد الثالث: في أحكامه.

وهي مسائل:

**المسألة الأولى:** قال الشيخ رحمته الله: أخذ اللقيط واجب على الكفاية، لأنّه تعاون على البر، ولأنّه دفع لضرورة المضطر، والوجه الإستحباب.<sup>(٣)</sup>  
**المسألة الثانية:** اللقيط يملك كالكبير، ويده دالة على الملك كيد البالغ، لأنّ له أهلية التملك، فاذا وجد عليه ثوب، قُضي به له. وكذا ما يوجد تحته أو فوقه. وكذا ما يكون مشدوداً في ثيابه. ولو كان على دابة أو جمل، أو وجد في خيمة أو فسطاط قُضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط. وكذا لو وجد في دار لا مالك لها، وفيما يوجد بين يديه أو الى جانبه<sup>(٤)</sup> تردد، أشبهه أنّه لا يُقضى له. وكذا البحث، لو كان على دكة وعليها متاع، وعدم القضاء له هنا أوضح، خصوصاً إذا كان هناك يد متصرفّة.

«والتناء فيه للمبالغة، فله أن يتوجه أينما شاء، ويسكن مع من أراد، وإذا وجد الملتقط سلطاناً أو غيره ينفق على اللقيط (استعان به) إذ الواجب على الملتقط حفظ اللقيط بالإئناق عليه، ولا يجب أن يكون من ماله.

١. (بذل النفقة عليهم) أي، على المسلمين، فلو امتنع الجميع أثموا وعصوا جميعاً، وإن قام بها أحدهم سقط الوجوب عن الباقيين، مثل كل واجب كفائي آخر، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجهيز أموات المسلمين ونحوها (وفيه تردد) لإحتمال جواز الإئناق قرضاً على اللقيط، حتى إذا كبر أو صار صاحب مال، أخذ منه ما أنفق عليه.

٢. (فإن تعذر الأمران) وهما: إئناق السلطان، وإئناق المسلمين عليه، أنفق الملتقط على اللقيط ورجع عليه (إذا أيسر) أي، صار اللقيط صاحب مال سواء في صغره يارث ونحوه، أو عندما كبر.

٣. (والوجه الإستحباب) في المسالك: «المصنّف رحمته الله ذهب الى استحبابه عملاً بالأصل، وهو إنّما يتصور مع عدم الخوف عليه من الضرر، وإلا لم يكن له وجه».

٤. (أو الى جانبه) بدون أن يكون في بيت يضمّه أو خيمة هو تحتها، فلا يقضى له، وكذا لو كان على دكة وعليها متاع، فعدم القضاء له أوضح، خصوصاً لو كان هناك (يد متصرفّة) أي، شخص آخر ذلك المتاع تحت يده.

**المسألة الثالثة:** لا يجب الإشهاد<sup>(١)</sup> عند أخذ اللقيط، لأنه أمانة، فهو كالإستيداع.  
**المسألة الرابعة:** إذا كان للمنبوذ<sup>(٢)</sup> مال، افتقر الملتقط في الإنفاق عليه إلى إذن الحاكم، لأنه لا ولاية له في ماله. فإن بادر فأنفق عليه منه، ضمن لأنه تصرف في مال الغير لا لضرورة. ولو تعذر الحاكم، جاز الإنفاق، ولا ضمان، لتحقيق الضرورة.  
**المسألة الخامسة:** الملقوط في دار الإسلام، يحكم بإسلامه، ولو ملكها أهل الكفر،<sup>(٣)</sup> إذا كان فيها مسلم، نظراً إلى الإحتمال وإن بعد، تغليباً لحكم الإسلام. وإن لم يكن فيها مسلم، فهو رقب. وكذا إن وجد في دار الشرك، ولا مستوطن هناك من المسلمين.

**المسألة السادسة:** عاقلة اللقيط الإمام عليه السلام،<sup>(٤)</sup> إذا لم يظهر له نسب، ولم يتوال أحداً، سواء جنى عمداً أو خطأً،<sup>(٥)</sup> ما دام صغيراً. فإذا بلغ وجنى بعده، ففي عمده القصاص، وفي خطأه الدية على الإمام عليه السلام. وفي شبهه العمد الدية في ماله. ولو جنى عليه وهو صغير، فإن كانت على النفس<sup>(٦)</sup> فالدية إن كانت خطأً، والقصاص

١. (لا يجب الإشهاد) أي، أخذ شاهدين عادلين يشهدان أن هذا لقيط، وليس ابناً أو بنتاً لهذا الشخص، وذلك لأن اللقيط أمانة، فهو (كالإستيداع) في عدم الحاجة إلى الإشهاد.

٢. (إذا كان للمنبوذ مال) أي، أن يكون للصبي اللقيط مال، فليس للملتقط إنفاقه على اللقيط بغير إذن الحاكم، فلو فعل بلا إذن، ضمن، لتصرفه فيه (لا لضرورة) لوجود الحاكم الشرعي الذي هو ولي من لا ولي له.

٣. (ولو ملكها أهل الكفر) أي، حتى ولو أخذها الكفار مع وجود مسلم فيها، نظراً إلى (الإحتمال) أي، احتمال كونه مسلماً، وهو رقب إن لم يوجد (فيها مسلم) أي، في بلاد الإسلام، لفرارهم من عدو، أو مرض، أو غير ذلك، وكذا إن وجد اللقيط في (دار الشرك) أي، بلاد الكفار (ولا مستوطن) أي، ليس هناك مسلم مقيم فيها، قال في المسالك: «وفي التذكرة: أن دار الإسلام قسمان: دار خطها المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة، فليقتط هذه محكوم بإسلامه، وإن كان فيها أهل الذمة، ودار فتحها المسلمون، كمدائن والشام، فهذه إن كان فيها مسلم واحد، حكم بإسلام لقيطها، وإلا فهو كافر. ودار الكفر قسمان: بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كالساحل، فهذا إن كان فيه ولو مسلم واحد، حكم بإسلام لقيطه، وإن لم يكن فيه مسلم، فهو كافر، ويحتمل أن يكون مسلماً، لاحتمال أن يكون فيه مؤمن يكتنم إيمانه. وبلد لا يكون للمسلمين أصلاً كبلاد الهند والروم، فإن لم يكن فيها مسلم، فلقبطها كافر، لأن الدار لهم وأهلها منهم، وإن كان فيها مسلمون - كالتجار وغيرهم - ساكنون، فهو مسلم، لقيام الإحتمال تغليباً للإسلام».

٤. (عاقلة اللقيط الإمام) في المسالك: «لأن ميراثه له، فإنه وارث من لا وارث له» (إذا لم يظهر) أي، لم يعلم له نسب (ولم يتوال) أي، لم ينسب نفسه إلى أحد بعد الكبر.

٥. (عمداً أو خطأً) أمّا الخطأ، فهو على العاقلة مطلقاً، وأمّا العمد، فلأن عمد الصغير خطأً تحمله العاقلة.

٦. (على النفس) أي، قتل اللقيط وهو صغير (فالدية) للإمام عليه السلام إن كانت خطأً (والقصاص) لوئيه



إن كانت عمداً. وإن كانت على الطرف، قال الشيخ رحمته الله: لا يقتص له ولا تؤخذ الدية، لأنه لا يدري مراده عند بلوغه، فهو <sup>(١)</sup> كالصبي لا يقتص له أبوه ولا الحاكم، ويؤخر حقه إلى بلوغه. ولو قيل: بجواز استيفاء الدية للولي <sup>(٢)</sup> مع الغبطة، إن كانت خطأً، والقصاص إن كانت عمداً، كان حسناً، إذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب. ولا يتولى ذلك الملتقط، <sup>(٣)</sup> إذ لا ولاية له في غير الحضنة.

**المسألة السابعة:** إذا بلغ، فقذفه قاذف، وقال: أنت رق، فقال: بل حرّ، للشيخ رحمته الله فيه قولان: أحدهما: لا حدّ عليه، لأنّ الحكم بالحرّية غير متيقن، بل على الظاهر، وهو محتمل، فيتحقق الإشتباه الموجب لسقوط الحدّ. والثاني: عليه الحدّ، تعويلاً على الحكم بحريته ظاهراً. والأمور الشرعية منوطة بالظاهر، فيثبت الحدّ كثبوت القصاص، <sup>(٤)</sup> والأخير أشبه.

**المسألة الثامنة:** يقبل إقرار اللقيط على نفسه بالرق، إذا كان بالغاً رشيداً، ولم تعرف حرّيته، ولا كان مدّعياً لها. <sup>(٥)</sup>

**المسألة التاسعة:** إذا ادّعى أجنبي <sup>(٦)</sup> بنوّته، قبل إذا كان المدّعي أباً، وإن لم يقر بيّنة، لأنه مجهول النسب، فكان أحق به، حرّاً كان المدّعي أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً. وكذا لو كان أمّاً. ولو قيل: لا يثبت نسبه إلاّ مع التصديق، كان حسناً. ولا يحكم برّقه ولا بكفره إذا وجد في دار الإسلام. <sup>(٧)</sup> وقيل: يحكم بكفره إن أقام الكافر

«وهو الإمام عليه السلام إن كانت عمداً.

١. (فهو) أي، اللقيط ما دام صغيراً حكمه حكم الصبي الذي له أب أو جدّ.

٢. (للولي) وهو هنا الإمام عليه السلام أو نائبه حاكم الشرع.

٣. (الملتقط) وهو الذي وجد اللقيط، إذ لا ولاية له سوى (الحضنة) وهي حفظه والإنفاق عليه ونحوهما.

٤. (كثبوت القصاص) أي، كما أنّه يقتص من الحرّ إذا قتل اللقيط عمداً، تعويلاً على الظاهر من كونه حرّاً مع أنّه لم يكن اللقيط حرّاً، فلا قصاص، فكذلك في القذف.

٥. (ولا كان مدّعياً لها) أي، لم يكن سابقاً مدّعياً للحرّية.

٦. (إذا ادّعى أجنبي) أي، غير الملتقط، وفي الجواهر: «أو الملتقط عندنا» ادّعى بنوّته، قبل منه إن كان (أباً) وكذلك لو كان (أمّاً) ولو قيل بعدم القبول إلاّ (مع التصديق) أي، تصديق اللقيط بعد بلوغه ورشده، كان حسناً.

٧. (دار الإسلام) أو في بلاد فيها مسلم يحتمل تولده منه حتى وإن ادّعى بنوته كافر وأقام بيّنة، وقيل: يحكم بكفره مع البيّنة، وبدونها يحكم بإسلامه وإن لحق نسبه (بالكافر) لإدعائه بنوته، والأوّل (أولى) لأنه بعد الحكم بإسلامه لا معنى للحكم بكفره.

بيّنة بنوته، وإلّا حكم بإسلامه، لمكان الدار، وإن لحق نسبه بالكافر، والأوّل أولى. ويلحق بذلك أحكام النزاع.

ومسائله خمس:

**المسألة الأولى:** لو اختلفا في الإنفاق،<sup>(١)</sup> فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف. فإن ادّعى زيادة، فالقول قول الملقوط في الزيادة. ولو أنكر أصل الإنفاق، فالقول قول الملتقط. ولو كان له مال، فأنكر اللقيط إنفاقه عليه، فالقول قول الملتقط مع يمينه، لأنّه أمينه.

**المسألة الثانية:** لو تشاح ملتقطان،<sup>(٢)</sup> مع تساويهما في الشرائط أقرع بينهما، إذ لا رجحان، وربّما إنقذ الإشتراك. ولو نزل أحدهما للآخر، صحّ، ولم يفتقر النزول إلى إذن الحاكم، لأنّ ملك الحضنة لا يعدوهما.

**المسألة الثالثة:** إذا التقطه اثنان، فكل واحد منهما لو انفرد،<sup>(٣)</sup> أقرّ في يده. وتشاحاً فيه أقرع بينهما، سواء كانا موسرين أو أحدهما، حاضرين أو أحدهما. وكذا إن كان أحد الملتقطين كافراً، إذا كان الملقوط كافراً. ولو وصف أحدهما فيه علامة، لم يحكم له.<sup>(٤)</sup>

**المسألة الرابعة:** إذا ادّعى بنوته اثنان، فإن كان لأحدهما بيّنة، حكم بها. وإن

١. (لو اختلفا في الإنفاق) فقال الملتقط: أنفقت عليه كذا، وقال اللقيط: لا، فالقول للملتقط مع يمينه في قدر (المعروف) أي، المتعارف إنفاقه على مثله، ولو كان للقيط مال، فأنكر إنفاقه عليه، فالقول للملتقط مع يمينه، لأنّه (أمينه) أي، الملتقط أمين الطفل شرعاً، وليس على الأمين إلاّ اليمين.

٢. (لو تشاح ملتقطان) على تكفّل اللقيط، أقرع بينهما مع تساويهما (في الشرائط) من البلوغ والعقل والحريّة وغيرها مما مرّ عند المقصد الأوّل: في الملتقط. وربّما تبادر (الإشتراك) بأن يشتركان في حفظ اللقيط وحضنته، ولو تنازل أحدهما للآخر، لم يفتقر لإذن الحاكم، لأنّ ذلك (لا يعدوهما) أي، ليس فيه غيرهما، ولا غائب هناك حتى يتدخل الحاكم الشرعي ولياً عن الغائب.

٣. (لو انفرد) أي، تركه الآخر، أقرّ في يد الثاني، فإن تشاحاً فالقرعة، موسرين كانا أو أحدهما. (حاضرين) أي، من الحضرة مقابل الصحراء أو أحدهما، بل وكذا لو كان أحدهما كافراً، إذا كان (المسلقوط كافراً) أي، محكوماً بالكفر، لإلتقاطه من أرض الكفر التي لا مسلم فيها، ولو كان الملقوط محكوماً بالإسلام لم تقرّ يد الكافر عليه كما مرّ في المقصد الثاني: في الملتقط.

٤. (لم يحكم له) لأنّ وصف علامة في الصبي - كأن يقول: هو مختون، مثلاً - لا يدلّ على كونه هو الملتقط دون الآخر، فعلمه رآه مرّة من دون أخذه.

أقام كل واحد منهما بيّنة، أقرع بينهما. وكذا<sup>(١)</sup> لو لم يكن لأحدهما بيّنة. ولو كان الملتقط أحدهما، فلا ترجيح باليد، إذ لا حكم لها في النسب، بخلاف المال لأنّ لليد فيه أثراً.

**المسألة الخامسة:** إذا اختلف كافر ومسلم، أو حرّ وعبد، في دعوى بنوته، قال الشيخ عليه السلام: يرجح المسلم على الكافر، والحرّ على العبد، وفيه تردد.<sup>(٢)</sup>

### القسم الثاني: في الملتقط من الحيوان.

والنظر في: المأخوذ، والآخذ، والحكم.

أما الأول: في المأخوذ.

فهو كل حيوان مملوك ضائع أخذ ولا يدّ عليه، ويسمّى: ضالّة<sup>(٣)</sup>. وأخذه في صورة الجواز، مكروه، إلاّ بحيث يتحقق التلف، فإنّه طلق. والإشهاد مستحب لما لا يؤمن تجرده على الملتقط، ولنفي التهمة.

فالبعير لا يؤخذ، إذا وجد في كلاً وماء، أو كان صحيحاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه، فلا تُهَجّه» فلو أخذه ضمنه، ولا يبرأ لو أرسله، ويسبرأ لو سلّمه إلى صاحبه. ولو فقده<sup>(٤)</sup> سلّمه إلى الحاكم، لأنّه منصوب للمصالح. فإن كان له حمى أرسله فيه، وإلاّ باعه وحفظ ثمنه لصاحبه. وكذا حكم الدابة<sup>(٥)</sup>. وفي البقرة

١. وكذا أي، أقرع بينهما.

٢. وفيه تردد لعدم الدلالة في الإسلام والحرية على الرجحان من هذه الجهة.

٣. (يسمّى: ضالّة) فغير الحيوان لا يسمّى «ضالّة» بل مجهول المالك، وغير المملوك كالغزلان ونحوهما لا تسمّى «ضالّة» وغير الضائع كالحيوان الذي ألف الرجوع إلى صاحبه لا يسمّى «ضالّة» وهكذا، وأخذ الضالّة مكروه في (صورة الجواز) إذ مثل البعير الصحيح الذي في كلاً وماء لا يجوز أخذه - كما في المسالك - نعم لو خيف عليه التلف فهو (طلق) أي: ليس بمكروه، ويستحب الإشهاد عليها لرفع ما يمكن (تجده على الملتقط) من طمع فيه وغير ذلك، ولنفي (التهمة) عنه بإرادة تملكها.

٤. (ولو فقده) أي، فقد صاحبه، فلم يجده، دفعه للحاكم، فإن (كان له حمى) أي، للحاكم الشرعي مكان لحفظ الضوال، تركه فيه.

٥. (الدابة) يعني، الفرس - كما في الجواهر وغيره - وفي البقرة والحمار تردد أظهره (المساواة) في الحكم مع البعير، فلا يأخذها إذا وجدت في كلاً وماء أو كانت صحيحة.

والحمار تردد، أظهره المساواة، لأن ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير. أمّا لو ترك البعير من جهد،<sup>(١)</sup> في غير كلاً وماء، جاز أخذه، لأنّه كالتالف، ويملكه الآخذ، ولا ضمان، لأنّه كالمباح. وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار، إذا ترك من جهد في غير كلاً وماء.

والشاة إن وجدت في الفلاة،<sup>(٢)</sup> أخذها الواجد، لأنّها لا تمتنع من صغير السباع، فهي معرّضة للتلف، والآخذ بالخيار، إن شاء ملكها ويضمن، على تردد، وإن شاء احتبسها أمانةً في يده لصاحبها، ولا ضمان، وإن شاء دفعها إلى الحاكم ليحفظها أو يبيعها ويوصل ثمنها إلى المالك.

وفي حكمها:<sup>(٣)</sup> كل ما لا يمتنع من صغير السباع، كأطفال الإبل والبقر والخيول والحمير، على تردد.

ولا تؤخذ الغزلان واليحمير<sup>(٤)</sup> إذا ملّكا، ثم ضلّا، إلتفاتاً إلى عصمة مال المسلم، ولأنّهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو.

ولو وجد الضوال في العمران،<sup>(٥)</sup> لم يحلّ أخذها، ممتنعة كانت كالإبل، أو لم تكن كالصغير من الإبل والبقر. ولو أخذها، كان بالخيار بين إمساكها لصاحبها أمانة، وعليه نفقتها من غير رجوع بها، وبين دفعها إلى الحاكم. ولو لم يجد حاكماً، أنفق ورجع بالنفقة.<sup>(٦)</sup> وإن كان شاةً حبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأت صاحبها، باعها

١. (من جهد) أي، تركه صاحبه لكسراً أو إعياء أو مرض أو نحو ذلك.

٢. (إن وجدت في الفلاة) أي، الصحراء، أخذت لأنّها (لا تمتنع) أي، لا تستطيع الفرار من (صغير السباع) كالضبع، والذئب ونحوهما، فكيف بكبير السباع كالأسد؟ وأخذها ضامن، لو قصد (ملكها) أي، قصد تملكها حين الآخذ (على تردد) لإحتمال عدم الضمان، لأنّها في معرض التلف.

٣. (وفي حكمها) أي، في حكم الشاة، من كون أخذها مخيراً بين التملك، والحفظ لصاحبها، والإعطاء إلى حاكم الشرع (على تردد) لإحتمال عدم كونها بحكم الشاة، بل بحكم المال الصامت، وهو: التعريف سنة ثم الضمان لصاحبها، مطلقاً، أو تسليمها إلى حاكم الشرع، أمّا التملك، فلا.

٤. (اليحمير) -جمع يحمور- وهو الحمار الوحشي، فإنّ مثل هذه تمتنع عن السباع (بسرعة العدو) أي، الركض السريع، فليست معرّضة للتلف.

٥. (العمران) أي، الأماكن القريبة من البيوت، التي لا تقربها السباع غالباً وعادة، وفي الجواهر: «الذي هو المأهول».

٦. (رجع بالنفقة) على صاحبها متى وجدته، وإن لم يجد صاحبها، باعها وأخذ ما أنفق عليها من ثمنها.

الواجد وتصدق بثمنها.

ويجوز إلتقاط كلب الصيد، ويلزم تعريفه سنة، ثم ينتفع به إذا شاء، ويضمن قيمته.<sup>(١)</sup>

وأما الثاني: في الواجد.

ويصح أخذ الضالة لكل عاقل بالغ، أما الصبي والمجنون، فقطع الشيخ ﷺ فيهما بالجواز،<sup>(٢)</sup> لأنه إكتساب.

وينتزع ذلك الولي، ويتولّى التعريف عنهما سنة، فإن لم يأت مالك فإن كان الغبطة في تملكه وتضمينه إياها، فعَل،<sup>(٣)</sup> وإلا أبقاها أمانة.

وفي العبد، تردد أشبهه الجواز، لأن له أهلية الحفظ، وهل يشترط الإسلام؟ الأشبه لا، وأولى منه بعدم الإشتراط العدالة.

وأما الثالث: في الأحكام.

وهي مسائل:

المسألة الأولى: إذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضالة، أنفق من نفسه ورجع به. وقيل: لا يرجع، لأن عليه الحفظ، وهو لا يتم إلا بالإنفاق. والوجه الرجوع، دفعا لتوجه الضرر بالإلتقاط.<sup>(٤)</sup>

المسألة الثانية: إذا كان للقطعة نفع، كالظهر واللبن والخدمة،<sup>(٥)</sup> قال في النهاية: كان ذلك بإزاء ما أنفق، وقيل: ينظر في النفقة، وقيمة المنفعة، ويتقاصان، وهو أشبه.

المسألة الثالثة: لا تضمن الضالة بعد الحول،<sup>(٦)</sup> إلا مع قصد التملك. ولو قصد

١. (ويضمن قيمته) لصاحبه، إذا قصد تملكه، فاصطاد به وتلف في يده.

٢. (قطع الشيخ فيهما بالجواز) أي، قال: يجوز قطعاً.

٣. (فعل) أي، أخذ الضالة بملك وضمان الصبي والمجنون.

٤. (دفعا لتوجه الضرر بالإلتقاط) أي، لكي لا يتضرر بأخذ الضالة التي أجاز الشارع له أخذها.

٥. (كالظهر واللبن والخدمة) أي، ما يستفاد من ظهره كالخيل، أو لبسه كالبقرة، أو خدمته كالعبد والأمة، ويكون ذلك له (بإزاء ما أنفق) عليها، تساوت الفائدة مع النفقة أم اختلفت، وقيل: (يتقاصان) أي، إن كان ما أنفقه أكثر، أخذ الزائد من المالك، وإن كان الظهر واللبن والخدمة أكثر، دفع الزائد إلى المالك.

٦. (بعد الحول) إذا تلفت، إلا لو قصد التملك، فيضمن قيمتها، ولو قصد الحفظ، لم يضمن، إلا مع (التفريط)

حفظها لم يضمن، إلا مع التفريط أو التعدي. ولو قصد التملك، ثم نوى الاحتفاظ، لم يزل الضمان. ولو قصد الحفظ، ثم نوى التملك، لزم الضمان.

**المسألة الرابعة:** قال الشيخ رحمته: إذا وُجد مملوكاً بالغاً أو مراهقاً<sup>(١)</sup> لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة. ولو كان صغيراً، جاز أخذه، وهذا حسن، لأنه مال معرض للتلف.

**المسألة الخامسة:** من وجد عبده في غير مصره، فأحضر من شهد على شهوده بصفته<sup>(٢)</sup>، لم يُدفع إليه، لإحتمال التساوي في الأوصاف، ويكلف إحضار الشهود ليشهدوا بالعين. ولو تعدد إحضارهم، لم يجب حمل العبد إلى بلدهم، ولا بيعه على من يحمله، ولو رأى الحاكم ذلك صلاحاً، جاز، ولو تلف قبل الوصول أو بعده، ولم تثبت دعواه، ضمن المدعي قيمة العبد وأجرته<sup>(٣)</sup>.

### القسم الثالث: في اللقطة.

وهو يعتمد على بيان أمور ثلاثة:

الأمر الأول: اللقطة.

كل مال ضائع أُخذ ولا يدّ عليه. فما كان دون الدرهم<sup>(٤)</sup>، جاز أخذه والإنتفاع به، بغير تعريف، وما كان أزيد من ذلك، فإن وُجد في الحرم، قيل: يحرم أخذه،

← وهو التقصير في الحفظ حتى تتلف، (التعدي) هو إتلافها بالذبح والأكل وغيره، ولو قصد التملك، ثم قصد الحفظ (لم يزل الضمان) أي، يبقى الضمان.

١. (أو مراهقاً) المراهق هو غير البالغ القريب من البلوغ، (كالضالة الممتنعة) أي، كالدابة الضائعة التي تستطيع الفرار عن السباع.

٢. (بصفته) أي، أحضر مالك العبد من يشهد له اعتماداً على الشهود الذين يعرفون هذا العبد بهذه الأوصاف، فيقولون في شهادتهم: لا نعلم بأن هذا الشخص عبداً لهذا، ولكنه كما شهد الشهود: العبد بهذه الصفات في الطول والشكل والكلام وغير ذلك.

٣. (قيمة العبد وأجرته) قيمته للتلف، وأجرته من يوم حمله إلى ذلك البلد إلى حين التلف.

٤. (دون الدرهم) أي، كانت قيمته أقل من قيمة الدرهم، والدرهم: هو اثنتا عشرة حمصة وستة أعشار الحمصة، يعني، ما يعادل غرامين ونصف غرام تقريباً من الفضة الخالصة، فما كان دونه جاز تملكه، وما كان أزيد وكان (في الحرم) الذي فيه مكة المكرمة - وهو أربعة فراسخ في أربعة فراسخ - فالأشبه الكراهة بشرط نيّة (الانشاد) أي، التعريف والإعلان عنها في الناس، بحثاً عن صاحبها.

وقيل: يكره، وهو أشبه، ولا يحلّ إلا مع نيّة الإنشاد.

ويجب تعريفها حولاً، فإن جاء صاحبها، وإلا تصدّق بها أو استبقاها أمانةً، وليس له تملّكها، ولو تصدّق بها بعد الحول. فكّرهُ المالك، فيه قولان: <sup>(١)</sup> أرجحهما أنّه لا يضمن، لأنّه أمانة وقد دفعها دفعاً مشروعاً.

وإن وجدها في غير الحرّم، عزّفها حولاً، إن كانت ممّا يبقى، كالثياب والأمتعة والأثمان. ثم هو مخيّر، بين تملّكها وعليه ضمانها. وبين الصدقة بها عن مالها - ولو حضر المالك فكره الصدقة، لزم الملتقط ضمانها، إمّا مثلاً وإمّا قيمة <sup>(٢)</sup> - وبين إبقائها في يد الملتقط أمانةً لمالكها من غير ضمان.

ولو كان ممّا لا يبقى كالطعام، قومه على نفسه <sup>(٣)</sup> وانتفع به، وإن شاء دفعه إلى الحاكم، ولا ضمان.

ولو كان بقاؤها يفتقر إلى العلاج، كالرطب المفتقر إلى التجفيف يرفع خبرها إلى الحاكم، <sup>(٤)</sup> لبييع بعضها وينفقه في إصلاح الباقي. وإن رأى الحاكم، الحظ في بيعه وتعريف ثمنه، جاز.

وفي جواز التقاط النعلين والإداوة <sup>(٥)</sup> والسوط، خلاف أظهره الجواز مع كراهية. وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال، وأشباهاها من الآلات، التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها. ويكره أخذ اللقطة مطلقاً، خصوصاً للفاسق، ويتأكد فيه مع العسر. <sup>(٦)</sup> ويستحب الإشهاد عليها.

١. (فيه قولان) القول الأول: أنّه لا يضمن، والقول الثاني: أنّ عليه ضمانها.

٢. (إمّا مثلاً وإمّا قيمة) مثلاً: إن كان مثلياً كالأرز، وقيمة، إن كان قيمياً كالثوب، وله حفظها لمالكها أمانة (من غير ضمان) فلو تلف بلا تفريط، فليس عليه ضمانه.

٣. (قومه على نفسه) أي، قدر قيمته، وجعلها في ذمته.

٤. (يرفع خبرها إلى الحاكم) أي، يخبر الحاكم بذلك، فإن رأى الحاكم (الحظ) أي، المصلحة.

٥. (الإداوة) وهي: إناء يتطهر به يشبه الإبريق، فإن أخذ هذه الأمور، إذا وجدت في الطريق، مكروه، وكذا أخذ العصا (والشظاظ) خشبة محددة الطرفين تدخل في عروة الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير، والجوالقين - مثنى مفردة جوالق -: وهو العدل المعمول من صوف أو غيره (والوتد) المسمار (والعقال) حبل يشدّ به قائمة البعير.

٦. (ويتأكد فيه مع العسر) أي، ويتأكد الكراهة في الفاسق، إذا كان معسراً فقيراً.

### مسائل خمس :

- المسألة الأولى:** ما يوجد في المفاوز،<sup>(١)</sup> أو في خربة قد هلك أهلها، فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف. وكذا ما يجده مدفوناً في أرض لا مالك لها. ولو كان لها مالك أو بائع، عرفه.<sup>(٢)</sup> فإن عرفه فهو أحق به، وإلا فهو لواجده. وكذا لو وجده في جوف دابة، ولم يعرفه البائع. أمّا لو وجده في جوف سمكة، فهو لواجده.
- المسألة الثانية:** من أودعه لصّ مالاً، وهو يعلم أنه ليس للمودع،<sup>(٣)</sup> لم يردّه عليه، مسلماً كان أو كافراً. فإن عرف مالكة دفعه إليه، وإلا كان حكمه حكم اللقطة.
- المسألة الثالثة:** من وجد في داره أو في صندوقه مالاً ولا يعرفه، فإن كان يدخل الدار غيره أو يتصرّف في الصندوق سواه، فهو لقطعة،<sup>(٤)</sup> وإلا فهو له.
- المسألة الرابعة:** لا تملك اللقطة قبل الحول، ولو نوى ذلك،<sup>(٥)</sup> ولا بعد الحول، ما لم يقصد التمليك، وقيل: يملكها بعد التعريف حولاً، وإن لم يقصد، وهو بعيد.
- المسألة الخامسة:** قال الشيخ رحمته الله: اللقطة تضمن بمطالبة المالك<sup>(٦)</sup> لا بنية التملك، وهو بعيد، لأنّ المطالبة تترتب على الاستحقاق.

### الأمر الثاني: في الملتقط.

وهو من له أهلية الاكتساب، أو الاحتفاظ. فلو التقط الصبي جاز ويتولّى الولي

١. (المفاوز) أي: الصحاري.

٢. (عرفه) أي، أخبره بأنّه وجد في هذه الأرض شيئاً، فإن ذكر أوصافه، بحيث يطمئن إلى أنّه له، دفعه إليه، وإلا فهو لواجده، (وكذا) يكون لواجده لو وجده بجوف بقرة -مثلاً- (ولم يعرفه البائع) أي، أخبره ومع ذلك لم يعرفه، أمّا لو وجده بجوف سمكة (فهو لواجده) لأنّ ما في بطن السمكة، إنّما جاء من البحر لا من البائع، والبائع لم يقصد حيازة ما في بطنها بناءً على اشتراط النية في الحيازة.

٣. (ليس للمودع) أي، ليس للصّ، (لم يردّه) أي، لا يجوز ردّه للصّ، بل يدفعه لمالكة إن عرفه، وإلا فحكمه (حكم اللقطة) فيكون له أخذه، إذا كان أقل من درهم، ويعرفه حولاً، إذا كان درهماً فما فوق، وذلك كما مرّ بالتفصيل تحت الأوّل من القسم الثالث: في اللقطة، وما بعده.

٤. (فهو لقطعة) وله أحكام اللقطة، التي مرت عند الأوّل من القسم الثالث: في اللقطة وما بعده.

٥. (ولو نوى ذلك) يعني، حتى ولو نوى التملك، ولا بعده ما لم ينوّه، وقيل: يملكها بعد (التعريف) أي، الإعلان عنها سنة كاملة.

٦. (تضمن بمطالبة المالك) فقبل مطالبة المالك ليست مضمونة، ولا ذمّة الملتقط مشغولة بها.



التعريف عنه. وكذا المجنون. وكذا يصح الإلتقاط من الكافر<sup>(١)</sup> لأنّ له أهلية الإكتساب. وفي أخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد، ينشأ من كونهم ليسوا أهلاً للإستئمان. وللعبد أخذ كل واحدة من اللقطين، وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يعرض لها المملوك»<sup>(٢)</sup>. واختار الشيخ رحمه الله الجواز، وهو أشبه، لأنّ له أهلية الإستئمان والإكتساب. وكذا المدبر وأمّ الولد، والجواز أظهر في طرف المكاتب، لأنّ له أهلية التملك.

### الأمر الثالث: في الأحكام.

وهي مسائل:

**المسألة الأولى:** ليس التوالي<sup>(٣)</sup> شرطاً في التعريف، فلو فرّق جاز. وإيقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم، كالغدوات والعشيات، وكيفيته أن يقول: من ضاع له ذهب، أو فضّة أو ثوب، أو ما شاكل ذلك من الألفاظ. ولو أوغل في الإبهام كان أحوط، كأن يقول: من ضاع له مال أو شيء، فإنه أبعد أن يدخل عليه بالتخمين. وزمانه أيام الموسم والمجتمعات كالأعياد وأيام الجمع. ومواضعه مواطن الاجتماع، كالمشاهد<sup>(٤)</sup> وأبواب المساجد والجوامع والأسواق. ويكره داخل المساجد. ويجوز أن يعرف بنفسه وبمن يستنبيه أو يستأجره.

١. (من الكافر) بأن يرى شيئاً فبأخذه وعليه أحكام اللقطة من التعريف والتملك وغيرهما، وفي أخذ (لقطة الحرم) أي، ما يوجد في الحرم (لهؤلاء) الصبي والمجنون والكافر، تردد منشأ كونهم ليسوا أهلاً (للاستئمان) من قبل الشارع على اللقطة، أمّا الصبي والمجنون، فلعدم التكليف فيهما، وأمّا الكافر، فلكفره، وللعبد أخذ كل من (اللقطين) لقطة الحرم ولقطة الحل.

٢. (لا يعرض لها المملوك) أي، لا يأخذ المملوك اللقطة، لكنّ الشيخ الطوسي اختار الجواز حملاً للرواية على الكراهة.

٣. (التوالي) بأن يعرفه كل يوم، بل يكفي التفريق، وذلك عند اجتماع الناس (وبروزهم) أي، خروجهم من البيوت (كالغدوات) جمع غداة أول النهار (والعشيات) - جمع عشية - آخر النهار. ومن حيث كيفية التعريف لو (أوغل) أي، بالغ في الإبهام، فهو أحوط، وأبعد من الدخول على المال الملقوط (بالتخمين) من غير مالكة.

٤. (كالمشاهد) والمقصود بها إمّا المشاهد المشرفة للنبي وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام، أو مطلق الأماكن التي يشهدها الناس، وأبواب المساجد (والجوامع) التي تعارف اجتماع الناس فيها كالمسجد الجامع وغيره.

**المسألة الثانية:** إذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها، فإن وجد مالها، دفع الثمن إليه، وإلا ردّها على الملتقط، لأنّ له ولاية الصدقة أو التملك<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة:** قيل: لا يجب التعريف: إلاّ مع نيّة التملك<sup>(٢)</sup>، وفيه إشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك، ولا يجوز تملكها إلاّ بعد التعريف، ولو بقيت في يده أحوالاً. وهي أمانة في يد الملتقط في مدّة الحول، لا يضمّنها إلاّ بالتفريط أو التعدي، فتلفها من المالك وزيادتها له، متّصلة كانت الزيادة أو منفصلة<sup>(٣)</sup>. وبعد التعريف يضمّن إن نوى التملك، ولا يضمّن إن نوى الأمانة. ولو نوى التملك، فجاء المالك لم يكن له الانتزاع، وطالب بالمثل أو القيمة، إن لم تكن مثلية. ولو ردّ الملتقط العين، جاز، وله<sup>(٤)</sup> التماء المنفصل. ولو عابت بعد التملك، فأراد ردّها مع الأرض، جاز، وفيه إشكال، لأنّ الحقّ تعلّق بغير العين، فلم يلزمه أخذها معيبة.

**المسألة الرابعة:** إذا التقط العبد، ولم يعلم المولى، فعرفّ حولاً، ثم أتلفها، تعلّق الضمان برقبته<sup>(٥)</sup> يتبع بذلك إذا اعتق، كالقرض الفاسد. ولو علم المولى قبل التعريف، ولم ينتزعها منه، ضمن، لتفريطه بالإهمال، إذا لم يكن أميناً<sup>(٦)</sup>، وفيه تردد. ولو عزّفها العبد، ملكها المولى إن شاء وضمّن. ولو نزعها المولى، لزمه التعريف، وله التملك بعد الحول أو الصدقة مع الضمان، أو إبقائها أمانةً.

**المسألة الخامسة:** لا تدفع اللقطة إلاّ بالبيّنة<sup>(٧)</sup>، ولا يكفي الوصف.

١. (أو التملك) في الجواهر: «بلا إشكال ولا خلاف في الأخير - أي: التملك - بل وفي الأوّل الذي فيه نفع للمالك مع ذلك بالضمان إذا جاء ولم يرز بالصدقة».

٢. (مع نيّة التملك) فلو لم يكن نوى الملتقط التملك، لا يجب عليه تعريف اللقطة.

٣. (أو منفصلة) الزيادة المتّصلة كنمو الشجر، والمنفصلة كالثمرة الساقطة منه (وبعد التعريف يضمّن) مثله أو قيمته لو نوى التملك، ولذلك لو جاء المالك فليس له (الانتزاع) أي، أخذ عين اللقطة مع وجودها.

٤. (وله) أي، للملتقط (التماء المنفصل) الحادث بعد قصد التملك، وفي ردّها مع الأرض لو عابت بعد التملك إشكال، (لأنّ الحق) أي، حقّ المالك قد تعلّق بعوضها.

٥. (برقبته) لا بذمّة المولى يتبع به بعد العتق (كالقرض الفاسد) وهو ما كان بدون إذن المولى.

٦. (إذا لم يكن أميناً) أي، إذا لم يكن العبد أميناً، (وفيه تردد) لإحتمال عدم ضمان المولى بترك الانتزاع منه، ولو انتزعها، فعليه التعريف (وله التملك) أيضاً وغيره من أحكام اللقطة.

٧. (إلاّ بالبيّنة) بأن يقيم الذي يدعي الملكية البيّنة - شاهدين عادلين - على أنّ هذا الشيء ملك له (ولا يكفي

ولو وصف صفات لا يطلع عليها إلا المالك غالباً، مثل أن يصف وكاءها وعقاصها ووزنها ونقدها. فإن تبرع الملتقط بالتسليم،<sup>(١)</sup> لم يمنع، وإن امتنع، لم يجبر.

فرعان:

#### الفرع الأول:

لو ردّها بالوصف، ثم أقام آخر البيّنة بها، انتزعتها.<sup>(٢)</sup> فإن كانت تالفة، كان له مطالبة الآخذ، بالعرض، لفساد القبض، وله مطالبة الملتقط، لمكان الحيلولة، لكن لو طوب الملتقط، رجع على الآخذ، ما لم يكن اعترف له بالملك.<sup>(٣)</sup> ولو طالب الآخذ، لم يرجع على الملتقط.

#### الفرع الثاني:

لو أقام واحد بيّنة بها، فدّفعت إليه، ثم أقام آخر بيّنة بها أيضاً، فإن لم يكن ترجيح<sup>(٤)</sup> أقرع بينهما. فإن خرجت للثاني، انتزعت من الأول وسلّمت إليه. ولو تلفت، لم يضمن الملتقط، إن كان دفعها بحكم الحاكم. ولو كان دفعها باجتهاده، ضمّن. أمّا لو قامت البيّنة بعد الحول، وتملّك الملتقط، ودفع العوض إلى الأول، ضمن الملتقط للثاني على كل حال، لأنّ الحق ثابت في ذمّته، لم يتعيّن بالدفع إلى الأول، ورجع الملتقط على الأول، لتحقيق بطلان الحكم.

← الوصف) في جواز الدفع، نعم، يجوز الدفع لو وصف (وكائها) والوكاء: هو الرباط الذي يربط به فم القرية والوعاء ونحوهما، (وعقاصها) الوعاء الحاوي للقطعة، (ووزنها) إذا كانت اللقطة من الموزون، (ونقدها) إذا كانت اللقطة من الأموال النقدية.

١. (بالتسليم) أي، تسليم اللقطة لمن وصفها، ولم يقم بيّنة عليها (لم يمنع) أي، لا يحرم عليه (وإن امتنع) وطلب البيّنة (لم يجبر) على الدّفع حتى مع تمام الأوصاف.

٢. (انتزعتها) أي، أخذها صاحب البيّنة من الوصف، فإن كانت تالفة فله مطالبة الآخذ، كما أنّ له مطالبة الملتقط (لمكان الحيلولة) أي، أنّ الملتقط بإعطائه اللقطة للواصف، صار حائلاً بين اللقطة وصاحب البيّنة.

٣. (ما لم يكن اعترف له بالملك) أي، ما لم يعترف للواصف بالملك، فلو اعترف الملتقط للواصف بالملك، فلا يرجع عليه.

٤. (فإن لم يكن ترجيح) لإحدى البيّنتين بالعدالة أو العدد، بناءً على الترجيح كما هو الأصح.



## كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>

والنظر في: المقدمات، والمقاصد، واللواحق.

### النظر الأول: المقدمات.

وهي أربع:

المقدمة الأولى: في موجبات الإرث.

وهي: إمّا نسب، وإمّا سبب.

فالنسب: مراتب ثلاث:

الأولى: الأبوان، والولد وإن نزل.<sup>(٢)</sup>

الثانية: الأخوة وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا.

#### كتاب الفرائض

١. (الفرائض) - جمع فريضة من الفرض - بمعنى: التقدير والقطع، وهي هنا: الموارث، بمعنى: السهام مطلقاً المقدّرة في الكتاب، والحاصلة من السّنة، والنظر في أمور: الأول في المقدمات وهي (أربع):

موجبات الإرث، وموانع الإرث، والحجب، ومقادير السهام.

٢. (وإن نزل) أي، أولاد الأولاد وهكذا كلّهم يعتبرون في المرتبة الأولى، وأولاد أولاد الأخوة وهكذا، وأجداد الأجداد وهكذا، كلّهم من المرتبة الثانية، ثم (الأخوال والأعمام) وأولادهم، وأولاد أولادهم وهكذا من المرتبة الثالثة.

الثالثة: الأخوال، والأعمام.

والسبب: اثنان:

زوجية، وولاء<sup>(١)</sup>.

والولاء: ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء تضمّن الجريرة، ثم ولاء الإمامة.

وينقسم الوراث إلى:

أولاً: فمنهم من لا يرث إلا بالفرض<sup>(٢)</sup>.

وهم: الأم من بين الأنساب، إلا على الردّ.. والزوج والزوجة من

بين الأسباب، إلا نادراً.

ثانياً: ومنهم من يرث تارةً بالفرض وأخرى بالقرابة<sup>(٣)</sup>.

وهم: الأب.. والبنت أو البنات.. والأخت أو الأخوات.. وكلاله الأم.

ثالثاً: ومن عدا هؤلاء<sup>(٤)</sup> لا يرث إلا بالقرابة.

١. (ولاء) الولاء يقصد به هنا نوع تقرب شرعي اعتباري على وجه يوجب الإرث من غير زوجية ولا نسب،

(ولاء العتق) وهو أنّ المعتق لو مات عبده بعدما أعتقه وليس له وارث آخر فالمولى يرثه، ثم ولاء ضمان (الجريرة) أي، الجناية، وهو أن يشترط: شخصان بأنّه إن جنى أحدهما جناية تحمّل الثاني عنه الدية، فلو مات ثاني ولا وارث أقرب منه، ورثه ضامن الجريرة (ثم ولاء الإمامة) فإن الإمام وارث من لا وارث له.

٢. (بالفرض) يعني، ذكر له سهم معيّن في كتاب الله تعالى، وهم من النسب (الأم) لأنّ إرثها في القرآن، أمّا الثلث أو السدس (إلا على الردّ) وذلك فيما لو لم يكن للميت في المرتبة الأولى سوى الأم فقط، فإنّها تعطى الثلث فرضاً، والثلثين ردّاً، فيكون جميع المال لها، ومن السبب الزوجان (إلا نادراً) وهو ما إذا لم يكن غير الزوج وارث نسبي ولا سببي ولا ولائي إلا الإمام عليه السلام، فيكون الإرث كلّ للزوج، أمّا الزوجة، فلا ردّ عليها مطلقاً.

٣. (بالقرابة) يعني، لا بالفرض، إذا لم يفرض له سهم معيّن في الكتاب، بل في السنّة (وهم الأب) فإنّ له السدس بالفرض إذا كان للميت أولاد، وإن لم يكن للميت أولاد فلأب كل المال بالقرابة. ولا فرض له حينئذ، (والبنت) ترث النصف إن انفردت مع الأبوين، ولا فرض لها إذا كانت مع أخوة، (أو البنات) ولهنّ الثلثان، إذا انفردن مع الأبوين، وإن كنّ مع الأخوة، فلا فرض لهنّ (والأخت) حكمها حكم البنت، (أو الأخوات) وحكمهنّ حكم البنات، (وكلاله الأم) أي، الأخوة للميت من أمّه فقط دون أبيه، فإن كان واحداً، فله السدس، وإن كان أكثر، فلهم الثلث، يقسم بينهم بالسوية، ذكراناً وإناثاً؛ ويردّ عليهم الزائد أيضاً في بعض الفروض، على ما اختاره المصنّف في ما سياتي عند المرتبة الثانية من المقصد الأول: في ميراث الأنساب. إن شاء الله.

٤. (ومن عدا هؤلاء) كالأخوة والأعمام والأخوال والأجداد فإنهم يرثون (بالقرابة) فقط حسبما جاء بيانه في السنّة المطهّرة.

فإذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر،<sup>(١)</sup> فالمال له، مناسباً كان أو مسابياً. وإن شاركه من لا فرض له، فالمال لهما. فإن اختلفت الوصلة، فلكل طائفة نصيب من يتقرب به، كالخال أو الأخوال مع العم أو الأعمام، فللأخوال نصيب الأم، وهو الثلث، وللأعمام نصيب الأب، وهو الثلثان.<sup>(٢)</sup>

فإن كان الوارث ذا فرض، أخذ نصيبه.<sup>(٣)</sup>

فإن لم يكن معه مساوٍ، كان الرد عليه، مثل بنت مع أخ، أو أخت مع عم، فلكل واحدة نصيبها، والباقي يرد عليها، لأنها أقرب. ولا يرد على الزوجة مطلقاً،<sup>(٤)</sup> ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الإمام عليه السلام.

وإن كان معه مساوٍ ذو فرض، وكانت التركة بقدر السهام، قُسمت على الفريضة.<sup>(٥)</sup> وإن زادت، كان الزائد رداً عليهم على قدر السهام، ما لم يكن حاجب لأحدهم،<sup>(٦)</sup> أو ينفرد بزيادة في الوصلة.<sup>(٧)</sup> ولو نقصت التركة، كان النقص داخلياً على البنت أو البنات، أو من يتقرب بالأب<sup>(٨)</sup> دون من يتقرب بالأم.

١. (ولم يشاركه آخر) أي، ليس هناك وارث آخر غيره، فله المال كله (مناسباً) كالعَم (أو مسابياً) كالمعتق، وإن شاركه (من لا فرض له) أي، شارك العم خال - مثلاً - فالمال كله لهما.
٢. (وهو الثلثان) إذ لو كان الوارث أب وأم فقط، فالثلث للأم، والثلثان للأب.
٣. (أخذ نصيبه) أولاً ثم ينظر فإن لم يكن معه وارث (مساوٍ) أي، في رتبته، فالرد عليه، مثل: (بنت مع أخ) فالأخ من المرتبة الثانية والبنت من المرتبة الأولى، ولا يرث الأخ مع وجود البنت، (أو أخت مع عم) فالأخت من المرتبة الثانية، والعم من الثالثة، ولا يرث العم مع وجود الأخت.
٤. (مطلقاً) أي، حتى لو لم يكن للميت وارث غير الإمام عليه السلام لم تعط الزوجة إلا الربع وأعطى الباقي للإمام عليه السلام، ولا يرد على الزوج (مع وجود وارث) حتى المعتق وضامن الجريرة.
٥. (قسمت على الفريضة) أي، قسمت التركة حسب حصص الورثة.
٦. (ما لم يكن حاجب لأحدهم) وتفصيل الحجب يأتي إن شاء الله تعالى في المقدمة الثالثة في الحجب وما بعده.
٧. (بزيادة في الوصلة) أي، زيادة الاتصال بالميت حتى يكون الرد عليه وحده دون بقية الورثة، ومثاله كما في المسالك ما لو كان للميت أخت للأبوين، وكلاله للأم، فكلاله الأم الثلث، وللأخت النصف، فيزيد السدس يرد على الأخت، لأنها تتصل بالميت من الأب والأم جميعاً، وكلاله الأم متصلة من الأم فقط، والمقصود بكلاله الأم أثنان أو أكثر من الأخوة للأم وحدها، سواء كانوا ذكراً أو أنثاً أو مختلفين.
٨. (من يتقرب بالأب) أي، يتقرب إلى الميت بسبب الأب، سواء كان بسبب الأم أيضاً أم لا، كالعَم للأب فقط أو الأبوين - مثلاً - ولا يدخل النقص على من يتقرب للميت (بالأم) خاصة.

### مثال الأول: (١)

أبوان وبنتان فصاعداً، أو إثنان من ولد الأم مع أختين للأب والأم، أو للأب، أو زوج وأخت الأب.

### ومثال الثاني: (٢)

أبوان وبنات وأخوة.

### ومثال الثالث: (٣)

أبوان وزوج وبنتان، أو أبوان وزوج وبنات أو زوج، أو زوجة وإثنان من ولد الأم

١. (مثال الأول) وهو مساواة التركة لحصص الورثة، وقد ذكر المصنف له ثلاثة أمثلة: ١- (أبوان وبنتان فصاعداً) أي، ثلاث أو أربع بنات وهكذا، فللأبوين الثلث - لكل واحد منهما السدس - وللبنتين فصاعداً الثلثان. ٢- (إثنان من ولد الأم، مع أختين للأب والأم، أو للأب) فقط، فلولدي الأم ذكراً أو أنثيين أو مختلفين الثلث، ولأختيهما الثلثان. ٣- (أو زوج وأخت لأب) فالنصف لكل منهما.

٢. (مثال الثاني) وهو زيادة التركة على حصص الورثة (أبوان وبنات) واحدة فللأبوين الثلث، لكل واحد السدس، وللبنات النصف، والأخوة من المرتبة الثانية، ولا شيء للمرتبة الثانية مع وجود المرتبة الأولى، فيبقى السدس من التركة زائداً، فيقسم أربعاً، فيردّ ثلاثة منها للبنات، وواحدة للأب حسب سهامهما، وليس للأم شيء منها، لأنها محجوبة بالأخوة، نعم، بدون الأخوة يقسم السدس الزائد أخماساً، خمس للأب، وخمس للأم، وثلاثة للبنات بحسب سهامهم.

٣. (مثال الثالث) وهو نقص التركة عن حصص الورثة، وقد ذكر المصنف له ثلاثة أمثلة:

١- (أبوان وزوج وبنتان) فللأبوين الثلث، وللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، فتنقص التركة ربعاً، لكن النقص لا يعم الجميع، لعدم العول عندنا، بل يخص البنات، ومن يتقرب بالأب، وفي مثالنا يخص البنتين، فنقسم التركة إلى ستين حصّة، يأخذ الزوج ربعها «١٥» والأبوان ثلثها «٢٠» ويبقى «٢٥» للبنتين، وقد كان لهما الثلثان «٤٠» فينقص «١٥» فيوزع هذا النقص على البنتين، ويكون لكل واحدة منهما اثنتا عشرة حصّة ونصف حصّة.

٢- (أو أبوان وزوج وبنات) فللأبوين الثلث، وللبنات النصف، وللزوج الربع، فتنقص التركة نصف سدس، ويخص هنا بالبنات، فنقسم التركة إلى ثمانية وأربعين: للأبوين ثلثها (١٦) وللزوج ربعها (١٢) يبقى للبنات، فينقص منها أربعة.

٣- (الزوج أو زوجة، وإثنان من ولد الأم، مع أختين للأب والأم، أو للأب) خاصة، وهو فرضان، أحدهما: زوج وأختان للأم فقط، وأختان للأبوين أو للأب فقط - علماً بأن حكم المتقرب بالأبوين والمتقرب بالأب فقط سواء، لكن ما دام المتقرب بالأبوين موجوداً لا يرث المتقرب بالأب خاصة، نعم، إذا لم يكن الأبوين ورث الأب، أما الأمي فيرث مع الأبوين، ومع الأبوي - فنقسم التركة إلى أربعة وعشرين حصّة، للزوج النصف «١٢» ولكلالة الأم الثلث (٨) ويبقى السدس فقط (٤) لكلالة الأبوين، أو كلاله الأب، وقد كانت حصّتهم - لو لا النقص - الثلثين يعني (١٦) فورد النقص عليهم دون الزوج وكلاله الأم. ثانيهما: زوجة وأختان للأم فقط، وأختان للأبوين أو للأب فقط، تقسم التركة إلى أربعة وعشرين حصّة، للزوجة ربعها (٦) ولكلالة الأم ثلثها (٨) يبقى (١٠) لكلالة الأبوين أو كلاله الأب، ولو لا النقص كانت حصّتهم (١٦) فورد النقص عليهم.



مع أختين للأب والأم أو للأب.

وإن لم يكن المساوي ذا فرض<sup>(١)</sup> كان له ما بقي، مثاله: أبوان أو أحدهما وابن،<sup>(٢)</sup> أو أب وزوج أو زوجة،<sup>(٣)</sup> أو ابن وزوج أو زوجة<sup>(٤)</sup> أو أخ وزوج أو زوجة.<sup>(٥)</sup>

المقدمة الثانية: في موانع الارث.

وهي ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.<sup>(٦)</sup>

والكفر المانع:

هو ما يخرج به معتقده عن سمة الإسلام. فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتدّ مسلماً. ويرث المسلم الكافر،<sup>(٧)</sup> أصلياً أو مرتدّاً.

ولو مات كافر وله ورثة كفّار ووارث مسلم، كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة أو ضامن جريرة، دون الكافر وإن قرب.<sup>(٨)</sup> ولو لم يخلف الكافر مسلماً، ورثه الكافر إذا كان أصلياً.

ولو كان الميت مرتدّاً، ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم. وفي رواية يرثه

١. (ذا فرض) أي، لم يُذكر له سهم معيّن في القرآن الكريم.

٢. (واين) فلأبوين السدسين، والباقي للإبن، وللأب وحده مع الإبن، أو الأم وحدها مع الإبن السدس، والباقي للإبن.

٣. (أب وزوج أو زوجة) فللزوجة النصف، إن كان هو الوارث، وللزوجة الربع، إن كانت هي الوارث، والباقي في صورتين للأب.

٤. (ابن وزوج أو زوجة) فللزوجة الربع، إن كان هو الوارث، وللزوجة الثمن، إن كان هي الوارث، والباقي في صورتين للإبن.

٥. (أخ وزوج أو زوجة) فللزوجة النصف، إن كان هو الوارث، وللزوجة الربع، إن كانت هي الوارثة، والباقي في صورتين للأخ.

٦. (الكفر، والقتل، والرق) فالكافر لا يرث المسلم، والقاتل لا يرث المقتول، والرق لا يرث الحرّ ولا العبد إلاّ فيما استثنى.

٧. (يرث المسلم الكافر) يعني، إذا كان الميت كافراً ورثه المسلم.

٨. (دون الكافر وإن قرب) أي، لو مات كافر وله أولاد وأخوة وأعمام وأخوال ومولى معتق وضامن جريرة، وكلهم كافر، إلاّ أحدهم كان مسلماً، ورث ذلك المسلم جميع الإرث سواء كان من أولاده أو أخوته أو أعمامه وأخواله أو معتقه، أو ضامن جريرته، وجرم الباقيون كلّهم عن الإرث، فلو لم يكن فيهم مسلم، ورثه الكافر إذا كان الميت كافراً (أصلياً) لا مرتدّاً أصلياً أو فطرياً.

الكافر، وهي شاذة.

ولو كان للمسلم وراث كفار، لم يرثوه، وورثه الإمام عليه السلام مع عدم الوارث المسلم. وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته، شارك أهله إن كان مساوياً<sup>(١)</sup> في الدرجة، وانفرد به إن كان أولى. ولو أسلم بعد القسمة، أو كان الوارث واحداً، لم يكن له نصيب. أما لو لم يكن له وارث سوى الإمام عليه السلام، فأسلم الوارث، فهو أولى من الإمام عليه السلام لرواية أبي بصير رضي الله عنه. وقيل: إن كان قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام، ورث، وإن كان بعده، لم يرث، وقيل: لا يرث، لأن الإمام كالوارث الواحد. ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة وآخر كافراً، فإن أسلم، أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية، وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة<sup>(٢)</sup>. ولو قيل: يشارك مع الزوجة دون الزوج، كان وجهاً، لأن مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الإمام، والزوج يُرَدُّ عليه ما فضل، فلا يتقدّر في فريضته قسمة، فيكون كبنت مسلمة وأب كافر<sup>(٣)</sup>، أو أخت مسلمة وأخ كافر.

مسائل أربع:

الأولى:

إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً، حُكِمَ بإسلامه. وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل<sup>(٤)</sup>، ولو بلغ فامتنع عن الإسلام، قُهرَ عليه. ولو أصرَّ، كان مرتداً.

الثانية:

لو خلف نصراني أولاداً صغاراً وابن أخ وابن أخت مسلمين، كان لابن الأخ ثلثا

١. (إن كان مساوياً) مثال المساوي: كما لو كان أخ كافر وأخوة مسلمون، فأسلم الأخ الكافر قبل تقسيم الإرث، ومثال الأولى: كما لو كان الإبن كافراً، فأسلم قبل تقسيم الأخوة الإرث.

٢. (عدم إمكان القسمة) لأنه وارث واحد، والوجه: التفصيل، وهو: مشاركته مع الزوجة دون الزوج. لإمكان

(القسمة مع الإمام) إذ الزوجة لا تعطى كل المال، فإذا لم يكن غيرها، فللإمام ثلاثة أرباع التركة، فيجب

القسمة بينها وبين الإمام، فقيل القسمة لو أسلم الكافر، ورث، بينما الزوج يرَدُّ عليه (ما فضل) فهو وارث

واحد (فلا يتقدّر) أي، لا يفرض فيه قسمة.

٣. (وأب كافر) فيمجرد الموت يكون كل المال للبنت المسلمة. فإذا أسلم الأب الكافر، فلا شيء له، وكذا الأخت والأخ.

٤. (وهو طفل) أي: بعد غير بالغ، ولو بلغ فل يُسَلَم (قهر) أي: أُجبر عليه، لسبق الحكم بإسلامه، فلو أصرَّ على

الكفر كان (مرتداً) إذ المرتد لا يجب سبق اعتقاده بالإسلام بل يكفي الحكم بالإسلام.

التركة، ولابن الأخت ثلثه، وينفق الإثنان على الأولاد بنسبة حَقِّهما. فإن بلغ الأولاد مسلمين، فهم أحق بالتركة، على رواية مالك بن أعين. وإن اختاروا الكفر، استقر ملك الوارثين على ما ورثاه، ومنع الأولاد، وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبويه في الكفر،<sup>(١)</sup> وسبق القسمة على الإسلام يمنع الإستحقاق.

### الثالثة:

المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذهب،<sup>(٢)</sup> والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في النحل.

### الرابعة:

تقسّم تركة المرتد عن فطرة<sup>(٣)</sup> حين ارتداده، وتبين زوجته، وتعدّد عدّة الوفاة، سواء قتل أو بقي، ولا يستتاب. والمرأة لا تقتل وتحبس، وتضرب أوقات الصلوات، ولا تقسّم تركتها حتى تموت. ولو كان المرتد لا عن فطرة أستتيب، فإن تاب وإلا قتل. ولا يقسّم ماله حتى يقتل أو يموت. وتعدّد زوجته من حين اختلاف دينهما،<sup>(٤)</sup> فإن عاد قبل خروجها من العدة، فهو أحق بها، وإن خرجت العدة ولم يعد، فلا سبيل له عليها.

### وأما القتل.

فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً. ولو كان بحق،<sup>(٥)</sup> لم يمنع.

١. (في الكفر) فهم محكومون بالكفر شرعاً للتبعية.

٢. (وإن اختلفوا في المذهب) فالشيعة، والأحناف، والحنابلة، والمالكية، والشوافع، والزيدية، والإسماعيلية، وغيرهم يرث بعضهم بعضاً، وكذا اليهود، والنصارى، والمجوس، والمشركون، وعبدة الأصنام، ونحوهم يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفوا في (النحل) أي: الأديان.

٣. (المرتد عن فطرة) وهو الذي ولد مسلماً ثم ارتد (ولا يستتاب) يعني، لا تنفعه التوبة في ترك تقسيم أمواله، وعدم فراق زوجته. (والمرأة) المرتدة فطرة تحبس، والمرتد (لا عن فطرة) وهو الذي ولد كافراً، ثم أسلم، ثم ارتد.

٤. (من حين اختلاف دينهما) أي، من حين الإرتداد، فإن تاب قبل خروجها (من العدة) وهي أربعة أشهر وعشرة أيام من حين الإرتداد (فهو أحق بها) أي، زوجها من غير تجديد عقد، وإن خرجت العدة (فلا سبيل) أي، تصير زوجته سائبة لا زوج لها، فلها أن تتزوج، ولا تحتاج إلى طلاق.

٥. (ولو كان بحق) كمن قتل أباه أو أخاه وهما مشركان محاربان، أو باغيان على الإمام عليه السلام ونحو ذلك.

ولو كان القتل خطأً، ورث على الأشهر. وخرّج المفيد رحمته وجهاً آخر، هو المنع من الدية<sup>(١)</sup> وهو حسن، والأول أشبه. ويستوي في ذلك الأب والوالد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب.

ولو لم يكن وارث سوى القاتل، كان الميراث لبيت المال. ولو قتل أباه، وللقاتل ولد، ورث جدّه إذا لم يكن هناك ولد<sup>(٢)</sup> للصلب، ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه. ولو كان للقاتل وارث كافر مُنعاً جميعاً، وكان الميراث للإمام. ولو أسلم الكافر، كان الميراث له والمطالبة إليه،<sup>(٣)</sup> وفيه قول آخر.

وهنا مسائل:

#### الأولى:

إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام عليه السلام، فله المطالبة بالقود<sup>(٤)</sup> أو الدية مع التراضي، وليس له العفو.

#### الثانية:

الدية في حكم مال المقتول، يُفْضَى منها ويخرج منها وصاياه، سواء قتل عمداً فأخذت الدية أو خطأً.

#### الثالثة:

يرث الدية كل مناسب أو مسابب، عدا من يتقرب بالأم فإنّ فيهم خلافاً.<sup>(٥)</sup> ولا

١. (المنع من الدية) أي، يرث القاتل خطأً من أموال المقتول، ولا يرث من دية القتل شيئاً، ويعمّ هذا الحكم ذوي (الأنساب) كالأخ والأخت، والأعمام والأخوال وأولادهم، (والأسباب) كالزوجية، وولاء العتق، والجريرة.

٢. (إذا لم يكن هناك ولد) أي، إذا لم يكن للمقتول ولد آخر غير القاتل ورث ابن القاتل جدّه. ولو كان كافراً (منعاً) القاتل والكافر معاً، القاتل لقتله والكافر لكفره.

٣. (والمطالبة إليه) أي، المطالبة بدم المقتول، (وفيه قول آخر) مع قول ثالث من الكلام عنهما عند المقدّمة الثانية: في موانع الإرث مباشرة، فراجع المتن.

٤. (بالقود) أي: القصاص، إن كان القتل عمداً، (أو الدية مع التراضي) عليها مع القاتل، إذ للقاتل أن لا يدفع الدية ويتعرض للقصاص.

٥. (فيهم خلافاً) والمشهور عدم الإرث، ولا يرث أحد الزوجين، (القصاص) فلو قتل الزوج أو قتلت الزوجة، فليس للأخر المطالبة بالقصاص، مع أنّه لو تمّ (التراضي) بين القاتل وأولياء المقتول، ورثه الزوجان (نصيبهما منها) أي، حصّتهما من الدية.

يرث أحد الزوجين القصاص . ولو وقع التراضي بالديّة، ورثا نصيبهما منها .  
وأما الرّق .

فيمنع في الوارث والموروث . فمن مات وله وارث حرّ وآخر مملوك فالميراث للحرّ وإن بعد، دون الرّق وإن قرب .<sup>(١)</sup> ولو كان الوارث رِقاً، وله ولد حرّ، لم يمنع الولد برق أبيه . ولو كان الوارث اثنين فصاعداً، فعُتِقَ المملوك قبل القسمة، شارك إن كان مساوياً<sup>(٢)</sup> وانفرد إن كان أولى . ولو كان عتقه بعد القسمة، لم يكن له نصيب . وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً، لم يستحق العبد بعتقه نصيباً .<sup>(٣)</sup> وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك، اشترى المملوك من التركة، وأعتق، وأعطى بقية المال . ويُقهر المالك على بيعه . ولو قصر المال عن ثمنه،<sup>(٤)</sup> قيل : يفكّ بما وجد، ويسعى في الباقي، وقيل : لا يفكّ، ويكون الميراث للإمام، وهو الأظهر . وكذا لو ترك وارثين أو أكثر، وقصر نصيب كل واحد منهم، أو نصيب بعضهم عن قيمته، لم يفكّ أحدهم<sup>(٥)</sup> وكان الميراث للإمام . ولو كان العبد قد انعتق بعضه، ورث من نصيبه بقدر حرّيته،<sup>(٦)</sup> ومنع بقدر رقيّته . وكذا يورث منه .<sup>(٧)</sup> وحكم الأمة كذلك .<sup>(٨)</sup>

١. (دون الرّق وإن قرب) كما لو كان الحرّ ابن عمّ، والمملوك ابناً، ولو كان وارث الرّق رِقاً، لكن له ولد حرّ، لم يمنع (برق أبيه) أي، لا يمنع وجود الأب الرّق إرث الإبن الحرّ من جدّه .
٢. (إن كان مساوياً) مثال المساوي: كما لو مات زيد وله أخوة أحرار، وأخ رق، فتحرر الرّق قبل قسمة الإرث إشتراك معهم، ومثال الأولى: كما لو كان للميت ولد رق وتحرر قبل القسمة فالمال كلّ له .
٣. (لم يستحق العبد بعتقه نصيباً) إذ بمجرد الموت ينقل المال إلى الوارث الواحد، فانعتاق وارث مساوٍ أو أولى بعد الموت لا يُجدي .
٤. (لو قصر المال عن ثمنه) كما لو كان الإرث ثمانين درهماً، وقيمة المملوك مائة درهم .
٥. (لم يفكّ أحدهم) لا الذي نقص نصيبه عن قيمته، ولا الذي نصيبه بقدر قيمته أو أكثر، وهذا هو المشهور، وعن جماعة من المحققين: فكّ من كان نصيبه يفي بقيمته .
٦. (بقدر حرّيته) فيما إذا كان معه وارث آخر، وإلا اشترى مقدار رقيّته إن وفي الإرث بقيمته، ومثال المتن هكذا: شخص نصفه حرّ ونصفه رق، فمات أبوه وله أخ، فللرّق ربع التركة، إذ نصفها له على تقدير حرّيته، وحيث أنّ نصفه حرّ، فله نصف النصف وهو الربع .
٧. (وكذا يورث منه) فلو مات هذا الذي نصفه حرّ، ورثت زوجته الربع أو الثمن من ما ملكه في حصّة حرّيته، وورثت بنته الواحدة النصف من مقدار حرّيته، وهكذا، فلو كان الميت -مثلاً- قد قسّم أيامه يوماً لنفسه ويوماً لمولاه، فما جمعه في يومه، نصفه لبنته، وربعه أو ثمنه لزوجته، وهكذا .
٨. (حكم الأمة كذلك) في كل ما مرّ من الأحكام بلا استثناء .

### مسألتان:

المسألة الأولى: يُفكُّ الأبوان للإرث إجماعاً،<sup>(١)</sup> وفي الأولاد تردد، أظهره أنّهم يُفكّون. وهل يفكُّ من عدا الآباء والأولاد؟ الأظهر، لا. وقيل: يُفكُّ كل وارث، ولو كان زوجاً أو زوجة، والأوّل أولى.

المسألة الثانية: أمّ الولد لا تترث، وكذا المدبّر، ولو كان وارثاً من مدبّره.<sup>(٢)</sup> وكذا المكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً.<sup>(٣)</sup>  
ومن لواحق أسباب المنع، أربعة:

### الأوّل:

اللعان سبب لسقوط نسب الولد.<sup>(٤)</sup> نعم، لو اعترف بعد اللعان، ألحق به ويرثه الولد، وهو لا يرثه.

### الثاني:

الغائب غيبية منقطعة، لا يورث،<sup>(٥)</sup> حتى يتحقق موته، أو تنقضي مدّة لا يعيش مثله إليها غالباً، فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم. وقيل: يورث بعد إنقضاء عشر سنين من غيبته، وقيل: يدفع ماله إلى وارثه الملبّي،<sup>(٦)</sup> والأوّل أولى.

### الثالث:

الحمل يرث بشرط إنفصاله حياً.<sup>(٧)</sup> ولو سقط ميتاً، لم يكن له نصيب. ولو مات

١. (يُفكُّ الأبوان للإرث إجماعاً) فلو مات حرّ وله أب أو أم رق، وليس له وارث غيره، اشترى بالإرث وأعتق.

٢. (ولو كان وارثاً من مدبّره) يعني، ولو كان وارثاً لو كان حراً، كما لو كان المدبّر أحملاً للميت، وكان مملوكاً له، وله ورثة آخريّن أخوة للميت، فإنّه لا يرث.

٣. (الذي لم يؤدّ شيئاً) وأمّا الذي أدى شيئاً فقد مر عند: وهنا مسائل: المسألة الثالثة: «ورث من نصيبه بقدر حرّيته».

٤. (سبب لسقوط نسب الولد) فلو مات زيد وله ولد مملوك، وله أخوة انتقل المال إلى الأخوة (نعم، لو اعترف) بالبنوة بعد اللعان، ورثه الولد (وهو لا يرثه) فلو مات هذا الأب، ورثه هذا الإبن، لكن لو مات هذا الإبن، لا يرثه أبوه.

٥. (لا يورث) أي، لا تقسم أمواله حتى يتحقق موته، أو تمضي مدّة (لا يعيش) كما لو غاب وعمره سبعين سنة وطالت غيبته ثلاثين سنة، فإنّه لا يعيش الإنسان في هذا الزمان أكثر من مائة سنة غالباً.

٦. (الملبّي) أي: الغني، حتى إذا وجد الغائب، كان قادراً على استرجاع المال منه.

٧. (بشرط إنفصاله حياً) فلو مات زيد وله ورثة، وله حمل في بطن أمه، فسقط حياً ثم مات، ورث هذا الحمل

وجوده حياً، كان نصيبه لوارثه. ولو سقط بجنائية، اعتبر بالحركة التي لا تصدر إلا من حي،<sup>(١)</sup> دون التقلص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً.

#### الرابع:

إذا مات وعليه دين يستوعب التركة، لم تنتقل إلى الوارث، وكانت على حكم مال الميت.<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن مستوعباً، انتقل إلى الورثة ما فضل، وما قابل الدين باق على حكم مال الميت.

#### المقدمة الثالثة: في الحجب.

الحجب قد يكون عن أصل الإرث، وقد يكون عن بعض الفرض.  
فالأول:

ضابطه: مراعاة القرب. فلا ميراث لولدٍ ولدٍ مع ولد،<sup>(٣)</sup> ذكراً كان أو أنثى، حتى أنه لا ميراث لابنٍ ابنٍ مع بنت، ومتى اجتمع أولاد الأولاد - وإن سفلوا - فالأقرب منهم يمنع الأبعد. ويمنع الولد من يتقرب<sup>(٤)</sup> بالأبوين أو بأحدهما، كالأخوة وبنينهم، والأجداد

← نصيبه من أبيه ثم ينتقل هذا النصيب كله إلى أمه، لأنها ورثته الوحيدة، وأما لو سقط ميتاً، فليس له نصيب حتى ينتقل إلى أمه، بل ما كان يمكن أن يكون نصيبه، يوزع على كل الورثة، ومنهم أمه في هذا المثال، وفي بعض الفروض لا تحصل الأم على شيء إطلاقاً، كما لو مات أخ من أب للحمل - وليس للميت أخ من أبوين - وكان ورثة الميت أخوان وأخوات، فلو سقط الحمل ميتاً لم يعد شيء إلى أمه، بل يوزع على أخوانه وأخواته، ولو سقط حياً ورث نصيبه، ثم انتقل كله إلى أمه، لأنها في المرتبة الأولى، والأخوة في المرتبة الثانية.

١. (لا تصدر إلا من حي) فإن تحرك حركة الحي - والعرف يحكم في ذلك - ورث، ثم انتقل إرثه إلى وارثه، وإن لم يتحرك تحرك الأحياء كان قد سقط ميتاً.

٢. (على حكم مال الميت) أي، بمنزلة مال الميت، وإنما قال: (على حكم) لأن الميت لا مال له، ومن جهة أخرى لا ينتقل إلى الديان حتى يوزع عليهم، ولا يكون مال بلا مالك - كما هو المعروف بينهم - ولذا قال ببقائه على (حكم مال الميت).

٣. (لولد ولد مع ولد) فلو كان للميت ولد، لم يرث ولد الولد، لأنه محجوب، ولو كان (مع بنت) أي، لو كان للميت بنت، لم يرث ابن الابن، ومتى اجتمع الأحفاد فالأقرب منهم (يمنع الأبعد) فلو كان ولد الولد، لم يرث ولد ولد الولد، وهكذا.

٤. (من يتقرب) أي، يتقرب إلى الميت، فإن ولد الميت وإن نزل حتى لو كان أنثى يمنع غيره من الإرث سوى الأبوين والزوجة أو الزوجة.

وآبائهم، والأعمام والأخوال وأولادهم.

ولا يشارك الأولاد في الإرث، سوى الأبوين، والزوج أو الزوجة، فإذا عُدِمَ الآباء والأولاد، فالأخوة والأجداد. ويمنع الأخ ولد الأخ. ولو اجتمعوا بطوناً متنازلة، فالأقرب أولى من الأبعد.<sup>(١)</sup> ويمنع الأخوة وأولادهم وإن نزلوا، مَنْ يتقرب بالأجداد، مِنْ الأعمام والأخوال وأولادهم، ولا يمنعون آباء الأجداد. فإنَّ الجدَّ وإن علا جدُّ، لكن لو اجتمعوا بطوناً متصاعدة<sup>(٢)</sup> فالأدنى إلى الميِّت أولى من الأبعد.

والأعمام والأخوال وأولادهم، وإن نزلوا، يمنعون أعمام الأب وأخواله. وكذا أولاد أعمام الأب وأخواله، يمنعون أعمام الجدَّ وأخواله. ويسقط من يتقرب بالأب وحده، مع من يتقرب بالأب والأم، مع التساوي في الدرج.<sup>(٣)</sup> والمناسب،<sup>(٤)</sup> وإن بُعد، يمنع مولى النعمة، وكذا ولي النعمة، أو من قام مقامه في ميراث المعتق، يمنع ضامن الجريرة. وضامن الجريرة، يمنع الإمام.

وأما الحجب عن بعض الفرض.

فإثنتان: حجب الولد.. وحجب الأخوة.

أما الولد:

فإنه وإن نزل،<sup>(٥)</sup> ذكراً كان أو أنثى، يمنع الأبوين عمّا زاد عن السدسين، إلا مع

١. (فالأقرب أولى من الأبعد) فمع وجود ولد الأخ لا يرث حفيد الأخ، ومع وجود حفيد الأخ لا يرث أولاد حفيد الأخ، وهكذا.

٢. (بطوناً متصاعدة) بان كان الجدّ، وجدّ الجدّ، وأب جدّ الجدّ، فمع وجود الأول لا يرث الثاني، ومع وجود الثاني لا يرث الثالث، وهكذا.

٣. (في الدرج) أي، في المرتبة، كما لو كان للميِّت عمّ لأبويه، وعم لأبيه فقط، فالإرث كلّ للعمّ لأبويه، لأنّهما متساويان في المرتبة، ولا يرث الذي للأب فقط مع وجود الذي للأبوين، ومثال الاختلاف في المرتبة: كما لو كان للميِّت عمّ أب للأب فقط، وعم جدّ للأبوين، فالإرث كلّ لعم أبيه فقط، لأنّه أقرب من عم الجد، وهكذا وهلم جرأً.

٤. (المناسب) أي، من يربطه النسب بالميِّت من المراتب الثلاث يمنع (مولى النعمة) وهو: المولى المعتق، وكذا المولى المعتق (أو من قام مقامه) كأولاد المعتق، أو أخوته، أو أعمامه وأخواله وأولادهم.

٥. (وإن نزل) يعني، ولد الولد، وولد ولد الولد، وهكذا يمنع الأبوين عن الزائد على السدسين (إلا مع البنت أو البنتين) يعني، لو كان الولد بنتاً واحدة فقط مع الأبوين أو أحدهما، أو بنتين (فصاعداً) ثلاث بنات أو أربع أو أكثر مع أحد الأبوين - لا كلاهما - فإنَّ الولد في هذين الفرضين لا يمنع الأبوين عمّا زاد على السدسين، ولا أحدهما عمّا زاد على السدس.



البنات أو البناتين فصاعداً مع أحد الأبوين .

ويحجب أيضاً<sup>(١)</sup> الزوج والزوجة، عن النصيب الأعلى إلى الأخفض .

وللزوج والزوجة ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون في الفريضة ولد وإن سفل، فللزوج الربع، وللزوجة الثمن .

الثانية: أن لا يكون هناك ولد، ولا ولد ولد وإن نزل، فللزوج النصف، وللزوجة

الربع . ولا يُعال نصيبهما،<sup>(٢)</sup> لأنّ العول عندنا باطل .

الثالثة: أن لا يكون هناك وارث أصلاً، من مناسب ولا مساب، فالنصف للزوج

والباقى ردّ عليه، وللزوجة الربع، وهل يرد عليها؟ فيه أقوال ثلاثة: أحدها يردّ

والآخر لا يرد، والثالث يردّ مع عدم الإمام عليه السلام، لا مع وجوده، والحق أنّه لا يردّ.<sup>(٣)</sup>

وأما حجب الأخوة:

فإنهم يمنعون الأم عمّا زاد عن السدس بشروط أربعة:

الشرط الأول: أن يكونوا رجلين فصاعداً، أو رجلاً وامرأتين، أو أربع نساء .

الشرط الثاني: ألا يكونوا كفّرة، ولا رقاً،<sup>(٤)</sup> وهل يحجب القاتل؟ فيه تردد،

والظاهر أنّه لا يحجب .

الشرط الثالث: أن يكون الأب<sup>(٥)</sup> موجوداً .

الشرط الرابع: أن يكونوا للأب والأم، أو للأب . وفي اشتراط وجودهم منفصلين

لا حملاً، تردد . أظهره أنّه شرط . ولا يحجبها أولاد الأخوة، ولا من الخنثى أقل

من أربعة، لاحتمال أن يكونوا إناثاً .

١ . (ويحجب أيضاً) أي، الولد يحجب الزوج والزوجة من نصيبهما (الأعلى) النصف والربع إلى (الأخفض) الربع والثمن، فلو كان معهما ولد (وإن سفل) أي، نزل مثل ولد الولد، أو ولد ولد الولد . وهكذا .

٢ . (لا يعال نصيبهما) أي، لا ينقص نصيبهما، سواء كان لهما ولد أم لا، ولمزيد الملاحظة راجع المثال الثالث في

المقدمة الأولى من مقدمات الفرائض وذلك (لأنّ العول عندنا) نحن الشيعة، باطل .

٣ . (والحق أنّه لا يردّ) بل يدفع ثلاثة أرباع التركة للإمام عليه السلام إن كان حاضراً، وإن كان غائباً، فيعامل معها معاملة

سهم الإمام عليه السلام، يدفع إلى المجتهد العادل، على الأحوط، أو يصرف في شؤون الدين وإقامة الشرع المبين .

٤ . (ولا رقاً) ولا أحدهما، والظاهر أنّ الأخ القاتل لأخيه (لا يحجب) أي، لا يعدّ فيمن يحجب الأم،

بل يكون وجوده كعدمه .

٥ . (أن يكون الأب) أي، أب الميت .

المقدمة الرابعة: في مقادير السهام واجتماعها.

السهم ستة: النصف.. والرابع.. والثلثان.. والثلث.. والسدس.

فالنصف: نصيب الزوج مع عدم الولد، وإن نزل.. وسهم البنت.. والأخت للأب والأم، أو الأخت للأب.

والرابع: سهم الزوج مع الولد، وإن نزل.. والزوجة مع عدمه.

والثلثان: سهم الزوج مع الولد، وإن نزل.<sup>(١)</sup>

والثلثان: سهم البنيتين فصاعداً، والأختين فصاعداً، للأب والأم أو للأب.

والثلث: سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد، وإن نزل، والأخوة<sup>(٢)</sup>.. وسهم الإثنتين فصاعداً من ولد الأم.

والسدس: سهم كل واحد من الأبوين مع الولد، وإن نزل.. وسهم الأم مع الأخوة

للأب والأم، أو للأب مع وجود الأب<sup>(٣)</sup>.. وسهم الواحد من ولد الأم، ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الفروض: منها ما يصح أن يجتمع، ومنها ما يمتنع.

فالنصف: يجتمع مع مثله،<sup>(٤)</sup> ومع الربع، ومع الثمن. ولا يجتمع مع الثلثين،<sup>(٥)</sup>

لبطلان العول، بل يكون النقص داخلياً على الأختين دون الزوج.

١. (وإن نزل) فلو مات شخص وكان له حفيد الحفيد، أعطي لزوجته الثمن.
٢. (والأخوة) إذ لو كان للميت ولد، أو أخوة -بالشروط الأربعة الآتية- حُجبت الأم عما زاد عن السدس، والثلث سهم الإثنتين وأكثر من (ولد الأم) أي، أخوة الميت من أمه فقط.
٣. (مع وجود الأب) مع توفر بقية الشروط من كون الأخوة أحراراً، ومسلمين، وكونهم: أختين أو أخاً وأختين أو أربع أخوات.
٤. (يجتمع مع مثله) كزوج وأخت، لكل منهما نصف المال، (ومع الربع) زوجة وأخت، للزوجة الربع، وللأخت النصف، (ومع الثمن) بنت وزوجة، للبنت النصف، وللزوجة الثمن.
٥. (لا يجتمع مع الثلثين) إذ نصف الإثني عشر -مثلاً- مع ثلثيه يكون أربعة عشر، ولا يجعل الله تعالى العالم بكل شيء نصيباً يوجب النقص، لأن مرجع ذلك إلى جهل في التشريع تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (لبطلان العول) أي، النقص في الإرث. والعامة قائلون بالعول، فينقصون من جميع الورثة، مثاله: أختان وزوج، نصيب الأختين الثلثان، ونصيب الزوج النصف، فالعامة في هذه الحال ينقصون من نصيب الجميع فيعطون الأختين أقل من الثلثين، ويعطون الزوج أقل من النصف، أما الشيعة تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام الذين أمر الله تعالى باتباعهم فيقولون: أن الله تعالى في هذه الحال لم يجعل نصيب الأختين الثلثين، بل جعل نصيبهما النصف، فلا نقص في التشريع، والتفصيل في المفصلات.

ويجتمع النصف: مع الثلث،<sup>(١)</sup> ومع السدس. ولا يجتمع الربع والثلث.  
ويجتمع الربع: مع الثلثين،<sup>(٢)</sup> ومع الثلث، ومع السدس.  
ويجتمع الثمن: مع الثلثين،<sup>(٣)</sup> والسدس. ولا يجتمع مع الثلث.  
ولا يجتمع الثلث مع السدس،<sup>(٤)</sup> تسميةً.  
ويلحق بذلك مسألتان:

المسألة الأولى: لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب.<sup>(٥)</sup> وإذا أبقت الفريضة، فإن كان هناك مساوٍ لا فرض له، فالفاضل له بالقرابة، مثل: أبوين وزوج أو زوجة، للأم ثلث الأصل، وللزوج أو الزوجة نصيبهما<sup>(٦)</sup> وللأب الباقي. ولو كان أخوة، كان للأم

١. (يجتمع النصف: مع الثلث) كزوج وأم مع عدم الحاجب، (ومع السدس) كزوج وواحد من كلاله الأم، (ولا يجتمع الربع والثلث) لأن الربع سهم الزوج مع الولد، والزوجة بلا ولد، والثلث سهم الزوجة مع الولد، فلا يجتمع زوج وزوجة، لأن الميِّت أحدهما لا محالة، ولا تجتمع الزوجة مع الولد معها بلا ولد للتناقض.  
٢. (يجتمع الربع مع الثلثين) كزوج وبنيتين، (ومع الثلث) كزوجة والمتعدد من كلاله الأم، (ومع السدس) كزوجة وواحد من كلاله الأم.

٣. (يجتمع الثمن مع الثلثين) كزوجة وبنيتين، (والسدس) كزوجة وأحد الأبوين، إذا كان للميت ولد (ولا يجتمع مع الثلث) إذا التلث سهم لكلاله الأم، إذا كانوا متعددين، ولا يرث كلاله الأم إلا مع عدم الولد، ومع عدم الولد ترث الزوجة الربع لا الثمن، فلا يجتمع ثمن الزوجة مع كلاله الأم، والثلث أيضاً سهم للأم مع عدم الولد، ومع عدم الولد لا تأخذ الزوجة الثمن.

٤. (لا يجتمع الثلث مع السدس) إذ التلث سهم لآنتين ١- الأم مع عدم الولد وعدم الحاجب من الأخوة. ٢- وسهم المتعدد من كلاله الأم. والسدس سهم لثلاثة: ١- كل واحد من الأبوين مع وجود الولد. ٢- وسهم الأم مع الحاجب من الأخوة. ٣- وسهم الواحد من كلاله الأم. وعليك بالملاحظة لتعرف سرَّ عدم اجتماع الثلث مع السدس (تسمية) أي، فرضاً، لا قرابة، فإن عدم اجتماع ما ذكر عند السهم السادس من مقادير السهام واجتماعها وما بعده، إنما هو بالتسمية والفرض: يعني، أن الله تعالى لم يسم هذه السهام بعضها مع بعض مجتمعة، لكن عندما يدخل النقص على بعض الورثة بحيث يكون لبعضهم في بعض الحالات ما يبقى من التركة بالقرابة، يمكن اجتماع كل هذه الممتنعات، وإليك على ذلك مثلاً: اجتماع الثلث مع السدس: زوج وأبوان، فللزوجة النصف، وللأم مع عدم الحاجب -الأخوة- الثلث، والباقي للأب، وهو السدس. وإن كان للأم حاجب، فلها السدس، والباقي، وهو الثلث، للأب، ونصيب الأب في صورتين بالقرابة لا بالفرض، وغير ذلك من الأمثلة.

٥. (بالتعصيب) التعصيب: هو إعطاء الزائد من سهام الورثة للعصبة، وهم المتقربون بالأب والإبن من المراتب الأخرى، كما لو كان الوارث بنتاً واحدة، فيعطى الزائد وهو النصف، لأخوة الميِّت، أو أعمامه، أو بني عمه، قال في الجواهر: «أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن ساداتنا عليهم السلام بل هو من ضروريات مذهبنا أنه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب».

٦. (نصيبهما) أي، للزوج النصف، وللزوجة الربع، والباقي للأب بالقرابة. وهو وما بعده مثال للمساوي (ولو كان أخوة) للميِّت بشرائط الحجب التي مرّت عند المقدّمة الثالثة وقبله وبعده.

السدس، وللزوج النصف وللأب الباقي. وكذا أبوان وابن وزوج<sup>(١)</sup>. وكذا زوج وإخوان من أم، وأخ أو أخوة من أب وأم، أو من أب. وإن كان بعيداً<sup>(٢)</sup>، لم يرث، وزدّ الفاضل على ذوي الفروض، عدا الزوج والزوجة، مثل أبوين أو أحدهما وبنت وأخ أو عم.

المسألة الثانية: العول<sup>(٣)</sup> عندنا باطل، لإستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به. ولا يكون العول إلا بمزاحمة الزوج أو الزوجة<sup>(٤)</sup>، فيكون النقص داخلياً على الأب أو البنت أو البنّتين، أو من يتقرّب بالأب والأم أو بالأب من الأخت أو الأخوات<sup>(٥)</sup>، دون من يتقرّب بالأم، مثل زوج وأبوين وبنت، أو زوج وأحد الأبوين وبنّتين فصاعداً، أو زوجة وأبوين وبنّتين<sup>(٦)</sup>، أو زوج مع كلاله الأم وأخت أو أخوات لأب وأم أو لأب.

١. (وكذا أبوان وابن وزوج) فللزوجة الربع، وللأبوين السدسين، والباقي - وهو خمسة من إثني عشر - مثلاً - للإبن بالقرابة، لأنّه لا فرض معيّن له (وكذا زوج) فللزوجة النصف، ولأخوة الأم الثلث، والباقي للأخوة من الأبوين أو للأخوة من الأب لأنهم لا فرض معيّن لهم.
٢. (وإن كان بعيداً) أي، من مرتبة أخرى لا تشارك هذه المرتبة في الإرث، لم يرث، ويردّ الزائد على ذوي الفروض (عدا الزوج والزوجة) فإنهما لا يرّد عليهما من الزائد شيء في حال وجود غيرهما (مثل أبوين) فللبنت النصف، وللأبوين السدسين، يبقى سدس زائد لا يعطى للأخ ولا العم بل يرّد على البنّتين والأبوين أخماساً، بنسبة حصصهم، للبنّتين ثلاثة أخماس، وللأبوين خمسان.
٣. (العول) وهو أن تكون حصص الورثة أكثر من التركة فإنّه باطل (عندنا) نحن الشيعة.
٤. (الزوج والزوجة) ففي غير صورة وجود زوج للمرأة الميّنة، أو زوجة للرجل الميّت، لا يتحقق عول، (فيكون النقص داخلياً) يعني، تقدير الله تعالى لهؤلاء في حال وجود أحد الزوجين، أقل من تقديره لهم في حال عدم الزوجين، لا أنّ تقديره تعالى لهم في الحاليتين واحد، ولا يخفى أنّ قول المصنّف رحمه الله هنا: (على الأب) زائد، قال في الجواهر: «عدّ الأب مع هؤلاء، لا وجه له، ضرورة كونه مع الولد لا ينقص عن السدس، ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ومن هنا تركه غير واحد».
٥. (أو الأخوات) أو العمّة والعّمات، وأما الأخ والأخوان، والعم والأعمام، من الأبوين أو من الأب خاصّة، فليس لهم نصيب مفروض معيّن، بل الباقي يكون لهم دائماً (دون من يتقرّب بالأم) إلى الميّت، فلا يدخل النقص عليهم كالأخوة من الأم.
٦. (زوجة وأبوين وبنّتين) هنا أربعة أمثلة ذكرنا توضيح ثلاثة منها تحت المقدّمة الأولى: المثال الثالث في: وينقسم الوّرات. عند ذكر المصنّف لها، ولكن مثلاً واحداً من هذه الأربعة لم يذكرها المصنّف هناك وهو: (زوجة وأبوين وبنّتين) فللزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، وللبنّتين الثلثان، فنقص التركة ثمناً، والنقص هنا يخصّ البنّتين، فنقسم التركة أربع وعشرين حصّة، للزوجة ثمنها «٣» وللأبوين سدسها «٨» يبقى «١٣» للبنّتين، مع أنّه لولا النقص كان لهما «١٦» حصّة.

## النظر الثاني: المقاصد.

وهي ثلاثة:

المقصد الأول: في ميراث الأنساب.

وهم ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى:

الأبوان والأولاد فإن انفرد الأب،<sup>(١)</sup> فالمال له. وإن انفردت الأم، فلها الثلث، والباقي ردّ عليها.<sup>(٢)</sup> ولو اجتمع الأبوان، فللأم الثلث، وللأب الباقي. ولو كان هناك إخوة،<sup>(٣)</sup> كان لها السدس وللأب الباقي، ولا يرث الأخوة شيئاً.

ولو انفرد الإبن، فالمال له. ولو كانوا أكثر من واحد، فهم سواء في المال.<sup>(٤)</sup> ولو انفردت البنت، فلها النصف، والباقي ردّ عليها. ولو كان بنتان فصاعداً، فلهما أو لهنّ الثلثان، والباقي ردّ عليهما أو عليهن.

وإذا اجتمع الذكران والإناث، فالمال لهن، للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد، فلكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للأولاد بالسوية، إن كانوا ذكوراً، وإن كان معهم أنثى أو إناث، فللذكر مثل حظ الأنثيين. ولو كان معهم زوج أو زوجة، أخذ حصّته الدنيا، وكذا الأبوان، والباقي للأولاد.<sup>(٥)</sup> ولو كان مع الأبوين بنت، فللأبوين السدسان، وللبنت النصف،

١. (فإن انفرد الأب) يعني، مات شخص ولم يخلف أمّاً، ولا أولاداً، ولا أولاداً أولاداً، وإنما خلف أباً فقط من هذه المرتبة (فالمال) كلّ له).

٢. (والباقي ردّ عليها) يعني، فريضة الثلث مع وجود الأب ولا حاجب، أمّا مع عدم فكل المال لها، ثلثه بالتسمية والفرض، والباقي لأنّها أقرب إلى الميّت من غيرها.

٣. (لو كان هناك أخوة) أي، أخوة للميّت بشرائط الحجب التي مرت عند الشرط الثاني من الشرائط الأربعة في حجب الأخوة وقبله وبعده.

٤. (سواء في المال) أي، يقسم بينهم بالسوية، وللبنت وحدها النصف، وللبنتين (فصاعداً) أي، أكثر كثلث بنات، أو أربع وهكذا، الثلثان.

٥. (حصّته الدنيا) أي، حصّته الدانية القليلة، وهي ربع للزوج، وثلث للزوجة، (وكذا الأبوان) يأخذان حصّتهما القليلة، وهي السدس لكل واحد منهما.

والباقى رُدَّ عليهم أخماساً<sup>(١)</sup>. ولو كان أخوة للأب، كان الردُّ على الأب والبنت أربعاً. ولو دخل معهم زوج، كان له نصيبه الأدنى<sup>(٢)</sup>، وللأبوين كذلك، والباقي للبنت. ولو كانت له زوجة، أخذ كل ذي فرض فرضه<sup>(٣)</sup>، والباقي يرُدُّ على البنت والأبوين، دون الزوجة.

ومع الأخوة، يرُدُّ الباقي على البنت والأب، أربعاً. ولو انفرد أحد الأبوين معها<sup>(٤)</sup>، كان المال بينهما أربعاً. ولو دخل معهما<sup>(٥)</sup> زوج أو زوجة، كان الفاضل ردّاً على البنت وأحد الأبوين، دون الزوج أو الزوجة. ولو كان بنتان فصاعداً فللأبوين السدسان، وللبنيتين فصاعداً الثلثان بالسوية، ولو كان معهم زوج أو زوجة، كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى<sup>(٦)</sup>، وللأبوين السدسان، والباقي للبنيتين فصاعداً. ولو كان أحد الأبوين، كان له السدس، وللبنيتين فصاعداً الثلثان، والباقي رُدَّ عليهم أخماساً<sup>(٨)</sup>. ولو كان زوج، كان النقص داخلاً على البنيتين فصاعداً. ولو كانت زوجة، كان لها نصيبها وهو الثمن، والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخماساً. ولو كان مع الأبوين زوج، فله النصف، وللأم ثلث الأصل، والباقي للأب. ومع

١. (أخماساً) بحسب سهامهم فيقسم الزائد وهو السدس خمسة أقسام، ثلاثة للبنت، ولكل من الأبوين قسم. ولو كان أخوة للأب، فالردُّ على الأب والبنت (أربعاً) أي، يقسم الزائد أربعة أقسام، للبنت فيها ثلاثة، وللأب واحد، وليس للأم رد، لأن وجود أخوة للميت بشرائط الحجب، يحجبون الردَّ على الأم.
٢. (نصيبه الأدنى) أي، الأقل وهو الربع لوجود البنت (وللأبوين كذلك) أي، نصيبهما الأدنى وهو السدسان.
٣. (أخذ كل ذي فرض فرضه) فللزوجة الثمن من أربعة وعشرين وهو «٣» وللأبوين السدسان «٨» وللبنات النصف «١٢» فالمجموع «٢٣» يبقى واحد يوزع أخماساً على البنت والأبوين (دون الزوجة) لعدم الردِّ عليها.
٤. (معها) أي، مع البنت، بأن كان وارث الميت بنتاً وأحد الأبوين، فالمال بينهما (أربعاً) ثلاثة أرباع للبنت وربع لأحد الأبوين، بالفرض والردِّ جميعاً هكذا، مثلاً: تقسم المال إلى اثني عشر قسمًا، نصفه «٦» للبنت، وسدسه «٢» لأحد الأبوين، يبقى أربعة، ثلاثة منها للبنت، وواحد لأحد الأبوين، فيكون للبنت «٩» وهي ثلاثة أرباع اثني عشر، ولأحد الأبوين «٣» وهو ربع اثني عشر.
٥. (لو دخل معهما) أي، مع أحد الأبوين والبنت، زوج أو زوجة، ردُّ الزائد على البنت وأحد الأبوين (دون الزوج والزوجة) لعدم الردِّ على الزوجة مطلقاً، وعلى الزوج إذا كان معه وارث آخر.
٦. (ولو كان) مع الأبوين.
٧. (نصيبه الأدنى) الربع للزوج والثمن للزوجة.
٨. (أخماساً) أي، يقسم الباقي خمسة أقسام، أربعة للبنيتين فصاعداً، وواحد لأحد الأبوين.

الأخوة،<sup>(١)</sup> للأم السدس، والباقي للأب. ولو كان معهما زوجة، فلها الربع، وللأم ثلث الأصل، إن لم يكن أخوة، والباقي للأب. ومع الأخوة، لها السدس، والباقي للأب.

مسائل:

الأولى:

أولاد الأولاد، يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين. وشرط ابن بابويه عليه السلام في توريثهم عدم الأبوين، وهو متروك.<sup>(٢)</sup> ويمنع الأولاد، ومن يتقرب بهم، ومن يتقرب بالأبوين من الأخوة وأولادهم، والأجداد وآبائهم، والأعمام والأخوال وأولادهم، ويترتبون الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت. ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، فيرث ولد البنت نصيب أمه، ذكرًا كان أو أنثى، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين، ويردّ عليه كما يردّ على أمه لو كانت موجودة، ويرث ولد الإبن نصيب أبيه، ذكرًا كان أو أنثى، جميع المال إن انفرد، وما فضّل عن حصص الفريضة إن كان معه وراث، كالأبوين أو أحدهما، والزوج أو الزوجة. ولو انفرد أولاد الإبن وأولاد البنت، كان لأولاد الإبن الثلثان، ولأولاد البنت الثلث، على الأظهر.<sup>(٣)</sup> ولو كان زوج أو زوجة، كان له نصيبه الأدنى، والباقي بينهم، ولأولاد البنت الثلث، ولأولاد الإبن الثلثان.

الثانية:

أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يقتسم أولاد الإبن وقيل: يقتسمونه<sup>(٤)</sup> بالسوية، وهو متروك.

الثالثة:

يُحبيّ الولد الأكبر<sup>(٥)</sup> من تركة أبيه، بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، وعليه

١. (ومع الإخوة) بشرائط الحجج السابقة.

٢. (وهو متروك) أي، لم يقل به أحد من فقهاءنا غيره.

٣. (على الأظهر) سواء كان أولاد الإبن وكذا أولاد البنت ذكوراً أو إناثاً (ولو كان) أي: مع أولاد الإبن وأولاد البنت.

٤. (وقيل: يقتسمونه) أي، أولاد البنت نصيبهم.

٥. (يُحبيّ الولد الأكبر) أي، يعطى حبة يعني، هدية مختصة به دون بقية الورثة، (وعليه قضاء ما عليه) ←

قضاء ما عليه من صلاة وصيام. ومن شرط إختصاصه، أن لا يكون سفيهاً، ولا فاسد الرأي، على قول مشهور، وأن يخلف الميِّت مالاً غير ذلك. فلو لم يخلف سواه، لم يُخصَّ بشيء منه. ولو كان الأكبر أثنى، لم تُحب، وأُعطي الأكبر من الذكور.

**الرابعة:**

لا يرث الجدّ ولا الجدّة مع أحد الأبوين شيئاً، لكن يستحب أن يطعما سدس الأصل، إذا زاد نصيبه<sup>(١)</sup> عن ذلك، مثل أن يخلف أبويه، وجدّاً وجدّة لأب، وجدّاً وجدّة لأم، فللأم الثلث، وتطعم نصف نصيبها جدّه وجدّته بالسويّة. ولو كان واحداً كان السدس له، وللأب الثلثان، ويطعم جدّه وجدّته سدس أصل التركة بالسويّة. ولو كان واحداً، كان السدس له. ولو حصل لأحدهما السدس من غير زيادة، وحصل للآخر الزيادة، استحب له الطعمة دون صاحب السدس، فلو خلف أبوين وأخوة، استحب للأب الطعمة دون الأم،<sup>(٢)</sup> ولو خلف أبوين وزوجاً، استحب للأم الطعمة دون الأب. ولا يطعم الجدّ للأب،<sup>(٣)</sup> ولا الجدّة له، إلا مع وجوده. ولا الجدّ للأم ولا الجدّة لها، إلا مع وجودها.

#### المرتبة الثانية:

الأخوة والأجداد إذا انفرد الأخ للأب والأم، فالمال له. فإن كان معه أخ أو أخوة، فالمال بينهم بالسويّة. ولو كان أثنى أو إناثاً، فللذكر سهمان وللأثنى سهم. ولو كان المنفرد أختاً لهما،<sup>(٤)</sup> كان لها النصف والباقي يردّ عليها. ولو كان أختان فصاعداً، كان لهما أو لهنّ الثلثان، والباقي يردّ عليهما أو عليهنّ.

← أي، على الولد الأكبر قضاء ما على أبيه، ويشترط حبوته بعدم كونه سفيهاً ولا (فاسد الرأي) في الجواهر: «مخالفاً في المذهب».

١. (إذا زاد نصيبه) أي، حصّة أحد الأبوين (عن ذلك) عن السدس، مثل أن (يخلف أبويه) فللأم الثلث وللأب الثلثان، (ولو كان واحداً) أي، الجدّ وحده، أو الجدّة وحدها، فله السدس.  
٢. (دون الأم) لأنّها محجوبة عمّا زاد عن السدس لوجود أخوة الميِّت، نعم، لو خلف أبوين وزوجاً، استحب للأم (دون الأب) لأنّه يحصل على السدس، إذ الأم تأخذ الثلث، والزوج النصف، فلا يبقى سوى السدس للأب.  
٣. (الجدّ للأب) أي، أب الأب لا يستحب إطعامه إلا إذا كان الأب - ابنه - موجوداً.  
٤. (أختاً لهما) أي، أختاً للأب والأم.



ويقوم مقام كلاله الأب والأم مع عدمهم، كلاله الأب. ويكون حكمهم في الأفراد والإجماع، حكم كلاله الأب والأم. ولا يرث أخ ولا أخت من أب،<sup>(١)</sup> مع أحد من الأخوة للأب والأم، لإجماع السببين.

ولو انفرد الواحد من ولد الأم، كان له السدس، والباقي ردّ عليه ذكراً كان أو أنثى. وللأثنين فصاعداً، الثلث بينهم بالسوية، ذكراً كانوا أو إناثاً، أو ذكراً وإناثاً. ولو كان الأخوة متفرقين،<sup>(٢)</sup> كان لمن يتقرب بالأب السدس، إن كان واحداً، والثلث إن كانوا أكثر، بينهم بالسوية. والثلثان لمن يتقرب بالأب والأم، واحداً كان أو أكثر. لكن لو كان أنثى، كان لها النصف بالتسمية، والباقي بالردّ. وإن كانتا اثنتين، فلهما الثلثان. فإن أبقت الفريضة،<sup>(٣)</sup> فلهما الفاضل. وإن كانوا ذكوراً، فالباقي بعد كلاله الأم بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فالباقي بينهم، للذكر سهمان وللأنثى سهم. والجدّ إذا انفرد، فالمال له، لأب كان أو لأم. وكذا الجدّة. ولو كان جدّاً أو جدّة أو هما لأم،<sup>(٤)</sup> وجدّاً أو جدّة أو هما لأب، كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث بالسوية، ولمن يتقرب بالأب الثلثان، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا اجتمع مع الأخوة للأم جدّ وجدّة، أو أحدهما من قبلها،<sup>(٥)</sup> كان الجدّ كالأخ والجدّة كالأخت، وكان الثلث بينهم بالسوية. وكذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعداً للأب والأم، أو للأب جدّ وجدّة أو أحدهما،<sup>(٦)</sup> كان الجدّ كالأخ

١. (ولا يرث أخ ولا أخت من أب) يعني، ما دام واحد من كلاله الأب والأم معاً موجوداً، لا يصل شيء من الإرث إلى كلاله الأب وحده (لإجماع السببين) الأب والأم معاً.

٢. (متفرقين) بعضهم للأبوين، وبعضهم للأم فقط، فلأبني منفرداً السدس، ومتعددات الثلث (بينهم بالسوية) للذكر والأنثى سواء.

٣. (أبقت الفريضة) أي، زادت، كما لو كان المتقرب بالأم واحداً فأخذ السدس، والمتقرب بالأبوين بسنتين فاخذتا الثلثين، فزاد سدس، فللبنتين (وإن كانوا ذكوراً) كلهم، أو إناثاً كلهم.

٤. (هما لأم) يعني، أبوي أمه.

٥. (من قبلها) أي، من قبل الأم، يعني، أبويها، أو أحدهما، فالجدّ كالأخ من الأم، والجدّة كالأخت من الأم، (مكان الثلث بينهم بالسوية) فلو كان ثلاثة أخوة لأم، وثلاث أخوات لأم، وجدّ وجدّة لأم، قسّم الثلث بينهم بالسوية فيعطى الجدّ والأخ والجدّة والأخت سواء.

٦. (أو أحدهما) للأب، فالجدّ كالأخ (من قبله) أي، من قبل الأب، والجدّة كالأخت، والباقي يقسّم بينهم للذكر (مثل حظ الأنثيين) فالأخ والجدّ سواء، والأخت والجدّة سواء.

من قبَلِه والجدَّة كالأخت. ينقسم بينهم الباقي بعد كلاله الأم بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين .  
والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى<sup>(١)</sup> مع الأخوة، اتفقت وصلتهم أو اختلفت .  
ويأخذ من يتقرب بالأم، نصيبه المسمى<sup>(٢)</sup> من أصل التركة، وما يفضل فللكلالة  
الأب والأم. ومع عدمهم، فللكلالة الأب، ويكون النقص داخلاً على من يتقرب  
بالأب والأم، أو بالأب، كما في زوج مع واحد من كلاله الأم، مع أخت للأب .  
وإن فرضت الزيادة، كما في واحد من كلاله الأم، مع أخت لأب وأم،<sup>(٣)</sup> كان  
الفاضل للأخت خاصّة. وإن كانت للأب،<sup>(٤)</sup> فهل تخصّ بما فضل عن السهام؟ قيل:  
نعم، لأنّ النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج أو الزوجة. ولما روي عن أبي  
جعفر عليه السلام: في ابن أخت لأب وابن أخت لأم، قال عليه السلام: «لابن الأخت للأم  
السدس، والباقي لابن الأخت للأب». وفي طريقها علي بن فضال، وفيه ضعف.

١. (نصيبهما الأعلى) النصف للزوج والربع للزوجة مع الأخوة (اتفقت وصلتهم) أي، كان الأخوة كلهم لأبوين، أو لأب، أو لأم، أو كانوا مختلفين بعضهم لأبوين، أو لأب، وبعضهم لأم.
  ٢. (نصيبه المسمى) وهو السدس إذا كان واحداً، والثلث إذا كان أكثر والزائد يخصّ المستقرب بالأبوين، أو بالأب، والنقص أيضاً كذلك (كما في زوج) فللزوج النصف، وللواحد من كلاله الأم السدس، يبقى ثلث للأخت للأب، مع أنّ نصيبها النصف في غير هذه الحال، فدخل النقص عليها، يعني، تقدير الله تعالى لها في هذه الحال هو ما تبقى لا النصف.
  ٣. (مع أخت لأب وأم) فللكلالة الأم السدس، والخمسة أسداس الباقية كلها للأخت لأب وأم، مع أنّ نصيبها في غير هذه الحال النصف، فالزائد وهو الثلث يكون أيضاً لها.
  ٤. (وإن كانت للأب) أي، الأخت للأب فقط؛ لا للأب والأم قيل: تختصّ بالزائد، لرواية في طريقها ابن فضال (وفيها ضعف) لأنّه فطحي قائل بإمامة عبدالله الأفطح ابن الإمام الصادق عليه السلام ولا يقول بإمامة موسى بن جعفر عليه السلام وقيل: بل يرده (على من يتقرب بالأم) وفرّق المصنّف في التعبير بين كلاله الأم فسمّاهم: من يتقرب، وكلاله الأب فسمّاهم: الأخت أو الأخوات، لأنّ فريضة كلاله الأم يشترك فيها الذكور والإناث: السدس إذا كان واحداً، والثلث إذا تعدد، أمّا كلاله الأب، فإنّ لهم فريضة خاصّة: النصف، أو الثلثان، إذا كانوا إناثاً، أمّا في صورة كونهم ذكوراً، أو مختلفين، فباقي المال لهم قل أو كثير، ولا فرض معيّن لهم، (أرباعاً أو أخماساً) أرباعاً في صورة كون كلاله الأم واحداً وله السدس، وكلاله الأب واحدة ولها النصف، والمجموع أربعة أسداس، فالنسبة الأرباع، يقسم الباقي وهو الثلث أربعة أقسام: واحد لكلاله الأم، وثلاثة لكلاله الأب، وأخماساً في صورتين:
- ١- كون كلاله الأم واحداً له السدس، وكلاله الأب اثنتين لهما الثلثان، والمجموع خمسة أسداس، فالنسبة الأخماس، ويقسم الباقي وهو السدس خمسة أقسام: لكلاله الأم واحد، ولكلاله الأب أربعة.
  - ٢- كون كلاله الأم أكثر من واحد لهم الثلث، وكلاله الأب واحدة لها النصف، فالمجموع خمسة أسداس، يبقى سدس واحد، يقسم خمسة أقسام: اثنان لكلاله الأم، وثلاثة لكلاله الأب، أمّا صورة كون كلاله الأم متعدداً، وكلاله الأب بنتين أو أكثر، فلا زيادة في المال، لأنّ لكلاله الأم الثلث، ولكلاله الأب الثلثين.

وقيل: بل يردّ على من يتقرّب بالأمّ وعلى الأخت أو الأخوات للأب، أرباعاً أو أخماساً للتساوي في الدرجة،<sup>(١)</sup> وهو أولى.

مسائل ثلاث:

الأولى:

الجَدّ وإن علا يُقاسم الأخوة، مع عدم الأدنى.<sup>(٢)</sup> ولو اجتمعوا مع الأخوة، شاركهم الأدنى، وسقط الأبعد.

الثانية:

إذا ترك جدّ أبيه،<sup>(٣)</sup> وجدّته لأبيه، وجدّه وجدّته لأمه<sup>(٤)</sup> ومثلهم للأمّ، كان لأجدادها الثلث بينهم أرباعاً، ولأجداد الأب الثلثان بينهم أثلاثاً، ثلثا ذلك لجدّه وجدّته لأبيه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث الآخر لجدّه وجدّته لأمه أثلاثاً<sup>(٥)</sup> على ما ذكره الشيخ رحمته الله. فيكون أصل الفريضة ثلاثة،<sup>(٦)</sup> تنكسر على

١. (للتساوي في الدرجة) هذا تعليل لكون الردّ على كلاله الأمّ وكلاله الأب جميعاً، لأنّ كل واحد منهما ينتسب إلى الميّت بسبب واحد أحدهما بالأمّ فقط، والآخر بالأب فقط.

٢. (مع عدم الأدنى) أي، بأن لا يوجد الجدّ الأقرب إلى الميّت، (ولو اجتمعوا) أي، الجدّ الأعلى والجدّ الأدنى.

٣. (إذا ترك جدّ أبيه) هذه مسألة الأجداد الثمانية، إذا الاجداد في المرتبة الأولى أربعة: وهم أب الأب وأم الأب، وأب الأم وأم الأم، وفي المرتبة الثانية، ثمانية: وهم أبوا الأب، وأبوا الأم، وأبوا الأم، وفي المرتبة الثالثة ستة عشر وهكذا، وكلّما يتفق موت شخص مع وجود أجداده الثمانية بلا وجود من هو أقرب إليه منهم حتى تصل التوبة إليهم، فكيف بالأجداد الستة عشر؟، ولذا لا يطرحون مسألة الأجداد الستة عشر.

٤. (وجدّته لأمه) أي، لأم أبيه، ومثلهم أيضاً للأمّ، فلأجدادها الثلث بينهم (أرباعاً) أي، بالسوية أبوي أب الأم، وأبوي أم الأم.

٥. (أثلاثاً) أي، للذكر مثل حظ الأنثيين، فالأجداد الأربعة للأب حكمهم للذكر ضعف الأنثى، سواء كانوا أبوي أب الأب، أو أبوي أم الأب.

٦. (أصل الفريضة ثلاثة) لأنّها بين ثلاثين لأجداد الأب، وثلاث لأجداد الأمّ، وهي لا تنقسم صحيحاً على (الفريقين) أجداد الأب وأجداد الأمّ، إذا الثلث يجب تقسيمه أربعة أقسام بين أجداد الأمّ بالسوية، والثلثان يجب تقسيمه تسعة أقسام، لأنّه ينقسم إلى ثلاثين لأبوي أبيه، وثلاث لأبوي أمه وكل منهما ينقسم إلى ثلاثة، اثنان للذكر وواحد للأنثى (فتضرب أربعة في تسعة) للثباين بين العددين فيكون «٣٦» ولا يصحّ بلاكسر تقسيمها على الأجداد الثمانية، إذ ثلثان منها وهو «٢٤» للأجداد الأربعة لأب الميّت، فثلثان من «٢٤» وهو «١٦» لأبوي أبيه، وثلث منه وهو «٨» لأبوي أمه، وكل من «١٦» و«٨» يقسّم ثلاثة أقسام، للذكر ضعف الأنثى، ولا يمكن تقسيم «١٦» ولا «٨» ثلاثة أقسام بلاكسر، ولذا قال المصنّف: (ثم تضرب المجتمع) وهو «٣٦» (في ثلاثة) وهي أصل الفريضة (فيكون مائة وثمانية) «٧٢» منها للأجداد الأربعة لأب الميّت

الفريقين، فتضرب أربعة في تسعة، ثم تضرب المجتمع في ثلاثة، فيكون مائة وثمانية.

### الثالثة:

أخ من أم، مع ابن أخ لأب وأم، الميراث كله للأخ من الأم، لأنه أقرب. وقال ابن شاذان رحمته الله: له السدس<sup>(١)</sup> والباقي لابن الأخ للأب والأم، لأنه يجمع السببين، وهو ضعيف، لأن كثرة الأسباب أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت.

### خاتمة:

أولاد الأخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به<sup>(٢)</sup>. فإن كان واحداً، كان النصيب له، وإن كانوا جماعة، اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية، إن كانوا ذكراً أو إناثاً، وإن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كانوا أولاد أخوة من أم، كانت القسمة بينهم بالسوية<sup>(٣)</sup>، ويأخذ أولاد الأخ الباقي كأبيهم، وأولاد الأخت للأب والأم النصف - نصيب أمهم - إلا على سبيل الرد. وأولاد الأختين فصاعداً الثلثين، إلا أن يقصر المال بدخول الزوج أو الزوجة، فيكون لهم الباقي، كما يكون لمن يتقربون به.

ولو لم يكن أولاد كلاله الأب والأم، قام مقامهم أولاد كلاله الأب<sup>(٤)</sup>.

«فيكون «٤٨» منها لأبوي أبيه، للذكر «٣٢» وللأنثى «١٦» ولأبوي أمه منها «٢٤» للذكر «١٦» وللأنثى «٨» ثم «٣٦» للأجداد الأربعة لأم الميت، فيكون بينهم بالسوية لكل منهم «٩».

١. (له السدس) باعتباره واحداً من كلاله الأم والباقي لابن الأخ الأبوين لجمعه السببين، وفيه: جمع السببين يفيد مع التساوي في المرتبة (لا مع التفاوت) فيها فإن الأقرب يمنع الأبعد.

٢. (نصيب من يتقرب به) فأولاد الأخ يأخذون حصة الأخ، وأولاد الأخت يأخذون حصة الأخت، فإن اتحد (كان النصيب به) أي، حصة الأخ، أو حصة الأخت، وإن تعدد، إقتسموه بينهم بالسوية إن كانوا (ذكراً) فقط (أو إناثاً) فقط (وإن اجتمعوا): الذكور والإناث فللذكر ضعف الأنثى.

٣. (بالسوية) للذكر مثل حصة الانثى، ويأخذ الباقي (أولاد الأخ) للأبوين أو للأب فقط، وأولاد الأخت للأبوين النصف (إلا على سبيل الرد) عليهم فيها، إذا زاد الإرث، وأولاد الأختين فصاعداً الثلثين ويدخل النقص عليهم كما كان يدخل على من (يتقربون به) وهم الأختان، فإن نصيبهما الثلثان إلا مع النقص بدخول أحد الزوجين.

٤. (أولاد كلاله الأب) فأولاد كلاله الأم؛ وأولاد كلاله الأبوين يرثان على كل حال مع وجودهما، وأما أولاد كلاله الأب فلا يرث إلا مع عدم وجود كلاله الأبوين.

ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس . ولو كانوا أولاد اثنتين ، كان لهم الثلث ، لكل فريق نصيب من يتقربون به ،<sup>(١)</sup> بينهم بالسوية .  
ولو اجتمع أولاد الكلالات ، كان لأولاد كلاله الأم الثلث ، ولأولاد كلاله الأب والأم الثلثان ، وسقط أولاد كلاله الأب .

ولو دخل عليه زوج أو زوجة ، كان له نصيبه الأعلى ،<sup>(٢)</sup> ولمن يتقرب بالأم ثلث الأصل ، إن كانوا لأكثر من واحد ، والسدس إن كانوا لواحد والباقي لأولاد كلاله الأب والأم ، زائداً كان أو ناقصاً .

ولو لم يكونوا ،<sup>(٣)</sup> فلأولاد كلاله الأب خاصة ، وفي طرف الزيادة يحصل التردد على ما مضى .

ولو اجتمع معهم الأجداد ، قاسموهم كما تقاسمهم الأخوة ، كما بيناه .

#### المرتبة الثالثة :

الأعمام والأخوال : العم يرث المال إذا انفرد . وكذا العمان والأعمام ، ويقتسمون المال بينهم بالسوية ، وكذا العمّة والعمتان والعمتات .

وإن اجتمعوا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين . ولو كانوا متفرقين ،<sup>(٤)</sup> فللعمة أو العم من الأم السدس ، ولما زاد على الواحد ، الثلث ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، والباقي

١. (نصيب من يتقربون به) فلو كان للميت أختان لأمه فقط هما: فاطمة وزينب، يوزع الثلث عليهما، فإن كانتا غير موجودتين، ورث أولادهما حصتهما، فإن كان لفاطمة -مثلاً- عشرة أولاد، ولزينب بنت واحدة، ورثت زينب السدس كله لها وحدها نصيب أمها، وورث العشرة من أولاد فاطمة نصيب أمهم يوزع بينهم بالسوية .

٢. (نصيبه الأعلى) للزوج النصف، وللزوجة الربع، ولمن يتقرب بالأم (ثلث الأصل) يعني، لا ثلث الباقي بعد إعطاء حصّة أحد الزوجين، بشرط أن يكونوا (لأكثر من واحد) كأولاد أخ وأخت، أو أخوين، أو أختين، وهكذا، والسدس (إن كانوا لواحد) كأولاد أخ فقط، أو أخت فقط .

٣. (ولو لم يكونوا) أي، أولاد كلاله الأبوين فلأولاد كلاله الأب، (وفي طرف الزيادة) أي، لو زاد من التركة شيء فهل يرد على أولاد كلاله الأب فقط، أو عليهم وعلى أولاد كلاله الأم جمعياً، تردد (على ما مضى) عند المرتبة الثانية من المقصد الأول في ميراث الأنساب، (ولو اجتمع معهم) أي، مع أولاد الأخوة، الأجداد (قاسموهم) أي، ورث الأجداد مع أولاد الأخوة كما كانوا يرثون مع الأخوة أنفسهم (كما بيناه) عند المسألة الأولى من المرتبة الثانية للمقصد الأول في ميراث الأنساب وما بعده .

٤. (متفرقين) أي، أعمام، هم أخوة من الأبوين لأب الميت وأعمام من الأم فقط أخوة لأب الميت، وأعمام من الأب فقط أخوة لأب الميت .

للعمّ أو العمّين أو الأعمام، من الأب والأم، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .  
ويسقط الأعمام للأب بالأعمام للأب والأم، ويقومون مقامهم عند عدمهم .  
ولا يرث ابن عمّ مع عمّ، ولا من هو أبعد مع أقرب، إلا في مسألة واحدة، وهي  
ابن عمّ لأب وأم مع عمّ الأب . فابن العمّ أولى<sup>(١)</sup> ما دامت الصورة على حالها . فلو  
انضم إليهما ولو خال، تغيّرت الحال وسقط ابن العم .  
ولو انفرد الخال، كان المال له . وكذا الخالان والأخوال . وكذا الخالات  
والخالتان والخالات .

ولو اجتمعوا، فالذكر والأنثى سواء . ولو افترقوا، كان لمن يتقرّب بالأُم السدس  
إن كان واحداً، والثالث إن كان أكثر، الذكر فيه والأنثى سواء، والباقي للخوولة من  
الأب والأم، بينهم للذكر مثل حظ الأنثى .

وتسقط الخوولة من الأب، إلا مع عدم الخوولة من الأب والأم . ولو اجتمع  
الأخوال والأعمام، كان للأخوال الثلث<sup>(٢)</sup> . وكذا لو كان واحداً، ذكراً كان أو أنثى .  
وللأعمام الثلثان . وكذا لو كان واحداً، ذكراً كان أو أنثى . فإن كان الأخوال  
مجتمعين، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى .

وإن كانوا متفرّقين، فلمن تقرّب بالأُم سدس الثلث إن كان واحداً، وثلثه إن كان  
أكثر، بينهم بالسوية، والباقي<sup>(٣)</sup> لمن تقرّب منهم بالأب والأم، وللأعمام ما بقي .  
فإن كانوا<sup>(٤)</sup> من جهة واحدة، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كانوا

١ . ( فابن العمّ أولى ) والمال كلّ له ولا شيء للعمّ أبداً، للأخبار الخاصّة والإجماع المحقق عندنا نحن الشيعة، ما  
دامت الصورة ( على حالها ) أي، لم يتغير فيها شيء، بوجود وارث آخر، أو كون الوارث بدل ابن العمّ بنت  
العمّ، أو ابن العمّة، أو كون الآخر عمّة، أو خالة، أو خالاً -مثلاً- .  
٢ . ( للأخوال الثلث ) لأنهم بمنزلة الأم، ونصيبها الثلث، ( وللأعمام الثلثان ) أي، الباقي من التركة، بعد أخذ  
الأخوال الثلث، فإن الأعمام بمنزلة الأب، وللأب ما تبقى بعد أخذ الأم الثلث، فإن كان الأخوال ( مجتمعين )  
في الجهة، بان كان كلّهم أخوة أم الميّت للأب والأم معاً، أو كلّهم للأب فقط، أو كلّهم للأم فقط .  
٣ . ( والباقي ) من الثلث، وهو ثلثا ثلث التركة، أو خمسة أسداس ثلث التركة، للمتقرّب منهم ( بالأب والأم )  
وإن لم يكن، فلمن تقرّب بالأب فقط، ( وللأعمام ما بقي ) وهو ثلثا التركة .  
٤ . ( فإن كانوا ) أي، الأعمام ( من جهة واحدة ) أي، كلّهم أخوة أب الميّت من الأبوين، أو كلّهم من الأب فقط،  
أو من الأم فقط .

متفرّقين، فلمن تقرب منهم بالأم السدس،<sup>(١)</sup> إن كان واحداً، والثالث، إن كانوا أكثر، بينهم بالسويّة، والباقي للأعمام من قبل الأب والأم، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ويسقط من تقرب بالأب منفرداً، إلا مع عدم من يتقرب بالأب والأم.

ولو اجتمع عمّ الأب وعمّته، وخاله وخالته، وعمّ الأم وعمّتها، وخالها وخالتها، قال ﷺ في «النهاية»: كان لمن تقرب بالأم<sup>(٢)</sup> الثلث، بينهم بالسويّة، ولمن تقرب بالأب الثلثان، ثلثه لخال الأب وخالته، بينهما بالسوية، وثلثاه بين العمّ والعمّة، بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أصل الفريضة ثلاثة، تنكسر على الفريقين، فتضرب أربعة في تسعة فتصير ستّة وثلاثين، ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانية.

مسائل خمس:

الأولى:

عمومة الميّت وعمّاته وأولادهم وإن نزلوا، وخوولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا، أحق بالميراث من عمومة الأب وعمّاته وخوولته وخالاته، وأحقّ من عمومة الأم وعمّاتها وخوولتها وخالاتها، لأنّ عمومة الميّت وخوولته أقرب، والأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم. فاذا عُدِمَ عمومة الميّت وعمّاته، وخوولته وخالاته، وأولادهم وإن نزلوا، قام مقامهم عمومة الأب وعمّاته وخوولته وخالاته، وعمومة أمّه وعمّاتها وخوولتها وخالاتها، وأولادهم وإن نزلوا. هكذا كل بطن منهم

١. (السدس) أي، سدس الثلثين.

٢. (لمن تقرب بالأم) وهم عمّها وعمّتها وخالها وخالتها الثلث، بينهم بالسويّة، وللمتقرب بالأب الثلثان، يقسم بينهم أثلاثاً بالترتيب المذكور، فالفريضة (تنكسر) أي، لا تنقسم بدون كسر على الفريقين، فتضرب (أربعة في تسعة) الأربعة هي عدد سهام أقرباء الأم، إذ توزّع حصّتهم أربعة أقسام متساوية، لكل واحد منهم قسم، ذكراً أو أنثى، وتسعة هي نصف سهام أقرباء الأب، لأنّها ثمانية عشر، وبين الأربعة والثمانية عشر وفق في النصف، لأنّ اثنين - وهو مخرج النصف - يفني كليهما، لذا تضرب الأربعة في نصف الثمانية عشر، أو بالعكس تضرب ثمانية عشر في نصف الأربعة، فتصير «٣٦» (ثم تضربها في ثلاثة) لأنّها أصل الفريضة، إذ تنقسم إلى ثلثين لمن يقرب بالأب، وثلث لمن يقرب بالأم (فتصير مائة وثمانية) ثلثها «٣٦» لعمّ وعمّة وخال وخالة أم الميّت، بينهم بالسويّة لكل واحد منهم تسعة، يبقى ثلثا التركة «٧٢» ثلثه وهو «٢٤» لخال وخالة الأب، بينهما بالسويّة لكل واحد منهما اثني عشر، وثلثاه وهو (٤٨) لعمّ وعمّة الأب، ثلثاه (٣٢) للعمّ، وثلثه (١٦) للعمّة.

وإن نزل أولى من البطن الأعلى.

### الثانية:

أولاد العمومة المتفرقين،<sup>(١)</sup> يأخذون نصيب آبائهم. فبنو العمّ للأُم، لهم السدس. ولو كانوا بني عمّين للأُم، كان لهم الثلث، والباقي لبني العمّ أو العمّة، أو لبني العمومة أو العمّات للأب والأُم. وكذا البحث في بني الخوولة.<sup>(٢)</sup>

### الثالثة:

إذا اجتمع للوارث سببان، فإن لم يمنع أحدهما الآخر،<sup>(٣)</sup> ورث بهما. مثل: ابن عمّ لأب هو ابن خال لأُم. ومثل: ابن عمّ هو زوج، أو بنت عمّ هي زوجة.<sup>(٤)</sup> ومثل: عمّة لأب هي خالة لأُم. وإن منع أحدهما الآخر، ورث من جهة المانع. مثل: ابن عمّ هو أخ<sup>(٥)</sup> فإنه يرث بالأخوة خاصة.

### الرابعة:

إذا دخل الزوج أو الزوجة، على الخوولة والخالات والعمومة والعمّات، كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى.<sup>(٦)</sup> ولمن تقرب بالأُم نصيبه الأصلي من أصل

١. (المتفرقين) أي، العمومة المتفرقين، بعضهم للأبوين وبعضهم للأُم، فلبني العمّ للأُم السدس، ولو كانوا (بني عمّين) أو عمّتين، أو عمّة، للأُم (كان لهم الثلث) يقسم بينهم للذكر والأنثى سواء، والباقي لبني العمّ، والعمومة (للأب والأُم) للذكر ضعف الأنثى.

٢. (في بني الخوولة) وقد مضى تفصيله في المتن عند الأعمام والأخوال، في المرتبة الثالثة من مراتب المقصد الأوّل: ميراث الأنساب.

٣. (لم يمنع أحدهما الآخر) أي، كانا في رتبة واحدة (ورث بهما) حصّتين، مثل: (ابن عمّ لأب هو ابن خال لأُم) مثاله: زيد له أخ من أبيه فقط، وأخت من أمّه فقط، فتزوج هذا الأخ بتلك الأخت، فولد لهما عمرو، فيكون زيد عمّاً لعمرو من الأب، وخالاً لعمرو من الأُم، وابن زيد يكون ابن عمّ عمرو ولأب وابن خاله لام، فيرث ابن زيد من عمرو حصّتين: حصّة مع أبناء عمّه، وحصّة مع أبناء خاله.

٤. (بنت عمّ هي زوجة) فيرث حصّة الزوج، ويرث حصّة ابن العم، وكذا بنت العمّ، مثل: (عمّة لأب هي خالة لأُم) أي، أختاً مع أب الميّت من أب واحد وأمّين، وأختاً مع أم الميّت من أم واحدة وأبّين، فترث حصّة العمّة في كلاله الأب، وحصّة الخالة في كلاله الأُم.

٥. (وهو أخ) أي، أخ لأُم - كما في الجواهر - وذلك بأن تزوج عمّ زيد أم زيد بعد طلاق أبيه لها، أو بعد وفاة أبيه، فولدت لأُمّه من عمّه ولداً، فهذا الولد يكون ابن عمّ زيد، وأخاه من الأُم، فيرث بالأخوة فقط، لأنها تمنع الأب بعد.

٦. (النصيب الأعلى) النصف للزوج والربع للزوجة وللمتقرب بالأُم (نصيبه الأصلي) السدس إذا كان واحداً،



التركة، وما بقي فهو لقرابة الأب والأم، وإن لم يكونوا، فلقرابة الأب.

#### الخامسة:

حكم أولاد الخوولة مع الزوج والزوجة حكم الخوولة، فإن كان زوج أو زوجة، وبنو أخوال مع بني أعمام، فللزوجة أو الزوجة نصيب الزوجية، ولبني الأخوال ثلث الأصل،<sup>(١)</sup> والباقي لبني الأعمام.

#### المقصد الثاني: في مسائل من أحكام الأزواج:

**المسألة الأولى:** الزوجة تَرث ما دامت في حبال الزوج،<sup>(٢)</sup> وإن لم يدخل بها، وكذا يرثها الزوج. ولو طُلِّقت رجعيةً، توارثا إذا مات أحدهما في العدة، لأنها بحكم الزوجة. ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلاثاً، والتي لم يدخل بها، واليايسة، وليس في سنّها من تحيض،<sup>(٣)</sup> والمختلعة، والمبارأة، والمعتمدة عن وطأ

﴿والثلث إذا كان أكثر، (من أصل التركة) أي، سدس أو ثلث الأصل، لاسدس أو ثلث الباقي، بعد إعطاء حصّة الزوج أو الزوجة.﴾

١. (ثلث الأصل) إذا كانوا أبناء عدّة أخوال، أمّا إذا كانوا أبناء خال واحد، أو خالة واحدة فلهم السدس، (والباقي لبني الأعمام) سواء كان واحداً أو أكثر، أولاد عمّ واحد أو أعمام متعددين.
٢. (في حبال الزوج) أي، بان عقد عليها ولم يطلقها، ولو طلقها رجعيةً (توارثا) أي، ورث كل منهما الآخر، لو مات في العدة. ولا ترث (البائن) وهي المطلقة التي ليس للزوج الرجوع عليها في العدة، كالمطلقة (ثلاثاً) أي، للمرة الثالثة، ذلك بأن يطلق الرجل زوجته طلاقاً للعدة، وقبل تمام العدة يرجع عليها ويدخل بها، ويدعها تخرج من طهر الواقعة إلى طهر آخر لم يواقعها فيه، ثم يطلقها مرة ثانية وقبل تمام العدة يرجع عليها ويدخل بها، ويدعها تخرج من هذا الطهر إلى طهر آخر لم يواقعها فيه، فإن طلقها صارت ثالثة ولا يجوز له الرجوع عليها، ولا العقد عليها بعد تمام عدتها حتى يتزوجها رجل آخر -يسمى المحلل- ويدخل بها ثم يطلقها، فيجوز للزوج الأول العقد عليها (والتي لم يدخل بها) أي، طلقها قبل الدخول وبعد العقد.
٣. (وليس في سنّها من تحيض) أي، لا يفيد في البأس مجرد عدم حيضها هي، وانما المفيد في البأس أن تكون في عمر لا تحيض النساء في مثل هذا العمر، وهو ستون سنة في القرشية والنبطية، وخمسون في سائر النساء، (والمختلعة والمبارأة) أي، المطلقة طلاق الخلع والمبارأة، والخلع إذا كان الطلاق نتيجة كراهة الزوجة لزوجها، والمبارأة نتيجة لكراهة كل منهما الآخر، وفي كليهما تدفع الزوجة مالا للزوج مقابل الطلاق، إلا أن في الخلع يجوز أن يكون المال أكثر من المهر الذي أعطاه الزوج لها، وفي المبارأة لا يجوز، (والمعتمدة عن وطأ الشبهية) وهو ما إذا وطأ رجل امرأة بظن أنها زوجته، أو تزوجها ثم تبين -ولو بعد مدة- أنها حرام عليه، كأم الزوجة، أو أخته نسباً أو رضاعاً، أو عمته أو خالته أو نحو ذلك، ففي هذه المدة يكون الفراق بائناً، فلو مات أحدهما لا يرثه الآخر، (أو الفسخ) أي، فسخ العقد ولو بعد الدخول بالأسباب الموجبة للفسخ من عنن الرجل -أو نحوه، وقرن المرأة أو نحوه.

الشبهة أو الفسخ .

**المسألة الثانية:** للزوجة مع عدم الولد<sup>(١)</sup> الربع . ولو كُنَّ أكثر من واحدة، كُنَّ شركاء فيه بالسوية . ولو كان له ولد، كان لهنَّ الثمن بالسوية . وكذا لو كانت واحدةً، لا يزدنَّ عليه شيئاً .

**المسألة الثالثة:** إذا طَلَّق واحدة من أربع، وتزوج أخرى<sup>(٢)</sup>، ثم اشتبهت المطلقة في الأول، كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد، والباقي من الثمن بين الأربع بالسوية .

**المسألة الرابعة:** إذا زَوَّج الصبية أبوها أو جدُّها لأبيها، ورثها الزوج وورثته . وكذا لو زَوَّج الصغيرين أبواهما أو جدَّاهما لأبويهما، توارثا . ولو زوجها غير الأب أو الجدِّ، كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ والرشد . ولو مات أحدهما قبل ذلك، بطلَّ العقد ولا ميراث . وكذا لو بلغ أحدهما، فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ . ولو مات الذي رضي عَزَلَ نصيب الآخر من تركة الميِّت . وتُرَبِّص بالحي<sup>(٣)</sup>، فإن بلغ وأنكر، فقد بطلَّ العقد ولا ميراث . وإن أجاز، صحَّ وأحلفَ أنه لم يدعُه إلى الرضا الرغبة في الميراث .

**المسألة الخامسة:** إذا كان للزوجة من الميِّت ولد، ورثت من جميع ما ترك . ولو لم يكن، لم ترث من الأرض شيئاً، وأعطيت حصَّتها من قيمة الآلات والأبنية<sup>(٤)</sup> . وقيل: لا تمنع إلا من الدور والمساكن . وخَرَجَ المرتضى رحمته الله قولاً ثالثاً: وهو تقويم الأرض، وتسليم حصَّتها من القيمة، والقول الأول أظهر .

**المسألة السادسة:** نكاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات في مرضه ولم يدخل، بطلَّ العقد، ولا مهر لها ولا ميراث، وهي رواية زرارة رحمته الله عن أحدهما عليهما السلام .

١. (مع عدم الولد) المراد بالولد ما يشمل ولد الولد فما نزل أيضاً .

٢. (وتزوج أخرى) ثم الزوج واشتبهت المطلقة (في الأول) - جمع أولى - أي، لم نعلم بأنَّ الزوج طلق أئمة واحدة من الأربع الأول، وحيث أنَّ الأخيرة معلومة، فلها ربع الثمن (مع الولد) أي، إذا كان للميِّت ولد .

٣. (تربص بالحي) أي، انتظر به، فإن بلغ (وأنكر) أي، قال: لا أرضى بهذا الزواج .

٤. (من قيمة الآلات والأبنية) لا من عينها، وقيل: لا تمنع (إلا من الدور والمساكن) أم غيرهما من الأثاث والآلات ونحوهما، فترث من أعيانها .

المقصد الثالث: في الميراث بالولاء.

وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

ولاء العتق إنما يرث المُنْعِم<sup>(١)</sup> إذا كان متبرعاً، ولم يتبرأ من ضمان جريرته، ولم يكن للمعتق وارث مناسب.

فلو أعتق في واجب كالكفارات والندور، لم يثبت للمنعِم ميراث. وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان. وهل يشترط في سقوطه الإشهاد بالبراءة؟ الوجه: لا. ولو نكّل به فاعتق، كان سائبة.

ولو كان للمعتق<sup>(٢)</sup> وارث مناسب، قريباً كان أو بعيداً، ذا فرض أو غيره، لم يرث المنعِم. أمّا لو كان زوج أو زوجة، كان سهم الزوجية لصاحبه، والباقي للمنعِم، أو من يقوم مقامه عند عدمه.

وإذا اجتمعت الشروط، ورثه المنعِم، إن كان واحداً. وإن كانوا أكثر، فهم شركاء في الولاء بالحصص، رجالاً كان المعتقون أو نساءً أو رجالاً ونساءً. ولو عُدِمَ المنعِم، قال ابن بابويه رحمته الله: يكون الولاء للأولاد الذكور والإناث، وهو حسن. ومثله في «الخلافة»<sup>(٣)</sup> إذا كان رجلاً.

وقال المفيد رحمته الله: الولاء للأولاد الذكور دون الإناث، رجلاً كان المنعِم أو امرأة. وقال الشيخ رحمته الله في «النهاية»: يكون للأولاد الذكور دون الإناث، إن كان المعتق

١. (يرث المنعِم) أي، المولى المعتق بشروط: ١- أن يكون متبرعاً ٢- ولم يتبرأ من ضمان جريرته ٣- ولم يكن للمعتق وارث (مناسب) أي، نسبي، فلو لم يتبرع أو شرط (سقوط الضمان) أي، ضمان الجريرة، بأن قال له: أنت حرّ وليس عليّ من جريرتك شيء، لم يرثه، ولا يشترط في سقوطه (الإشهاد) أي، يشهد عدلين بأنه غير ضامن لجريرة العبد، (ولو نكّل به) بأن قطع أنف العبد أو أذنه أو نحو ذلك، اعتق وكان (سائبة) أي، لا ولاء لمولاه عليه حتى يرثه.

٢. (ولو كان للمعتق) -بالفتح- أي، لو كان للعبد الذي أعتق وارث نسبي، لم يرثه المولى، نعم، لزوجه أو زوجته سهم الزوجية، والباقي لمولاه، أو (من يقوم مقامه) من ورثة المولى ولو تعدد المولى، اشتركوا في الولاء (بالحصص) فلو كان له ثلاثة موالى وكان نصفه لأحدهم وثلثه للثاني وسدسه للثالث، ورّع إرثه بهذه النسبة نصف الإرث للأول، وثلث الإرث للثاني وسدس الإرث للثالث.

٣. (ومثله في الخلافة) أي، مثل كلام الصدوق كلام الشيخ رحمته الله في (الخلافة) لكن إذا كان المولى المعتق رجلاً لا امرأة.

رجالاً. ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها،<sup>(١)</sup> وبقوله: تشهد الروايات. ويرث الولاء الأبوان والأولاد.<sup>(٢)</sup> ومع الإنفراد لا يشركهما أحد من الأقارب. ويقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم. ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به،<sup>(٣)</sup> كال ميراث في غير الولاء. ومع عدم الأبوين والولد، يرثه الأخوة. وهل ترث الأخوات؟ على تردد، أظهره نعم، لأن الولاء لحمة كلحمه النسب. ويُشرك الأخوة الأجداد والجَدَّات.<sup>(٤)</sup> ومع عدمهم الأعمام والعمَّات وبنوهم. ويترتَّبون الأقرب فالأقرب. ولا يرث الولاء من يتقرب بالأم<sup>(٥)</sup> من الأخوة والأخوات والأخوال والخالات والأجداد والجَدَّات. ومع عدم قرابة المنعم، يرثه مولى المولى،<sup>(٦)</sup> فإن عُدِمَ قرابة مولى المولى لأبيه دون أمه. والمنعم لا يرثه المعتق،<sup>(٧)</sup> ولو لم يخلف وارثاً، ويكون ميراثه للإمام دون المحرَّر. ولا يصح بيع الولاء، ولا هبته، ولا اشتراطه في بيع.

مسائل ثمان:

الأولى:

ميراث وُلِدِ المعتق لمن أعتقهم،<sup>(٨)</sup> ولو أعتقوا حملاً مع أمهم، ولا ينجر ولاؤهم.

١. (لعصبتها) وهم المتقربون إليها بسبب الأب كأخوتها من أبويها، أو أبيها، أو أعمامها، أو بني أعمامها وهكذا.
٢. (الأبوان والأولاد) يعني، لو مات العبد ولم يكن المولى المعتق حياً، أو كان المولى هو القاتل حيث لا يرث، فيرث مكانه أبواه وأولاده (ومع الإنفراد) أي، انفراد من هو في المرتبة الأولى، لم يشاركه أحد من المرتبة الثانية، وهكذا، لترتَّب الإِثْر بالولاء كترتَّب الإِثْر بالنسب.
٣. (من يتقرب به) فينت الإِثْر ترث نصيب الإِثْر، وابن البنت يرث نصيب البنت، وهكذا، ومع فقد المرتبة الأولى (يرثه الأخوة) أي، أخوة المولى وكذا أخواته، لأن الولاء (لحممة) أي، إرتباط كارتباط النسب.
٤. (يشرك الأخوة الأجداد والجَدَّات) أي، يشترك الأخوة مع الأجداد والجَدَّات، لأنهم جميعاً في طبقة واحدة.
٥. (من يتقرب بالأم) أي، كلاله الأم، وهم أخوة المولى وأخواته من أمه فقط، وأخوال المولى وخالاته، وأبوا أم المولى.
٦. (مولى المولى) إذا كان المولى سابقاً عبداً وقد أعتقه مولاه بالشروط المذكورة للولاء عند القسم الأوَّل في ولاء العتق من المقصد الثالث، فإن لم يكن (فقرابة مولى المولى) وهم أبواه وأولاده، ثم أخوته وأجداده لأبيه ثم أعمامه دون أخواله.
٧. (المنعم لا يرثه المعتق) أي، لو مات المولى المعتق، فلا يرثه العبد الذي تحرر، حتى لو لم يخلف وارثاً، فيرثه الإمام. ولا يصح بيع الولاء) بأن يبيع المولى المعتق ولاته لزيد، ليكون زيد وارثاً للعبد إذا مات.
٨. (لمن أعتقهم) لا لمن أعتق أمهم (ولو أعتقوا) أي، حتى ولو أعتق الأولاد حال كونهم أجنَّة في ←

ولو حملت بهم بعد العتق، كان ولاؤهم لمولئ أمهم، إذا كان أبوهم رقاً<sup>(١)</sup>. ولو كان حراً في الأصل لم يكن لمولئ أمهم ولاء. وإن كان أبوهم معتقاً، فولاؤهم لمولئ الأب<sup>(٢)</sup>. وكذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم، أنجرت ولاؤهم من مولئ أمهم إلى مولئ الأب.

**الثانية:**

لو تزوج المملوك بمعتقة فأولدها، فولاء الولد لمولاها<sup>(٣)</sup>. فلو مات الأب وأعتق الجد، قال الشيخ رحمته: ينجرّ الولاء إلى معتق الجد، لأنه قائم مقام الأب. وكذا لو كان الأب باقياً. ولو أعتق الأب بعد ذلك أنجرّ الولاء من مولئ الجد إلى مولئ الأب، لأنه أقرب.

**الثالثة:**

لو أنكر المعتق ولد زوجته المعتقة<sup>(٤)</sup>، فلا عنته، فإن مات الولد ولا مناسب له، كان ولاؤه لمولئ أمه. ولو اعترف به الأب بعد ذلك، لم يرثه الأب ولا المنعم على الأب، لأنّ النسب وإن عاد فإن الأب لا يرثه، ولا من يتقرّب به.

**الرابعة:**

ينجرّ الولاء<sup>(٥)</sup> من مولئ الأم إلى مولئ الأب. فإن لم يكن، فلِعصبة المولى. فإن

← بطون أمهاتهم، إذ الحمل ينعق بعنق الحامل، لكن قد يصحّ استثناء الحمل عن العتق على قول، وقد مال إليه المصنّف رحمته كما مرّ في كتاب العتق عند «ولو عدم المنعم» في القسم الأوّل من ولاء العتق للمقصد الثالث، فعليه: الذي أعتق الحمل - إذا كان غير معتق الأم - له ولاء النعمة، لا لمن أعتق الأم.

١. (إذا كان أبوهم رقاً) لأنهم يتبعونها في الحرّية - إذا الأولاد يتبعون أشرف الأبوين - فولاؤهم لمولئ أمهم الذي بسبب عتقه لها صار هؤلاء الأولاد أحراراً أيضاً، (ولو كان حراً) أي، كان أبوهم حراً من الولادة، فلم يكن يوماً ما عبداً قد أعتق، فلا ولاء على الأولاد أصلاً، إذ الأب أشرف من الأم، لكونه حراً في الأصل، وكونها حرّة بالعتق، والولد يتبع الأشرف.

٢. (لمولئ الأب) دون مولئ الأم، لأنّ نسب الولد إلى أبيه عرفاً والأم وعاء - كما في الجواهر وغيره -.

٣. (لمولاها) لالمولئ الأب، لأنها أشرف بالحرّية، فلو مات أبو الولد، وكان للأب أبي حي فاعتق، أنجرّ ولاء مولئ الأم إلى مولئ الجد، لأنه بمقام الأب، وكذا الحكم لو كان الأب (باقياً) في الحياة ومملوكاً، أو معتقاً بغير شروط تستوجب الولاء كما لو أعتق في كفارة أو نذر أو غير ذلك.

٤. (ولد زوجته المعتقة) توضيحه، لو كان الأبوان معتقين، كان ولاء الولد لمولئ الأب، أما إذا انتفى الولد عن أبيه باللعان، فلا أب شرعاً له، فيكون الولاء لمولئ أمه.

٥. (ينجرّ الولاء) فيما ينجرّ كما في المسألة الثانية من المسائل الثمان للمقصد الثالث (فإن لم يكن) مولئ الأب موجوداً بأن كان ميّناً، فلِعصبة المولى وهم المتقربون إليه بالأب، ومع عدمهم فلمولئ عصابة مولئ الأب، (ولا يرجع) لمولئ الأم للأصل وغيره.

لم يكن عصبته، فلمولى عصبه مولى الأب ولا يرجع إلى مولى الأم. فإن فقد الموالي وعصباتهم، وكان هناك ضامن جريرة، كان له، وإلا كان الولاء للإمام.

#### الخامسة:

امرأة أعتقت مملوكاً، فأعتق المعتق آخر، فإن مات الأول،<sup>(١)</sup> ولا مناسب له، فميراثه لمولاته. وإن مات الثاني، ولا مناسب له، فميراثه لمعتقه. فإن لم يكن الأول، ولا مناسبه، كان ولاء الثاني لمولاة مولاه. ولو اشترت أباهما، فاعتق، ثم أعتق أبوها آخر، ومات أبوها، ثم مات المعتق ولا وارث له سواها، كان ميراث المعتق لها، النصف بالتسمية،<sup>(٢)</sup> والباقي بالرد لا بالتعصيب، إن قلنا يرث الولاء ولد المعتق، وإن كُنَّ إناثاً، وإلا كان الميراث لها بالولاء.

#### السادسة:

إن أولد العبد بنتين من معتقة،<sup>(٣)</sup> فاشترتا أباهما، انعتق عليهما. فلو مات الأب، كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء، لأنه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب. ولو ماتتا أو أحدهما، والأب موجود، كان الميراث لأبيهما.<sup>(٤)</sup> ولو لم يكن موجوداً كان ميراث السابقة<sup>(٥)</sup> لأختها، بالتسمية والرد، ولا ميراث للمولاة، لوجود المناسب. ولو ماتت الأخرى، ولا وارث لها، هل يرثها مولى أمها؟ فيه تردد،

١. (فإن مات الأول) وهو المملوك الذي أعتقته المرأة. (وإن مات الثاني) وهو الآخر الذي أعتقه المملوك بعد عتقه.

٢. (النصف بالتسمية) إذ المال كله لأبيها، ومن أبيها يرجع إليها، نصفه بالتسمية، لأن حصة البنت الواحدة النصف، والباقي (بالرد) من حيث كونها وارثة أبيها المنفردة (لا بالتعصيب) من جهة الولاء إن قلنا بتوريثه حتى للإناث (وإلا) بأن قلنا لا يرث الإناث من ولد المعتق الولاء، بل الذكور فقط (كان الميراث لها بالولاء) باعتبارها مولاة المولى، بناءً على أن الاعتناق القهري يعتبر نعمة أيضاً ويحدث ولاءً.

٣. (من معتقة) أي: تزوج عبد بأمه معتقة، فصار لهما بنتان، هاتان البنتان حرّتان لأنهما تتبعان أشرف الأبوين وهي الأم الحرّة، فلو اشترتا أباهما، فاعتق ومات، فلهما إرثه (بالتسمية والرد) ثلثا التركة بالتسمية، والباقي بالرد، (لا بالولاء) أي، لا لأنهما سببان لعنق الأب، لعدم اجتماع الإرث بالولاء (مع النسب) إذ مرتبة الولاء بعد عدم وجود النسب.

٤. (كان الميراث لأبيهما) في صورتين: أما صورة موتهما معاً فلا يرث غير الأب، وأما صورة موت إحداهما فلان الأخت مرتبة ثانية في الإرث والأب مرتبة أولى، فلا يرث للاخت مع وجود الأب.

٥. (ميراث السابقة) أي، الأخت التي ماتت أولاً لأختها (بالتسمية والرد) نصف الإرث بالتسمية لأن حصة الأخت الواحدة النصف، والنصف الآخر ردّ عليها من جهة عدم وجود وارث آخر في مرتبتها، ولا يرث للمولاة) أي، للأخت باعتبار الولاء، (لوجود المناسب) إذ الأخت هي ترث بالنسب، فلا ترث بالولاء.

منشأه هل انجرّ الولاء إليهما بعنق الأب أم لا؟<sup>(١)</sup> ولعل الأقرب أنّه لا ينجرّ هنا، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعنق.

#### السابعة:

لو اشترى أحد الولدين مع أبيه<sup>(٢)</sup> مملوكاً فأعتقه، فمات الأب، ثم مات المعتق، كان لمن اشتراه مع أبيه ثلاثة أرباع تركته،<sup>(٣)</sup> ولأخيه الربع.

#### الثامنة:

إذا أولد العبد من معتقه ابناً، فولاء الإبن لمعتق أمّه،<sup>(٤)</sup> فلو اشترى الإبن عبداً فأعتقه، كان ولاؤه له. فلو اشترى معتقة أب المنعم فأعتقه، انجرّ الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب. وكان كل واحد منهما مولى الآخر. فإن مات الأب، فميراثه لإبنه. فإن مات الإبن، ولا مناسب له، فولأؤه لمعتق أبيه. وإن مات المعتق، ولا مناسب له، فولأؤه للإبن الذي باشر عتقه. ولو ماتا، ولم يكن لهما مناسب، قال الشيخ رحمته: يرجع الولاء إلى مولى الأم، وفيه تردد.

#### القسم الثاني:

ولاء تضمن الجريرة<sup>(٥)</sup> ومن توالى إلى أحد، يضمن حدّته ويكون ولاؤه له، صحّ

١. (بعنق الأب أم لا) إذ سبق عند المسألة الرابعة من المسائل الثمان للمقصد الثالث أنّ الأب إذا أعتق بعد الأم، ينجرّ الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب، وإذا رجع إلى مولى الأب، فلا يعود إلى مولى الأم، لكن هنا هل الإعتاق القهري للأب على بنتيه يحدث ولائاً لبنتيه أم لا؟ وإذا أحدث فهل يبطل ولاء الأم أم لا؟ يقول المصنّف: لا، لأنّ البنيتين ترثان الأب بالنسب، فلا يجتمع مع السبب.

٢. (أحد الولدين مع أبيه) أي، أب حرّ وولدان له حرّان، اشترك الأب مع أحد ولديه في شراء مملوك وأعتقه (فمات الأب) ورثه ولداه، بلا إشكال، فاذا (مات المعتق)، بالفتح، بعده ولا وارث له غير معتقه.

٣. (ثلاثة أرباع تركته) نصف بالولاء، لأنّ نصف الولاء للإبن، ونصفه الآخر للأب، وقد مات، فيرثه ولداه معاً ويكون بينهما بالسوية.

٤. (لمعتق أمّه) فلو مات الإبن ولا وارث نسبي له، ورثه معتق أمّه. فلو اشترى هذا الإبن عبداً وأعتقه (كان ولاؤه له) أي، ولاء العبد للإبن، فلو اشترى معتوق الإبن (أب المنعم) وهو العبد المذكور في أوّل المسألة وأعتقه، إنجرّ الولاء من مولى الأم (إلى مولى الأب) وهو عبد الإبن (وكان كل واحد منهما) الإبن ومعتقه (مولى الآخر) أمّا الإبن فلأنّه معتق للعبد، وأمّا العبد لمعتق فلأنّه أعتق أب الإبن، ولو ماتا ولا مناسب لهما قال الشيخ رحمته يرجع الولاء إلى مولى الأم، (وفيّه تردد) للإشكال في أنّ الولاء هل يعود إلى مولى الأم أم ينتقل الميراث إلى مرتبة أخرى من ضامن جريرة أو الإمام عليه السلام؟

٥. (ولاء تضمن الجريرة) وهو أن يركن شخص إلى آخر - ليس بينهما نسب ولا سبب - ويتعهدهان

ذلك ويثبت به الميراث، لكن لا يتعدى الضامن. <sup>(١)</sup> ولا يضمن إلا سائبة لا ولاءً عليه، كالمعتق في الكفارات والندور، أو من لا وارث له أصلاً. ولا يرث هذا، إلا مع فقد كل مناسب، ومع فقد المعتق، وهو أولى من الإمام. ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى.

### القسم الثالث:

فاذا عدم الضامن، كان الإمام وارث من لا وارث له، وهو القسم الثالث من الولاء. فإن كان موجوداً، فالمال له، يصنع به ما يشاء.

وكان عليّ عليه السلام يعطيه فقراء بلده، <sup>(٢)</sup> وضعفاء جيرانه تبرعاً، وإن كان غائباً، قُسم في الفقراء والمساكين.

ولا يدفع إلى غير سلطان الحق، إلا مع الخوف أو التغلب. <sup>(٣)</sup>

### مسائل ثلاث:

#### الأولى:

ما يؤخذ من أموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة <sup>(٤)</sup> بعد الخمس. وما

← أن يضمن كل منهما جناية الآخر، ويكون إرث كل منهما للآخر، وقد كان ذلك في الجاهلية، فأمضاه الله تعالى بعد تقديم الأنساب والأسباب عليه، فمن (توالى إلى أحد) أي، ركن ومال، ضمن (حدثه) أي، جنايته التي هي على العاقلة، بأن يقول: «عاقدتك عليّ أن تضمن جنايتي وترثني» فيقول الآخر: «قبلت»، وإذا كان من الطرفين يقول: «عليّ أن تضمن جنايتي وأضمن جنايتك وأن ترثني وأرثك» فيقول الآخر: «قبلت».

١. (لا يتعدى الضامن) إلى أبويه أو أولاده؛ أو غيرهما، ولا يضمن إلا (سائبة) أي، من لا ولاء لعنق عليه، ولا وارث له من النسب، (وهو أولى) أي، ضامن الجريرة إذا كان موجوداً لا يرث الإمام عليه السلام، نعم، يرث معه الزوج والزوجة نصيبهم (الأعلى) النصف للزوج، والربع للزوجة، والباقي لضمامن الجريرة.

٢. (فقراء بلده) بلد الميِّت وجيران الميِّت، تفضلاً من عليّ عليه السلام، لا لزوماً عليه، وإن كان الإمام (غائباً) مثل هذا الزمان (قُسم) أو أعطي إلى المجتهد العادل، لأنه سهم الإمام عليه السلام يعطى لحجته على الناس كما يعطى سهم الله تعالى لحجة الله، وهو الإمام عليه السلام.

٣. (إلا مع الخوف أو التغلب) التغلب هو أخذ الظالم قهراً، والخوف هو إعطاء الإنسان للظالم خوفاً من أن يحدث عدم الإعطاء عليه مشكلة.

٤. (فهو للمقاتلة) أي، المجاهدين بعد الخمس. وما يأخذه (سريّة) أي، مجموعة من الجيش، بلا إذن الإمام، فللإمام، وكذا ما يتركه المشركون بلا حرب (فزعاً) أي، خوفاً من المسلمين، نعم للمجاهدين، ما أخذ في الجهاد (صلحاً) أي، بعنوان الصلح، بأن لا تقع حرب (أو جزية) وهي المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار سنوياً، على عدد أفرادهم، أو مقادير أراضيهم وأشجارهم في ضمن شرائط الذمة لتوفير الحماية لهم (ومع عدمهم) أي، حال الصلح أو الجزية التي تؤخذ في غير وقت جهاد، فلفقراء المسلمين.



تأخذه سريةً بغير إذن الإمام عليه السلام، فهو للإمام عليه السلام. وما يتركه المشركون فزَعاً، ويفارقونه من غير حرب، فهو للإمام عليه السلام أيضاً. وما يؤخذ صلحاً أو جزيةً، فهو للمجاهدين، ومع عدمهم يُقسَّم في الفقراء من المسلمين.

الثانية:

ما يؤخذ غيلةً<sup>(١)</sup> من أهل الحرب، إن كان في زمان الهدنة، أُعيد عليهم. وإن لم يكن، كان لآخذه، وفيه الخمس.

الثالثة:

من مات من أهل الحرب وخلف مالا، فماله للإمام إذا لم يكن له وارث.<sup>(٢)</sup>

## النظر الثالث : وأما اللواحق .

وهي أربعة فصول :

**الفصل الأول:** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا .

يرث ولد الملاعنة ولدهُ وأمه، للأم السدس، والباقي للولد، للذكر سهمان وللأنثى سهم . ولو لم يكن ولد، كان المال لأمه، الثلث بالتسمية، والباقي بالرد . وفي رواية تراث الثلث، والباقي للإمام،<sup>(٣)</sup> لأنه الذي يعقل عنه، والأول أشهر . ومع عدم الأم والولد، يرثه الأخوة للأم وأولادهم، والأجداد لها وإن علوا، ويترتبون الأقرب فالأقرب.<sup>(٤)</sup>

ومع عدمهم، يرثه الأخوال والخالات وأولادهم، على ترتيب الإرث.<sup>(٥)</sup> وفي

١. (غيلة) أي: خدعة وخفية .

٢. (إذا لم يكن له وارث) لأن الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له، سواء كان من أهل الحرب أم من غيرهم .

٣. (والباقي للإمام) إذا لم يكن مولى معتق، أو ضامن جريرة .

٤. (الأقرب فالأقرب) أي، الأخوة أولاً، ثم أولاد الأخوة، ثم أحفاد الأخوة، وهكذا الأجداد، الجدّ أولاً ثم أب الجدّ، ثم جدّ الجدّ .

٥. (على ترتيب الإرث) فالخوولة للميت أولاً، ثم أولاد الخوولة، ثم أحفاد الخوولة، وهكذا، فإن عدموا، فخوولة أمه - لا أبيه - ثم أولاد خوولة أمه وهكذا، وفي كل المراتب للذكر والأنثى (سواء) لأنهم أقرباء الأم، فإن لم يكن منهم أحد وإن بعد (فميراثه للإمام) عليه السلام إذا لم يكن مولى معتق أو ضامن جريرة .

كل هذه المراتب، يرث الذكر والأنثى سواء. فإن عُدِمَ قرابة الأم أصلاً، حتى لا يبقى لها وارث وإن بعد، فميراثه للإمام.

والزوج والزوجة يرثان نصيبهما، مع كل درجة من هذه الدرجات، النصف للزوج والربع للزوجة، مع عدم الولد، ونصف ذلك معه.<sup>(١)</sup>

وهل يرث هو قرابة أمه؟<sup>(٢)</sup> قيل: نعم، لأنَّ نسبه من الأم ثابت. وقيل: لا يرث إلا أن يعترف به الأب، وهو متروك.

ولا يرثه أبوه ولا من يتقرَّب به،<sup>(٣)</sup> فإن اعترف به بعد اللعان، ورث هو أباه ولا يرثه الأب. وهل يرث أقارب أبيه مع الإيعتراف؟ قيل: نعم، والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه، لا ينقطع النسب باللعان، واختصاص حكم الإقرار بالمقرِّ<sup>(٤)</sup> حسب.

مسائل:

الأولى:

لا عبرة بنسب الأب هنا، فلو خَلَفَ أخوين، أحدهما لأبيه وأمّه والآخر لأمّه فهما سواء، وكذا لو كانا أختين، أو أخاً وأختاً وأحدهما للأب والأم. وكذا لو خَلَفَ ابن أخيه لأبيه وأمّه وابن أخيه لأمّه، أو خَلَفَ أخاً وأختاً لأبويه مع جدٍّ أو جدّة، المال بينهم أثلاثاً،<sup>(٥)</sup> وسقط اعتبار نسب الأب.

الثانية:

إذا ماتت أمّه ولا وارث لها سواه،<sup>(٦)</sup> فميراثها له. ولو كان معه أبوان أو أحدهما، فلهما السدسان، أو لأحدهما السدس، والباقي له إن كان ذكراً، وإن كان أنثى

١. (ونصف ذلك معه) أي، الربع للزوج والنمن للزوجة مع الولد.

٢. (قرابة أمّه) كأخواله وأولاد أخواله وأجداده لأمّه.

٣. (ولا من يتقرَّب به) من أخوته لأبيه فقط، وأولاد أخوته، وعمومته وأولادهم، وأجداده لأبيه.

٤. (بالمقرِّ) وهو الأب الذي أقرَّ به بعد اللعان.

٥. (بينهم أثلاثاً) ثلث للأخ، وثلث للأخت، والثلث الآخر للجدِّ أو الجدّة، وذلك لأنّه لما سقط نسب الأب انحصر التقرب بالأم، فتنسأوى حصصهم.

٦. (سواه) أي، سوى هذا الولد، فله إرثها، ولا يشاركه أبوه، نعم، لو كان للأم أبوان (أو أحدهما) أي، أحد الأبوين شاركاه، فللأبوين السدسان، ولأحدهما السدس.

فالنصف لها، والباقي يردّ بموجب السهام.

### الثالثة:

لو أنكر الحمل<sup>(١)</sup> وتلاعنا، فولدت توأمين، توارثا بالأُمومة دون الأبوة.

### الرابعة:

لو تَبَّرَ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه،<sup>(٢)</sup> ثم مات الولد، قال الشيخ رحمته في «النهاية»: كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، وهو قول شاذّ. وأما ولد الزنا: فلا نسب له، ولا يرثه الزاني، ولا التي ولدته، ولا أحد من أنسابهما<sup>(٣)</sup> ولا يرثهم هو، وميراثه لولده ومع عدمهم للإمام. ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى مع الولد وعدمه. وفي رواية: ترثه أمّه ومن يتقرّب بها، مثل ابن الملاعنة، وهي مطرحة.

### الفصل الثاني: في ميراث الخنثى.

من له فرج الرجال والنساء، يرث على الفرّج الذي يسبق منه البول.<sup>(٤)</sup> فإن جاء منهما، أعتبر الذي ينقطع منه أخيراً، فيورث عليه. فإن تساويا في السبق والتأخر: قال في الخلاف: يعمل فيه بالقرعة محتجّاً بالإجماع والأخبار.

١. (لو أنكر الحمل) أي، لو أنكر الزوج حمل زوجته وتلاعنا، فولدت (توأمين) أي: اثنتين (توارثا

بالأُمومة) يعني، إذا مات أحد التوأمين، ورث الآخر حصّة الأخ للأُم فقط، السدس، سواء كان أختاً أو أختاً.

٢. (من جريرة ولده ومن ميراثه) أي، قال الأب: بأنه بريء من جناية ابنه، فلا يعقل ديتته لو جنى، ومن يرثه،

فلا يأخذ ميراثه لو مات، وهذا كناية على أنه ليس ابنه، فالشيخ على أن يرثه لعصبة أبيه دون أبيه، هو (قول

شاذّ) والمشهور بطلان التبري، فيعقله الأب ويرثه.

٣. (ولا أحد من أنسابهما) من الأخوة والأجداد والأعمام والأخوال، وهو لا يرثهم أيضاً، بل يرثه لولده، ومع

عدمهم (للإمام رحمته) مع عدم مولى معتق، ولا ضامن جريرة، وفي رواية: أنه كابت الملاعنة لكنها (مطرحة)

أي، لم يعمل بها الفقهاء.

٤. (يسبق منه البول) فإن كان ابتداء خروج البول من ذكره ورث حصّة الرجال، وإن كان ابتداءه من فرجه ورث

حصّة النساء، فإن جاء منهما، اعتبر الذي ينقطع منه (أخيراً) فإن كان الذكر ورث حصّة الرجال، وإن كان

الفرّج ورث حصّة النساء (فإن تساويا) أي، كان ابتداء البول وانتهائه من كليهما معا بلا تقدّم وتأخر.

وقال عليه السلام في «النهاية» و«الإيجاز» و«المبسوط»: <sup>(١)</sup> يُعطى نصف ميراث رجل، ونصف ميراث امرأة. وعليه دلت رواية هشام بن سالم رضي الله عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قضاء علي عليه السلام.

وقال المفيد والمرتضى رضي الله عنهما: تُعَدُّ أضلاعه، فإن استوى جنباه فهو إمراة. وإن اختلفا فهو ذكر، وهي رواية شريح القاضي حكايةً لفعل علي عليه السلام، واحتجاً بالإجماع. والرواية ضعيفة، والإجماع لم يتحقق.

إذا عُرف ذلك، فإن أنفرد أخذ المال، وإن كانوا أكثر، فعلى القرعة يقرع. فإن كانوا <sup>(٢)</sup> ذكوراً وإناثاً، فالمال سواء. وإن كان بعضهم إناثاً، فلكل ذكر مثل حظ الأنثيين. وكذا يُعتبر، لو قيل: بعد الأضلاع، وعلى ما اخترناه، يكونون سواء في المال، ولو كانوا مائة لتساويهم، في الاستحقاق.

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين، قيل: يكون للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة. ولو كان معهما أنثى، كان لها سهمان. وقيل: بل تُقسم الفريضة مرتين، ويفرض في مرة ذكراً، وفي الأخرى أنثى، ويعطى نصف النصيبين.

وطريق ذلك: أن ينظر في أقل عدد، يمكن قسم فريضتهما منه، ويضرب مخرج أحد الفريضتين في الآخر. مثال ذلك: خنثى وذكر، فتفرضهما ذكراً، فتطلب مالاً له نصف، ولنصفه نصف <sup>(٣)</sup> وهو أربعة. ثم تفرضها ذكراً وأنثى، فتطلب مالاً له ثلث، وثلثه نصف وهو ستة، وهما متفقان بالنصف، فتضرب نصف أحد المخرجين في الآخر، فيكون إثني عشر، فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة، وتارة الثلث وهو أربعة، فيكون عشرة. ونصفه خمسة، وهو نصيب الخنثى، ويبقى سبعة للذكر.

وكذا لو كان بدل الذكر أنثى <sup>(٤)</sup> فإنها تصح من اثني عشر أيضاً، فيكون للخنثى

١. (النهاية والإيجاز والمبسوط) كلها للشيخ الطوسي رحمته الله.

٢. (إن كانوا) أي، الخنثى بعد اختيارهم.

٣. (ولنصفه نصف) وإنما قال: لنصفه نصف، لكي يعطى للخنثى نصف حصّة الذكر، وقال: (ثلثه نصف) ليعطيها نصف حصّة الأنثى، (وهما متفقان) أي، الأربعة والستة (بالنصف) لأنّ مخرج النصف وهو اثنان يعني الأربعة والستة جميعاً.

٤. (بدل الذكر أنثى) فتفرض الخنثى مرة ذكراً فحصّتها ثمانية من اثني عشر، ومرة أنثى فحصّتها ستة من

سبعة وللأنثى خمسة .

ولو كان مع الخنثى ابن وبنت،<sup>(١)</sup> فإذا فرضت ذكراً وبنتاً، كان المال أخماساً. وإذا فرضت ذكراً وبنتين، كان أرباعاً. فتضرب أربعة في خمسة<sup>(٢)</sup> يكون عشرين، لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح، فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فتكون أربعين، فيصح الفريضة بغير كسر .

فإن اتفق معهم زوج أو زوجة، صححت مسألة الخنثى ومشاركهم أولاً، دون الزوج أو الزوجة، ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع . مثاله : أن يجتمع ابن وبنت، وخنثى وزوج . وقد عرفت أن سهام الخنثى ومشاركه أربعون، فتضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة في أربعين، فيكون مائة وستين، يعطى الزوج الربع أربعين ويبقى مائة وعشرون . فكل من حصل له أولاً سهم، ضربته في ثلاثة، فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين .<sup>(٣)</sup> وإن كان أبوان أو أحدهما مع خنثى، فللأبوين السدسان تارة، ولهما الخمسان أخرى .<sup>(٤)</sup> فتضرب خمسة في ستة، فيكون للأبوين أحد عشر، وللخنثى تسعة عشر .<sup>(٥)</sup>

← اثني عشر، ونصف الثمانية والستة سبعة .

١. (ابن وبنت) أي، أخ وأخت، أو عم وعمّة، أو ابن أخ وبنت أخ، وهكذا .
٢. (أربعة في خمسة) لأنّ بينهما تباين، لا ينفيهما إلا الواحد، فيكون عشرين، ولا يقوم لحاصل الخنثى معه (نصف صحيح) لأنّ حصّة الخنثى في فرض ذكوريته ثمانية، وفي فرض أنثويتها خمسة، ونصفها ستة ونصف، فتضرب مخرج النصف : اثنان في عشرين، فيصح (بغير كسر) للذكر ثمانية عشر، وللخنثى ثلاثة عشر، وللأنثى تسعة، إذ على فرض الذكورية يكون للإبن والخنثى كل واحد ستة عشر، وللأنثى ثمانية، وعلى فرض الأنثوية يكون للإبن عشرين، ولكل واحدة من الخنثى والأنثى عشرة، ونصف الستة عشر والعشرة، يكون ثلاثة عشر للخنثى، يبقى من الأربعين سبعة وعشرين، للذكر ضعف الأنثى، ثمانية عشر وتسعة .
٣. (من مائة وستين) وقد كان نصيب البنت من الأربعين تسعة، فنضربها في ثلاثة، الحاصل « ٢٧ » ونصيب الإبن من الأربعين « ١٨ » نضربها في ثلاثة، الحاصل « ٥٤ » ونصيب الخنثى من الأربعين « ١٣ » نضربها في ثلاثة، يكون « ٣٩ » والمجموع مائة وستون :  $39 + 54 + 27 + 40 = 160$  .
٤. (الخمسان أخرى) سدسان عند فرض الخنثى ذكراً، والخمسان عند فرضها أنثى، إذ لو كان الخنثى ذكراً كان لها بقية الإرث، وهو الثلثان، ولو كان الخنثى أنثى كان لها النصف، فيزيد سدس يوزع أخماساً على الأبوين والخنثى، فيصير لكل من الأبوين الخمس، وللخنثى ثلاثة أخماس مثاله : ثلاثون، أعطينا السدسين : عشرة للأبوين، والنصف، خمسة عشر للخنثى، يبقى خمسة، اثنان منها للأبوين فيصير إثنى عشر، وإثنا عشر خمسي الثلاثين، والثلاثة الباقية للخنثى فيصير ثمانية عشر، وثمانية عشر ثلاثة أخماس الثلاثين .
٥. (تسعة عشر) هي نصف جمع العشرين - حصّة الذكر - مع ثمانية عشر - حصّة الأنثى - والباقي بالفرض ←

ولو كان مع الأبوين خنثيان فصاعداً، كان للأبوين السدسان والباقي للخنثيين،  
لأنه لا ردّ هنا. (١)

ولو كان أحد الأبوين، (٢) كان الردّ عليهم أخصاً، وافترقت إلى عددٍ يصحّ منه ذلك. (٣) والعمل في سهم الخنثي، من الأخوة والعمومة كما ذكرناه في الأولاد. (٤) أمّا الأخوة من الأم، فلا حاجة في حسابهم إلى هذه الكلفة، لأنّ ذكرهم وأنتاهم سواء في الميراث، (٥) وكذا الأحوال.

وفي كون الآباء أو الأجداد خنثي بعددٍ لأنّ الولادة تكشف عن حال الخنثي، (٦) إلاّ ان يُبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت وأولدت.  
وقال الشيخ رحمته الله: ولو كان الخنثي زوجاً أو زوجة، كان له نصف ميراث الزوج، ونصف ميراث الزوجة.

مسائل ثمان:

الأولى:

من ليس له فرج الرجال ولا النساء، (٧) يورث بالقرعة، بأن يكتب على سهم

← الردّ جميعاً، أحد عشر للأبوين، كل ذلك من تقسيم التركة ثلاثين سهماً.

١. (لا ردّ هنا) إذ لو كانتا ذكراً فلهما الباقي من غير فرض، أو كانتا أنثيين فلهما الثلثان، فلا زائد في البين.

٢. (أحد الأبوين) أي، لو كان مع الخنثيين أحد الأبوين فقط، فالردّ عليهم (أخصاً) إذ حصّة أحد الأبوين السدس إذا كانت الخنثي ذكراً، أو ذكراً وأنثي، والخمس إذا كانت الخنثي أنثيين، لأنّ له السدس بالفرض، وللبنتين الثلثان، يبقى سدس، يوزع عليهم أخصاً.

٣. (يصحّ منه ذلك) فنضرب ستة في خمسة، فيكون ثلاثين، ثم ثلاثين في اثنين، يصبح ستين، فلأب تارة الخمس إثني عشر من ستين، وتارة السدس عشرة من ستين، ونصفهما أحد عشر، والباقي وهو تسعة وأربعين للخنثي بالسوية.

٤. (في الأولاد) قال في المسالك: «فلو فرضنا أخاً لأب خنثي وجداً له، فعلى تقدير ذكوريته، المال بينهما نصفان، وعلى تقدير أنوثيته فالمال أثلاثاً، يضرب اثنين في ثلاثة، ثم المرتفع في اثنين يبلغ إثني عشر فللجدّ سبعة وللخنثي خمسة، ولو كانت جدّة فبالعكس، على نحو ما تقرر في الإبن مع الخنثي، أو البنت معه، وكذا لو فرضنا عمّاً لأب خنثي مع عمّة».

٥. (سواء في الميراث) فيوزع عليهم الثلث بالسوية، وإن كان واحداً، فله السدس سواء كان ذكراً أو أنثي.

٦. (تكشف عن حال الخنثي) لأنّها إن ولدت، فهي أنثي، وإن أورد فهو ذكر. قال الشيخ الطوسي رحمته الله: لو كان الخنثي زوجاً أو زوجة (كان له نصف) إرث الزوج والزوجة، إذ مع الولد يكون للخنثي نصف الربع، ونصف الثمن، يعني، ثلاثة من ستة عشر، وبدون الولد يكون للخنثي نصف النصف، ونصف الربع، يعني، ثلاثة من ثمانية.

٧. (من ليس له فرج الرجال ولا النساء) في الجواهر: «ولا غيرهما ممّا يتشخص به كل منهما، كما نقل ←

«عبدالله» وعلى آخر «أمة الله»، ويستخرج بعد الدعاء، فما خرج عَمِلَ عليه .

#### الثانية:

من له رأسان أو بدنان على حقو واحد،<sup>(١)</sup> يُوقَفُ أحدهما، فإن انتبها فهما واحد، وإن انتبه أحدهما، فهما اثنان .

#### الثالثة:

الحمل يرث إن ولد حيّاً. وكذا لو سقط بجناية أو غير جنائية، فتحرّك حركة الأحياء. ولو خرج نصفه حيّاً والباقي ميّناً، لم يرث، وكذا<sup>(٢)</sup> لو تحرّك حركة لا تدل على استقرار الحياة، كحركة المذبوح. وفي رواية ربيعي عن أبي جعفر عليه السلام «إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً، يرث ويورث». وكذا في رواية أبي بصير رضي الله عنه عن أبي عبدالله عليه السلام، ولا يشترط كونه حيّاً عند موت الموروث، حتى أنه لو وُلِدَ لستة أشهر،<sup>(٣)</sup> من موت الواطيء، ورث، أو لتسعة ولم تتزوج.

#### الرابعة:

إذا ترك أبوين أو أحدهما، أو زوجاً أو زوجة، وترك حملاً، أُعطي ذوو الفرض نصيبهم الأدنى،<sup>(٤)</sup> وأحتسب الباقي. فإن سقط ميّناً، أكمل لكل منهم نصيبه .

«عن شخص وجد ليس في قبله إلا لحمة ناتئة كالربوة يرشح منها البول رشحاً وليس له قُبُل، وعن آخر ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتعوط ومنه يبول، وعن آخر ليس له مخرج لا قُبُل ولا دُبُر وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه» -نعوذ بالله من كل بلاء- فيورث بالقرعة ويستخرج السهم (بعد الدعاء) وهو كما في مصحح فضيل عن الصادق عليه السلام: «اللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك» الحديث .

١. (على حقو واحد) الحقو مجمع الفخذين عند الظهر، فيوقف أحدهما، فإن انتبه وحده، فهما (اثنان) وعليه، فيرث حصّتين .

٢. (وكذا) أي، لا يرث.

٣. (لستة أشهر) أي، عند ستة أشهر من موت الواطيء، ورث وإن كان حين موته نطفة، وكذا لو ولد لتسعة أشهر (ولم تتزوج) أمّه لآتها لو تزوجت، لم يعلم كونه من الميّت .

٤. (نصيبهم الأدنى) أي، الأقل وهو سدسان للأبوين، وثمن للزوجة، لإحتمال ولادة الحمل حيّاً، فإن ولد حيّاً فإن كان ذكراً، أُعطي كل الباقي، وإن كان ذكرين، قسّم بينهما بالسوية، أو ذكراً وأنثى، فللذكر ضعف الأنثى، فإن سقط ميّناً (أكمل) فأعطي الأم سدس آخر مع عدم الحاجب من الأخوة، والزوجة ثمن آخر، والباقي للأب. ولا يخفى أنّ كلمة «زوجاً» كأنها سهو زيدت في نسخ الشرائع والجواهر والمسالك إذ لا معنى لموت الزوجة وتركها زوجاً وحملاً.

### الخامسة:

قال الشيخ رحمته الله: لو كان للميت ابن موجود وحمل، أعطي الموجود الثلث، ووُقفَ للحمل ثلثان، <sup>(١)</sup> لأنه الأغلب في الكثرة، وما زاد نادر. ولو كان الموجود أنثى، أعطيت الخمس حتى يتبين الحمل، وهو حسن.

### السادسة:

ديّة الجنين <sup>(٢)</sup> يرثها أبواه، ومن تدنّى بهما جميعاً، أو بالأب بالنسب والسبب. السابعة: إذا تعارف اثنان، <sup>(٣)</sup> ورث بعضهم من بعض، ولا يكلفان البيّنة، ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب، لم يقبل قولهما.

### الثامنة:

المفقود يُترَبِّصُ بماله، <sup>(٤)</sup> وفي قدر التربص أقوال، قيل: أربع سنين، وهي رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله رحمته الله، وفي الرواية ضعف. وقيل: تباع داره بعد عشر سنين، وهو اختيار المفيد رحمته الله وهي رواية علي بن مهزيار رحمته الله، عن أبي جعفر رحمته الله «في بيع قطعة من داره»، والإستدلال بمثل هذه تعسف. وقال الشيخ رحمته الله: إن دفع إلى الحاضرين وكفّلوا به، جاز. وفي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله رحمته الله «إذا كان الورثة ملاءً أقسموه، فإن جاء، ردّوه عليه» وفي إسحاق قول، وفي طريقها سهل بن زياد، وهو ضعيف. وقال رحمته الله في الخلاف: لا يقسم حتى تمضي مدّة، لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة، وهذا أولى.

١. (ثلثان) لإحتمال كونه ذكراً توأمين، ولو كان الموجود أنثى (أعطيت الخمس) وأربعة أخماس تحبس لإحتمال ذكركين.

٢. (ديّة الجنين) لو سقط بجنابة يرثها أبواه ومن (تدنّى بهما) أي، كان قريباً للجنين بسبب الأبوين، أو الأب فقط، دون من كان قريباً له بسبب الأم فقط (أو السبب) كمعتق الأب.

٣. (إذا تعارف اثنان) بأن يعرف أحدهما الآخر بالأخوة، أو البنوة، أو الزوجية، أو غير ذلك.

٤. (يُترَبِّصُ بماله) أي، لا يقسم ماله، وفي مقدار التربص أقوال، في استدلال المفيد على قوله (تعسف) إذ لا يلزم من بيع بعض الدار الحكم بموته، وقيل: دفع إلى الحاضرين (وكفّلوا به) أي، تكفّلوا ردّ المال عليه إن ظهر كونه حياً، وفي رواية: إذا كان الورثة (ملاءً) أي، أغنياء أصحاب أموال اقتسموه، وضمنوا ردّه لو جاء، لكن في السند إسحاق، وفيه (قول) لعل المراد به مذهبه، وهو كونه فطحياً. وقيل: لا يقسم حتى تمضي مدّة (لا يعيش مثله) كما لو فقد وعمره خمسون سنة ومضى عليه خمسون سنة أخرى.



### الفصل الثالث: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء يرث بعضهم من بعض<sup>(٢)</sup>، إذا كان لهم أو لأحدهم مال، وكانوا يتوارثون، واشتبهت الحال في تقدّم موت بعض على بعض.

فلو لم يكن لهم مال، أو لم يكن بينهم موارثة، أو كان أحدهما يرث دون صاحبه، كأخوين لأحدهما ولد، سقط هذا الحكم.

وكذا لو كان الموت لا عن سبب<sup>(٣)</sup>، أو عُلِمَ إقتران موتهما، أو تقدّم أحدهما على الآخر.

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق ممّا يحصل معه الإشتباه، تردد. وكلام الشيخ رحمته الله في «النهاية»، يؤذن بطرده<sup>(٤)</sup> مع أسباب الإشتباه.

إذا ثبت هذا، فمع حصول الشرائط، يورث بعضهم من بعض، ولا يورث الثاني ممّا ورث منه<sup>(٥)</sup>. وقال المفيد رحمته الله: يرث ممّا ورث منه، والأوّل أصحّ، لأنّه إنّما يفرض الممكن. والتوريث ممّا ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت، وهو غير ممكن عادة. ولما روي أنّه لو كان لأحدهما مال، صار المال لمن لا مال له.

وفي وجوب تقديم الأضعف<sup>(٦)</sup> في التوريث، تردد، قال رحمته الله في «الإيجاز»: لا

١. (المهدوم عليهم) كما لو هدم عليهم بيت، أو حائط، أو نحو ذلك، فماتوا.

٢. (يرث بعضهم من بعض) بثلاثة شروط: فلو لم يكن لهم مال، أو لم يكن بينهم (موارثة) كأخوين عرفاً ولهما أولاد، فلا موارثة بين الأخوين مع وجود المرتبة السابقة، أو كان أحدهما يرث، كأخوين (لأحدهما ولد) فذو الولد يرث أخاه، وأولاده يرثون عمّهم، وهو لا يرثهم.

٣. (لا عن سبب) أي، بأن كان حتف الأنف، فلا توارث بينهما، وكذا لو علم (إقتران موتهما) بلا تقدّم وتأخّر (أو تقدّم أحدهما) فيرث المتأخّر موته من المتقدم.

٤. (يؤذن بطرده) أي، إطراد هذا الحكم وثبوته في أسباب الإشتباه كالحرق، أو التسمّم، ونحو ذلك ممّا يؤدي إلى موت جماعة لم يعلم المتقدم منهم من المتأخّر.

٥. (ممّا ورث منه) أي، ممّا ورث منه الأوّل، مثلاً: لو مات زيد وعمرو، معاً، وكان عند الموت لزيد ألف، ولعمرو مائة، يرث عمرو من ألف زيد فقط، لا من الألف وما وصل لزيد من مائة عمرو، ويرث زيد من مائة عمرو فقط، لا من المائة وممّا وصل لعمرو من ألف زيد.

٦. (تقديم الأضعف) أي، الأقل نصيباً، تردد، قال بعدم الوجوب (في الإيجاز) وهو للشيخ الطوسي رحمته الله وعلّله في مبسوطه: بأنّ الحكم (لا يتغير) إذن، أي فرق في أن يعطى مال زيد لعمرو أولاً، أو بالعكس، نعم، على

يجب. وقال عليه السلام في «المبسوط»: لا يتغير به حكم، غير أنا نتبع الأثر في ذلك. وعلى قول المفيد عليه السلام، تظهر فائدة التقديم. وما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب. ولو ثبت الوجوب، كان تعبدًا.

فلو غرق زوج وزوجة، فُرضَ موت الزوج أولًا، وتُعطى الزوجة، ثم يفرض موت الزوجة، ويُعطى الزوج نصيبه من تركتها الأصلية<sup>(١)</sup> لا ممًا ورثته. وكذا لو غرق أب وابن، يورث الأب<sup>(٢)</sup> ثم يورث الابن. ثم إن كان كل واحد منهما أولى من بقية الوراث، انتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر، ومنه إلى ورثته، كابن له أخوة من أم، وأب له أخوة، فمال الولد ينتقل إلى الوالد. وكذا مال الوالد الأصلي<sup>(٣)</sup> ينتقل إلى الولد، ثم ينتقل ما صار إلى كل واحد منهما إلى أخوته. وإن كان لأحدهما أو لكل واحد منهما شريك في الإرث، كابن وأب، وللأب أولاد غير من غرق، وللولد أولاد، فإن الأب يرث مع الأولاد السدس، ثم يفرض موت الأب، فيرث الابن مع أخوته نصيبه، وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب إلى أولاده.

ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كالأخوين،<sup>(٤)</sup> لم يقدم أحدهما على الآخر، وكانا سواء في الاستحقاق، وينتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر. فإن لم يكن لهما وارث،<sup>(٥)</sup> فميراثهما للإمام عليه السلام، وإن كان لأحدهما وارث، انتقل ما صار

«قول المفيد عليه السلام يظهر (فائدة التقديم) لظهور الزيادة والنقصان فيه، مثلاً: في زوجين ماتا، يفرض أولاً موت الزوج فيعطى سهم الزوجة، ويزاد سهم الزوجة على أموالها، ثم يؤخذ من مجموعهما سهم الزوج، لكن حيث أن المصنف على رأي الإيجاز قال: ولو ثبت وجوب تقديم الأضعف (كان تعبدًا) إذ لا أثر له.

١. (من تركتها الأصلية) فقط فقط (لا ممًا ورثته) من الزوج أيضاً، مثاله: مات زوجان معاً بالغرق، وكان للزوج ألف دينار، وللزوجة مائة دينار، ولم يكن لهما أولاد، أعطي ربع ألف الزوج -مأتان وخمسون- لزوجته، ثم نصف مائة الزوجة -خمسون- لزوجها، فصار للزوجة ثلاثمائة، وللزوج ثمانمائة، ثم يقسم بين ورثتهما الباقيين من أبوين، أو أخوة، أو غيرهما، حسب مراتب الإرث.

٢. (يورث الأب) أي، يفرض موت الابن فيعطى من إرثه لأبيه.

٣. (مال الوالد الأصلي) أي، غير ما حصله الوالد بالإرث من ولده، ينتقل منه (إلى الولد) لأن الأخوة لا يرثون، لا مع الوالد، ولا مع الولد، لأنهم مرتبة ثانية، والأب والولد من المرتبة الأولى.

٤. (كالأخوين) حيث لا وارث آخر في مرتبتهما.

٥. (فإن لم يكن لهما وارث) حتى المولى المعتق، والضامن للجريرة.

إليه إلى ورثته. وما صار إلى الآخر إلى الإمام.

### الفصل الرابع: في ميراث المجوسي. (١)

المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه، فيحصل له النسب الصحيح والفاسد، والسبب الصحيح والفاسد.

ونعني بالفاسد: ما يكون عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا أنكح أمّه فأولدها ولداً، فنسب الولد فاسد، وسبب زوجيتها فاسد. (٢)

فمن الأصحاب من لا يورّثه إلا بالصحيح من النسب والسبب، وهو المحكي عن يونس بن عبدالرحمن ومتابعيه.

ومنهم من يورّثه بالنسب، صحيحه وفساده، وبالسبب الصحيح لا الفاسد، وهو اختيار الفضل بن شاذان رحمته الله من القدماء ومن تابعه، ومذهب شيخنا المفيد رحمته الله، وهو حسن. والشيخ أبو جعفر رحمته الله: يورّث بالأمرين، صحيحهما وفسادهما. وعلى هذا القول: لو اجتمع الأمران لواحد، ورث بهما، مثل أم هي زوجة، لها نصيب الزوجية - وهو الربع - مع عدم الولد، والثالث نصيب الأمومة من الأصل. فإن لم يكن مشارك كالأب، (٣) فالباقي يرّد عليها بالأمومة.

وكذا بنت هي زوجة، لها الثمن والنصف، والباقي يرّد عليها بالقرابة، إذا لم يكن مشارك. ولو كان أبوان، كان لهما السدسان، ولها الثمن والنصف، وما يفضله يرّد

١. (في ميراث المجوسي) في الحديث الشريف: إنّ المجوس كان لهم كتاب فأحرقوه، ونسبي فقتلوه، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «سوّا بهم سنّة أهل الكتاب» وإنّما دخل هذا البحث فقهنّا لأنّهم قد يترافعون إلى المسلمين في إرثهم، وقد يسلمون بعد موت أحدهم وقبل تقسيم إرثه.

٢. (فاسد) عندنا، لحرمة الوطي وعدم إباحته، فقال بعض بعدم إرثه إلا (بالصحيح من النسب والسبب) فلو نكح أمّه، فأولدها، فلا يعطى للولد شيء، ولا للأم إرث الزوجية، بل تعطى إرث الأم فقط، وقال بعض: يارثه بالنسب مطلقاً وبالسبب الصحيح (لا الفاسد) ففي هذا المثال يعطى الإرث للولد، ولا يعطى للأم باعتبارها زوجة، وقال الشيخ الطوسي: يرث (بالأمرين صحيحهما وفسادهما). ففي مثالنا يكون الولد ولده وأخاه لأّمّه، وحيث أنّ الولد يحجب الأخ، يرث إرث الولد فقط، وأمه ترث إرثين لأنّها والدة، ولأنّها زوجة.

٣. (لم يكن مشارك كالأب) إذ لو كان أب، فالباقي للأب.

عليها بالقرابة وعلى الأبوين<sup>(١)</sup>.

وكذا أخت هي زوجة، لها الربع والنصف، والباقي يردّ عليها بالقرابة، إذا لم يكن مشارك.

ولو اجتمع السّبيان، وأحدهما يمنع الآخر، ورث من جهة المانع، مثل بنت هي أخت من أم،<sup>(٢)</sup> فلها نصيب البنت دون الأخت، لأنّه لا ميراث عندنا لأخت مع بنت.

وكذا بنت هي بنت بنت<sup>(٣)</sup>، لها نصيب البنت دون بنت البنت.

وكذا عمّة هي أخت من أب، لها نصيب الأخت دون العمّة. وكذا عمّة هي بنت

عمّة، لها نصيب العمّة.

مسألان:

**المسألة الأولى:** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، فلو تزوج محرمة، لم يتوارثا، سواء كان تحريمها متفقاً عليه كالأم من الرضاع، أو مختلفاً فيه كأم المزني بها، أو المتخلّقة من ماء الزاني،<sup>(٤)</sup> وسواء كان الزوج معتقداً للتحليل، أو لم يكن.

**المسألة الثانية:** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد،<sup>(٥)</sup> لأنّ الشبهة كالعقد الصحيح في إلحاق النسب.

١. (وعلى الأبوين) بحسب حصصهم، وحيث أنّ حصّة البنت ثلاثة أضعاف حصّة كل من الأبوين، تقسم الزائد أخماساً، فنعطي للبنت ثلاثاً وللأبوين اثنين، ولا ردّ عليها من جهة الزوجية.

٢. (هي أخت من أم) كما لو نكح أمّه، فأنت بنت، فهي ابنته لأنّها من صلبه، وأخته لأمّه لأنّها من أمّه، فلها نصيب البنتية فقط، إذ لا يرث للأخت مع وجود البنت (عندنا) بخلاف العامة لقولهم بالنصيب.

٣. (هي بنت بنت) كما لو نكح بنته، فأنت منه بنت، فهي بنته لصلبه وبنت بنته فترث نصيب البنت فقط، وكذا (عمّة هي أخت من أب) كما لو نكح زيد أمّه، فولدت بنتاً، هذه البنت عمّة لابن زيد لأنّها أخت أبيه لأمّه، وأخت له من أبيه، وكذا (عمّة هي بنت عمّة) كما لو نكح جدّ زيد بنته فولدت بنتاً، فهذه البنت المولودة عمّة لزيد لأنّها بنت جدّه من صلبه، وبنت عمّة زيد لأنّها بنت بنت جدّه.

٤. (من ماء الزاني) أي، تزوج الزاني بنته المخلوقة من زناه، فلا يرثها لو ماتت سواء كان (معتقداً) للحلية أو لم يكن، هذا برأي المصنّف، وفيما إذا كان الميّت الزوج، والوارثة الزوجة التي تعتقد عدم الحلية، وأمّا لو كان العكس فلا يبعد صحّة الإرث والمسألة -وهي اختلاف طرفي العقد اجتهاداً أو تقليداً- سيّالة في مختلف أبواب الفقه، وفيها أقوال عديدة، قد فصلنا بعض الكلام عنها في شرح العروة الوثقى، باب التقليد.

٥. (والفاسد) إذا كان فساد شبيهة، لا فساد علم وعمد، فلو وطأ شخص بعض محارمه شبيهة، فأولدها، فالولد ابنهما فيتوارثون، كما أنّ أولادهما أخوته وأخوة الأب أعمامه، وأخوة الأم أخواله، وآباء الأب والأم أجداده وهكذا.

## خاتمة في حساب الفرائض .

وهي تشتمل على مقاصد:

المقصد الأول: في مخارج الفروض الستة<sup>(١)</sup> وطريق الحساب.

ونعني بالمخرج: أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً، فهي إذاً خمسة:

النصف من اثنين. والرابع من أربعة. والثمن من ثمانية. والثلث والثلثان من ثلاثة. والسدس من ستة.

وكل فريضة حصل فيها نصفان،<sup>(٢)</sup> أو نصف وما بقي فهي من اثنين. وإن اشتملت على ربع ونصف، أو ربع ونصف، أو ربع وما بقي فهي من أربعة. وإن اشتملت على ثمن ونصف، أو ثمن وما بقي، فهي من ثمانية. وإن اشتملت على ثلث وثلثين، أو ثلث وما بقي، أو ثلثين وما بقي، فهي من ثلاثة. وإن اشتملت على سدس وثلث،<sup>(٣)</sup> أو سدس وثلثين، أو سدس وما بقي، فمن ستة. والنصف مع الثلث،<sup>(٤)</sup> أو الثلثين والسدس، أو مع أحدهما، من ستة.

١. (الفروض ستة) المذكورة في القرآن الحكيم وهي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والسدس، والثمن.
٢. (حصل فيها نصفان) مثل زوج وأخت (أو نصف وما بقي) مثل زوج وأخ، فالفريضة من اثنين، وإن اشتملت على (ربع ونصف) كزوج وبنت (أو ربع وما بقي) زوج وابن، فالفريضة من أربعة، وإن اشتملت على (ثمن ونصف) زوجة مع بنت واحدة (أو ثمن وما بقي) زوجة مع ابن، فالفريضة من ثمانية، وإن اشتملت على (ثلث وثلثين) كأخوة من طرف الأم فقط، وأخوات من طرف الأب فقط، أو من طرف الأبوين (أو ثلث وما بقي) كأبوين فقط، مع عدم الحاجب، للأم الثلث، والباقي للأب (أو ثلثين وما بقي) أخوات لأبوين، أو لأب، مع جدّ، فالفريضة من ثلاثة.
٣. (سدس وثلث) وهذا الفرض لا يكون تسمية كما سبق من المصنّف عند المقدّمة الرابعة: في مقادير السهام واجتماعهما. من قوله «ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية» نعم، ذكرنا هناك أنّهما يجتمعان قرابة كزوج وأبوين، فلزوج النصف وللأم مع عدم الحاجب الثلث، والباقي وهو السدس للأب. (أو سدس وثلثين) كأحد الأبوين مع بنتين (أو سدس وما بقي) واحد من كلاله الأم مع أخ للأبوين أو الأب فقط، فالفريضة من ستة.
٤. (النصف مع الثلث) الزوج له النصف، والأم لها الثلث، بلا ولد ولا حاجب، (أو الثلثين والسدس) أي، النصف مع الثلثين والسدس، كزوج وأختين للأبوين وأخت للأم (أو مع أحدهما) أي، النصف مع الثلثين فقط كزوج وأختين للأبوين، أو النصف مع السدس فقط كزوج وأخت للأم، فالفريضة من ستة، هذا ظاهر عبارتي المصنّف: «أو الثلثين والسدس، أو مع أحدهما» إلا أنّ النصف لا يجتمع مع الثلثين عندنا، لإتيان النقص على الثلثين، وإنما يأتي النقص عليها، لبطان العول عند أهل البيت عليهم السلام، فيكون للأختين في المثالين ما يبقى من التركة، لا الثلثان، ولعل مقصود الماتن غير ذلك، والله أعلم.

ولو كان بدل النصف ربع،<sup>(١)</sup> كانت الفريضة من اثني عشر. ولو كان بدله ثمن، كانت من أربعة وعشرين.

إذا عرفت هذا:

فالفريضة إما: وفق السهام، أو ناقصة، أو زائدة.

القسم الأوّل: أن تكون الفريضة بقدر السهام.

فإن انقسمت من غير كسر، فلا بحث، مثل: أخت لأب مع زوج،<sup>(٢)</sup> فالفريضة من ابنين. أو بنتين وأبوين، أو أبوين وزوج، فالفريضة من ستّة. وتنقسم بغير كسر. وإن انكسرت الفريضة، فإمّا على فريق واحد أو أكثر. فالأوّل:<sup>(٣)</sup> يُضرب عددهم في أصل الفريضة، إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق. مثل: أبوين وخمس بنات، فريضتهم ستّة، نصيب البنات أربعة، ولا وفق،<sup>(٤)</sup> فيضرب عددهن - وهو خمسة - في ستّة، فما ارتفع، فمنه الفريضة.

وكل من حصل له من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب، فاضربه في خمسة، وذلك قدر نصيبه.

وإن كان بين النصيب والعدد، وفق، فاضرب الوفق من عددهن - لا من النصيب -

١. (بدل النصف ربع) أي، كان الربع بدل النصف في الأمثلة الآتية التي ذكر فيها المصنّف النصف، فالفريضة من اثني عشر حاصل ضرب أربعة للربع، وثلاثة للباقي، ولو كان (بدله) أي، بدل النصف في الأمثلة المذكورة (ثمن) فالفريضة من أربعة وعشرين حاصل ضرب ثمانية للثمن، وثلاثة للباقي.

٢. (أخت لأب مع زوج) فلكل منهما نصف المال (أو بنتين وأبوين) فلبنتين ثلثا التركة، ولأبوين جميعاً ثلثها (أو أبوين وزوج) للزوج النصف، وللأم الثلث - مع عدم الحاجب من الأخوة - والسدس الباقي للأب.

٣. (فالأوّل) وهو ما إذا لزم الكسر على فريق واحد، فيضرب عددهم في أصل الفريضة، إن لم يكن بين عددهم ونصيبهم (وفق) أي: توافق، والعددان المتوافقان هما اللذان يفنيهما غير الواحد من سائر الأعداد، كالأربعة والستّة يفنيهما الإثنان، والستّة والتسعة تفنيهما الثلاثة، والعشرة مع الخمسة والعشرين تفنيهما الخمسة وهكذا، وغير ذلك مثل أربعة مع خمسة لا يفنيهما إلا الواحد.

٤. (ولا وفق) بين الأربعة والخمسة فيضرب العدد: خمسة في ستّة (فما ارتفع) يعني، حاصل الضرب وهو في مثالنا ثلاثون يكون منه الفريضة، ولكن كل من كان له سهم قبل الضرب (فاضربه في خمسة) فلكل من الأبوين كان سهم من ستّة أسهم، فيكون لكل منهما خمسة أسهم من ثلاثين سهماً يبقى عشرون سهماً، وكان للبنات الخمس كلهنّ أربعة أسهم من ستّة، فيضرب أربعة في خمسة، ويقسّم حاصله وهو عشرون على البنات الخمس كل واحدة منهنّ أربعة أسهم من العشرين.

في الفريضة، مثل أبوين وستّ بنات. للبنات أربعة لا تنقسم عليهنّ على صحّة،<sup>(١)</sup> والنصيب يوافق عددهن بالنصف، فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة، في الفريضة وهي ستّة، فتبلغ ثمانية عشر. وقد كان للأبوين من الأصل سهمان، ضربتهما في ثلاثة، فكان لهما ستّة، وللبنات من الأصل أربعة، فضربتها في ثلاثة، فاجتمع لهنّ اثنا عشر، لكل بنت سهمان.

وإن انكسرت على أكثر من فريق، فإمّا أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق، وإمّا أن لا يكون للجميع وفق،<sup>(٢)</sup> أو يكون لبعض دون بعض.

ففي الأوّل: يُردُّ كل فريق إلى جزء الوفق.

وفي الثاني: يجعل كل عدد بحاله.

وفي الثالث: تردّ الطائفة التي لها الوفق إلى جزء الوفق، وتبقى الأخرى بحالها. ثم بعد ذلك: إمّا أن تبقى الأعداد متماثلة،<sup>(٣)</sup> أو متداخلة، أو متوافقة أو متباينة. فإن كان الأوّل:<sup>(٤)</sup> اقتصرت على أحدهما وضربته في أصل الفريضة، مثل: أخوين لأب وأم مثلهما لأم، فريضتهم من ثلاثة، لا تنقسم على صحّة، ضربت أحد العددين وهو اثنان في الفريضة، وهي ثلاثة، فصار ستّة: للأخوين للأم، سهمان بينهما، وللأخوين للأب والأم، أربعة.

وإن تداخل العددان: فاطرح الأقل واضرب الأكثر في الفريضة، مثل: أخوة ثلاثة

١. (على صحّة) أي، بدون كسر (والنصيب) وهو أربعة (يوافق عددهن بالنصف) إذ مخرج النصف - وهو

اثنان - يفني الأربعة والستّة جميعاً.

٢. (لا يكون للجميع وفق) أي، لا يكون وفق في البين أصلاً. (ففي الأوّل) وهو ما كان الوفق بين سهام كل طائفة وعددهم، يُردّ كل طائفة إلى (جزء الوفق) الأربعة والستّة يردّ أحدهما إلى النصف مخيراً بين ردّ الأربعة إلى اثنين، أو الستّة إلى ثلاثة، (وفي الثاني) وهو ما لم يكن وفق بين أعداد طائفة وسهامهم أصلاً.

٣. (متماثلة) كأربعة وأربعة، كما لو كان في جانب أربعة أشخاص، وفي جانب آخر أيضاً أربعة أشخاص، (أو متداخلة) كاثني عشر وأربعة وعشرون، حيث أنّ الأوّل داخل في الثاني (أو متوافقة) كاثني عشر مع تسعة،

لهما وفق في الثلث، لأنّ ثلاثة - وهي مخرج الثلث - تفني كليهما (أو متباينة) كاثني عشر مع أحد عشر.

٤. (فإن كان الأوّل) أي، متماثلة كأخوين للأبوين وأخوة لأم، وفريضتهم من ثلاثة لا تنقسم عليهنّ (على صحّة) أي، بدون كسر، فتضرب (أحد العددين) وهما أخوان لأبوين، وأخوان لأم فقط في الفريضة:

ثلاثة، فتصبح ستّة فينقسم عليهنّ بلا كسر.

لأمّ، وستّة لأب، فريضةهم ثلاثة، لا تنقسم على صحّة، وأحد الفريقين نصف الآخر،<sup>(١)</sup> فالعددان متداخلان. فاضرب الستّة في الفريضة، تبلغ ثمانية عشر، ومنه يصحّ. وإن توافق العددان: فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر، فما ارتفع<sup>(٢)</sup> فاضربه في أصل الفريضة، مثل: أربع زوجات وستّة أخوة، فريضةهم أربعة لا تنقسم صحاحاً، وبين الأربعة والستّة وفق وهو النصف. فتضرب نصف أحدهما وهو اثنان، في الآخر وهو ستّة،<sup>(٣)</sup> تبلغ اثني عشر. فتضرب ذلك في أصل الفريضة وهي أربعة، فما ارتفع صحّت منه القسمة.

وإن تباين العددان: فاضرب أحدهما في الآخر، فما اجتمع فاضربه في الفريضة، مثل: أخوين من أم، وخمسة من أب، فريضةهم ثلاثة،<sup>(٤)</sup> لا تنقسم على صحّة، ولا وفق بين العددين ولا تداخل. فاضرب أحدهما في الآخر تكن عشرة، ثم اضرب العشرة في أصل الفريضة - وهي ثلاثة - فما ارتفع، فمنه تصحّ.

تتمة:

العددان: إمّا متساويان، أو مختلفان.

والمختلفان: إمّا متداخلان، أو متوافقان، أو متباينان.

١. (نصف الآخر) لأنّ فريق الأم نصف فريق الأب، فاضرب الستّة (في الفريضة) وهي ثلاثة (ومنه يصحّ) فنقسم الثمانية عشر ثلاثة أقسام: ثلث لفريق الأم الثلاثة، لكل منهم سهمان، وثلثان - وهو اثني عشر - لفريق الأب، لكل منهم سهمان أيضاً.

٢. (فما ارتفع) أي، حاصل الضرب نضربه في أصل الفريضة كأربع زوجات وستّة أخوة، فإنّ (فريضةهم أربعة) لأنّ الزوجة بلا ولد، لها الربع، والأخوة لهم الباقي ولا ينقسم بلا كسر، وبين (الأربعة) عدد الزوجات (والستّة) عدد الأخوة، وفق (وهو النصف) إذ الإثنين - وهو مخرج النصف - يفني الأربعة والستّة.

٣. (وهو ستّة) أو تضرب نصف الستّة وهو ثلاثة في أربعة، تبلغ اثني عشر، فتضرب في أصل الفريضة، أربعة (فما ارتفع) أي، حاصل الضرب وهو ثمانية وأربعون، يصحّ منه القسمة، فالربع وهو اثني عشر للزوجات الأربع لكل واحدة ثلاثة، والباقي وهو ستّة وثلثون للأخوة الستّة، لكل منهم ستّة إن كانوا ذكوراً كلّهم أو إناثاً كلّهم، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فلأخ ضعف الأخت.

٤. (فريضةهم ثلاثة) لأنّ ثلثين من التركة لكلالة الأب، وثلث لكلالة الأم ولا ينقسم صحيحاً، ولا وفق بين اثنين وخمسة ولا تداخل، فتضرب (أحدهما في الآخر) أي، عدد كلالة الأم وهو اثنان في عدد كلالة الأب وهو خمسة (فما ارتفع) أي، حاصل الضرب وهو ثلاثون، يصحّ منه القسمة، فثلث وهو عشرة لكلالة الأم لكل واحد منهما خمسة، وثلثان وهو عشرون لكلالة الأب الخمسة لكل واحد منهم أربعة.



فالمتمتداخلان: هما اللذان يفني أقلهما الأكثر، إما مرتين أو مراراً، ولا يتجاوز الأقل نصف الأكثر. وإن شئت سمّيتهما بالمتناسبين، كالثلاثة بالقياس إلى الستة والتسعة، وكالأربعة بالقياس إلى الثمانية والإثني عشر.

والمتوافقان: هما اللذان إذا أسقطت أقلهما من الأكثر، مرّة أو مراراً، بقي أكثر من واحد، كالعشرة والإثني عشر. فإنك إذا أسقطت العشرة بقي اثنان، فإذا أسقطتهما<sup>(١)</sup> من العشرة مراراً، فنبت بهما، فإذا فضل بعد الإسقاط اثنان، فهما يتوافقان بالنصف. ولو بقي ثلاثة،<sup>(٢)</sup> فالموافقة بالثلث. وكذا إلى العشرة. ولو بقي أحد عشر، فالموافقة بالجزء منها.<sup>(٣)</sup>

والمتباينان: هما اللذان إذا سقط الأقل من الأكثر، مرّة أو مراراً، بقي واحد. مثل: ثلاثة عشر وعشرين. فإنك إذا أسقطت ثلاثة عشر، بقي سبعة. فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر، بقي ستة. فإذا أسقطت ستة من سبعة بقي واحد.

القسم الثاني:<sup>(٤)</sup> أن تكون الفريضة قاصرة عن السهام.

ولن تقصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة. مثل: أبوين وبنيتين فصاعداً مع زوج أو زوجة، أو أبوين وبنيت وزوج، أو أحد الأبوين وبنيتين فصاعداً مع زوج. فللزوجة أو

١. (أسقطتهما) أي، الإثني (فنييت) العشرة (بهما) بالإثنين، فبين العشرة والإثني عشر توافق، وبين الإثني والعشرة تداخل.

٢. (لو بقي ثلاثة) كالستة والتسعة، ومثل الإثني عشر والخمسة عشر، فالموافقة بالثلث (وكذا إلى العشرة) فإن بقي أربعة، فالموافقة بالربع كالثمانية والإثني عشر، وإن بقي خمسة، فالموافقة بالخمس كالعشرة والخمسة عشر، وإن بقي ستة، فالموافقة بالسدس كالإثني عشر والثمانية، فتضرب سدس أحدهما في جميع الآخر، وإن بقي سبعة، فالموافقة بالسبع كالأربعة عشر والواحد والعشرين، فتضرب سبع أحدهما في الآخر، وإن بقي ثمانية، فالموافقة بالثمانين، كالستة عشر مع الأربعة والعشرين، وإن بقي تسعة، فالموافقة بالتسعة كالثمانية عشر مع السبعة والعشرين، وإن بقي عشرة، فالموافقة بالعشر كالعشرين مع الثلاثين.

٣. (بالجزء منها) أي، جزء من أحد عشر، لأنّ بعد العشر لم يكن اسم خاصّ للكسر إلا بإضافة الجزء إلى نفس العدد، فيقال: جزء من أحد عشر جزءاً، وجزء من إثني عشر جزءاً، وهكذا مثل الإثني والعشرين مع الثلاثة والثلاثين، متوافقان بالجزء من أحد عشر، فيضرب جزء من أحد عشر من أحدهما في تمام الآخر، مثلاً: تضرب  $2 \times 3 = 6$  أو  $3 \times 2 = 6$  حيث الحاصل في كليهما واحد. ولو بقي عشرون، فهما متوافقان في جزء من عشرين مثل ثمانين مع مائة، فيضرب جزء من عشرين من أحدهما في تمام الآخر، مثلاً: تضرب  $4 \times 10 = 40$  أو  $5 \times 8 = 40$ .

٤. (القسم الثاني) مضى القسم الأول قبل رقم (٢٤٤) وكان فيه الفريضة بقدر السهام، وهنا قاصرة عن السهام (مثل أبوين وبنيتين) مضت عين هذه الامثلة من المصنف رحمته مع بعض توضيح منا عند رقم (٨٢) وما بعده.

الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الأدنى، ولكل واحد من الأبوين السدس، وما بقي فللبنت أو البنين فصاعداً. ولا تعول الفريضة أبداً. وكذا إخوان لأم، وأختان فصاعداً لأب وأم، أو لأب مع زوج أو زوجة، أو أحد كلاله الأم مع أخت وزوج،<sup>(١)</sup> ففي هذه المسائل يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى، ويدخل النقص على الأخت أو الأخوات للأب والأم، أو للأب خاصة، فإن انقسمت الفريضة على صحّة،<sup>(٢)</sup> وإلا ضربت سهام من انكسر عليهنّ النصيب في أصل الفريضة.

مثال الأول:

أبوان وزوج وخمس بنات، فريضتهم إثنا عشر،<sup>(٣)</sup> للزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة، ويبقى خمسة للبنات بالسوية.

ومثال الثاني:<sup>(٤)</sup>

كانت البنات ثلاثاً، فلم تنقسم الخمسة عليهنّ، ضربت ثلاثة في أصل الفريضة، فما بلغت، صحّت منه المسألة.

القسم الثالث: أن تزيد الفريضة عن السهام.

فتردّ على ذوي السهام، عدا الزوج والزوجة، والأم مع الأخوة، على ما سبق.<sup>(٥)</sup>

١. (مع أخت وزوج) فللواحد من كلاله الأم السدس، وللزوج النصف، وللأخت - لأبوين أو لأب فقط - الباقي، إذ في هذه الحال لا سهم خاص للأخت حتى يلزم النقص، بل للأخت في هذه الحال الباقي أياً كان.
٢. (على صحّة) أي، بدون كسر، وإلا ضربت سهام من انكسر (عليهنّ) من الأخت أو الأخوات للأبوين أو لأب خاصة، وذلك لدخول النقص عليهنّ فقط، أما الأخ أو الأخوة، فإنه لا نصيب معين لهم في أي حال حتى يقال: أنه يدخل النقص عليهم (مثال الأول) ما انقسمت الفريضة على صحّة.
٣. (فريضتهم إثنا عشر) حاصلة من ضرب وفق الأربعة في الستة، لأنّ حصّة الزوج الربع، وحصّة كل واحد من الأبوين السدس، وبين الأربعة والستة - مخرجي الربع والسدس - وفق بالنصف لأنّ مخرج النصف - وهو الإثنان - يقني الأربعة والستة جميعاً.
٤. (مثال الثاني) وهو إذا انكسرت الفريضة على الورثة، كما لو كانت البنات في المثال ثلاثاً (ضربت ثلاثة) عدد البنات (في أصل الفريضة) وهو إثنا عشر (فما بلغت) أي، حاصل الضرب وهو ستّة وثلاثون، صحّت القسمة، فللزوج الربع من الستّة والثلاثين وهو تسعة، وللأبوين السدسين منها وهو إثنا عشر لكليها، يبقى خمسة عشر للبنات الثلاث، كل واحدة لها خمسة.
٥. (على ما سبق) من الماتن رحمتهما وتعليقتنا عليه في هامش المسألة الأولى من المقدّمة الرابعة.

أو يجتمع من له سببان،<sup>(١)</sup> مع من له سبب واحد، فذو السببين أحق بالردّ.  
 مثل: أبوين وبنت،<sup>(٢)</sup> فإذا لم يكن أخوة، فالردّ أخماساً. وإن كان أخوة، فالردّ  
 أربعاً، تضرب مخرج سهام الردّ في أصل الفريضة.  
 ومثل: أحد الأبوين وبنيتين فصاعداً، فالفاضل يردّ أخماساً، فتضرب خمسة  
 في أصل الفريضة.<sup>(٣)</sup>  
 ومثل: واحد من كلاله الأم مع أخت لأب، فالردّ عليهما على الأصح<sup>(٤)</sup> أربعاً.  
 ومثل: اثنتين من كلاله الأم مع أخت لأب،<sup>(٥)</sup> فإنّ الردّ يكون أخماساً، تضرب  
 خمسة في أصل الفريضة، فما ارتفع، صحّت منه القسمة.

١. (من له سببان) أي، يرتبط مع الميّت بسببين كالأخت من الأبوين، مع الأخوة للأم فقط.
٢. (أبوين وبنت) فللأبوين السدسين، وللبنات النصف، يبقى سدس، يردّ على الأبوين والبنات أخماساً: ثلاثة للبنات، لأنّ فرضها ثلاثة أضعاف كل من الأبوين، واثنتان للأبوين، هذا إذا لم يكن للميّت أخوة يحجبون الأم. وإن كان أخوة، فيردّ على ما عدا الأم أربعاً، ثلاثة للبنات، وواحد للأب. ولاجل تصحيح القسمة، تضرب (مخرج سهام الردّ) أربعة أو خمسة (في أصل الفريضة) وهو ستة. يكون تقسيم الفريضة «٢٤» هكذا: للأبوين السدسين «ثمانية» وللبنات النصف «اثني عشر» يبقى «أربعة»، «واحد» للأب، و«ثلاثة» للبنات، لأنّ حصّة البنت ثلاثة أضعاف حصّة الأب، وهذا مع وجود الأخوة للحجب عن الأم، أمّا إذا لم يكن أخوة يحجبون الأم، فالردّ أخماساً، يكون الفريضة من ثلاثين ضرباً للخمسة - وهي مخرج سهام الردّ - في الستة، أصل الفريضة، للأبوين السدسين «عشرة» وللبنات النصف «خمسة عشر» يبقى «خمسة»، للأبوين «اثنتان»، وللبنات «ثلاثة» لأنّ البنت كان فرضها ثلاثة أضعاف فرض كل واحد من الأبوين.
٣. (في أصل الفريضة) وهو ستة يبلغ ثلاثين، لأحد الأبوين السدس «خمسة» وللبنات الثلثان «عشرون» يبقى خمسة، «واحد» لأحد الأبوين، و«أربعة» للبناتين ردّاً، إذ حصّة البناتين أربعة أضعاف حصّة أحد الأبوين.
٤. (على الأصحّ) مقابل القول الآخر، القائل: بأنّه لا ردّ على كلاله الأم أبداً، بل الزائد كلّه للأخت لأب، وأمّا كون الردّ (أربعاً) يعني، تقسيم الزائد أربعة أقسام، فلأنّ حصّة الأخت لأب: ثلاثة أضعاف حصّة كلاله الأم، فيقسّم أربعاً، ليعطى للأخت لأب «ثلاثة» ولكلاله الأم «واحداً» لكنّه حيث ينكسر عليهما، تضرب الأربعة - سهام الردّ - في الستة - أصل الفريضة - فيكون أربعة وعشرين، للأخت لأب: النصف «١٢»، ولكلاله الأم: السدس «٤»، يبقى الثلث «٨» فللأخت لأب «٦» ولكلاله الأم «٢» ردّاً.
٥. (كلاله الأم مع أخت لأب) فللكلاله الأم الثلث، وللأخت النصف، يبقى سدس، يوزّع عليهم على خمسة أقسام: إثنان لكلاله الأم، وثلاثة للأخت، فالخمسة تضرب (في أصل الفريضة) وهو ستة حاصلة من ضرب ثلاثة - مخرج الثلث لكلاله الأم - في اثنتين - مخرج النصف للأخت لأب - والحاصل ثلاثون، عشرة لكلاله الأم، وخمسة عشر للأخت لأب، والخمسة الباقية إثنان لكلاله الأم ردّاً، وثلاثة للأخت لأب ردّاً.

### المقصد الثاني: في المناسخات. (١)

ونعني به: أن يموت إنسان فلا تقسم تركته، ثم يموت بعض ورثته، ويتعلق الغرض بقسمة الفريضة من أصل واحد.

فطريق ذلك: أن تصحح مسألة الأول، ويجعل للثاني من ذلك نصيب، إذا قسم على ورثته، صح من غير كسر.

فإن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول، من غير اختلاف في القسمة، كان كالفريضة الواحدة. مثل أخوة ثلاثة وأخوات ثلاث، من جهة واحدة، (٢) مات أحد الأخوة ثم مات الآخر، ثم ماتت إحدى الأخوات، ثم ماتت أخرى، وبقي أخ وأخت، فمال الموتى بينهما أثلاثاً أو بالسوية.

ولو اختلف الإستحقاق، (٣) أو الوراث، أو هما، فانظر نصيب الثاني. فإن نهض بالقسمة على الصحة، فلا كلام.

مثل: أن يموت إنسان، ويترك زوجة وابناً وأباً وبناتاً، فللزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، ثم تموت الزوجة، فتترك ابناً وبناتاً، (٤) فإن لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة.

١. (المناسخات) مأخوذ من النسخ، بمعنى الإبطال أو التغيير، إذ الورثة، والحصص، قد تنسخ وتتغير، كما لو مات شخص ثم مات بعض ورثته فيراد تقسيم (الفريضة) أي، الإرثين (من أصل واحد) أي، مال واحد فطريقة: تصحيح (مسألة الأول) أي، إرث الميت الأول.

٢. (من جهة واحدة) أي، كلهم لأبوين، أو كلهم لأب فقط، أو كلهم لأم فقط، فمات أحدهم تلو الآخر، وبقي أخ وأخت، فمال الموتى بينهما (أثلاثاً) ثلثان للأخ وثلث للأخت، إذا كانوا لأبوين، أو لأب فقط، (أو بالسوية) إذا كانوا لأم فقط.

٣. (لو اختلف الإستحقاق) أي، زاد نصيب الوارث بموت الثاني، (أو الوراث) أي، زاد عدد الورثة من دون زيادة حصة أحد منهم (أو هما) النصيب والورثة معاً، فإن نهض نصيب الثاني بالقسمة (على الصحة) أي، بلا كسر فيها.

٤. (فتترك ابناً وبناتاً) فيرث الإبن والبنات نصيب أمهما أيضاً، فيزيد استحقاقهما، ويُعطى من الثلاثة إنسان للإبن وواحد للبنات.

فهنا صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون بين نصيب الميِّت الثاني من الفريضة الأولى، وبين الفريضة الثانية وفق، فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميِّت الثاني - في الفريضة الأولى، فما بلغ، صحَّت منه الفريضة الثانية. (١) مثل: أخوين من أم ومثلهما من أب وزوج، ثم مات الزوج وخلف ابناً وبنتين، فالفريضة الأولى ستّة، تنكسر، فتصير إلى اثني عشر، نصيب الزوج ستّة، لا تنقسم على أربعة، ولكن تُوافق الفريضة الثانية بالنصف، فتضرب جزء الوفاق من الفريضة الثانية وهو اثنان - لا من النصيب - في الفريضة الأولى وهي اثني عشر فما بلغت، (٢) صحَّت منه الفريضة الثانية، وكل من كان له من الفريضة الأولى شيء، أخذه مضروباً في اثنين.

الصورة الثانية:

أن يتباين النصيب والفريضة، فتضرب الفريضة الثانية في الأولى، فما بلغ، صحَّت منه الفريضة الثانية، وكل من كان له من الفريضة الأولى شيء، أخذه مضروباً في الثانية. مثل: زوج واثنين من كلاله الأم وأخ من أب، ثم مات الزوج وترك ابنين وبنثاً، فريضة الأول من ستّة، (٣) نصيب الزوج ثلاثة، لا تنقسم على خمسة ولا

١. (الفريضة الثانية) أي، الإرثيين (مثل أخوين) يعني، مات شخص وكان ورثته أخوين من أم وأخوين من أب وزوج، فمات الزوج عن ابن وبنتين، فالفريضة الأولى من (ستّة) لأنّ حصّة الأخوين من الأم ثلث، لكل منهما سدس (تنكسر) إذ اثنان من الستّة للأخوين من أم، وثلاثة من الستّة للزوج؛ يبقى واحد، ينكسر عند التقسيم على الأخوين من أب، فنضرب الإثنين عددهما في أصل الفريضة ستّة، فيكون «١٢» نصفه «٦» للزوج، يرجع لورثته لكن الستّة (لا تنقسم على أربعة) ابنه وبنتيه.

٢. (فما بلغت) وهو أربعة وعشرون، للأخوين من الأم الثلث: ثمانية لكل منهما أربعة، وللزوج النصف: اثنا عشر، يقسّم على ابنه وبنتيه، ستّة للإبن، ولكل بنت ثلاثة، والباقي وهو أربعة، للأخوين من الأب، لكل واحد اثنان.

٣. (من ستّة) إذ لكل واحد من كلاله الأم السدس، ونصيب الزوج ثلاثة، وهي لا تنقسم على خمسة - حصص ابنه وبنته - فنضرب الخمسة (في الفريضة الأولى): ستّة، فيبلغ ثلاثون، نصفه: خمسة عشر للزوج، يقسّم خمسة أقسام: قسم للبنث، وأربعة للإبنين، وثلاثة: عشرة لأخوين من أم، لكل منهما خمسة، والباقي وهو خمسة للأخ من أب.

توافق، فاضرب الخمسة في الفريضة الأولى، فما بلغ، صحّت منه الفريضةتان .  
ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين،<sup>(١)</sup> نظرت في الثالثة . فإن انقسم نصيب  
الثالث على ورثته على صحّة، وإلاّ عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في  
فريضة الثاني مع الأوّل.<sup>(٢)</sup> وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك .

### المقصد الثالث: في معرفة سهام الورّاث من التركة.

وللناس في ذلك طرق، أقربها: أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة، وتأخذ  
له من التركة بتلك النسبة . فما كان، فهو نصيبه منها.<sup>(٣)</sup>  
وإن شئت قسّمت التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة، ضربته في سهام كل  
واحد، فما بلغ، فهو نصيبه.<sup>(٤)</sup>

ولك طريق آخر: وهو أنّه إذا كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها، فحرّر العدد  
الذي منه تصحّ الفريضة، ثم خذ ما حصل لكل وارث، واضربه في التركة، فما  
حصل، فاقسمه على العدد الذي صححت منه الفريضة، فما خرج، فهو نصيب ذلك

١. (أكثر من فريضتين) بأن مات شخص، ولم تقسم تركته، فمات أحد الورّاث، ولم تقسم التركة أيضاً، حتى  
مات ثالث منهم، وهكذا.

٢. (مع الأوّل) قال في الجواهر: «ويمكن فرض ذلك بأقسامه في المثال السابق، بأن يموت أحد ولدي الزوج،  
فإن نصيب الولد المذكور من نصيب أبيه ستة من خمسة عشر، فهذه مناسخة ثالثة، فإن خلف ابنين وبنيتين، أو  
ستة أولاد متساوين ذكورية وأنثوية ونحو ذلك، كما لو خلف ابنين فقط، أو ثلاثة أبناء، أو بنتين، أو ثلاث  
بنات، انقسمت فريضته من سهمه من غير كسر . وإن خلف ابناً وبنيتين كانت فريضته من أربعة وهي توافق نصيبه  
بالنصف، فتضرب نصف فريضته وهو اثنان في ما اجتمع من المسألتين وهو ثلاثون، تبلغ ستين ويكمل العمل،  
وكل من كان له شيء من الفريضة الثانية يأخذه مضروراً في اثنين . وإن خلف ابنين وبنياً، باينت فريضته وهي  
خمس، نصيبه وهو ستة، فتضرب فريضته في ثلاثين، تبلغ مائة وخمسين، ومن كان له شيء من الفريضة  
الثانية أخذه مضروراً في خمسة . ولو فرض موت آخر من هذه الأولاد، فهي أربعة، فتعتبر فريضته ونصيبه  
وتعمل كل ما عملت سابقاً وهكذا، والله العالم والموفق .

٣. (فهو نصيبه منها) مثاله: زوجة وأبوان ولا حاجب، فالفريضة من اثني عشر، للزوجة ثلاثة وهي ربع  
الفريضة، وللأم أربعة هي ثلث الفريضة، وللأب خمسة هي ربع وسدس الفريضة .

٤. (فما بلغ فهو نصيبه) فلو كانت الفريضة - كما في مثال الزوجة والأبوين بلا حاجب - من اثني عشر، والتركة  
ستة دراهم، فلكل سهم نصف درهم، فصاحب الربع يأخذ ثلاثة أنصاف، وهكذا .

الوارث. (١) وإن كان فيها (٢) كسر، فابسط التركة من جنس ذلك الكسر، بأن تضرب  
مخرج ذلك الكسر في التركة، فما ارتفع، أضفت إليه الكسر، وعملت فيه ما عملت  
في الصحاح، فما اجتمع للوارث، قسّمته على ذلك المخرج.  
فإن كان الكسر نصفاً، قسّمته على اثنين. وإن كان ثلثاً، قسّمته على ثلاثة. (٣)  
وعلى هذا إلى العُشر، تقسّمه على عشرة، فما اجتمع فهو نصيبه.  
ولو كانت المسألة عدداً أصم، (٤) فاقسم التركة عليه. فإن بقي ما لا يبلغ

١. (فهو نصيب ذلك الوارث) مثلاً: لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين وبنثاً، فالعدد الذي يصحّ منه هذه  
الفريضة هو اثنا عشر، للزوج ربه ثلاثة، وللأبوين ثلثه أربعة، وللبنث الباقي خمسة، فإن كانت تركة الميت  
عشرة دنانير، نأخذ ثلاثة الزوج، ونضربها في التركة وهي عشرة، فيحصل ثلاثون، ثم نقسّم الثلاثين على  
اثني عشر -العدد الذي صحّت الفريضة منه- فيكون نصيب الزوج من عشرة دنانير، دينارين ونصف دينار.  
وللأبوين أربعة، ونضربها في التركة عشرة، فيحصل أربعون، ثم نقسّم الأربعين على اثني عشر، فيكون ثلاثة  
دنانير وثلث دينار حصّة الأبوين جميعاً. وللبنث خمسة، ونضربها في التركة عشرة، يحصل خمسون، ثم نقسّم  
الخمسين على اثني عشر، فيكون أربعة دنانير وسدس دينار حصّة البنث. وإذا جمعنا هذه الحصص، وهي:  
ديناران ونصف، ثلاثة وثلث، أربعة وسدس، كان الحاصل عشرة دنانير.

٢. (وإن كان فيها) أي، في التركة كسر، كعشرة ونصف، فابسط التركة من جنس الكسر: النصف ومخرجه اثنان،  
وذلك (بأن تضرب) في مثالنا -وهو عشرة ونصف- اثنين في عشرة يكون عشرين نصفاً، ثم تضيف إليه  
النصف، يصير واحداً وعشرين، (وعملت فيه) أي، في الواحد والعشرين (ما عملت في الصحاح) أي، ما  
مرّ في المسألة أعلاه، من تقسيم ما اجتمع للوارث (على ذلك المخرج) وهو النصف، ففي المثال الآنف، وهو  
ما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين وبنثاً، وتركته عشرة دنانير ونصف دينار، فالعدد الذي يصحّ تقسيمه بلا  
كسر على هؤلاء الورثة الأربعة هو اثنا عشر، للزوج ربه ثلاثة، وللأبوين ثلثه أربعة، والباقي للبنث وهو  
خمس. فنضرب سهام الزوج الثلاثة في «٢١» تبلغ «٦٣» تقسّمها على «١٢» تنتج خمسة أنصاف الدنانير  
وربع النصف، وهي حصّة الزوج، ونضرب سهام الأبوين الأربعة في «٢١» تبلغ «٨٤» تقسّمها على «١٢»  
تنتج سبعة أنصاف الدنانير، حصّة الأبوين معاً، ونضرب سهام البنث الخمسة في «٢١» تبلغ «١٠٥» تقسّمها  
على «١٢» تنتج ثمانية أنصاف الدنانير وثلاثة أرباع نصف الدينار هي حصّة البنث، فإذا جمعنا هذه الحصص:  
خمس وربع النصف، سبعة أنصاف، ثمانية وثلاثة أرباع النصف، يكون الحاصل واحداً وعشرين نصفاً.

٣. (قسّمته على ثلاثة) كما لو كانت التركة في مثالنا الآنف عشرة دنانير وثلث دينار، تضرب ثلاثة في عشرة،  
وتضيف إليه الكسر وهو واحد، يكون واحداً وثلاثين ثلثاً من الدينار، ولو كانت التركة عشرة دنانير وثلاثة  
أخماس الدينار -مثلاً- ضربت الخمسة -وهي مخرج الكسر- في عشرة وأضفت إليها الثلاثة، كان ثلاثة  
وخمسين خمساً من الدينار، وهكذا.

٤. (عدداً أصم) وهو الذي لا كسر عشري له من النصف إلى العشر، كأحد عشر، وثلاثة عشر، أما أربعة عشر  
فلهما نصف لأنّها سبعتان، وخمسة عشر فلها ثلث لأنّها ثلاث خمسات، وهكذا (فاقسم التركة عليه) أي،  
على ذلك العدد الأصم، مثلاً: لو كانت الورثة أربعة بنين وثلاث بنات، كانت الفريضة أحد عشر: ثمانية للبنين  
الأربعة، وثلاثة للبنات الثلاث، فلو كانت التركة اثني عشر ديناراً -مثلاً- كان كل سهم منها ديناراً وجزءاً من  
أحد عشر جزءاً من الدينار.

ديناراً،<sup>(١)</sup> فابسطه قراريط واقسمه، فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً، فابسطه حبّات واقسمه. فإن بقي ما لا يبلغ حبّة، فابسطه أرزات واقسمه. فإن بقي ما لا يبلغ أرزة، فانسبه بالأجزاء إليها.<sup>(٢)</sup> وقد يغلط الحاسب، فاجمع ما يحصل للوزّات، فإن ساوى التركة فالقسمة صواب، وإلاّ فهي خطأ.

١. (ما لا يبلغ ديناراً) كما لو كانت التركة اثني عشر ديناراً وثلاثة أرباع الدينار، فاجعل الكسر (قراريط) فإنّ كل دينار عشرون قيراطاً، وكل قيراط ثلاث حبّات، والحبّة أربع أرزات، وليس بعد الأرزة اسم خاصّ.  
 ٢. (فانسبه بالأجزاء إليها) أي، إلى الأرزة، ولئلا يخطأ الحاسب (فاجمع) كما فعلنا نحن في المسألتين السابقتين من نفس المقصد الثالث، قبل مسألتين من مسألتنا هذه. ولا يخفى: أنّ التدقيق في حسابات الارث خصوصاً بالنسبة للمناسخات ونحوها يحتاج إلى جمع الفكر وارتياح البال وإلاّ فقد يغلط في التصحيح أيضاً، نعم، ففي الآلات المخترعة في هذا الزمان لإجراء الحسابات وضيبتها يكون التدقيق أكثر اطمئناناً وأسرع حساباً، والله العاصم.



## كتاب القضاء<sup>(١)</sup>

القاضي، وآدابه، وكيفية الحكم، وأحكام الدعاوي.

### النظر الأوّل: في الصفات.

ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم، والذكورة.

فلا ينعقد القضاء: لصبي، ولا مراهق، ولا لكافر، لأنّه ليس أهلاً للأمانة، وكذا الفاسق. ويدخل في ضمن العدالة، اشتراط الأمانة، والمحافظة على فعل الواجبات. ولا ينعقد القضاء: لولد الزنا، مع تحقق حاله<sup>(٢)</sup>، كما لا تصحّ إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة. وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقلّ بأهلية الفتوى<sup>(٣)</sup>، ولا يكفيه

#### كتاب القضاء

١. (القضاء) لغة: الحكم. وعرفاً: ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة.
٢. (مع تحقق حاله) أي، إذا ثبت شرعاً كونه ولد الزنا، ولا تصحّ إمامته، وكذا لا تصحّ شهادته (في الأشياء الجليلة) يعني، يصحّ شهادته في الأشياء اليسيرة مقابل من منع شهادته مطلقاً.
٣. (المستقلّ بأهلية الفتوى) أي، المجتهد الذي يعتمد على نظره لا على نظر شخص آخر، ولا بدّ أن يكون عالماً (بجميع ما وليّه) وفسره في المسالك: بأن يكون مجتهداً مطلقاً لا متجزياً.

فتوى العلماء، ولا بد أن يكون عالماً بجميع ما وليه، ويدخل فيه أن يكون ضابطاً، فلو غلب عليه النسيان، لم يجز نصبه.

وهل يشترط علمه بالكتابة؟ فيه تردد، نظراً إلى اختصاص النبي ﷺ بالرئاسة العامة، مع خلوه في أول أمره من الكتابة،<sup>(١)</sup> والأقرب اشتراط ذلك، لما يضطره إليه من الأمور التي لا تتيسر لغير النبي ﷺ بدون الكتابة.

ولا ينعقد القضاء: للمرأة، وإن استكملت الشرائط.<sup>(٢)</sup>

وفي انعقاد قضاء الأعمى، تردد، أظهره أنه لا ينعقد، لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم، وتعذر ذلك مع العمى، إلا فيما يقل.

وهل يشترط الحرّية؟ قال ﷺ في «المبسوط»: نعم، والأقرب أنه ليس شرطاً.

وهنا مسائل:

الأولى:

يشترط في ثبوت الولاية<sup>(٣)</sup> إذن الإمام عليه السلام، أو من فوّض إليه الإمام عليه السلام. ولو استقضى أهل البلد قاضياً، لم تثبت ولايته. نعم، لو تراضى خصمان بواحد من الرعيّة، وترافعا إليه، فحكم بينهما، لزهما الحكم، ولا يشترط رضاهما بعد الحكم. ويشترط فيه ما يشترط في القاضي<sup>(٤)</sup> المنصوب عن الإمام عليه السلام، ويعمّ الجواز كل الأحكام. ومع عدم الإمام عليه السلام، ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليه السلام، الجامع للصفات المشروطة في الفتوى، لقول أبي عبدالله عليه السلام: «فاجعلوه قاضياً، فإنني

١. (خلوه في أول أمره من الكتابة) إذ لم يكن هو ﷺ يكتب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْطُ بِسَمِيْنِكَ﴾ ولا كان له ﷺ كاتب أول الأمر، لكن الأقرب اشتراط ذلك (لغير النبي) إذ هو مصون بالعصمة الإلهية.

٢. (وإن استكملت الشرائط) الأخرى من الإجتهد والعدالة وغيرهما.

٣. (الولاية) للقاضي إذن الإمام المعصوم (أو من فوض إليه) كوالي الإمام، أو نائبه الخاص كمالك الأشر، أو العام كالقهاء العدول في عصرنا هذا، (ولو استقضى) أي، طلبوا من شخص أن يكون قاضياً على أهل البلد، لم تثبت ولايته، ولا ينفذ حكمه، لو لم يكن هو من الفقهاء، أو مأذوناً من قبلهم.

٤. (ما يشترط في القاضي) من الإجتهد والعدالة والرجولة وغيرهما (ويعمّ الجواز) أي، جواز حكم قاضي التحكيم.

٥. (لقول أبي عبدالله عليه السلام) هو خبر أبي خديجة، وفيه: «اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور،»

جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»، ولو عدل - والحال هذه - إلى قضاة الجور، كان مخطئاً.

### الثانية:

تولي القضاء مستحب،<sup>(١)</sup> لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه، وربما وجب. ووجوبه على الكفاية، وإذا علم الإمام عليه السلام؛ أن بلداً خال من قاض، لزمه أن يبعث له. ويأثم أهل البلد بالاتفاق على منعه، ويحلّ قتالهم طلباً للإجابة.<sup>(٢)</sup> ولو وجد من هو بالشرائط، فامتنع، لم يجبر مع وجود مثله.<sup>(٣)</sup> ولو ألزمه الإمام عليه السلام، قال الله في «الخلافة»: «لم يكن له الإمتناع، لأنّ ما يُلزم به الإمام عليه السلام واجب. ونحن نمنع الإلزام، إذ الإمام عليه السلام لا يلزم بما ليس لازماً. أمّا لو لم يوجد غيره، تعيّن هو، ولزمه الإجابة. ولو لم يعلم به الإمام عليه السلام،<sup>(٤)</sup> وجب أن يعرّف نفسه، لأنّ القضاء من باب الأمر بالمعروف. وهل يجوز أن يبذل مالاً ليُلي القضاء؟<sup>(٥)</sup> قيل: لا، لأنّه كالرشوة.

### الثالثة:

إذا وجد إثنان متفاوتان في الفضيلة،<sup>(٦)</sup> مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما، فإن قلّد الأفضل، جاز. وهل يجوز العدول إلى المفضول؟ فيه تردد، والوجه الجواز، لأنّ خلله ينجبر بنظر الإمام عليه السلام.

← ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم قاضياً، فإني جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»  
ولو عدل إلى قضاة الجور (والحال هذه) أي، يمكن مراجعة قضاة العدل، كان (مخطئاً) وأثماً قطعاً بلا إشكال.  
١. (القضاء مستحب) لما فيه من الأجر العظيم والثواب الجزيل - كما في الأحاديث الشريفة - لكن لمن يقوم (بشرائطه) من الحكم بالحق، وعدم الميل إلى الهوى، وعدم أخذ الرشوة ونحو ذلك (وربما وجب) كهذه الأيام التي قل فيها القضاة العدول، فيجب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله، وجوباً (على الكفاية) لا وجوباً عينياً.  
٢. (طلباً للإجابة) أي، إجابة الإمام عليه السلام في قبول القاضي المرسل إليهم وذلك لما في رفضه من مخالفة المعصوم والصد عن قيام الحق واختلال النظام.  
٣. مع وجود مثله (وكفايته لخصومات الناس وحاجاتهم).  
٤. (ولو لم يعلم به الإمام) أي، لم يُظهر الإمام عليه السلام علمه به، لزمه أن يعرّف نفسه، لأن القضاء (من باب) أي، من صغريات الأمر بالمعروف ومصاديقه.  
٥. (ليلي القضاء) أي، هل لمن له أهلية القضاء أن يبذل للسلطان مالاً حتى يعينه قاضياً؟  
٦. (متفاوتان في الفضيلة) أي، بأن كان أحدهما أعلم من الآخر بأحكام الله تعالى، (فإن قلّد) الإمام (الأفضل) أي، عينه قاضياً.

### الرابعة:

إذ أذن له الإمام عليه السلام في الإستخلاف،<sup>(١)</sup> جاز. ولو منع، لم يجز. ومع إطلاق التولية، إن كان هناك أمانة تدلّ على الإذن، مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة، جاز الإستنابة وإلا فلا، استناداً إلى أن القضاء موقوف على الإذن.

### الخامسة:

إذا وُلِّي من لا يتعيّن عليه القضاء،<sup>(٢)</sup> فإن كان له كفاية من ماله، فالأفضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال. ولو طلب، جاز، لأنّه من المصالح. وإن تعيّن للقضاء، ولم يكن له كفاية، جاز له أخذ الرزق. وإن كان له كفاية، قيل: لا يجوز له أخذ الرزق، لأنّه يؤدّي فرضاً. أمّا لو أخذ الجُعَل من المتحاكمين، ففيه خلاف، والوجه التفصيل. فمع عدم التعيين، وحصول الضرورة، قيل: يجوز، والأولى المنع، ولو أختل أحد الشرطين، لم يجز. وأمّا الشاهد فلا يجوز له أخذ الأجرة،<sup>(٣)</sup> لتعيين الإقامة عليه مع التمكن. ويجوز للمؤدّن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال، أن يأخذوا الرزق من بيت المال، لأنّه من المصالح. وكذا من يكيّل للناس ويَزِن، ومن يعلم القرآن والآداب.<sup>(٤)</sup>

### السادسة:

تثبت ولاية القاضي بالإستفاضة.<sup>(٥)</sup> وكذا يثبت بالإستفاضة: النسب، والملك

١. (في الإستخلاف) أي، بأن يعيّن القاضي خليفة لنفسه عند غيابه أو موته، جاز، ولو لم يذكر الإستخلاف، فإن كان ما يدل على الإذن، جاز، مثل: (سعة الولاية) كالولاية على البلاد الكبيرة الواسعة، وإلا فلا.

٢. (من لا يتعيّن عليه القضاء) أي، لا يجب عيناً عليه أن يكون قاضياً، لوجود مثله مع الكفاية، فالكلام في رزقه كالمذكور في المتن، لكن لو (تعيّن للقضاء) أمّا لعدم وجود غيره أو لتعيين الإمام إياه، فزرقه كما هو في المتن، وكذلك في أخذه (الجعل) أي، ما يجعله المتخاصمان للقاضي باختيارهما، فالوجه التفصيل، وهو الجواز بشرطين: عدم التعيين للقضاء، وحصول (الضرورة) إلى المال، لو أختل (أحد الشرطين) بأن وجب عليه القضاء عيناً، أو لم تكن ضرورة له إلى المال، لم يجز.

٣. (فلا يجوز له أخذ الأجرة) على أداء الشهادة، ويجوز أخذ الأجرة (للمؤدّن) أذان الإعلام (والقاسم) الذي يقسم الأموال من قبل الإمام، (وصاحب الديوان) يعني، الدفتر الذي فيه أسماء أفراد الجيش والقضاة وغير ذلك (ووالي بيت المال) أي، حارسه.

٤. (والآداب) من العلوم النافعة للدنيا أو الدين.

٥. (بالإستفاضة) فسرّها في الجواهر: «بالشيع الذي يحصل غالباً منه سكون النفس واطمئنانها بمضمونه.»

المطلق، والموت، والنكاح، والوقف، والعِتق. ولو لم يستنفذ إما لبعده موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له، أو لغيره من الأسباب، أشهد الإمام عليه السلام - أو من نصبه الإمام عليه السلام - على ولايته شاهدين، بصورة ما عهد إليه. وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية. ولا يجب على أهل الولاية قبول دعواه، مع عدم البيّنة، وإن شهدت له الأمارات، ما لم يحصل اليقين.

#### السابعة:

يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد، لكل منهما جهةً على انفراده<sup>(١)</sup> وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة؟ قيل: بالمنع حسماً لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار. والوجه الجواز، لأنّ القضاء نيابةً تتبع اختيار المنوب.

#### الثامنة:

إذا حدث به ما يمنع الإنعقاد<sup>(٢)</sup> انعزل وإن لم يشهد الإمام بعزله، كالجنون أو الفسق. ولو حكم، لم ينفذ حكمه، وهل يجوز أن يعزل إقتراحاً؟ الوجه: لا، لأنّ ولايته استقرت شرعاً، فلا تزول تشهياً. أمّا لو رأى الإمام عليه السلام أو النائب، عزله، لوجه من وجوه المصالح، أو لوجود من هو أتم منه نظراً، فإنّه جائز مراعاةً للمصلحة.

#### التاسعة:

إذا مات الإمام عليه السلام، قال الشيخ عليه السلام: الذي يقتضيه مذهبننا إنعزال القضاة أجمع. وقال عليه السلام في «المبسوط»: لا ينزلون، لأنّ ولايتهم تثبت شرعاً، فلا تزول بموته عليه السلام، والأوّل أشبه. ولو مات القاضي الأصلي<sup>(٣)</sup>، لم ينزل النائب عنه، لأنّ

«وفي المسالك: باخبار جماعة يحصل من قولهم العلم، ولعلّ الأوّل أصحّ، بل لعله أوسع من الثاني أيضاً، ويثبت بها (النسب) كهذا ابن فلان (والملك المطلق) يعني، أصل الملك، وأمّا أسبابه كالإرث، أو البيع أو نحوهما، فلا. ١. (جهة على انفراده) بأن خصص -مثلاً- أحدهما في الأموال والآخر في الأعراض والنفوس، أو أحدهما لقبيل الظهر والثاني لبعده، وهكذا، وهل يجوز تشريكهما في (الولاية الواحدة) أي، تولّي أمر واحد؟ قيل: لا، حسماً لمادة الإختلاف (في الإختيار) بأن يختار أحد الخصمين حكم هذا، ويختار الآخر حكم ذاك، والصحيح الجواز، لأنّ القضاء نيابة، وهي تتبع اختيار المنوب، وهو هنا الخصمان.

٢. (ما يمنع الإنعقاد) أي، انعقاد الولاية له، إنعزل، وهل يُعزل إقتراحاً؟ لا، إذ ولايته لا تزول (تشهياً) بعد أن نصبه الإمام، فإنّ الإمام عندنا معصوم، وكل ما يفعله فهو نافذ، لأنّه عن مصلحة، وإن لم نعرفها.

٣. (القاضي الأصلي) وهو من عبّته الإمام لتعيين القضاة.

الإستنباط مشروطة بإذن الإمام عليه السلام، فالنائب عنه كالنائب عن الإمام عليه السلام، فلا ينعزل بموت الواسطة، والقول بإنعزاله أشبه.

#### العاشرة:

إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط، انعقدت ولايته، مراعاةً للمصلحة في نظر الإمام عليه السلام، كما اتفق لبعض القضاة<sup>(١)</sup> في زمان علي عليه السلام. وربما مُنِعَ من ذلك، فإنه عليه السلام لم يكن يفوض إلى من يستقضيهِ ولا يرتضيه، بل يشاركة فيما ينفذه، فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب.

#### الحادية عشرة:

كل من لا تُقبل شهادته، لا ينفذ حكمه، كالولد على الوالد، والعبد على مولاه، والخصم على خصمه. ويجوز حكم الأب على ولده وله، والأخ على أخيه وله، كما تجوز شهادته.

### النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الْآدَابِ.

وهي قسمان: مستحبة، ومكروهة.

#### فالمستحبة:

أن يطلب من أهل ولايته،<sup>(٢)</sup> من يسأله عمّا يحتاج إليه في أمور بلده. وأن يسكن عند وصوله في وسط البلد، لترد الخصوم عليه وروداً متساوياً. وأن يُنادى بقدمه إن كان البلد واسعاً، لا ينتشر خبره فيه إلا بالنداء. وأن يجلس للقضاء في موضع بارز، مثل رحبة أو فضاء، ليسهل الوصول إليه.

١. (اتَّفَقَ لِبَعْضِ الْقَضَاةِ) مثل شريح القاضي الذي قصر علمه ودالته لمخالفته للإمام عليه السلام (وربما منع من ذلك) أي، من أن الإمام عليه السلام عين شريحاً للقضاء بل كان يشاركة فيما ينفذه، فكان هو عليه السلام الحاكم دونه.

٢. (من أهل ولايته) أي، أهل البلد الذي هو وال عليه من يسأله (عمّا يحتاج إليه) من معرفة العدول والعلماء وشرفاء البلد وعاداتهم، ليكون على بصيرة تامة، وأن يسكن (في وسط البلد) لا في أطرافه فيصعب على من في الأطراف الأخرى الوصول إليه (وأن ينادى بقدمه) وفي هذا الزمان يتم هذا الأمر بالصحف والإذاعة والتلفزيون.

وأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج<sup>(١)</sup> الناس وودائعهم لأنّ نظر الأوّل سقط بولايته.

ولو حكم في المسجد، صلّى عند دخوله تحية المسجد. ثم يجلس مستدبر القبلة، ليكون وجوه الخصوم إليها، وقيل: يستقبل القبلة لقوله ﷺ: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»، والأوّل أظهر.

ثم يسأل عن أهل السجون، ويثبت أسماءهم، وينادي في البلد بذلك،<sup>(٢)</sup> ليحضر الخصوم، ويجعل لذلك وقتاً، فإذا اجتمعوا، أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه، وعرض قوله على خصمه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده، وإلاّ أشاع حاله، بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه.

وكذا لو أحضر محبوساً، فقال: لا خصم لي، فإنه ينادي في البلد، فإن لم يظهر له خصم أطلقه، وقيل: يحلفه مع ذلك.

ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام، ويعتمد معهم ما يجب من تضمين،<sup>(٣)</sup> أو إنفاذ أو إسقاط ولاية، إمّا لبلوغ اليتيم أو لظهور خيانة، أو ضمّ مشارك، إن ظهر من الوصي عجز.

ثم ينظر في أمناء الحاكم، الحافظين لأموال الأيتام، الذين يليهم الحاكم، ولأموال الناس من ودیعة أو مال محجور عليه، فيعزل الخائن ويُسعد الضعيف بمشارك، أو يستبدل به، بحسب ما يقتضيه رأيه.

ثم ينظر في الضوال<sup>(٤)</sup> واللقط، فيبيع ما يخشى تلفه، وما يستوعب نفقته ثمنه،

١. (حُجج) يعني، أدلة المتخاصمين على إدعائهم، لسقوط نظر الأوّل (بولايته) أي، ولاية الثاني، ولو حكم

في المسجد صلّى عند دخوله (تحية المسجد) وهي ركعتان وتستحب لكل داخل في مسجد.  
٢. (بذلك) أي، بأنه ينظر في أمر المحبوسين ليحضر الخصوم، فإن ثبت عنده لحبسهم موجب، فيها، وإلاّ (أشاع حاله) أي، أعلن عنه حتى إن لم يكن له خصم، أطلقه.

٣. (ما يجب من تضمين) أي، جعله ضامناً لما أتلفه (أو إنفاذ) أي، إقرار وصايته إذا رآه أهلاً ولم يفرط.

٤. (الضوال) جمع ضالّة: وهي الدابة الضائعة، (واللقط) جمع لقطّة: وهي الإنسان أو غيره من الأموال والبضائع الملتقطة (فيبيع ما يخشى تلفه) من دابة مريضة، أو فاكهة أو نحوهما (وما تستوعب) أي، تكون قيمته بمقدار الإنفاق عليه لحفظه، (ويتسلم) أي، يأخذ ما يجب أخذه، ويستبقي غيره، وذلك على نحو ما مرّ (أو لا) في كتاب اللقطّة.

ويُسَلِّم ما عرّفه الملتقط حولاً، إن كان شيء من ذلك في يد أمناء الحاكم، ويستتبعي ما عدا ذلك مثل الجواهر والأثمان، محفوظاً على أربابها، لتدفع إليهم عند الحضور على الوجه المحرّر أولاً.

ويُحَصِّر من أهل العلم<sup>(١)</sup> من يشهد حكمه، فإن أخطأ بتهوه، لأنّ المصيب عندنا واحد، ويخاوضهم<sup>(٢)</sup> فيما يُسْتَبْتَهُم من المسائل النظرية، لتقع الفتوى مقرّرة. ولو أخطأ فأتلف، لم يضمن، وكان على بيت المال.

وإذا تعدّى أحد الغريمين<sup>(٣)</sup> سننّ الشرع، عرّفه خطأ بالرفق. فإن عاد، زجره، فإن عاد، أدبه بحسب حاله، مقتصراً على ما يوجب لزوم النمط.

### والآداب المكروهة:

أن يتخذ حاجباً وقت القضاء.<sup>(٤)</sup>

وأن يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائماً، ولا يكره لو اتفق نادراً، وقيل: لا يكره مطلقاً<sup>(٥)</sup> التفاتاً إلى ما عرّف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة.

١. (أهل العلم) في المسالك: «المراد بأهل العلم: المجتهدون في الأحكام الشرعية لا مطلق العلماء» لينبوه إن أخطأ، فإن المصيب عندنا (واحد) يعني، عند اختلاف فتاوى الفقهاء، أو الحكام، يكون أحدهم مصيباً والآخر على خطأ، لأنّ الله تعالى في كل واقعة حكماً واحداً، فمن أصابه فحكمه الصواب، ومن لم يصبه فحكمه خطأ، ولذلك تسمّى الشيعة بـ (المخطئة)، بخلاف بعض العائمة حيث ذهب إلى أنّ كل مجتهد مصيب، وإن أحكام الله تعالى بعدد آراء المجتهدين، ولذلك سمّوا بـ (المصوبة).

٢. (يخاوضهم) أي، يناقشهم فيما يستبهم (أي، يكون مبهماً، لتكون الفتوى (مقرّرة) أي، محققة، ولو (أخطأ) القاضي مع كل ذلك (فأتلف) بأن حكم بمال لمن ليس صاحبه، أو بقصاص، أو نحو ذلك (لم يضمن) القاضي من ماله الخاص.

٣. (إذا تعدّى أحد الغريمين) في مجلس القضاء، تعدّياً محرّماً، بأن كذب الشاهد العادل من غير دليل، أو نسب القاضي العادل إلى الجور، أو نحو ذلك (أدبه) بالتعزير -مثلاً- إن لم ينزجر بالرفق ونحوه مراعيّاً فيه (النمط)

٤. أي، الترتيب الشرعي، فإن كفى الصفح، لا يضربه بالسوط، أو إن كفى سوط واحد، لا يضربه عشرة، وهكذا. (حاجباً وقت القضاء) بل يستحب أن يكون بابه مفتوحاً وقته، (وأن يتخذ المسجد) لما يستلزم ذلك من دخول الجنب وما أشبهه، وارتفاع الأصوات وغير ذلك، ممّا ينافي ذكر الله والصلاة التي بني المسجد من أجلها.

٥. (لا يكره مطلقاً) بل عن بعضهم استحبابه، لأنّ القضاء من أشرف الطاعات، والمسجد وضع للطاعات.



وأن يقضي وهو غضبان، وكذا يكره مع كل وصفٍ يساوي الغضب،<sup>(١)</sup> في شغل النفس، كالجوع والعطش والغمّ والفرح والوجع، ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس. ولو قضى والحال هذه، نفذ إذا وقع حقاً.

وأن يتولّى البيع والشراء بنفسه،<sup>(٢)</sup> وكذا الحكومة.

وأن يستعمل الإقباض المانع من اللحن بالحجّة. وكذا يكره اللين، الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصوم.

ويكره ان يُرتّب للشهادة قوماً دون غيرهم، وقيل: يحرم، لاستواء العدول في موجب القبول، ولأنّ في ذلك مشقّة على الناس بما يلحق من كلفة الإقتصار.

وها هنا مسائل:

#### الأولى:

الإمام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقاً،<sup>(٣)</sup> وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس، وفي حقوق الله سبحانه على قولين أصحهما القضاء. ويجوز أن يحكم في ذلك كله، من غير حضور شاهدٍ يشهد الحكم.

#### الثانية:

إذا أقام المدّعي بيّنة، ولم يعرف الحاكم عدالتها، فالتمس المدّعي حبس المنكر ليعديلها،<sup>(٤)</sup> قال الشيخ عليه السلام: يجوز حبسه، لقيام البيّنة بما ادّعاه، وفيه إشكال، من

١. (يساوي الغضب) أي، يكون نظير الغضب في شغل النفس مثل (مدافعة الأخبثين) أي، حصر البول والغائط، لكن القضاء في هذه الحالات نافذ لو وقع (حقاً) أي، لم يكن خطأً.

٢. (البيع والشراء بنفسه) أي، يكره للقاضي أن يبيع ويشترى، (وكذا الحكومة) بأن يقف هو مع خصمه عند قاضٍ آخر، بل يستحب له أن يوكل من يبيع ويشترى له، ويتحاكم عنه (وأن يستعمل الإقباض) أي، يعبس وجهه بحيث يهابه المتخاصمان فيتلجلجان عن حجتهما، (وكذا يكره اللين) بل يتوسط في ذلك، ويكره أن يرتّب) أي، يوظف أشخاصاً معينين للشهادة.

٣. (مطلقاً) في حقوق الناس وحقوق الله جميعاً، وغيره يقضي في حقوق الناس بعلمه، وحقوق الله (على قولين) فلو علم القاضي مثلاً - أن شخصاً غضب مال آخر، جاز له أخذ المال من الغاصب، أمّا لو علم أنّ شخصاً زني فهل يجوز له إجراء الحد عليه؟ قولان.

٤. (ليعدلها) أي، إلى أن يثبت عدالة البيّنة، قال الشيخ: يجوز حبس المنكر (لقيام البيّنة) التي لم يعرف فسقها وعدالتها بما ادّعاه المدّعي.

حيث لم يثبت بتلك البيّنة حتى يوجب العقوبة .

### الثالثة :

لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال، وأمر بحبسه<sup>(١)</sup> فعند حضور الحاكم الثاني، ينظر، فإن كان الحكم موافقاً للحق، لزم، وإلاّ أبطله، سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً. وكذا كل حكم قضى به الأوّل، وبأنّ للثاني فيه الخطأ، فإنّه ينقضه. وكذا لو حكم هو، ثمّ تبين الخطأ، فإنّه يبطل الأوّل، ويستأنف الحكم بما علمه حقّاً.

### الرابعة :

ليس على الحاكم تتبّع حكم من كان قبله، لكن لو زعم المحكوم عليه، أنّ الأوّل حكم عليه بالجور، لزمه النظر فيه. وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأوّل، أبطله سواء كان من حقوق الله، أم من حقوق الناس.

### الخامسة :

إذا ادّعى رجل أنّ المعزول،<sup>(٢)</sup> قضى عليه بشهادة فاسقين، وجب إحضاره، وإن لم يقيم المدّعي بيّنة. فإن حضر واعترف به، ألزم. وإن قال: لم أحكم إلاّ بشهادة عدلين، قال الشيخ رحمته الله: يكلف البيّنة، لأنّه اعترف بنقل المال، وهو يدّعي ما يزيل الضمان عنه، وهو يشكّل، لما أنّ الظاهر استظهار الحُكّام في الأحكام، فيكون القول قوله مع يمينه، لأنّه يدّعي الظاهر.

١. (وأمر بحبسه) ثم عزل أو مات وجاء قاض آخر مكانه، فالقاضي الجديد ينظر في حكمه، فيقرّه إن كان حقّاً، وإلاّ أبطله، سواء كان (مستند الحكم) الثاني (قطعياً) كالخبر المتواتر، أو المحفوف بقريّة توجب القطع (أو اجتهادياً) كالخبر الواحد ونحوه.

٢. (المعزول) أي، القاضي المعزول، قضى بشهادة فاسقين، وجب (احضاره) أي، احضار القاضي المعزول حتى وإن لم يقيم المدّعي (بيّنة) على فسق الشهود، فإن حضر (واعترف به) أي، بأنّه حكم بشهادة فاسقين، (ألزم) بالمال إن كان قد أخذ بحكمه، وإن قال بعد التهما، قال الشيخ: فعليه البيّنة (وهو يشكّل) أي، قول الشيخ فيه إشكال، بدليل أنّ الظاهر (إستظهار الحُكّام في الأحكام) أي، الظاهر أنّ الحاكم يطلب الظهور في الحكم، وهذا الظاهر، يجعل الحاكم منكراً - إذ المنكر، من وافق قوله الظاهر - والكلام إنّما هو بعد العزل، وأما قبل العزل فحكمه ماضٍ، وليس لأحد نقض حكمه، كما فضلنا بعض الكلام عنه في التقليد من شرح العروة الوثقى.

### السادسة:

إذا افتقر الحاكم إلى مترجم، لم يقبل إلا شاهدان عدلان، ولا يقنع بالواحد، عملاً بالمتفق عليه.<sup>(١)</sup>

### السابعة:

إذا اتخذ القاضي كاتباً، وجب أن يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، بصيراً،<sup>(٢)</sup> ليؤمن انخداعه. وإن كان مع ذلك فقيهاً، كان حسناً.

### الثامنة:

الحاكم إن عرف عدالة الشاهدين، حكم، وإن عرف فسقها، أطرح، وإن جهل الأمر، بحث عنهما، وكذا لو عرف إسلامهما وجهل عدالتهما، توقّف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة أو جرح. وقال عليه السلام في «الخلافة»: يحكم، وبه رواية<sup>(٣)</sup> شاذة. ولو حكم بالظاهر، ثم تبين فسقهما وقت الحكم، نقض حكمه، ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر. وينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سراً، فإنه أبعد من التهمة،<sup>(٤)</sup> وتثبت مطلقة. ويفتقر إلى المعرفة الباطنة المتقادمة، ولا يثبت الجرح إلا مفسراً،<sup>(٥)</sup> وفي الخلافة يثبت مطلقاً، ولا يحتاج الجرح إلى تقادم المعرفة، ويكفي العلم بموجب الجرح، ولو اختلف الشهود<sup>(٦)</sup> في الجرح والتعديل، قُدّم الجرح، لأنه شهادة بما يخفى على الآخرين. ولو تعارضت البيّنتان في الجرح

١. (بالمُتَّفَق عليه) أي، المجمع عليه، وهو قبول ترجمة رجلين عدلين، وغيره مشكوك، لكن قد يستثنى ما إذا حصل للحاكم العلم ولو بمترجم فاسق أو كافر، لحجّة العلم الذاتية مطلقاً، ولا يُصرف الأدلّة عن مثله، ولأنّه موضوع خارجي يثبت بكل ما يثبت به كل موضوع خارجي من الوثاقة على المشهور بين المتأخّرين ظاهراً.

٢. (عدلاً بصيراً) بل تكفي الوثاقة، نعم، هذه محسّنات عقلية، وبعضها شرعية أيضاً.

٣. (وبه رواية) بل روايات بعضها صحيحة، إلا أنّ المنقول إعراض المشهور عن العمل بها.

٤. (أبعد من التهمة) إذ لو سأل عن تزكية الشهود علانية، إحتمل أن يكون تزكيتهم خوفاً منهم، أو طمعاً فيهم، أو نحو ذلك، (وتثبت) العدالة بشهادة المزكّيين (مطلقة) أي، بلا تفسير لسبب عدالته، مقابل شهادة الجارحين، حيث لا تثبت بلا تفسير لسبب جرحه.

٥. (مفسراً) بأن يذكر سبب الفسق، وقيل: يثبت (مطلقاً) فلو قال: فلان فاسق ولم يفسر السبب كفى (ولا يحتاج الجرح) لتقادم المعرفة، إذ بمعصية واحدة يثبت الفسق، بخلاف العدالة.

٦. (لو اختلف الشهود) فقال أحدهما: زيد عادل، وقال الثاني: زيد فاسق، قُدّم الجرح، لكن لو اختلفت البيّنتان (توقّف الحاكم) عن الحكم، لعدم المرجّح، فتصبح القضية كأنّها لم يتحاكم فيها.

والتعديل، قال ﷺ في «الخلافة»: توقّف الحاكم. ولو قيل: يعمل على الجرح، كان حسناً.

#### التاسعة:

لا بأس بتفريق الشهود. ويستحب فيمن لا قوّة عنده.<sup>(١)</sup>

#### العاشرة:

لا يشهد شاهد بالجرح،<sup>(٢)</sup> إلاّ مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة، أو أن يشيع ذلك في الناس شياً موجباً للعلم، ولا يعوّل على سماع ذلك من الواحد والعشرة، لعدم اليقين بخبرهم. ولو ثبت عدالة الشاهد، حكم باستمرار عدالته حتى يتبيّن ما ينافيها، وقيل:<sup>(٣)</sup> إن مضت مدّة، يمكن تغيير حال الشاهد فيها، استأنف البحث عنه، ولا حدّ لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم.

#### الحادية عشرة:

ينبغي أن يجمع قضايا كلّ اسبوع ووثائقه وحجبه، ويكتب عليها. فإذا اجتمع ما لشهر، كتب عليه: قضاء شهر كذا. فإذا اجتمع ما لسنة، جمعه ثم كتب عليه: قضاء سنة كذا.<sup>(٤)</sup>

#### الثانية عشرة:

كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر،<sup>(٥)</sup> فإن حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك، وجب عليه الكتابة. وكذا إن أحضر الملمّس ذلك من خاصّه. ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصّه.

#### الثالثة عشرة:

يكره للحاكم أن يعنّت<sup>(٦)</sup> الشهود، إذا كانوا من ذوي البصائر والأديان القويّة،

١. (لا قوّة عنده) أي، الشاهد الذي لا قوّة عقل عنده، فيحتمل متابعتة لما يسمعه من شهادة غيره.

٢. (لا يشهد شاهد بالجرح) أي، لا يجوز للشاهد أن يفسق أحداً.

٣. (وقيل) في الجواهر: «هو محكي عن بعض العامّة لبعض الإعتبارات» وعن بعضهم تحديده بستّة أشهر.

٤. (كتب عليه: قضاء سنة كذا) كل ذلك لتسهيل إخراج ما يراد مراجعته له وللقاضي الذي يأتي من بعده.

٥. (المحضر) يعني، الشهادة والدعوى والحكم، كتبه فيما تيسر له من قرطاس، ولم يجب دفع الحاكم القرطاس (من خاصّه) أي، من ماله الخاصّ به.

٦. (أن يعنّت) من العنت: وهو إلقاء الشهود المتدينين في المشقة مثل تفريقهم، لأن في ذلك (غضاً) أي،

مثل أن يفرّق بينهم، لأنّ في ذلك غضاً منهم. ويستحب ذلك في موضع الريبة.

#### الرابعة عشرة:

لا يجوز للحاكم أن يتعتع الشاهد، وهو أن يداخله في التلّفظ بالشهادة،<sup>(١)</sup> أو يتعقبه، بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده، وإن تردد. ولو توقّف في الشهادة، لم يجز له ترغيبه إلى الإقدام على الإقامة، ولا تزهيده في أقامتها. وكذا لا يجوز إيقاف عزم الغريم عن الإقرار، لأنّه ظلمٌ لغريمه. ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى، فإن الرسول ﷺ قال لما عز: عند اعترافه بالزنا «لعلك قبّلتها، لعلك لمستها»: وهو تعريض بإيثار الإستتار.<sup>(٢)</sup>

#### الخامسة عشرة:

يكره أن يضيّف أحد الخصمين دون صاحبه.<sup>(٣)</sup>

#### السادسة عشرة:

الرّشوة حرام على أخذها،<sup>(٤)</sup> ويأثم الدافع لها إن توصّل بها إلى الحكم له بالباطل. ولو كان إلى حقّ، لم يأثم. ويجب على المرتشي إعادة الرّشوة إلى صاحبها. ولو تلفت قبل وصولها إليه، ضمّنها له.

#### السابعة عشرة:

إذا التمس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم، أحضره إذا كان حاضراً،<sup>(٥)</sup>

← ذلّة ومنقصة - كما في أقرب الموارد - نعم، يستحب ذلك عند (الريبة) والشكّ، ولو من أجل ضعف الشهود نفساً، أو عقلاً أو غيرهما.

١. (يدخله في التلّفظ بالشهادة) في الجواهر: «بكلام يجعله ذريعة إلى أن ينطق به ويعدل عمّا كان يريد» (أو يتعقبه) أي، يساعده على إتمام كلامه، وكذا لا يجوز للحاكم ترغيب الشاهد في الشهادة، ولا (تزهيده) أي، حمله على ترك الشهادة.

٢. (بإيثار الإستتار) أي، بأنّ الأفضل للمتجاوز حقوق الله تعالى الإستتار، وترك الإعتراف وتكرار الإقرار.

٣. (دون صاحبه) بأن يدعو لطعام غداء أو عشاء، لأنّه نوع ترجيح.

٤. (حرام على أخذها) سواء حكم بالحقّ أو بالباطل.

٥. (إذا كان حاضراً) أي، كان في بلد الحاكم، وإن لم يكن في بلده، لم يجب إحضاره حتى (يحرّر الدعوى) أي، يكتب المدّعي إدّعاءه، والفرق: المشقّة (في الثاني) وهو إحضاره من خارج البلد، وعدمها (في الأوّل) وهو وجوده في البلد.

سواء كان حرّر المدّعي دعواه أو لم يحرّرها. أمّا لو كان غائباً، لم يعبّده الحاكم حتى يحرّر الدعوى. والفرق لزوم المشقة في الثاني، وعدمها في الأوّل. هذا إذا كان في بعض مواضع ولايته. وليس له هناك خليفة يحكم.<sup>(١)</sup> وإن كان في غير ولايته، أثبت الحكم عليه بالحجّة، وإن كان غائباً. ولو ادّعى على امرأة، فإن كانت برزة، فهي كالرجل. وإن كانت مخدّرة، بعث إليها من ينوبه في الحكم، بينها وبين غريمها.

### النظر الثالث: في كيفية الحكم.

وفيه مقاصد:

المقصد الأوّل: في وظائف الحكم.

وهي سبع:

الوظيفة الأولى:

التسوية بين الخصمين، في السلام،<sup>(٢)</sup> والجلوس، والنظر، والكلام، والإيصات، والعدل في الحكم. ولا تجب التسوية في الميل بالقلب، لتعدّره غالباً. وإنما تجب التسوية مع التساوي في الإسلام أو الكفر. ولو كان أحدهما مسلماً، جاز أن يكون الذمّي قائماً، والمسلم قاعداً أو أعلى منزلاً.

الوظيفة الثانية:

لا يجوز أن يلقن<sup>(٣)</sup> أحد الخصمين ما فيه ضررٌ على خصمه، ولا أن يهديه

١. (وليس له هناك خليفة يحكم) وإلاّ سمع البيّنة وأرسل النتيجة إلى خليفته ليحكم بينهما، وإن كان في (غير ولايته) من البلاد الأخرى أثبت الحكم عليه (بالحجّة) الشرعية من بيّنة أو غيرها غياباً، والدعوى على المرأة إن كانت (برزة) أي، من عاداتها البروز التي حوائجها، فحكمها كالرجل، وإن كانت (مخدّرة) وهي التي لا تخرج إلاّ للضرورة، بعث إليها من (ينوبه) أي، ينوب عن القاضي.

٢. (في السلام) بأن لا يتفاوت سلامه عليهما، أو جواب سلامه لها، (والجلوس) مع أحدهما أكثر من الآخر، أو يجلس أحدهما في مكان أعلى من مكان الآخر، (والنظر) بأن ينظر إلى أحدهما أكثر من الآخر، أو بنظرة احترام أكثر من الآخر، (والكلام) مع أحدهما أكثر أو أحسن من الكلام مع الآخر، (والإيصات) بأن يستمع إلى كلام أحدهما أكثر أو أحسن من استماعه لكلام الآخر، (والعدل) أي، يجب عليه العدل في الحكم، لكنّه لا يجب في (الميل بالقلب) بالمحبّة.

٣. (لا يجوز أن يلقن) أي، يعلم الحاكم أحد المترافعين ما يضرّ خصمه، ولا يهديه لوجوه (الحجاج) ⇐

لوجوه الحجاج، لأنّ ذلك يفتح باب المنازعة، وقد نُصِبَ لسدّها.

#### الوظيفة الثالثة:

إذا سكت الخصمان، استحَب أن يقول لهما: تكلّما، أو ليتكلم المدّعي. ولو أحس منهما بإحتشامه،<sup>(١)</sup> أمر من يقول ذلك. ويكره أن يواجه بالخطاب أحدهما، لما يتضمن من إيحاش الآخر.

#### الوظيفة الرابعة:

إذا ترفع الخصمان، وكان الحاكم واضحاً، لزمه القضاء، ويستحب ترغيبهما في الصلح،<sup>(٢)</sup> فإن أبيا إلاّ المناجزة، حُكِمَ بينهما. وإن أُشكِلَ، أخّر الحكم حتى يتّضح، ولا حدّاً للتأخير إلاّ الوضوح.

#### الوظيفة الخامسة:

إذا ورد الخصوم مترتبين،<sup>(٣)</sup> بُدِء بالأوّل فالأوّل. فإن وردوا جميعاً، قيل: يُقرع بينهم، وقيل: يكتب أسماء المدّعين، ولا يحتاج إلى ذكر الخصوم، وقيل: يذكرهم أيضاً، لتحضّر الحكومة معه، وليس بمعتد. ويجعلها تحت ساتر،<sup>(٤)</sup> ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها. وقيل: إنّما تكتب أسماءهم مع تعسّر القرعة بالكثرة.

#### الوظيفة السادسة:

إذا قطع المدّعي عليه دعوى<sup>(٥)</sup> المدّعي بدعوى، لم تسمع، حتى يجيب عن

← أي، الإحتجاج والإستدلال، لأنّه يفتح باب النزاع، وقد نصب الحاكم لسدّها.  
 ١. (إحتشامه) أي، أن سكوتها بسبب تهيبه، أمر من يقول لهما ذلك، ويكره توجيه الخطاب إلى (أحدهما) بأن يقول له: تكلّم أنت. لما فيه (إيحاش) أي، وحشة الآخر.  
 ٢. (ترغيبهما في الصلح) لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وإن أبيا إلاّ (المناجزة) أي، المنازعة والمخاصمة، حكم بينهما، وأخّره لو (أشكّل) يعني، لم يتّضح للحاكم أن الحق مع أيّهما، وصار الحكم مشكلاً عليه.  
 ٣. (مترتبين) أي، بترتيب (بدىء بالأوّل) فيقول له: تكلّم، أو إذا بدأ هو بالكلام، إستمع الحاكم إليه، وإن دخلوا معاً، قيل: (يقرع بينهم) في أن أيّهم يتكلم أولاً، وقيل: يكتب أسماء المدّعين في رقاع (ويجعلها) الرقاع (تحت ساتر) ثم يستخرجها واحدة واحدة، ويقضي لمن خرجت باسمه.  
 ٤. (يجعلها تحت ساتر) هذا قول ثالث، وهو تفصيل بين قلة الداخلين عليه معاً فالقرعة، وكثرتهم فكتابة أسمائهم.  
 ٥. (دعوى) جديدة منه على المدّعي، مثلاً: زيد ادّعى على عمرو: أنّه سرق ماله، وفي أثناء كلام زيد ادّعى عمرو: أنّ زيداً شتمه، فيقول له الحاكم: إصبر حتى تتم هذه الدعوى من زيد، ثم إبدأ أنت مسألة الشتم.

الدعوى وتنتهي الحكومة، ثم يستأنف هو.

### الوظيفة السابعة:

إذا بدر<sup>(١)</sup> أحد الخصمين بالدعوى، فهو أولى. ولو ابتدأ بالدعوى، سُمِعَ من الذي عن يمين صاحبه. ولو اتفق مسافر وحاضر، فهما سواء ما لم يستضرَّ أحدهما بالتأخير، فيقدم دفعاً للضرر. ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حق أو إبطال<sup>(٢)</sup>.

### المقصد الثاني: في مسائل متعلقة بالدعوى.

وهي خمس:

#### الأولى:

قال الشيخ رحمته الله: لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة<sup>(٣)</sup>، مثل أن يدعي فرساً أو ثوباً. ويُقبل الإقرار بالمجهول ويلزم تفسيره، وفي الأوّل إشكال. أمّا لو كانت الدعوى وصيّة<sup>(٤)</sup>، سُمِعَتْ وإن كانت مجهولة، لأنّ الوصيّة بالمجهول جائزة. ولا بدّ من إيراد الدعوى بصيغة الجزم، فلو قال: أظنّ أو أتوهم، لم تسمع. وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة، ويحلّف المنكر، وهو بعيد عن شبه الدعوى.

#### الثانية:

قال رحمته الله:<sup>(٥)</sup> إذا كان المدّعى به من الأثمان، افتقر إلى ذكر جنسه ووصفه ونقده.

١. (إذا بدر) أي، عجل وبدأ بالدعوى أحد الخصمين، فهو أولى، ولو (ابتدرا) أي، بدءاً بالكلام معاً، فالأولى صاحب اليمين، ولو دخل مسافر وحاضر، فهما سواء ما لم يتضرر أحدهما (بالتأخير) ومع التضّر يُقدّم، كالمسافر الذي ينتظره رفاقؤه، والمرأة التي تخاف لو أخرجت صار الليل.
٢. (أو إبطال) أي، يصير شفيحاً إلى المستحق في إسقاط حقه، أو إلى المدّعي في ترك الإدعاء.
٣. (مجهولة) بأن يدعي على زيد فرساً أو ثوباً، دون أن يعيّن صفاته (ويقبل الإقرار بالمجهول) بأن يقول مثلاً: لزيد عليّ شيء، ولكن يلزم بتفسيره، وفي الأوّل (إشكال) فيلزم قبوله أيضاً، إذ قد ينسئ الشخص صفات ماله، نعم، لو أقرّ المدّعى عليه بصحة الدعوى، ألزم بالتفسير، وإلا فبعد الثبوت يرجع إلى الصلح.
٤. (وصيّة) كما لو ادّعى عمرو: أنّ أبا زيد أوصى له بشيء سمعت، لجواز (الوصيّة بالمجهول) كأن يقول: أعطوه شيئاً، وكان بعض (من عاصرناه) أي، رأينا عصره وزمانه وفي الجواهر: «هو شيخه ابن نما رحمته الله» يسمع الدعوى غير الجازمة (في التهمة) إذا كان المدّعى عليه متّهماً، وهو بعيد (عن شبه الدعوى) إذ الدعوى معناها الخبر الجازم - كما قالوا.
٥. (قال) أي، الشيخ الطوسي رحمته الله: لو كان المدّعى به (من الأثمان) كالدينار، والدرهم (إفتقر) إلى أن يقول «



وإن كان عَرَضاً مثلياً، ضَبَطَهُ بالصفات، ولم يفتقر الى ذكر قيمته، وذكر القيمة أحوط. وإن لم يكن مثلياً، فلا بدّ من ذكر القيمة، وفي الكل إشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالإقرار.

### الثالثة:

إذا تمت الدعوى، هل يُطالب المدعى عليه بالجواب أم يتوقّف ذلك على التماس المدعى؟ فيه تردد، والوجه أنّه يتوقّف، لأنّه حقّ له، فيقف على المطالبة.

### الرابعة:

لو ادعى أحد الرعية على القاضي، فإن كان هناك إمام، رافعه إليه. وإن لم يكن، وكان في غير ولايته،<sup>(١)</sup> رافعه الى قاضي تلك الولاية. وإن كان في ولايته، رافعه الى خليفته.

### الخامسة:

يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم، ولو قاما بين يديه، كان جائزاً.

المقصد الثالث: في جواب المدعى عليه.

وهو: إمّا إقرار، أو إنكار، أو سكوت.

### أمّا الإقرار:

فيلزم إذا كان جائز التصرف.<sup>(٢)</sup> وهل يُحكم به عليه من دون مسألة المدعى؟

قيل: لا، لأنّه حقّ له، فلا يُستوفى إلاّ بمسألته.

← مثلاً: أطلبه عشرين ليرة ذهبية مجيدية، فالجنس ليرة، والوصف ذهبية، والنقد مجيدية (وإن كان عرضاً) أي، متاعاً (مثلياً) كالحنطة، لزم ضبطه بالصفات، وإن (لم يكن مثلياً) كالشاة، فيلزم ذكر القيمة، ويشكل جميعها لمساواة الدعوى (بالإقرار) فكما يسمع الإقرار بهذه من دون هذه القيود يلزم قبول الدعوى كذلك.  
١. (وكان في غير ولايته) أي، القاضي في غير ولايته، رافعه الى قاضيها، وإن كان القاضي في ولايته، رافعه الى (خليفته) أي، خليفة القاضي نفسه الذي يخلفه في القضاء أوقات سفره أو مرضه أو نحو ذلك.  
٢. (إذا كان جائز التصرف) مثلاً: لو ادعى زيد على عمرو ألف دينار، فأقرّ عمرو بصحة الدعوى، لزم على عمرو دفع الألف إذا لم يكن محجوراً عليه، وهل يُحكم بالإقرار على عمرو بلا (مسألة المدعى) بلا طلب من زيد؟ قيل: لا، وصورة الحكم (أن يقول) القاضي.

وصورة الحكم أن يقول: ألزمتك، أو قضيت عليك، أو ادفع إليه ماله. ولو إلتمس أن يكتب له بالإقرار،<sup>(١)</sup> لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه، أو يُشهد شاهداً عدل. ولو شهد عليه بالحلية، جاز، ولن يفتقر إلى معرفة النسب، واكتفى بذكر حليته.

ولو ادعى الإعسار<sup>(٢)</sup> كشف عن حاله. فإن استبان فقره، أنظره. وفي تسليمه إلى غرمائه، ليستعملوه أو يؤاجره روايتان، أشهرهما الإنظار حتى يُوسر. وهل يحبس حتى يتبين حاله؟ فيه تفصيل ذكر في باب المفلس.<sup>(٣)</sup>

### وأما الإنكار:

فاذا قال: لا حق له عليّ. فإن كان المدعي يعلم أنه موضع المطالبة بالبيّنة، فالحاكم بالخيار، إن شاء قال للمدعي: ألك بيّنة. وإن شاء سكت<sup>(٤)</sup> أمّا إذا كان المدعي لا يعلم أنه موضع المطالبة بالبيّنة، وجب أن يقول الحاكم ذلك أو معناه. فإن لم تكن له بيّنة، عرفه الحاكم أن له اليمين.

ولا يخاف المدعي عليه إلا بعد سؤال المدعي، لأنه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة. ولو تبرّع هو، أو تبرع الحاكم بإحلافه، لم يُعتد بتلك اليمين، وأعادها الحاكم إن التمس المدعي.

ثم المنكر، إمّا أن يحلف، أو يردّ،<sup>(٥)</sup> أو ينكل.

١. ( يكتب له بالإقرار ) أي، يكتب القاضي للمدعي إقرار المدعي عليه، ولا يجوز له الكتابة إلا بوجه يتشخص به المدعي عليه من غيره، وهذا بحاجة إلى العلم باسمه ونسبه، أو شاهد عدل عليهما، أو شاهد ( بالحلية ) أي، الأوصاف المميّزة له عن غيره، وصفاً دقيقاً.

٢. ( لو ادعى الإعسار ) أي، ادعى المدعي عليه أنه معسر، لا يقدر على أداء دينه ( أنظره ) أي، أمهله إن صحّ ادعاؤه، وفي تسليمه إلى غرمائه ( ليستعملوه ) في عمل لهم يليق به ( أو يؤاجره ) على من يستعمله ويدفع ثمنه إليهم، روايتان.

٣. ( في باب المفلس ) في آخر كتاب المفلس قبيل كتاب الحجر.

٤. ( وإن شاء سكت ) أي، سكت الحاكم، إذ الواجب تعليم الأحكام لمن لا يعلمها، أمّا من يعلم حكمه، فلا معنى لتعليمه.

٥. ( أو يرد ) أي، يرد اليمين على المدعي، ويقول: ليحلف المدعي ( أو ينكل ) أي، لا يحلف هو، ولا يردّ اليمين على المدعي.

فإن حلف، سقطت الدعوى. ولو ظفر المدعى بعد ذلك بمال الغريم،<sup>(١)</sup> لم تحل له مقاصته، ولو عاود المطالبة، أثم ولم تسمع دعواه. ولو أقام بيّنة بما حلف عليه المنكر لم تسمع، وقيل: يُعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين. وقيل: إن نسي بيّنته سمعت وإن أحلف، والأول هو المروي. وكذا لو أقام بعد الإحلاف شاهداً، وبذل معه اليمين،<sup>(٢)</sup> وهنا أولى. أمّا لو أكذب الحالف نفسه،<sup>(٣)</sup> جاز مطالبته وحل مقاصته ممّا يجده له، مع امتناعه عن التسليم.

وإن ردّ اليمين على المدعى، لزمه الحلف، ولو نكل،<sup>(٤)</sup> سقطت دعواه. وإن نكل المنكر، بمعنى أنّه لم يحلف ولم يرد، قال الحاكم: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً. ويكرر ذلك ثلاثاً، استظهاراً لا فرضاً. فإن أصرّ، قيل: يقضي عليه بالنكول، وقيل: بل يردّ اليمين على المدعى، فإن حلف، ثبت حقه، وإن امتنع، سقط، والأول أظهر، وهو المروي.

ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول، لم يلتفت إليه. ولو كان للمدعى بيّنة، لم يقل الحاكم: أحضرها، لأنّ الحق له.<sup>(٥)</sup> وقيل: يجوز، وهو حسن. ومع حضورها، لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعى.

١. (بمال الغريم) أي، مال المنكر، لا يجوز للمدعى (مقاصته) أي، الأخذ منه بمقدار دعواه، لسقوط حقه باليمين، وقيل: لو أقام المدعى بيّنة بعد اليمين وعمل بالبيّنة، إذا لم يشترط المنكر سقوط حق المدعى بيمينه، وقيل: لو (نسي بيّنته) أي: كان له شهود عدول ولكنه نسيم، ثم تذكر بعد حلف المنكر قبلت منه (وإن أحلف) المنكر.

٢. (وبذل معه اليمين) أي، حلف المدعى هو أيضاً في مكان الشاهد الآخر، (وهنا أولى) بعدم القبول، لأنّ الشاهد واليمين أضعف من البيّنة، فإذا لم تقبل البيّنة، لم يقبل الشاهد واليمين بطريق أولى.

٣. (لو أكذب الحالف نفسه) أي، قال المنكر بعد الحلف: إني كذبت، جاز مطالبته، ومقاصته (مع امتناعه) إذ من شروط المقاصة، إمتناع الغريم عن تسليم الحق الذي عليه.

٤. (ولو نكل) المدعى عن الحلف بطلت دعواه، لكن لو نكل المنكر، أنذره الحاكم بالنكول ثلاثاً، وذلك (استظهاراً لا فرضاً) أي، ليس التكرار ثلاث مرّات واجباً على القاضي، بل لإستظهار إصرار المنكر، فإن أصرّ قضى عليه (بالنكول) أي، يعتبره ناكلاً ويحكم عليه بثبوت ادعاء المدعى.

٥. (لأنّ الحق له) إن شاء أحضر البيّنة، وإن شاء لم يحضرها، ومع حضورها (لا يسألها) أي، لا يطلب من البيّنة الشهادة ومع شهادتها لا يحكم القاضي بمجرداها، بل بعد ثبوت عدالتها، وتعدّر جرح المنكر لها، (و) بعد سؤال المدعى (أي، طالب المدعى من الحاكم الحكم).

ومع الإقامة بالشهادة، لا يحكم إلاّ بمسألة المدّعي أيضاً. وبعد أن يعرف عدالة البيّنة، ويقول: هل عندك جرح؟ فإن قال: نعم، وسأل الإنظار في إثباته، انظره ثلاثاً، فإن تعذّر الجرح، حكم بعد سؤال المدّعي. ولا يستحلف المدّعي مع البيّنة،<sup>(١)</sup> إلاّ أن تكون الشهادة على ميّت، فيستحلف على بقاء الحقّ في ذمّته استظهاراً. ولو شهدت<sup>(٢)</sup> على صبي أو مجنون أو غائب، ففي ضمّ اليمين إلى البيّنة، تردد، أشبهه أنّه لا يمين. ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحقّ، بعد تكفيل القابض بالمال. ولو ذكر المدّعي أنّ له بيّنة غائبة، خيّر الحاكم بين الصبر وبين إحلاف الغريم، وليس له ملازمته، ولا مطالبته بكفيل.

#### وأما السكوت:

فإن اعتمده،<sup>(٣)</sup> ألزم الجواب. فإن عانده، حُيس حتى يبين، وقيل: يُجبر حتى يجيب، وقيل: يقول الحاكم: إما أجبت وإما جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدّعي. فإن أصرّ، ردّ الحاكم اليمين على المدّعي، والأوّل مروى، والأخير<sup>(٤)</sup> بناءً على عدم القضاء بالنكول.

ولو كان به آفة من طرش<sup>(٥)</sup> أو خرس، توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة

١. (مع البيّنة) إذ البيّنة تعني عن الحلف، إلاّ أن تكون الشهادة (على ميّت) فمن ادّعى أنّه يطلب من ميّت معين كذا، لا يقبل إلاّ بيّنة ويمين معاً (استظهاراً) أي، طلباً لظهور الحقّ، إذ المدّعي عليه - وهو الميّت - لعله لو كان حاضراً، هدّم الدعوى بطرق مختلفة.

٢. (ولو شهدت) أي، البيّنة على غائب، دفع الحاكم من مال الغائب قدر الحقّ (بعد تكفيل) أي، بعد طلب الحاكم من قابض المال الكفيل، حتى لو جاء الغائب وأكذب الدعوى وأقام الحجّة أخذ الحاكم المال من الكفيل، ويخيّر الحاكم المدّعي الذي له بيّنة غائبة بين الصبر وبين (إحلاف الغريم) وهو المدّعي عليه (وليس له) للمدّعي (ملازمته) أي، ملازمة المنكر فضلاً عن حبسه، حتى تأتي بيّنة المدّعي (ولا مطالبته) أي، مطالبة المنكر بكفيل يكفله.

٣. (فإن اعتمده) أي، اعتمد المدّعي عليه السكوت، أجبر بالجواب، ومع العناد حبس (حتى يبين) أي، يتكلم وقيل: (يجبر) على الجواب من دون حبس.

٤. (والأخير) إنّما يتم بناءً على عدم كون مجرد النكول موجباً للقضاء عليه، وإلّا فلا يحتاج إلى الحبس أو الجبر، بل الحاكم يقضي عليه بمجرد السكوت.

٥. (من طرش) الأطرش: من لا يسمع، والأخرس: من لا يتكلم، فجوابه بالإشارة، ولو احتاج فهمها إلى

لليقين . ولو استغلقت إشارته ، بحيث يحتاج الى المترجم ، لم يكف الواحد ، وافترق في الشهادة بإشارته الى مترجمين عدلين .

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب :

المسألة الأولى : يُقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً ، مسافراً كان أو حاضراً ،<sup>(١)</sup> وقيل : يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم .

المسألة الثانية : يُقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ، ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط ، لأنها مبنية على التخفيف . ولو اشتمل الحكم على الحقين فُضي بما يختص الناس ، كالسرقة يقضى بالغرم ،<sup>(٢)</sup> وفي القضاء بالقطع تردد .  
المسألة الثالثة : لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل ،<sup>(٣)</sup> فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ، ففي الإلزام تردد ، بين الوقوف في الحكم لإحتمال الأداء ، وبين الحكم وإلغاء دعواه ، لأن التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء ، والأول أشبه .

المقصد الرابع : في كيفية الإستحلاف .

والبحث في أمور ثلاثة :

الأمر الأول : في اليمين .

ولا يستحلف أحد إلا بالله ، ولو كان كافراً ، وقيل : لا يقتصر في المجوسي على

---

← مترجم فلا بد من مترجمين عدلين ( ولعله يكفي المترجم الثقة وإن كان واحداً غير عدل .  
١ . ( مسافراً كان أو حاضراً ) كما لو أقام زيد بينة عند الحاكم على أن الدار التي بيد عمر وإنما هي له لا لعمره ، أعطى الحاكم الدار لزيد ، نعم ، يبقى الغائب على حجته .  
٢ . ( بالغرم ) أي ، بالمال دون القطع ، لأن في القطع ( تردد ) من أنهما معلولان لعلّة واحدة ، فيجب ، ومن أن القطع من حقوق الله تعالى ، فلا يجب .  
٣ . ( فطالب الوكيل ) أي ، وكيل صاحب الحق ، فادعى الغريم تسليمه ( الى الموكل ) يعني ، صاحب الحق ، ففي إلزام الغريم بالتسليم ، تردد : ( بين الوقوف ) أي ، عدم الحكم لإحتمال ( الأداء ) الى صاحب الحق ( وبين الحكم ) على الغريم بوجوب التسليم الى الوكيل .

لفظ الجلالة، لآته يُسمَّى النور إلهاً، بل يُضَمُّ إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الإحتمال.<sup>(١)</sup> ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله سبحانه، كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والأماكن المشرفة.

ولو رأى الحاكم إحلاف الذمِّي بما يقتضيه دينه أزدع، جاز. ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين، والتخويف من عاقبتها،<sup>(٢)</sup> ويكفي أن يقول: قل والله ماله قبلي حق.

وقد يعلِّظ اليمين بالقول والزمان والمكان، لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي، بل هو مستحب في الحكم إستظهاراً.<sup>(٣)</sup> فالتغليظ بالقول: مثل أن يقول: قل والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك، الذي يعلم من السرِّ ما يعلمه من العلانية، ما لهذا المدعي عليّ شيء مما ادّعه. ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ ممّا يراه الحاكم.

وبالمكان: كالمسجد والحرم،<sup>(٤)</sup> وما شاكلة من الأماكن المعظمة. وبالزمان: كيوم الجمعة والعيد، وغيرهما من الأوقات المكرمة. ويُعلِّظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها، والأزمان التي يرى حرمتها. ويستحب التغليظ في الحقوق كلها،<sup>(٥)</sup> وإن قلّت، عدا المال فإنّه لا يُعلِّظ فيه،

١. (ما يزيل الإحتمال) كخالق كل شيء، والقادر على كل شيء، ونحو ذلك (ولا يجوز الإحلاف) بأن يأمر القاضي أحد المتخاصمين بالحلف بالقرآن، أو بالنبي والأنمة، أو بالركن والمقام ونحو ذلك، نعم، له الإحلاف بغير الله، ان كان أزدع له كما في (الذمِّي) بأن يحلفه بالتوراة، والإنجيل، أو بموسى وعيسى عليهما السلام.  
٢. (التخويف من عاقبتها) كأن يقول لمن يريد الحلف: بأن اليمين الكاذبة تعقب الفقر وتقطع النسل ونحو ذلك (ويكفي) في الحلف ولو بلا تغليظ، مثل (أن يقول) القاضي لمن يحلف: قل كذا.  
٣. (إستظهاراً) أي، طالباً لظهور الحق أكثر، إذ يمكن الإنسحاب لمن يريد الحلف كاذباً، بسبب التغليظ.  
٤. (كالمسجد والحرم) بأن يحلف في المسجد الحرام وما شابهه من (الأماكن المعظمة) كمسجد النبي ﷺ ومراقد الأنمة عليهم السلام وبالزمان (الأوقات المكرمة) كيوم عرفه ويوم الغدير.  
٥. (في الحقوق كلها) أي، حقوق الناس، كالنكاح والطلاق، والبيع والشراء، ونحو ذلك (وإن قلّت) كما لو ادّعى زيد على عمرو أنه سبّه، وقال له: يا حمار، نعم، المال لا تغليظ فيه (بما دون) أي، بأقل من ربع دينار الذي هو نصاب قطع اليد في السرقة.

بما دون نصاب القطع .

فرعان :

الفرع الأول :

لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ،<sup>(١)</sup> لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول .

الفرع الثاني :

لو حلف لا يجيب إلى التغليظ،<sup>(٢)</sup> فالتمسه خصمه، لم تنحل يمينه .

وحلّف الأخرس بالإشارة، وقيل : توضع يده على اسم الله في المصحف، أو يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه . وقيل : يكتب اليمين<sup>(٣)</sup> في لوح ويُغسل، ويؤمر بشربه بعد إعلامه . فإن شرب كان حالفاً، وإن امتنع ألزم الحق، إستناداً إلى حكم علي عليه السلام في واقعة الأخرس .

ولا يستحلف الحاكم أحداً، إلا في مجلس قضاؤه، إلا مع العذر كالمرض المانع وشبهه، فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلّفه في منزله . وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال، أو الممنوعة بأحد الأعذار.<sup>(٤)</sup>

الأمر الثاني : في يمين المنكر والمدّعي .

اليمين تتوجه على المنكر، تعويلاً على الخبر،<sup>(٥)</sup> وعلى المدّعي مع الردّ ومع

١. (لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ) بأن أراد الحاكم أن يحلّفه في يوم الجمعة، أو في المسجد الحرام، أو بالألفاظ المغلظة، فأبى ورضي بمجرد الحلف، كفاه ذلك، ولم يجبر على التغليظ .

٢. (لا يجيب إلى التغليظ) يعني، حلف على أن لا يحلف مغلظاً، لو طلب منه ذلك (فالتمسه خصمه) أي، طلب منه التغليظ، (لم ينحل يمينه) فلو أجاب إلى التغليظ وحلف مغلظاً، لزمته كفارة حنث اليمين .

٣. (يكتب اليمين) بأن يكتب : والله ليس لزيد على عمرو شيء، ثم يغسل ويعطى لعمرو لبشره، فإن شربه كان حالفاً، وإلا ألزم الحق، استناداً إلى ما في (واقعة الأخرس) المروية في الوسائل - كتاب القضاء، الباب (٣٣) من أبواب كيفية الحكم، حديث (١) - وحاصلها : ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام كتب في لوح القسم وأعطاه إلى الأخرس لبشره فامتنع، فألزمه الدين .

٤. (الممنوعة بأحد الأعذار) كالمطلقة التي لا يجوز لها الخروج من البيت، وكالحائض والنفساء إذا كان القاضي في المسجد، ونحو ذلك .

٥. (تعويلاً على الخبر) المروي مستفيضاً عن أهل البيت عليه السلام ومنه قول النبي ﷺ : «البيتة على المدّعي واليمين على من أنكر» وعلى المدّعي (مع الردّ) أي، رد المنكر اليمين على المدّعي (ومع الشاهد الواحد)

الشاهد الواحد. وقد تتوجّه مع اللوث في دعوى الدم. ولا يمين للمنكر مع بيّنة المدّعي، لإنتفاء التهمة عنها.<sup>(١)</sup> ومع فقدها، فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية، فهو أولى باليمين.

ومع توجّرها يلزمه الحلف على القطع مطّرداً،<sup>(٢)</sup> إلاّ على نفي فعل الغير، فإنّها على نفي العلم. فلو ادّعي<sup>(٣)</sup> عليه ابتياع أو قرض أو جنابة فأنكر، حلف على الجزم. ولو ادّعي على أبيه الميّت، لم يتوجّه اليمين ما لم يدّع عليه العلم، فيكفيه الحلف أنّه لا يعلم. وكذا لو قيل: قبض وكيلك.

أمّا المدّعي ولا شاهد له، فلا يمين عليه إلاّ مع الردّ، أو مع النكول<sup>(٤)</sup> على قول. فإن ردّها المنكر، توجّهت، فيحلف على الجزم. ولو نكل، سقطت دعواه اجماعاً. ولو ردّ المنكر اليمين،<sup>(٥)</sup> ثم بذلها قبل الإحلاف، قال الشيخ رحمته الله: ليس له ذلك إلاّ برضا المدّعي، وفيه تردد منشأه أنّ ذلك تفويض لا إسقاط. ويكفي مع الإنكار، الحلف على نفي الإستحقاق،<sup>(٦)</sup> لأنّه يأتي على الدعوى.

← بأن يكون للمدّعي شاهد واحد، فيحلف هو أيضاً، وقد تتوجّه (مع اللوث) فيما كان للحاكم ظنٌّ بصدق المدّعي، كما لو وجد شخص مقتولاً في دار، فادّعى ولي المقتول: أنّ صاحب الدار هو القاتل، فهنا يتوجّه اليمين على المدّعي، وهو ولي المقتول.

١. (لإنتفاء التهمة عنها) أي، عن البيّنة ومع فقدها، فالمنكر مستند إلى (البراءة الأصلية) أي، براءة ذمّته عمّا يدّعيه عليه المدّعي براءة كانت قطعاً قبل وقت الإدعاء، فتستمر لولا دليل أقوى منها.

٢. (مطّرداً) أي، مطلقاً غير مقيد بالعلم، وذلك بأن يقول المنكر: فلان ليس له عليّ شيء، أو يقول: ليس له عليّ ما يدّعيه، ولا يكفي أن يقول: لا أعلم لي بما يدّعي.

٣. (ادّعي) - بصيغة المجهول - عليه شيء (فأنكر) حلف على الجزم، ولو ادّعي على أبيه الميّت (لم يتوجّه اليمين) على الإبن لأنّه ليس فعله، فينحصر الإثبات بالبيّنة، نعم، لو ادّعى علم الإبن، حلف بعدم العلم، وكذا لو قيل: (قبض وكيلك) فيقول: لا أعلم، ويحلف على عدم العلم.

٤. (أو مع النكول) أي، امتناع المنكر عن الحلف والردّ (على قول) إذ هناك قول بثبوت دعوى المدّعي بمجرد نكول المنكر، من دون حاجة إلى يمين المدّعي، (ولو نكل) المدّعي عن اليمين بعد ردّ المنكر لها عليه بطلت دعواه.

٥. (لو ردّ المنكر اليمين) أي، ردّ اليمين على المدّعي (ثم بذلها) أي، حلف المنكر (قبل الإحلاف) أي، إحلاف القاضي للمدّعي.

٦. (نفي الإستحقاق) دون أن ينفي السبب الخاصّ الذي ادّعاه المدّعي، لأنّه (يأتي على الدعوى) أي، يشملها، وقيل: يلزمه الحلف وفق الجواب، لأنّه (لم يجب به) أي، بذلك الجواب إلاّ وهو قادر على الحلف عليه، والصحيح القبول لو (تطوع) أي، تبرع بذلك.



فلو ادعى عليه غضباً أو إجارة مثلاً، فأجاب بأنني لم أغضب ولم أستأجر، قيل: يلزمه الحلف على وفق الجواب، لأنه لم يجب به إلا وهو قادر على الحلف عليه. والوجه: أنه إن تطوع بذلك، صح، وإن اقتصر على نفي الاستحقاق، كفى. ولو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض،<sup>(١)</sup> فقد انقلب مدعياً، والمدعي منكراً، فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق. ولو حلف على نفي ذلك، كان أكد، لكنه غير لازم. وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه،<sup>(٢)</sup> تتوجه معه اليمين، ويقضي على المنكر به مع النكول، كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك. هذا على القول بالقضاء بالنكول، وعلى القول الآخر، تُرد اليمين<sup>(٣)</sup> على المدعي، ويقضي له مع اليمين، وعليه مع النكول.

#### مسائل ثمان:

##### الأولى:

لا يتوجه اليمين على الوارث،<sup>(٤)</sup> ما لم يدع عليه العلم بموت المورث، والعلم بالحق، وأنه ترك في يده مالاً. ولو ساعد المدعي على عدم أحد هذه الأمور، لم تتوجه. ولو ادعى عليه العلم بموته أو بالحق، كفاه الحلف أنه لا يعلم. نعم، لو أثبت الحق والوفاة، وادعى في يده مالاً، حلف الوارث على القطع.

١. (الإبراء أو الإقباض) أي، قال المنكر: صحيح أنني غضبت، لكنه أبرأ ذمتي، أو أقبضته إياه، إنقلب مدعياً، والمدعي منكراً، فللمدعي اليمين، ويكون أكد لو حلف على (نفي ذلك) أي، نفي الإبراء والإقباض.

٢. (وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه) أي، تكون الدعوى مسموعة، يستحق بها الجواب من الخصم، يتوجه فيها اليمين، ومع النكول، يقضي به على المنكر (كالعتق) بأن ادعى العبد أن المولى أعنته وأنكر المولى، أو ادعى زيد أو فاطمة النكاح بينهما وأنكر الآخر، أو ادعى زيد أنه ابن عم عمرو - فيشركه في إرث الميت - وأنكره عمرو (وغير ذلك) كالطلاق، والرجعة، وهلم جراً.

٣. (ترد اليمين) حين نكول المنكر وامتناعه عن الحلف على المدعي (ويقتضي له) أي، للمدعي إن حلف (وعليه) أي، على المدعي، إن نكل.

٤. (على الوارث) مثلاً: ادعى زيد على ابن عمرو أنه كان يطلب أباه ألف دينار، فلا يمين على الابن إلا إذا قال زيد لابن: أنت تعلم بموت أبيك عمرو، وتعلم بحقي عليه، وإن أباك ترك عندك مالاً، (ولو ساعد) أي، صدق المدعي الابن على عدم أحد الثلاثة، سقطت الدعوى، فضلاً عن اليمين، نعم، لو أثبت المدعي حقه والوفاة وادعى التركة، حلف الابن (على القطع) بأن أباه لم يترك عنده مالاً، ولا يكفي أن يحلف أنه لا يعلم ذلك.

### الثانية:

إذا ادعى على المملوك،<sup>(١)</sup> فالغريم مولاه. ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية.

### الثالثة:

لا تسمع الدعوى في الحدود، مجردة عن البيّنة،<sup>(٢)</sup> ولا تتوجه اليمين على المنكر. نعم،<sup>(٣)</sup> لو قذفه بالزنا ولا بيّنة، فادّعاه عليه، قال ﷺ: «المبسوط»: جاز أن يحلف ليثبت الحدّ على القاذف، وفيه إشكال، إذ لا يمين في الحدّ.

### الرابعة:

منكر السرقة<sup>(٤)</sup> يتوجه عليه اليمين، لإسقاط الغرم. ولو نكل، لزمه المال دون القطع، بناءً على القضاء بالنكول، وهو الأظهر. وإلا حلف المدعي، ولا يثبت الحدّ على القولين. وكذا لو أقام شاهداً وحلف.

### الخامسة:

لو كان له<sup>(٥)</sup> بيّنة، فأعرض عنها، والتمس يمين المنكر، أو قال: أسقطت البيّنة وقنعت باليمين، فهل له الرجوع؟ قيل: لا، وفيه تردد، ولعلّ الأقرب الجواز. وكذا

١. (على المملوك) من حيث كونه مملوكاً، كما لو ادعى زيد أن المال الذي بيد المملوك له، أو أن المملوك جنى عليه خطأ، كان خصم زيد المولى لا المملوك.

٢. (مجردة عن البيّنة) لأنها حق الله تعالى خاصة، فليس الإنسان في الحدود صاحب حق، حتى يدّعيه.

٣. (نعم) إشارة إلى مورد يتوهم استثناءه من القاعدة المذكورة وهي: عدم سماع الدعوى في الحدود بلا بيّنة، وهذا المورد هو: لو قذف زيد عمراً بالزنا (ولا بيّنة) حتى تشهد لعمرو عند القاضي: بأنّ زيداً قذفه، فإذا ادعى عمرو عند القاضي على زيد: بأنه قذفه، فأنكر زيد، فهل لعمرو هنا - حيث أنّ القذف حق مشترك بين الله وبين الآدمي - أن يطلب من القاضي إحلاف زيد ترجيحاً لحقه، وإذا ردّ زيد اليمين أن يحلف هو، ليثبت الحدّ على زيد؟ (قال في المبسوط) بجوازه، وأشكل المصنّف عليه: بأنه (لا يمين في الحدّ) مطلقاً وبلا استثناء.

٤. (منكر السرقة) كما لو قال زيد: أنّ عمرو سرق منه ألف دينار، ولا بيّنة، فعلى عمرو: أن يحلف على عدم السرقة، حتى لا يجب عليه الألف (ولو نكل) عمرو أي، لم يحلف ولم يردّ اليمين على المدعي لزمه الألف (دون القطع) لأنّ القطع يحتاج إلى بيّنة عادلة تشهد عليه بالسرقة (وإلا حلف المدعي) عند نكول عمرو، نعم، لا يثبت الحدّ (على القولين) القول بالقضاء بالغرامة بمجرد النكول، والقول بالقضاء بالغرامة بحلف المدعي بعد نكول المنكر، وكذا لو أقام شاهداً وحلف) فإنه يثبت به المال، دون قطع اليد.

٥. (لو كان له) أي، للمدعي بيّنة (فأعرض عنها) ولم يقمها، أو قال: (أسقطت) حقي عن إقامتها، فهل له الرجوع إليها؟ الأقرب: (الجواز) أي، جواز الرجوع عن إسقاطه وإعراضه، وكذا الحكم لو أقام شاهداً وشهد (فأعرض عنه) أي، عن ذلك الشاهد.

البحث لو أقام شاهداً، فأعرض عنه، وقنع بيمين المنكر.

#### السادسة:

لو ادّعى صاحب النصاب<sup>(١)</sup> إيداله في أثناء الحول، قُبِلَ قوله ولا يمين. وكذا لو خرص عليه،<sup>(٢)</sup> فادّعى النقصان. وكذا لو ادّعى الذمي الإسلام قبل الحول. أمّا لو ادّعى الصغير الحربي الإنبات بعلاج لا بسن،<sup>(٣)</sup> ليتخلّص عن القتل، فيه تردد، ولعلّ الأقرب أنه لا يقبل إلا مع البيّنة.

#### السابعة:

لو مات ولا وارث له، وظهر له شاهد بدين،<sup>(٤)</sup> قيل: يحبس حتى يحلف، أو يقرّ لتعدّر اليمين في طرف المشهود له. وكذا لو ادّعى الوصي أنّ الميّت أوصى للفقراء، وشهد واحد فأنكر الوارث، وفي الموضوعين إشكال، لأنّ السجن عقوبة لم يثبت موجبها.

#### الثامنة:

لو مات وعليه دين يحيط بالتركة، لم ينتقل إلى الوارث، وكانت في حكم مال الميّت،<sup>(٥)</sup> وإن لم يحط، انتقل إليه ما فضل عن الدين. وفي الحاليين للوارث

١. (لو ادّعى صاحب النصاب) في الزكاة (إيداله) إذ لو كان لشخص أربعين غنماً، فابدلها في أثناء السنة، فلا زكاة عليه، إذ من شرط الزكاة عدم تبديلها في أثناء السنة، قيل منه (ولا يمين) أي، لا يطلب منه أن يحلف على التبديل.
٢. (لو خرص عليه) أي، خَمَنَ وقَدَّر التمر، أو الحنطة -مثلاً- بعشرة أطنان، فقال صاحبها: بل هي ثمانية أطنان لتنقص الزكاة، قُبِلَ منه. وكذا يقبل قول الذمي لو ادّعى الإسلام (قبل الحول) فحال عليه الحول وهو مسلم حتى تسقط الجزية عنه.
٣. (بعلاج لا بسن) الحربي الذي أُسِرَ وكان غير بالغ لا يقتل، فلو ادّعى الأسير الحربي أنّ بلوغه ليس طبيعياً بل بدواء وعلاج، فالأقرب عند غير المصنّف القبول منه.
٤. (ظهر له شاهد بدين) أي، شهد شخص أجنبي بأنّ الميّت كان يطلب زبداً كذا، مثلاً، قيل: (يحبس) زيد حتى (يحلف) على عدم دين بذمته أو يقرّ، وذلك لتعدّر ردّ اليمين على (المشهود له) الميّت (وكذا) قيل لو شهد واحد للوصي المدّعي بأنّ الميّت أوصى للفقراء (فأنكر الوارث) فإيّته يحبس الوارث حتى يحلف أو يقرّ وفيهما: أنّ السجن عقوبة (لم يثبت موجبها) فلا يحبس من ادّعي عليه دين للميّت، ولا الوارث قبل الحلف أو الإقرار.
٥. (في حكم مال الميّت) أي، كأنه للميّت ولم ينتقل عنه، وإن لم يكن محيطاً، انتقل الزائد إلى الوارث، وفي صورتين (لوارث المحاكمة) يعني، لو مات زيد، وكان عمرو مديوناً له ألف دينار، فادّعي على زيد ديون تستوعب التركة، فليس لعمرو المديون لزيد إنكار تلك الديون والحلف على الإنكار، بل هذا الحق للوارث فقط.

المحاكمة على ما يدعيه لمورثه، لأنه قائم مقامه.

الأمر الثالث: في اليمين مع الشاهد.

يُقضى بالشاهد واليمين في الجملة،<sup>(١)</sup> استناداً على قضاء رسول الله ﷺ،

وقضاء علي عليه السلام بعده.

ويشترط شهادة الشاهد أولاً، وثبوت عدالته ثم اليمين، ولو بدء باليمين، وقعت

لاغية، واقتصر على إعادتها بعد الإقامة.

ويثبت الحكم بذلك:<sup>(٢)</sup> في الأموال كالدين والقرض والغصب.. وفي

المعاوضات: كالبيع، والصرف، والصلح، والإجارة، والقراض،<sup>(٣)</sup> والهبة، والوصية

له.. والجنابة الموجبة للدية: كالخطأ، وعمد الخطأ، وقتل الولد ولده، والحر العبد،

وكسر العظام، والجافية، والمأمومة. وضابطه ما كان مالا، أو المقصود منه المال.

وفي النكاح تردد.<sup>(٤)</sup>

أما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية

١. (في الجملة) أي، لا مطلقاً في كل ادعاء، ويشترط أولاً الشهادة والتزكية (ثم اليمين) من المدعي، فلو بدء باليمين لزم إعادتها (بعد الإقامة) أي، إقامة الشهادة.

٢. (بذلك) أي، بشاهد ويمين في الأموال (كالدين والقرض) والفرق بينهما: أن الدين مثل أن يشتري ثوباً بدينار فهذا الدينار دين، والقرض مثل أن يأخذ ديناراً إلى شهر قرضاً، فهذا قرض (والغصب) بأن ادعى زيد أن عمرو أغصب ثوبه، فأتى بشاهد عادل، وحلف هو، حكم على زيد بالغصب.

٣. (القراض) أي، المضاربة (والوصية له) كما لو ادعى زيد أن الميت الفلاني أوصى له بألف دينار، فأقام شاهداً واحداً، وحلف هو على ذلك، والجنابة الموجبة (للدية) دون القصاص، لأنه لا يثبت بشاهد ويمين، إلا بالبيينة فقط (وعمد الخطأ) أي، شبه العمد (وقتل الوالد ولده) لأنه إن ثبت، فلا قصاص، إذ لا يقتل والد بولده، فلو ادعى ولي زيد: أن أب زيد قتله، قبل منه بشاهد واحد مع يمين المدعي (والحر العبد) إذ في قتل العبد للحر يصح القصاص أيضاً، أما في قتل الحر للعبد لا يكون إلا الدية، وهي ما يثبت بشاهد واحد ويمين، لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، (وكسر العظام) فإنه لا قصاص فيه، لإحتمال الزيادة، بل فيه الدية، (والجائفة) هي الطعنة التي تصل إلى الجوف من أي جهات البدن كان. (والمأمومة) هي الطعنة التي تبلغ أم الرأس، ولا قصاص فيهما، بل فيهما ثلث دية ذلك العضو، فالمأمومة ثلث دية الدماغ، وهو ثلث كامل الدية، إذ في الدماغ كامل الدية، والجائفة بقياس محلّه، فجائفة الإصبع فيها ثلث دية الإصبع وهكذا، وبأتي تفصيل الكلام عنهما وعن أنواع الجراح في أواخر كتاب الدييات إن شاء الله تعالى، وضابط ما يقبل فيه الشاهد واليمين هو: (ما كان مالا) كالدين والقرض (أو المقصود منه مالا) كالجراح وقتل الخطأ ونحوهما.

٤. (في النكاح تردد) من كونه متضمناً للمال من المهر والنفقة، ومن كون المقصود من النكاح التوالد، ونحوه.

إليه<sup>(١)</sup> وعيوب النساء، فلا.

وفي الوقف إشكال، منشأه النظر إلى من ينتقل إليه،<sup>(٢)</sup> والأشبه القبول، لا تنتقاله إلى الموقوف عليهم.

ولا تثبت دعوى الجماعة<sup>(٣)</sup> مع الشاهد، إلا مع حلف كل واحد منهم. ولو امتنع البعض، ثبت نصيب من حلف دون الممتنع.

ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقيناً،<sup>(٤)</sup> ولا يثبت مالاً لغيره.

فلو ادعى الغريم الميِّت،<sup>(٥)</sup> مالاً له على آخر، مع شاهد. فإن حلف الوارث، ثبت. وإن امتنع لم يحلف الغريم. وكذا لو ادعى رهناً، وأقام شاهداً أنه للراهن، لم يحلف لأن يمينه لإثبات مال الغير.

ولو ادعى الجماعة مالاً لمورثهم، وحلفوا مع شاهدهم،<sup>(٦)</sup> تثبت الدعوى، وقسم بينهم على الفريضة، ولو كان وصية، قسموه بالسوية، إلا أن يثبت التفضيل، وإن امتنعوا،<sup>(٧)</sup> لم يحكم لهم، ولو حلف بعض، أخذ، ولم يكن للممتنع معه شركة. ولو كان في الجملة مؤلّياً عليه، يوقف نصيبه، فإن كمل ورشد، حلف واستحق، وإن امتنع، لم يحكم له، وإن مات قبل ذلك، كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه.

١. (الوصية إليه) أي، جعله وصياً، فلو قال زيد: أنه وصي عمرو، وأقام شاهداً واحداً وحلف على ذلك، لا يثبت به كونه وصياً، ولا يجيز له التصرف في أموال عمرو (وعيوب النساء) كما لو ادعى الزوج: أنها معيبة بعيب يوجب الفسخ، وانكرت هي، فأقام الزوج شاهداً وحلف، لا يثبت العيب بذلك كي يصح له الفسخ.
٢. (من ينتقل إليه) هل ينتقل الوقف إلى الله تعالى فلا يقبل الشاهد واليمين فيه، أم ينتقل إلى الموقوف عليه فيقبل؟.
٣. (دعوى الجماعة) يعني، لو ادعى جماعة أن زيدا وقف عليهم داره.
٤. (يقيناً) أي، لا يجوز الحلف على شيء بالظن أو الإحتمال، ولا يثبت بالحلف مالاً لغير الحالف، وإن كان له حق فيه.
٥. (غريم الميِّت) أي، من يطلب الميِّت مالاً وقال: أن للميِّت مالاً على فلان، وله شاهد واحد عليه، ثبت لو حلف الوارث، وإلا (لم يحلف الغريم) وإن كان لو ثبت المال للميِّت أخذ دينه منه.
٦. (مع شاهدهم) أي، مع الإتيان بشاهدهم، لا مع حلف الشاهد أيضاً، تثبت الدعوى وقسم بينهم (على الفريضة) حسب حصصهم في الإرث، وقسم بالسوية، لو كان (وصية) بأن أوصى الميِّت بهذا المال لأولاد فلان وأبويه، ما لم (يثبت) في الوصية (التفضيل) بعضهم على بعض.
٧. (إن امتنعوا) من الحلف كلهم جميعاً، لم يحكم لهم، ولو حلف بعض، أخذ، ولم يشركه الممتنع، ولو كان (في الجملة) أي، بين المدعين (مؤلّياً عليه) صبي أو مجنون أو سفیه.

### مسائل خمس :

#### الأولى :

لو قال : هذه الجارية مملوكتي وأم ولدي ، حلف مع شاهده ، ويثبت رقيبتها دون الولد ، لأنّه ليس مالاً ، ويثبت لها حكم أم الولد بإقراره .

#### الثانية :

لو ادّعى بعض الورثة : أنّ الميّت وقف عليهم داراً ، وعلى نسلهم ، فإن حلف المدّعون مع شاهدهم ، قُضِيَ لهم . وإن امتنعوا ، حكم بها ميراثاً ، وكان نصيب المدّعين وقفاً .<sup>(١)</sup> وإن حلف بعض ، ثبت نصيب الحالف وقفاً ، وكان الباقي طلقاً ، تُقضى منه الديون وتخرج الوصايا ، وما فضل ميراثاً . وما يحصل من الفاضل للمدّعين ، يكون وقفاً . ولو انقرض الممتنع ، كان للبطن التي تأخذ بعده ، الحلف مع الشاهد ، ولا يبطل حقهم بامتناع الأوّل .

#### الثالثة :

إذا ادّعى الوقفية عليه وعلى أولاده بعده ،<sup>(٢)</sup> وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ، ولا يلزم الأولاد بعد انقراضه ، يمين مستأنفة ، لأنّ الثبوت الأوّل أغنى عن تجديده . وكذا إذا انقرضت البطون ، وصار إلى الفقراء أو المصالح . أمّا لو ادّعى التشريك<sup>(٣)</sup> بينه وبين أولاده ، افتقر البطن الثاني إلى اليمين ، لأنّ البطن الثاني بعد وجودها ، تعود كالموجودة وقت الدعوى . فلو ادّعى أخوة ثلاثة ، أنّ الوقف عليهم وعلى أولادهم مشتركاً ، فحلفوا مع الشاهد ، ثم صار لأحدهم ولد ، فقد صار الوقف أرباعاً . ولا

١ . (وقفاً) فليس لهم التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما ، وإن حلف بعض ، ثبت نصيبه وقفاً ، وكان الباقي (طلقاً) أي ، ملكاً مطلقاً يتصرفون فيه بوفاء (الديون) أي ، ديون الميّت ، ووصاياه ، أمّا لو كان وقفاً ، فلا يقضى منه دين ولا وصيّة ، ثم ما زاد من التركة ، ورثه الجميع ، غير أنّ حصة الحالفين يكون وقفاً ، والممتنع لو انقرض ، فللبطن بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل (حقهم) من الحلف (بامتناع الأوّل) عن الحلف .

٢ . (وعلى أولاده بعده) مثلاً ، قال زيد : هذه الدار وقف على أولادي من بعدي ، وأتى بشاهد وحلف صارت له ولأولاده بعده من دون حاجة إلى حلف الأولاد ، وكذا لو انقرضت البطون وصار إلى الفقراء (أو المصالح) العامة كبناء المدارس ، ونحوها ، فإنّه لا يحتاج إلى بيّنة ، بل بالثبوت الأوّل انقطع عن الميراث ، فلا يعود ميراثاً .

٣ . (لو ادّعى التشريك) أي ، قال : وقف علي وعلى أولادي معي .

تثبت حصّة هذا الولد ما لم يحلف، لأنّه يتلقّى الوقف عن الواقف،<sup>(١)</sup> فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى. ويوقف له الربع، فإن كمل وحلف، أخذ. وإن امتنع، قال الشيخ عليه السلام: يرجع ربه على الأخوة، لأنّهم أثبتوا أصل الوقف عليهم، ما لم يحصل المزاحم، وبامتناعه جرى مجرى المعدوم، وفيه إشكال، ينشأ من اعتراف الأخوة بعدم استحقاق الربع. ولو مات أحد الأخوة قبل بلوغ الطفل، عزل له الثلث من حين وفاة الميّت، لأنّ الوقف صار أثلاثاً، وقد كان له الربع الى حين الوفاة.<sup>(٢)</sup> فإن بلغ وحلف، أخذ الجميع. وإن ردّ، كان الربع الى حين الوفاة، لورثة الميّت والأخوين، والثلث من حين الوفاة، للأخوين، وفيه أيضاً إشكال<sup>(٣)</sup> كالأوّل.

#### الرابعة:

لو ادّعى عبداً،<sup>(٤)</sup> وذكر أنّه كان له وأعتقه، فأنكر المتشبهت، قال الشيخ عليه السلام: يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد، لأنّه لا يدّعي مالاً.

#### الخامسة:

لو ادّعى عليه<sup>(٥)</sup> القتل، وأقام شاهداً، فإن كان خطأً أو عمد الخطأ، حلف وحكم له. وإن كان عمداً موجباً للقصاص، لم يثبت باليمين الواحدة، وكانت شهادة الشاهد لوثاً، وجاز له إثبات دعواه بالقسامة.

#### خاتمة تشتمل على فصلين:

#### الفصل الأوّل: في كتاب قاض الى قاض.

١. (عن الواقف) لا عن أبيه، ويوقف للولد الربع (فإن كمل) بالبلوغ والعقل، حلّ واخذ.
٢. (الى حين الوفاة) والثلث بعد الوفاة، فإن بلغ وحلف (أخذ الجميع) أي، الربع الى حين الوفاة، والثلث من بعد الوفاة.
٣. (فيه أيضاً إشكال) لإعترافهم بأنّ ربه ليس لهم.
٤. (لو ادّعى عبداً) كما لو كان في زيد عبد فادّعى عمرو أنّه كان له وقد أعتقه، فأنكر (المتشبهت) وهو زيد، قيل: (يحلف) عمرو مع إقامة شاهد (ويستنقذه) أي، يصير العبد حرّاً بذلك، ولكنّه بعيد، لأنّه لا يدّعي (مالاً) بل يدّعي حرّيّة عبد، والحرّيّة تحتاج الى بيّنة، ولا تثبت بشاهد ويمين.
٥. (لو ادّعى عليه) كما لو ادّعى: أنّ زيدا قتل ابنه وأقام شاهداً، فإن كان خطأً أو (عمد الخطأ) أي، شبه العمد، حلف، وحكم له، وإن كان عمداً، لم يثبت باليمين، وكانت الشهادة (لوثاً) أي، موجباً لإحتمال صدق المدّعي وجاز (له) للمدّعي الإثبات (بالقسامة) وهي خمسون يميناً على أنّه القاتل.

إنهاء<sup>(١)</sup> حكم الحاكم إلى الآخر إما: بالكتابة، أو القول، أو الشهادة.  
أما الكتابة:

فلا عبرة بها، لإمكان التشبيه.

وأما القول مشافهة:

فهو أن يقول للآخر: حكمت بكذا أو أنفذت أو أمضيت، ففي القضاء به تردد،

نصّ الشيخ رحمته الله في «الخلافة»: أنه لا يقبل.<sup>(٢)</sup>

وأما الشهادة:

فإن شهدت البيّنة بالحكم بإشهاده إياهما على حكمه،<sup>(٣)</sup> تعيّن القبول لأن ذلك ممّا تمسّ الحاجة إليه. إذ احتياج أرباب الحقوق إلى إثباتها في البلاد المتباعدة، غالب، وتكليف شهود الأصل التنقل، متعذّر أو متعسّر.

فلا بدّ من وسيلة إلى استيفائها مع تباعد الغرماء، ولا وسيلة إلا رفع الأحكام إلى الحكّام، وأتم ذلك إحتياطاً ما صوّرناه.

لا يقال: يتوصّل إلى ذلك بالشهادة على شهود الأصل،<sup>(٤)</sup> لأننا نقول: قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل، والشهادة الثالثة لا تسمع.

ولأنّه لو لم يشرع إنهاء الأحكام، بطلت الحجج مع تطاول المدد، ولأنّ المنع من ذلك يؤدّي إلى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة، بأن يرافعه المحكوم عليه إلى الآخر. فإن لم ينفذ الثاني ما حكم به الأوّل، اتّصلت المنازعة. ولأنّ الغريمين لو

١. (إنهاء) أي، إيصال الحكم إلى حاكم آخر بالكتابة، لا عبرة به لإمكان (التشبيه) أي، الإشتباه، أو عدم قصد المعنى، نعم، مع القرائن بمقدار يعتمده العقل في مهمّاتهم، يكفي.

٢. (أته لا يقبل) لكن قال غيره بالقبول، فيرتّب القاضي الآخر أثر القضاء على ما أخبر به القاضي الأوّل.

٣. (بإشهاده إياهما على حكمه) أي، بأن الحاكم حكم، وطلب شهادتهما على الحكم تعيّن القبول لمسّاس الحاجة إليه فيما لو أريد إثبات الحقوق في البلاد البعيدة، وهذا طريق (استيفائها) أي، الحقوق وهو (ما صوّرناه) من شهادة البيّنة على الحكم وعلى الإشهاد.

٤. (بالشهادة على شهود الأصل) بأن يشهد إثنان على شهادة البيّنة التي رأت وسمعت، ويسمّون: شهود الفرع، لا يقال ذلك، لأننا نقول: قد لا يساعد الفرع على التنقل، أيضاً كالأصل، ولأنّه لا تسمع الشهادة (الثالثة) وهي شهادة الفرع على الفرع، ولبطلان الإحتجاجات لو لم يشرع (إنهاء الأحكام) من حاكم إلى حاكم آخر لينفّذ الحكم.



تصادقا، إن حاكماً حكم عليهما، أزمهما الحاكم ما حكم الأول، فكذا لو قامت البيّنة، لأنّها تثبت ما لو أقرّ الغريم به، لزم.

لا يقال فتوى الأصحاب: أنّه لا يجوز كتاب قاض الى قاض، ولا العمل به. ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام، كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حدّ ولا غيره، حتى وليت بنو أمية، فأجازوا بالبيّنات، لأنّ نجيب عن الأول: بمنع دعوى الإجماع على خلاف موضع النزاع، لأنّ المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض، ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته. <sup>(١)</sup> ونحن نقول: فلا عبرة عندنا بالكتاب، مختوماً كان أو مفتوحاً، والى جواز ما ذكرنا أو ما الشيخ أبو جعفر عليه السلام في «الخلافة».

ونجيب عن الرواية: بالطعن في سندها، فإن طلحة بترى والسكوني عامي. ومع تسليمها نقول بموجيها، فإنّنا لا نعمل بالكتاب أصلاً، ولو شهد به فكأن الكتاب ملغى. إذا عرفت هذا، فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس، دون الحدود وغيرها من حقوق الله.

فما ينتهي الى الحاكم أمران:

أحدهما: حكم وقع بين المتخاصمين. والثاني: إثبات دعوى مدّع على غائب. أمّا الأول:

فإن حضر شاهداً الإنهاء خصومة الخصمين، <sup>(٢)</sup> وسمعا ما حكم به الحاكم وأشهدهما على حكمه، ثم شهدا بالحكم عند الآخر، ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم، وأنفذ ما ثبت عنده، لا أنّه يحكم بصحّة الحكم في نفس الأمر، إذ لا علم له

١. (مع ثبوته) بل منع عن العمل بالكتاب بما هو كتاب، لإمكان التزوير في الكتاب، ونجيب عن الرواية: بالضعف لأنّ في سندها طلحة وهو (بترى) منسوب الى البترية -بضم الباء وسكون التاء- فرقة من الزيدية القائلين بإمامة زيد بن علي بن الحسين عليه السلام دون الباقر عليه السلام ومع تسليم الرواية نقول بموجيها، فلا نعمل بالكتاب من حيث هو، حتى وإن شهد به، بل نعمل بشهادة العدلين على وقوع الحكم وإن كتبه القاضي، وعليه: فكأنّ الكتاب (ملغى) لأنّنا عملنا بالبيّنة التي تشهد بالحكم، إذن، فالعمل (بذلك) أي، بالحكم المكتوب.

٢. (خصومة الخصمين) أي، حضر الشاهدان المجلس على إنهاء وإيصال خصومة الخصمين، فسمعا وشهدا الحكم ثم شهدا به (عند الآخر) أي، الحاكم الآخر.

به، بل الفائدة فيه قطع خصومة المختصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة.  
وإن لم يحضرا الخصومة،<sup>(١)</sup> فحكى لهما الواقعة، وصورة الحكم، وسمي  
المتحاكمن بأسمائهما وآبائهما وصفاتهما، وأشهدهما على الحكم، ففيه تردد،  
والقبول أولى، لأن حكمه كما كان ماضياً، كان إخباره ماضياً.

وأما الثاني:

وهو إثبات دعوى المدعي، فإن حضر الشاهدان الدعوى وإقامة الشهادة،  
والحكم بما شهدا به، وأشهدهما على نفسه بالحكم، وشهدا بذلك عند الآخر،  
قبلها وأنفذ الحكم.

ولو لم يحضرا الواقعة، وأشهدهما بما صورته: أن فلان بن فلان الفلاني،<sup>(٢)</sup>  
ادعى على فلان بن فلان الفلاني: كذا، وشهد له بدعواه فلان وفلان - ويذكر  
عدالتهم أو تزكيتهم - فحكمت أو أمضيت، ففي الحكم به تردد، مع أن القبول  
أرجح، خصوصاً مع إحضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود.  
أما لو أخبر حاكماً آخر، بأنه ثبت عنده كذا، لم يحكم به الثاني.<sup>(٣)</sup> وليس كذلك  
لو قال: حكمت، فإن فيه تردداً.

وصورة الإنهاء:<sup>(٤)</sup> أن يقصّ الشاهدان ما شاهداه من الواقعة، وما سمعاه من  
لفظ الحاكم، ويقولوا: وأشهدنا على نفسه أنه حكم بذلك وأمضاه.  
ولو أحالا على الكتاب بعد قراءته، فقالوا: أشهدنا الحاكم فلان على نفسه أن  
حكم بذلك، جاز.

١. (لم يحضرا الخصومة) أي، لم يحضر الشاهدان على الإنهاء مجلس الخصومة، بل حكى لهما القاضي كل ذلك.  
٢. (أن فلان بن فلان الفلاني) هذه صورة كتاب القاضي الأول إلى الثاني وهو: ذكر اسم المتخاصمين مع اسم  
الشاهدين مع (عدالتهم) إن عرفهما هو بالعدالة (أو تزكيتهم) إذا لم يعرفهما هو، وإنما عرف عدالتهم  
بطريق شرعي صحيح ثم يقول: (فحكمت أو أمضيت) بصيغة المتكلم وضم التاء.  
٣. (لم يحكم به الثاني) لأن إخبار الحاكم الأول: بأنه ثبت عنده كذا، ليس حكماً حتى يحكم به الثاني.  
٤. (وصورة الإنهاء) أي، إيصال وإبلاغ الحكم إلى الحاكم الثاني هو: أن يقصا الواقعة ثم يقولوا: (وأشهدنا على  
نفسه) أي، الحاكم جعلنا شاهدين على نفسه بأن قد (حكم بذلك) أي، بما في هذا الكتاب.

ولابدّ من ضبط الشيء المشهود به،<sup>(١)</sup> بما يرفع الجهالة عنه. ولو اشتبه على الثاني، وقف الحكم حتى يوضّحه المدّعي.

ولو تغيرت حال الأوّل بموت أو عزل، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه. وان تغيرت بفسق، لم يعمل بحكمه، ويقرّ ما سبق إنفاذه على زمان فسقه. ولا أثر لتغيّر حال المكتوب إليه في الكتاب، بل كل من قامت عنده البيّنة، بأنّ الأوّل حكم به وأشهدهم به، عمل بها. إذ اللازم لكل حاكم، إنفاذ ما حكم به غيره من الحاكم.

### مسائل ثلاث:

**المسألة الأولى:** إذا أقر المحكوم عليه، أنّه هو المشهود عليه،<sup>(٢)</sup> ألزم، ولو أنكر، وكانت الشهادة بوصف يحتمل الإتّفاق عليه غالباً، فالقول قوله مع يمينه، ما لم يُقم المدّعي البيّنة. وإن كان الوصف ممّا يتعدّد اتّفاقه إلا نادراً، لم يلتفت الى إنكاره لأنّه خلاف الظاهر. ولو ادّعى: أنّ في البلد مساوياً له في الإسم والنسب، كلف إبانته.<sup>(٣)</sup> فإن كان المساوي حياً، سُئل، فإن اعترف: أنّه الغريم، ألزم، وأطلق الأوّل. وإن أنكر، وقف الحكم حتى يتبيّن. وإن كان المساوي ميتاً، وهناك دلالة تشهد بالبراءة، إمّا لأنّ الغريم لم يعاصره،<sup>(٤)</sup> وإمّا لأنّ تاريخ الحقّ متأخّر عن موته، ألزم الأوّل. وإن احتمل، وقف الحكم حتى يتبيّن.

١. (المشهود به) أي، ما شهدا به من كون الدار لزيد، أو كون عمرو ابناً لزيد، أو كون فلانة زوجة لفلان وهكذا، ولو تغيرت (حال الأوّل) أي، الحاكم الأوّل بموت أو عزل وبعد لم ينقذ الثاني حكمه، جاز تنفيذه، أمّا لو فسق الحاكم الأوّل قبل تنفيذ الثاني حكمه، فلا ينقذه، نعم (يقرّ ما سبق إنفاذه) هذا في الحاكم الأوّل وفي الثاني، فلا أثر لتغيّر حال (المكتوب إليه) أي الحاكم الثاني، فلو كتب زيد الحاكم الى عمرو الحاكم، ثم تغيرت حال عمرو الى موت، أو جنون، أو فسق أو عزل أو غيرها، صحّ أخذ الكتاب الى حاكم ثالث ليحكم عليه.

٢. (أنّه هو المشهود عليه) بأن قال زيد -مثلاً: أنا الذي شهد عليّ الشاهدان، وأنا الذي حكم عليّ الحاكم بكذا، فيها. (ولو أنكر) بأن قال زيد: لست أنا المحكوم عليه، أو لست أنا المشهود عليه، وكانت الشهادة بوصف (يحتمل الإنفاق) أي، يمكن عادة أن يكون زيد آخر غيره المحكوم عليه، فالقول لزيد مع يمينه (ما لم يقدم المدّعي البيّنة) على أنّ المقصود بزيد هو هذا لا غيره، لكن لو كانت الشهادة بوصف لا يحتمل الإتّفاق على غير زيد (إلا نادراً) فلا يعتنى بإنكاره.

٣. (كلف إبانته) أي، إظهار ذلك الشخص، وإثبات أنّ اسمه كذا ونسبه كذا، فيسأله الحاكم، فإن اعترف (أنّه الغريم) أي، المحكوم عليه.

٤. (لم يعاصره) كما لو كان المحكوم له ولد عام ١٣٨٠ هجرية، وذلك قد مات قبله، أو لأنّ تاريخ الحقّ متأخّر (عن موته) كما لو كان تاريخ كتابة الحكم عام ١٣٨٠، وقد مات ذلك قبل هذا التاريخ.

**المسألة الثانية:** للمشهود عليه أن يمتنع من التسليم،<sup>(١)</sup> حتى يشهد القابض. ولو لم يكن عليه بالحق شاهد، قيل: لا يلزم الإشهاد، ولو قيل: يلزم، كان حسناً، حسماً لمادة المنازعة، أو كراهيةً لتوجه اليمين.

**المسألة الثالثة:** لا يجب على المدعي دفع الحجّة مع الوفاء،<sup>(٢)</sup> لأنها حجّة له، لو خرج المقبوض مستحقاً. وكذا القول في البائع إذا التمس المشتري كتاب الأصل، لأنه حجّة له على البائع الأول بالثمن، لو خرج المبيع مستحقاً.

### الفصل الثاني: في لواحق من أحكام القسمة.

والنظر في: القاسم، والمقسوم، والكيفية، واللواحق.

**أما الأول: القاسم.**

فيستحب للإمام عليه السلام: أن ينصب قاسماً،<sup>(٣)</sup> كما كان لعلي عليه السلام.

ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة، والمعرفة بالحساب.

ولا يشترط الحرية.

ولو تراضى الخصمان بقاسم، لم تُشترط العدالة. وفي التراضي بقسمة الكافر نظر، أقربه الجواز، كما لو تراضيا بأنفسهما<sup>(٤)</sup> من غير قاسم.

والمنصوب من قبل الإمام عليه السلام، تمضي قسمته بنفس القرعة، ولا يشترط رضاها بعدها. وفي غيره يقف الزوم على الرضا بعد القرعة، وفي هذا إشكال،

١. (أن يمتنع من التسليم) أي، من إعطاء الدين أو العين لصاحبه حتى يشهد (القابض) على نفسه بقبض حقه،

ولو لم يكن بالحق (شاهد) حتى يشهد بدين له أو عين على فلان، قيل: لا يلزم الإشهاد، وحسن لزومه قطعاً لمادة النزاع، أو كراهيةً (لتوجه اليمين) لو ادّعى عليه الحق وعدم القبض.

٢. (دفع الحجّة مع الوفاء) يعني، لو استدان زيد من عمرو ألف دينار وأعطاه ورقة بذلك، وتسمى: حجّة، ثم

دفع الألف إلى عمرو، لا يجب على عمرو إعطاؤه الورقة، إذ قد يتبين أن الألف للغير، فيأخذه مالكة من عمرو، وتبقى يد عمرو خالية من الحجّة على دينه، نعم، لزيد أن يطالب عمرواً بورقة بذلك أو يشهد عليه شهوداً، وكذا

الكلام في البائع إذا طلب المشتري (كتاب الأصل) أي، ورقة البيع لأنها حجته على الأول.

٣. (أن ينصب قاسماً) وعمله تقسيم الموارث، وسائر الأموال المشتركة، كما (كان لعلي عليه السلام) قاسم اسمه

عبدالله يحيى، كما عن المبسوط ج ٨، ص ١٣٣ الطبعة الحديثة.

٤. (لو تراضيا بأنفسهما) أي، بتقسيم المال بينهما بأنفسهما.

من حيث أنّ القرعة وسيلة إلى تعيين الحقّ، وقد قارنها الرضا. ويجزي القاسم الواحد، إذا لم يكن في القسمة ردّ. ولا بدّ من اثنين في قسمة الردّ،<sup>(١)</sup> لأنّها تتضمن تقويماً، فلا ينفرد به الواحد. ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك. وأجرة القسّام من بيت المال، فإن لم يكن إمام، أو كان ولا سعة في بيت المال، كانت أجرته على المتقاسمين. فإن استأجره كل واحد بأجرة معيّنة،<sup>(٢)</sup> فلا بحث. وإن استأجره في عقد واحد، ولم يعيّنوا نصيب كل واحد من الأجرة، لزمهم الأجرة بالحصص. وكذا لو لم يقدّروا أجرة، كان له أجرة المثل، عليهم بالحصص لا بالسويّة. وأما الثاني: في المقسوم. وهو: إمّا تساوي الأجزاء، كذوات الأمثال مثل الحبوب والأدهان.. أو متفاوتها كالأشجار والعقار.<sup>(٣)</sup> فالأوّل: يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة، لأنّ الإنسان له ولاية الانتفاع بماله، والافراد أكمل نفعاً، ويقسم كيلاً ووزناً متساوياً أو متفاضلاً،<sup>(٤)</sup> ربوياً كان أو غيره، لأنّ القسمة تمييز حق لا بيع.

١. (قسمة الردّ) مثل: قسمة العبيد والإماء، حيث تختلف أثمانهم فيعطى عبد غالي القيمة لأحدهم، وعبد رخيص لآخر مع ردّ بعض المال إليه.
٢. (بأجرة معيّنة) كما لو قال كل منهما: عليّ دينار للقسّام، فلا كلام، لكن لو (استأجره) وعينوا مقدار الأجرة ولم يعيّنوا حصّة كل منهم، فعليهم الأجرة (بالحصص) فلو صار سهم أحدهما ثلاثة دنانير وسهم الآخر ديناراً واحداً، كان على الأوّل ثلاثة أرباع الأجرة، وعلى الثاني ربعها، وكذا لو (لم يقدّروا) أي، لم يعينوا مقدار الأجرة، فللقسّام أجرة المثل، يتحصّص عليهم (لا بالسويّة) لأنّه مع السويّة قد يصير الأجرة على بعض أصحاب الحقّ بقدر سهمه أو أكثر.
٣. (العقار) يقال للأراضي، والمزارع، والدور، والبساتين ونحوها.
٤. (متساوياً أو متفاضلاً) كما لو كان لهما نوعان من الدهن، أحدهما أحسن من الآخر، فأخذ أحدهما من الأحسن كيلين مقابل أخذ الثاني من الدهن الآخر ثلاثة (ربوياً) كالحنطة والشعير وغيرهما ممّا يباع بالكيل أو الوزن (أو غيره) ممّا يباع عدداً -مثلاً- وذلك لأنّ القسمة تمييز حقّ (لا بيع) فلا يقدر فيه الربا، ولا الجهل بالمقدار، ولا القبض في المجلس، لو كان من التقدين، وهلم جرا.

والثاني: إمّا أن يستنصر<sup>(١)</sup> الكل أو البعض أو لا يستنصر أحدهم. وفي الأوّل: لا يجبر الممتنع، كالجواهر والعضائد الضيقة. وفي الثاني: (٢) إن التمس المستنصر، أجبر من لا يتضرر. وإن امتنع المتضرر، لم يجبر. ويتحقق الضرر المانع من الإيجابار، بعدم الإنتفاع بالنصيب بعد القسمة، وقيل بنقصان القيمة، وهو أشبه، وللشيخ رحمته الله قولان. ثم المقسوم: إن لم يكن فيه ردّ ولا ضرر، أجبر الممتنع، وتسمّى: قسمة إجبار. وإن تضمّنت أحدهما، لم يجبر، وتسمّى: قسمة تراض<sup>(٣)</sup>. ويقسّم الثوب الذي لا تنقص قيمته بالقطع، كما تقسّم الأرض. وإن كان ينقص قيمته بالقطع، لم يقسّم لحصول الضرر بالقسمة. وتقسّم الثياب والعبيد، بعد التعديل بالقيمة، قسمة إجبار<sup>(٤)</sup>. وإذا سأل الحاكم القسمة، ولهما بيّنة بالملك، قسّم. وإن كانت يدهما عليه، ولا منازع لهما، قال الشيخ رحمته الله في «المبسوط»: لا يقسّم<sup>(٥)</sup>. وقال رحمته الله في «الخلافة»: يقسّم وهو الأشبه، لأنّ التصرف دلالة الملك. وأمّا الثالث: في كيفية القسمة بالحصص.

إن تساوت قدرًا وقيمة<sup>(٦)</sup> فالقسمة بتعديلها على السهام، لأنّه يتضمّن القيمة،

١. (إمّا أن يستنصر) بسبب التقسيم (وفي الأوّل) وهو ما يستنصر الكل، لا يجبر الممتنع (كالجواهر) الثمينة مثل العقيق والفيروزج ونحوهما ممّا قد تساوي قطعة منها بمائة، فإذا قسمت نصفين لم يساو كل قسم عشرة (والعضائد) أي، الطريق بين الدور والسكك.

٢. (وفي الثاني) وهو ما يستنصر بعضهم، كما لو كان طريق تسعة أعشاره لواحد، وعشره لآخر، فإذا تقسّم تضرر صاحب العشر لضيق حصّته، فإن (التمس المستنصر) أي، طالب التقسيم من يتضرر، أجبر غيره، وإلّا فلا، وملاك الضرر الذي يمنع من إجبار المتضرر على التقسيم: عدم الإنتفاع به، وقيل: نقصان قيمته (وللشيخ قولان) فمرة جعل الملاك عدم الإنتفاع، وأخرى نقصان القيمة.

٣. (قسمة تراض) أي، بتراضي الطرفين يجب أن تقع القسمة (ويقسّم الثوب) يعني، القماش مثل مائة متر، ولا يقسّم ما ينقص قيمته (كقماش ثلاثة أمتار، صالح لثوب واحد، أو قباء واحد، فإذا قطع نصفين، نقصت قيمته.

٤. (قسمة إجبار) وذلك فيما لم يستلزم ردًّا أو ضررًا، كما لو كان عشر شياها بين اثنين، قيمة سنّة منها خمسمائة وقيمة أربعة منها خمسمائة، فيعطى سنّة لأحدهما، وأربعة للآخر، وهذا معنى التعديل بالقيمة.

٥. (لا يقسّم) حتى يثبت الملك لهما.

٦. (إن تساوت قدرًا وقيمة) كأرض ألف متر، قيمة كل متر دينار، وكانت بين اثنين بالنصف، فحصة كل واحد

كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية .

وعند التعديل، يكون القاسم مخيراً بين الإخراج على الأسماء، والإخراج على السهام .  
 أمّا الأوّل : فهو أن يكتب كل نصيب في رقعة، ويصف كلّ واحد بما يميّزه عن الآخر،<sup>(١)</sup> ويجعل ذلك مصوناً في ساتر كالشمع والطين ويأمر من لم يطّلع على الصورة، بإخراج أحدهما على اسم المتقاسمين، فما خرج فله .

وأما الثاني : فإن يكتب كل اسم<sup>(٢)</sup> في رقعة، ويصونهما، ويخرج على سهم من السهمين، فمن خرج اسمه فله ذلك السهم .

وإن تساوت<sup>(٣)</sup> قدرًا لا قيمةً، عدّلت السهام قيمةً، وألغي القدر . حتى لو كان الثلثان بقيمته مساوياً للثلث، جُعِلَ الثلث محاذياً للثلثين . وكيفية القرعة عليه، كما صورناه .  
 وإن تساوت الحصص، قيمةً لا قدرًا، مثل أن يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس، وقيمة أجزاء ذلك الملك متساوية، سوّيت السهام على أقلّهم نصيباً، فجعلت أسداساً . ثم كم تكتب رقعة؟ فيه تردد بين أن يكتب بعدد الشركاء،<sup>(٤)</sup> أو بعدد السهام . والأقرب الإقتصار على عدد الشركاء، لحصول المراد به، فالزيادة كلفة .

إذا عرفت هذا، فإنّه يكتب ثلاث رقاع، لكل إسم رقعة، ويجعل للسهم أوّل وثان . وهكذا إلى الأخير.<sup>(٥)</sup> والخيار في تعيين ذلك إلى المتقاسمين . ولو تعاسروا،

←منهما خمسمائة متر، وقيمة كل حصّة خمسمائة دينار، فالقسمة هنا (بتعديلها) أي، الحصص على السهام كما في المثال، وإخراجها يجوز بالحصص، ويجوز بالسهام، فالأوّل بان يكتب (كل نصيب في رقعة) مثلاً يكتب على رقعة: جنوب الأرض، وعلى أخرى: شمال الأرض .

١. (بما يميّزه عن الآخر) كألفاظ: شمال وجنوب وشرق وغرب، أو الجانب المجاور لدار فلان، وفلان، أو نحو ذلك .

٢. (كل إسم) من اسم الشريكين أو الشركاء في رقعة .

٣. (وإن تساوت) أي، تساوت الحصص (قدرًا لا قيمةً) بأن كان لكل من الشريكين النصف، ولكن كان خمسمائة متر منه -مثلاً- بأربعمائة، وخمسمائة متر بستمائة عدّلت السهام قيمة لا قدرًا، وأخرجت بالقرعة (كما صورناه) من الإخراج على الأسماء أو السهام .

٤. (بعدد الشركاء) وهم ثلاثة في المثال (أو بعدد السهام) وهي ستّة، بأن يجعل لصاحب السدس ورقة واحدة، ولصاحب الثلث ورقتان، ولصاحب النصف أوراق ثلاث .

٥. (إلى الأخير) أي، إلى ستّة كما في مثال المصنّف .

عَيْنَهُ الْقَاسِمِ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَقْعَةً، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ اسْمَ صَاحِبِ النِّصْفِ، فَلَهُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى. ثُمَّ يَخْرُجُ ثَانِيَةً، فَإِنْ خَرَجَ صَاحِبُ الثَّلَاثِ، فَلَهُ السَّهْمَانِ الْآخِرَانِ. وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ لِصَاحِبِهَا مَا بَقِيَ.

وَكَذَا لَوْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ الثَّلَاثِ أَوَّلًا، كَانَ لَهُ السَّهْمَانِ الْأَوَّلَانِ، ثُمَّ يَخْرُجُ أُخْرَى، فَإِنْ خَرَجَ صَاحِبُ النِّصْفِ، فَلَهُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ أُخْرَى، لِأَنَّ السَّادِسَ تَعَيَّنَ لِصَاحِبِهَا.

وَهَكَذَا لَوْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ السُّدُسِ أَوَّلًا، كَانَ لَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ. ثُمَّ يَخْرُجُ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الثَّلَاثِ، كَانَ لَهُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ، وَالبَاقِي لِصَاحِبِ النِّصْفِ. وَلَوْ خَرَجَ فِي الثَّانِيَةِ صَاحِبُ النِّصْفِ، كَانَ لَهُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، وَبَقِيَ الْآخِرَانِ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ إِلَى إِخْرَاجِ اسْمِهِ.

وَلَا يَخْرُجُ فِي هَذِهِ عَلَى السَّهَامِ، بَلْ عَلَى الْأَسْمَاءِ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُوَدِّيَ إِلَى تَفَرُّقِ السَّهَامِ،<sup>(١)</sup> وَهُوَ ضَرُورٌ. وَلَوْ اخْتَلَفَتِ السَّهَامُ وَالْقِيَمَةُ،<sup>(٢)</sup> عَدَّلَتِ السَّهَامَ تَقْوِيمًا، وَمَيَّزَتْ عَلَى قَدْرِ سَهْمِ أَقْلَهُمْ نَصِيبًا، وَأَقْرَعَ عَلَيْهَا، كَمَا صَوَرْنَا.

أَمَّا لَوْ كَانَتْ قِسْمَةٌ رَدًّا، وَهِيَ الْمَفْتَقِرَةُ إِلَى رَدِّ فِي مَقَابِلَةِ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ بَيْتٍ، فَلَا تَصَحُّ الْقِسْمَةُ، مَا لَمْ يَتْرَاضِ بِجَمِيعًا، لَمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الضَّمِيمَةِ، الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ إِلَّا بِالتَّرَاضِي. وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى الرَّدِّ، وَعَدَّلَتِ السَّهَامَ، فَهَلْ يَلْزَمُ بِنَفْسِ الْقِرْعَةِ؟ قِيلَ: لَا، لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ مَعَاوِضَةً، وَلَا يَعْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ يَحْصُلُ لَهُ الْعَوْضُ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى الرِّضَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَا مَيَّزَتْهُ الْقِرْعَةُ.

١. (تَفَرُّقِ السَّهَامِ) بَأَنْ يَصِيرَ سَهْمُ صَاحِبِ السُّدُسِ بَيْنَ سَهْمِي صَاحِبِ الثَّلَاثِ، أَوْ هَذِهِ السَّهَامِ بَيْنَ سَهْمِ صَاحِبِ النِّصْفِ، وَهُوَ ضَرُورٌ.

٢. (لَوْ اخْتَلَفَتِ السَّهَامُ وَالْقِيَمَةُ) كَمَا لَوْ كَانَتْ السَّهَامُ نِصْفًا وَثَلَاثًا وَسُدُسًا، وَكَانَتْ قِيَمَةُ أَعْضَاءِ الْأَرْضِ مُخْتَلِفَةً، فَالْجَانِبُ الْجَنُوبِيُّ مِنْهُ أَغْلَى مِنَ الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ، وَالشَّرْقِيُّ أَغْلَى مِنَ الْغَرْبِيِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ، عَدَّلَتِ السَّهَامَ (تَقْوِيمًا) يَعْنِي، يَلَاظُ أَنَّ قِيَمَةَ مَجْمُوعِ السَّهَامِ إِنْ كَانَتْ اثْنِي عَشَرَ -مِثْلًا- أَيُّ مَقْدَارٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَيُّ مَحَلٍّ مِنْهَا تَكُونُ قِيَمَتُهُ سِتَّةً؟ وَأَيُّ مَقْدَارٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَيُّ مَحَلٍّ مِنْهَا تَكُونُ قِيَمَتُهُ أَرْبَعَةً؟ وَأَيُّ مَقْدَارٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَيُّ مَحَلٍّ مِنْهَا تَكُونُ قِيَمَتُهُ اثْنَيْنِ؟ ثُمَّ يَقْرَعُ عَلَيْهَا (كَمَا صَوَرْنَا) أَي، مِثْلُنَا أَنْفَاءً.



### مسائل ثلاث :

**المسألة الأولى :** لو كان لدارٍ علوٌ وسفل ، فطلب أحد الشريكين قسمتها ، بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل ، بموجب التعديل ، جاز ، وأجبر الممتنع مع انتفاء الضرر.<sup>(١)</sup> ولو طلب انفراده بالسفل أو العلو ، لم يجبر الممتنع . وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفرداً .

**المسألة الثانية :** لو كان بينهما أرض وزرع ، فطلب قسمة الأرض حسب ، أجبر الممتنع ، لأنّ الزرع كالمتاع في الدار . ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ رحمته الله : لم يجبر الآخر ، لأنّ تعديل ذلك بالسهام غير ممكن ، وفيه إشكال ، من حيث إمكان التعديل بالتقويم ،<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن فيه جهالة . أمّا لو كان بذراً لم يظهر ، لم تصحّ القسمة ، لتحقق الجهالة ، ولو كان سنبلًا قال رحمته الله أيضاً : لا يصحّ ، وهو مشكل ، لجواز بيع الزرع عندنا .

**المسألة الثالثة :** لو كان بينهما قرحان متعددة ،<sup>(٣)</sup> وطلب واحد قسمتها بعضاً في بعض ، لم يجبر الممتنع . ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده ، أجبر الآخر .<sup>(٤)</sup> وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة . ويقسم القراح الواحد ،<sup>(٥)</sup> وإن اختلفت أشجار أقطاعه ، كالدار الواسعة إذا اختلفت أبنيتها ، ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض

١. (مع انتفاء الضرر) كما لو تنقص قيمة أبعاد العلو والسفل بالتقسيم لسعتهما كثيراً ، لكن لو طلب الإنفراد بأحدهما ، (لم يجبر الممتنع) لأنّ فيه معارضة حصّة العلو بحصّة السفل وبالعكس ، وهي تحتاج إلى رضا الطرفين وكذا الحكم لو طلب قسمة كل منهما (منفرداً) عن الآخر ، كالعلو فقط ، أو السفل فقط .

٢. (بالتقويم) أي ، بملاحظة قيمة الزرع ما لم يكن فيه جهالة ، كالبذر الذي لم يظهر ، فلا يصحّ قسمته (لتحقيق الجهالة) إذ لعل البذر قد فسد .

٣. (قرحان متعددة) كالدور المتعددة ، والأراضي المتعددة ، والبساتين المتعددة ، وطلب أحدهما قسمتها (بعضاً في بعض) بمعنى جعل بعضها في مقابل بعض (لم يجبر الممتنع) لأنّها أملاك متعددة عرفاً ، فلا يجبر أحد الطرفين على قبول جعل بعضها مقابل بعض آخر .

٤. (أجبر الآخر) مع امكانه بلارّة أو ضرر ، وكذا الكلام لو كان بينهما (حبوب مختلفة) كالأرز ، والحنطة ، والعدس ، ونحوها ، فإنّه لو طلب أحدهما تقسيم الجميع يجعل بعضها في مقابل بعض ، لا يُجبر الممتنع ، ولو طلب قسمة الأرز على حدة ، والحنطة على حدة ، والعدس على حدة ، أجبر الممتنع .

٥. (القراح الواحد) كالبستان الواحد ، أو الأرض الواحدة ، حتى وإن اختلفت (أشجار أقطاعه) ففي قسم منها شجر البرتقال ، وفي قسم شجر الرمان ، وفي قسم شجر التفاح مثلاً (كالدار) أي ، كما أنّ الدار كذلك لا يعنى باختلاف (أبنيتها) طرف مبني بالطين ، وطرف بالآجر .

قسمة اجبار، لأنها املاك متعددة، يُقصد كلُّ واحد منها بالسكنى علىٰ إنفراده، فهي كالأقرحة المتباعدة.

وأما الرابع: في اللواحق.

وهي ثلاث:

الأولى:

إذا ادعىٰ بعد القسمة: الغلط عليه، لم تُسمع دعواه. فإن أقام بيّنة، سُمِعَتْ، وحكم بطلان القسمة، لأنَّ فائدتها<sup>(١)</sup> تمييز الحق ولم يحصل. ولو عدمها، فالتمس اليمين، كان له، إن ادعىٰ علىٰ شريكه العلم بالغلط.

الثانية:

إذا اقتسما، ثم ظهر البعض مستحقاً<sup>(٢)</sup>، فإن كان معيّناً مع أحدهما، بطلت القسمة، لبقاء الشركة في النصيب الآخر. ولو كان فيهما بالسوية، لم تبطل، لأنَّ فائدة القسمة باقية، وهو أفراد كل واحد من الحقّين. ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة. وإن كان المستحق مشاعاً معهما، فللشيخ عليه السلام قولان: أحدهما: لا تبطل فيما زاد عن المستحق، والثاني: تبطل لأنّها وقعت من دون إذن الشريك، وهو الأشبه.

الثالثة:

لو قسّم الورثة تركة، ثم ظهر علىٰ الميّت دين. فإن قام الورثة بالدين<sup>(٣)</sup>، لم

١. (لأنَّ فائدتها) أي، فائدة القسمة تمييز الحق، ولم يحصل، ولو (عدمها) أي، لا بيّنة له (فالتمس اليمين) أي، طلب من الشريك القسم علىٰ عدم الغلط في القسمة.

٢. (ثم ظهر البعض مستحقاً) فله أربع صور: ١- أن يكون معيّناً في أحدهما: كما لو اقتسما عشرة كتب خمسة لهذا وخمسة لهذا، فظهر أحد الكتب للغير، فصار لأحدهما أربعة كتب وللآخر خمسة، بطلت القسمة، ووجب إعادتها. ٢- أو يكون المستحق فيهما بالسوية: كما لو ظهر كتاب من هذا، وكتاب من هذا للغير، مع الإتفاق في القيمة، لم تبطل القسمة، فلكل أربعة كتب. ٣- أو يكون فيهما لا بالسوية: كما لو ظهر كتاب من هذا، وكتابان من هذا للغير، بطلت القسمة، ووجب إعادتها. ٤- أو يكون المستحق مشاعاً: كأرض مساحتها ألف متر اقتسماها لكل خمسمائة، فظهر أنّ لهما شريكاً ثالثاً، هو شريك في كل أجزاء الأرض، فالأشبه بطلان القسمة، لأنّها وقعت بلا (إذن الشريك) الثالث.

٣. (فإن قام الورثة بالدين) أي، أعطوا الدين لم تبطل القسمة، وإن لم يعطوا الدين (نقضت) أي: بطلت <

تبطل القسمة. وإن امتنعوا، نُفِضَتْ وقُضِيَ منها الدين.

## النَّظَرُ الرَّابِعُ : في أحكام الدَّعوى.

وهي تستدعي بيان: مقدّمة، ومقاصد.

أما المقدّمة.

فتشتمل على فصلين:

### الفصل الأوّل: في المدّعي:

وهو الذي يُتْرَك لو تَرَكَ الخصومة،<sup>(١)</sup> وقيل: هو الذي يدّعي خلاف الأصل، أو أمراً خفياً. وكيف عزّفناه، فالمنكر في مقابلته.

ويشترط:<sup>(٢)</sup> البلوغ، والعقل، وأن يدّعي لنفسه، أو لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصحّ منه تملكه. فهذه قيود أربعة.

فلا تسمع دعوى الصغير، ولا المجنون، ولا دعواه مالا لغيره، إلا أن يكون وكيلاً أو وصياً أو ولياً أو حاكماً أو أميناً لحاكم. ولا تسمع دعوى المسلم: خمراً أو خنزيراً. ولا بدّ من كون الدعوى صحيحة لازمة.<sup>(٣)</sup> فلو ادّعى هبةً، لم تسمع حتى يدّعي الإقباض. وكذا لو ادّعى رهناً.

ولو ادّعى المنكر: فسق الحاكم أو الشهود، ولا بيّنة، فادّعى: علم المشهود له،

---

← القسمة (وقضى منها الدين) وقسم ما زاد ثانياً.

١. (يترك لو ترك الخصومة) لأنّ الخصومة تبدء بأداء المدّعي شيئاً في يد آخر، وقيل: المدّعي من يدّعي (خلاف الأصل) فالدار التي فيها زيد لو ادّعاها عمرو بأنّها له، فقول عمرو خلاف الأصل، إذ الأصل أنّ الدار لزيد، أو من يدّعي (أمراً خفياً) إذ كون الدار لعمرو، خفي، أمّا كونها لزيد، فجلبّي ظاهر، لأنّها تحت تصرفه، وكيف عزّفنا المدّعي فالمنكر (في مقابلته) فعلى التعريف الأوّل: المنكر من إذا ترك هو، لم يترك، وعلى التعريف الثاني: المنكر يدّعي وفق الأصل، وعلى التعريف الثالث المنكر يدّعي أمراً جلياً.

٢. (ويشترط) في المدّعي.

٣. (صحيحة لازمة) أي، صحيحة مُلزِمة، فلا تسمع دعوى الهبة، حتى يدّعي (الإقباض) أي، تسليم الهبة إلى الموهوب له، إذ بدونه، لا تصحّ الهبة، وكذا لا تسمع حتى يدّعي التصرف، إذ بدونه لا تكون لازمة، وكذا لو ادّعى (رهناً) أو وقفاً، أو غير ذلك ممّا يعتبر القبض في صحّته.

ففي توجّه اليمين على نفي العلم، تردد، أشبهه عدم التوجّه، لأنّه ليس حقّاً لازماً<sup>(١)</sup>. ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة، ولأنّه يثير فساداً. وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي، منضمة الى الشهادة، لم تجب إجابته، لنهوض البيّنة بثبوت الحق. وفي الالتزام بالجواب عن دعوى الإقرار<sup>(٢)</sup>، تردد، منشأه أنّ الإقرار لا يثبت حقّاً في نفس الأمر، بل إذا ثبت قضي به ظاهراً. ولا تفتقر صحّة الدعوى الى الكشف<sup>(٣)</sup> في نكاح ولا غيره. وربّما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل، لأنّ فائته لا يُستدرك.

ولو اقتصر على قولها: هذا زوجي، كفى في دعوى النكاح، ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية<sup>(٤)</sup>، لأنّ ذلك يتضمّن دعوى لوازم الزوجية. ولو أنكر النكاح، لزمه اليمين. ولو نكل، قُضي عليه على القول بالنكول. وعلى القول الآخر تُردّ اليمين عليها، فإذا حلفت، ثبتت الزوجية. وكذا السياقة<sup>(٥)</sup>، لو كان هو المدعي. ولو ادّعى: أنّ هذه بنت أمتي، لم تسمع دعواه، لإحتمال أن تلد في ملك غيره، ثم تصير له<sup>(٦)</sup>. وكذا لو قال: ولدتها في ملكي، لإحتمال أن تكون حرّة أو ملكاً

١. (ليس حقّاً لازماً) للمدعي عليه (ولا يثبت) فسق الحاكم أو الشهود (بالنكول) وهو أن لا يحلف المنكر بنفسه ولا يردّ الحلف على المدعي، وكذا لا يثبت باليمين (المردودة) على المدعي لو حلف المدعي (ولأنّه) أي، إضافة الى أنّه ليس حقّاً يلزم المدعي عليه، (يثير فساداً) بالتجري على التحليف.

٢. (وفي الإلزام بالجواب عن دعوى الإقرار) مثلاً: لو ادّعى زيد: أنّ عمرو أقرّ لي بمائة دينار، فهل يجب على عمرو اجابة زيد بنعم أو لا؟.

٣. (الى الكشف) عن أسبابه ونوعه في نكاح (ولا غيره) من العقود أو الإيقاعات، فلو ادّعى شخص النكاح فلا يسأل عن سببه من دوام ومتعة، وشبهة، وملك يمين، وتحليل، ولا عن سائر خصوصياته، وهكذا لو ادّعى البيع، أو الشراء، أو غير ذلك، وربّما افتقرت إليه في (دعوى القتل) فلو ادّعى زيد: أنّ عمرو قتل أباه، فقد يقال بلزوم تعيين الكشف عن الخصوصيات، بأن يقول المدعي: كان قتل عمه، أو شبه عمه، أو خطأ محض، متى كان، وأين كان، وهل قتله وحده أو بالإشتراك مع غيره، بالمباشرة أو بالتسبيب وهكذا، وذلك لأنّ فائته (لا يستدرك) إذ لو حكم بالقتل على غير مستحق القتل، فلا يمكن استدراكه وإعادته الى الحياة، بخلاف غير القتل حتى النكاح فائته قابل للاستدراك.

٤. (من حقوق الزوجية) من المهر، والنفقة، والقسم، ونحوها (لأنّ) أي، دعوى الزوجية متضمّنة لدعوى لوازم الزوجية من قسم، ومهر، ونفقة، وغيرها.

٥. (وكذا السياقة) أي، وكذا الكلام لو كان (هو المدعي) للزوجية، وهي المنكرة لها.

٦. (ثم تصير له) أي، ثم تصير أمة له بشراء، أو إرث، أو هبة أو غيرها، وكذا لو قال: (ولدتها) أي، ولدت البنات

لغيره. وكذا لا تسمع البيّنة بذلك، ما لم يصرّح بأن البنت ملكه، وكذا البيّنة<sup>(١)</sup>. ومثله لو قال: هذه ثمرة نخلتي. وكذا لو أقرّ له من الثمرة في يده، أو بنت المملوكة، لم يحكم عليه بالإقرار<sup>(٢)</sup>، لو فسّره بما ينافي الملك. ولا كذا لو قال: هذا الغزل من قطن فلان، أو هذا الدقيق من حنطته<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الثاني: في التوصل الى الحق.

من كانت دعواه عيناً<sup>(٤)</sup> في يد إنسان، فله انتزاعها ولو قهراً، ما لم يكن فتنّة، ولا يقف ذلك على إذن الحاكم. ولو كان الحق دِيناً، وكان الغريم مقرّراً باذلاً له، لم يستقل<sup>(٥)</sup> المدّعي بانتزاعه من دون الحاكم، لأنّ للغريم تخييراً في جهات القضاء، فلا يتعين الحق في شيء دون تعيينه، أو تعيين الحاكم مع امتناعه. ولو كان المدّين جاحداً<sup>(٦)</sup> وللغريم بيّنة تثبت عند الحاكم، والوصول اليه ممكن، ففي جواز الأخذ، تردد، أشبهه الجواز، وهو الذي ذكره الشيخ رحمه الله في «الخلافة» و«المبسوط»، وعليه دلّ عموم الإذن في الإقتصاص. ولو لم تكن له بيّنة، أو تعدّد الوصول الى الحاكم، ووجد الغريم من جنس

← في ملكي، لإحتمال كونها (حرّة) أي، البنت، بأن يكون حرّاً قد وطأ أمته بشبهة أو وطأها بتحليل المولى، فإن الحمل يكون حرّاً مع أنّها ولدته وهي في ملكه، (أو ملكاً لغيره) كما لو زوّجها المولى من عبد غيره، بشرط أن يكون الحمل لمالك العبد.

١. وكذا البيّنة (أي، لا يسمع منها ما لم تصرّح بأن البنت ملكه، ومثله لو قال: هذه ثمرة (نخلتي) فإنّه لا يكون دعوى على ملكية الثمرة، إذ لعلّها كانت مؤجّرة، فالثمرة للمستأجر، أو لعله باع الثمرة.

٢. لم يحكم عليه بالإقرار) فلو قال زيد لعمر: هذه ثمرة نخلتي، أو هذه بنت مملوكتك، لا يكون إقراراً بأنّهما لعمر، لو فسّره (بما ينافي الملك) بأن قال بعد ذلك -مثلاً-: ومع ذلك فهما ملكي.

٣. (من حنطته) فإنّه إقرار بأنّهما له.

٤. (عيناً) كالكتاب -مثلاً- في يد غيره، فله انتزاعها (ما لم يكن فتنّة) يحتمل معها قتل النفوس، أو هتك الأعراض، أو هدر الأموال، ونحو ذلك ممّا علم من الشرع عدم الرضا به، لكن لو كان الحق دِيناً (وكان الغريم) أي، المديون (باذلاً) أي، مستعداً لإعطاء الحق لصاحبه.

٥. (لم يستقل) أي، لا يجوز للمدّعي أن يأخذ حقه مستقلاً بلا إذن الحاكم، لأنّ الغريم مخيّر في (جهات القضاء) أي، كيفيات أداء الحق، ولا يتعيّن دون (تعيينه) المديون أو تعيين الحاكم مع (إمتناعه) المديون.

٦. (جاحداً) أي، منكرّاً للدين، وللدائن بيّنة تثبت حقه عند الحاكم (والوصول إليه) الحاكم ممكن، ففي (جواز الأخذ) بدون مراجعة الحاكم، تردد، أشبهه الجواز، وعليه دلّ عموم الإذن (كتاباً وسنة).

ماله. (١) اقتص مستقلًا بالإستيفاء.

نعم، لو كان المال وديعة عنده، (٢) ففي جواز الإقتصاص تردد، أشبهه الكراهية. ولو كان المال من غير جنس الموجود، جاز أخذه بالقيمة العدل. ويسقط اعتبار رضا المالك بالإطاطه، (٣) كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس. ويجوز أن يتولّى بيعها وقبض دينه من ثمنها، دفعاً لمشقة التربص بها، ولو تلفت قبل البيع، قال الشيخ رحمته الله: الأليق بمذهبننا أنه لا يضمنها. والوجه الضمان، لأنه قبض لم يأذن فيه المالك، ويتقاضان بقيمتها مع التلف.

### مسألتان

#### الأولى:

من ادعى ما لا يد لأحد عليه، قضي له، (٤) ومن بابيه: أن يكون كيس بين جماعة، فيسألون: هل هو لكم؟ فيقولون: لا، ويقول واحد منهم: هو لي، فإنه يقضى به لمن ادعاه.

#### الثانية:

لو انكسرت سفينة في البحر، فما أخرجه البحر، (٥) فهو لأهله. وما أخرج

١. (من جنس ماله) كما لو كان يطلبه دنانير، فوجد عنده دنانير، أو يطلبه حنطة موصلية، فوجد عنده حنطة موصلية وهكذا، اقتص مستقلًا بالإستيفاء) أي، الأخذ بلا مراجعة الحاكم الشرعي.
٢. (وديعة عنده) كما لو كان لزيد عند عمرو ألف درهم وديعة، فهل يجوز لعمرو أخذ الألف بدلًا عمدًا يطلبه من زيد؟ أشبهه الكراهة، ولو كان المال غير متجانس، جاز الأخذ (بالقيمة العدل) كما لو كان عليه مائة كيلو سكر تساوي عشرة دنانير، فله أن يأخذ من حنطة المديون بمقدار عشرة دنانير.
٣. (بالإطاطه) أي: بسبب إنكاره للدين، لا يسقط اعتبار رضاه في متحد الجنس، وله تولّى (بيعها) الوديعة دفعاً لمشقة (التربص بها) أي، الصبر بالوديعة، (ولو تلفت) العين التي أخذها للمقاصة قبل البيع، فالشيخ على أنه (لا يضمنها) لأنها أمانة أذن الشرع فيها، (والوجه) الصحيح عند المصنّف الضمان (ويستقاضان) أي، يحسب ما تلف في مقابل دينه.
٤. (قضي له) دون بينة ولا يمين (ومن بابيه) أي، من هذا القبيل مثال المتن، فإنه يقضى به (لمن ادعاه) دون مطالبته بيمين أو بينة.
٥. (فما أخرجه البحر) أي، ما طفى على الماء (فهو لأهله) أي، لمالكه، وإن أخذه شخص آخر، وجب عليه إيصاله إلى مالكه، وما أخرج (بالغوص) إلى قاع البحر، فلمخرجه (وبه) أي، بهذا الحكم رواية في سندها (ضعف) لأنه في طريقها أمية بين عمرو، وهو واقفي، والشعيري وهو - كما استظهره المسالك وتبعه غيره، وهو غير بعيد: السكوني المشهور.

بالغوص ، فهو لمخرجه ، وبه رواية في سندها ضعف .

وأما المقاصد .

فأربع :

المقصد الأول : في الإختلاف في دعوى الإملاك .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لو تنازعا عيناً في يدهما ،<sup>(١)</sup> ولا بيّنة ، قُضي بها بينهما نصفين ، وقيل : يحلف كل منهما لصاحبه . ولو كانت يدُ أحدهما عليها ،<sup>(٢)</sup> قُضي بها للمتشبث ، مع يمينه إن التمسها الخصم . ولو كانت يدهما خارجة ، فإن صدق من هي في يده أحدهما ، أحلف ، وقُضي له ، وإن قال : هي لهما ، قضي بها بينهما نصفين ، وأحلف كل منهما لصاحبه ، ولو دفعهما ، أقرت في يده .

المسألة الثانية : يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد .<sup>(٣)</sup> مثل : أن يشهد شاهدان بحق لزيد ، ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو ، أو يشهدان بأنه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوةً ، ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت . ومهما أمكن التوفيق بين الشهادتين ، وفق . فإن تحقق التعارض ، فإما أن تكون العين : في يدهما ، أو يد أحدهما ، أو في يد ثالث . ففي الأول : يُقضى بها بينهما نصفين ، لأن يد كل واحد على النصف ، وقد أقام الآخر بيّنة ، فيقضى له بما في يد

١ . ( في يدهما ) كدار يسكنها زيد وعمرو ، أو ثوب يلبسانه ، أو دابة يركبانها ، فقال زيد : أنه لي ، وقال عمرو : أنه لي ، قضي بها بينهما ( نصفين ) بلا يمين ، لظاهر اليد الدالة على الشركة ، ولعمل النبي ﷺ في المرسل : ( أن رجلين تنازعا ، دابة ليس لأحدهما بيّنة ، فجعلها النبي ﷺ بينهما ) .

٢ . ( يد أحدهما عليها ) كما لو كان زيد ساكناً في الدار ، وعمرو غير ساكن فيها ، فهي للمتشبث مع يمينه ، لو ( التمسها ) أي ، طلبها خصمه ، ولو كانت يدهما ( خارجة ) كما لو كان الساكن في الدار محمد ، لزيد ولا عمرو فأنكرهما محمد ( أقرت ) أي ، أقيمت الدار ( في يده ) لأنه ظاهر اليد ، وفي الجواهر : « بعد اليمين لهما » يعني ، لزيد وعمرو إحلاف محمد على أن الدار له .

٣ . ( مع تحقق التضاد ) بأن يكون كل من البيّنتين ظاهرة في كذب الأخرى ، مثل الشهادة ببيع ثوب خاص لعمرو ( غدوة ) أي ، صباحاً وشهادة أخرى ببيعه لخالد نفس الوقت ، ومهما أمكن التوفيق بينهما ( وفق ) أي ، اعتبرت غير متعارضتين ، فنقول في المثال المذكور : لعلهما ثوبان ، وهكذا لزم التوفيق في الأمثلة الأخرى إذا أمكن .

غريمه. (١) وفي الثاني (٢): يقضى بها للخارج دون المتشبه، إن شهدتا لهما بالملك المطلق. وفيه قول آخر - ذكره الله في الخلاف - بعيد. ولو شهدتا بالسبب، قيل: يقضى لصاحب اليد، لقضاء علي عليه السلام في الدابة، (٣) وقيل: يقضى للخارج، لأنه لا يثبت على ذي اليد، كما لا يمين على المدعي، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «... واليمين على من أنكر»، (٤) والتفصيل قاطع للشركة، وهو أولى. أما لو شهدت للمتشبه بالسبب، وللخارج بالملك المطلق، فإنه يقضى لصاحب اليد، (٥) سواء كان السبب مما لا يتكرر، كالنتاج ونساجة الثوب الكتان، أو يتكرر كالبيع والصياغة. وقيل: بل يقضى للخارج وإن شهدت بيئته بالملك المطلق، عملاً بالخبر، والأول (٦) أشبه. ولو كانت في يد ثالث، قضي بأرجح البيئتين عدالةً. فان تساويا قضي لأكثرهما شهوداً. ومع التساوي عدداً وعدالةً، يقرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف، وقضي له. ولو امتنع، أحلف الآخر وقضي له. وإن نكلا، قضي به بينهما بالسوية. وقال الله في

١. (فما في يد غريمه) فتوى المصنف رحمه الله وجماعة: على أنه لو كان شيء في يد زيد، وأقام بيئته على أنه له، وفي المقابل أقام عمرو بيئته على أن ذلك الشيء له لا لزيد، فالبيئتين الثانية مقدمة، ويعطى ذاك الشيء لعمرو، لبيئته الخارج، وعليه: فلو كانت دار في يد زيد وعمرو جميعاً، فأقام كل واحد منهما بيئته على أن كل الدار له، فتفقد بيئته زيد على النصف الذي بيد عمرو، وتفقد بيئته عمرو على النصف الذي بيد زيد، وهذا هو معنى قول المصنف: (فيقضى له بما في يد غريمه) أي، بما في يد خصمه.
٢. (وفي الثاني) وهو ما إذا كانت العين في يد أحدهما فيقضى بها للخارج، إن شهدتا لهما (بالملك المطلق) بلا ذكر سبب الملك، وفيه (قول آخر) بتقديم بيئته الداخل، لكن لو شهدتا (بالسبب) أي، ذكر سبب الملك، كما لو قالت بيئته زيد: أن الدار لزيد بالارث، وقالت بيئته عمرو: الدار لعمرو بالشراء.
٣. (لقضاء علي عليه السلام في الدابة) كما في خبر غياث: «أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة كلاهما أقاما البيئته أنه أنتجها. فقضى بها للذي هي في يده».
٤. (واليمين على من أنكر) والحديث في الوسائل - كتاب القضاء - أبواب كيفية الحكم - الباب ٢٥ - الحديث ٣ (والتفصيل) يعني، تفصيله صلى الله عليه وسلم بين المدعي فالبيئته، والمنكر فاليمين، يقطع اشتراكهما فيهما (وهو أولى) يعني، تقديم بيئته الخارج.
٥. (لصاحب اليد) وهو المتشبه، سواء كان السبب لا يتكرر (كالنتاج) بأن تقول البيئته: هذا الخروف له، لأنه نتاج غنمه (ونساجة الثوب الكتان) يعني، هذا الثوب له، لأنه هو الذي نسجه، أو يتكرر (كالبيع والصياغة) فإنه يمكن أن يبيع ثم يشتري ثم يبيع، وهكذا يمكن أن يصوغ، ثم يذويه، ثم يعيد صياغته، وقيل: يقضى للخارج، وإن شهدت بالملك المطلق، عملاً بالخبر) أي، إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: (البيئته على من ادعى).
٦. (والأول) وهو تقديم بيئته صاحب اليد، إذا ذكرت السبب، وشهدت بيئته الخارج بالملك المطلق.



«المبسوط»: يقضى بالقرعة،<sup>(١)</sup> إن شهدتا بالملك المطلق. ويقسم بينهما، إن شهدتا بالملك المقيد. ولو اختصت احدهما بالتقييد، قضي بها دون الأخرى، والأول أنسب بالمنقول. ويتحقق التعارض بين الشاهدين، والشاهد والمرأتين.<sup>(٢)</sup> ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين، وربما قال الشيخ رحمته الله:<sup>(٣)</sup> نادراً يتعارضان ويُقرع بينهما. ولا بين<sup>(٤)</sup> شاهد وامرأتين وشاهد ويمين، بل يقضى بالشاهدين وبالشاهد والمرأتين، دون الشاهد واليمين. وكل موضع قضينا فيه بالقسمة، فإنما هو في موضع يمكن فرضها كالأموال، دون ما يمتنع، كما إذا تداعى رجلان زوجة. والشهادة بقديم الملك أولى من الشهادة بالحادث، مثل: أن تشهد إحدهما بالملك في الحال، والأخرى بقديمه.<sup>(٥)</sup> أو إحدهما بالقديم والأخرى بالأقدم، فالترجيح لجانب الأقدم. وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد، لأنها<sup>(٦)</sup> محتملة. وكذا الشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة بالتصرف.

**المسألة الثالثة:** إذا ادعى شيئاً، فقال المدعى عليه: هو لفلان، إندفعت عنه

١. (يقضى بالقرعة) من أول الأمر، فلا تقديم للبيّنة الأكثر عدداً، ولا الأرجح عدالة، لو شهدتا بالملك المطلق، ويقسم بينهما، لو شهدتا بالملك (المقيد) بأن ذكر سبب المالك من كونه يارث -مثلاً- (والأول) وهو القضاء بأرجح البيّنتين أنسب (بالمنقول) أي، بالروايات فإنها مع الترجيح لا التساقط، والقرعة رأساً.
٢. (الشاهد والمرأتين) لأنّ شاهداً وامرأتين أيضاً بيّنة، بينما لا يتحقق التعارض بين شاهدين، وشاهد (ويمين) لأنّ شاهداً واحداً مع اليمين لا يقال له بيّنة.
٣. (ربما قال الشيخ) نسب المصنّف الي الشيخ رحمته الله هذا القول: لكنّه غير ثابت ذهب الشيخ إليه، ولذا قال المصنّف: وربما، ووصفه بكونه نادراً، لأنّه لم ينقل عن غير الشيخ.
٤. (ولا بين) أي، ولا تعارض، وكل موضع قضي فيه (بالقسمة) بين المتداعيين، فهو فيما يمكن كالأموال، دون ما يمتنع كما لو ادعى رجلان (زوجة) وأتى كل منهما بيّنة، فإنه لا بدّ من الترجيح، أو التساقط والتناس دليل آخر كالقرعة -مثلاً-.
٥. (والأخرى بقديمه) كما لو قالت إحدهما: هذا لزيد من قبل خمس سنوات، وقالت الأخرى: هذا لعمرو من قبل سنتين -مثلاً-.
٦. (لأنّها) أي، اليد محتملة للملك ولغيره من إجارة وغيرها، والشهادة بسبب الملك من إرث وغيره أولى من الشهادة (بالتصرف) والفرق بين اليد والتصرف، هو أنّ التصرف يد وزيادة، فالساكن في بيت يد وتصرف، وغيره كالذي بيده المفتاح ولا أحد في البيت، فهو يد بلا تصرف.

المخاصمة،<sup>(١)</sup> حاضراً كان المقر له أو غائباً. فإن قال المدعي: أحلفوه أنه لا يعلم أنها لي. توجهت اليمين، لأن فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل أو رد. وقال الشيخ رحمته الله: لا يحلف ولا يغرم لو نكل. والأقرب أنه يغرم، لأنه حال بين المالك وبين ماله، بإقراره لغيره. ولو أنكر المقر له،<sup>(٢)</sup> حفظها الحاكم، لأنها خرجت عن ملك المقر، ولم تدخل في ملك المقر له. ولو أقام المدعي بيئته، قضى له. أما لو أقر المدعي عليه بها لمجهول، لم تندفع الخصومة، وألزم البيان.

**المسألة الرابعة:** إذا ادعى: أنه أجره الدابة، وادعى آخر: أنه أودعه إياها،<sup>(٣)</sup> تحقق التعارض مع قيام البيئتين بالدعويين، وعمل بالقرعة مع تساوي البيئتين في عدم الترجيح.

**المسألة الخامسة:** لو ادعى داراً في يد إنسان،<sup>(٤)</sup> وأقام بيئته أنها كانت في يده أمس، أو منذ شهر، قيل: لا تسمع هذه البيئته. وكذا لو شهدت له بالملك أمس، لأن ظاهر اليد الآن الملك، فلا يدفع بالمحتمل، وفيه إشكال، ولعل الأقرب القبول. أما لو شهدت بيئته المدعي: أن صاحب اليد غضبها أو استأجرها منه، حكم بها،<sup>(٥)</sup> لأنها شهدت بالملك، وسبب يد الثاني. ولو قال: غضبني إياها،<sup>(٦)</sup> وقال آخر: بل أقر لي بها، وأقام البيئته، قضى للمغضوب منه، ولم يضمن المقر، لأن الحيلولة لم

١. (إندفعت عنه المخاصمة) مثلاً: لو قال زيد لعمرو: الثوب الذي أنت لابسه لي، فقال عمرو: إنه لمحمد، فلا يجب على عمرو اليمين، لأنه لا يمين على مال الغير، سواء قال: إنها عندي وديعة، أو نحو ذلك، أم لم يقل، وحاضراً كان (المقر له) وهو محمد في المثال أم غائباً، لكن لو طلب المدعي إحلافه بالنحو المذكور، توجهت اليمين، لأن فائدتها (الغرم) أي، غرامة قيمته لزيد، إذ بإقراره لمحمد، لا يصح دفع الثوب لزيد، بل يغرم لزيد قيمة الثوب، وذلك فيما (لو نكل) أي، لم يحلف (أو رد) اليمين على المدعي، إذ المنكر قد يقول: لا أحلف أنا، وقد يقول: أحلفوا المدعي، والأول نكول، والثاني رد.

٢. (لو أنكر المقر له) وهو في مثالنا محمد بأن قال: الثوب ليس لي، أخذها الحاكم وحفظها، فإذا أقام المدعي بيئته، أخذها، لكن لو أقر عمرو بها (لمجهول) بأن قال: هذا الثوب لشخص ما، ألزم البيان.

٣. (أودعه إياها) مثلاً قال زيد: أنا أجرت الدابة لمحمد، وقال عمرو: بل أنا أودعتها إياه. فالقرعة مع تساوي البيئتين (في عدم الترجيح) بأكثرية العدد، أو أقوائية العدالة.

٤. (داراً في يد إنسان) مثاله: دار يسكنها عمرو، فأدعاها زيد، وأقام بيئته، فقالت البيئته: إن الدار كانت بيد زيد يوم أمس، أو قبل شهر، ونحو ذلك، لم تسمع.

٥. (حكم بها) أي، حكم ببيئته المدعي، لأنها شهدت بالملك (وسبب) أي، وذكرت البيئته سبب يد الثاني.

٦. (غضبني إياها) أي، غضب زيد هذه الدار مني، فقال آخر: بل أقر أن الدار لي.

تحصل بإقراره، بل بالبيّنة.

**المقصد الثاني: في الإختلافات في العقود.**

إذا اتفقا<sup>(١)</sup> على استئجار دارٍ معيّنة شهراً معيّناً، واختلفا في الأجرة، وأقام كل منهما بيّنة بما قدره، فإن تقدّم تاريخ أحدهما، عمل به، لأنّ الثاني يكون باطلاً. وإن كان التاريخ واحداً، تحقق التعارض، إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين. وحينئذ يُقرع بينهما، ويُحكّم لمن خرج اسمه مع يمينه.<sup>(٢)</sup> هذا اختيار شيخنا رحمته الله في «المبسوط».

وقال آخر يُقضى ببيّنة المؤجّر، لأنّ القول قول المستأجر، لو لم يكن بيّنة، إذ هو يخالف على ما في ذمّة المستأجر،<sup>(٣)</sup> فيكون القول قوله.

ومن كان القول قوله مع عدم البيّنة، كانت البيّنة في طرف المدّعي، وحينئذ نقول: هو مدّع زيادة، وقد أقام البيّنة بها، فيجب أن يثبت، وفي القولين تردد.

ولو ادّعى استئجار دار، فقال المؤجّر: بل أجرتك بيتاً منها،<sup>(٤)</sup> قال الشيخ رحمته الله: يُقرع بينهما، وقيل: القول قول المؤجّر، والأوّل أشبه، لأنّ كلاهما مدّع.

ولو أقام كل منهما بيّنة، تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ. ومع التفاوت،<sup>(٥)</sup>

١. (إذا اتفقا) أي، المؤجّر والمستأجر اتفقا على أصل الإستهجار واختلفا (في الأجرة) فقال أحدهما: بمائة والآخر: بخمسين، وأقاما على ذلك بيّنة مختلفة في تاريخ الإجارة، حكم لمن (تقدّم) كما لو قالت بيّنة زيد: أنّه استأجرها في شعبان بخمسين، وقالت بيّنة المالك: أنّه أجرها في شوال بمائة.

٢. (مع يمينه) أي، بالإضافة إلى البيّنة، والقرعة، يحلف على أنّ مقدار الأجرة هو ما يدّعيه (وقال آخر) وهو ابن ادريس الحلبي رحمته الله: بالحكم لبيّنة المؤجّر.

٣. (ما في ذمّة المستأجر) لأنّه يدّعي أكثر ممّا يعترف المستأجر أنّه في ذمّته، (فيكون القول قوله) أي، قول المستأجر.

٤. (بيتاً منها) البيت: الحجرة التحتانية، والغرفة: الحجرة الفوقانية، يعني، ما أجرتك كل الدار، فالقرعة بينهما لأنّ كلاهما (مدّع) وليس في البين منكر قط.

٥. (ومع التفاوت) كما لو قالت إحدى البيّنتين: الإجارة كانت في شعبان، وقالت الأخرى: في شوال، فالحكم للأقدم، والأقدم إن كان بيّنة البيت، حكم بإجارتها (بأجرته) أي، بالأجرة المتفق عليها، وحكم بإجارة بقيّة الدار (بالنسبة) فلو أجر زيد لعمرو بخمسين ديناراً، فقال زيد: البيت فقط، وقال عمرو: كل الدار، فشهدت بيّنة زيد بكون الإجارة في شعبان، وبيّنة عمرو بكونها في شوال، فيثبت البيت بخمسين ديناراً، وبقية الدار (بالنسبة) فلو كان أجرة البيت «٥٠» نصف أجرة الدار - فرضاً - صحّ في باقي الدار بنصف الأجرة «٢٥» يعني، صحّ الكلّ بخمسة وسبعين، في مثالنا.

يحكم للأقدم. لكن إن كان الأقدم بينة البيت، حكم بإجارة البيت بأجرته، وإجارة بقيّة الدار بالنسبة من الأجرة.

ولو ادّعى كل منهما: <sup>(١)</sup> أنه اشترى داراً معيّنة، وأقبض الثمن، وهي في يد البائع، فُضِيَ بالقرعة مع تساوي البيّنتين، عدالةً وعدداً وتاريخاً، وحُكِم لمن خرج اسمه مع يمينه. ولا يقبل قول البائع لأحدهما، ويلزمه إعادة الثمن على الآخر، لأنّ قبض الثمنين ممكن، فتزدحم البيّتان فيه.

ولو نكلا عن اليمين، قُسمت بينهما، ويرجع كل منهما بنصف الثمن. وهل لهما أن يفسخا؟ الأقرب نعم، لتبعّض المبيع قبل قبضه. <sup>(٢)</sup> ولو فسخ أحدهما، كان للآخر أخذ الجميع، لعدم المزاحم. وفي لزوم ذلك له، تردد. أقربه اللزوم. ولو ادّعى اثنان، أنّ ثالثاً اشترى من كل منهما هذا المبيع، وأقام كل منهما بيّنة، فإن اعترف <sup>(٣)</sup> لأحدهما، فُضِيَ له عليه بالثمن، وكذا إن اعترف لهما، فُضِيَ عليه بالثمنين. ولو أنكر، وكان التاريخ مختلفاً أو مطلقاً، فُضِيَ بالثمنين جميعاً، لمكان الإحتمال. ولو كان التاريخ واحداً، <sup>(٤)</sup> تحقق التعارض. إذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لإثنين. ولا يمكن إيقاع عقدين في الزمان الواحد، ويقرّع بينهما، فمن خرج اسمه، أحلف وقضي له. ولو امتنعا من اليمين، قُسم الثمن بينهما.

١. (كل منهما) مثلاً: ادّعى زيد: أنه اشترى هذه الدار المعيّنة، وادّعى عمرو: أنه هو الذي اشترى هذه الدار بالذات (وأقبض) أي، دفع الثمن للبائع، فالقرعة مع تساوي البيّنتين عدالة (وعداً) أي، لا تكون إحداهما نفران والأخرى ثلاثة - مثلاً - (وتاريخاً) أي، لا تقول إحداهما بوقوع الشراء في شعبان، والأخرى في شوال، وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه، لكن لو (نكلا) المدّعيان للشراء عن اليمين، قُسمت بينهما، ورجع كل منهما على البائع (بنصف الثمن) لأنّ نصف المبيع قد تلف على كل منهما.

٢. (لتبعّض المبيع قبل قبضه) وهذا يسمّى: خيار تبعّض الصفقة، لكن لو فسخ أحدهما، فلآخر أخذ الجميع، وفي لزومه عليه، تردد، (أقربه اللزوم) لعدم تبعّض الصفقة.

٣. (فإن اعترف) المشتري الثالث للمدّعين أو لأحدهما، فعليه الثمن، ولو أنكر، وكانت شهادة بيّنة المدّعين بلا تاريخ أو مختلفاً، فعليه ثمنين لهما، (لمكان الإحتمال) إذ يحتمل أنّ هذا الشخص الواحد اشترى هذه العين الواحدة مرّتين في تاريخين، كما لو اشتراها يوم الجمعة من زيد واشترها يوم السبت من عمرو، بأن يكون قد باعها إلى عمرو ليلة السبت مثلاً.

٤. (التاريخ واحداً) كما لو شهدت بيّنة أحدهما: أنّ هذا المشتري عند طلوع الشمس من يوم الجمعة اشترى هذه العين من زيد، وشهدت بيّنة الآخر: أنّ هذا المشتري عند طلوع الشمس من يوم الجمعة اشترى هذه العين من عمرو.

ولو ادّعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن، وادّعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن أيضاً، وأقاما بيّنتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ، فالتعارض متحقق، فحينئذ يُقضى بالقرعة، ويحلف من خرج اسمه، ويُقضى له. ولو نكلا عن اليمين، قسّم المبيع بينهما، ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن، ولهما الفسخ<sup>(١)</sup> والرجوع بالثمنين. ولو فسخ أحدهما، جاز، ولم يكن للآخر أخذ الجميع، لأنّ النصف الآخر لم يرجع إلى بائعه.

ولو ادّعى عبد: أنّ مولاه أعتقه، وادّعى آخر: أنّ مولاه باعه منه، وأقاما البيّنة، قضي لأسبق البيّنتين تاريخاً. فإن اتفقتا،<sup>(٢)</sup> قضي بالقرعة مع اليمين، ولو امتنعا من اليمين، قيل: يكون نصفه حرّاً، ونصفه رقاً لمدّعي الإبتياح، ويرجع بنصف الثمن. ولو فسخ عتق كلاً.<sup>(٣)</sup> وهل يقوّم على بائعه؟ الأقرب نعم، لشهادة البيّنة بمباشرة عتقه.

مسائل:

الأولى:

لو شهد<sup>(٤)</sup> للمدّعي، أنّ الدابّة ملكه منذ مدّة، فدلت سنّها على أقل من ذلك قطعاً، أو أكثر، سقطت البيّنة لتحقق كذبها.

الثانية:

لو ادّعى دابّة في يد زيد،<sup>(٥)</sup> وأقام بيّنة أنّه اشتراها من عمرو، فإن شهدت البيّنة

١. (ولهما الفسخ) لتبعّض الصفقة، وكذا لأحدهما، لكن ليس للآخر - كما في السابق - أخذ الجميع، لإتحاد البائع

هناك ورجوع النصف إليه، وتعدده هنا، وعدم رجوع النصف (إلى بائعه) بل لبائع آخر.

٢. (فإن إتفقتا) أي، تاريخاً، بأن قالت إحدى البيّنتين: أنّ العتق كان يوم الجمعة، وقالت الأخرى: أنّ البيع كان

يوم الجمعة، فالقرعة واليمين. فلو نكلا قيل: بحرّية نصفه، ورقية نصفه لمدّعي الشراء (ويرجع بنصف

الثمن) على المالك الأول، (ولو فسخ) لأجل خيار تبعّض الصفقة.

٣. (عتق كلاً) لبيّنة العتق مع إرتفاع المزاحم، (وهل يقوّم على بائعه) من أجل السراية، لأنّه قد ثبت على

المالك أنّه أعتق نصفه بتزاحم البيّنتين، فيسري في الباقي؟.

٤. (لو شهد) أي، شهد اثنان، يعني، البيّنة للمدّعي بأنّه يملك الدابّة منذ (مدّة) كما لو قالت: تولدت هذه

الدابّة في ملك المدّعي منذ خمس سنوات، فدلت سنّها على أنّها أصغر من خمس سنوات قطعاً (أو أكثر)

من خمس سنوات قطعاً.

٥. (دابّة في يد زيد) أي، قال شخص: إنّ هذه الدابّة التي هي في يد زيد هي ملك لي، وأشهد بأنّه اشتراها ←

بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري، أو بالتسليم، قضي للمدعي. فإن شهدت بالشراء لا غير، قيل: لا يحكم، لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك،<sup>(١)</sup> فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنونة، وهو قوي. وقيل: يقضى له، لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية.

### الثالثة:

الصغير المجهول النسب،<sup>(٢)</sup> إذا كان في يد واحد وادعى رقيته، قضي له بذلك ظاهراً. وكذا لو كان في يد اثنين. أمّا لو كان كبيراً وأنكر، فالقول: قوله، لأن الأصل الحرّية. ولو ادعى اثنان رقيته، فاعترف لهما، قضي عليه. وإن اعترف لأحدهما، كان مملوكاً له دون الآخر.

### الرابعة:

لو ادعى كل واحد منهما أن الذبيحة له، وفي يد كل واحد بعضها، وأقام كل واحد منهما بيّنة، قضي لكل واحد بما في يد الآخر، وهو الأليق بمذهبننا.<sup>(٣)</sup> وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع، وأقاما بيّنة، قضي لكل منهما بما في يد الآخر.

← من عمرو، فإن شهدت (بالملكية مع ذلك) أي، مع شهادة البيّنة أن هذا الشخص اشترى الدابة من عمرو شهدت أيضاً: أنها ملك لهذا الشخص، أو شهدت إنها كانت ملكاً لعمرو البائع، أو شهدت أيضاً بتسليم الدابة لهذا الشخص (قضي للمدعي) أي، حكم القاضي: بأن الدابة ملك لهذا الشخص، وإن شهدت فقط (بالشراء لا غير) قيل: لا يقضى بها للمدعي.

١. (قد يفعل فيما ليس بملك) أي، قد يكون عمرو باع ما ليس ملكاً له، فلا تكون الدابة بالبيع الباطل ملكاً للمشتري، فلا تدفع (اليد المعلومة) وهي يد زيد على الدابة (بالمظنونة) وهي يد عمرو عند بيعها، وقيل: يقضى بها له لدلالة الشراء على التصرف (السابق) على البيع الدال على الملكية (للبائع قبل البيع).

٢. (المجهول النسب) أي، ليس له أب معروف، إذا كان في يد واحد، قضي له به، وكذا في يد (اثنين) وادعيا رقيته لهما بالاشتراك، وأمّا لو كان (كبيراً) أي، بالغاً بالبلوغ الشرعي، الذي هو في البنت إكمالها تسع سنوات قمرية، وفي الإبن إكمال السنة الخامسة عشرة، إذا لم تظهر فيه سائر علامات البلوغ، من إنبات الشعر الخشن على العانة، أو الإحتلام.

٣. (هو الأليق بمذهبننا) ترجيحاً لبيّنة الخارج على بيّنة الداخل، وكذا لو كان في يد كل من المدعين شاة وكل منهما يدعي (الجميع) أي، الشاتين جميعاً.

### الخامسة:

لو ادّعى شاة في يد عمرو، وأقام بيّنة فتسلّمها، ثم أقام الذي كانت في يده بيّنة أنّها له، قال الشيخ رحمته: ينقض الحكم، وتعاد. وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض،<sup>(١)</sup> والأولى أنه لا ينقض.

### السادسة:

لو ادّعى داراً في يد زيد، وادّعى عمرو نصفها، وأقاما البيّنة، قضى لمدّعي الكل بالنصف، لعدم المزاحم،<sup>(٢)</sup> وتعارضت البيّنتان في النصف الآخر، فيقرع بينهما، ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه. ولو امتنعا من اليمين، قضى بها بينهما بالسوية، فيكون لمدّعي الكل ثلاثة الأرباع، ولمدّعي النصف الربع. ولو كانت يدهما على الدار، وادّعى أحدهما الكل، والآخر النصف، وأقام كل منهما بيّنة، كانت لمدّعي الكل، ولم يكن لمدّعي النصف شيء لأنّ بيّنة ذي اليد بما في يده غير مقبولة.<sup>(٣)</sup>

ولو ادّعى أحدهم النصف، والآخر الثلث، والثالث السدس، وكانت يدهم عليها، فيد كل واحد منهم على الثلث، لكن صاحب الثلث لا يدّعي زيادة على ما في يده، وصاحب السدس يفضل في يده، ما لا يدّعيه هو ولا مدّعي الثلث،<sup>(٤)</sup> فيكون لمدّعي النصف، فيكمل له النصف. وكذا لو قامت لكل منهم بيّنة بدعواه. ولو ادّعى أحدهم الكل، والآخر النصف، والثالث الثلث، ولا بيّنة، فُضِيَ لكل واحد منهم بالثلث، لأنّ يده عليه. وعلى الثاني والثالث اليمين لمدّعي الكل.<sup>(٥)</sup>

١. (مع التعارض) يعني، إذا تعارضت بيّنة ذي اليد مع بيّنة غيره، تقدّم بيّنة ذي اليد.

٢. (لعدم المزاحم) لأنّ عمرو لا يدّعي سوى نصف الدار فقط، ولو كانت (يدهما على الدار) بأن كانا ساكنين في الدار -مثلاً-.

٣. (بيّنة ذي اليد بما في يده غير مقبولة) إذ النصف الذي بيد زيد لا يدّعيه عمرو، وتعتبر في النصف الآخر الذي بيد عمرو بيّنة زيد مقبولة فيه لا بيّنة عمرو، لأنّ عمرو يعتبر ذا يد بالنسبة للنصف الذي بيده.

٤. (ولا مدّعي الثلث) وهو السدس الآخر، (فيكون) هذا السدس الذي لا يدّعيه مدّعي الثلث ولا مدّعي السدس لمدّعي النصف.

٥. (لمدّعي الكل) لأنّهما منكران لما يدّعيه مدّعي الكل ممّا في يدهما، (وعليه) أي، مدّعي الكل ومدّعي الثلث (اليمين لمدّعي النصف) لأنّ مدّعي النصف يدّعي سدساً منتشراً بين يدي مدّعي الكل ومدّعي الثلث.

وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف .  
 وإن أقام كل منهم بيّنة، فإن قضينا مع التعارض بيّنة الداخل، فالحكم كما لو لم تكن بيّنة، لأن لكل واحد بيّنة ويدا على الثلث.<sup>(١)</sup> وإن قضينا بيّنة الخارج، وهو الأصح، كان لمدعي الكل ممّا في يده، ثلاثة من اثني عشرة بغير منازع.<sup>(٢)</sup> والأربعة التي في يد مدعي النصف، لقيام البيّنة لصاحب الكل بها، وسقوط بيّنة صاحب النصف بالنظر إليها. إذ لا تقبل بيّنة ذي اليد. وثلاثة ممّا في يد مدعي الثلث.<sup>(٣)</sup> ويبقى واحد ممّا في يد مدعي الكل لمدعي النصف.<sup>(٤)</sup> وواحد ممّا في يد مدعي الثلث، يدّعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل، يقرع بينهما، ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له.<sup>(٥)</sup> فإن امتنعا، قسّم بينهما نصفين، فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف،<sup>(٦)</sup> ولصاحب النصف واحد ونصف، وتسقط دعوى مدعي الثلث. ولو كانت في يد أربعة، فادعى أحدهم الكل، والآخري الثلثين، والثالث النصف، والرابع الثلث، ففي يد كل واحد ربعها.<sup>(٧)</sup> فإن لم تكن بيّنة، قضينا لكل واحد بما في يده، وأحلفنا كلّاً منهم لصاحبه.

١. (ويدأ على الثلث) أي، أن كل واحد منهم يده على الثلث، وبيّنته حجّة على ما في يده.
٢. (بغير منازع) لأنّ مدعي الثلث بيده أربعة من اثني عشر لا يدعي غيرها، ومدعي النصف بيده أربعة، يدعي من مدعي الكل لا من مدعي الثلث، فيبقى لمدعي الكل ثلاثة لا يدعيها أحد، كما أنّ له الأربعة التي بيد مدعي النصف، لقيام بيّنته بها (وسقوط) لأنّ بيّنة صاحب النصف داخلية وليست حجّة، وبيّنة مدعي الكل خارجة وحجّة، كما أنّ له أيضاً ثلاثة ممّا في يد مدعي الثلث، فالمجموع من ثلاثة وأربعة وثلاثة يساوي عشرة لصاحب الكل.
٣. (وثلاثة ممّا في يد مدعي الثلث) وإنما لصاحب الكل هذه الثلاثة، لأنّ مدعي النصف لا يدعيها، ومدعي الكل بيّنته خارجة، فهي الحجّة.
٤. (لمدعي النصف) لأنّ بيّنة مدعي النصف خارجة، فهي الحجّة.
٥. (ويقضى له) فإن خرجت القرعة باسم مدعي الكل وحلف، أخذه وصار ما عنده أحد عشر من اثني عشر، وإن خرجت القرعة باسم مدعي النصف وحلف، أخذه وصار عنده اثنان من اثني عشر.
٦. (عشرة ونصف) ثلاثة كانت عنده بلا منازع، وأربعة كانت عند مدعي النصف، وثلاثة ممّا كانت لمدعي الثلث، ونصف للإمتناع عن القسم، ولصاحب النصف (واحد ونصف) واحد ممّا كان لمدعي الكل، ونصف ممّا كان لمدعي الثلث.
٧. (ربعها) ثلاثة من اثني عشر، قضينا مع عدم البيّنة لكل بما في يده، (وأحلفنا) وصورة الحلف: والله، هذا الذي بيدي لي، ولو كانت يدهم (خارجة) بأن كانت الدار بيد شخص خامس بإجارة أو غيرها.



ولو كانت يدهم خارجة، ولكل بيّنة، خلص لصاحب الكل الثلث، إذ لا مزاحم له،<sup>(١)</sup> ويبقى التعارض بين بيّنة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس،<sup>(٢)</sup> فيقرع بينهما فيه. ثم يقع التعارض بين بيّنة مدعي الكل ومدعي الثلثين، ومدعي النصف في السدس أيضاً<sup>(٣)</sup> فيقرع بينهم فيه، ثم يقع التعارض بين الأربعة في الثلث، فيقرع بينهم ويخص به من يقع القرعة له، ولا يقضى لمن يخرج اسمه إلا مع اليمين، ولا يستعظم أن يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل،<sup>(٤)</sup> فإن ما حكم الله تعالى به غير مخطئ. ولو نكل الجميع<sup>(٥)</sup> عن الإيمان، قسّمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية، فتصحّ القسمة من ستة وثلاثين سهماً،<sup>(٦)</sup> لمدعي الكل عشرون، ولمدعي الثلثين ثمانية، ولمدعي النصف خمسة، ولمدعي الثلث ثلاثة. ولو كان المدعي في يد الأربعة،<sup>(٧)</sup> ففي يد كل واحد منهم ربعها، فاذا

١. (إذ لا مزاحم له) لأنّ الثلث لا يدعيه مدعي الثلث، ولا مدعي النصف، ولا مدعي الثلثين.
٢. (في السدس) أي، السدس الزائد على الثلث، فمدعي الثلثين يقول: السدس لي، ومدعي الكل يدعي: السدس أيضاً، وهذا السدس لا يدعيه مدعي النصف ولا مدعي الثلث، (فيقرع بينهما فيه) فإن خرجت القرعة باسم مدعي الكل، أعطي هذا السدس له ليصير مع ثلثه نصفاً، وإن خرجت القرعة باسم مدعي الثلثين أعطي السدس له، وهو أول ما يحصل عليه مدعي الثلثين.
٣. (في السدس أيضاً) أي، السدس بعد النصف الأول، فمدعي الكل: يدعي هذا السدس، لأنّه يدعي الكل، ومدعي الثلثين يدعيه، ومدعي النصف يدعيه، ليكمل له النصف، (فيقرع بينهم فيه) في هذا السدس، فيأسم أيهم خرجت القرعة، صار السدس له مع اليمين.
٤. (الكل لمدعي الكل) إذ قد تخرج القرعة في كل مرة باسم مدعي الكل، فيعطي الجميع له، ولا يعطى لمدعي الثلثين شيء، ولالمدعي النصف، والالمدعي الثلث، وهذا الخارج بالقرعة حكم الله تعالى، وهو (غير مخطئ) لا في هذه الصورة ولا في الصور الأخر.
٥. (لو نكل الجميع) أي، امتنعوا عن الحلف عند خروج القرعة بأسمائهم.
٦. (من ستة وثلاثين سهماً) يعني، إذا قسّمنا الأرض المتنازع فيها إلى ستة وثلاثين قسماً، صحّ التقسيم للمتنازعين الأربعة بلا كسر، فيكون (لمدعي الكل عشرون) «١٢» بلا منازع، و«٣» نصف السدس المتنازع عليه مع مدعي الثلثين، و«٢» ثلث السدس المتنازع عليه معه ومع مدعي النصف، و«٣» ربع الثلث المتنازع فيه مع الجميع، فالمجموع عشرون، ويكون (لمدعي الثلثين ثمانية) «٣» نصف السدس المتنازع عليه مع مدعي الكل، و«٢» ثلث السدس المتنازع عليه معه ومع مدعي النصف، و«٣» ربع الثلث المتنازع عليه مع الجميع، فالمجموع ثمانية، ويكون (لمدعي النصف خمسة) «٢» ثلث السدس المتنازع عليه مع مدعي الكل ومدعي الثلثين، و«٣» ربع الثلث المتنازع عليه مع الجميع، فالمجموع خمسة، ويكون (لمدعي الثلث ثلاثة) وهو ربع الثلث المتنازع عليه مع الجميع، فالمجموع من «٢٠ و ٨ و ٥ و ٣» يكون «٣٦» إنقسم عليهم بلا كسر.
٧. (في يد الأربعة) بأن كانوا ساكنين فيها، أو كان مفتاحها عند جميعهم، أو نحو ذلك.

أقام كل واحد منهم بيّنة بدعواه، قال الشيخ رحمته الله: يقضى لكل واحد منهم بالربع، لأنّ له بيّنة ويدا.

والوجه: القضاء ببيّنة الخارج على ما قررناه، فيسقط إعتبار بيّنة كل واحد، بالنظر الى ما في يده، ويكون ثمرتها فيما يدّعيه ممّا في يد غيره، فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع، وينتزع لهم، ويُقضى فيه بالقرعة واليمين. ومع الإمتناع بالقسمة، فيجمع بين مدّعي الكل والنصف والثلث، على ما في يد مدّعي الثلثين، وذلك ربع اثنين وسبعين<sup>(١)</sup> وهو ثمانية عشر. فمدّعي الكل يدّعيها أجمع، ومدّعي النصف يدّعي منها ستة<sup>(٢)</sup>. ومدّعي الثلث يدّعي اثنين<sup>(٣)</sup> فيكون عشرة منها لمدّعي الكل، لقيام البيّنة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة. ويبقى ما يدّعيه صاحب النصف وهو ستة، يقرع بينه وبين مدّعي الكل فيها، ويحلف<sup>(٤)</sup> ومع الإمتناع يقسّم بينهما. وما يدّعيه صاحب الثلث - وهو اثنان - يقرع عليه بين مدّعي الكل وبينه. فمن خرج اسمه أحلف وأعطى. ولو امتنعا، قسّم بينهما، ثم يجتمع دعوى الثلاثة<sup>(٥)</sup>، على ما في يد مدّعي النصف، فصاحب الثلثين يدّعي عليه عشرة<sup>(٦)</sup> ومدّعي الثلث يدّعي اثنين، ويبقى في يده ستة لا يدّعيها إلاّ مدّعي الجميع، فيكون له<sup>(٧)</sup> ويُقارَع الآخريين، ثم يحلف.

١. (ربع اثنين وسبعين) يعني، لو قسّمنا المتنازع فيه الى اثنين وسبعين جزءاً - حيث يصحّ التقسيم بلا كسر - كان بيد كل واحد من الأربعة ربه: وهو ثمانية عشر.

٢. (يدّعي منها ستة) إذ عنده ثمانية عشر - وهو الربع الذي تحت يده - فيدّعي ثمانية عشر أخرى، من كل من الثلاثة: ستة.

٣. (يدّعي اثنين) لأنّ عنده ثمانية عشر، فيدّعي ستة أخرى، ليكمل له الثلث «٢٤» من كل من الثلاثة: اثنين.

٤. (ويحلف) كل من خرجت القرعة بإسمه، ولو امتنعا عن الحلف (يقسّم بينهما) ثلاثة لمدّعي الكل، وثلاثة لمدّعي الثلثين.

٥. (يجتمع دعوى الثلاثة) المدّعين للكل، وللثلاثين، وللثلث (على ما في يد مدّعي النصف) وهو الربع: ثمانية عشر أيضاً.

٦. (يدّعي عليه عشرة) لأنّه يدّعي (٤٨) بينما في يده (١٨) فيريد (٢٠) أخرى من كل من الثلاثة: عشرة.

٧. (فيكون له) أي، تكون الستة لمدّعي الجميع مع البيّنة (ويقارَع الآخريين) المدّعين للثلاثين والثلث في العشرة والاثنين.

وإن امتنعوا،<sup>(١)</sup> أَخَذَ نَصْفَ مَا ادَّعِيَاهُ، ثم تجتمع الثلاثة<sup>(٢)</sup> على ما في يد مدَّعي الثلث، وهو ثمانية عشر. فمدَّعي الثلثين يدَّعي منه عشرة، ومدَّعي النصف يدَّعي ستَّة، يبقى اثنان لمدَّعي الكل، ويقارع على ما أفرد للآخرين. وإن امتنعوا عن الأيمان، قُسِّمَ ذلك بين مدَّعي الكل، وبين كل واحد منهما بما ادَّعياه، ثم تجتمع الثلاثة<sup>(٣)</sup> على ما في يد مدَّعي الكل. فمدَّعي الثلثين يدَّعي عشرة، ومدَّعي النصف يدَّعي ستَّة، ومدَّعي الثلث يدَّعي اثنين، فتخلُّصُ يده عمَّا كان فيها.<sup>(٤)</sup> فيكُمَلُ لمدَّعي الكل ستَّة وثلاثون من أصل اثنين وسبعين، ولمدَّعي الثلثين عشرون، ولمدَّعي النصف إثنا عشر، ولمدَّعي الثلث أربعة.<sup>(٥)</sup> هذا إن امتنع صاحب القرعة من اليمين ومنازعه.

#### السابعة:

إذا تداعى الزوجان متاع البيت،<sup>(٦)</sup> قُضِيَ لِمَن قَامَتْ لَهُ الْبَيْتَةُ. ولو لم تكن بيَّنة، فيد كل واحد منهما على نصفه. قال عليه السلام في «المبسوط»: يحلف كل منهما لصاحبه، ويكون بينهما بالسوية، سواء كان ممَّا يختصُّ الرجال أو النساء أو يصلح لهما، وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما، وسواء كانت الزوجية باقية بينهما أو زائلة.<sup>(٧)</sup>

١. (وإن امتنعوا) عن اليمين (أخذ) مدَّعي الكل (نصف ما ادَّعياه) نصف العشرة والإثنين: ستَّة، وأعطى خمسة لمدَّعي الثلثين، وواحد لمدَّعي الثلث.
٢. (تجتمع الثلاثة) وهم المدَّعون للكل، وللثلاثين، والنصف.
٣. (تجتمع الثلاثة) وهم المدَّعون للثلاثين، وللنصف، وللثلاث (على ما في يد مدَّعي الكل) وهو ثمانية عشر.
٤. (عمَّا كان فيها) فلا يبقى في يده شيء بالبيئات الثلاث الخارجة.
٥. (ولمدَّعي الثلث أربعة) على نسق ما مثلناه في بيان المسألة السابقة: فتضح القسمة من ستَّة وثلاثين سهمًا. فلا حظ وقس، ثم إنَّ هذا فيما لو لم يحلف صاحب القرعة (ومقارعه) أي، خصومه يعني، هذا النوع من التقسيم يكون فيما إذا امتنع كل الخصماء عن الحلف، لكن لو حلف كل من خرجت القرعة باسمه، كانت الحصَّة التي أفرع فيها له، وإن حلف بعضهم، وامتنع الآخر، أخذ الحالف كل الحصَّة التي خرجت فيها القرعة باسمه، وقسَّ الممتنعان عن الحلف الحصَّة بينهما بالسوية. ولذلك أمثلة لا تحفى على الفطن.
٦. (متاع البيت) كل المتاع، أو بعضه، بأن قال الزوج: هذا البساط لي، وقالت الزوجة: هذا البساط لي، قيل: يحلف كلُّ لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان ممَّا يخصُّ الرجال (كالدرع والسلاح)، (أو النساء) كالمقنعة والحلي (أو يصلح لهما) كالأواني والفرش ونحوهما.
٧. (أو زائلة) بطلاق، أو فسخ، أو إنتهاء مدَّة - كما في المتعة - ويستوي فيه تنازع الزوجين، (والوارث) أي،

ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث. وقال عليه السلام في «الخلافة»: ما يصلح للرجال للرجل، وما يصلح للنساء للمرأة، وما يصلح لهما يقسم بينهما. وفي رواية أنه للمرأة،<sup>(١)</sup> لأنها تأتي بالمتاع من أهلها. وما ذكره عليه السلام في «الخلافة»، أشهر في الروايات، وأظهر بين الأصحاب. ولو ادعى أبو الميثة،<sup>(٢)</sup> أنه أعارها بعض ما في يدها من متاع أو غيره، كُلف البينة كغيره من الأنساب، وفيه رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة.

المقصد الثالث: في دعوى الموارث.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لو مات المسلم عن ابنين،<sup>(٣)</sup> فتصادقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب، وادعى الآخر مثله، فأنكر أخوه، فالقول قول المتفق على تقدم إسلامه، مع يمينه: أنه لا يعلم أن أخاه أسلم قبل موت أبيه. وكذا لو كانا مملوكين<sup>(٤)</sup> فأعتقا، واتفقا على تقدم حرية أحدهما، واختلفا في الآخر.

المسألة الثانية: لو اتفقا أن أحدهما أسلم في شعبان، والآخر في غرة رمضان، ثم قال المتقدم: مات الأب قبل شهر رمضان،<sup>(٥)</sup> وقال المتأخر: مات بعد دخول شهر رمضان، كان الأصل بقاء الحياة، والتركة بينهما نصفين.

«تنازع الورثة، كما لو تنازع الأخوة مع الأخوات في أثاث البيت، أو الأب والأم الوارثان لولديهما، وهكذا كل شخصين أو أشخاص، يد جميعهم على شيء.»

١. (أنه للمرأة) أي: كل المتاع للمرأة إذا أقام الرجل البينة.
٢. (أبو الميثة) مثلاً: ماتت زوجة رجل، فادعى أبو الزوجة أن بعض أثاث البيت كان له وقد أعطاه عارية لبيته، طولب بالبينة كغير الأب من (الأنساب) أي، الأقرباء كالأخ -مثلاً- وهنا رواية (بالفرق) بأن تقبل دعوى أبيها، ولا تقبل دعوى غير الأب من الأقرباء إلا ببينة.
٣. (عن ابنين) كانا كافرين ثم أسلما (فتصادقا) أي، اتفقا على أن زيدا أسلم قبل موت الأب، وقال عمرو: أنا أيضاً أسلمت قبل موته، فقال زيد: لا، إنه أسلم بعد موته، ليكون كل الإرث له.
٤. (لو كانا مملوكين) أي، كان الإبنان مملوكين، فإن المملوك لا يرث، وإنما يرث الحر.
٥. (قبل شهر رمضان) ليكون كل الميراث له وحده، أو بالشركة مع الورثة الآخرين، وقال المتأخر: مات في شهر رمضان، كان (الأصل) أي، الاستصحاب (بقاء الحياة) التي بعد دخول شهر رمضان، لكن المشهور بين المتأخرين أن هذا الاستصحاب مثبت وهو غير حجة، فتأمل.

**المسألة الثالثة:** دار في يد إنسان، ادّعى آخر: أنها له ولأخيه الغائب<sup>(١)</sup> إرثاً عن أبيهما، وأقام بيّنة. فإن كانت كاملة، وشهدت: أنه لا وارث سواهما، سلّم إليه النصف، وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده. وقال عليه السلام في «الخلافة»: «يُجعل في يد أمين<sup>(٢)</sup> حتى يعود، ولا يُلزم القابضُ للنصف إقامةً ضمّين بما قبض. ونعني بالكاملة، ذات المعرفة المتقدمة والخبرة الباطنة<sup>(٣)</sup>. ولو لم تكن البيّنة كاملة، وشهدت أنها لا تعلم وارثاً غيرهما، أرجىء التسليم حتى يبيح الحاكم عن الوارث مستقصياً، بحيث لو كان وارث لظهر، وحينئذ يسلم إلى الحاضر نصيبه ويضمّنه استظهاراً. ولو كان ذو فرض<sup>(٤)</sup>، أعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاماً. وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين أن لو كان وارث، فيعطي الزوج الربع، والزوجة ربع الثمن معجلاً من غير تضمين، وبعد البحث<sup>(٥)</sup> يتمم الحصّة مع التضمين. ولو كان الوارث ممّن يحجبه غيره كالأخ، فإن أقام البيّنة الكاملة أعطى المال، وإن أقام بيّنة غير كاملة، أعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين.

**المسألة الرابعة:** إذا ماتت امرأة وابنها، فقال أخوها: مات الولد أولاً<sup>(٦)</sup> ثم المرأة، فالميراث لي وللزوج نصفان. وقال الزوج: بل ماتت المرأة ثم الولد، فالمال

١. (ولأخيه الغائب) يعني، كان ذلك الأخ غائباً غير حاضر.
٢. (يُجعل في يد أمين) يعني، يؤخذ من صاحب اليد ويُعطى لأمين (حتى يعود) الأخ الغائب، ولا يطالب (القابض) وهو الأخ الحاضر بإقامة (ضمّين) يعني، شخصاً يضمّنه إذا ثبت كذب البيّنة.
٣. (والخبرة الباطنة) أي، بأحوال الميّت، وانحصار ورثته في هذين، ولو لم تكن البيّنة كذلك وشهدت بانحصارهما، بحث الحاكم عن الوارث (مستقصياً) أي، بتتبع بالغ حتى اليأس (وحيثئذ) أي، بعد اليأس من وارث غيرهما، يُعطى الحاضر نصيبه (ويضمّنه) بأن يأتي بضامن، بحيث لو ظهر وارث آخر، كان هذا الضامن ملتزماً بدفع حصّة الآخر، وذلك (استظهاراً) أي، طلباً للظهور في حقوق الناس.
٤. (ذو فرض) أي، له حصّة معيّنة في الإرث لأن كل الإرث له، فله حصّة (مع اليقين) أي، إذا حصل يقين بعدم وارث آخر، وعلى التقدير (الثاني) أي، عدم اليقين بعدم وارث آخر (يعطيه اليقين) يعني، الحاكم يعطيه المقدار المتيقن على فرض وجود وارث آخر، فيعطي (الزوج الربع) لأنّه نصيبه قطعاً من وارث من الأولاد، والزوجة (ربع الثمن) لأنّه نصيبها مع وجود أولاد للميّت وثلاث زوجات آخر.
٥. (وبعد البحث) وعدم ظهور وارث آخر، يتمم حصّته مع الضمان، لكن الوارث الذي يحجبه غيره (كالأخ) الذي هو من المرتبة الثانية، ويحجبه من هو في المرتبة الأولى.
٦. (مات الولد أولاً) حتى يرث أخته، إذ لو مات الولد بعد أمّه لم يكن لأخ الأم شيء، لأنّ الأخ من المرتبة الثانية والوالد من المرتبة الأولى.

لي، قضي لمن تشهد له البيّنة. ومع عدمها، لا يقضى بإحدى الدعويين، لأنّه لا ميراث إلاّ مع تحقق حياة الوارث. فلا ترث الأم من الولد، ولا الإبن من أمّه.<sup>(١)</sup> ويكون تركة الإبن لآبيه، وتركة الزوجة بين الاخ والزوج.

**المسألة الخامسة:** لو قال: هذه الأمة ميراث من أبي، وقالت الزوجة: هذه أصدقني<sup>(٢)</sup> إياها أبوك، ثم أقام كل منهما بيّنة، قضي ببيّنة المرأة، لأنّها تشهد بما يمكن خفاؤه على الأخرى.

#### المقصد الرابع: في الإختلاف في الولد.

إذا وطىء اثنان امرأة وطياً يلحق به النسب، إما بأن تكون زوجة لأحدهما ومشتبهة على الآخر، أو مشتبهة عليهما، أو يعقد كل واحد منهما عليها عقداً فاسداً،<sup>(٣)</sup> ثم تأتي بولد لستّة أشهر فصاعداً، ما لم يتجاوز أقصى الحمل، فحينئذ يقرع بينهما، ويلحق بمن تصيبه القرعة، سواء كان الواطئان مسلمين أو كافرين أو عبيدين أو حرّين، أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرّية والرّق، أو أباً وابنه. هذا إذا لم يكن لأحدهم بيّنة.

ويلحق النسب بالفراش<sup>(٤)</sup> المنفرد والدعوى المنفردة، وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة، ويقضى فيه بالبيّنة، ومع عدمها بالقرعة.

١. (ولا الإبن من أمّه) لعدم العلم بأنّ أيهما مات قبل الآخر.

٢. (هذه أصدقني) أي، جعلها صداقاً ومهرًا للنكاح.

٣. (عقداً فاسداً) ولم يعلم فساده، ثم تأتي بولد في مدّة لم تتجاوز (أقصى الحمل) الذي هو عشرة أشهر، أو ستّة أو سنة على الخلاف، عن وطئهما، فيلحق بمن تعينه القرعة، حتى ولو كانا (أباً وابنه) أي، وطأ الأب وابنه كلاهما هذه المرأة، هذا فيما لم يكن لأحدهما (بيّنة) وإلاّ فيلحق الولد بصاحب البيّنة.

٤. (يلحق النسب بالفراش) الفراش في الحديث: «الولد للفراش» وهنا: الزوجة الدائمة، أو المتعة، أو ملك اليمين، أو التحليل، أو الشبهة (المنفرد) إذا لم يكن فراش آخر لشبهة ونحوها (والدعوى المنفردة) فيما إذا لم يعلم فراش كما لو ادّعى رجل أنّ الطفل الفلاني ابنه ولم يعارضه أحد، (وبالفراش المشترك) كما مثله المصنّف رحمته بأمثلة وطء اثنين لها من غير فساد (والدعوى المشتركة) كما لو ادّعى اثنان طفلاً كل يقول: أنّه ابنه، مع عدم ثبوت فراش لأي واحد منهما، فالحكم بالبيّنة، ومع عدمها (بالقرعة) ويلحق بمن خرجت القرعة باسمه، خلافاً لبعض العامة حيث يلحقه بهما، بل أجاز إلحاقه بألف أب وألف أم -انظر الجواهر، ج ٤٠، ص ٥١٥ المقصد الرابع -.

## كتاب الشهادات<sup>(١)</sup>

والنظر في أطراف خمسة:

### الطرف الأول: في صفات الشهود.

ويشترط فيه ستة أوصاف:

الوصف الأول: البلوغ.

فلا تقبل شهادة الصبي، ما لم يصِرْ مكلفاً.<sup>(٢)</sup> وقيل تقبل مطلقاً إذا بلغ عشرين، وهو متروك. واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح<sup>(٣)</sup> والقتل، فروى جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قوله، «تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول

#### كتاب الشهادات

١. (الشهادات) جمع شهادة، وهي لغة: الحضور والإخبار عن يقين، وشرعاً: إخبار جازم عن حق لازم للغير. والبحث في خمسة أطراف: (الأول) صفات الشهود، الثاني: في ما به يصير شاهداً، الثالث: في أقسام الحقوق، الرابع: الشهادة على الشهادة، الخامس: في اللواحق.

٢. (مكلفاً) أي، بالغاً. وقيل: تقبل شهادته (مطلقاً) في القتل، والقصاص، والجراح، وغير ذلك، مقابل التفصيلات الآتية، وذلك إذا بلغ (عشرين) أي، عشر سنين، لكتفه (متروك) أي، ترك الأصحاب هذا القول، فلم يقولوا به.

٣. (في الجراح) كقطع بعض الأعضاء، أو جرحها، أو خدشها ونحو ذلك.

كلامهم»<sup>(١)</sup> ومثله روى محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام. وقال الشيخ عليه السلام في «النهاية»: «تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص. وقال عليه السلام في «الخلاف»: «تقبل شهادتهم في الجراح»<sup>(٢)</sup> ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على مباح. والتهجم<sup>(٣)</sup> على الدماء بخبر الواحد خطر، فالأولى الإقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة: بلوغ العشر، وبقاء الاجتماع، إذا كان على مباح، تمسكاً بموضع الوفاق.

**الوصف الثاني: كمال العقل.**

فلا تقبل شهادة المجنون إجماعاً. أمّا من يناله الجنون أدواراً،<sup>(٤)</sup> فلا بأس بشهادته في حال إفاقته، لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته. وكذا من يعرض له السهو غالباً، فربما سمع الشيء وأنسى بعضه، فيكون ذلك مغيراً لفائدة اللفظ وناقلاً لمعناه. فحينئذ يجب الاستظهار عليه، حتى يستثبت ما يشهد به. وكذا المغفل الذي في جبّلته البله،<sup>(٥)</sup> فربما استغلط لعدم فطنته لمزايا الأمور، والأولى الإعراض عن شهادته، ما لم يكن الأمر الجلي الذي يتحقق الحاكم استتبات الشاهد له، وأنه لا يسهو في مثله.

### الوصف الثالث: الإيمان.<sup>(٦)</sup>

فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتّصف بالإسلام، لا على مؤمن ولا على غيره،

١. (بأول كلامهم) يعني، إذا قالوا شيئاً ثم فسروه بما ينافي ذلك، أخذ بأول ما قالوه.
٢. (في الجراح) أي، لا في القصاص، (ما لم يتفرقوا) من بعد رؤيتهم للقضية إلى أداء الشهادة، وذلك لو اجتمعوا (على مباح) أي، على عمل أو لعب مباح كما يفعله الأطفال، لا على حرام كالقمار ونحوه.
٣. (والتهجم) هذا تعليل لعدم قبول قول الصبيان في القتل والقصاص وهو خطورة أمر الدماء، فالأولى الإقتصار على القبول فيها بالشروط تمسكاً (بموضع الوفاق) يعني، إذا لم يستجمع الشروط، فهو محل خلاف، كما لو لم يبلغوا عشر سنوات، أو كانوا قد تفرقوا بعد رؤية القضية وقبل أداء الشهادة، أو كان اجتماعهم على حرام.
٤. (أدواراً) أي، في بعض الأوقات، فلا بأس بشهادته بعد استظهار الحاكم إفاقته بما (يستيقن) أي، يحصل للحاكم الشرعي اليقين بأنه الآن كامل العقل.
٥. (في جبّلته البله) جبّلة: الطبيعة، والبله: ضعف الالتفات والانتباه (فربما استغلط) أي، وقع في الغلط، ولذا يعرض عن شهادته إلا إذا تحقق الحاكم (استتبات) أي، ظهوره للشاهد، كما لو قتل زيد عمراً في مكان غير مزدحم حيث لا يغلط في مثله.
٦. (الإيمان) وهو كونه شيعياً مقرأً بالأئمة الإثني عشر عليهم السلام، وفي المسالك: «ظاهر الأصحاب الإتفاق على اشتراط الإيمان في الشاهد» فلا تقبل شهادة غير المؤمن لإتصافه (بالفسق) بهذه المعصية العظيمة، وهي إنكار إمامة الأئمة الهداة عليهم السلام الذين نصبهم الله تعالى لهداية الأمة، (والظلم) أي، ظلمه لنفسه بإنكارهم عليهم السلام.



لإتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة، نعم، تقبل شهادة الذمّي<sup>(١)</sup> خاصة في الوصيّة، إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها. ولا يشترط كون الموصي في غربة. وبإشتراطه رواية مطرحة.

ويثبت الإيمان بمعرفة الحاكم،<sup>(٢)</sup> أو قيام البينة أو الإقرار. وهل تقبل شهادة الذمّي على الذمّي؟ قيل: لا، وكذا لا تقبل على غير الذمّي. وقيل: تقبل شهادة كل ملّة على ملّتهم، وهو استناد إلى رواية سُماعة، والمنع أشبه.

#### الوصف الرابع: العدالة.

إذ لا طمأنينة<sup>(٣)</sup> مع التظاهر بالفسق، ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر، كالقتل والزنا واللواط وغصب الأموال المعصومة.<sup>(٤)</sup> وكذا بمواقعة الصغائر مع الإصرار أو في الأغلب. أمّا لو كان في الندرة، فقد قيل: لا يقدر لعدم الإنفكاك منها، إلاّ فيما يقلّ، فاشتراطه التزام للأشق. وقيل: يقدر، لإمكان التدارك بالاستغفار، والأوّل أشبه.

وربّما توهم واهم: أنّ الصغائر لا تطلق على الذنب إلاّ مع الإحباط.<sup>(٥)</sup> وهذا بالإعراض عنه حقيق. فإنّ اطلاقها بالنسبة، ولكل فريق اصطلاح. ولا يقدر

١. (تقبل شهادة الذمّي) وهو الذي كان في ذمّة الإسلام من أهل الكتاب، وذلك في خصوص الوصيّة مع فقد عدول المسلمين حتى لو يكن (في غربة) من سفر ونحوه، وباشتراط الغربة رواية (مطرحة) أي، طرح الأصحاب العمل بها.

٢. (بمعرفة الحاكم) بأن يعرفه الحاكم مؤمناً، أو بالبينة أو (الإقرار) بأن يقول: أنا مؤمن، وهل تقبل شهادة الذمّي على مثله؟ (قيل: لا) لأنّه غير مؤمن ولا مسلم.

٣. (إذ لا طمأنينة) أي، لا اطمئنان إلى صدقه مع التظاهر بالفسق، ولا شكّ في (زوالها) أي، العدالة (بمواقعة) أي، بفعل الكبائر.

٤. (المعصومة) أي، المحترمة، لا مثل مال الكافر الحربي، وتزول العدالة أيضاً بالصغائر (مع الإصرار) قال في المسالك: «والمراد بالإصرار: الإكثار منها، سواء كان من نوع واحد أم من أنواع مختلفة، وقيل: المداومة على نوع واحد منها، ولعل الإصرار يتحقق بكل منهما، وفي حكمه العزم على فعلها ثانياً وإن لم يفعل» وقد مثل بعضهم للصغيرة بمثل النظر إلى الأجنبية بغير ريبة ونحوه، (أو في الأغلب) أي، كثيراً ما يفعل الصغائر، وأمّا ندرة، فقيل: لا يقدر بالعدالة لعدم الإنفكاك إلاّ (فيما يقل) من الناس.

٥. (الإحباط) أي: الإبطال، فكل ما يحبطه الحسنات فهو صغيرة، وكل ما يحبط الحسنات فهو كبيرة، وهذا معرض عنه، لأنّ إطلاق الصغيرة إنّما هو (بالنسبة) إلى الكبيرة، نعم، لكل فريق (اصطلاح) فبعضهم يقول: الصغائر هي: الذنوب التي محبت بالحسنات، وبعضهم يقول: الصغائر مقابل الكبائر، سواء محبت أم لا؟.

في العدالة ترك المندوبات، ولو أصرَّ مضرِباً عن الجميع،<sup>(١)</sup> ما لم يبلغ حدًّا يؤذَن بالتهاون بالسنن.

وهنا مسائل:

### الأولى:

كل مخالف في شيء من أصول العقائد<sup>(٢)</sup> تُردَّ شهادته، سواء استند في ذلك إلى التقليد أو إلى الاجتهاد. ولا تردَّ شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق، إذا لم يخالف الإجماع، ولا يفسق وإن كان مخطئاً في اجتهاده.

### الثانية:

لا تقبل شهادة القاذف<sup>(٣)</sup>. ولو تاب قبلت. وحدَّ التوبة أن يكذب نفسه،<sup>(٤)</sup> وإن كان صادقاً، ويؤري باطناً. وقيل: يكذبها إن كان كاذباً، ويخطئها في الملاء إن كان صادقاً، والأوّل مروى. وفي اشتراط إصلاح العمل،<sup>(٥)</sup> زيادة عن التوبة، تردد، والأقرب الإكتفاء بالإستمرار. لأنَّ بقاءه على التوبة، إصلاح ولو ساعة. ولو أقام بينة بالقذف أو صدّقه المقذوف، فلا حدّ عليه ولا ردّ.

### الثالثة:

اللعب بآلات القمار كلّها حرام، كالشطرنج والنرد والأربعة عشر وغير ذلك، سواء قصد اللهو<sup>(٦)</sup> أو الحذق أو القمار.

١. (عن الجميع) أي، جميع المندوبات ما لم يبلغ حدًّا (يؤذَن) أي، يشعر (بالتهاون) أي، عدم الإعتناء.  
٢. (أصول العقائد) وهي: التوحيد والعدل والنسب والإمامة والمعاد، تُردَّ شهادته، نعم، لا تردَّ شهادة (معتقدي الحق) أي، الشيعة (وإن كان مخطئاً) إذ الخطأ ليس عصياناً وإنما العمد هو الموجب للعصيان والفسق.  
٣. (القاذف) الذي ينسب المؤمنين إلى اللواط، أو الزنا، أو السحق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.  
٤. (أن يكذب نفسه) أي، يقول: أنا كذبت في نسبة فلان إلى الزنا، (وإن كان صادقاً) بأن كان فلان زانياً واقعاً (ويؤري باطناً) بأن يقصد ما في الآية من كذب القاذف ما لم يأت بالشهداء، وقيل: يكذبها مع كذبه، ومع صدقه (يخطئها) أي، يقول: أخطأت في نسبة فلان إلى الزنا.  
٥. (وفي اشتراط إصلاح العمل) أي، ثبوت كونه صالحاً من جديد زائداً على التوبة، تردد أقرببه الإكتفاء (بالإستمرار) بأن لا يظهر منه معصية، لكن لو أقام القاذف بينة (بالقذف) أي، بما قذف به المقذوف (أو صدّقه) المقذوف، فلا حدّ على القاذف (ولا ردّ) لشهادته.  
٦. (قصد اللهو) أي: التسلية (أو الحذق) أي، المهارة (أو القمار) أي، كسب مال أو غيره بسائر الآت الميسر.

#### الرابعة:

شارب المسكر، تردّ شهادته ويفسق، خمراً كان أو نبيذاً أو بتعاً أو منصفاً أو فضيخاً،<sup>(١)</sup> ولو شرب منه قطرة. وكذا الفقاع. وكذا العصير إذا غلى من نفسه أو بالنار ولو لم يسكر، إلا أن يغلي حتى يذهب ثلثاه. أمّا غير العصير من التمر أو البسر، فالأصل أنه حلال ما لم يسكر. ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل.

#### الخامسة:

مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب،<sup>(٢)</sup> يفسق فاعله وتردّ شهادته: وكذا مستمعه، سواء استعمل في شعر أو قرآن، ولا بأس بالحداء به. ويحرم من الشعر ما تضمن كذباً أو هجاءً<sup>(٣)</sup> مؤمن أو تشبيهاً بامرأة معروفة غير محلّلة له، وما عداه مباح، والإكثار منه مكروه.

#### السادسة:

الزمر والعود والصنج،<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من آلات اللهو حرام، يفسق فاعله ومستمعه. ويكره الدفّ في الإملاك، والختان خاصّة.

#### السابعة:

الحسد معصية. وكذا بغضة المؤمن، والتظاهر بذلك قاذح في العدالة.<sup>(٥)</sup>

١. (خمراً كان أو نبيذاً أو بتعاً أو منصفاً أو فضيخاً) هذه أسماء لأنواع من الخمر مرّ ذكرها في كتاب الأطعمة والأشربة، (وكذا العصير) أي، عصير العنب بشرط الغليان، أما العصير المأخوذ (من التمر) أو المأخوذ من (البسر) وهو التمر غير الناضج، فحلال ما لم يسكر، ولا بأس باتخاذ الخمر (للتخليل) أي، ليعمله خلاً بدواء ونحوه.
٢. (الترجيع المطرب) هذا تفسير المصنّف ﷺ للغناء. ولا بأس (بالحداء به) أي، بالصوت المشتمل على الترجيع المطرب، والحداء بالكسر: رَجَزَ يُحِثُّ بِهِ الْإِبِلَ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ.
٣. (هجاء) أي: ذم مؤمن (أو تشبيهاً بامرأة) أي: ذكر محاسنها (وما عداه) من الشعر مباح.
٤. (الزُّمَرُ وَالْعُودُ) نوعان من العيدان التي يتغنّى بها، (والصنج) في المسالك: «هو الدّفّ المشتمل على الجلاجل» فالدفّ آلة طرب ويسمّى: الغريال، ويشبهه، والجلاجل جمع جُلْجُل: الجرس الصغير يجعل في إطار الدّفّ، ويكره (الدّفّ) وهو آلة طرب بلا جلاجل في (الإملاك) أي، العقد والزفاف، من امتلاك الرجل أمر المرأة بالعقد شرعاً، وبالوطء عرفاً أيضاً.
٥. (قاذح في العدالة) أمّا ما كان منهما في القلب خاصّة، فلا حرمة له على المشهور إلا إذا ركّز على نموّها بتكرار الذّكر ونحو ذلك.

## الثامنة :

لبس الحرير للرجال في غير الحرب إختياراً محرّم<sup>(١)</sup>، تُردُّ به الشهادة. وفي التكاة عليه والإفتراش له، تردد، والجواز مروى. وكذا يحرم التختم بالذهب، والتحلّي به للرجل.

## التاسعة :

إتخاذ الحمام للأنس،<sup>(٢)</sup> وإنفاذ الكتب ليس بحرام. وإن اتّخذها للفرجة والتطير، فهو مكروه، والرهان عليها قمار.

## العاشر :

لا تُردُّ شهادة أحد من أرباب الصنائع المكروهة، كالصياغة وبيع الرقيق.<sup>(٣)</sup> ولا من أرباب الصنائع الدنيّة كالحيافة والحجامة، ولو بلغت في الدناءة كالزّبال والوقاد، لأنّ الوثوق بشهادته مستند إلى تقواه.

الوصف الخامس : إرتفاع التهمة.

ويتحقق المقصود ببيان مسائل :

المسألة الأولى : لا تقبل شهادة من يجزّ بشهادته نفعاً،<sup>(٤)</sup> كالشريك فيما هو شريك فيه. وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه،<sup>(٥)</sup> والسيد لعبده المأذون، والوصي فيما هو وصي فيه.<sup>(٦)</sup> وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً،

١. (في غير الحرب إختياراً محرّم) أمّا في الحرب إختياراً، وفي غيرها اضطراراً خوفاً من البرد ونحوه فجائز، ويحرم للرجال التختّم بالذهب (والتحلّي) بقلادة، أو سوار، أو تزيين عمامته به، ونحو ذلك.

٢. (للأنس) أي، ليأنس بجمالها -مثلاً- (وإنفاذ) أي، إيصال الرسائل جائز، ولو اتّخذها (للفرجة والتطير) بأن يلعب بها فهو (مكروه) ولعله لكونه تضييعاً للعمر الذي هو أغلى من الذهب، والرهان عليها (قمار) إذ لا يجوز الرهان إلا بخف أو حافر أو نصل كما سبق في السبق والرماية.

٣. (بيع الرقيق) أي، بيع العبيد والإماء، ولا من أصحاب الصنائع الدنيّة (ولو بلغت) أي، كانت بالغة في الدناءة (كالزّبال) وهو الذي يجمع القمامات من الشوارع والأزقة، (والوقاد) وهو الذي يوقد النار للحمامات العموميّة.

٤. (يجزّ بشهادته نفعاً) أي، تكون نتيجة شهادته انتفاعه الشخصي بها (كالشريك) يشهد لشريكه فيما هو فيه شريك. ٥. (إذا شهد للمحجور عليه) مثاله، زيد يطلب عمرواً ألف دينار، وحجر الحاكم على عمرو، ثم ادّعى عمرو أنه

يطلب علماً مائة دينار، فشهد زيد لعمرو، فهذه الشهادة تُردُّ، لأنّ زيدا ينتفع إذا ثبت طلب عمرو على علي، وشهادة السيد لعبده (المأذون) في التجارة والكسب، أمّا غير المأذون فما بيد العبد لسيدّه، ولا معنى للشهادة للعبد.

٦. (فيما هو وصي فيه) كما لو جعل زيد عمرواً وصيه في أراضيه، فادّعى ورثة زيد: أنّ الأرض الفلانية =

كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية.<sup>(١)</sup> وكذا شهادة الوكيل والوصي، بجرح شهود المدعي على الموصي أو الموكل.<sup>(٢)</sup>

**المسألة الثانية:** العداوة الدينية لا تمنع القبول، فإن المسلم تقبل شهادته على الكافر.<sup>(٣)</sup> أما الدنيوية فإنها تمنع، سواء تضمنت فسقاً أو لم تتضمن. وتحقق العداوة، بأن يعلم من حال أحدهم السرور بمساءة الآخر، والمساءة بسروره، أو يقع بينهما تقاذف. وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق،<sup>(٤)</sup> لتحقق التهمة. أما لو شهد العدو لعدوه، قبلت لانتفاء التهمة.

**المسألة الثالثة:** النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة، كالأب لولده وعليه، والولد لوالده، والأخ لاخته وعليه. وفي قبول شهادة الولد على والده، خلاف، والمنع أظهر، سواء شهد بمال،<sup>(٥)</sup> أو بحق متعلق ببدنه كالفصاح والحد. وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها مع غيرها من أهل العدالة.<sup>(٦)</sup> ومنهم من

كانت لزيد، وشهد عمرو بذلك، فإنه لا تقبل شهادة عمرو، لأنه إذا ثبت أن الأرض كانت لزيد ينتفع عمرو بوقوع الأرض تحت تصرفه.

١. (بجرح شهود الجناية) مثاله: لو قتل زيد شخصاً خطأ - كما لو رمى طائراً، فأصاب ذلك الشخص - فالدية ليست على القاتل - زيد - بل على عاقلته، وهم - كما سيأتي تفصيلها في أواخر كتاب الدييات إن شاء الله تعالى - أقرباؤه الذكور ممن يتقربون إليه بالأب، كالأخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم، ونحو ذلك على المشهور، والمعيق وضامن الجريرة والإمام، فلو شهد رجلان عادلان على زيد: أنه قتل ذلك الشخص خطأ، ثم شهد أخو زيد: أن أحد الشاهدين غير عادل، لا تقبل شهادته، لأنه بهذه الشهادة يدفع ضرر الدية عن نفسه، فهو متهم في ذلك.

٢. (على الموصي أو الموكل) مثالهما: زيد وكيل أو وصي عن شخص على أمواله، فادعى رجل أن له بدمته الموصي أو الموكل مائة دينار، وجاء بشاهدين على دينه، فشهد زيد: بأن أحد الشاهدين ليس عادلاً، فلا تقبل شهادة زيد في جرح أحد الشاهدين.

٣. (تقبل شهادته على الكافر) أما الكافر فلا تقبل شهادته على المسلم إجماعاً، وعلى الكافر على المشهور - كما سبق عند الوصف الثالث من الطرف الأول - أما العداوة الدنيوية، فتمنع، تضمنت (فسقاً) كما لو سبه - مثلاً - أم لا، وتحقق العداوة بالسماتة، وأن يقع بينهما (تقاذف) أي، يقذف كل منهما الآخر بالزنا وشبهه.

٤. (على القاطع عليهم الطريق) مثلاً، لو قطع زيد الطريق على خمسة أشخاص، فادعى أحدهم: أنه سرقه ألف دينار، فشهد الأربعة الآخرون عليه: بسرقة الألف، لم تقبل شهادتهم، لأنهم أعداء لزيد، نعم، تقبل شهادة العدو (لعدوه) أي، لصالح عدوه.

٥. (سواء شهد بمال) كما لو ادعى شخص على زيد: أنه سرقه، فشهد ابن زيد: بصحة الإدعاء، أو بحق متعلق ببدنه (كالفصاح) كما لو ادعى على زيد: قتل الشخص، فشهد ابن زيد بالصحة، (والحد) كما لو ادعى زيد: بالزنا، فشهد ابنه عليه.

٦. (مع غيرها من أهل العدالة) أي، إذا انضم عدل آخر إلى الزوجة في شهادتها بمنفعة زوجها، ومنهم من

شرط في الزوج الضميمة كالزوجة، ولا وجه له. ولعلّ الفرق إنما هو لإختصاص الزوج بمزيد القوّة في المزاج من أن تجذبه دواعي الرغبة. والفائدة تظهر، لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين. وتظهر الفائدة في الزوجة، لو شهدت لزوجها في الوصيّة. وتقبل شهادة الصديق لصديقه، وإن تأكّدت بينهما الصحبة والملاطفة، لأنّ العدالة تمنع التسامح.

**المسألة الرابعة:** لا تقبل شهادة السائل في كفه،<sup>(١)</sup> لأنّه يسخط إذا منع، ولأنّ ذلك يأذن بمهانة النفس، فلا يؤمن على المال. ولو كان ذلك مع الضرورة نادراً، لم يقدح في شهادته.

**المسألة الخامسة:** تقبل شهادة الأجير والضيف،<sup>(٢)</sup> وإن كان لهما ميل إلى المشهود له، لكن يرفع التهمة تمسّكهما بالأمانة.

لواحق هذا الباب، وهي ستّ:

**الأولى:**

الصغير والكافر والفاسق المعلن،<sup>(٣)</sup> إذا عرفوا شيئاً، ثم زال المانع عنهم، فأقاموا تلك الشهادة قبّلت، لإستكمال شرائط القبول. ولو أقامها أحدهم في حال المانع فردّت، ثم أعادها بعد زوال المانع، قبّلت. وكذا العبد لو ردّت شهادته على مولاه، ثم أعادها بعد عتقه، أو الولد على أبيه فردّت، ثم مات الأب وأعادها.<sup>(٤)</sup> أمّا

← من شرط ذلك في الزوج أيضاً، ولا وجه له، (والفائدة) بين القولين تظهر فيما لو شهد بما يقبل فيه شهادة (الواحد مع اليمين) وهو في المائيات، فعلى اعتبار الضميمة، لو شهد الزوج لها، لا يكفي يمينها معه في الحكم لها، بل لا بدّ من شاهد آخر، وعلى عدم اعتبار الضميمة، يحكم لها بشهادة زوجها ويمينها، وتظهر الفائدة بين القولين، لو شهدت الزوجة لزوجها (في الوصيّة) فإنّه يثبت ربع الوصيّة له على عدم اعتبار عدل معها، ومع اعتباره، لا يثبت له شيء.

١. (السائل في كفه) قال في المسالك: «والمراد بالسائل في كفه: من يباشر السؤال والأخذ بنفسه، والسؤال في الكفّ كناية عنه» نعم، لم يقدح لو كان السؤال (مع الضرورة) لجوع أو مرض أو غيرهما.

٢. (الأجير والضيف) لصالح المؤجر والمضيف، ويرفع التهمة تمسّكهما بالأمانة لعدالتهم.

٣. (الفاسق المعلن) أي، الذي يُعلن الفسق والمعاصي ولا يستترها عن الناس، إذا عرفوا شيئاً) للشهادة وقت الصغر أو الكافر أو الفاسق العلني، ثم زال المانع) فصار الصغير بالغاً، والكافر مسلماً، والفاسق عادلاً، قبّلت شهادتهم.

٤. (ثم مات الأب وأعادها) كما لو شهد على أبيه: أنّ داره لزيد، ثم مات الأب وانتقلت الدار إلى الورثة، ←

الفاسق المستتر، إذا أقام فردّت، ثم تاب وأعادها، فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه، لإهتمامه بإصلاح الظاهر، لكن الأشبه القبول.

#### الثانية:

قيل: لا تقبل شهادة المملوك أصلاً، وقيل: تقبل مطلقاً، وقيل: تقبل إلا على مولاه. ومنهم من عكس،<sup>(١)</sup> والأشهر القبول إلا على المولى، ولو أعتق، قُبلت شهادته وعلى مولاه. وكذا حكم المدبّر والمكاتب المشروط. أمّا المطلق، إذا أدّى من مكاتبته شيئاً، قال عليه السلام في «النهاية»: «تقبل على مولاه بقدر ما تحرّر منه»،<sup>(٢)</sup> وفيه تردد، أقربه المنع.

#### الثالثة:

إذا سمع الإقرار، صار شاهداً، وإن لم يستدعه<sup>(٣)</sup> المشهود عليه. وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً، كالبيع والإجارة والنكاح وغيره. وكذا لو شاهد الغصب أو الجناية. وكذا لو قال له الغريمان: لا تشهد علينا، فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكماً، وكذا لو خبأ، فنطق المشهود عليه مسترسلاً.

#### الرابعة:

التبرّع بالشهادة قبل السؤال، يطرق التهمة،<sup>(٤)</sup> فيمنع القبول. أمّا في حقوق الله، أو الشهادة للمصالح العامة، فلا يمنع، إذ لا مدّعي لها، وفيه تردد.

---

← فأعاد الشهادة، صحّت، لأنها ليست على أبيه حينئذ، أمّا الفسق (المستتر) فسقه عن الناس فحكمه كما ذكر.  
١. (ومنهم من عكس) فقال: تقبل شهادة المملوك على مولاه، دون غيره، لكن الأشهر القبول، إلا على المولى (وكذا حكم) المدبّر والمكاتب المشروط، فإنّه لا تقبل شهادتهما على المولى، وتقبل على غيره، والمشروط: هو الذي لا يتحرر منه شيء حتى يؤدّي تمام الثمن (أمّا المطلق) أي، المكاتب المطلق، وهو الذي يتحرر منه بنسبة ما أدّى من ثمن رقبتة.  
٢. (بقدر ما تحرّر منه) فلو كان قد أدّى نصف الثمن، فشهد بألف دينار لزيد على عمرو، تقبل في خمسمائة دينار، مع يمين عمرو المدّعي.  
٣. (وإن لم يستدعه) أي، لم يطلب منه السماع، وكذا لو قال له (الغريمان) طالب الحق، والمطلوب منه: لا تشهد علينا، وقد سمع ما يوجب حكماً، وكذا (لو خبأ) أي، ستر نفسه في زاوية لكي لا يمتنع الغريم -مثلاً- عن الإقرار، فيسمع اعترافه.  
٤. (يطرق التهمة) أي، يكون سبباً لتهمة الشاهد بأنه يشهد للمدّعي زوراً.

## الخامسة:

المشهور بالفسق إذا تاب، لُتقبل شهادته، الوجه أنها لا تقبل حتى يُستبان إستمراره على الصلاح. وقال الشيخ رحمته الله: يجوز أن يقول: (١) تب، أقبَلُ شهادتك.

## السادسة:

إذا حكم الحاكم، ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول، فإن كان متجدداً بعد الحكم، لم يقدر، (٢) وإن كان حاصلًا قبل الإقامة، وخفي عن الحاكم، نقض الحكم. الوصف السادس: طهارة المولد.

فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً، وقيل: تقبل في اليسير (٣) مع تمسكه بالصلاح، وبه رواية نادرة. ولو جهلت حاله، قُبِلت شهادته، وإن نالته بعض الألسن.

## الطرف الثاني: فيما به يصير شاهداً.

والضابط: العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم وقد سُئِلَ عن الشهادة: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أودع». ومستندها: إما المشاهدة، أو السماع، أو هما، فما يفتقر إلى المشاهدة، الأفعال، لأن آلة السمع لا تدركها، كالغضب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط، فلا يصير شاهداً بشيء من ذلك إلا مع المشاهدة، ويقبل فيه شهادة الأصم. (٤) وفي رواية يؤخذ بأول قوله لا بثانيه، وهي نادرة.

١. يجوز أن يقول أي، يقول له حاكم الشرع ذلك.

٢. (لم يقدر) أي، لا يمنع عن العمل بالحكم، كما لو فسق الشاهد بعد الشهادة، أو كفر بعدها، لكن لو كان ذلك قبلها (نقض الحكم) فلو حكم بأن الدار الفلانية لزيد، إعتماً على هؤلاء الشهود، أرجع الدار على من كانت في يده، وأخرجها من يد زيد، ونحو ذلك.

٣. (في اليسير) مثل الدينار، والدينارين مع تمسكه (بالصلاح) وظهور كونه شخصاً صالحاً (وبه رواية نادرة) هي رواية عيسى بن عبدالله، عن الصادق عليه السلام، ولم يعمل بها سوى النادر كالشيخ في النهاية، (ولو جهلت حاله) بأن لم يعلم كونه ولد زنا، قبلت شهادته حتى وإن (نالته) أي، نسبته إلى الزنا، ما لم يثبت شرعاً عليه.

٤. (شهادة الأصم) وهو الفاقد للسمع، لأن مثل ذلك لا يحتاج إلى السمع، وفي رواية يؤخذ بأول قوله



وما يكفي فيه السماع، فالنسب والموت والملك المطلق، لتعذر الوقوف عليه مشاهدة<sup>(١)</sup> في الأغلب.

ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الأخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة، أو يستفيض ذلك حتى يتأخّم العلم، وفي هذا عندي تردد.

وقال الشيخ رحمته الله: لو شهد عدلان فصاعداً،<sup>(٢)</sup> صار السامع متحتملاً وشاهد أصل، ولا شاهداً على شهادتهما، لأنّ ثمره الإستفاضة الظن، وهو حاصل بهما، وهو ضعيف لأنّ الظن يحصل بالواحد.

فرع:

لو سمعه يقول للكبير: هذا إني. وهو ساكت، أو قال: هذا أبي. وهو ساكت.<sup>(٣)</sup> قال رحمته الله في «المبسوط»: صار متحتملاً، لأنّ سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفاً، وهو بعيد، لإحتماله غير الرضا.

تفريع على القول بالإستفاضة:

الفرع الأوّل: الشاهد بالإستفاضة<sup>(٤)</sup> لا يشهد بالسبب، مثل البيع والهبة والإستغنام، لأنّ ذلك لا يثبت بالإستفاضة، فلا يُعزى الملك إليه مع إثباته بالشهادة المستندة إلى الإستفاضة. أمّا لو عزاه إلى الميراث، صحّ، لأنّه يكون عن الموت

«(لا يثابته) إذا اختلف قوله، (وهي نادرة) أي، الرواية حيث لم يعرف قائل بها - كما في المسالك - إلا الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي.

١. (لتعذر الوقوف عليه مشاهدة) أي، رؤيته بالعين غالباً، ويتحقق كل من هذه (بتوالي) أي، تكاثر الأخبار من جماعة لا يضمهم (قيد المواعدة) أي، يُستبعد فيهم أن يكونوا قد تواعدوا وتواطوا على ذلك (أو يستفيض) أي، يكثر ذلك حتى (يتأخّم) أي، يقرب قوة من العلم.

٢. (عدلان فصاعداً) أي، أو أكثر من عدلين، صار السامع متحتملاً للشهادة، بل (شاهد أصل) أي، كمن شهد بنفسه، وذلك لأنّ ثمره الإستفاضة المجوّزة للشهادة، والظن حاصل هنا، وفيه: أنّ الظن (يحصل بالواحد) أيضاً، ولو كان الظن معتبراً، لم يجب الإثنية في الشاهد.

٣. (وهو ساكت) أي، لم يقل الكبير: لست إني لك، أو أباً لك، ففي المبسوط: صار السامع (متحتملاً) أي، جاز له أن يشهد عند الحاكم: أنّ هذا أب لذك، أو إني له، لكشفه عن رضاه، وهو بعيد (لإحتماله) أي، يحتمل أنّ السكوت كان لغير الرضا، بل لإستصغار المتكلم، أو نحوه.

٤. (الشاهد بالإستفاضة) أي، من يشهد على شيء لأجل إستفاضته وكثرة تناقل الألسن له، إنّما يشهد بالنتيجة، فيقول: هذا الفرش لزيد، ولا يشهد بسبب الملك، مثل أنّه ملكه بالبيع، أو بالهبة ونحو ذلك.

الذي يثبت بالإستفاضة. والفرق تكلف<sup>(١)</sup>، لأنَّ الملك إذا ثبت بالإستفاضة، لم تقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة.

**الفرع الثاني:** إذا شهد بالملك مستنداً إلى الإستفاضة، هل يفتقر إلى مشاهدة اليد والتصرّف؟<sup>(٢)</sup> الوجه: لا. أمّا لو كان لواحد يد، ولآخر سماع مستفيض، فالوجه ترجيح اليد، لأنَّ السماع قد يحتمل إضافة الإختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره، ولا تُزال اليد بالمحتمل.<sup>(٣)</sup>

مسائل ثلاث:

**الأولى:**

لا ريب أنّ المتصرّف بالبناء والهدم والإجارة بغير منازع<sup>(٤)</sup> يشهد له بالملك المطلق. أمّا من في يده دار، فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد. وهل يشهد له بالملك المطلق؟ قيل: نعم، وهو المروي، وفيه إشكال من حيث أنّ اليد لو أوجبت الملك له، لم تسمع دعوى من يقول: الدار التي في يد هذا لي، كما لا تسمع لو قال: ملك هذا لي.<sup>(٥)</sup>

**الثانية:**

الوقف والنكاح يثبت<sup>(٦)</sup> بالإستفاضة، أمّا على ما قلناه، فلا ريب فيه. وأمّا على

١. (والفرق تكلف) أي، الفرق بين الموت وغيره، بثبوت الموت بالإستفاضة، وعدم ثبوت البيع والهبة ونحو ذلك بالإستفاضة، فرق بلا دليل، لأنَّ الملك لو ثبت بالإستفاضة، لم تضرّ (الضميمة) أي، كون الملك بسبب البيع، أو الهبة، أو غيرهما.

٢. (مشاهدة اليد والتصرّف) فلو استفاض أنّ الدار الفلانية لزيد، فهل يلزم أن يرى زيداً متصرّفاً في هذه الدار؟ الوجه: لا، ولو كان لواحد يد (ولآخر سماع) بأن استفاض أنّ هذه الدار لزيد، وكان عمرو فيها، فتنازع زيد وعمرو على الدار كل منهما يقول: إنها لي، فهل يشهد الرجل: أنّها لزيد اعتماداً على الإستفاضة، أو يشهد: أنّها لعمرو. اعتماداً على اليد؟

٣. (لا تزال اليد بالمحتمل) أي، الإحتمال لا يقطع حجّة اليد، لأنّها حجّة مطلقاً، وإن إحتمل الخلاف، أمّا الإستفاضة فليست كذلك.

٤. (بغير منازع) أي، رأيناه يبني داراً، أو يهدم داراً، أو يؤجّر داراً، وليس هناك من ينازعه، يصحّ لنا أن نشهد عند الحاكم -إذا وجد بعد ذلك منازع- أنّ الدار له (بالملك المطلق) لا المقيّد بأنّه من جهة الإرث، أو البيع، أو نحوهما.

٥. (ملك هذا لي) للتنافي بين كونه (ملك هذا) وبين كونه (لي) وعدم التنافي بين (في يد هذا) وبين (لي).

٦. (يثبت) أي، كل واحد منهما (ما قلناه) في مقدّمة الطرف الثاني من تأخّم العلم في الإستفاضة من مطلق <

الإستفاضة المفيدة لغالب الظن، فلأنّ الوقف للتأييد. فلو لم تسمع فيه الإستفاضة، لبطلت الوقوف، مع امتداد الأوقات وفناء الشهود. وأمّا النكاح فلأنّنا نقضي: بأن خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بأنّها أم فاطمة عليها السلام،<sup>(١)</sup> ولو قيل: أنّ الزوجية تثبت بالتواتر، كان لنا أن نقول: التواتر لا يثمر إلا إذا استند السماع إلى المحسوس. ومن المعلوم أنّ المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد، ولا عن إقرار النبي صلى الله عليه وآله، بل نقل الطبقات متصل إلى الإستفاضة التي هي الطبقة الأولى، ولعلّ هذا أشبه بالصواب.

### الثالثة:

الأخرس يصحّ منه تحمّل الشهادة وأداؤها، ويبني على ما يتحققه<sup>(٢)</sup> الحاكم من اشارته. فإن جهلها، اعتمد فيها على ترجمة العارف بإشارته. نعم، يفتقر إلى مترجمين. ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته، بل يثبت الحكم بشهادته أصلاً، لا بشهادة المترجمين فرعاً.

الثالث: ما يفتقر إلى السماع والمشاهدة، كالنكاح والبيع والشراء والصلح والإجارة، فإنّ حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ،<sup>(٣)</sup> ويحتاج إلى البصر لمعرفة اللفظ، ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان. أمّا الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً، لتحقق الآلة الكافية في فهمه. فإن انضم إلى شهادته معرّفان، جاز له الشهادة على العاقد، مستنداً إلى تعريفهما، كما يشهد المبصر على تعريف غيره. ولو

← الإستفاضة، أي، الشهرة والمعروفة، فلا ريب فيه، وأمّا على الإستفاضة المفيدة (لغالب الظن) الذي اشترطه الشيخ، فلأنّ الوقف (للتأييد) أي، إلى الأبد، فلو لم تسمع فيه الإستفاضة، بطلت الوقوف بامتداد الزمان (وفناء) أي، موت الشهود.

١. (بأنّها أمّ فاطمة عليها السلام) يعني، النسب والزوجية سواء، فكما يثبت النسب بالإستفاضة والشهرة، كذلك الزوجية.

٢. (يبني على ما يتحققه) أي، يفهمه الحاكم من إشارته، فإن جهلها افتقر إلى (مترجمين) إثنين ولا يكونان شاهدين (على شهادته) بل على تفسير مراده من شهادته.

٣. (فهم اللفظ) أي، فهم معنى اللفظ ويحتاج إلى البصر لمعرفة (اللفظ) أي، المتكلم (ولا لبس) أي، لا اشتباه فيمن اجتمع له (الحاستان) البصر والسمع. والأعمى تقبل شهادته في العقد لتحقق (الآلة الكافية) وهي السمع في (فهمه) أي، فهم معنى الكلام، وله الشهادة على العاقد لو انضم إلى شهادته (معرّفان) يعرفانه المتكلم كشهادة المبصر على تعريف (غيره) بأنّ هذا المتكلم هو زيد مثلاً، ولو عرف العاقد بصوته، فله الشهادة، لإندفاع الإحتمال (باليقين) أي، يقين الأعمى أنّ المتكلم من هو؟ لأنّ الكلام (على تقديره) أي، تقدير اليقين.

لم يحصل ذلك، وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الإشتباه، قيل: لا يقبل لأن الأصوات تتماثل. والوجه أنها تقبل، فإنّ الإحتمال يندفع باليقين، لأنّنا نتكلم على تقديره. وبالجملة: فإنّ الأعمى تصحّ شهادته، متحمّلاً، ومؤدّباً عن علمه وعن الإستفاضة فيما يشهد به بالإستفاضة. ولو تحمّل شهادة وهو مبصر ثم عمي، فإن عرف نسب المشهود، أقام الشهادة، وإن شهد على العين وعرف الصوت يقيناً، جاز أيضاً، أمّا شهادته على المقبوض<sup>(١)</sup> فماضية قطعاً. وتقبل شهادته إذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده.

### الطرف الثالث: في أقسام الحقوق.

وهي قسمان: حق الله سبحانه، وحق الآدمي.

والأوّل:

منه ما لا يثبت إلاّ بأربعة رجال: كالزنا واللواط والسحق.<sup>(٢)</sup> وفي إتيان البهائم، قولان، أصحهما ثبوته بشاهدين. ويثبت الزنا خاصّة: بثلاثة رجال وامرأتين، وبرجلين وأربع نساء، غير أنّ الأخير لا يثبت به الرجم، ويثبت به الجلد، ولا يثبت بغير ذلك.

ومنه ما يثبت بشاهدين، وهو ما عدا ذلك، من الجنائيات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والرّدّة.<sup>(٣)</sup>

١. (أمّا شهادته على المقبوض) من دينار، أو كتاب، أو فرش، أو غير ذلك فماضية، وكذا لو ترجم

(عبارة حاضر) كما لو حضر عند الحاكم من لا يعرف الحاكم لغته، فترجم الأعمى كلامه للحاكم.

٢. (كالزنا واللواط والسحق) الزنا: بين الرجل والمرأة، واللواط: بين الذكّرين، والسحق بين الأنثيين، ولعلّ الحكمة في ذلك أنها شهادة على شخصين (وفي إتيان البهائم) أي، وطء الحيوانات (قولان) قول بثبوته بأربعة شهود، وقول بثبوته بشاهدين، ويثبت الزنا (خاصّة) دون اللواط والسحق بما ذكر، لكن (الأخير) يعني، رجلين وأربع نساء، لا يثبت به الرجم بل (الجلد) فلو شهد رجلان وأربع نساء على رجل محصن أو امرأة محصنة، بالزنا لم يرجما، وإنما يجري عليهما الجلد فقط مائة جلدة، ولا يثبت (بغير ذلك) كرجل وستّ نساء، كما قيل شاذّاً.

٣. (والرّدّة) يعني، ما يوجب الكفر، ولا يثبت شيء (من حقوق الله تعالى) وإن كان مالاً كالزكاة، والخمس، والكفّارات والجزية ونحوها.

ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى: بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن.  
وأما حقوق الآدمي.

فثلاثة:

أولاً: منها ما لا يثبت إلاً بشاهدين، وهو: الطلاق، والخلع، والوكالة، والوصية إليه،<sup>(١)</sup> والنسب، ورؤية الأهلّة. وفي العتق، والنكاح، والقصاص، تردد أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين.

ثانياً: ومنها ما يثبت: بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين.<sup>(٢)</sup>

وهو: الديون، والأموال كالقرض والقراض والغصب.. وعقود المعاوضات: كالبيع، والصرف، والسلم، والصلح، والإيجارات، والمساقاة، والرهن، والوصية له.. والجنابة التي توجب الدية. وفي الوقف تردد، أظهره أنه يثبت بشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين.

ثالثاً: ما يثبت بالرجال والنساء، منفردات ومنصّمات.<sup>(٣)</sup>

وهو: الولادة والإستهلال، وعيوب النساء الباطنة. وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، خلاف، أقره الجواز.

١. (والوصية إليه) أي، جعله وصياً، فلو ادعى زيد: أنه وصي عمرو، لم يقبل إلاً بشاهدين (والنسب) مثل أن هذا أب لذاك، أو أخ، أو عم، أو غير ذلك، ورؤية (الأهلّة) جمع هلال، يعني، هلال أول الشهر الذي يثبت به شهر رمضان، وعيد الفطر، وغيرهما، (والقصاص) وهو ثبوت القصاص عليه، بأن كانت جنابة عن عمد.  
٢. (وشاهد ويمين) أي، يمين المدعي، وهو: الديون (والأموال) التي للناس بعضهم على بعض، لا لله كالزكاة ونحوها، (والقراض) أي، المضاربة (والصرف) وهو بيع النقود بعضها ببعض كالدينار والدرهم، (والسلم) وهو البيع الذي يدفع فيه الثمن عاجلاً والمثمن مؤجلاً (والوصية له) بأن ادعى: أن الميّت أوصى له بألف دينار، مثلاً، والجنابة التي (توجب الدية) وهي شبه العمد، والخطأ المحض.  
٣. (منفردات ومنصّمات) في المسالك: «ضابط هذا القسم ما يعسر إطلاع الرجال عليه غالباً» (وهو الولادة) يعني، ولادة المرأة، وذلك ينفع في تمام العدة، والنفقة وغير ذلك (والإستهلال) وأصله صوت المولود عند الولادة، ليدل على ولادته حياً، فيرث، وعيوب النساء (الباطنة) كالقرن، والرتق، دون مثل الجذام والجنون ممّا لا يخفى غالباً على الرجال، وفي قبول شهادتهنّ منفردات (في الرضاع) يعني، رضاع هذا الطفل من هذه المرأة -مثلاً- خلاف أقره (الجواز) أي، نفوذ شهادتهنّ.

وتقبل: شهادة امرأتين مع رجل - في الديون والأموال-،<sup>(١)</sup> وشهادة امرأتين مع اليمين. ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات، ولو كثرن. وتقبل شهادة المرأة الواحدة: في ريع ميراث المستهل،<sup>(٢)</sup> وفي ريع الوصية. وكل موضع تُقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع.

مسائل:

الأولى:

الشهادة<sup>(٣)</sup> ليست شرطاً في شيء من العقود إلا في الطلاق، ويستحب في النكاح، والرجعة. وكذا في البيع.

الثانية:

حكم الحاكم تبعاً للشهادة، فإن كانت مُحَقَّقة، نَفَذَ الحكم باطناً وظاهراً، وإلا نفذ ظاهراً. وبالجملة الحكم ينفذ عندنا، ظاهراً لا باطناً. ولا يستبيح المشهود له، ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها.<sup>(٤)</sup>

الثالثة:

إذا دُعِيَ<sup>(٥)</sup> من له أهلية التحمل، وجب عليه، وقيل: لا يجب، والأوّل مروى.

١. (في الديون والأموال) هذا تكرار من المصنّف ﷺ لما ذكره آنفاً ولعله كرر تمهيداً لبيان عدم قبول شهادة النساء منفردات فيهما، والله العالم.

٢. (في ريع ميراث المستهل) فلو شهدت امرأة واحدة عادلة على أنّ الطفل بكى أول الولادة، ثم مات، ثبت للطفل ريع الميراث، ولو شهدت امرأتان عادلتان بذلك، ثبت للطفل نصف الميراث، ولو شهدت ثلاث نساء عادلّات، ورث ثلاثة أرباع الميراث، ولو شهدت أربع نسوة عادلّات، ورث الميراث كله، وكذا في (ريع الوصية) فلو شهدت امرأة عادلة واحدة: أنّ زيداً أوصى لعمرو بمائة. أعطى لعمرو خمسة وعشرين، وكلما قبل لشهادة النساء فيه (لا يثبت بأقل من أربع) أصلاً، فلو شهدت ثلاث نسوة بالرضاع -على القول بعدم قبول شهادة الواحدة- لا يثبت وكذا ما هو مثال الرضاع. وما ذكر من ثبوت الربع والنصف والثلاثة الأرباع في الوصية والإستهلال فهو بنصّ خاصّ.

٣. (الشهادة) أي، الإشهاد ليس شرطاً (في شيء) أي، في صحته.

٤. (أو الجهل بحالها) أمّا مع العلم بطلان الشهادة، فمجرّد الحكم لا يجعله حلالاً، فلو حكم الحاكم الشرعي لزيد بمال، ويعلم زيد بطلان الحكم للغفلة، أو السهو، أو كذب الشهود، أو عدم عدالتهم ونحو ذلك، فلا يجوز له أخذ المال، وإن كان الحكم صدر له.

٥. (إذا دُعِيَ) أي، طلب منه أن يأتي وينظر أو يسمع، ليكون شاهداً (وأهلية التحمل) بأن يكون قابلاً

والوجوب على الكفاية، ولا يتعين لا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل. أمّا الأداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية، فإن قام غيره سقط عنه، وإن امتنعوا لحقهم الذم والعقاب. ولو عدم الشهود إلا اثنان، تعين عليهما. ولا يجوز لهما التخلف، إلا أن تكون الشهادة مُضِرَّةً بهما ضرراً غير مستحق.<sup>(١)</sup>

### الطرف الرابع: في الشهادة على الشهادة.<sup>(٢)</sup>

وهي مقبولة في حقوق الناس: عقوبة كانت كالقصاص.. أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق.. أو مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات.. أو ما لا يطّلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والإستهلال. ولا تقبل في الحدود، سواء كانت لله محضاً كحدّ الزنا واللواط والسحق، أو مشتركة كحدّ السرقة والقتل، على خلاف فيهما.

ولا بدّ أن يشهد اثنان على الواحد، لأنّ المراد إثبات شهادة الأصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد. فلو شهد على كل واحد اثنان، صحّ. وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل.<sup>(٣)</sup> وكذا لو شهد شاهد أصل، وهو مع آخر

← للأداء، ولا مانع شرعي له، وجب عليه، وقيل: لا، والأوّل (مروي) بل في الذكر الحكيم أيضاً قوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» وهذا الوجوب (على الكفاية) فلو طلب من عشرة فتحمّل عدلان، سقط الوجوب عن الباقي، وكذا حكم أداء الشهادة، فلو امتنع الجميع، لحقهم (الذم) العقلي (والعقاب) أي، استحقاق العقاب شرعاً.

١. (ضرراً غير مستحق) الضرر المستحق، كما لو كان مثلاً لزيد على عمرو ودين ألف دينار، فإن شهد عمرو على زيد في قضية، يطالبه بالألف وإلاّ فيسامحه، فإنه لا يجوز لعمرو ترك الشهادة على زيد - مع عدم شهود آخرين في القضية - لمجرد أنّ زيدا يطالبه بدينه.

٢. (الشهادة على الشهادة) وهي مثلاً، أن يشهد زيد وعمرو معاً: أنّ محمداً وعلياً شهدا أنّ هذه الدار لبكر، وهي مقبولة في حقوق الناس، مثل (المعاوضات) كالبيع؛ والإجارة، والرهن، وغير مقبولة في الحدود محضاً كحدّ الزنا، أو (مشتركة) بين حق الله وحق الناس كحدّ (السرقة) فإنها حق لله يقطع اليد، وللناس باسترجاع المال (والقتل) وهو كالسرقة على (خلاف فيهما) فالمشهور عند الفقهاء أنّهما كسائر الحدود، لا تقبل الشهادة على الشهادة فيهما.

٣. (من شاهدي الأصل) كما لو شهد زيد وعمرو معاً: بأنّ كلاً من محمد وعلي شهدا لبكر بالدار، وكذا لو شهد أصل وهو مع آخر على شهادة (أصل آخر) كما لو شهد محمد وعمرو: بأنّ علياً شهد بالدار لبكر.

على شهادة أصل آخر .

وكذا لو شهد اثنان على جماعة،<sup>(١)</sup> كفى شهادة الإثنين على كل واحد منهم .  
وكذا لو كان شهود الأصل شاهداً وامرأتين، فشهد على شهادتهما اثنان، أو كان  
الأصل نساءً ممّا تُقبل فيه شهادتهنّ منفردات، كفى شهادة اثنتين عليهنّ .  
وللتحمّل مراتب، أتمّها أن يقول شاهد الأصل: إَشْهَدُ على شهادتي أنني أَشْهَدُ  
على فلان بن فلان، لفلان بن فلان بكذا، وهو الإسترعاء.<sup>(٢)</sup> وأخفّض منه أن يسمعه  
يشهد عند الحاكم، إذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة. ويليه أن يسمعه يقول:  
أنا أشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا. ويذكر السبب، مثل أن يقول: من  
ثمن ثوبٍ أو عقارٍ، إذ هي صورة جزم، وفيه تردد.<sup>(٣)</sup>  
أمّا لو لم يذكر سبب الحق، بل اقتصر على قوله: أنا أشهد لفلان على فلان بكذا،  
لم يصير متحمّلاً، لإعتياد التسامح بمثله. وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب إشكال .  
ففي صورة الإسترعاء يقول:<sup>(٤)</sup> أشهدني فلان على شهادته .  
وفي صورة سماعه عند الحاكم، يقول: أشهد أنّ فلاناً شهد عند الحاكم بكذا .  
وفي صورة سماعه لا عنده يقول: أشهد أنّ فلاناً شهد على فلان لفلان بكذا، بسبب كذا .  
ولا تُقبل شهادة الفرع، إلاّ عند تعذّر حضور شاهد الأصل .  
ويتحقق العذر: بالمرض، وما مثله،<sup>(٥)</sup> وبالغيبية . ولا تقدير لها، وضابطه مراعاة  
المشقة على شاهد الأصل في حضوره .

١. (إثنان على جماعة) كما لو شهد عند الحاكم زيد وعمرو: أنّ محمداً وعلياً وباقرأً وصادقاً شهدوا على فلان  
بالزنا، وكذا لو كان شهود الأصل شاهداً وامرأتين، أو ممّا يقبل فيه شهادة النساء (منفردات) كعيوب النساء،  
واستهلال المولود، والولادة .  
٢. (وهو الإسترعاء) أي، طلب الشاهد الأصل رعاية شهادته من الشاهد الفرع، (واخفّض) مرتبة من  
الإسترعاء سماع شهادة الأصل عند الحاكم، إذ لا شكّ بتصريحه الشهادة للحاكم .  
٣. (وفيه تردد) من كونه شهادة عرفاً، فيندرج فيما دلّ من الشهادة على الشهادة، ومن كونه ليس بشهادة،  
للتسامح في أمثال ذلك في غير مجلس القضاء، فلا يقين بشهادة الأصل حتى يكون فرعاً عليه .  
٤. (يقول) أي، يقول الشاهد الفرع: كذا، ويسمعه عند الحاكم يقول: كذا، ويسمعه (لا عنده) أي، لا عند  
الحاكم يقول: كذا (بسبب كذا) كأن يقول: أشهد أنّ زيدا شهد لعمرى على محمد بألف دينار، بسبب شراء دار منه .  
٥. (وما مثله) من ضعف، وشيخوخة ونحوهما، (وبالغيبية) أي، يكون غائباً عن البلد .



ولو شهد شاهد الفرع، فأنكر شاهد الأصل،<sup>(١)</sup> فالمروي العمل بشهادة أعدلهما. فإن تساويا، أطرح الفرع، وهو يشكل بما أنّ الشرط في قبول الفرع عدم الأصل. ربّما أمكن، لو قال الأصل: لا أعلم.

ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل، فإن كان بعد الحكم،<sup>(٢)</sup> لم يقدح في الحكم، وافقا أو خالفا. وإن كان قبله، سقط اعتبار الفرع، وبقي الحكم لشاهد الأصل. ولو تغيّرت حال الأصل بفسق أو كفر، لم يحكم بالفرع، لأنّ الحكم مستند إلى شهادة الأصل.

وتقبل شهادة النساء على الشهادة، فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات، كالعيوب الباطنة<sup>(٣)</sup> والإستهلال والوصيّة، وفيه تردد، أشبهه المنع.

ثم الفرعان إن سمّيا الأصل وعدّلاه،<sup>(٤)</sup> قُبِلَ. وإن سمّياه ولم يعدّلاه، سمعها الحاكم، وبحث عن الأصل، وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول، وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول، لو حضر وشهد. أمّا لو عدّلاه ولم يسمّياه، لم تقبل.

ولو أقرّ باللواط أو بالزنا بالعمّة أو الخالة أو بوطء البهيمة، ثبت بشهادة شاهدين. وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة. ولا يثبت بها حدّ، ويثبت انتشار حرمة النكاح،<sup>(٥)</sup> وكذا لا يثبت التعزير في وطئ البهيمة، ويثبت تحريم الأكل في المأكولة، وفي الأخرى وجوب بيعها في بلد آخر.

١. (فأنكر شاهد الأصل) بأن قال: أنا لم أقل ذلك، فالعمل بشهادة أعدلهما، فإن (تساويا) في العدالة، أو لم يعلم الأعدل منهما، أطرح الفرع، وفيه: الشرط لقبول الفرع (عدم الأصل) فإن وجد الأصل فلا اعتبار للفرع حتى يتعارضان (وربما أمكن) التعارض.

٢. (بعد الحكم) أي، بعدما أصدر الحكم، لم يضرّ بالحكم سواء (وافقا) شاهد الأصل أم خالفاه.

٣. (كالعيوب الباطنة) مثل القرن، والرّتق، ونحوهما.

٤. (إن سمّيا الأصل وعدّلاه) كما لو قال: سمعنا زيدا، وهو عادل: يشهد بكذا، قُبِلَ، وإن لم يعدّلاه، بحث الحاكم عن زيد، وحكم بثبوت (ما يقتضي القبول) وهو العدالة، لكن لو (عدّلاه ولم يسمّيا) بأن قال: سمعنا رجلاً عادلاً يشهد بكذا، لم يُقبل.

٥. (حرمة النكاح) حرمة نكاح أم الملوّط وأخته وبنته، وحرمة نكاح بنت العمّة والخالة، وكذا (لا يثبت التعزير) لأنّه حدّ الله تعالى، فلا يثبت بالشهادة على الشهادة، نعم، يثبت بها تحريم الأكل (في المأكولة) أي، البهيمة الموطوءة التي يراد أكلها (وفي الأخرى) التي يراد ركوبها كالخيل والبغال والحمير.

## الطرف الخامس : في اللواحق .

وهي قسمان :

القسم الأول : في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد .<sup>(١)</sup>

وتترتب عليه مسائل :

الأولى :

توارد الشاهدين على الشيء الواحد، شرط في القبول . فإن اتفقا معني، حكم بها وإن اختلفا لفظاً، إذ لا فرق بين أن يقولوا : غضب، وبين أن يقول أحدهما : غضب، والآخر : انتزع . ولا يحكم لو اختلفا معني، مثل أن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار بالبيع،<sup>(٢)</sup> لأنهما شيئان مختلفان . نعم، لو حلف مع أحدهما، ثبت .

الثانية :

لو شهد أحدهما : أنه سرق نصاباً<sup>(٣)</sup> غدوة، وشهد الآخر : أنه سرق عشيّة، لم يحكم بها لأنّها شهادة على فعليين . وكذا لو شهد الآخر : أنه سرق ذلك بعينه عشيّة، لتحقق التعارض، أو لتغاير الفعليين .

الثالثة :

لو قال أحدهما : سرق ديناراً، وقال الآخر : درهماً، أو قال أحدهما : سرق ثوباً أبيض، وقال الآخر : أسود، وفي كل واحد يجوز أن يحكم مع أحدهما مع يمين المدعي، لكن يثبت له الغرم، ولا يثبت القطع . ولو تعارض في ذلك بينتان<sup>(٤)</sup> على

١. (على المعنى الواحد) أي، لزوم عدم اختلاف شهادتهما في المعنى .

٢. (والآخر بالإقرار بالبيع) بأن يقول شاهد : باع زيد داره لعمرو، ويقول الشاهد الثاني : أقرّ زيد عندي ببيع

داره لعمرو، فلا يحكم لإختلافهما، نعم، يحكم (لو حلف) مع أحدهما، لأنّ المال يثبت بشاهد واحد مع يمين المدعي .

٣. (أنه سرق نصاباً) النصاب يعني، المقدار المعين الذي يثبت بسرقة قطع اليد، وأقله ربع دينار ذهب، مع بقية

الشرائط (غدوة) أي : صاحباً، والآخر عشيّة، لم يحكم بها لأنّها شهادة على (فعليين) فإنّ ما سرقة صباحاً

غير ما سرقة عشيّة، وكذا لو شهد الآخر بسرقة (ذلك بعينه) بأن قال شاهد : زيد سرق هذا صباحاً، وقال

الثاني : بل سرقة ليلاً .

٤. (بينتان) يعني : شاهدان عدلان قالوا : زيد سرق الثوب الفلاني صباحاً، وقال شاهدان عدلان آخران : بل سرقة

ليلاً، سقط الحدّ (للشبهة) لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات .

عين واحدة، سقط القطع للشبهة، ولم يسقط الغرم. ولو كان تعارض البيّتين لا على عين واحدة، ثبت الثوبان والدرهمان.<sup>(١)</sup>

#### الرابعة:

لو شهد أحدهما: أنّه باعه هذا الثوب غدوةً بدينار، وشهد له الآخر: أنّه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين، لم يثبتا لتحقق التعارض، وكان له<sup>(٢)</sup> المطالبة بأيّهما شاء مع اليمين. ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر، ثبت الديناران. ولا كذلك: لو شهد واحد بالإقرار: بألف، والآخر: بألفين، فإنّه يثبت الألف بهما، والآخر بانضمام اليمين. ولو شهد بكل واحد شاهدان، ثبت ألف بشهادة الجميع، والألف الآخر بشهادة اثنين. وكذا لو شهد: أنّه<sup>(٣)</sup> سرق ثوباً قيمته درهم، وشهد آخر: أنّه سرق وقيمته درهمان، ثبت الدرهم بشهادتهما، والآخر بالشاهد واليمين. ولو شهد بكل صورة شاهدان، ثبت الدرهم بشهادة الجميع، والآخر بشهادة الشاهدين بهما. ولو شهد أحدهما: بالقذف غدوةً، والآخر عشيةً. أو بالقتل كذلك، لم يحكم بشهادتهما، لأنّها شهادة على فعلين. أمّا لو شهد أحدهما: بإقراره بالعربية، والآخر بالعجمية، قُبِلَ لأنّه إخبار عن شيء واحد.

#### القسم الثاني: في الطوارئ.<sup>(٤)</sup>

##### وهي مسائل:

المسألة الأولى: لو شهدا، ولم يحكم بهما، فماتا، حُكِمَ بهما.<sup>(٥)</sup> وكذا لو شهدا،

١. (ثبت الثوبان والدرهمان) كما لو شهدت بيّنة على هذا الثوب أو هذا الدرهم، وأخرى على

ثوب آخر ودرهم آخر.

٢. (وكان له) أي، للمدعي بأن يحلف على الدينار، فيثبت له الدينار، أو يحلف على الدينارين، فيثبت له ديناران. ولو شهد مع كل (شاهد آخر) أي، شهد اثنان ببيعه ديناراً، وشهد اثنان ببيعه دينارين، فإنّه يثبت الديناران، ولا كذلك لو شهد واحد (بالإقرار بألف) أي، قال أحد الشاهدين: أقرّ زيد بألف لعمر، وقال الشاهد الثاني: أقرّ زيد بألفين لعمر، فيثبت الألف بهما، والآخر (بانضمام اليمين) من المدعي.

٣. (لو شهد أنّه) أي، أنّ عمرواً -مثلاً- سرق كذا.

٤. (في الطوارئ) أي، الامور التي تعرض على الشهادة بعد أدائها، من موت أو فسق أو كفر، أو تركية أو غير ذلك.

٥. (حكّم بهما) أي، بشهادتهما السابقة، لأنّه لا يشترط حياة الشاهدين وقت الحكم، وكذا لو (زكياً) أي،

ثم زُكِّيَا بعد الموت .

**المسألة الثانية:** لو شهدا، ثم فسقا قبل الحكم، حُكِمَ بهما، لأنَّ المعتبر بالعدالة عند الإقامة. ولو كان حقاً لله كحدِّ الزنا، لم يحكم، لأنَّه مبني على التخفيف، ولأنَّه نوع شبهة. <sup>(١)</sup> وفي الحكم بحدِّ القذف والقصاص تردد، أشبه الحكم لتعلق حقِّ الآدمي به .

**المسألة الثالثة:** لو شهدا لمن يرثانه <sup>(٢)</sup>، فمات قبل الحكم، فانتقل المشهود به إليهما، لم يحكم لهما بشهادتهما .

**المسألة الرابعة:** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم، لم يحكم. ولو رجعا بعد الحكم والإستيفاء، <sup>(٣)</sup> وتلف المحكوم به، لم ينقض الحكم، وكان الضمان على الشهود. ولو رجعا بعد الحكم وقبل الإستيفاء، فإن كان حدّاً لله، نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط. وكذا لو كان للآدمي كحدِّ القذف، أو مشتركاً كحدِّ السرقة. وفي نقض الحكم لما عدا ذلك <sup>(٤)</sup> من الحقوق، تردد. أمّا لو حُكِمَ، وسلّم، فرجعوا والعين قائمة، فالأصلح أنَّه لا ينقض ولا تُستعاد العين. وفي «النهاية» تردُّ على صاحبها، والأوّل أظهر .

**المسألة الخامسة:** المشهود به إن كان قتلاً أو جرحاً، فاستوفى، <sup>(٥)</sup> ثم رجعوا،

← ثبتت عدالتهما وقت الشهادة بعد الموت .

١. (ولأنَّه نوع شبهة) وقد ورد في الحديث الشريف: «تدرأ الحدود بالشبهات» (وفي الحكم) إذا فسق الشهود قبل الحكم في حدِّ القذف والقصاص (تردد) لإشتراكهما بين حقِّي الله والناس .

٢. (لمن يرثانه) كما لو شهد إبنان لأبيهما، فمات الأب قبل أن يحكم له بالمال، فلاجل إنتقال المال إليهما بحسب شهادتهما (لم يحكم لهما) لأنَّهما أصبحا مدَّعين .

٣. (والإستيفاء) أي، تنفيذ الحكم، وقد تلف (المحكوم به) كالمال، ضمنه الشهود، وقبل تنفيذ الحكم نقض إن كان حدّاً لله أو لآدمي (أو مشتركاً) بين الحقيين كالسرقة فإنَّ حق الله، قطع يده، وحق الآدمي، استعادة المال منه .

٤. (لما عدا ذلك) أي، غير الحدود من حقوق الله والناس، سواء كانت مائيّة أم غيرها، كالخمس والزكاة، والبيع والشراء، ولو حكم، وسلّم العين، فرجعوا والعين قائمة، فلا نقض ولا استعادة للعين، وقيل باستعادتها، والأوّل (أظهر) لأنَّ رجوعهم كالإقرار بما في يد الغير .

٥. (فاستوفى) كما لو شهدت البيّنة: أن زيداً قتل عمرواً، أو قطع يد عمرو، فقطع الحاكم يد زيد أو قتله قصاصاً، فرجع الشهود، وقال بعض: (تعمدنا) أي، كذبنا عمداً، وبعض: أخطأنا، فالقصاص على المتعمّد، وعلى المخطيء (نصيبه من الدية) فإن كانت الدية ألف دينار -لأنَّها دية رجل مسلم- وكان الشهود اثنين، فاعترف

←

فإن قالوا: تعمدنا، أقتصص منهم، وإن قالوا: أخطأنا، كان عليهم الدية. وإن قال بعضهم: تعمدنا، وبعض: أخطأنا، فعلى المقر بالعمد، القصاص. وعلى المقر بالخطأ، نصيبه من الدية، ولولي الدم قتل المقرين بالعمد أجمع، ورد الفاضل عن دية صاحبه.<sup>(١)</sup> وله قتل البعض، ويرد الباقي قدر جنايتهم، ولو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه: تعمدت، فإن صدقه الباقي، كان لأولياء الدم قتل الجميع، ويردون<sup>(٢)</sup> ما فضل عن دية المرجوم. وإن شأوا قتلوا واحداً، ويرد الباقي تكملة دية بالحصص بعد وضع نصيب المقتول. وإن شأوا قتلوا أكثر من واحد، ويرد الأولياء<sup>(٣)</sup> ما فضل من دية صاحبهم، وأكمل الباقي من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين. أما لو لم يصدق الباقي، لم يمض إقراره إلا على نفسه فحسب.<sup>(٤)</sup> وقال ﷺ في «النهاية» يُقتل ويرد عليه الباقي ثلاثة أرباع الدية، ولا وجه له. ولو شهدا بالعتق، فحكم،<sup>(٥)</sup> ثم رجعا. ضمنا القيمة تعمداً أو خطأ، لأنهما أتلفاه بشهادتهما.

**المسألة السادسة:** إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور،<sup>(٦)</sup> نقض الحكم، وأستعيد المال.

← أحدهما بالخطأ، فعليه خمسمائة دينار، وإن كانت الدية خمسمائة - لقطع يد رجل - فعلى الشاهد المخطىء مائتين وخمسين ديناراً، وهكذا.

١. (ورد الفاضل عن دية صاحبه) أي، المقتول ظلماً إلى أولياء المقرين، وله قتل بعضهم، ويرد الباقي من الشهود قدر جنايتهم على ولي ذلك المقر، ولو قال أحدهم بعد الرجم: (تعمدت) أي، كذبت عمداً.
٢. (ويردون) أي، يراد أولياء الدم زائد عن الدية إلى أولياء المقتولين، ولهم قتل واحد فيكمل الباقي الدية بعد وضع نصيب المقتول) من الشهود.
٣. (ويرد الأولياء) أولياء المرجوم، الزائد على دية (صاحبهم) المرجوم، وأكمل باقي الشهود الناقص (بعد نصيب المقتولين) مثاله، زيد وعمرو وبكر وخالد شهدوا على إحسان بالزنا المحصن، فرجم، ثم اعترفوا بتعمد الكذب، فقتل ولي إحسان زيدا وعمروا، فحينئذ يؤخذ من كل من بكر وخالد مائتين وخمسين ديناراً، ويضيف ولي إحسان ألفاً، فيعطي لولي زيد سبعمائة وخمسين ولولي عمرو سبعمائة وخمسين.
٤. (إلا على نفسه فحسب) فإما يؤخذ منه حصته من الدية، أو يُقتل ويرد عليه ولي المقتول ظلماً تكملة ديته، وقيل: يراد عليه الباقي ثلاثة أرباع الدية (ولا وجه له) لأن الباقي ماضية شهادتهم ظاهراً.
٥. (فحكم) أي، فحكم حاكم الشرع بعنته، ثم رجعا، ضمنا القيمة (تعمداً أو خطأ) في الشهادة لأنهما أتلفاه وفي الإتيان ضمان سواء عمداً أو غير عمد.
٦. (بالزور) أي، بالكذب، وإن لم يعترفوا بذلك، نقض الحكم (واستعيد المال) ممن أعطي له (وإن تعذر) - مثلاً - (غرّم الشهود) أي، أخذ منهم مثل المال أو قيمته.

فإن تعذر، عُزِّمَ الشهود، ولو كان قتلاً، ثبت عليهم القصاص، وكان حكمهم حكم الشهود إذا أقرّوا بالعمد. ولو باشر الولي القصاص، واعترف بالتزوير،<sup>(١)</sup> لم يضمن الشهود، وكان القصاص على الولي.

**المسألة السابعة:** إذا شهدا بالطلاق، ثم رجعا،<sup>(٢)</sup> فإن كان بعد الدخول، لم يضمنا، وإن كان قبل الدخول، ضمنا نصف المهر المسمّى، لأنّهما لا يضمنان إلا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة.

فروع:

**الفرع الأوّل:**

إذا رجعا معاً، ضمنا بالسويّة. وإن رجع أحدهما، ضمن الوصف. ولو ثبت بشاهد وامرأتين، فرجعوا، ضمن الرجل النصف، وضمنت كل واحدة الربع. ولو كان عشر نسوة مع شاهد، فرجع الرجل، ضمن السدس،<sup>(٣)</sup> وفيه تردد.

**الفرع الثاني:**

لو كان الشهود ثلاثة، ضمن كل واحد منهم الثلث، ولو رجع واحد<sup>(٤)</sup> منفرداً، وربّما خطر أنّه لا يضمن، لأنّ في الباقيين ثبوت الحق، ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له. والأوّل اختيار الشيخ رحمته الله، وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة، فرجع ثمان منهنّ، قيل:<sup>(٥)</sup> كان على كل واحدة نصف السدس، لإشتراكهم

١. (واعترف بالتزوير) يعني، لو كان الولي قتل بنفسه بعنوان القصاص، ثم اعترف بعلمه بتزوير الشهود، كان القتل على الولي، وعلى الشهود التعزير لشهادة الزور، والتشهير والتغريب من بلدهم.

٢. (ثم رجعا) وقالوا: كذبنا والمرأة غير مطلقه، فإن كان (بعد الدخول) بعد تزوجها ودخول الزوج الثاني بها (لم يضمنا) لأنّ الدخول بنفسه موجب لتمام المهر على الواطئ، ولو كان شبهة وإن كان (قبل الدخول) وبعد العقد ضمنا نصف (المسمّى) الذي عيّنه الزوج الثاني، لأنّ عليهما ما يدفعه الزوج لها (بسبب الشهادة) لا ما كان بسبب الوطء.

٣. (ضمن السدس) وعلى النسوة العشر: خمسة أسداس، على كل واحدة نصف السدس (وفيه تردد) لإحتمال أن يكون النصف على الرجل مطلقاً، لأنّه نصف البيّنة، وبه قول.

٤. (ولو رجع واحد) فإنّه يضمن الثلث أيضاً (وربّما خطر) ببال بعض الفقهاء هنا أنّه لا يضمن، لأنّ الحق يثبت بشاهدين ولم يرجعوا، (ولا يضمن الشاهد) الثالث شيئاً برجوعه، إذ الحكم قائم بشهادة الشاهدين الآخرين (والأوّل) وهو ضمان الثلث برجوع الشاهد الثالث.

٥. (قيل) وهو قول الشيخ الطوسي رحمته الله (والإشكال) بأنّ البيّنة قائمة برجل وامرأتين ولا أثر لرجوع الشهود

في نقل المال، والإشكال فيه كما في الأوّل.

### الفرع الثالث:

لو حكم، فقامت البيّنة بالجرح<sup>(١)</sup> مطلقاً، لم ينقض الحكم، لإحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعيّن الوقت، وهو متقدّم على الشهادة، نقض. ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم، لم ينقض.

وإذا نقض الحكم، فإن كان قتلاً أو جرحاً، فلا قوّد<sup>(٢)</sup> والديّة في بيت المال، ولو كان المباشر للقصاص هو الولي، ففي ضمانه تردد، والأشبه أنّه لا يضمن مع حكم الحاكم وإذنه. ولو قتل<sup>(٣)</sup> بعد الحكم وقبل الإذن، ضمن الديّة. أمّا لو كان مالا، فإنّه يستعاد إن كانت العين باقية. وإن كانت تالفة، فعلى المشهود له، لأنّه ضمن بالقبض، بخلاف القصاص<sup>(٤)</sup>. ولو كان معسراً، قال الشيخ رحمته الله: ضمن الإمام، ويرجع به على المحكوم له إذا أيسر، وفيه إشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده، فلا وجه لضمان الحاكم.

### مسائل:

#### الأولى:

إذا شهد اثنان<sup>(٥)</sup> أنّ الميّت أعتق أحد مماليكه وقيّمته الثلث، وشهد آخران أو الورثة: أنّ العتق لغيره وقيّمته الثلث، فإن قلنا: المنجزات من الأصل، عُتِقَا. وإن

← من النسوة قائم هنا أيضاً.

١. (بالجرح) أي، تفسيق الشهود (مطلقاً) أي، لم تعين وقت فسقهم، لم ينقض الحكم لإحتمال (التجدد) أي، تجدد فسق الشهود بعد شهادتهم، ونقض لو عيّنت وقت فسقهم، وهو (متقدّم) بأن كان فسقهم في شهر رمضان، في حين كانت شهادتهم في شوال، (ولو كان) أي، وقت الجرح بعده، لم ينقض.
٢. (فلا قوّد) أي، لا قصاص، بل الديّة في بيت المال، لأنّه من اشتباه الحكم.
٣. (ولو قتل) أي، قتل الولي بعد صدور الحكم بالقتل من الحاكم، ولكن قبل أن يأذن للولي خاصّة بالقتل.
٤. (بخلاف القصاص) فإنّه خطأ الحاكم وهو في بيت المال، ولو كان المشهود له، الذي أتلف المال معسراً، ضمن الإمام ورجع به عليه (إذا أيسر) أي، صار صاحب يسار وقدرة على أداء المال.
٥. (إذا شهد اثنان) من العدول، وهي البيّنة الشرعية: باعتاق عبده فلان، وشهد (آخران) بيّنة أخرى: بعتق غيره عُتِقَا معاً على أنّ منجزات المريض (من الأصل) أي، أصل مال الميّت، وإن كان أكثر من الثلث، وإلاّ فالعتق لأحدهما، وهو (السابق) عتقه على الآخر.

قلنا: تخرج من الثلث، فقد أعتق أحدهما. فإن عرفنا السابق، صحَّ عتقه، وبطل الآخر، وإن جهل، استخرج بالقرعة. ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة،<sup>(١)</sup> قال الشيخ رحمته: يقرع بينهما ويعتق المقروع. ولو اختلفت قيمتهما، أعتق المقروع. فإن كان بقدر الثلث، صحَّ وبطل الآخر، وإن كان أزيد، صحَّ العتق منه في القدر الذي يحتمله الثالث، وإن نقص أكملنا الثلث من الآخر.

#### الثانية:

إذا شهد شاهدان: بالوصية لزيد،<sup>(٢)</sup> وشهد من ورثته عدلان: أنه رجع عن ذلك وأوصى لخالد، قال الشيخ رحمته: تقبل شهادة الرجوع، لأنهما لا يجزان نفعاً، وفيه إشكال من حيث أن المال يؤخذ من يدهما، فهما غريما المدعي.

#### الثالثة:

إذا شهد شاهدان لزيد: بالوصية،<sup>(٣)</sup> وشهد شاهد: بالرجوع، وأنه أوصى لعمر، كان لعمر أن يحلف مع شاهده، لأنها شهادة منفردة لا تُعارض الأولى.

#### الرابعة:

لو أوصى بوصيتين منفردتين، فشهد آخران: أنه رجع عن إحداهما، قال الشيخ رحمته: لا يقبل، لعدم التعيين، فهي كما لو شهدت: بدار لزيد أو عمرو.<sup>(٤)</sup>

١. (في حالة واحدة) كما لو شهدت كل بيّنة: أنه أعتق العبد الذي تدّعيه، أول طلوع الشمس من هذا اليوم، فإنه يقرع بينهما، ويعتق (المقروع) أي، العبد الذي خرجت القرعة باسمه، إن كان بقدر الثلث، وإن كان أزيد، فيقدر (يحتمله الثلث) من أموال الميّت، وإن نقص أكمل (من الآخر) أي، يعتق من العبد الثاني بمقدار يكمل به ثلث أموال الميّت، مثلاً: لو كان ثلث الميّت مائة دينار، وكانت قيمة العبد الذي خرجت القرعة باسمه ثمانين ديناراً، وكانت قيمة العبد الآخر مائة دينار، أعتق من الآخر خمسة.

٢. (بالوصية لزيد) أي، أن الميّت جعل زيدا وصياً له، وشهد من ورثته: بالرجوع والوصية لخالد، يحكم بالرجوع لأنهما لا يجزان (نفعاً) إذ الوصي سواء كان زيداً أو خالداً، فالمال خارج عن يد الورثة، وفيه إشكال لأنهما (غريما المدعي) وهو زيد.

٣. (لزيد بالوصية) مثلاً: شهدت بيّنة: بأن الميّت أوصى لزيد بالكتاب الفلاني، ثم شهد عادل واحد: بأن الميّت رجع بعد ذلك وأوصى بهذا الكتاب لعمر، فإن حلف عمرو على ذلك، كان الكتاب له، لأنه ليس معارضاً للبيّنة، إذ لا ينفي البيّنة، بل يقول برجوع الميّت بعد الإعراف بما تقوله البيّنة. نعم، لو قالت البيّنة: لم يرجع الميّت عن هذه الوصية، عارضت الشاهد الواحد، وتقدّمت عليه.

٤. (لزيد أو عمرو) أي، قالت البيّنة: أوصى الميّت بهذه الدار، إمّا لزيد أو لعمر، فإن الوصية تسقط بنظر الشيخ



### الخامسة:

إذا ادّعى العبد العتق، وأقام بينة تفتقر إلى البحث،<sup>(١)</sup> وسأل التفريق حتى تثبت التزكية، قال ﷺ في «المبسوط»: «يفرّق. وكذا قال: لو أقام مدّعي المال شاهداً واحداً، وادّعى: أنّ له آخر، وسأل: حبس الغريم، لأنّه متمكّن من إثبات حقّه باليمين. وفي الكل إشكال، لأنّه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى».

---

← الطوسي ﷺ للإبهام، وفي المسالك: «هناك وجهان آخران، أحدهما: القرعة. ثانيهما: التقسيم بينهما لإحصار الحق بينهما والقرعة لا تخلو عن قوّة».

١. (تفتقر إلى البحث) والفحص عن عدالتها -مثلاً- والفحص على الحاكم، لا على العبد، فلو سأل العبد التفريق لتثبت (التزكية) أي، لو طلب العبد من الحاكم أن يفرّق بينه وبين مولاه حتى يستعلم حال البيّنة، أجابه الحاكم، وفي المسالك: «وربّما كان أمة، فلو لا التفرقة لم يؤمن أن يواقعها، وهو ضرر عظيم» وكذا لو أقام مدّعي المال شاهداً وادّعى: (أنّ له آخر) أي، شاهداً ثانياً، وسأل: حبس (الغريم) أي، المديون، وفي الكل إشكال (لأنّه تعجيل) عقوبة المولى بالتفريق بينه وبين عبده أو أمته قبل ثبوت الحق، وكذا حبس الغريم عقوبة قبل ثبوت الحق. والله العالم.



## كتاب الحدود والتعزيرات (١)

كل ما له عقوبة مقدّرة، يُسمّى: حدّاً. وما ليس كذلك، يُسمّى: تعزيراً. وأسباب الأوّل ستّة: الزنا، وما يتبعه، (٢) والقذف، وشرب الخمر، والسرقه، وقطع الطريق. والثاني أربعة: البغي، والرّدّة، وإتيان البهيمة، وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم. فلنفرد لكل قسم باباً، عدا ما يتداخل أو ما سبق.

### القسم الأوّل: الحدود.

وفيه أبواب:

الباب الأوّل: في حدّ الزنا.

#### كتاب الحدود والتعزيرات

١. (الحدود والتعزيرات) - جمع حدّ وتعزير - وهما لغة: المنع والتأديب، وشرعاً: عقوبة خاصّة مقدّرة شرعاً لإيلاج البدن مقابل ارتكاب معصية خاصّة، وعقوبة لا تقدير لها شرعاً غالباً، ويتعريف المصنّف: (كل ما له عقوبة مقدّرة) أي، معيّنة كقطع اليد، أو القتل، أو الجلد - مثلاً - يسمّى حدّاً، وما ليس كذلك يسمّى (تعزيراً) مثل من يتجنّس بضرب بمقدار التأديب، ولا عدد معيّن له، بل هو موكول إلى نظر الحاكم الشرعي.
٢. (وما يتبعه) من اللواط، والسحق، والقيادة (والقذف) وهو نسبة شخص إلى الزنا ونحوه، وأسباب التعزير أربعة: (البغي) الظلم (والرّدّة) من الإسلام إلى الكفر (وإتيان البهيمة) وطء الحيوانات، وارتكاب ما عداها من (المحارم) كالكذب، والغيبة، وغيرهما.

والنظر في: الموجب،<sup>(١)</sup> والحدّ، واللواحق.

### النَّظَرُ الْأَوَّلُ: الموجب.

فهو إيلاج الإنسان ذكره، في فرج امرأة محرّمة، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ويتحقق ذلك بغيوبة الحشّفة، قبلاً أو دبراً.

ويشترط في تعلّق الحدّ، العلم بالتحريم<sup>(٢)</sup> والإختيار والبلوغ. وفي تعلّق الرجم -مضافاً إلى ذلك- الإحصان.

ولو تزوج محرّمة: كالأم، والمرضعة، والمحصنة،<sup>(٣)</sup> وزوجة الولد، وزوجة الأب، فوطاً مع الجهل بالتحريم، فلا حدّ. ولا ينهض العقد بانفراده، شُبّهة في سقوط الحدّ. ولو استأجرها للوطء، لم يسقط بمجردده، ولو توهم الحِلّ به، سقط، وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحِلّ، كمن وجد على فراشه امرأة، فظنّها زوجته، فوطأها. ولو تشبّهت له، فوطأها، فعليها الحدّ دونه. وفي رواية يُقام عليها الحدّ جهراً، وعليه سراً، وهي متروكة.<sup>(٤)</sup> وكذا يسقط لو أباحتها نفسها، فتوهم الحِلّ.

ويسقط الحدّ مع الإكراه، وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً. وفي تحقّقه في طرف الرجل، تردد. والأشبه إمكانه، لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع. ويثبت للمكرّهة على الواطئ مثل مهر نساءها، على الأظهر.

١. (الموجب) أي، سبب الحدّ، وهو: (إيلاج) إدخال الذكر، ويتحقق بغيوبة (الحشّفة) رأس الذكر بمقدار حدّ الختان.

٢. (العلم بالتحريم) أي، يعلم أنّ الزنا حرام، كما يشترط في تعلّق الرجم (الإحصان) وسيأتي تفصيل معناه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٣. (المحصنة) أي، إمراة لها زوج فوطاً مع الجهل بالحرمة، فلا حدّ. (ولا ينهض) يعني، المرأة المحرّمة مجرد العقد عليها لا يكون سبباً لدفع الحدّ، إذا لم يكن جاهلاً بالتحريم، خلافاً لما عن أبي حنيفة: من أنّ العقد أو الإستيجار للوطء بمجردده يُسقط الحدود، ولو كان على الأم والأخت فوطأها عالماً بالتحريم. نعوذ بالله من أمثال ذلك.

٤. (وهي متروكة) لم يعمل بها معظم فقهاءنا مضافاً إلى ضعف سندها، ويسقط الحدّ لو (أباحتها نفسها) بأن قالت للرجل: أبحت نفسي لك من دون عقد، فتوهم الحِلّ، ويسقط مع الإكراه ويتحقق (في طرف المرأة) بأن يكرهها الرجل على الزنا، وتحقّقه في الرجل (تردد) لأنّه قيل: لا يتحقق الإكراه، إذ مع عدم المسيل لا ينتشر العضو، والأشبه (إمكانه) لأنّ الإبتسار أمر طبيعي يحدث بالشهوة، ويثبت لها مهر المثل على الوطئ (على الأظهر) ومقابله قول نادر بعدم المهر.

ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم،<sup>(١)</sup> حتى يكون الوطىء بالغاً حرّاً، ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق، متمكن منه يغدو عليه ويروح. وفي رواية مهجورة: دون مسافة التقصير.<sup>(٢)</sup> وفي اعتبار كمال العقل، خلاف. فلو وطىء المجنون عاقلة، وجب عليه الحدّ رجماً أو جلداً، هذا اختيار الشيخين رحمهما الله، وفيه تردد. ويسقط الحدّ بادعاء الزوجية،<sup>(٣)</sup> ولا يكلف المدّعي بيّنة ولا يميناً. وكذا بدعوى ما يصلح شبهةً بالنظر إلى المدّعي.

والإحصان في المرأة كالإحصان في الرجل،<sup>(٤)</sup> لكن يراعى فيها كمال العقل إجماعاً. ولا رجم ولا حدّ على المجنونة في حال الزنا،<sup>(٥)</sup> وإن كانت محصنة، وإن زنا بها العاقل. ولا تخرج المطلقة رجعية عن الإحصان.

ولو تزوجت عالمة،<sup>(٦)</sup> كان عليها الحدّ تاماً. وكذا الزوج إن علم التحريم والعدّة. ولو جهل، فلا حدّ. ولو كان أحدهما عالماً، حدّ حدّاً تاماً دون الجاهل. ولو ادّعى أحدهما الجهالة، قُبِلَ إذا كان ممكناً في حقّه. وتخرج بالطلاق البائن عن الإحصان. ولو راجع المطلّق المخالغ، لم يتوجّه عليه الرجم، إلاّ بعد الوطىء. وكذا المملوك

١. (الإحصان الذي يجب معه الرجم) يعني، الزاني المحصن الذي حدّه الرجم يجب توفر عدّة شروط فيه، فإن فقد واحد من هذه الشروط، لا يرجم، الأوّل: البلوغ. الثاني: الحرّية. الثالث: أن تكون له زوجة بعقد دائم لا منقطع، أو مملوكة يطأها بملك اليمين. الرابع: أن تكون الزوجة أو المملوكة في متناوله حينما أراد، صباحاً أو مساءً، بأن لا يكون بعيداً عنها، أو مريضة لا يمكنه وطأها، ونحو ذلك.

٢. (دون مسافة التقصير) وهي أربعة فراسخ ذهاباً، وأربعة إياباً، فلو كان دونها، وزنى، رجم، ولو وطأ المجنون عاقلة، حدّ (رجماً أو جلداً) أي، الرجم إن كان محصناً، والجلد، إن لم يكن محصناً (وفيه تردد) إذ المجنون لا تكليف له، فكيف يرجم أو يُحدّ؟!.

٣. (بادعاء الزوجية) فلو جامع رجل امرأة، ثم ادّعى: أنّها زوجته، سقط عنه الحدّ، وإن لم يثبت الزوجية، لأنّها شبهة تدرأ بها الحد، وكذا لو ادّعى ما يصلح شبهة (بالنظر إلى المدّعي) أي، بأن يحتمل في حقّه هذا الإشتباه. ٤. (كالإحصان في الرجل) فيجب أن تكون بالغة، حرّة، لها زوج دائم، يمكنها مجامعته متى ما أرادت، صباحاً أو مساءً، وفي المسالك: «ويشكل الحكم في القيد الأخير من حيث أنّ المرأة لا تتمكن من الوطء متى شاءت لأنّ الأمر بيد غيرها، والحق له في ذلك غالباً، بخلاف العكس».

٥. (المجنونة في حال الزنا) أي، في حال الزنا كانت مجنونة، وإن عقلت قبله وبعده، (ولا تخرج) عن الإحصان المطلقة رجعية، لأنّها بحكم الزوجة، والزوج يمكنه وطأها في العدّة متى شاء، وكذا الزوج لا يخرج معها عن الإحصان.

٦. (عالمة) بالعدّة والتحريم معاً، حدّت (تاماً) جلداً، إذا لم يكن الزوج عندها، ورجماً إن كان عندها، وتخرج المطلقة بانئنا (عن الإحصان) لأنّها بلا زوج، وكذا يخرج زوجها به لو لم يكن له غيرها.

لو أعتق<sup>(١)</sup> والمكاتب إذا تحرر.

ويجب الحدّ على الأعمى،<sup>(٢)</sup> فإن ادّعى الشبهة، قيل: لا تقبل، والأشبهه القبول مع الإحتمال.

ويثبت الزنا: بالإقرار أو البيّنة.

أما الإقرار: فيشترط فيه بلوغ المُقر، وكماله،<sup>(٣)</sup> والإختيار، والحريّة، وتكرار الإقرار أربعاً في أربعة مجالس.

ولو أقرّ دون الأربع، لم يجب الحدّ، ووجب التعزير.

ولو أقرّ أربعاً في مجلس واحد؟، قال عليه السلام في «الخلافة» و«المبسوط»: لا يثبت وفيه تردد.<sup>(٤)</sup> ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. وتقوم الإشارة المفيدة للإقرار في الأخرس، مقام النطق.

ولو قال: زنيت بفلانة، لم يثبت الزنا في طرفه، حتى يكرره أربعاً. وهل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردد. ولو أقرّ بحدّ<sup>(٥)</sup> ولم يبيّنه، لم يكلف البيان، وضرب حتى ينهي عن نفسه. وقيل: لا يتجاوز به المائة، ولا ينقص عن ثمانين. وربّما كان صواباً في طرق الكثرة، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان، لجواز أن يريد بالحدّ التعزير.

وفي التقبيل،<sup>(٦)</sup> والمضاجعة في أزار واحد، والمعانقة، روايتان: إحداها مائة جلدة، والأخرى دون الحدّ، وهي أشهر. ولو أقرّ بما يوجب الرجم، ثم أنكر، سقط

١. (وكذا المملوك لو أعتق) فما دام لم يظأ المملوك زوجته بعد العتق، فإنّه لو زنى لا رجم عليه، وكذا المكاتب إذا تحرر ولم يظأ بعد زوجته.

٢. (على الأعمى) إذا زنا، فإن كان محصناً رجم، وإلا حدّ مائة جلدة.

٣. (وكماله) أي، كمال عقله، والتكرار أربعاً في أربعة (مجالس) لا في مجلس واحد، ولو أقرّ دون الأربع فلا حدّ بل (التعزير) أي، ضرب عدّة سياط للتأديب، بمقدار يراه الحاكم صلاحاً.

٤. (وفيه تردد) لإحتمال الثبوت شرعاً، ولو كان في مجلس واحد، والإشارة في الأخرس بدل (النطق) فلو أشار أربع مرّات بأنّه زنا، يثبت عليه الحدّ.

٥. (لو أقرّ بحدّ) أي، قال: عليّ حدّ. ولم يبيّنه، ضرب حتى ينهي (عن نفسه) أي، حتى يسكت ولا يكرر إقراره، وقيل: لا يتجاوز ضربه المائة، ولا ينقص الثمانين، ولعلّ الصواب في (طرف الكثرة) إذ لا حدّ أكثر من مائة جلدة لا في النقصان، لجواز أن يريد بالحدّ (التعزير) وهو قد يكون أقل من ثمانين.

٦. (وفي التقبيل) أي، تقبيل الرجل الأجنبية المرأة الأجنبية، (والمضاجعة) أي، نوم الرجل مع المرأة الأجنبية في (إزار) أي، تحت غطاء واحد، روايتان: مائة جلدة، وأخرى (دون الحدّ) أي، أقل من مائة سوط.

الرجم. ولو أقرَّ بحدِّ غير الرجم، لم يسقط بالإنكار. ولو أقرَّ بحدِّ، ثم تاب، كان الإمام مخيراً في إقامته، رجماً كان أو جلدًا. ولو حملت ولا بعل،<sup>(١)</sup> لم تحدِّ، إلا أن تقرَّ بالزنا أربعاً.

وأما البيّنة: فلا يكفي أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة رجل وستّ نساء، وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء، ويثبت به الجلد لا الرجم.

ولو شهد ما دون الأربع، لم يجب، وحُدَّ كل منهم<sup>(٢)</sup> للفرية. ولا بدّ في شهادتهم، من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ويكفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سبب التحليل. ولو لم يشهدوا بالمعاينة،<sup>(٣)</sup> لم يُحدِّ المشهود عليه، وحُدَّ الشهود. ولا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد، والزمان الواحد، والمكان الواحد. فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها، أو شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى، أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت، فلا حدّ. ويحدّ الشهود للقذف. ولو شهد بعض: أنّه أكرهها،<sup>(٤)</sup> وبعض بالمطauعة، ففي ثبوت الحدِّ على الزاني وجهان؛ أحدهما يثبت للإتفاق على الزنا الموجب للحدِّ على كلا التقديرين، والآخر لا يثبت، لأنّ الزنا بقيد الإكراه غيره بقيد المطauعة، فكانه شهادة على فعلين.

ولو أقام الشهادة بعض في وقت حدّوا للقذف، ولم يرتقب إتمام البيّنة، لأنّه لا تأخير في حدّ.

ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة،<sup>(٥)</sup> وفي بعض الأخبار، إن زاد عن ستّة أشهر،

١. (لو حملت ولا بعل) يعني، حملت امرأة لا زوج لها، (لم تحدِّ) لإحتمال صيرورتها متعة سرّاً، أو وطأها شبهة.

٢. (وحدّ كل منهم) حدّ القذف ثمانين جلدة (للفرية) والكذب عليه.

٣. (بالمعاينة) أي، لم يقولوا: رأينا بأعيننا.

٤. (أنّه أكرهها) أي، شهد بعض الشهود الأربعة على رجل: بأنّه زنى بفلانة مكرهاً لها، وشهد بقية الأربعة: بأنّه زنى بها مع رضاها، فالمرأة لا حدّ عليها، لعدم الثبوت في حقّها، والكلام في الرجل الزاني.

٥. (تقادم الزنا في الشهادة) فلو شهد الشهود على رجل: بأنّه زنا قبل خمس سنوات، ثبت الزنا والحدّ.

لم تسمع، وهو مطرح.

وتقبل شهادة الأربع على الإثنين فما زاد.<sup>(١)</sup> ومن الإحتياط تفريق الشهود في الإقامة بعد الإجتماع، وليس بلازم. ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه، ولا بتكذيبه.

ومن تاب قبل قيام البيّنة، سقط عنه الحدّ. ولو تاب بعد قيامها، لم يسقط، حدّاً كان أو رجماً.

### النّظر الثّاني: في الحدّ.

وفيه مقامان:

#### المقام الأوّل: في أقسامه.

وهو: قتل، أو رجم، أو جلد وجز وتعريب.<sup>(٢)</sup>

أمّا القتل: فيجب على: من زنا بذات محرم، كالأمّ والبنت وشبههما.<sup>(٣)</sup> والذمي إذا زنا بمسلمة. وكذا من زنا بامرأة مكرهاً لها.

ولا يعتبر في هذه المواضع الإحصان، بل يقتل على كل حال، شيخاً كان أو شاباً. ويتساوى فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر.

وكذا قيل: في الزاني بامرأة أبيه أو ابنه،<sup>(٤)</sup> وهل يقتصر على قتله بالسيف؟ قيل:

نعم، وقيل: بل يجلد، ثم يقتل، إن لم يكن محصناً. ويجلد ثم يرجم، إن كان محصناً، عملاً بمقتضى الدليلين، والأوّل أظهر.

وأما الرجم: فيجب على المحصن إذا زنا بالغة، عاقلة. فإن كان شيخاً أو

١. (على الإثنين فما زاد) فلو شهد أربعة عدول على خمسة أشخاص بالزنا، ثبت في حق جميعهم، وكما لا تسقط الشهادة بتكذيب المشهود عليه، كذلك لا تسقط (بتصديق) المشهود عليه بأن أقّر، ولكن أقل من أربع مّرات.

٢. (وتعريب) التعريب، النفي من البلد الذي وقعت الجناية فيه.

٣. (وشبههما) مثل الأخت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والجدة، والعمّة والخالة، وأمّ الزوجة (والذمي إذا زنا بمسلمة) ولو برضاها.

٤. (أو ابنه) أي، امرأة ابنه، فإنهما أيضاً من المحارم قيل: يقتل، وقيل: (بل يجلد) مائة سوط، ثم يقتل لغير المحصن، ويجلد، ثم يرجم للمحصن، عملاً بمقتضى (الدليلين) دليل جلد الزاني، ودليل الرجم للإحصان.



شيخة، جُلد، ثم رجم. وإن كان شاباً، ففيه روايتان: إحداهما يرحم لا غير، والأخرى يجمع له بين الحدّين، وهو أشبه.

ولو زنا البالغ المحصّن بغير البالغة أو بالمجنونة، فعليه الجلد لا الرجم.<sup>(١)</sup> وكذا المرأة لو زنا بها طفل. ولو زنا بها المجنون، فعليها الحدّ تاماً، وفي ثبوته في طرف المجنون تردد، والمروي: أنه يثبت.

وأما الجلد والتغريب: فيجبان على الذكر الحرّ غير المحصّن، يجلد مائة، ويجز رأسه،<sup>(٢)</sup> ويُعزّب عن مصره عاماً، مملّكاً كان أو غير مملّك. وقيل: يختص التغريب بمنّ أملك ولم يدخل، وهو مبني على أنّ البكر ما هو؟ والأشبه أنه عبارة عن غير المحصّن، وإن لم يكن مملّكاً.

أما المرأة فعليها الجلد مائة، ولا تغريب عليها ولا جزّ. والمملوك يجلد خمسين، محصّناً كان أو غير محصّن، ذكراً كان أو أنثى، ولا جزّ على أحدهما ولا تغريب.<sup>(٣)</sup>

ولو تكرر من الحرّ الزنا، فأقيم عليه الحدّ مرّتين، قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة، وهو أولى.

أما المملوك فإذا أقيم عليه الحدّ سبعمائة، قُتِل في الثامنة، وقيل: في التاسعة، وهو أولى. وفي الزنا المتكرر، حدّ واحد وإن كثر.<sup>(٤)</sup>

١. (فعليه الجلد لا الرجم) للدليل الخاصّ، وكذا المرأة (لو زنى بها طفل) فعليها الجلد فقط وإن كانت محصّنة، والمراد بالطفل غير البالغ وإن كان مميّزاً، ولو زنى بها المجنون حُدّت (كاملاً) أي، الرجم إن كانت محصّنة، وفي ثبوته كاملاً (في طرف المجنون) بأن يجلد إذا لم يكن محصّناً، ويرجم إذا كان محصّناً (تردد) والمروي ثبوته كاملاً في الأدوار الزاني حال إفاقته، دون المطبق جنونه، فلا حدّ عليه.

٢. (ويجز رأسه) أي: يحلق رأسه، وهذا نوع تأديب، ويُنفى عن بلده عاماً سواء كان (مملّكاً) وهو الذي عقد على امرأة ولم يدخل بها، أم لا، وقيل: النفي للملك فقط، وهو مبني على (أنّ البكر ما هو؟) إذ فسّر في الأخبار البكر بذلك (وإن لم يكن مملّكاً) أي، لم يكن عاقداً على امرأة.

٣. (ولا تغريب) وكذا لا رجم، ولو أقيم الحدّ على الحرّ مرّتين، قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة، وهو (أولى) احتياطاً في القتل.

٤. (وإن كثر) فلو زنى شخص مرّات، ولم يحدّ، يضرب الحدّ مرة واحدة، وفي رواية: التفصيل بين تكراره بامرأة، فواحد، وبنسوة، فبعددهن (وهي مطرحة) أي، لم يعمل بها، وفي المسالك: «وفي طريقها ضعف».

وفي رواية أبي بصير رضي الله عنه، عن أبي جعفر عليه السلام: «إن زنا بامرأة مراراً، فعليه حدّ. وإن زنا بنسوة، فعليه في كل امرأة حدّ»، وهي مطرحة. ولو زنا الذمّي بدمية، دفعه الإمام عليه السلام إلى أهل نحلته،<sup>(١)</sup> ليقوموا عليه الحدّ على معتقدهم. وإن شاء أقام الحدّ بموجب شرع الإسلام. ولا يقام الحدّ على الحامل، حتى تضع، وتخرج من نفاسها، وترضع الولد، إن لم يتفق له مرضع. ولو وجد له كافل،<sup>(٢)</sup> جاز إقامة الحدّ. ويرجم المريض والمستحاضة، ولا يجلد أحدهما، إذا لم يجب قتله ولا رجمه، توقيهاً من السراية ويتوقع بهما البرء. وإن اقتضت المصلحة التعجيل، ضرب بالضغث المشتمل على العدد. ولا يشترط وصول كل شمراخ إلى جسده. ولا تؤخّر الحائض، لأنّه ليس بمرض. ولا يسقط الحدّ باعتراض الجنون ولا الإرتداد.<sup>(٣)</sup> ولا يقام الحدّ: في شدة الحرّ ولا في شدة البرد، ويتوخّى<sup>(٤)</sup> به في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف طرفاه.. ولا في أرض العدو، مخافة الإلتحاق.. ولا في الحرم على من التجأ إليه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب، ليخرج. ويقام على من أحدث موجب الحدّ فيه.

١. (أهل نحلته) أي، أهل دينه، فإن كان نصرانياً، دفعه إلى النصراني، وإن كان يهودياً، فإلى اليهود، وإن كان مجوسياً، فإلى المجوس، وله حدّه بموجب (شرع الإسلام) من الرجم، إذا كان محصناً، والجلد والجز والتغريب، إذا لم يكن محصناً.

٢. (لو وجد له كافل) يتكفل رضاعه، أو إرضاعه (جاز) أي، وجب، لأنّ الحدود لا يجوز تأخيرها، ويرجم المريض (والمستحاضة) دون الجلد وحده، لأنّها مريضة أيضاً، لئلاّ يوجب الجلد (السراية) بأن يسري الألم والجرح والورم المسببة عن الضرب، فتوجب لهما الموت. ولو اقتضت المصلحة (التعجيل) كما لو كان مأبوساً برؤه، أو بطيئاً، ضرب (بالضغث) وهو عذق التمر الخالي عن التمر المشتمل (على العدد) الواجب، فإن وجب الضرب مائة جلدة، وجب أن يكون العذق حاوياً لمائة شمراخ -مثلاً- وهكذا.

٣. (باعتراض الجنون ولا الإرتداد) فلو وجب عليه الحدّ، ثم صار مجنوناً، أو أرتد بعد ذلك، أجزى عليه الحدّ في حال جنونه وارتداده.

٤. (ويتوخّى) أي، ينتظر به في الصيف (طرفاه) أول الصبح، وحوالي المغرب، ولا في أرض العدو، مخافة (الإلتحاق) بالعدو أي، الكفار، ولا في الحرم على من (إلتجأ عليه) أي، من وجب عليه الحدّ خارج الحرم، وفرّ إلى الحرم، لأنّه دار أمن، (بل يضيق عليه) بما يسدّ به الرمق، ليخرج، فيحدّ، نعم، يقام الحدّ على مرتكب الجرم (فيه) كمن زنى في الحرم، يجلد في الحرم، أو سرق في الحرم، يقطع فيه، وهكذا.

### المقام الثاني : في كيفية إيقاعه .

إذا اجتمع الجلد والرجم،<sup>(١)</sup> جُلِدَ أَوْلًا. وكذا إذا اجتمعت حدود، بُدِيَءَ بما لا يفوت معه الآخر.

وهل يتوقع براء جلده؟ قيل: نعم، تأكيداً في الزجر. وقيل: لا، لأنَّ القصد الإِتلاف. ويدفن المرجوم إلى حقويه،<sup>(٢)</sup> والمرأة إلى صدرها. فإن فَرَّ، أُعِيدَ، إن ثبت زناه بالبيّنة. ولو ثبت بالإقرار، لم يعد. وقيل: إن فَرَّ قبل إصابة الحجارة أُعِيدَ،<sup>(٣)</sup> ويبدأ الشهود برجمه وجوباً. ولو كان مقرراً بدأ الإمام عليه السلام، وينبغي أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره.

ويستحب أن يحضر إقامة الحدِّ طائفة.<sup>(٤)</sup> وقيل: يجب، تمسكاً بالآية. وأقلّها واحد. وقيل: عشرة، وخرَجَ متأخراً ثلاثة، والأوّل حسن. وينبغي أن تكون الحجارة صغاراً، لئلا يسرع التلف. وقيل: لا يرحمه مَنْ لله تعالى قَبَلَهُ حدّ، وهو على الكراهية.

ويدفن إذا فرغ من رجمه، ولا يجوز إهماله. ويجلد الزاني مجزّداً،<sup>(٥)</sup> وقيل: على الحال التي يوجد عليها، قائماً، أشدّ الضرب - وروي متوسطاً - ويُفَرَّقَ على جسده. ويُتَقَى وجهه ورأسه وفرجه، والمرأة تُضرب جالسة وتُرَبَطُ عليها ثيابها.

١. (الجلد والرجم) كما لو قذف شخصاً واستحق ثمانين جلدة، وزنئ محصناً واستحق الرجم، جُلِدَ أَوْلًا، وكذا لو اجتمعت عليه (حدود) كما لو سرق وقتل عمداً إنساناً، قطعت يده أَوْلًا، ثم قتل.  
٢. (حقويه) - على وزن: رجلية - وهما العضمان في أسفل الظهر المكتنفان للمقعد.  
٣. (أعيد) فيما كان ثبوت الزنا بالبيّنة، لا مطلقاً (ويبدأ الشهود) إن ثبت زناه بالبيّنة، والإمام إن ثبت بإقراره، وينبغي (أن يعلم) أي، يخبر الناس (ليتوفروا) يكثرُوا.  
٤. (طائفة) غير الإمام وغير الشهود وقيل: يجب تمسكاً (بالآية) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَيْشَهِدْ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأقل الطائفة (واحد) لتفسيرها به، وقيل: عشرة (وخرَجَ) ثالث من الفقهاء: بأنّها ثلاثة، وقيل: لا يرحمه مَنْ لله (قبَلَهُ) أي، من بذمته حدّ من حدود الله تعالى، بالزنا، أو بالسرقة، أو غيرهما، وهو (على الكراهية) أي، مكروه، ويدفن بعده، ولا يجوز (إهماله) أي، تركه بلا دفن.  
٥. (مجزّداً) من ثيابه عارياً، وقيل: بالحال التي (يوجد عليها) عارياً أو كاسياً (قائماً) أي، واقفاً أشدّ الضرب، وروي (متوسطاً) لا شديداً، ولا خفيفاً (ويفَرَّقَ) أي، يوزع الضرب على جسده إلا وجهه ورأسه (وفرجه) أي، لا يضرب على هذه المواضع، والمرأة تضرب جالسة (وتربط) فلا تضرب عارية، وان وجدت عارية، لأنّ بدنها عورة لا يجوز إظهارها للرجال.

## النظر الثالث: في اللواحق .

وهي مسائل عشرة :

**المسألة الأولى:** إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قُبلاً،<sup>(١)</sup> فادّعت أنها بكر، فشهد لها أربع نساء بذلك، فلا حدّ. وهل يُحدّ الشهود للفرية؟ قال عليه السلام في «النهاية»: نعم، وقال عليه السلام في «المبسوط»: لا حدّ، لإحتمال الشبهة في المشاهدة، والأول أشبه.

**المسألة الثانية:** لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحدّ، بل يُقام وإن ماتوا أو غابوا - لا فراراً<sup>(٢)</sup> - لثبوت السبب الموجب.

**المسألة الثالثة:** قال الشيخ عليه السلام: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم، ولعلّ الأشبه الوجوب، لوجوب بدأتهم بالرجم.

**المسألة الرابعة:** إذا كان الزوج أحد الأربعة،<sup>(٣)</sup> فيه روايتان، ووجه الجمع سقوط الحدّ إن اختلّ بعض شروط الشهادة، مثل أن يسبق الزوج بالقذف، فيحدّ الزوج أو يدراً باللعان ويحدّ الباقيون. وثبوت الحدّ، إن لم يسبق بالقذف، ولم يختلّ بعض الشرائط.

**المسألة الخامسة:** يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه، كحدّ الزنا. أمّا حقوق الناس، فتقف إقامتها على المطالبة،<sup>(٤)</sup> حدّاً كان أو تعزيراً.

**المسألة السادسة:** إذا شهد بعض، وردّت شهادة الباقيين، قال عليه السلام في «الخلافا»

١. (قُبلاً) أي، في قبلها، فادّعت البكارة، وشهد لها أربع نساء (بذلك) أي، بأنها بكر (فلا حدّ) إذ يثبت عدم زناها في القبل، وهل يحدّ الشهود (للفرية) أي، للكذب حدّ القذف؟ قيل: نعم، وقيل: لا، لإحتمال الشبهة في (المشاهدة) أي، لم يكونوا كذبوا، ولكن أخطأت أبصارهم.

٢. (لا فراراً) أي، لم تكن غيبتهم لأجل الفرار عن حضور إجراء الحدّ، إذ لو كان كذلك لكان ذلك شبهة تدرأ لأجلها الحدود، لثبوت (السبب الموجب) لثبوت الحدّ، وهو الشهادة.

٣. (أحد الأربعة) الذين شهدوا على الزوجة بالزنا (وفيه روايتان) رواية بقبول شهادته عليها، فيجري عليها الحدّ، سواء الجلد أو الرجم بشهادتهم، ورواية بعدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا، بل يلاعن الزوج، ليقرأ عن نفسه حدّ القذف، ويحدّ الثلاثة الباقيون حدّ القذف كلّ ثمانين جلدة (ووجه الجمع) بين الروايتين هو أن نقول: إن اختلّ بعض شروط الشهادة، لم يثبت الزنا في حقّ الزوجة، وحدّ الشهود الثلاثة، وحدّ الزوج أيضاً، إن لم يلاعن، وذلك: فيما لو قذف الزوج قبل شهادة الآخرين، وإن لم يختلّ شيء من شرائط الشهادة، يثبت الزنا على الزوجة ويجري الحدّ عليها.

٤. (على المطالبة) أي، مطالبة صاحب الحق (حدّاً كان) كحدّ السرقة، والقذف (أو تعزيراً) كسبّ المؤمن.

و«المبسوط»: إن رُدَّتْ بأمر ظاهر،<sup>(١)</sup> حُدَّ الجميع. وإن رُدَّتْ بأمر خفي، فعلى المردود الحدّ دون الباقيين، وفيه إشكال، من حيث تحقق القذف العاري عن بيّنة. ولو رجع واحد بعد شهادة الأربع، حُدَّ الراجع دون غيره.

**المسألة السابعة:** إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها، فله قتلها،<sup>(٢)</sup> ولا إثم عليه، وفي الظاهر: عليه القود، إلا أن يأتي على دعواه بيّنة، أو يصدّقه الولي.

**المسألة الثامنة:** من افتضّ بكرة<sup>(٣)</sup> بإصبعه، لزمه مهر نساءها. ولو كانت أمةً، لزمه عشر قيمتها، وقيل: يلزمه الأرش، والأوّل مروى.

**المسألة التاسعة:** من تزوج أمةً على حرّة مسلمة، فوطئها قبل الإذن، كان عليه ثمن حدّ الزاني.<sup>(٤)</sup>

**المسألة العاشرة:** من زنا في شهر رمضان، نهاراً كان أو ليلاً، عوقب زيادةً على الحدّ،<sup>(٥)</sup> لا تنتهاكه الحرمة. وكذا لو كان في مكان شريف، أو زمان شريف.

## الباب الثاني: في اللواط، والسحق، والقيادة.

### أمّا اللواط:

فهو وطء الذكران<sup>(٦)</sup> بإيقاب وغيره. وكلاهما لا يثبتان إلاّ بالإقرار أربع مرّات،

١. (بأمر ظاهر) كالفسق المتجاهر به حُدَّ الجميع، وإن ردت بأمر (خفي) كالفسق الخفي الذي قامت عليه البيّنة -مثلاً- حدّ المردود فقط (وفيه إشكال) فيجب حدّ الجميع (ولو رجع واحد) أي، الشاهد الخامس الذي بدونه تكون البيّنة كاملة، حدّ وحده.

٢. (فله قتلها) يعني، عند الله تعالى يجوز له قتلها، ولكن مع عدم قدرته على إثبات ذلك شرعاً وظاهراً يثبت (عليه القود) أي، القصاص، إلا أن يأتي بيّنة أو يصدّقه (الولي) ولي المقتول.

٣. (من افتضّ بكرة) أي: أزال بكارتها، فعليه (مهر نساءها) أي، مهر النساء اللاتي هن مثلها، ولو كانت أمة، فعليه عشر قيمتها، وقيل: (الأرش) أي، مقدار نقص قيمتها بزوال بكارتها.

٤. (ثمن حدّ الزاني) وهو اثنا عشر سوطاً ونصف سوط، ويتحقق النصف، بأن يقبض على وسط السوط ويضرب به، وقيل: بأن يضرب ضرباً متوسطاً لا خفيفاً ولا شديداً، إنّما يُضرب ثمن الحدّ، لحرمته. وقد تقدّم تفصيل ذلك في كتاب النكاح من المصنّف في الخامسة من مسائل تحريم الجمع.

٥. (عوقب زيادةً على الحدّ) ومقدار الزيادة بنظر الحاكم الشرعي، وكذا لو كان في (مكان شريف) كمكّة المكرمة، والنجف الأشرف، وكربلاء المقدّسة، ونحوها (أو زمان شريف) كأعياد الجمعة، والفرط، والأضحى، والغدير، ونحوها.

٦. (وطء الذكران) -جمع ذكر- يعني، وطء ذكر ذكرًا في دبره (إيقاب) هو غياب الحشفة داخل الدبر

أو شهادة أربعة رجال بالمعينة .

ويشترط في المُقَرَّر: البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والإختيار، فاعلاً كان أو مفعولاً. ولو أقرّ دون أربع، لم يحدّ وعُزِّر. <sup>(١)</sup> ولو شهد بذلك دون الأربعة، لم يثبت، وكان عليهم الحدّ للفرية. ويحكم الحاكم فيه بعلمه، إماماً كان أو غيره، على الأصحّ. وموجب الإيقاب: <sup>(٢)</sup> القتل، على الفاعل والمفعول، إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً. ويستوي في ذلك: الحرّ، والعبد، والمسلم، والكافر، والمحصن، وغيره. ولو لاط البالغ بالصبي موقباً، قتل البالغ، وأدّب الصبي، وكذا لو لاط بمجنون. ولو لاط بعبد، حدّ قتلاً، أو جلداً. ولو ادّعى العبد الإكراه. سقط عنه دون المولى. ولو لاط مجنون بعاقل، حدّ العاقل. <sup>(٣)</sup> وفي ثبوته على المجنون قولان: أشبههما السقوط.

ولو لاط الذمي بمسلم، قُتل وإن لم يوقب. ولو لاط بمثله كان الإمام مخيراً بين إقامة الحدّ عليه، <sup>(٤)</sup> وبين دفعه إلى أهله، ليقيموا عليه حدّهم. وكيفية إقامة هذا الحدّ: <sup>(٥)</sup> القتل، إن كان اللواط إيقاباً. وفي رواية: إن كان

«( وغيره ) كإدخال الذكر بين الإليتين، أو مسحه بظاهر الدبر، ونحو ذلك والكل يسمّى لواطاً، ويثبت بالإقرار أربعاً، أو شهادة أربعة رجال بالمعينة ) أي: رؤيتهم أصل الذكر في الدبر، أو نحوه، ويشترط في المقر الكمال (والحرية) وهو شرط في الإقرار لا في إجراء الحدّ إذا ثبت بالبيّنة أو بعلم الحاكم.

١. (عزّر) أي، ضرب تأديباً بعدد أقل من الحدّ حسب نظر الحاكم الشرعي، ولو شهد به (دون الأربعة) أي، ثلاثة شهود، أو أقل، فعليهم (الحدّ) لكل ثمانون جلدة، حدّ القذف، ويحكم الحاكم فيه (بعلمه) يعني، لو علم الحاكم اللواط، حكم بدون شهود، إماماً كان أو (غيره) أي، نائب الإمام الخاصّ، أو النائب العام وهو الفقيه العادل في عصر الغيبة.

٢. (الإيقاب) أي، الإدخال في الدبر يوجب القتل لكل من الفاعل والمفعول مع كمالها، ولو أوقب البالغ الصبي، قتل (وأدّب الصبي) إذا كان مختاراً (وكذا) اللاتط بمجنون، يقتل ويؤدّب المجنون، واللاتط بعبد يحدّان (قتلاً) مع الإيقاب (أو جلداً) مع عدم الإيقاب.

٣. (حدّ العاقل) إن كان إيقاباً، فالقتل، أو دون الإيقاب، فالجلد مائة، إمّا مطلقاً، أو في غير المحصن، وسيأتي بعد أسطر إن شاء الله تعالى، وذلك على فرض كونه مختاراً.

٤. (إقامة الحدّ عليه) بحكم الإسلام، وهو القتل في الإيقاب، والجلد في غيره، إمّا مطلقاً، أو في غير المحصن، وبين دفعه إلى (أهله) النصراني إلى النصراني، واليهودي إلى اليهود، والمجوسي إلى المجوس (ليقيموا عليه الحدّ) حسب دينهم.

٥. (هذا الحدّ) أي، حدّ اللواط إن كان إيقاباً، هو القتل، مختيراً بين ضربه بالسيف، أو تحريقه، أو رجمه، أو إلقائه من (شاهق) أي: مكان عال، يقتل بمثله، ويجوز الجمع بين أحدها (وبين تحريقه) بأن يحرق جسده بعد موته.

محصناً رُجم، وإن كان غير محصن، جُلِدَ، والأوّل أشهر. ثم الإمام عليّ مخير في قتله، بين ضربه بالسيف، أو تحريقه، أو رجمه، أو إلقائه من شاهق، أو إلقاء جدار عليه. ويجوز أن يجمع، بين أحد هذه وبين تحريقه. وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الإلتيين، فحدّه مائة جلدة، وقال ﷺ في «النهاية»: «يُرجم إن كان محصناً، ويُجلد إن لم يكن، والأوّل أشبه.

ويستوي فيه: الحرّ، والعبد، والمسلم، والكافر، والمحصن، وغيره. ولو تكرر منه الفعل، وتخلله الحدّ مرتين، قُتِلَ في الثالثة، وقيل: في الرابعة، وهو أشبه. والمجتمعان تحت إزار<sup>(١)</sup> واحد مجرّدين، وليس بينهما رجم، يُعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً. ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير، حدّاً في الثالثة. وكذا يُعزّر من قبّل غلاماً ليس له بمحرم،<sup>(٢)</sup> بشهوة. وإذا تاب اللاتط قبل قيام البيّنة، سقط عنه الحدّ. ولو تاب بعده، لم يسقط. ولو كان مقرّراً،<sup>(٣)</sup> كان الإمام مخيراً في العفو والإستيفاء.

#### والحدّ في السحق:

مائة جلدة، حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة أو كانت أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة.

وقال ﷺ في «النهاية»: «تُرجم مع الإحصان، وتُحدّ مع عدمه، والأوّل أولى. وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحدّ ثلاثاً، قُتِلت في الرابعة. ويسقط الحدّ بالتوبة قبل البيّنة، ولا يسقط بعدها. ومع الإقرار والتوبة يكون

١. (تحت إزار) أي: لحاف وكساء يغطيها (مجرّدين) أي: عاريين وليس بينهما (رجم) وقراءة يعزّران من ثلاثين إلى تسعة وتسعين (سوطاً) أي، أقل من حدّ الزنا، حسب نظر الحاكم الشرعي، فلو تكرر وعزّرا مرتين في الثالثة (حدّاً) حدّ الزنا مائة سوط.

٢. (ليس له بمحرم) أي، ليس رحماً له، وفي المسالك: «ولا وجه للتقييد بعدم المحرمية مع كون التقبيل بشهوة لتحرّيمه حينئذٍ مطلقاً» (بشهوة) الجنس، لا بتعطف، أو ترجم، أو شوق ونحوها.

٣. (ولو كان مقرّراً) أي، قد ثبت عليه اللواط بإقراره أربع مرّات، ثم تاب، فالإمام مخير في العفو أو (الإستيفاء) أي، إجراء الحدّ عليه.

الإمام عليه السلام مخيراً. والأجنبيّتان<sup>(١)</sup> إذا وجدتا في إزار مجرّدتين، عُرّرت كل واحدة دون الحدّ، وإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرّتين، أقيم عليهما الحدّ في الثالثة. فإن عادتا، قال في «النهاية»: «قتلتا، والأولى الإقتصار على التعزير، احتياطاً في التهجم على الدم.

### مسألان:

الأولى: لا كفالة في حدّ،<sup>(٢)</sup> ولا تأخير فيه مع الإمكان، والأمن من توجه ضرر، ولا شفاة في إسقاطه.

الثانية: لو وطىء زوجته، فساحقت بكرةً، فحملت، قال عليه السلام في «النهاية»: «على المرأة الرجم،<sup>(٣)</sup> وعلى الصبيّة جلد مائة بعد الوضع. ويلحق الولد بالرجل، ويلزم المرأة المهر. أمّا الرجم: فعلى ما مضى من التردد، وأشبهه الإقتصار على الجلد. وأمّا جلد الصبيّة، فموجبه ثابت، وهي المساحقة. وأمّا لحوق الولد، فلأنه ماء غير زان،<sup>(٤)</sup> وقد إنخلق منه الولد، فيلحق به. وأمّا المهر، فلأنها سبب في إذهاب العذرة، وديتها مهر نساءها، وليست كالزانية في سقوط دية العذرة، لأنّ الزانية أذنت في الإفتضاض. وليست هذه كذا. وأنكر بعض المتأخّرين ذلك، وظن: أنّ المساحقة كالزانية، في سقوط دية العذرة وسقوط النسب.

### وأما القيادة:

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والرجال للواط، ويثبت

١. (الأجنبيّتان) أي، المرأتين ليس بينهما قرابة، لو وجدتتا عاربتين في إزار، عرّرتا، فلو تكرر وعرّرتا مرّتين،

فالحّد في الثالثة، فإن عادتا، قيل: قتلتا، والأولى الإقتصار (على التعزير) ولو تكرر ذلك منهما مائة مرّة.  
٢. (لا كفالة في حدّ) بأن يصير شخص كقبلاً عن آخر ليحضره لاجراء الحدّ عليه (ولا تأخير) ولو بمقدار ساعة (مع الإمكان) بأن كان حاضراً (والأمن) بأن لم يكن مريضاً، أو حبلياً، أو مرضعة ونحو ذلك، (ولا شفاة) أي، لا تجوز، ولا تقبل وساطة لإسقاطه.

٣. (على المرأة الرجم) لأنّها محصّنة (وعلى الصبيّة) أي، البكر جلد مائة بعد الوضع، ولا يشترط كونها صبيّة

بل ولو كان عمرها أربعين سنة، ويلحق الولد بالرجل، وعلى المرأة (المهر) أي: مهر مثل البكر لإزالة بكارتها.

٤. (ماء غير زان) أي، ماء رجل لم يزن، وفي الزنا نفي الإلحاق، فيبقى هنا الإلحاق، والمهر لإذهاب (العذرة) أي: البكارة، ولا يسقط كالزانية، لإذنها في الإفتضاض، وهذه ليست (كذا) إذ المساحقة تقتضي عادة عدم إزالة البكارة، وظن بعض أنّها كالزانية (في سقوط) ذلك فقال: بأن الولد ولد زنا، لا يلحق بأب وأنّ البكر لا مهر لها.



بالإقرار مرتين، مع بلوغ المقرّ وكماله<sup>(١)</sup> وحرّيته واختياره، أو شهادة شاهدين. ومع ثبوته، يجب على القوّاد خمسة وسبعون جلدة. وقيل: يحلق رأسه ويُشهر. ويستوي فيه: الحرّ والعبد، والمسلم، والكافر. وهل يُنفى بأوّل مرّة؟ قال عليه السلام في «النهاية»: نعم، وقال المفيد عليه السلام: يُنفى في الثانية، والأوّل مروى. وأمّا المرأة،<sup>(٢)</sup> فتجلد. وليس عليها: جزّ، ولا شهرة، ولا نفي.

### الباب الثالث: في حدّ القذف.

والنظر في أمور أربعة:

الأمر الأوّل: في الموجب.

وهو الرمي بالزنا واللواط، كقوله: زنيت<sup>(٣)</sup> أو لُطت أو ليط بك أو أنت زان أو لائط أو منكوح في دبره، وما يؤدّي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ، بأيّ لغة اتفق.

ولو قال لولده الذي أقرّ به: لست بولدي، وجب عليه الحدّ. وكذا لو قال لغيره: لست لأبيك. ولو قال: زنت بك أمك،<sup>(٤)</sup> أو يا ابن الزانية، فهو قذف للأُم. وكذا لو قال: زنا بك أبوك، أو يا ابن الزاني، فهو قذف لأبيه. ولو قال: يا ابن الزانيين، فهو قذف لهما ويثبت به الحدّ، ولو كان المواجه كافراً، لأنّ المقدّوف ممّن يجب له الحدّ. ولو قال: وُلِدت من الزنا، ففي وجوب الحدّ لأُمّه تردد، لإحتمال انفراد الأب بالزنا،<sup>(٥)</sup> ولا يثبت الحدّ مع الإحتمال. أمّا لو قال: ولدتك أمك من الزنا، فهو قذف

١. (وكماله) أي، كونه كامل العقل، أو شهادة (شاهدين) عادلين، وحدّه خمسة وسبعون جلدة، وقيل: يحلق رأسه (ويشهر) أي، يلعن في البلد بفسقه هذا.

٢. (أمّا المرأة) أي، القوّادة.

٣. (زنيت) بصيغة الخطاب بشرط معرفة القائل (بموضوع اللفظ) أي، معناه، فلو قال الأعجمي لشخص: أي، ولد الزنا، ولا يعرف معناه لا يكون قذفاً.

٤. (زنت بك أمك) أي، ولدتك أمك من الزنا.

٥. (إحتمال انفراد الأب بالزنا) بأن تكون أمّه مكرهة -مثلاً- ولا يثبت الحدّ (مع الإحتمال) أي،

للأم، وهنا الإحتمال أضعف، ولعلّ الأشبه عندي التوقّف، لتطرق الإحتمال وإن ضعف .  
ولو قال: يا زوج الزانية، فالحدّ للزوجة. وكذا لو قال: يا أبا الزانية، أو يا أبا  
الزانية، فالحدّ لمن نسب إليها الزنا دون المواجه .  
ولو قال: زنيته<sup>(١)</sup> بفلانة، أو لُطت به، فالقذف للمواجه ثابت، وفي ثبوته  
للمنسوب إليه، تردد، قال ﷺ في «النهاية» وفي «المبسوط»: «يثبت حدّان لأنّه فعل  
واحد، متى كذب في أحدهما، كذب في الآخر. ونحن لا نسلم أنّه فعل واحد، لأنّ  
موجب الحدّ في الفاعل غير الموجب في المفعول. وحينئذ يمكن أن يكون أحدهما  
مختاراً دون صاحبه .

ولو قال لابن الملاعنة: يا ابن الزانية، فعليه الحدّ. ولو قال لابن المحدودة<sup>(٢)</sup> قبل  
التوبة، لم يجب به الحدّ، وبعد التوبة يثبت الحدّ .  
ولو قال لامرأته: زنيته بك، فلها حدّ<sup>(٣)</sup> على التردد المذكور، ولا يثبت في طرفه  
حدّ الزنا حتى يقترّ أربعاً .  
ولو قال: ياديوث أو ياكشخان أو ياقرنان، أو غير ذلك من الألفاظ، فإن أفادت  
القذف<sup>(٤)</sup> في عرف القائل، لزمه الحدّ. وإن لم يعرف فائدها، أو كانت مفيدة لغيره،  
فلا حدّ. ويُعزّر إن أفادت فائدة يكرهها المواجه .

«إحتمال اللفظ إبهام النسبة، فلم يُعلم القذف لأحدٍ بخصوصه، فتحصل الشبهة الدارئة للحدّ، وكذا لو قال:  
ولدتك أمك من الزنا، فاحتمال الإبهام هنا أضعف، لكن الأشبه التوقّف عن الحدّ (لتطرق الإحتمال) الموجب  
للشبهة الدارئة للحدّ، إذ لعله لا يريد بذلك نسبة أمّه إلى الزنا، لكونها مشتبهة -مثلاً- .

١. (زنيته) بصيغة الخطاب .

٢. (المحدودة) أي، التي أجري عليها حدّ الزنا .

٣. (فلها حدّ) أي، لها مطالبة الحاكم بإجراء حدّ القذف عليه (على تردد المذكور) لإحتمال أنّه أراد زناه، لا  
زناها لأنّها كانت مشتبهة -مثلاً- وحينئذ فليس لها المطالبة بحدّه، وفي طرفه لا يُحدّ الزنا حتى يقترّ (أربعاً)  
عند حاكم الشرع .

٤. (فإن أفادت القذف) أي، النسبة إلى الزنا أو اللواط، لأنّ هذه الألفاظ ليس لها أصل في لغة العرب، فإن استقر  
في عرف القائل لها معاني القذف، وكان القائل يعرف تلك المعاني، فعليه الحدّ، وفي المسالك: «قيل: إن  
الديوث -عند العامة- هو الذي يدخل الرجل على زوجته، والقرنان: هو الذي يدخل الرجل على بناته،  
والكشخان: هو الذي يدخل الرجال على أخواته» وإن لم يعرف القائل (فائدها) أي، معناها أو أفادت  
(لغيره) غير القذف، فلا حدّ (ويُعزّر) لأنّها سبّ، وسبّ المؤمن حرام يوجب التعزير .

وكل تعريض بما يكرهه المواجه، ولم يُوضع للقذف<sup>(١)</sup> لغةً ولا عرفاً، يثبت به التعزير لا الحدّ، كقوله: أنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيزها، أو يقول لزوجته: لم أجذك عذراء، أو يقول: يا فاسق يا شارب الخمر، وهو متظاهر بالستر، أو يا خنزير أو يا حقير أو يا وضيع. ولو كان المقول له مستحقاً للإستخفاف، فلا حدّ ولا تعزير. وكذا كل ما يوجب أذى، كقوله: يا أجذم أو يا أبرص.

#### الأمر الثاني: في القاذف.

ويعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل.

فلو قذف الصبي، لم يُحدّ وعُزّر، وإن قذف<sup>(٢)</sup> مسلماً بالغاً حرّاً. وكذا المجنون. وهل يشترط في وجوب الحدّ الكامل: الحرّية؟ قيل: نعم، وقيل: لا يشترط، فعلى الأوّل، يثبت نصف الحدّ، وعلى الثاني، يثبت الحدّ كاملاً، وهو ثمانون. ولو ادّعى المقذوف الحرّية، وأنكر القاذف، فإن ثبت أحدهما، عُمل عليه، وإن جهل، ففيه تردد، أظهره أن القول قول القاذف، لتطرق الإحتمال.

#### الأمر الثالث: المقذوف.

ويشترط فيه، الإحصان، وهو هنا عبارة عن: البلوغ، وكمال العقل، والحرّية، والإسلام، والعفة.

فمن استكملها، وجب بقذفه الحدّ. ومن فقدتها أو بعضها، فلا حدّ، وفيه التعزير. كمن قذف: صبيّاً، أو مملوكاً، أو كافراً، أو متظاهراً بالزنا، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً.

١. ( ولم يُوضع للقذف ) أي، للنسبة إلى الزنا أو اللواط لغةً ولا عرفاً، فالتعزير، مثل أن يقول: يا شارب الخمر، وهو (متظاهر بالستر) أي، ظاهره أنه ساتر لهذا الحرام ولم يتجاهر به، أو يا وضيع، مع استحقاق الطرف ( للإستخفاف ) كالظالمين، وأصحاب الأديان الباطلة، فلا حدّ ولا تعزير ( وكذا ) يثبت التعزير كل ما يوجب أذى، مثل: ( يا أجذم ) وإن كان أجذم وأبرص.

٢. ( وإن قذف ) يعني، حتى ولو كان المقذوف مسلماً بالغاً حرّاً ( وكذا المجنون ) يعزّر ولا يحدّ إذا قذف، وهل الحرّية شرط كمال الحدّ؟ قيل: نعم، وقيل: لا، يثبت بالأوّل ( نصف الحدّ ) على المملوك ( ولو ادّعى المقذوف ) أن القاذف حرّ، ليضرب ثمانين جلدة، وادّعى القاذف، أنه مملوك، ليضرب أربعين، عُمل بما ثبت، ومع الجهل، فالأظهر تقدّم قول القاذف لتطرق ( الإحتمال ) الذي معه يسقط الحدّ.

ولو قال المسلم: يا ابن الزانية، أو أمك زانية، وكانت أمه كافرة أو أمة، قال ﷺ في «النهاية»: عليه الحدّ تاماً، لحرمة ولدها، والأشبهه التعزير. ولو قذف الأب ولده، لم يُحدّ<sup>(١)</sup> وعُزّر. وكذا لو قذف زوجته الميّتة، ولا وارث إلاّ ولده. نعم، لو كان لها ولد من غيره، كان لهم الحدّ تاماً. ويحدّ الولد لو قذف أباه، والأم لو قذفت ولدها. وكذا الأقارب.

**الأمر الرابع: في الأحكام.**  
وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** إذا قذف جماعةً، واحداً بعد واحد،<sup>(٢)</sup> فلكل واحد حدّ. ولو قذفهم بلفظ واحد، وجاءوا به مجتمعين. فلكل حدّ واحد. ولو افترقوا في المطالبة، فلكل واحد حدّ. وهل الحكم في التعزير كذلك؟<sup>(٣)</sup> قال جماعة. نعم، ولا معنى للإختلاف هنا. وكذا لو قال: يا ابن الزانيين، فالحدّ لهما، ويحدّ حدّاً واحداً مع الإجماع على المطالبة، وحدّين مع التعاقب.

**المسألة الثانية:** حدّ القذف موروث<sup>(٤)</sup> يرثه من يرث المال من الذكور والإناث، عدا الزوج والزوجة.

**المسألة الثالثة:** لو قال: ابنك زانٍ أو لائط، أو بنتك زانية، فالحدّ لهما<sup>(٥)</sup> لا

١. (لم يحدّ) إذ لا يحدّ الأب من أجل الإبن، وهذا حكم خاصّ بين الأب والإبن، ولو قذف زوجته الميّتة وكان لها ولد (من غيره) أي، من زوج آخر قبله أو بعده كان (الحدّ تاماً) فله مطالبة الحاكم بحدّه حدّاً كاملاً، ثمانين جلد، ويحدّ الولد بقذف أباه، والأم بقذف ولدها (وكذا الأقارب) لو قذف بعضهم بعضاً.

٢. (واحد بعد واحد) كما لو قال لزيد: يا زاني، ثم قال لعمر: يا زاني، ثم قال للبكر: يا زاني، فلكل منهم (حدّ) برأسه، فلزيد أن يطلب من الحاكم إجراء حدّ القذف عليه، ولعمر ولبكر كذلك، لكن لو قذفهم (بلفظ واحد) كما لو قال لهم: يا زناة (فلكل) أي، للمجموع حد واحد.

٣. (في التعزير كذلك) كما لو قال لهم: يا حمير، قيل: نعم (ولا معنى) للإختلاف، فالحكم من هذه الجهة في الحدّ والتعزير واحد، وكذا لو قال: يا ابن الزانيين (فالحدّ لهما) أي، للأب والأم.

٤. (حدّ القذف موروث) فلو قال شخص لزيد، يا زاني، فمات زيد، كان لورثته المطالبة بإجراء حدّ القذف على القاذف (عدا الزوج والزوجة) فإتّهما لا يرثان الحدّ، فلو قال شخص لزوجته زيد: يا زانية، ثم ماتت الزوجة، لم يرث الزوج المطالبة بالحدّ، وكذا لو عفا الورثة إلاّ الزوجة، أو إلاّ الزوج، لم يكن لهما المطالبة بالحدّ.

٥. (فالحدّ لهما) للإبن أو البنت، لا للأب، فإن سبقا، فبها، وإن سبق الأب، قيل: له ذلك، ويشكل بوجود (المستحق) أي، صاحب الحق، وهو الإبن أو البنت، فلا يتسلّط الأب (كما في غيره من الحقوق) التي هي للأولاد، فإنّه ليس للأب المطالبة، أو العفو عنها.

للمواجه. فإن سبقا بالإستيفاء أو العفو، فلا بحث، وإن سبق الأب، قال ﷺ في «النهاية»: له المطالبة والعفو، وفيه إشكال، لأنّ المستحق موجود، وله ولاية المطالبة، فلا يتسلّط الأب كما في غيره من الحقوق.

**المسألة الرابعة:** إذا ورث الحدّ جماعة، لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحدّ تاماً، ولو بقي واحد. أمّا لو عفا الجماعة، أو كان المستحق واحداً فعفا، فقد سقط الحدّ. ولمستحق الحدّ أن يعفو قبل ثبوت حقه<sup>(١)</sup> وبعده. وليس للحاكم الإعتراض عليه. ولا يقام إلاّ بعد مطالبة المستحق.

**المسألة الخامسة:** إذا تكرر الحدّ، بتكرر القذف مرّتين، قُتِل في الثالثة، وقيل: في الرابعة، وهو أولى. ولو قذف، فحدّ، فقال: الذي قلت كان صحيحاً، وجب بالتأني التعزير، لأنّه ليس بصريح. والقذف المتكرر،<sup>(٢)</sup> يوجب حدّاً واحداً لا أكثر.

**المسألة السادسة:** لا يسقط الحدّ عن القاذف، إلاّ بالبيّنة المصدّقة،<sup>(٣)</sup> أو تصديق مستحقّ الحدّ أو العفو. ولو قذف زوجته، سقط الحدّ بذلك وباللعان.

**المسألة السابعة:** الحدّ ثمانون جلدة، حرّاً كان أو عبداً، ويجلد بثيابه، ولا يجرد. ويقتصر على الضرب المتوسط،<sup>(٤)</sup> ولا يبلغ به الضرب في الزنا، ويُشهر القاذف، لتجنب شهادته. ويثبت القذف بشهادة عدلين، أو الإقرار مرّتين. ويشترط في المقرّ: التكليف والحرّيّة والإختيار.

**المسألة الثامنة:** إذا تقاذف اثنان،<sup>(٥)</sup> سقط الحدّ وعُزّرا.

**المسألة التاسعة:** قيل: لا يعزّر الكفّار، مع التنازب بالألقاب،<sup>(٦)</sup> والتعير

١. (قبل ثبوت حقه) أي، قبل قيام البيّنة عليه، أو إقراره، وبعده أيضاً، وليس للحاكم (الإعتراض) بأن يقول له: لا تعف (ولا يقام) شيء من الحدود التابعة لحقوق الناس إلاّ بعد مطالبة أصحاب الحق.  
٢. (القذف المتكرر) قبل إقامة الحدّ، كما لو قال عشر مرات: زيد زان، فلا يحدّ أكثر من مرّة.  
٣. (إلاّ بالبيّنة المصدّقة) أي، التي تصدّق القاذف، والبيّنة هنا أربعة رجال عدول يشهدون بالمعينة، ولو قذف زوجته، سقط الحدّ عنه (بذلك) أي، بالبيّنة المصدّقة، أو تصديقها، أو عفوها، أو اللعان.  
٤. (الضرب المتوسط) لا أشدّ الضرب (ويُشهر) أي، يعلن عن فسقه، (ويثبت القذف) بالبيّنة، أو الإقرار مرّتين، ويشترط في المقرّ (التكليف) أي، البلوغ وكمال العقل.  
٥. (إذا تقاذف اثنان) كما لو قال زيد: عمرو زان، وقال عمرو: زيد هو زان.  
٦. (التنازب بالألقاب) أي، الرمي بالألقاب السيئة، إذا كان بينهم أنفسهم، إلاّ أن يخشى الفتنة، (فيحسمها) ⇐

بالأمراض، إلا أن يُخشى حدوث فتنة، فيحسمها الإمام بما يراه.  
ويلحق بذلك مسائل آخر:

#### الأولى:

من سب النبي ﷺ، جاز لسامعه قتله، ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله، أو غيره من أهل الإيمان. وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام. (١)

#### الثانية:

من ادعى النبوة، وجب قتله. وكذا من قال: لا أدري محمد بن عبد الله صادق أو لا، وكان على ظاهر الإسلام.

#### الثالثة:

من عمل بالسحر، يُقتل إن كان مسلماً، ويؤدّب إن كان كافراً.

#### الرابعة:

يكره أن يُزاد في تأديب الصبي (٢) على عشرة أسواط. وكذا المملوك. وقيل: إن ضرب عبده في غير حدّ حدّاً، لزمه إعتاقه، وهو على الإسحاب.

#### الخامسة:

كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه، يثبت بشاهدين أو الإقرار مرتين، على قول. ومن قذف أمته أو عبده، عُزّر كالأجنبي. (٣)

#### السادسة:

كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً فللإمام عليه السلام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ، وتقديره إلى الإمام عليه السلام. ولا يبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ، (٤) ولا حدّ العبد في العبد.

← أي، يقطع الفتنة.

١. (الأئمة عليهم السلام) وألحق بعضهم فاطمة الزهراء عليهم السلام بهم في ذلك.

٢. (في تأديب الصبي) لعله أعمّ من التأديب في المعاصي - كما لو زنى، أو ليط به مختاراً ونحو ذلك - أو في الأدب والأخلاق، وكذا المملوك، ويلزم عتقه لو ضربه مولاه في غير حدّ (حدّاً) كما لو ضربه على شتمه ثمانين سوطاً.

٣. (عزّر كالأجنبي) أي، كما لو قذف الأجنبي عبداً أو أمةً.

٤. (حدّ الحرّ في الحرّ) أقل حدّ الحرّ خمسة وسبعون جلدة، وأقل حدّ العبد أربعون جلدة، قال في ←

## الباب الرابع: في حدّ المسكر والفقاع.

ومباحثه ثلاثة:

البحث الأول: في الموجب.

وهو: تناول المسكر<sup>(١)</sup>.. أو الفقاع.. اختياراً مع العلم بالتحريم.. إذا كان المتناول كاملاً، فهذه قيود أربعة.

شرطنا التناول، ليعمّ الشرب والإصطباغ<sup>(٢)</sup>، وأخذه ممزوجاً بالأغذية والأدوية. ونعني بالمسكر، ما هو من شأنه أن يسكر، فإنّ الحكم يتعلّق بتناول القطرة منه. ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات، التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير أو الحنطة أو الذرة. وكذا لو عمل من شيئين أو ما زاد.

ويتعلّق الحكم بالعصير إذا غلا واشتدّ، وإن لم يقذف بالزبد، إلاّ أن يذهب بالغليان ثلاثاً، أو ينقلب خلاً، وبما عداه إذا حصلت فيه الشدّة المسكرة. أمّا التمر إذا غلا، ولم يبلغ حدّ الإسكار، ففي تحريمه تردد، والأشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ<sup>(٣)</sup>.

وكذا البحث في الزبيب، إذا نقع بالماء فعلا من نفسه أو بالنار، والأشبه أنّه لا يحرم ما لم يبلغ الشدّة المسكرة.

والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم، وإن لم يكن مسكراً، وفي وجوب الإمتناع

المسالك: «فإن كان الموجب كاملاً دون القذف، لم يبلغ تعزيره حدّ القذف، وإن كان فعلاً دون الزنا، لم يبلغ حدّ الزنا والى ذلك أشار الشيخ والعلامة في المختلف».

١. (تناول المسكر) في المسالك: «المراد بالتناول إدخاله إلى البطن، بالأكل والشرب، خالصاً وممزوجاً بغيره، سواء بقي مع مزجه مميّزاً أم لا» (أو الفقاع) وهو ماء الشعير، نصّ عليه بالخصوص لأجل تحليل البعض له، فقد ورد عنهم عليهم السلام: «الفقاع خمر إستصغره الناس» إذا كان متناولاً (كاملاً) أي، بالغاً عاقلاً.

٢. (الإصطباغ) أي، صبغ الخبز به وجعله إداماً، ومزجه بالأغذية والأدوية، والمسكر: كل ما من شأنه أن يسكر) أي، كثيره يسكر فقليله حتى القطرة له نفس الحكم بلا فرق بين الخمر وبقية المسكرات (التمرية والزبيبية) يعني، الخمر الذي عمل منهما أو من غيرهما (ويتعلّق الحكم) أي، حرمة التناول (بالعصير) أي، عصير العنب لو غلا واشتدّ وإن لم يقذف) أي، يعلوه.

٣. (حتى يبلغ) أي، يبلغ حدّ الإسكار.

من التداوي به والإصطباغ.

واشترطنا الإختيار، تفصيلاً من المكروه، فإنه لا حدّ عليه، ولا يتعلّق الحكم بالشارب بالمتناول، ما لم يكن بالغاً عاقلاً. وكما يسقط الحدّ عن المكروه، يسقط عمّن جهل التحريم، أو جهل المشروب.<sup>(١)</sup> ويثبت بشهادة عدلين مسلمين. ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات، ولا منضمّات، وبالإقرار دفعيتين، ولا تكفي المرّة. ويشترط في المقرّر: البلوغ وكمال العقل والحريّة والإختيار.

### البحث الثاني: في كيفية الحدّ.

وهو ثمانون جلدة، رجلاً كان الشارب أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً. وفي رواية: يحدّ العبد أربعين، وهي متروكة.

أمّا الكافر: فإنّ تظاهر به، حدّ،<sup>(٢)</sup> وإن استتر، لم يحدّ. ويضرب الشارب. عُرياناً على ظهره وكتفيه، ويتقي وجهه وفرجه، ولا يقام عليه الحدّ حتى يفيق. وإذا حدّ مرّتين، قُتل في الثالثة، وهو المروي، وقال عليه السلام في «الخلاف»: يُقتل في الرابعة. ولو شرب مراراً، كفى حدّ واحد.

### البحث الثالث: في أحكامه.

وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** لو شهد واحد بشربها،<sup>(٣)</sup> وآخر بقيئها، وجب الحدّ. ويلزم على ذلك: وجوب الحدّ لو شهدا بقيئها، نظراً إلى التعليل المروي، وفيه تردد، لإحتمال الإكراه على بُعد. ولعلّ هذا الاحتمال يندفع، بأنّه لو كان واقعاً، لدفع به عن نفسه. أمّا لو ادّعاه، فلا حدّ.

١. (أو جهل المشروب) أي، لم يعلم أنّ هذا المشروب مسكر، ويثبت بالبيّنة لا بشهادة النساء (منفردات) فلو شهدت عشر نساء على زيد: بشرب الخمر. لا يثبت عليه (ولا منضمّات) بأنّ يشهد رجل واحد ونساء، ويثبت الإقرار (دفعيتين) أي، مرّتين، ويشترط في المقرّر الكمال والحريّة (والإختيار) فلو أقرّ الصبي أو المجنون أو المملوك أو المكروه بشرب الخمر، لا يقبل ولو عشرين مرّة.

٢. (فإنّ تظاهر به حدّ) كحدّ المسلم ثمانين جلدة.

٣. (بشربها) أي، بشرب الخمر، وآخر بقيئها، حدّ، وفي حدّه لشهادتهما بقيئها تردد، لإحتمال (الإكراه) في شربه لها، ويندفع بأنّه لو كان، لا ادّعاه، فإنه لا حدّ (لو ادّعاه) أي، قال أكرهوني على شرب الخمر.



**المسألة الثانية:** من شرب الخمر مستحلاً،<sup>(١)</sup> أسْتَيْب، فإن تاب، أقيم عليه الحدّ، وإن امتنع، قتل. وقيل: يكون حكمه حكم المرتد، وهو قوي. أمّا سائر المسكرات، فلا يقتل مستحلّها، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها. ويقام الحدّ مع شربها، مستحلاً ومُحرّماً.

**المسألة الثالثة:** من باع الخمر مستحلاً، يُستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. وإن لم يكن مستحلاً، عزّر. وما سواه<sup>(٢)</sup> لا يقتل وإن لم يتب، بل يؤدّب.

**المسألة الرابعة:** إذا تاب قبل قيام البيّنة، سقط الحدّ. وإن تاب بعدها، لم يسقط. ولو كان ثبوت الحدّ بإقراره،<sup>(٣)</sup> كان الإمام عليه السلام مخيراً: بين حدّ وعفو. ومنهم من منع من التخيير، وحثّم الإستيفاء هنا، وهو أظهر. تتمّة تشتمل على مسائل:

#### الأولى:

من استحلّ شيئاً من المحرّمات المُجمَع عليها،<sup>(٤)</sup> كالمتّية والدم والربا ولحم الخنزير، ممّن ولد على الفطرة، يقتل. ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً، عزّر.

#### الثانية:

من قتله الحدّ أو التعزير، فلا دية له، وقيل: تجب على بيت المال، والأوّل مروى.

#### الثالثة:

لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل، فبان فسوق الشاهدين، كانت الدية في بيت المال،

١. (مستحلاً) أي، يراها حلالاً (استيب) أي، أمر بالتوبة، فإن تاب، فالحدّ، وإلا (قتل) بعد إجراء الحدّ عليه ذكرًا كان أم أنثى، فطرياً أم ملبياً، وقيل: حكمه (حكم المرتد) لأنّه منكر لحرمة الخمر الذي هو من ضروري الإسلام، وسيأتي أحكام المرتد الفطري والمرتد الملبّي، والفرق بين الذكر منهما والأنثى في القسم الثاني من هذا الكتاب عند كتاب الحدود وما بعده إن شاء الله تعالى.

٢. (وما سواه) أي، لو باع ما سوى الخمر من سائر الأشربة المسكرة، لا يقتل (وإن لم يتب) لأنّ حرمتها ليست من ضروريات الإسلام، للخلاف فيها بين مذاهب المسلمين.

٣. (بإقراره) بأن أقرّ عند الإمام مرّتين: بشرب الخمر، ثم تاب.

٤. (المجمَع عليها) بين جميع مذاهب المسلمين، والأحوط إضافة قيد: كونه مع ذلك ضرورياً لا يجزئ أحدهم من المسلمين.

ولا يضمناها الحاكم ولا عاقلته.<sup>(١)</sup> ولو أنفذ إلى حامل لإقامة حدّ، فأجهضت خوفاً، قال الشيخ عليه السلام: دية الجنين في بيت المال، وهو قوي لأنه خطأ، وخطأ الحكام في بيت المال. وقيل: يكون على عاقلة الإمام عليه السلام، وهي قضية عمر - لعنه الله - مع علي عليه السلام.<sup>(٢)</sup> ولو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادةً عن الحدّ فمات، فعليه نصف الدية في ماله، إن لم يعلم الحدّ، لأنه شبيه العمد. ولو كان سهواً، فالنصف على بيت المال. ولو أمر بالإقتصار على الحدّ، فزاد الحدّ عمداً، فالنصف على الحدّ في ماله. ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته، وفيه احتمال آخر.<sup>(٣)</sup>

### الباب الخامس: في حدّ السرقة.

والكلام في: السارق، والمسروق والحجة،<sup>(٤)</sup> والحدّ، واللواحق.

#### الأول: في السارق.

ويشترط في وجوب الحدّ عليه شروط:

١. (ولا عاقلته) أي، عاقلة الحاكم، وهي أقرباؤه من طرف أبيه، كالأخوة، وأولادهم، والأعمام، وبنو الأعمام، ونحوهم دون من تقرّب إليه بسبب الأم وحدها كالأخوال وأولادهم، والأخوة لأمه، وأولادهم، وهكذا (لو أنفذ) أي، أرسل الحاكم إلى حامل للحدّ (فأجهضت) أي، أسقطت ولدها.
٢. (قضية عمر مع علي عليه السلام) حيث أرسل عمر خلف حامل ليقوم عليها الحد، فأجهضت، فحكم الإمام علي عليه السلام على عمر: بالدية على عاقلته وهم بنو عدي قبيلته، (ولو أمر الحاكم) غير المعصوم - لأنّ المعصوم لا يصدر منه نحو ذلك - بضربه (زيادة عن الحدّ) كما لو أمر: بضرب مائة في شرب الخمر، أو مائة وخمسين في الزنا غير المحصن - هذا في غير الأماكن والأزمنة الشريفة التي للحاكم زيادة الحدّ، لهنك شرافة ذلك المكان أو الزمان الشريفين - فعليه في ماله (نصف الدية) لأنه مات بسبب أحدهما جائز، والآخر غير جائز، إن لم يعلم مجري الحدّ، لأنه (شبيه العمد) لقصد الفعل دون القتل، ولو كان أمره بالزيادة سهواً، فالنصف على (بيت المال) لأنّ خطأ الحاكم يجبر من بيت المال، ولو زاد مجري الحدّ عمداً، فعليه النصف، أو سهواً، فعلى عاقلته.
٣. (وفي احتمال آخر) في المسالك: «يحتمل أن يريد به توزيع الدية على الأسواط الزائدة والواقعة في الحدّ ويسقط منها بحساب الحدّ، لأنّ السبب مركّب من المجموع» مثلاً، لو كان حدّه ثمانين سوطاً، ولكن ضربه مائة سوط، فمات، فعليه خمس الدية، وذكر المسالك عدّة احتمالات أخرى.
٤. (والحجة) وهي ما يثبت به شرعاً السرقة، وحدّها مشروط بالبلوغ، فالصبي لا يحدّ بها، ويؤدّب (ولو تكررت) يعني، حتى ولو سرق مائة مرة، وقيل: إن عاد أدب، فإنّ عاد حكّت (أنامله) أي، رؤوس أصابعه بالأرض - مثلاً - فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع (كما يقطع الرجل) أربعة أصابع من يده اليمنى، ويترك له الإبهام.

### الشرط الأوَّل: البلوغ.

فلو سرق الطفل، لم يحدِّ ويؤدِّب ولو تكررت سرقة. وفي النهاية يُعفى عنه أوَّلاً، فإن عاد أُدِّب، فإن عاد حُكَّت أنامله حتى تُدمى، فإن عاد قُطعت أنامله، فإن عاد قُطع كما يُقطع الرجل، وبهذا روايات.

### الشرط الثاني: العقل.

فلا يُقطع المجنون، ويؤدِّب وإن تكررت منه.

### الشرط الثالث: إرتفاع الشبهة.

فلو توهم المِلِك، فبان غير مالك،<sup>(١)</sup> لم يُقطع. وكذا لو كان المال مشتركاً، فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبه.

### الشرط الرابع: إرتفاع الشركة.

فلو سرق من مال الغنيمة، فيه روايتان، إحداهما لا يُقطع، والأخرى إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب،<sup>(٢)</sup> قطع، والتفصيل حسن. ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه، لم يُقطع. ولو زاد بقدر النصاب، قطع.

### الشرط الخامس: أن يهتك الحرز.<sup>(٣)</sup>

منفرداً كان أو مشاركاً، فلو هتك غيره، وأخرج هو، لم يُقطع.

### الشرط السادس: أن يُخرج المتاع.

بنفسه أو مشاركاً، ويتحقق الإخراج: بالمباشرة، وبالتسبيب، مثل أن يشدّه بحبل ثم يجذبه من خارج، أو يضعه على دابة، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه. ولو أمر صبيّاً غير مميّز، باخراجه، تعلّق بالآمر القطع، لأنّ الصبي كالألة.

### الشرط السابع: أن لا يكون والداً من وُلده.

ويقطع الولد لو سرق من الوالد. وكذا يُقطع الأقارب. وكذا الأم، لو سرقت من الولد.

١. (فبان غير مالك) أي، فظهر أنه ليس المالك لهذا الشيء.

٢. (يقدر النصاب) أي، الزيادة كانت بقدر النصاب، وهو ربع دينار شرعي ذهباً.

٣. (أن يهتك الحرز) أي، بكسر القفل، وبالنقب، وفتح الباب، ونحو ذلك.

### الشرط الثامن: أن يأخذه سرّاً.

فلو هتك قهراً ظاهراً، وأخذ، لم يقطع. وكذا المستأمن<sup>(١)</sup> لو خان. ويقطع الذمّي كالمسلم والمملوك، مع قيام البيّنة. وحكم الأثني في ذلك كله حكم الذكر.

مسائل:

الأولى:

لا يقطع الراهن<sup>(٢)</sup> إذا سرق الرهن، وإن استحق المرتهن الإمساك، ولا المؤجر العين المستأجرة، وإن كان ممنوعاً من الاستعادة، مع القول بملك المنفعة، لأنّه لم يتحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج.

الثانية:

لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها،<sup>(٣)</sup> لأنّه فيه زيادة إضرار. نعم يؤدّب بما يحسم الجرأة.

الثالثة:

يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه،<sup>(٤)</sup> وفي رواية لا يقطع، وهي محمولة على حالة الإستئمان. وكذا الزوج إذا سرق من زوجته، أو الزوجة من زوجها. وفي الضيف قولان: أحدهما لا يقطع مطلقاً، وهو المروي، والآخر يقطع إذا أحرز من دونه، وهو أشبه.

الرابعة:

لو أخرج متاعاً، فقال صاحب المنزل: سرقته، وقال المخرج: وهبتيه أو أذنت

١. (المستأمن) أي: الذي عدّ أميناً، فجعل عنده المال، ثم خان وأنكر ذلك.

٢. (لا يقطع الراهن) وهو من جعل متاعه رهناً عند الدائن مقابل دينه، مثلاً: لو اقترض زيد من عمرو ألف دينار، وجعل ذهبه عند عمرو رهناً، فزيد يسمّى راهناً، وعمرو يسمّى مرتهنّاً.

٣. (بالسرقة منها) أي، من الغنيمة، فلو غنم المسلمون من الكفار عبيداً، وأمتعة، فسرق أحد عبيد الغنيمة بعض الأمتعة، لا تقطع يده، نعم، يؤدّب (بما يحسم) أي، يقطع به التجري على السرقة.

٤. (إذا أحرز المال من دونه) أي، يقطع إذا سرق من مال المستأجر الموضوع في حرز، وفي رواية، لا يقطع وحملت على (الإستئمان) بأن جعل أميناً ووضع تحت يده شيء، فسرق منه، وكذا يقطع الزوج والزوجة لو سرق أحدهما ما أحرزه الآخر، والضيف، قيل: لا يقطع، سرق من حرز أو غيره، وقيل: يقطع لو (أحرز من دونه) أي، سرق ممّا جعل في الحرز.

في إخراجِه، سقط الحدُّ للشبهة، وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال.<sup>(١)</sup> وكذا لو قال: المال لي، وأنكر صاحب المنزل، فالقول قوله مع يمينه، ويُغرم المخرج، ولا يقطع لمكان الشبهة.

**الثاني: في المسروق.**

لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار.

ويقطع فيما بلغه: ذهباً، خالصاً، مضروباً عليه السكّة.. أو ما قيمته ربع دينار، ثوباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره، سواء كان أصله الإباحة<sup>(٢)</sup> أو لم يكن. وضابطه: ما يملكه المسلم.

وفي الطين وحجارة الرخام، رواية بسقوط الحدِّ ضعيفة.

ومن شرطه أن يكون محرّزاً بقفل أو غلق أو دفن، وقيل: كل موضع ليس لغير مالكة الدخول إليه إلا بإذنه.<sup>(٣)</sup> فما ليس بمحرّز، لا يقطع سارقه. كالمأخوذ من الأرحية، والحمامات، والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد. وقيل: إذا كان المالك مراعيّاً له، كان محرّزاً، كما قطع النبي ﷺ سارق متزر صفوان في المسجد، وفيه تردد.

وهل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قال ﷺ في «المبسوط» و«الخلاف»: نعم،

١. (القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال) يعني، يؤخذ منه المال، ولا تقطع يده، وكذا لو ادّعى المخرج المال، وأنكر صاحب المنزل، فالقول (قوله مع يمينه) أي، قول صاحب المنزل (ويغرم المخرج) أي، يؤخذ منه عين المال، أو بدله إذا كانت العين تالفة.

٢. (سواء كان أصله الإباحة) أصله الإباحة كالأخشاب المتخذة من الأشجار المباحة في الغابات، (أو لم يكن) كالحيوانات الأهلية، وضابطه: كل ما يملكه المسلم (وفي الطين) أي، سرقة الطين وحجارة (الرخام) أي، المرمر: وهو حجر صيفلي، صلب.

٣. (كل موضع ليس لغير مالكة الدخول إليه إلا بإذنه) مثل البساتين، والمزارع، وما ليس بمحرّز، لا يقطع كالمأخوذ من (الأرحية) جمع الرحي، أي: الطاحون، وقرأها المولى المجلسي رحمه الله: «الأرحية» بالياء الموحدة وفسرها بالأمكنة الواسعة، وما أذن في (غشيانها) أي، دخولها (كالمساجد) والحسينيات، والخانات، والمدارس المفتوحة أبوابها، وقيل: إذا كان المالك (مراعيّاً له) أي، في نظارته ورعايته، كان مُحَرِّزاً، فيقطع، لقطع النبي ﷺ سارق متزر، (وفيهِ تردد) لورود الرواية بتعبيرات مختلفة، تخلّ بالمعنى وتسقطها عن الإعتبار، وللإعراض، ولغيرهما.

وفيه إشكال، لأنَّ الناس في غشيانها شرع<sup>(١)</sup>.  
 ولا يقطع مَنْ سَرَقَ من جيب إنسان أو كُمِّه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين.  
 ولا يقطع في ثمرة على شجرها، ويقطع، لو سرق بعد إحرازها،<sup>(٢)</sup> ولا على من  
 سرق مأكولاً في عام مجاعة.  
 ومَنْ سرق صغيراً،<sup>(٣)</sup> فإن كان مملوكاً، قطع. ولو كان حرّاً، فباعه، لم يقطع حدّاً،  
 وقيل: يقطع، دفعاً لفساده.  
 ولو أعار بيتاً، فنقبه المُعير وسرق منه مالاً للمستعير،<sup>(٤)</sup> قطع، وكذا لو آجر بيتاً،  
 وسرق منه مالاً للمستأجر. ويقطع من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه،  
 لأنَّه مملوك له.  
 ولا تصير الجمال مُحَرَّزة بمراعاة صاحبها، ولا الغنم بإشراف الراعي عليها،<sup>(٥)</sup>  
 وفيه قول آخر للشيخ رحمته الله.

ولو سرق باب الحرز أو من أبنيته، قال رحمته الله في «المبسوط»: يقطع، لأنَّه محرَّز  
 بالعادة. وكذا إن كان الإنسان في داره، وأبوابها مفتحة. ولو نام، زال الحرز، وفيه تردد.  
 ويقطع سارق الكفن، لأنَّ القبر حرز له. وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً؟ قيل:  
 نعم، وقيل: يشترط في المرّة الأولى،<sup>(٦)</sup> دون الثانية والثالثة وقيل: لا يشترط،  
 والأوّل أشبه. ولو نبش، ولم يأخذ، عُرِّر. ولو تكرر منه الفعل، وفات السلطان. كان

١. (شرع) أي، سواء، وليست الستارة شيئاً في حرز.

٢. (بعد إحرازها) أي، بعد جعلها في حرز من حجرة مقفلة ونحوها، ولا قطع لسارق المأكول، عام (مجاعة) أي، قحط.

٣. (ومن سرق صغيراً) أي، إنساناً صغيراً طفلاً أو طفلة، وكان مملوكاً (قطع) لأنَّ المملوك مال، بشرط أن تكون قيمته ربع دينار أو أكثر، ولو كان حرّاً (لم يقطع حدّاً) لأنَّ الحرّ ليس مالاً.

٤. (وسرق مالاً للمستعير) مثاله: لو كان لزيد بيت - أي، حجرة تحتانية - فأعطاها عارية لعمرو، وجعل عمرو فيها ماله، ثم جاء زيد فنقب الحجرة، وسرق مال عمرو، قطعت يد زيد، ويقطع سارق الموقوف (مع مطالبة الموقوف عليه) يقطع يد السارق.

٥. (بإشراف الراعي عليها) فلو سرق جملأ أو غنماً والحال هذه، فلا قطع (فيه قول آخر) حاصله أنَّ المراعاة تكفي في تحقق الحرز.

٦. (في المرّة الأولى) أي، في السرقة الأولى، وقيل: لا يشترط مطلقاً (والأوّل) إشتراط بلوغ النصاب مطلقاً هو الأشبه، ولو تكرر (وفات السلطان) إجراء حدّ القطع عليه.

له قتله، للردع.

الثالث: في ما به يثبت.

ويثبت بشهادة عدلين، أو بالإقرار مرتين، ولا تكفي المرّة.

ويشترط في المُقَرَّر: البلوغ، وكمال العقل، والحريّة، والإختيار. فلو أقرَّ العبد، لم يقطع، لما يتضمن من إتلاف مال الغير.<sup>(١)</sup> وكذا لو أقرَّ مكرهاً، ولا يثبت به حدّ، ولا غرم. فلو ردّ السرقة بعينها، بعد الإقرار بالضرب، قال ﷺ في «النهاية»: يقطع. وقال بعض الأصحاب: لا يقطع، لتطرق الإحتمال إلى الإقرار، إذ من الممكن أن يكون المال في يده، من غير جهة السرقة، وهذا حسن. ولو أقرَّ مرتين، ورجع، لم يسقط الحدّ، وتحتّم الإقامة،<sup>(٢)</sup> ولزمه الغرم. ولو أقرَّ مرّة، لم يجب الحدّ، ووجب الغرم.

الرابع: في الحدّ.

وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام. ولو سرق ثانية، قطعت رجله اليسرى. من مفصل القدم، ويترك له العقب يعتمد عليها.<sup>(٣)</sup> فإن سرق ثالثة، حبس دائماً. ولو سرق بعد ذلك، قتل. ولو تكررت السرقة، فالحدّ الواحد كافٍ.

ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين، بل تقطع اليمين ولو كانت شلاءً. وكذا لو كانت اليسار شلاءً أو كانتا شلاءً، قطعت اليمين على التقديرين. ولو لم يكن له يسار، قال ﷺ في «المبسوط»: «قطعت يمينه، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقطع»، والأوّل أشبه.

١. (إتلاف مال الغير) لأنّ العبد بنفسه مال للغير، ولا يتلف مال شخص لمال آخر، ولا قطع لو أقرّ مكرهاً، ولا يثبت بالإكراه حدّ ولا مال، فلو ردّ السرقة (بعينها) أي، عين المال المسروق بعد الإقرار (بالضرب) بأن ضرب حتى أقرّ بالسرقة وجاء بالمال المسروق.

٢. (وتحتّم الإقامة) أي، إقامة الحدّ بقطع يده لو توفّر باقي الشروط، ولزمه (الغرم) إرجاع المال أو بدله.  
٣. (يعتمد عليها) في المشي، وفي الثالثة يحبس دائماً، ولو سرق (بعد ذلك) أي، في الحبس، قتل، (ولو تكررت) من غير تخلل حدّ، فحدّ واحد، ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين حتى ولو كانت اليمين (شلاءً) أي، يابسة (وكذا لو كانت اليسار) بحيث لو قطعت يمينه، سقط عن الإنفعا مطلقاً مع ذلك تقطع يمينه.

أما لو كان له يمين حين القطع<sup>(١)</sup> فذهبت، لم تقطع اليسار، لتعلق القطع بالذاهبة. ولو سرق ولا يمين له، قال عليه السلام في «النهاية»: «قطعت يساره، وفي «المبسوط»: ينتقل إلى رجله<sup>(٢)</sup>. ولو لم يكن له يسار، قُطعت رجله اليسرى. ولو سرق ولا يد له ولا رجل حُبس، وفي الكل إشكال، من حيث أنه تخطُّ عن موضع القطع، فيقف على إذن الشرع، وهو مفقود. ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته، ويتحتم<sup>(٣)</sup> لو تاب بعد البيئته. ولو تاب بعد الإقرار، قيل: يتحتم القطع، وقيل: يتخير الإمام في الإقامة والعفو، على رواية فيها ضعف. ولو قطع الحداد<sup>(٤)</sup> يساره مع العلم، فعليه القصاص، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة. ولو ظنّها اليمين، فعلى الحداد الدية. وهل يسقط قطع اليمين؟<sup>(٥)</sup> قال عليه السلام في «المبسوط»: لا، لتعلق القطع بها قبل ذهابها، وفي رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: «لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله». وإذا قطع السارق، يستحب حسمه<sup>(٦)</sup> بالزيت المغلي نظراً له، وليس بلازم. وسراية الحد ليست مضمونة وإن أُقيم في حرّ أو برد، لأنّه استيفاء سائغ.

١. (حين القطع) أي، حين السرقة والحكم عليه بالقطع (فذهبت) أي، فقد يمينه عندما أريد إجراء الحدّ عليه، كما لو قطعت في حرب، لم تقطع اليسار.
٢. (ينتقل إلى رجله) أي، رجله اليسرى حتى وإن كان له يسار، وكذا لو لم يكن له يسار، ولو لا يد له ولا رجل حبس. (وفي الكل إشكال) فالحبس لمن لا يد ولا رجل له، لا دليل عليه، وكذا البقية، وذلك لأنها تخط عن الذي عيّنه الشرع من (موضع القطع) إذ المتعين للقطع نصّاً وفتوى في السرقة الأولى اليد اليمنى (فيقف) أي، فيتوقف على الإذن.
٣. (ويتحتم) أي، يتحتم قطع اليد.
٤. (لو قطع الحداد) أي، قطع مجري الحدّ يسار من له يمين عمداً (فعليه القصاص) أي، تقطع يسار الحدّاد (ولا يسقط قطع اليمين) أي، لأجل أنه قطعت يساره لا يترك قطع يمينه (بالسرقة) أي، لأجل السرقة التي توجب قطع اليمين.
٥. (هل يسقط قطع اليمين) عند اشتباه الحدّاد؟ قيل: لا، لتعلق القطع باليمين قبل (ذهابها) أي، اليسار، فيجب قطع اليمين (وفي رواية) نعم، يسقط قطع اليمين بذهاب اليسار مكانها.
٦. (حسمه) أي، قطع نزيف الدم بسبب الزيت المغلي (نظراً له) حفظاً له، لإحتمال السراية، وليس بواجب إذ سراية الحدّ وإن نَفَذَ في حرّ أو برد (ليست مضمونة) فلو سرق الجرح، فمات، لا ضمان على أحد، لأنّه استيفاء (سائغ) أي، جائز.



### الخامس: في اللواحق.

وهي مسائل:

**المسألة الأولى:** يجب على السارق إعادة العين المسروقة. وإن تَلِفَتْ أُغْرِمَ مثلها، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل.<sup>(١)</sup> وإن نقصت، فعليه أرش النقصان. ولو مات صاحبها، دُفِعَتْ إلى ورثته. فإن لم يكن له وارث، فإلى الإمام عليه السلام.

**المسألة الثانية:** إذا سرق اثنان نصاباً، ففي وجوب القطع قولان: قال عليه السلام في «النهاية»: يجب القطع،<sup>(٢)</sup> وقال عليه السلام في «النهاية»: إذا تقب ثلاثة، فبلغ نصيب كل واحد نصاباً، قطعوا. وإن كان دون ذلك، فلا قطع، والتوقّف أحوط.

**المسألة الثالثة:** لو سرق ولم يُقَدَّر عليه، ثم سرق ثانيةً، قطع بالأخيرة<sup>(٣)</sup> وأُغْرِمَ المالكين. ولو قامت الحجّة بالسرقه، ثم أمسكت حتى قطع، ثم شهدت عليه بالأخرى، قال عليه السلام في «النهاية»: قطعت يده بالأولى، ورجله بالثانية، إستناداً إلى الرواية. وتوقّف بعض الأصحاب فيه، وهو أولى.

**المسألة الرابعة:** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه، فلو لم يرافعه،<sup>(٤)</sup> لم يرفعه الإمام عليه السلام، وإن قامت البيّنة. ولو وهبه المسروق منه، سقط الحدّ. وكذا لو عفا من القطع. فأما بعد المرافعة، فإنه لا يسقط بهية ولا عفو.

١. (أو قيمتها إن لم يكن لها مثل) المثلي كالحنطة والشعير، والقيمي كالمجوهرات، والكتب المخطوطة، وإن نقصت العين، ردّها مع الأرش، ولو مات صاحبها، فلورثته، وللإمام، إن لم يكن له (وارث) حتى المولى المعتق، وضامن الجريرة.

٢. (يجب القطع) قطع كليهما، وقيل: لا قطع، (والتوقّف) عن القطع، إذ الحدود تدرأ بالشبهات، هو الأحوط.  
٣. (قطع بالأخيرة) فيما لو شهدت عليه البيّنة بالسرقتين، وفي المسالك: «وهل القطع بالأولى أو بالأخيرة؟ قولان: جزم المصنّف عليه السلام بالثاني، والعلامة بالأوّل، وتظهر فائدة القولين، لو عفا من حكم بالقطع لأجله» ولو شهدت عليه بالأولى، فقطع (ثم شهدت) نفس الحجّة الأولى (بأخرى) أي، سرقة ثانية، قيل: قطعت رجله بها، وقيل: لا، وهو (أولى) أي، التوقّف عن القطع أولى.

٤. (فلو لم يرافعه) أي، لم يرفع الشكوى إلى حاكم الشرع، لم يرفعه هو، حتى (وإن قامت) عليه البيّنة، ولو أنّ صاحب المال (وهبه) المال، سقط الحدّ، وكذا لو (عفا عن القطع) ولم يهب المال، هذا إن لم يرافعه، ولو رافعه وثبتت سرقة (لا يسقط) الحدّ، وإن سقط الغرم بهية المال.

## فرع:

لو سرق مالا، فملكه قبل المرافعة،<sup>(١)</sup> سقط الحد. ولو ملكه بعد المرافعة، لم يسقط. **المسألة الخامسة:** لو أخرج المال وأعادته إلى الحرز، لم يسقط الحد، لحصول السبب التام. وفيه تردد، من حيث أن القطع موقوف على المرافعة، فإذا دفعه إلى صاحبه، لم تبق له المطالبة. ولو هتك الحرز جماعة، وأخرج المال أحدهم،<sup>(٢)</sup> فالقطع عليه خاصة، لإفراجه بالموجب. ولو قرّبه أحدهم، وأخرجه الآخر، فالقطع على المخرج. وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب، وأخرجها الخارج، وقال بالحق في «الميسوط»: لا قطع على أحدهما، لأن كل واحد لم يخرج عن كمال الحرز. **المسألة السادسة:** لو أخرج قدر النصاب دفعة، وجب القطع. ولو أخرجه مرارا،<sup>(٣)</sup> ففي وجوبه تردد، أصحّه وجوب الحد، لأنه أخرج نصاباً. واشتراط المرة في الإخراج غير معلوم.

**المسألة السابعة:** لو نقب، وأخذ النصاب، وأحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن النصاب، ثم أخرجه، مثل أن خرّق الثوب أو ذبح الشاة، فلا قطع.<sup>(٤)</sup> ولو أخرج نصاباً، فنقصت قيمته قبل المرافعة، ثبت القطع.

**المسألة الثامنة:** لو ابتلع داخل الحرز، ما قدره نصاباً، كاللؤلؤة، فإن كان يتعدّر إخراجها،<sup>(٥)</sup> فهو كالتالف، فلا حد. ولو اتفق خروجها بعد خروجها، فهو ضامن. وإن كان خروجها ممّا لا يتعدّر، بالنظر إلى عادته، قطع، لأنه يجري مجرى إيداعها في الوعاء.

١. (فملكه قبل المرافعة) كما لو سرق زيد من عمرو وثوبه، ثم اشتراه منه، فعلم عمرو بالسرقة، فرفعه إلى الحاكم، فلا حدّ، نعم، يحدّ لو ملكه (بعد المرافعة) كما لو اشتراه منه بعد الشكاية عند الحاكم.  
٢. (وأخرج المال أحدهم) بأن كسر جماعة الباب، ولكن واحداً منهم دخل وأخرج المال، فُقطع دونهم، ولو قرّبه واحد، وأخرجه آخر، فُقطع المخرج، وكذا يُقطع المخرج لا من وضعه وسط (النقب) أي: نقب الحائط.  
٣. (لو أخرجه مراراً) بأن أخرج كل مرة درهماً - مثلاً - حتى بلغ المجموع ربع دينار.  
٤. (فلا قطع) إذ لم يخرج نصاباً.  
٥. (فإن كان يتعدّر إخراجها) كاللحم والفواكه أكلها داخل الحرز، وخرج، فلا حدّ، نعم، هو ضامن لها لو اتفق خروجها، وإلا فالمثل أو القيمة، وإن كان لا يتعدّر خروجها عادة، قطع، لأنه كإيداعها (في الوعاء) أي، كوضعه في ظرف داخل الحرز وإخراجها مع الظرف.

### الباب السادس: في حدّ المحارب.

المحارب: كل من جرّد السلاح لإخافة الناس، في برّ أو بحر، ليلاً كان أو نهاراً، في مصر<sup>(١)</sup> وغيره.

وهل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردد، أصحّه أنّه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة.

ويستوي في هذا الحكم، الذكر والأنثى، إن اتّفق. وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد<sup>(٢)</sup> مع ضعفه عن الإخافة، تردد، أشبهه الثبوت، ويجتري بقصده، ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء.

وتثبت هذه الجناية بالإقرار ولو مرّة، وبشهادة رجلين عدلين. ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات، ولا مع الرجال. ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تُقبل<sup>(٣)</sup>. وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض. أمّا لو قالوا: عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء، فقبل، لأنّه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة.

وحدّ المحارب: القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفاً<sup>(٤)</sup> أو النفي.

وقد تردد فيه الأصحاب، فقال المفيد<sup>(٥)</sup>: بالتخيير. وقال الشيخ أبو جعفر<sup>(٦)</sup>: بالترتيب: يقتل، إن قتل. ولو عفا وليّ الدم، قتله الإمام، ولو قتل وأخذ المال،

١. (في مصر) المصّر: البلد، والأصحّ عدم اشتراط كونه من أهل (الريبية) أي، السرقة والقتل مع العلم بقصد الإخافة، ولا فرق بين الذكر والأنثى (إن اتّفق) صدور الإخافة عن الأنثى.

٢. (للمجرّد) أي، المجرّد للسلاح مع ضعفه عن الإخافة، تردد، والأشبه الثبوت والإكتفاء (بقصده) فإن كان قصد السلب أو القتل، حكم بأنّه محارب، ولا يثبت الحكم (للتليع) وهو الذي يترصد المرأة، ليخبر قطاع الطرق عنهم، وهو لا يخيف أحداً مباشرة، ولا يقتل ولا يسلب (ولا للردء) وهو المعين للمحارب في ما يحتاج من أكل وشرب وسلاح وغير ذلك.

٣. (لم تقبل) لأنّهم فسّاق، ويشترط في الشاهد العدالة، (وكذا) لا تقبل الشهادة لو شهد على السالبيين بعض أفراد القافلة المسلوبة لبعضهم الآخر، نعم، يقبل لو قالوا: (عرضوا لنا) أي، شهدوا على مجرد التعرض دون السلب والقتل (أخذوا هؤلاء) من دون أن يشهد هؤلاء لأولئك.

٤. (القطع مخالفاً) يقطع الأربع أصابع من يده اليمنى، وقطع رجله اليسرى من المفصل، ويترك له العقب بمشي عليه كما يفعل بالسارق، واختلفوا في أنّها بالترتيب أو التخيير، فالشيخ المفيد قال: (بالتخيير) يعني، حاكم الشرع مخير بين هذه الأربعة، وله تنفيذ أيّها شاء سواء كان المحارب قتل أم لا، جرح أم لا، أخذ مالا أم لا، وقال الشيخ (أبو جعفر) يعني، الشيخ الطوسي<sup>(٧)</sup>: بالترتيب.

استعيد منه،<sup>(١)</sup> وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قتل وصلب. وإن أخذ المال، ولم يقتل، قطع مخالفاً، ونفي. ولو جرح، ولم يأخذ المال، اقتص منه ونفي. ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة، نُفي لا غير. واستند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه. وتلك الأحاديث لا تنفك عن ضعف في إسناد، أو اضطراب في متن، أو قصور في دلالة،<sup>(٢)</sup> فالأولى العمل بالأول، تمسكاً بظاهر الآية.

وها هنا مسائل :

### الأولى :

إذا قتل المحارب غيره طلباً للمال، تحتم قتله قوداً، إن كان المقتول كفواً،<sup>(٣)</sup> ومع عفو الولي حدّ، سواء كان المقتول كفواً أو لم يكن. ولو قتل لا طلباً للمال، كان كقاتل العمد، وأمره إلى الولي.<sup>(٤)</sup> أمّا لو جرح طلباً للمال، كان القصاص إلى الولي. ولا يتحتم الإقتصاص في الجرح، بتقدير أن يعفو الولي، على الأظهر.

### الثانية :

إذا تاب قبل القدرة عليه، سقط الحدّ، ولم يسقط ما يتعلّق به من حقوق الناس، كالقتل والجرح والمال. ولو تاب بعد الظفر به، لم يسقط عنه حدّ، ولا قصاص ولا غرم.

### الثالثة :

اللص محارب، فإذا دخل داراً متغلباً،<sup>(٥)</sup> كان لصاحبها محاربتة. فإن أدّى الدفع إلى قتله، كان دمه هدراً ضائعاً لا يضمّنه الدافع. ولو جنى اللص عليه ضمن. ويجوز

١. (استعيد منه) أي، استرجع من المحارب ما أخذه من المال.

٢. (أو قصور في دلالة) يعني، بعضها ضعيفة السند، وبعضها مضطرب نصّها، وبعضها لا دلالة فيه، فالأولى العمل بالأول، وهو التخيير، تمسكاً بظاهر الآية) لأنّ ظاهر الآية التخيير.

٣. (كفواً) فالمسلم الرجل كفو الرجل المسلم، والمرأة المسلمة كفو المرأة المسلمة، والذمي كفو الذمي وهكذا، ومع عفو الولي (حدّ) وهو أحد الأربعة: القتل أو الصلب أو القطع مخالفاً أو النفي.

٤. (أمره إلى الولي) فإن أراد القصاص، كان له، وإن عفا، ترك، وهننا قول يقتله وإن عفا الولي، لكن لم يذكره المصنّف.

٥. (متغلباً) أي، بالتهر والغلبة فلصاحبها محاربتة، ودمه هدر لو أدّى دفعه إلى قتله، ولو جنى (اللص عليه) أي، على صاحب الدار ضمن، (ويجوز الكفّ عنه) أي، ترك اللص وعدم دفعه، نعم، يجب لو قصد نفس المدخول عليه) أي، أراد قتله ولا يجوز حينئذ (الإستسلام) للقتل ظلماً.

الكفّ عنه. أمّا لو أراد نفس المدخول عليه، فالواجب الدفع. ولا يجوز الإستسلام والحال هذه. ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب، وجب.

#### الرابعة:

يُصلب المحارب حياً،<sup>(١)</sup> على القول بالتخيير، ومقتولاً، على القول الآخر.

#### الخامسة:

لا يترك على خشبة أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل ويُغسل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويدفن. ومن لا يصلب إلاّ بعد القتل، لا يفتقر إلى تغسيله، لأنّه يقدّمه أمام القتل.<sup>(٢)</sup>

#### السادسة:

ينفئ المحارب عن بلده، ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته.<sup>(٣)</sup> ولو قصد بلاد الشرك مُنِعَ منها. ولو مكّنوه من دخولها، قوتلوا حتى يخرجوه.

#### السابعة:

لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب،<sup>(٤)</sup> وفي «الخلاص» يعتبر. ولا انتزاعه من حرز، وعلى ما قلناه من التخيير، لا فائدة في هذا البحث، لأنّه يجوز قطعه، وإن لم يأخذ مالاً، وكيفية قطعه أن تقطع يمينه،<sup>(٥)</sup> ثم تحسم، ثم تقطع رجله اليسرى، وتحسم. ولو لم تحسم في الموضعين، جاز. ولو فقد أحد العضوين، اقتصرنا على

١. (يصلب المحارب حياً) بأن يشدّ على خشبة ويترك حتى يموت، وإن لم يموت إلى ثلاثة أيام، قتل وهو على الخشبة - كما في المسالك - هذا على التخيير، ومقتولاً على القول (الآخر) وهو قول الشيخ الطوسي الذي مرّ من أنّ المحارب إذا قتل وأخذ المال، قطع مخالفاً، ثم قتل، ثم صلب.

٢. (يقدّمه أمام القتل) أي، يؤمر فيغتسل هو قبل القتل.

٣. (ومبايعته) أي، من الأكل والشرب معه على مائدة واحدة، وأن يباع له شيء، ولو قصد بلاد الشرك (منع منها) أي، لا يسمح له بالفرار إليها (ولو مكّنوه) أي، المشركون.

٤. (أخذ النصاب) فلو أخذ أقل من ربع دينار قطع من خلاف أيضاً، ولا انتزاعه (من حرز) أي: وكذا لا يعتبر أن يكون قد أخذ المال من حرز.

٥. (تقطع يمينه) كما في السرقة أصابعه الأربع، (ثم يحسم) أي، يقطع عنه نزيف الدم، ثم تُقطع رجله اليسرى، وتحسم، ومع فقد أحد العضوين يقتصر بقطع الموجود (ولم ينتقل) فلو لم تكن له يد يمينى لا تقطع يده اليسرى، ولو لم تكن له قدم يسرى لا تقطع قدمه اليمنى.

قطع الموجود، ولم ينتقل إلى غيره.

### الثامنة:

لا يقطع المستلب<sup>(١)</sup> ولا المختلس، ولا المحتال على الأموال بالتزوير والرسائل الكاذبة، بل يُعاد منه المال ويُعزَّر. وكذا المبتئج، ومن سقى غيره مُرْقِداً، لكن إن جنى ذلك شيئاً ضمّن الجناية.

## القسم الثاني: في التعزيرات.

وفيه أبواب:

### الباب الأوّل: في المرتدّ.

وهو: الذي يكفر بعد الإسلام، وله قسمان:

القسم الأوّل: من ولد على الإسلام.

وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع، ويتحتّم قتله، وتبين منه زوجته<sup>(٢)</sup>، وتعدّد منه عدّة الوفاة، وتقسّم أمواله بين ورثته، وإن التحق بدار الحرب، أو اعتصم بما يحول بين الإمام وبين قتله.

ويشترط في الإرتداد: البلوغ، وكمال العقل، والإختيار.

فلو أُكره، كان نطقه بالكفر لغواً<sup>(٣)</sup>. ولو ادّعى الإكراه، مع وجود الأمانة، قُبل.

١. (المستلب) وهو الذي يأخذ المال أو المتاع من عند صاحبه ويهرب (ولا المختلس) وهو الذي يغفل صاحب المال، فيأخذ المال، ولا المحتال على الأموال (بالتزوير) بأن يقول: فلان بعثني لأخذ منك ألف دينار، ثم يتبين كذبه، (والرسائل الكاذبة) بأن يكتب بخط يشبه خط المولى إلى عبده: أن أعط زيدا كذا، ثم يظهر كذبه، بل يستعاد منه المال (ويعزّر) ليرتدع عن عمله، وكذا لا يقطع (المبتئج) وهو الذي يسقي البئج لغيره، ثم يأخذ أمواله، ولا من سقى غيره (مُرْقِداً) أي، دواءً منوماً، لكن يضمن، إن (جنى) بأن صار البئج أو المُرْقِد، أو غيرهما سبباً لمرض أو نحوه.

٢. (وتبين منه زوجته) أي، بدون طلاق تكون كالمطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، وتعدّد مسنه (عدّة الوفاة) أربعة أشهر وعشرة أيام، وبعدها تتزوج بمن شاءت، وأمواله تقسّم بين ورثته (وإن التحق) أي، حتى وإن أفلت من القتل وذهب إلى بلاد الكفار الحربيين (أو اعتصم) أي، امتنع بما (يحول) كالفرار والإختفاء، مثلاً.

٣. (كان نطقه بالكفر لغواً) كما كان من عمّارين ياسر، ولو ادّعى الإكراه مع وجود (الأمانة) كما لو كان ضعيفاً والكفار أقوياء، قبل منه، والمرأة لا تقتل (بالردة) أي، بالإرتداد عن الإسلام، بل تحبس (دائماً) إذا لم تتب.

ولا تقتل المرأة بالردة، بل تحبس دائماً، وإن كانت مولودة على الفطرة، وتضرب أوقات الصلوات.

القسم الثاني: من أسلم عن كفر ثم ارتدّ. فهذا يُستتاب،<sup>(١)</sup> فإن امتنع، قُتل.

واستتابته واجبة، وكم يُستتاب؟ قيل: ثلاثة أيام، وقيل: القدر الذي يمكن معه الرجوع، والأول مروى، وهو حسن لما فيه من التائي لإزالة عُدْرته. ولا تزول عنه أملاكه، بل تكون باقية عليه، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته،<sup>(٢)</sup> ويقف نكاحها على إنقضاء العدة، وهي كعدة المطلقة.

وتُقتضى من أمواله ديونه، وما عليه من الحقوق الواجبة، ويؤدّي منه نفقة الأقارب<sup>(٣)</sup> ما دام حيّاً. وبعد قتله، تقضى ديونه، وما عليه من الحقوق الواجبة، دون نفقة الأقارب.

ولو قتل أو مات، كانت تركته لورثته المسلمين. فإن لم يكن له وارث مسلم،<sup>(٤)</sup> فهو للإمام عليه السلام. وولده بحكم المسلم، فإن بلغ مسلماً فلا بحث، وإن اختار الكفر بعد بلوغه، استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر،<sup>(٥)</sup> قتل به، سواء قتله قبل بلوغه أو بعده. ولو ولد بعد الردّة،<sup>(٦)</sup> وكانت أمّه مسلمة، كان حكمه كالأول، وإن كانت مرتدة، والحمل بعد ارتدادها كان بحكمها، لا يُقتل المسلم بقتله. وهل يجوز إسترقاقه؟

١. (يستتاب) أي، ينصح، ويؤمر بالتوبة، ويمهل ثلاثة أيام لإزالة (عُدْرته) من شبهة ونحوها.  
٢. (ينفسخ العقد بينه وبين زوجته) فتكون زوجته كالمطلقة الرجعية، ويقف نكاحها على (إنقضاء العدة) فإن انقضت عدتها - ثلاثة قروء - ولم يتب الزوج، بأنت منه، وإن تاب في أثناء العدة، فهو زوجها بدون عقد.  
٣. (نفقة الأقارب) الذي يجب عليه الإنفاق عليهم كالأبوين، والأولاد، ونحوهم، وذلك (ما دام حيّاً) لأن المال ماله.  
٤. (لم يكن له وارث مسلم) ولا مولى معتق، ولا ضامن جريرة، مُسلمين.  
٥. (قبل وصفه بالكفر) وإنما يوصف بالكفر، إذا بلغ واختار الكفر.  
٦. (لو ولد بعد الردّة) أي، بعد ارتداد أبيه وأمّه مسلمة، فحكمه (كالأول) وهو الذي مضى ذكره آنفاً بقول المصنّف: «وولده بحكم المسلم» وإن (كانت) أمّه أيضاً (مرتدة) والحمل بعد ارتدادها كان (بحكمها) أي، كان هذا المولود كافراً شرعاً، ولا يقتل المسلم (بقتله) أي، يقتل هو محكوم بالكفر، وفي جواز إسترقاقه تردد، الأولى المنع، لأن أباه لا يسترق (لتحرّمه) أي، لاحترامه بسابق إسلامه.

تردد الشيخ رحمته الله: فتارةً يجيز، لأنه كافر بين كافرين، وتارةً يمنع، لأن أباه لا يسترق لتحريمه بالإسلام. فكذا الولد، وهذا أولى.

ويحجر الحاكم على أمواله، لئلا يتصرف فيها بالإتلاف، فإن عاد،<sup>(١)</sup> فهو أحق بها، وإن التحق بدار الكفر، بقيت على الإحتفاظ، ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان.

مسائل من هذا الباب :

**المسألة الأولى:** إذا تكرر الإرتداد،<sup>(٢)</sup> قال الشيخ رحمته الله: يُقتل في الرابعة، وقال رحمته الله: وروى أصحابنا: يُقتل في الثالثة أيضاً.

**المسألة الثانية:** الكافر إذا أكره على الإسلام،<sup>(٣)</sup> فإن كان ممن يُقرُّ على دينه، لم يحكم بإسلامه. وإن كان ممن لا يُقرُّ، حكم به.

**المسألة الثالثة:** إذا صَلَّى بعد ارتداده، لم يحكم بعوده،<sup>(٤)</sup> سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام.

**المسألة الرابعة:** قال الشيخ رحمته الله في «المبسوط»: السكران يُحكم بإسلامه وارتداده.<sup>(٥)</sup> وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه، وقد رجع رحمته الله في «الخلافة».

**المسألة الخامسة:** كل ما يتلفه المرتد على المسلم،<sup>(٦)</sup> يضمنه، في دار الحرب

١. (فإن عاد) إلى الإسلام، فهو أحق بأمواله، وإلا بقيت محجورة، ويباع منها ما فيه له (الغبطة) أي، المصلحة (كالحيوان) الذي يحتاج حفظه لبذل المال عليه.

٢. (إذا تكرر الإرتداد) من الكافر المَلِي، فالقتل في الرابعة، وروى أصحابنا: القتل في الثالثة (أيضاً) يعني، رواية في الرابعة ورواية أخرى في الثالثة.

٣. (الكافر إذا أكره على الإسلام) من قبل بعض من لا يعرفون الإسلام، إذ لا إكراه في الدين، فإن الإسلام لا يجبر الناس على الإسلام، فإن كان ممن (يُقرُّ على دينه) كأهل الكتاب، (لم يحكم بإسلامه) لعدم المحذور في بقائه على دينه، وإن كان ممن (لا يُقرُّ) كالمشركين والملحدِين - على المعروف بين الفقهاء - (حكم به) أي، بإسلامه للمحذور في بقائه على دينه، وفيه إشكال والتفصيل في محله.

٤. (لم يحكم بعوده) إلى الإسلام وفي المسالك: «لإمكان فعلها - أي، الصلاة - تقية أو إرائة» وقد يكون الإرتداد لأجل إنكار غير الصلاة من ضروريات الإسلام.

٥. (يُحكم بإسلامه وارتداده) فلو أسلم الكافر حال سكره، قبل منه، وكذا لو ارتد المسلم حال سكره، حسب مرتدّاً، ويشكل مع زوال تمييزه، أي، تعقله وفهمه.

٦. (على المسلم) أي، من مال المسلم يضمنه (في دار الحرب) أي، بلاد الكفار الحربيين أو بلاد المسلمين،



أو دار الاسلام، حالة الحرب وبعد انقضائها، وليس كذلك الحربي. وربما خَطَرَ  
اللزوم في الموضعين، لتساويهما في سبب الغرم.

**المسألة السادسة:** إذا جنّ بعد ردّته،<sup>(١)</sup> لم يقتل، لأنّ قتله مشروط بالامتناع  
عن التوبة، ولا حكم لامتناع المجنون.

**المسألة السابعة:** إذا تزوج المرتدّ، لم يصحّ، سواء تزوج بمسلمة أو  
كافرة، لتحزّمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة،<sup>(٢)</sup> واتّصافه بالكفر  
المانع من نكاح المسلمة.

**المسألة الثامنة:** لو زوج بنته المسلمة،<sup>(٣)</sup> لم يصحّ، لقصور ولايته عن التسلّط  
على المسلم. ولو زوج أمته، ففي صحّة نكاحها تردد، أشبهه الجواز.

**المسألة التاسعة:** كلمة الإسلام: أن يقول: (أشهد أن لا اله الا الله وأنّ محمداً  
رسول الله). وإن قال مع ذلك: وأبرأ من كل دين غير الإسلام، كان تأكيداً، وبكفي  
الإقتصار على الأوّل. ولو كان مقرّراً بالله سبحانه وبالنبي ﷺ، جاحداً عموم نبوّته أو  
وجوده، احتاج الى زيادة تدلّ على رجوعه عمّا جحدته.<sup>(٤)</sup>

تتمّة فيها مسائل:

الأولى:

الذميّ إذا نقض العهد، ولحق بدار الحرب، فأمان أمواله باقٍ.<sup>(٥)</sup> فإن مات، ورثه  
وارثه الذميّ والحربي. وإذا انتقل الميراث الى الحربي، زال الأمان عنه. وأمّا الأولاد  
الأصاغر، فهم باقون على الذمّة. ومع بلوغهم، يخيرون بين عقد الذمّة لهم بأداء

← حالة الحرب وبعدها، وليس كذلك (الحربي) لأنّه لا ذمّة له حتى يضمن، فإذا أسلم، فالاسلام يجبّ ما قبله،  
وربّما (خَطَرَ) بالبال (اللزوم) للضمن في (الموضعين) لكل من المرتدّ والحربي جميعاً.

١. (بعد ردّته) ظاهر السياق، أنّ المراد به المرتدّ المملّي فإنه الذي يستتاب.

٢. (بعقد الكافرة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ من سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

٣. (المسلمة) أي، الصغيرة غير البالغة، لم يصحّ، أمّا البالغة فأمرها اليها -على تفصيل وخلاف-.

٤. (رجوعه عمّا جحدته) وكذا لو كان إرتداده بسبب إنكار بعض الضروريات مع الالتفات الى كونه ضرورياً.

٥. (فأمان أمواله باقٍ) يعني، أمواله أمانة ولا تصير بذلك مثل أموال الحربي، نعم، لو مات وانتقل إرثه للحربي  
(زال الأمان عنه) لأنّ مال الحربي حلال، حكمه حكم المباحات الأصلية.

الجزية، وبين الإنصراف إلى ما منهم.

### الثانية:

إذا قتل المرتد مسلماً عمداً، فللولي قتله قوداً،<sup>(١)</sup> ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي، قُتِلَ بالردة. ولو قتل خطأً، كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة، لأنه لا عاقلة له، على تردد.<sup>(٢)</sup> ولو قتل أو مات، حلت كما تحل الأموال المؤجلة.

### الثالثة:

إذا تاب المرتد، فقتله من يعتقد بقاءه على الردة، قال الشيخ رحمته الله: يثبت القود،<sup>(٣)</sup> لتحقق قتل المسلم ظلماً، ولأن الظاهر أنه لا يطلق الإرتداد بعد توبته، وفي القصاص تردد، لعدم القصد إلى قتل المسلم.

### الباب الثاني: في اتيان البهائم،<sup>(٤)</sup> ووطي الأموات، وما يتبعه.

إذا وطى البالغ العاقل بهيمةً مأكولة اللحم كالشاة والبقرة، تعلق بوطئها أحكام: تعزير الواطى، وإغرامه ثمنها<sup>(٥)</sup> إن لم تكن له.. وتحريم الموطوءة، ووجوب ذبحها وإحراقها.

أما التعزير: فتقديره إلى الإمام عليه السلام، وفي رواية يضرب خمسةً وعشرين سوطاً،

١. (قوداً) أي، قصاصاً ويسقط (قتل الردة) أي، من أجل الإرتداد، لأن الله تعالى قدّم حقوق الناس على حقّه -في بعض الموارد- (ولو قتل خطأً) فالدية تكون بدمّة عاقلة القاتل في غير المرتد، أما المرتد الذي أقر باؤه مسلمون فلا تتحمل العاقلة دية خطأه، وهذه الدية تختلف عن العمد وشبه العمد، لأنها (مخففة) من جه صفات سنن الإبل المائة التي يؤدبها، ففي رواية: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وفي أخرى: خمس وعشرين بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وأدأؤها ليس في سنة كدية العمد، ولا في سنتين كشبه العمد، وإنما (مؤجلة) تستأدى منه في ثلاث سنوات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في أوائل كتاب الديات عند قول المصنّف: «فهي مخففة في السن والصفة والإستيفاء».

٢. (على تردد) وجه التردد: أنه كافر، فلا يعقله مسلم، وأنه محترم بسابق إسلامه، ويرثه المسلم فيكون عقله أيضاً على المسلم، ولو قتل أو مات (حلت) أي، صارت الدية حالة لا ينتظر بها ثلاث سنوات، بل تؤدى فوراً.

٣. (يثبت القود) أي، القصاص، وفيه تردد (لعدم القصد) إلى قتل مسلم، فهو شبيه العمد، يثبت الدية في مال القاتل وتستأدى في سنتين.

٤. (في اتيان البهائم) أي، وطء الحيوانات.

٥. (وإغرامه ثمنها) أي، تعلق قيمتها بدمته يؤدبها إلى مالك البهيمة، (وتحريم) أكلها.

وفي أخرى الحدّ،<sup>(١)</sup> وفي أخرى يقتل، والمشهور الأوّل. وأما التحريم: فيتناول لحمها ولبنها ونسلها، تبعاً لتحريمها، والذبح إمّا تلقياً أو لما لا يؤمن من شياخ نسلها وتعذر اجتنابه، وإحراقها لئلا تُشْتَبَه بعد ذبحها بالمحلّلة. وإن كان الأمر الأهم فيها،<sup>(٢)</sup> ظهرها لا لحمها، كالخيل والبغال والحمير، لم تذبح. وأغرم الواطىء ثمنها لصاحبها، وأخرجت من بلد الواقعة، وبيعت في غيره، إمّا عبادةً لا لعلّة مفهومة لنا، أو لئلا يعيّر بها صاحبها. وما الذي يصنع بثمنها؟ قال بعض الأصحاب: يتصدّق به، ولم أعرف المستند. وقال الآخرون: يُعاد على المغتريم. وإن كان الواطىء هو المالك دُفِع إليه، وهو أشبه.

ويثبت هذا: بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت: بشهادة النساء، إنفردن أو انضممن،<sup>(٣)</sup> وبالإقرار ولو مرّة إن كانت الدابّة له، وإلّا<sup>(٤)</sup> ثبت التعزير حسب، وإن تكرر الإقرار. وقيل: لا يثبت إلاّ بالإقرار مرّتين، وهو غلط. ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثاً، قُتِلَ في الرابعة.

ووطي الميئة من بنات آدم، كوطي الحيّة في تعلق الإثم والحدّ، واعتبار الإحصان وعدمه.<sup>(٥)</sup> وهنا الجناية أفحش. فتغلظ العقوبة زيادة عن الحدّ، بما يراه الإمام، ولو كانت زوجته، اقتصر في التأديب على التعزير، وسقط الحدّ بالشبهة.

١. (وفي أخرى الحدّ) أي، حدّ الزاني مائة سوط، ويحرم لحمها ولبنها (ونسلها) المتولّد بعد الوطء، لا قبله، وكذلك بيضها في مثال الطيور، وذبحها إمّا تلقياً) من الشارع، يعني، تعبد شرعي.  
٢. (الأهم فيها) في الهيمة الموطوءة، ركوبها لا لحمها، لم تذبح، وغرم ثمنها لصاحبها، وأخرجت من بلد الواقعة، أي، البلد الذي حدث الوطء فيه، وبيعت في غيره، إمّا عبادة) أي، لأجل تعبد شرعي، وإمّا لعلّة، ويتصدّق بثمنها الذي بيعت به، كما قال بعض، ولم أعرف (المستند) أي، دليل التصدّق به، وقال بعض: يرجع على (المغتريم) الذي وطأها وغرم لصاحبها ثمنها، وهذه الأحكام تعمّ الذكر من البهائم والأنثى في القبل والدبر، كان الواطىء بالغاً أم صبيّاً، عاقلاً، أم مجنوناً، مختاراً أم مكرهاً للإطلاقات، إلاّ التعزير فإياه خاص بالبالغ العاقل المختار.

٣. (إنفردن أو انضممن) فلا تقبل شهادة رجل وامرأتين.  
٤. (وإلّا) بأن كانت الدابّة لغير الواطىء، فلا تثبت في مال الغير هذه الأحكام بإقرار الواطىء وإن أقرّ عشر مرات، وقيل: (لا يثبت) حتىّ التعزير إلاّ بالإقرار مرّتين، وهو كما ترى (ولو تكرر) الوطء.  
٥. (واعتبار الإحصان وعدمه) فإن كان الواطىء محصناً، فالرجم، وإن كان غير محصن، فالجلد مائة سوط، ولفحش الجناية يزداد على الحدّ (بما يراه الإمام) ففي الجلد، يضره مائه ويضيف -مثلاً- عشرة سياط، وفي الرجم، يضره ثم يرحمه، ويقتصر على التعزير لو كانت (زوجته) أي، الميئة كانت زوجة للواطىء.

وفي عدد الحجّة على ثبوته، خلاف. قال بعض الأصحاب: يثبت بشاهدين، لأنّه شهادة على فعل واحد، بخلاف الزنا بالحية<sup>(١)</sup>. وقال بعض الأصحاب: لا يثبت إلاّ بأربعة، لأنّه زنا، ولأنّ شهادة الواحد قذف، فلا يندفع الحدّ إلاّ بتكملة الأربعة، وهو أشبه. أمّا الإقرار، فتابع للشهادة، فمن اعتبر في الشهود أربعة، اعتبر في الإقرار مثله. ومن اقتصر على شاهدين، قال في الإقرار كذلك.

### مسألان:

**المسألة الأولى:** من لاط بميت، كان كاللائط بالحيّة<sup>(٢)</sup> ويعزّر تغليظاً.

**المسألة الثانية:** من استمنى بيده<sup>(٣)</sup> عزّر، وتقديره منوط بنظر الإمام. وفي رواية أنّ علياً عليه السلام، ضرب يده حتى احمرت، وزوّجه من بيت المال. وهو تدبير استصلحه لا أنّه من اللوازم. ويثبت: بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرّة، وقيل: لا يثبت بالمرّة، وهو وهم.

### الباب الثالث: في الدفاع.

للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرّيمه<sup>(٤)</sup> وماله ما استطاع، ويجب اعتماد الأسهل. فلو اندفع الخصم بالصياح، اقتصر عليه، إن كان في موضع يلحقه المنجد. وإن لم يندفع عوّل على اليد، فإن لم تغنّ فبالعصا، فإن لم تكفّ فبالسلاح. ويذهب دم المدفوع هدرًا<sup>(٥)</sup>، جرحاً كان أو قتلاً. ويستوي في ذلك الحرّ

١. (بخلاف الزنا بالحية) فإنّه شهادة على فعل اثنين.

٢. (كاللائط بالحيّة) فإن أدخل في الدبر، فعليه القتل، وإن لم يدخل، بل كان مجرد تفخيذ ونحوه، فحدّه مائة جلدة، وقد سبق تفاصيل ذلك عند الباب الثاني من كتاب الحدود والتعزيرات، ويعزّر (تغليظاً) أي، لكون لواط الميت أغلظ من لواط الحيّة.

٣. (من استمنى بيده) أو بغير يد كالفرج المطاطي، وغيره. أو المرأة استمنت بالذكر المطاطي أو غيره، عزّر كما في رواية، وزوّج من بيت المال، والتزويج ليس (من اللوازم) أي، لم يكن فعل علي عليه السلام في الرواية حكماً عاماً، بل مصلحة خاصّة في المورد الخاصّ.

٤. (وحرّيمه) زوجته، واخته، وأمه، وبنته، وكل من يعيش معه في حمايته بل مطلقاً، عن ماله، معتمداً الأسهل، فالصياح إن كان يلحقه (المنجد) أي، الناصر الذي يطرد الخصم.

٥. (دم المدفوع هدرًا) فلا دية له جرحاً أو قتلاً، ولو قُتل الدافع كان (كالشهيد) يعني، له أجر الشهيد، ويحشر مع الشهداء عند الله تعالى، لكن ليست له أحكام الشهيد من ترك الغسل والكفن.

والعبد. ولو قُتِلَ الدافع، كان كالشهيد.

ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده إليه، وله دفعه ما دام مقبلاً، ويتعيّن الكفّ مع إداره.<sup>(١)</sup> ولو ضربه فعطله لم يُدْفَعِ عليه، لإندفاع ضرره. ولو ضربه مقبلاً فقطع يده، فلا ضمان على الضارب في الجرح، ولا في السراية.<sup>(٢)</sup> ولو ولىّ فضربه أخرى، فالثانية مضمونة، فإن اندملت فالقصاص في الثانية. ولو اندملت الأولى، وسرت الثانية، ثبت القصاص في النفس. ولو سرتا، فالذي يقتضيه المذهب، ثبوت القصاص بعد ردّ نصف الدية.

ولو قطع يده مقبلاً، ورجله مدبراً، ثم يده<sup>(٣)</sup> مقبلاً، ثم سرى الجميع، قال الله في «المبسوط»: عليه ثلث الدية إن تراضيا بالدية، وإن أراد الولي القصاص، جاز بعد ردّ ثلثي الدية. أمّا لو قطع يده، ثم رجله مقبلاً، ويده الأخرى مدبراً، وسرى الجميع، فإن توافقا على الدية، فنصف الدية، وإن طلب القصاص، ردّ نصف الدية. والفرق أنّ الجرحين هنا تواليا،<sup>(٤)</sup> فجريا مجرى الجرح الواحد. وليس كذلك في الأولى، وفي الفرق عندي ضعف، والأقرب أنّ الأولى كالثانية، لأنّ جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية، كما لو قطع يده، وآخر رجله، ثم قطع الأول يده الأخرى، فمع السراية هما سواء في القصاص والدية.

مسائل من هذا الباب:

الأولى:

لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه، من ينال دون الجماع،<sup>(٥)</sup> فله دفعه.

١. (مع إداره) أي. انهزامه، فلا يقتله لو فرّ، ولو ضربه (فعطله) عن المقاومة، كما لو صار به نزيف، أو انقطعت رجله فسقط (لم يُدْفَعِ) - بالبدال والذال - يعني: لم يتم قتله.
٢. (ولا في السراية) أي، لو سرى الجرح، فمات منه، لكن لو ولىّ، فضربه أخرى، ضمنها، فالقصاص جرحاً إن (اندملت) أي، طابت الجراحة الثانية، وإن سرت فالقصاص نفساً.
٣. (ثم يده) أي، دفعه وهو مقبل، فضرب يده، ثم أدبر، فضرب رجله، ثم عاد وأقبل، فضرب يده الأخرى.
٤. (تواليا) يعني، لتوالي الضربات الجائزة، وعدم توسط الضربة المحرّمة بينها بخلاف الأولى، والأقرب أنّها (كالثانية) أي، كلتا صورتين، عليه نصف الدية، فهما كما لو قطع يده، وثانٍ رجله، ثم قطع الأول يده الثانية، فمع السراية فهما سواء (في القصاص والدية) أي، أو الدية.
٥. (دون الجماع) أمّا الجماع فقد سبق عند المسألة السابعة من النظر الثالث في اللواحق، ومفاده: أنّ له

فإن أتى الدفع عليه، فهو هدر.

### الثانية:

من أطلع على قوم،<sup>(١)</sup> فلهم زجره. فلو أصرّ فرموه بحصاةٍ أو عود، فجنى ذلك عليه، كانت الجناية هدرًا. ولو بادره من غير زجر، ضَمِنَ. ولو كان المطلع رحماً لِنِساء صاحب المنزل، اقتصر على زجره. ولو رماه والحال هذه، فجنى عليه، ضَمِنَ. ولو كان من النساء مجردة، جاز زجره ورميه، لأنّه ليس للمحرّم هذا الإطّلاع.

### الثالثة:

لو قتله في منزله،<sup>(٢)</sup> فادّعى: أنّه أراد نفسه أو ماله، وأنكر الورثة، فأقام هو البيّنة: أنّ الداخل عليه، كان ذا سيف مشهور، مقبلاً على صاحب المنزل، كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل، ويسقط الضمان.

### الرابعة:

للإنسان دفع الدابّة الصائلة<sup>(٣)</sup> عن نفسه، فلو تلفت بالدفع، فلا ضمان.

### الخامسة:

لو عضّ على يد إنسان، فانتزع<sup>(٤)</sup> المعضوض يده، فندرت أسنان العاض كانت هدرًا. ولو عدل إلى تخليص نفسه بلكمه، أو جرحه إن تعدّرت التخلّص بالأخف،

← قتل الزاني وزوجته جميعاً، أمّا هنا فله (دفعه) بيده، أو بعضاً، أو ما أشبهه، فإن (أتى الدفع عليه) أي، قتله، فهو (هدر) لا قصاص ولا دية، وفي كلتا المسألتين ادّعاء ذلك يحتاج إلى اثبات شرعي.

١. (من أطلع على قوم) أي، أشرف على بيتهم وما يسترونه من أنفسهم ونحوها، من السطح، أو نافذة الباب، أو الحائط ونحو ذلك، زُجر أولاً، فلو أصرّ ورموه، فجنى عليه، كانت (هدراً) لا قصاص ولا دية، لكن لو (بادره) أي، استعجل برميه قبل زجره (ضَمِنَ) لو أصابه خدش أو جرح أو كسر أو موت، ولو كان المطلع (رحماً) كالأخ، والعمّ، والخال، فالزجر لا الرمي، نعم، جاز رميه أيضاً لو كان بين النساء (مجردة) أي، عارية.

٢. (لو قتله في منزله) مثلاً: قتل زيد وهو في منزله عمرو الداخل عليه، فادّعى: أنّ عمرواً (أراد نفسه أو ماله) أي، أراد قتل زيد، أو سرقة، وأنكر ورثة عمرو ذلك، فأثنى زيد بشاهدين عادلين: أنّ عمرواً دخل على زيد شاهراً سيفه، رجّح بذلك قول القاتل وسقط (الضمان) أي، الدية.

٣. (الدابّة الصائلة) التي تصول على الإنسان لتردي به.

٤. (فانتزع) أي، جرّ يده (فندرت) أي، سقطت أسنان العاض، كانت هدرًا، ولو لم ينزجر، فله لكمه وجرحه، ثم له أن (يبعجه) أي، يضربه بالسكين، لكن لو لم يراع الترتيب (ضَمِنَ) كما لو أمكن دفعه باللكم، فضربه بالسيف.

جاز. ولو تعدّر ذلك، جاز أن يبعجه بسكين أو خنجر. ومتى قدر على التخلص بالأسهل، فتخطّى إلى الأشق، ضَمِنَ.

#### السادسة:

الزحفان العاديان،<sup>(١)</sup> يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر. ولو كفّ أحدهما، فصال الآخر، فقصد الكافُّ الدفع، لم يكن عليه ضمان، إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع، والآخر يضمن. ولو تجارح اثنان، وادّعى كل منهما: أنه قصد الدفع عن نفسه، حلف المنكر، وضمن الجارح.

#### السابعة:

إذا أمره الإمام عليه السلام بالصعود إلى نخلة، أو النزول إلى بئر، فمات، فإن أكرهه، قيل: كان ضامناً لديّته، وفي هذا الفرض منافاة للمذهب،<sup>(٢)</sup> ويتقدّر في نائبه. ولو كان ذلك لمصلحة عامّة، كانت الدية في بيت المال. وإن لم يكرهه، فلا دية أصلاً.

#### الثامنة:

إذا أدّب زوجته تأديباً مشروعاً،<sup>(٣)</sup> فماتت، قال الشيخ عليه السلام: عليه ديّتها، لأنّه مشروط بالسلامة، وفيه تردد، لأنّه من جملة التعزيرات السائغة. ولو ضرب الصبي أبوه أو جدّه لأبيه، فمات، فعليه ديّته في ماله.

١. (الزحفان العاديان) أي، الجيشان المتعاديان كالدول الإسلامية غير الشرعية التي تتحارب فيما بينها بين الحين والآخر. أمّا إذا كان أحدهما محقّقاً كالإمام المعصوم أو نائبه الخاصّ أو العام كان الطرف المقابل له - فقط - هو العادي (ولو تجارح اثنان) أي، جرح كل منهما الآخر، وادّعى كلّ الدفع، حلف (المنكر) الذي ينكر أن يكون هو صائلاً على الآخر.

٢. (منافاة للمذهب) لعصمة الإمام عليه السلام عندنا (ويتقدّر) أي، يمكن فرض الإكراه في نائبه، ولو كان لمصلحة عامّة، فالدية في بيت المال، ولا دية إن (لم يكرهه) حتى ولو أمره.

٣. (تأديباً مشروعاً) كما لو ضربها على المعاصي وترك الواجبات، إذا لم ترتدع بالأخف من الضرب، بحيث كان الضرب نوع تعزير جائز، فماتت، فعليه ديّتها (لأنّه) أي، التأديب مشروط بالسلامة، وفيه: أنه من (التعزيرات) وقد مضى - في المسألة الثانية من تنمّة مسائل البحث الثالث من الباب الرابع، وفيه: أن من قتله الحد أو التعزير فلا دية له. ولو ضرب الأب أو الجدّ للأب الصبي، فمات (فعليه ديّته) للإجماع فيه، كما استظهره المسالك، وللمحقق القمي عليه السلام في جامع الشتات تحقيق لطيف في حدود وأحكام تأديب الولد.

### التاسعة :

مَنْ به سَلْعَةٌ،<sup>(١)</sup> إذا أمر بقطعها، فمات، فلا دية له على القاطع. ولو كان مولياً عليه، فالدية على القاطع، إن كان ولياً، كالأب والجد للأب. وإن كان أجنبياً، ففي القود تردد، والأشبهه الدية في ماله لا القود، لأنه لم يقصد القتل.

---

١. (مَنْ به سَلْعَةٌ) هي العقدة في الرأس أو البدن، أو اللحم الزائد، ونحو ذلك، إذا أمر بقطعها، فمات، فلا دية، لكن لو كان الذي مات بقطع سلعته (مولياً عليه) أي، صبيّاً أو مجنوناً -مثلاً- فالدية إن كان القاطع ولياً، وإن كان أجنبياً (ففي القود) أي، القصاص تردد، والأشبهه الدية (في ماله) لأنه شبه عمد، إذ لم يقصد القتل، لكن العمل كان قاتلاً.



## كتاب القصاص<sup>(١)</sup>

وهو قسمان:

### القسم الأول: في قصاص النفس.

والنظر فيه يستدعي فصولاً:

الفصل الأول: في الموجب.

وهو إزهاق النفس المعصومة<sup>(٢)</sup> المكافئة، عمداً عدواناً.

ويتحقق العمد: بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً<sup>(٣)</sup> ولو قصد القتل بما

يقتل نادراً، فاتفق القتل، فالأشبه القصاص. وهل يتحقق مع القصد إلى الفعل الذي

#### كتاب القصاص

١. (القصاص) - بكسر القاف - القود وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح، من قصّ أثره إذا تتبعه، فكأن المقتص

يتبع أثر الجاني، فيفعل مثل فعله، وهو قسمان: قصاص النفس، وقصاص الطرف، فالأول (في الموجب) أي، ما يصير سبباً لجواز القصاص وقتل القاتل.

٢. (المعصومة) أي، التي لا يجوز إتلافها من العضم، بمعنى المنع (المكافئة) أي: المساوية لنفس المزهق، في

الإسلام، والحريّة وغيرهما من شروط القصاص (عمداً) مقابل الخطأ وشبه العمد (عدواناً) مقابل المستحق

وما أجاز الشارع إزهاقه، كالمسلم الذي تترس به الكفار، فإن قتله إزهاق للنفس المعصومة ذاتاً والمكافئة،

عمداً لكن ليس عدواناً.

٣. (بما يقتل غالباً) كالسيف، والرصاص، ونحو ذلك، وكذا لو قصد القتل بما يقتل نادراً) كالضرب بالعصى.

يُحصل به الموت<sup>(١)</sup> وإن لم يكن قاتلاً في الغالب إذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما: أنه ليس بعمدٍ يوجب القود.

ثم العمد: قد يحصل بال مباشرة، وقد يحصل بالتسبيب.

أما المباشرة: فكالذبح، والخنق، وسقي السم القاتل، والضرب بالسيف والسكين والمنقل،<sup>(٢)</sup> والحجر الغامز، والجرح في المقتل ولو بغرز الإبرة. وأما التسبيب فله مراتب.

### المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبيب المتلف.

وفيه صور:

#### الصورة الأولى:

لو رماه بسهم فقتله، قُتل به، لأنه ممّا يقصد به القتل غالباً. وكذا لو رماه بحجر المنجنيق.<sup>(٣)</sup> وكذا لو خنقه بحبل، ولم يُرخ عنه حتى مات، أو أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات. أمّا لو حبس نفسه يسيراً، لا يقتل مثله غالباً، ثم أرسله فمات، ففي القصاص تردد. والأشبهه القصاص إن قصد القتل، والديّة إن لم يقصد أو اشتبهه القصد.

#### الصورة الثانية:

إذا ضربه بعضاً، مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه وزمانه،<sup>(٤)</sup> فمات فهو عمد. ولو ضربه دون ذلك، فأعقبه مرضاً ومات، فالبحث كالأوّل. ومثله لو حبسه،

١. (الذي يحصل به الموت) من دون قصد موته، فلا الفعل عادة موجب للموت كالضرب بالعصا، ولا القصد

موته، فيه روايتان: أشهرهما: أنه ليس بعمد حتى يوجب (القود) أي، لا يوجب القصاص.

٢. (والمنقل) أي، الشيء الثقيل يضرب به، والحجر (الغامز) الكابس على البدن لثقله، كما لو رمى عليه حجراً وزنه مائة كيلو، والجرح في (المقتل) وهو المكان الحساس من البدن، كالبيضتين، والقلب، والصدغ، ونحوها.

٣. (بحجر المنجنيق) حجر كبير يرمى به من المنجنيق لهدم الدور ونحوها، وكذا لو خنقه بحبل أو أرسله (منقطع النفس) أي، تركه بعدما انقطع نفسه (أو ضمناً) أي، متردداً نفسه غير منقطع لكتفه مات، ولو حبس نفسه قليلاً وأرسله، فمات، فالقصاص إن قصد القتل، والديّة إن لم يقصد أو (اشتبهه القصد) أي، لم يعلم قصده.

٤. (إلى بدنه وزمانه) قرب بدن لضعفه لا يتحمل ضرب عشرين عصا، وربّ زمان كالشتاء القارس لا يتحمل الإنسان ضرب عشر عصيات فيه، فإن مات، فهو عمد، ولو ضربه فتمرض، فمات، فحكم هذه المسألة (كالأولى) فإن قصد إمامته بذلك، فالقصاص وإن لم يقصد أو شك في قصده، فالديّة فقط، ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يتحمل مثله، فمات (فهو عمد) وإلا فخطأ أو شبه عمد على ما عرفت.

ومنعه الطعام والشراب، فإن كان مدّة لا يحتمل مثله البقاء فيها، فمات، فهو عمد.

#### الصورة الثالثة:

لو طرحه في النار، فمات، قُتِلَ به، ولو كان قادراً على الخروج، لأنّه قد يشده،<sup>(١)</sup> ولأن النار قد تُشجّج الأعصاب بالملافة، فلا يتيسر له الفرار. أمّا لو عَلِمَ أنّه ترك الخروج تخاذلاً، فلا قود، لأنّه أعان على نفسه. وينقدح أنّه لا دية له أيضاً، لأنّه مستقل باتلاف نفسه. ولا كذا لو جرح، فترك المداواة، فمات، لأنّ السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون.<sup>(٢)</sup> والتلف من النار ليس بمجرد الإلقاء، بل بالإحراق المتجدد، الذي لولا المكث لما حصل. وكذا البحث لو طرحه في اللجة. ولو فصدّه،<sup>(٣)</sup> فترك شدّه، أو ألقاه في ماءٍ، فأمسك نفسه تحته، مع القدرة على الخروج، فلا قصاص ولا دية.

#### الصورة الرابعة:

السراية عن جناية العمد، توجب القصاص مع التساوي.<sup>(٤)</sup> فلو قطع يده عمداً، فسرت، قُتِلَ الجارح، وكذا لو قطع إصبعه عمداً بآلة تقتل غالباً، فسرت.

#### الصورة الخامسة:

لو ألقى نفسه من علوٍ على إنسان عمداً، وكان الوقوع مما يقتل غالباً فهلك الأسفل، فعلى الواقع القود.<sup>(٥)</sup> ولو لم يكن يقتل غالباً، كان خطأً شبيه العمد، فيه

١. (يشده) أي: يندهش فلا يهتدي ماذا يفعل، ولأن النار (تشجج) وتقلص الأعصاب، فلا يستطيع الفرار، نعم،

لو علم تعمّد البقاء (فلا قود) أي: لا قصاص.

٢. (من الجرح المضمون) فالضمان على الجاني، لا على الميّت نفسه الذي ترك المداواة، وكذا البحث لو

طرحه في (اللجة) -بالضم-: المكان العميق الكثير الماء من البحر، فإن تعمّد موته أو كان عادة

لا يستطيع الخروج، فالقصاص.

٣. (لو فصدّه) الفصد: شق الوريد ليخرج الدم الزائد (فترك) المفصود شدّه، فنزف، فمات، فلا قصاص ولا دية.

٤. (مع التساوي) في شروط القصاص، فلو قطع يده عمداً، فسرت قُتِلَ، وكذا إصبعه بآلة (تقتل غالباً)

والظاهر: أنّه قيد زائد.

٥. (القود) أي: القصاص، ولو لم يقتل غالباً، فشبه العمد، وديّته (مغلظة) بالنسبة للخطأ المحض، والغلظة

من ثلاث جهات: ١- في الأداء: فدية شبه العمد، تُستأدى في سنتين، ودية الخطأ المحض، تستأدى في

الديّة مغلظة، ودم المُلقِي نفسه هدرًا.

### الصورة السادسة:

قال الشيخ رحمته الله: لا حقيقة للسحر، وفي الأخبار ما يدل على أن له حقيقة. ولعل ما ذكره للشيخ رحمته الله قريب، غير أن البناء على الإحتمال<sup>(١)</sup> أقرب. فلو سحره فمات، لم يوجب قصاصاً ولا ديّة، على ما ذكره الشيخ رحمته الله. وكذا لو أقرّ أنه قتله بسحره. وعلى ما قلناه من الإحتمال، يلزمه بالإقرار. وفي الأخبار يُقتل الساحر. قال رحمته الله في «الخلافة»: يُحمل ذلك على قتله، حدّاً لفساده، لا قوداً.

### المرتبة الثانية: (٢) أن ينظّم إليه مباشرة المجني عليه.

وفيه صور:

#### الصورة الأولى:

لو قدّم له طعاماً مسموماً، فإن علم،<sup>(٣)</sup> وكان مميّزاً، فلا قود ولا ديّة. وإن لم يعلم، فأكل ومات، فللولي القود، لأنّ حكم المباشرة سقط بالغرور. ولو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه، فأكله، فمات، قال رحمته الله في «الخلافة» و«المبسوط»: عليه القود وفيه إشكال.

#### الصورة الثانية:

لو حفر بئراً بعيدة<sup>(٤)</sup> في طريق، ودعا غيره مع جهالته، فوقع فمات، فعليه القود، لأنّه ممّا يُقصد به القتل غالباً.

← ثلاث سنين. ٢- في المؤدّي: فديّة شبيهة العمد، على الجاني، وديّة الخطأ المحض، على عاقلة القاتل.

٣- السن: فديّة شبه العمد إبل أكثر سنناً من سن إبل ديّة الخطأ المحض، ودم الذي ألقى بنفسه يكون (هدراً) لا ديّة له، لأنّه هو قتل نفسه.

١. (البناء على الإحتمال) وهو إمكان أن تكون له حقيقة، فلو سحره، فمات، ففي الأخبار يُقتل، وحمل على أنّه حدّ لفساده (لا قوداً) أي: لا قصاصاً، لأنّ ظاهر الأخبار: قتل الساحر وإن لم يقتل به أحد.

٢. (المرتبة الثانية) من مراتب التسيب: إنضمام (المجني عليه) وهو المقتول إلى القاتل.

٣. (فإن علم) أي، علم بالسمّ، ومع ذلك أكله، وهو مميّز، فهدر، وإلا فللولي القصاص، لأنّ حكم المباشرة سقط (بالغرور) أي، الجهل، ولو سمّم طعام صاحب المنزل، فأكله، فمات قيل: (عليه القود) لضعف المباشر

بالجهل (وفيه إشكال) لعدم الجائنه وعدم تقديمه اليه. لكن الديّة متحققة بلا إشكال.

٤. (بعيدة) أي، عميقة.

### الصورة الثالثة:

لو جرحه، فداوى نفسه بدواء سمّي،<sup>(١)</sup> فإن كان مُجهزاً، فالأول جارح، والقاتل هو المقتول، فلا دية له، ولوليه القصاص في الجرح، إن كان الجرح يوجب القصاص، وإلا كان له أرش الجراحة. وإن لم يكن مُجهزاً، وكان الغالب فيه السلامة، فاتفق فيه الموت، سقط ما قابل فعل المجروح، وهو نصف الدية، وللولي قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية. وكذا لو كان غير مُجهز، وكان الغالب معه التلف.<sup>(٢)</sup> وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي، فسرى منهما، سقط ما قابل فعل المجروح، وكان للولي قتل الجارح، بعد ردّ نصف دية.

### المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان.

وفيه صور:

#### الصورة الأولى:

إذا ألقاه في البحر، فالتقمه الحوت قبل وصوله،<sup>(٣)</sup> فعليه القود، لأن الإلقاء في البحر، إتلاف بالعادة. وقيل: لا قود، لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع، وهو قوي. أما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه، فعليه القود، لأن الحوت ضار بالطبع، فهو كالآلة.

#### الصورة الثانية:

لو أغرى<sup>(٤)</sup> به كلباً عقوراً، فقتله، فالأشبه القود لأنه كالآلة. وكذا لو ألقاه إلى

١. (بدواء سمّي) أي، مسموم، فإن كان (مجهزاً) أي، كان الدواء السمي قتالاً، فلا دية، ولوليه قصاص جرحه أو أرش الجراحة، وإن لم يكن قتالاً، والغالب (فيه السلامة) من الموت، فاتفق موته، سقط به ما قابل فعل المجروح، وهو: (نصف الدية) إذ القتل يستند إلى الجرح والسم معاً، فيكون لكل منها نصف الدية.

٢. (الغالب معه التلف) كما لو كان السم وحده غير قاتل، إلا أن تعقبه للجرح جعل القتل متولداً منهما، فله نصف الدية، وكذا له النصف (لو خاط) المجروح بنفسه.

٣. (قبل وصوله) إلى ماء البحر، بأن كان على سطح الماء، ففتح فمه، فسقط في فم الحوت، فعليه القصاص، وقيل: لا، لعدم قصد إتلافه (بهذا النوع) وهو ابتلاع الحوت له، بل قصد موته بالغرق، فما قصد لم يقع، وما وقع لم يكن مقصوداً، نعم، لو ألقاه في فمه، فعليه القصاص لأن الحوت (كالآلة) مثل السيف ونحوه، لا ينسب القتل إليها، بل إلى ملقيه.

٤. (لو أغرى) أي، حضّ عليه كلباً عقوراً) وهو الكلب الذي يعقر، أي، يجرح ويقتل، فقتله، فالقصاص، وكذا لو ألقاه إلى أسد لا يمكنه (الاعتصام) أي، الامتناع منه بفرار أو غيره.

أسد، بحيث لا يمكنه الاعتصام، فقتله، سواء كان في مضيق أو برية.

#### الصورة الثالثة:

لو أنهشه حيّة<sup>(١)</sup> قاتلة، فمات، قتل به. ولو طرح عليه حيّة قاتلة، فنهشته فهلك، فالأشبه وجوب القود، لأنّه مما جرت العادة بالتلف معه.

#### الصورة الرابعة:

لو جرحه ثم عضّه الأسد وسرتا،<sup>(٢)</sup> لم يسقط القود، وهل يردّ فاضل الدية؟ الأشبه نعم. وكذا لو شاركه أبوه، أو اشترك عبد وحرّ في قتل عبد.

#### الصورة الخامسة:

لو كتّفه وألقاه في أرض مسبعة،<sup>(٣)</sup> فافترسه الأسد اتفاقاً، فلا قود وفيه الدية.

#### المرتبة الرابعة: أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر.

وفيه صور.

#### الصورة الأولى:

لو حفر واحدٌ بئراً، فوقع آخرٌ بدفع ثالث، فالقاتل الدافع دون الحافر. وكذا لو ألقاه من شاهق، فاعترضه آخر، فانقذ نصفين قبل وصوله الأرض، فالقاتل هو المعترض. ولو أمسك واحد وقتل آخر، فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً. ولو نظر لهما<sup>(٤)</sup> ثالث، لم يضمن، لكن تُسَمَل عيناه، أي، تفقأ.

#### الصورة الثانية:

إذا أكرهه على القتل، فالقصاص على المباشر دون الأمر، ولا يتحقق الإكراه في

١. (لو أنهشه حيّة) النهش عضّة الحية ولسعة العقرب ونحوهما، يعني: لو صار زيد -مثلاً- سبباً لأن تنهش حية

عمرواً، بأن ألقاه على الحية، أو قرّبه من فم الحية، فنهشته ونحو ذلك.

٢. (وسرتا) أي، جرح الجرح، وعضّة الأسد -معاً- جاز القصاص مع ردّ نصف الدية، وكذا (لو شاركه أبوه)

فإنّ الأب لو قتل ولده، لا يقتص منه، بل يؤخذ منه الدية، فلو اشترك زيد مع أبي عمرو في قتل عمرو، جاز قتل

زيد قصاصاً وإرجاع نصف الدية إلى ورثة زيد من أبي عمرو، وكذا لو اشترك عبد وحرّ (في قتل عبد) قتل

العبد به ولا يقتل الحرّ بالعبد بل يأخذ لورثته من الحرّ نصف قيمته، إذا لم تزد على الألف دينار، والآن نصف دية.

٣. (أرض مسبعة) المقصود بالمسبعة: مكان يمرّ السباع فيها.

٤. (لو نظر لهما) إلى الممسك والقاتل، بأن كان الثالث عيناً وربيّة لهما، لم يضمن لكن تُسَمَل عيناه (أي، تفقأ)

أي، تخرجان. وفي الجواهر: «بالشوك، أو تكحل بمسمار محمي».

القتل،<sup>(١)</sup> ويتحقق فيما عداه. وفي رواية علي بن رثاب رضي الله عنه، يحبس الأمر بقتله حتى يموت، هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً. ولو كان غير مميز، كالطفل والمجنون، فالقصاص على المكره، لأنه بالنسبة إليه كالألة. ويستوي في ذلك الحر والعبد، ولو كان<sup>(٢)</sup> مميزاً عارفاً غير بالغ، وهو حرّ، فلا قود، والدية على عاقلة المباشر. وقال بعض الأصحاب: يُقتض منه إن بلغ عشراً،<sup>(٣)</sup> وهو مطرح. وفي المملوك المميز،<sup>(٤)</sup> تتعلّق الجناية برقبته، فلا قود، وفي الخلاف: إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً، سقط القود ووجبت الدية، والأوّل أظهر.

فروع:

**الفرع الأوّل:** لو قال: اقتلني وإلاّ قتلتك. لم يسغ القتل، لأنّ الإذن لا يرفع الحرمة. ولو باشر،<sup>(٥)</sup> لم يجب القصاص، لأنّه كان مميزاً أسقط حقّه بالإذن، فلا يتسلّط الوارث.

**الفرع الثاني:** لو قال: أقتل نفسك، فإن كان<sup>(٦)</sup> مميزاً، فلا شيء على الملزم، وإلاّ فعلى الملزم القود. وفي تحقق إكراه العاقل هنا إشكال.

**الفرع الثالث:** يصحّ الإكراه فيما دون النفس، فلو قال: إقطع يد هذا أو هذا، أو

١. (لا يتحقق الإكراه في القتل) أي، لا يكون الإكراه في القتل عُذراً للبقاء على نفسه، نعم، يتحقق (فيما عداه) أي، عدا القتل، فلو أكره على شيء غير القتل، لم يقتض فيه، بل تؤخذ الدية منه، وفي رواية: يحبس الأمر بالقتل (حتى يموت) في الحبس، هذا لو كان المأمور كاملاً، أمّا الصبي والمجنون، فالقصاص على الأمر. (ويستوي في ذلك) الحكم بقتل المباشر وحبس الأمر الحرّ والعبد، فلو كان الأمر حرّاً والقاتل عبداً، فالقصاص على العبد، والحبس المؤبد على الحرّ، وبالعكس العكس.
٢. (ولو كان) أي، القاتل مميزاً (عارفاً) يعرف القتل ويميّزه، لكنّه غير بالغ، وكان حرّاً (فلا قود) لرفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، (والدية على عاقلة المباشر) الذي لم يبلغ لقوله صلى الله عليه وآله: «عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة». (إن بلغ عشراً) أي، إن كان بالغاً عشر سنين حال صدور القتل منه (وهو مطرح) أي، هذا القول مطروح عند المشهور من أصحابنا.
٣. (المملوك المميز) الذي لم يبلغ الحلم إذا قتل، فالجنابة تتعلّق برقبته (فيجوز لورثة المقتول استرقاقه، ولا يجوز قتله، لأنه غير بالغ، وقيل: سقط القصاص (ووجبت الدية) على المولى الأمر بالقتل.
٤. (ولو باشر) أي، قتله بأمره، سقط القصاص (فلا يتسلّط الوارث) إذ الوارث ينتقل إليه حق الميّت، فإذا أسقط الميّت حقّه، فلا شيء ينتقل إلى الوارث، وهنا قول لغير المشهور بعدم السقوط، وفي سقوط الدية أيضاً خلاف.
٥. (فإن كان) المأمور مميزاً، فلا شيء على الأمر، وإلاّ فعليه القصاص، ويشكل تحقق (إكراه العاقل) إذ لا اضطرار إلى قتل نفسه، خوفاً من القتل.

لأقتلنك، فاختر المكره أحدهما، ففي القصاص تردد، منشأه أن التعيين عري عن الإكراه،<sup>(١)</sup> والأشبه القصاص على الأمر، لأن الإكراه تحقق، والتخلص غير ممكن إلا بأحدهما.

#### الصورة الثالثة:

لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا،<sup>(٢)</sup> وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الإستيفاء، لم يضمن الحاكم ولا الحداد، وكان القود على الشهود، لأنه تسبب متلف بعادة الشرع. نعم، لو علم الولي وباشر القصاص، كان القصاص عليه دون الشهود، لقصدته إلى القتل للعدوان من غير غرور.

#### الصورة الرابعة:

لو جنى عليه، فصيرَه في حكم المذبوح، وهو أن لا تبقى حياته مستقرّة،<sup>(٣)</sup> وذبحه آخر، فعلى الأول القود، وعلى الثاني دية الميِّت، وإذا كانت حياته مستقرّة، فالأول جارح، والثاني قاتل سواء كانت جناية الأول مما يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف والآمة، أو لا يقضى به كقطع الأنملة.

#### الصورة الخامسة:

لو قطع واحد يده، وأخرُ رجله، فاندملت إحداهما، ثم هلك، فمن إندمل جرحه، فهو جارح، والآخر قاتل، يُقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل.

#### فرع:

لو جرحه اثنان، كل واحد منهما جرحاً، فمات، فادعى أحدهما: إندمال

١. (عري عن الإكراه) أي، خال عن الإكراه، وحيث لا إكراه على قطع يد زيد بالخصوص، فعلى القاطع القصاص، لكن حيث أنه لا بد له من أحدهما، فهو مكره على اختيار أحدهما، ولا قصاص عليه.  
٢. (يوجب رجماً كالزنا) أي، زنا المحصن، (وثبت) بعد القتل والرجم كذب الشهود، لم يضمن الحاكم ولا (الحداد) أي، مجري الحد، بل القصاص على الشهود، لأنهم سبب التلف (بعادة الشرع) أي، أمر الشرع الظاهري، نعم (لو علم الولي) أي، ولي المقتول، أن الشهود يكذبون (وباشر القصاص) يعني، قتل المتهم، هو بنفسه، فالقصاص عليه، لقتله عدواناً (من غير غرور) أي، من غير جهل.  
٣. (لا تبقى حياته مستقرّة) في الجواهر: «فلا ادراك ولا نطق ولا حركة» وذبحه آخر، فعلى الأول (القود) لأن الأول هو القاتل، وعلى الثاني (دية الميِّت) أي، دية قطع رأس الميِّت، وهي مائة دينار، كما سيأتي في آخر كتاب الديّات إن شاء الله تعالى.



جرحه، وصدّقه الولي، لم ينفذ تصديقه على الآخر،<sup>(١)</sup> لأنّه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجارح، والدية من الآخر، فهو متّهم في تصديقه، ولأنّ المنكر مدّع للأصل، فيكون القول قوله مع يمينه.

### الصورة السادسة:

لو قطع يده من الكوع،<sup>(٢)</sup> وآخر ذراعه، فهلك، قُتِلَ به، لأنّ سرّاية الأوّل لم تنقطع بالثاني، لشياع ألمه قبل الثانية. وليس كذلك، لو قطع واحد يده، وقتله الآخر، لأنّ السراية انقطعت بالتعجيل، وفي الأوّل إشكال.

ولو كان الجاني واحداً، دخلت دية الطرف في دية النفس،<sup>(٣)</sup> إجماعاً منّا. وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ اضطربت فتوى الأصحاب فيه، ففي النهاية: يقتص منه إن فرّق ذلك.<sup>(٤)</sup> وإن ضربه ضربة واحدة، لم يكن عليه أكثر من القتل، وهي رواية محمد بن قيس رضي الله عنه عن أحدهما. وفي «المبسوط» و«الخلافة»: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وهي رواية أبي عبيدة رضي الله عنه عن أبي جعفر عليه السلام. وفي موضع آخر من الكتابين: لو قطع يد رجلٍ، ثم قتله، قطع، ثم قتل.

١. (لم ينفذ تصديقه على الآخر) فلا يجعل هذا التصديق: الجرح الثاني سبباً للموت، كي يجوز لولي المقتول للاقتصاص منه بالقتل أو أخذ الدية الكاملة منه، ولا إتهامه بمحاولة أخذ دية الجرح من الجارح (والدية الكاملة من الآخر لا ينفذ تصديقه على الآخر، ولأنّ المنكر) وهو الجارح الثاني (مدّع للأصل) وهو: عدم الإندمال.

٢. (من الكوع) هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، وآخر ذراعه، فمات قتلا به، لعدم إقطاع سرّاية الأوّل بالثاني (لشياع) أي، سرّيان ألم الأوّل في الجسم قبل الثانية، وليس كذلك لو قطع يده، وقتله آخر (لأنّ السراية) أي، سرّاية قطع اليد انقطعت (بالتعجيل) في قتله قبل أن تقتله السراية (وفي الأوّل) وهو قطع الكوع والذراع (إشكال) لإحتمال استناد الموت إلى قطع الذراع فقط.

٣. (دخلت دية الطرف في دية النفس) فلا يُعطى الجاني إلاّ دية كاملة واحدة، ألف دينار، ولا يُعطى دية قطع اليد، إجماعاً (منّا) نحن الشيعة، وهل يدخل (قصاص الطرف) فلو أريد القصاص، هل تقطع يد القتال أولاً، ثم يقتل، أم يقتل فقط؟

٤. (إن فرّق ذلك) أي، فرّق بين قطع اليد وبين قتله، وإن ضربه (ضربة واحدة) قطعت يده، ثم قضت عليه، فالقتل وحده، وهي رواية ابن قيس عن (أحدهما) الباقر أو الصادق عليهما السلام. وفي المبسوط والخلافة: يدخل قصاص الطرف (في قصاص النفس) أي، مطلقاً، سواء قتل بضربة واحدة أم عدّة ضربات، وفي موضع آخر (من الكتابين) المبسوط والخلافة وهما للشيخ الطوسي رحمتهما الله.

والأقرب ما تضمّنته النهاية، لثبوت القصاص بالجناية الأولى<sup>(١)</sup>. ولا كذا لو كانت الضربة واحدة. وكذا لو كان بسرايته، قطع يد غيره، فسرت الي نفسه، فالقصاص في النفس لا في الطرف.

#### مسائل من الإشتراك:

**المسألة الأولى:** إذا اشترك جماعة في قتل واحد، قتلوا به. والولي بالخيار بين قتل الجميع، بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول، فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من دية عن جنايته، وبين قتل البعض، ويردّ الباقيون دية جنابيتهم. وإن فضل للمقتولين فضل، قام به الولي<sup>(٢)</sup>. وتحقق الشركة، بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد، أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد الي الجناية<sup>(٣)</sup>. ولا يعتبر التساوي في الجناية، بل لو جرحه واحداً جرحاً، والآخر مائة جرح، ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية. ولو طلب الدية، كانت عليهما نصفين.

**المسألة الثانية:** يقتصر من الجماعة في الأطراف، كما يقتصر في النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه، فله الإقتصاص منهم جميعاً، بعد ردّ ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته. وله القصاص من أحدهم، ويردّ الباقيون دية جنابيتهم، وتحقق الشركة في ذلك، بأن يحصل الإشتراك في الفعل الواحد. فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده، لم تقطع يد أحدهما. وكذا لو جعل أحدهما آتته فوق يده والآخر تحت يده، واعتمدا<sup>(٤)</sup> حتى التقتا، فلا قطع في اليد على أحدهما، لأنّ كلاهما منفرد بجنايته، لم يشاركه الآخر فيها، فعليه القصاص في جنايته حسب.

١. (بالجناية الأولى) يعني، لما قطع اليد ثبت عليه القصاص، فكيف يرتفع بالقتل بعد ذلك؟ وليس كذلك لو كانت الضربة واحدة (وكذا) يعني، كالضربة الواحدة.

٢. (قام به الولي) كما لو قتل خمسة أشخاص زيدا، فقتل ولي زيد اثنين منهم، فيأخذ من كل واحد من الثلاثة الباقيين مائتي دينار - قيمة جنايته - فهذه ستمائة، يكملها من نفسه بألف، يعطي ولي كل واحد من الاثنين ثمانمائة دينار. لأنّ جناية كل واحد منهما مائتا دينار، ودية كل واحد منهما - إن كان رجلاً مسلماً - ألف دينار.

٣. (مع القصد الي الجناية) أي، لا يكون خطأ، أو شبه عمد، بل يكون من العمد المحض.

٤. (واعتمدا) أي، عصرا الآلة حتى وصلت كل واحدة منهما الي منتصف اليد فقطعت بهما فلا قطع على أحدهما، لأنّ كلاهما منفرد بجنايته) فأحدهما جنايته قطع النصف الأعلى، والآخر جناية قطع النصف الأسفل من اليد.

**المسألة الثالثة:** لو اشترك في قتله إمرأتان، قتلنا به، ولا ردّ، إذ لا فاضل لهما عن ديّته،<sup>(١)</sup> ولو كنّ أكثر، كان للولي قتلهنّ بعد ردّ فاضل ديّتهنّ بالسويّة، إن كنّ متساويات في الدية،<sup>(٢)</sup> وإلا أكمل لكل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلها، ويختص الرجل بالردّ،<sup>(٤)</sup> وفي «المقنعة»: يقسّم الردّ بينهما أثلاثاً، وليس بمعتمد. ولو قتل المرأة، فلا ردّ، وعلى الرجل نصف الدية. ولو قتل الرجل، ردّت المرأة عليه نصف ديّته،<sup>(٥)</sup> وقيل: نصف ديّتها، وهو ضعيف. وكل موضع يوجب الردّ، فإنه يكون مقدّماً على الإستيفاء.

**المسألة الرابعة:** إذا اشترك حرّ وعبد في قتل حرّ عمداً، قال في النهاية: للأولياء أن يقتلوهما، ويؤدّوا إلى سيّد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحرّ ويؤدّي سيّد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتلوا العبد، وليس لمولاه على الحرّ سبيل.<sup>(٦)</sup> والأشبه أنّ مع قتلها يؤدّون إلى الحرّ نصف ديّته،<sup>(٧)</sup> ولا يردّ على مولى العبد شيء، ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحرّ، فيردّ عليه الزائد. فإن قتلوا العبد، وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول، أدّوا إلى مولاه الزائد. فإن

١. (إذ لا فاضل لهما عن ديّته) لأنّ دية المرأة المسلمة خمسمائة دينار ودية الرجل المسلم ألف دينار.

٢. (متساويات في الدية) بأن كنّ جميعاً حرائر ومسلمات، أو كلهنّ ذمّيات، أو كلهنّ إماء.

٣. (بعد وضع أرش جنايتها) مثلاً، لو اجتمعت أربع نساء في قتل رجل مسلم، حرة مسلمة، وأمة قيمتها أربعمائة دينار، وذمّيتان، فعلى كل واحدة مائتين وخمسين ديناراً، فلو قتل الولي أربعتهنّ، وجب عليه أن يعطي الحرّة مائتين وخمسين ديناراً، ويعطي لولي الأمة مائة وخمسين ديناراً، ولا يعطي الذمّيتين شيئاً، لأنّ دية كل واحدة منهما أربعمائة درهم تساوي أربعين ديناراً، وجنايتهما أكثر من ديّتهما.

٤. (يختص الرجل بالردّ) ولا ردّ على المرأة، لأنّ ديّتها خمسمائة دينار، وجنايتها أيضاً خمسمائة دينار، وفي مقنعة المفيد رحمته: يقسّم الردّ (أثلاثاً) ثلثين للرجل، وثلثاً واحداً للمرأة.

٥. (نصف ديّته) خمسمائة دينار، (وقيل: نصف ديّتها) يعني، مائتين وخمسين ديناراً، وهو ضعيف (وكل موضع يوجب الردّ) يعني، في كل قصاص يجب على الولي ردّ قسم من دية القاتل، يجب أولاً ردّ المال إليه، ثمّ الإستيفاء) يعني، قتله قصاصاً.

٦. (ليس لمولاه على الحرّ سبيل) قال في الجواهر: «لأنّه كما ترى شيء غريب لا ينطبق على قاعدة ولا اعتبار، بل هما معاً على خلافه».

٧. (نصف ديّته) لأنّ جنايته نصف ديّته، وليس لمولى العبد إلاّ (الزائد) كما لو كانت قيمة العبد ستمائة دينار، فالزائد مائة، تردّ على مولاه.

استوعب الدية،<sup>(١)</sup> وإلا كان تمام الدية لأولياء الأول. وفي هذه اختلاف للأصحاب،<sup>(٢)</sup> وما اخترناه أنسب بالمذهب.

**المسألة الخامسة:** لو اشترك عبد وامرأة في قتل حرّ، فلأولياء قتلها ولا ردّ على المرأة ولا على العبد، إلا أن تزيد قيمته عن نصف دية المقتول، فيردّ على مولاه الزائد. ولو قتلت المرأة به، كان لهم<sup>(٣)</sup> استرقاق العبد، إلا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول، فيردّ على مولاه ما فضل، وإن قتلوا العبد وقيّمته بقدر جنايته أو أقل، فلا ردّ وعلى المرأة دية جنايتها،<sup>(٤)</sup> وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردّت عليه المرأة ما فضل عن قيمته. فإن استوعب دية الحرّ، وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أوّلاً.

### الفصل الثاني: في الشروط المعتمدة في القصاص.

وهي خمسة:

#### الشرط الأول: التساوي في الحرية أو الرق.<sup>(٥)</sup>

١. (فإن استوعب الدية) يعني، إن استوعب الزائد عن النصف كل الدية، بأن: كانت قيمة العبد القاتل ألف دينار، فهو، يعني، يعطي خمسمائة لمولاه بعد قتله قصاصاً (وإلا) يعني، إن كان الزائد عن نصف الدية أقل من تمام الدية، بأن كانت قيمة العبد مثلاً ثمانمائة دينار (كان تمام الدية) أي، ما يتم كل الدية وهو ممتنان في الفرض (لأولياء المقتول) لا يعطونه للمولى.
٢. (وفي هذه اختلاف للأصحاب) أي، في مسألة اشترك حرّ وعبد في قتل حرّ عمداً، اختلاف ناشيء لعلّه من اختلاف الروايات، والأنسب ما ذكره المصنّف بقوله: والأشبه.
٣. (كان لهم) لورثة المقتول استرقاق العبد، وردّ (ما فضل) مثلاً، لو كانت قيمة العبد ستمائة دينار، واسترققه ورثة المقتول، دفعوا لمولاه مائة دينار، أو بقي المولى مشتركاً معهم، له سدس العبد ولهم خمسة أسداسه.
٤. (دية جنايتها) تدفعه لورثة المقتول، (وإن كان قيمته) أي، قيمة العبد القاتل أكثر من نصف الدية، ردّت المرأة عليه الزائد عن قيمته، (فإن استوعب) هذا الزائد كل (دية الحرّ) بأن كانت قيمة العبد ألف دينار أو أكثر، أعطت المرأة كل الخمسمائة لمولى العبد، وإلا بأن كانت قيمة العبد أقل من الألف (كان الفاضل) إلى أن يبلغ الألف لورثة المقتول (أوّلاً) وهو الحرّ الذي اشترك في قتله.
٥. (التساوي في الحرية أو الرق) بمعنى، عدم قتل الحرّ بالعبد لا العكس (فيقتل الحرّ بالحرّ) يعني، لو قتل حرّ حرّاً، قتل القاتل قصاصاً، ولو قتل الحرّ حرّة، قتل القاتل قصاصاً، بعد أن يردّ عليه خمسمائة دينار، لأنّ دية الحرّ ألف، ودية الحرّة خمسمائة، ولو قتلت حرّة حرّة قتل قصاصاً، ولو قتلت حرّة حرّاً، قتل قصاصاً، ولا يؤخذ من القاتلة شيء بالإضافة إلى قتلها.

فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة، مع ردّ فاضل ديّته. والحرّة بالحرّة وبالحرّ ولا يؤخذ ما فضل، على الأشهر<sup>(١)</sup>.

ويقتص للمرأة من الرجل في الأطراف<sup>(٢)</sup>، من غير ردّ. وتتساوى ديّتهما ما لم تبلغ ثلث ديّة الحرّ، ثم ترجع إلى النصف، فيقتص لها منه مع ردّ التفاوت.

ويقتل العبد بالعبد وبالأمّة، والأمّة بالأمّة وبالعبد، ولا يقتل حرّ بعبد ولا أمّة<sup>(٣)</sup>. وقيل: إن اعتاد قتل العبيد، قتل، حسماً للجرأة.

ولو قتل المولى عبده<sup>(٤)</sup>، كفرّ وعزّر، ولم يقتل به، وقيل: يغرّم قيمته، ويُتصدّق بها، وفي المستند ضعف. وفي بعض الروايات: إن اعتاد ذلك، قُتل به. ولو قتل عبداً لغيره عمداً، أغرم قيمته يوم قتله، ولا يتجاوز بها ديّة الحرّ<sup>(٥)</sup>، ولا بقيمة المملوكة ديّة الحرّة. ولو كان ذمياً لذمي<sup>(٦)</sup> لم يتجاوز بقيمة الذكر ديّة مولاه، ولا بقيمة الأنثى ديّة الذمّية.

ولو قتل العبد حرّاً، قُتل به، ولا يضمن المولى جنايته، لكن ولي الدم بالخيار بين

١. (على الأشهر) وفي الجواهر: «لا نجد فيه خلافاً، وإن اشعرت به عبارة المتن وغيره».

٢. (في الأطراف) أي، في الجراحات، بلا ردّ، وديّتهما سواء، ما لم تبلغ ثلث ديّة الحرّ (ثم ترجع إلى النصف) أي، نصف ديّة الحرّ، فلو قطع حرّ إصبع حرّة أو أصبعين أو ثلاثة، قطعت منه ما قابلها قصاصاً، لأنّ ديّتها أقل من ثلث الديّة الكاملة، لكن لو قطع يدها، قطعت يده مع رد مائتين وخمسين ديناراً للحر، لأن ديّة اليد نصف الديّة الكاملة، فهي أكثر من الثلث.

٣. (لا يقتل حرّ بعبد ولا أمّة) يعني، لو قتل الحرّ عبداً أو أمّة، لا يقتل قصاصاً، وقيل: مع اعتياد قتل العبيد، يقتل (حسماً) أي، قطعاً لتجري الآخرين.

٤. (لو قتل المولى عبده) عمداً (كفرّ) كفارة الجمع - كما في كل قتل عمد - عتق رقبة، وصيام ستين يوماً، وإطعام ستين مسكيناً (وعزّر) المولى تأديباً له على قتله عبده، وقيل: إن (اعتاد ذلك) أي، قتل عبيده.

٥. (ديّة الحرّ) وهي واحدة من ستّة: ألف دينار ذهب، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم فضّة، أو مائة بعير، أو مائتا حلة، أو مائتا بقرة، كما لا يتجاوز بقيمة الأمّة (ديّة الحرّة) وهي نصف ذلك، فلو قتل حرّاً أو حرّة عبداً، لا يُعطى القاتل أكثر من ألف دينار، وإن كانت قيمة العبد أكثر، ولو قتل أمّة، لا يعطى القاتل أكثر من خمسمائة دينار، وإن كانت قيمة الأمّة أكثر.

٦. (لو كان ذمياً لذمي) أي، كان عبداً ذمياً، ومولاه ذمي أيضاً، والذمي يقال لأهل الكتاب الذين قبلوا شرائط الذمّة - المذكورة في كتاب الجهاد - في قبال حماية المسلمين لهم، فإنّه لم يتجاوز بقيمة العبد الذمي (ديّة مولاه) الذمي، وهو على المشهور: ثمانمائة درهم، وديّة الذمّية نصف ذلك.

قتله واسترقاقه،<sup>(١)</sup> وليس لمولاه فكّه مع كراهية الولي .  
ولو جرح حرّاً،<sup>(٢)</sup> كان للمجروح الإقتصاص منه . فإن طلب الدية، فكّه مولاه  
بأرش الجناية . ولو امتنع،<sup>(٣)</sup> كان للمجروح استرقاقه، إن أحاطت به الجناية . وإن  
قصر أرشها،<sup>(٤)</sup> كان له أن يسترقّ منه بنسبة الجناية من قيمته . وإن شاء طالب  
ببيعه، وله من ثمنه أرش الجناية . فإن زاد ثمنه، فالزيادة للمولى .  
ولو قتل العبد عبداً عمداً، فالقود<sup>(٥)</sup> لمولاه . فإن قتل، جاز . وإن طلب الدية،  
تعلّقت برقبة الجاني . فإن تساوت القيمتان، كان لمولى المقتول استرقاقه . ولا  
يضمنه مولاه، لكن لو تبرع، فكّه بقيمة الجناية . وإن كانت قيمة القاتل أكثر،  
فلمولاه<sup>(٦)</sup> منه، بقدر قيمة المقتول . وإن كانت قيمته أقل، فلمولى المقتول قتله أو  
استرقاقه . ولا يضمن مولى القاتل شيئاً، إذ المولى لا يُعقلُ عبداً . ولو كان القاتل  
خطأً، كان مولى القاتل بالخيار، بين فكّه بقيمته - ولا تخيير لمولى المجني عليه -  
وبين دفعه . وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول، وليس عليه ما يُعوّز .<sup>(٧)</sup> ولو اختلف  
الجاني ومولى العبد<sup>(٨)</sup> في قيمته يوم قُتِل، فالقول قول الجاني مع يمينه، إذا لم  
يكن للمولى بيّنة .

- 
١. (واسترقاقه) أي، أخذه عبداً لنفسه عوض أن يقتله، ومع كراهية الولي، ليس لمولاه (فكّه) بأن يعطي قيمة العبد لولي المقتول، ويأخذ عبده قهراً.
  ٢. (ولو جرح حرّاً) أي، جرح العبد حرّاً.
  ٣. (ولو امتنع) أي، امتنع المولى من فكّ العبد بالأرش، فللمجروح استرقاقه إن (أحاطت به الجناية) بأن كانت بقدر قيمة العبد أو أكثر، كما لو قطع يد حرّ، ودبّتها خمسمائة دينار، وكانت قيمة العبد خمسمائة دينار أو أقل.
  ٤. (وإن قصر أرشها) أي، كان أرش الجناية أقل من قيمة العبد، كما لو قطع يد حرّ، وكانت قيمة العبد ستمائة دينار.
  ٥. (فالقود) أي: القصاص (لمولاه) أي، مولى العبد المقتول، وله طلب الدية، وتتعلّق برقبة الجاني، وله مقابلها استرقاقه، (ولا يضمنه مولاه) أي، مولى القاتل لا يكون ضامناً للدية.
  ٦. (فلمولاه) أي، لمولى المقتول من الجاني لو لم يرد القصاص استرقاقه بقدر قيمة المقتول فقط، لأنّ ديتته، قيمته لا أكثر، ولو أراد القصاص، وكانت قيمة الجاني أقل لا يضمن مولاه شيئاً، لأنّه (لا يعقل) أي، لا يكون بمنزلة العاقلة حتى يجبر على إعطاء دية من قتله عبده.
  ٧. (ما يُعوّز) أي، ما ينقص، فلو كان العبد القاتل قيمته مائة، والعبد المقتول قيمته خمسون، كان لمولى القاتل خمسون بعدما يعطي العبد القاتل لمولى المقتول، وإن كان بالعكس، لم يكن على مولى القاتل الخمسون الناقص.
  ٨. (ومولى العبد) أي، مولى العبد المقتول، في قيمة المقتول، حلف القاتل، إذا لم تكن بيّنة (للمولى) أي، مولى المقتول.

والمدبر<sup>(١)</sup> كالقن. ولو قتل عمداً، قُتل. وإن شاء الولي<sup>(٢)</sup> استرقاقه كان له. ولو قتل خطأً، فإن فكّه مولاه بأرث الجناية، وإلاّ سلّمه للرق. وإذا مات الذي دبره،<sup>(٣)</sup> هل ينعنق؟ قيل: لا، لأنّه كالوصية، وقد خرج عن ملكه بالجناية، فيبطل التدبير. وقيل: لا يبطل، بل ينعنق، وهو المروي. ومع القول بعنقه، هل يسعى في فكّ رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنّه يسعى، وربما قال بعض الأصحاب: يسعى في دية المقتول، ولعله وهم.

والمكاتب<sup>(٤)</sup> إن لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً، أو كان مشروطاً، فهو كالقن. وإن كان مطلقاً، وقد أدّى من مال الكتابة شيئاً، تحرر منه بحسابه. فإذا قتل حرّاً عمداً، قُتل به. وإن قتل مملوكاً، فلا قود،<sup>(٥)</sup> وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مبعوضة، فيسعى في نصيب الحرّية، ويُسترق الباقي منه أو يباع في نصيب الرق. ولو قتل خطأً، فعلى الإمام<sup>(٦)</sup> بقدر ما فيه من الحرّية، وللمولى الخيار بين فكّه بنصيب الرقبة من الجناية، وبين تسليم حصّة الرق لتقاص بالجناية. وفي رواية علي بن جعفر<sup>(٧)</sup>، عن أخيه موسى بن جعفر<sup>(٨)</sup>: «إذا أدّى نصف ما عليه، فهو بمنزلة الحرّ»<sup>(٧)</sup> وقد

١. (والمدبر) وهو العبد أو الأمة الذي قال له المولى: أنت حرّ بعد وفاتي، فما دام المولى حيّاً، يكون رقّاً، وإذا مات المولى، صار حرّاً، هذا المدبر، لو جنى، أو جنى عليه، حكمه حكم سائر العبيد.
٢. (وإن شاء الولي) أي، ولي المقتول استرقاقه، فله، ولو قتل خطأً، فلمولاه فكّه، وإلاّ سلّمه (للمرق) أي، ليكون عبداً لولي المقتول.
٣. (إذا مات الذي دبره) أي، مات مولاه الأوّل بعد استرقاقه، فهل ينعنق؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وعلى القول بعنقه، فالأشهر (أنّه يسعى) أي، يكتسب حتى يعطي قيمة نفسه للمولى الثاني، إذا استرق كلّه، أو مقداره، إذا كانت جنائته أقل من قيمته، واسترق بعضه.
٤. (والمكاتب) أي، المكاتب المطلق، وهو الذي ينعنق منه بنسبة إعطائه من الثمن، فلو كان الثمن مائة وأعطى خمسين، إنعتق نصفه، أو أعطى عشرين، إنعتق خُمسه وهكذا، وإن كان (مشروطاً) وهو الذي لا ينعنق شيء منه إلاّ بأداء تمام الثمن.
٥. (فلا قود) أي: لا قصاص، لكن تتعلّق الجناية بما فيه من الرقبة (مبعوضة) فلو تحرر ربعه، وبقي الباقي رقّاً، وقتل عبداً قيمته ثمانون مثلاً—وجب عليه ربع قيمة المقتول، وهو عشرون، ويسترق في الباقي.
٦. (فعلى الإمام) لأنّه عاقلة من لا عاقلة له، بمقدار جزئه الحرّ، وفي جزئه الرق يتخيّر مولاه بين فكّه وبين تسليمه لولي المقتول (لتقاص) أي، تقابل جنائته، فيسترقّه ولي المقتول بقدرها وتبطل الكتابة.
٧. (فهو بمنزلة الحر) فلا يسترق منه شيء، بل يسعى القاتل هو في تمام الدية، ورجّح الشيخ الطوسي<sup>(٨)</sup> الرواية في الاستبصار (ورفضها) في غير الاستبصار من سائر كتبه.

رَجَّحَهَا فِي «الإِسْتَبْصَارِ» وَرَفَضَهَا فِي غَيْرِهِ.  
وَالْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ مَوْلَاهُ، جَازَ لِلْوَلِيِّ<sup>(١)</sup> قَتْلَهُ. وَكَذَا لَوْ كَانَ لِلْحَرِّ عَبْدَانِ، فَقَتَلَ  
أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، كَانَ مَخْيِرًا بَيْنَ قَتْلِ الْقَاتِلِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ.  
مسائل ست:

### الأولى:

لو قتل حرٌّ حرّين، فليس لأوليائهما إلاّ قتله، وليس لهما المطالبة بالديّة<sup>(٢)</sup>. ولو  
قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ، وَمِثْلَهَا مِنَ الْآخَرِ، قَطَعْتَ يَمِينَهُ بِالْأَوَّلِ وَيَسَارَهُ بِالثَّانِي. فَلَوْ قَطَعَ يَدَ  
ثَالِثٍ، قِيلَ: سَقَطَ الْقَصَاصُ إِلَى الدِّيَةِ، وَقِيلَ: قَطَعْتَ رِجْلَهُ بِالثَّالِثِ. وَكَذَا لَوْ قَطَعَ  
رَابِعًا<sup>(٣)</sup>. أَمَّا لَوْ قَطَعَ، وَلَا يَدَ لَهُ وَلَا رِجْلَ، كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْقَصَاصِ. وَلَوْ  
قَتَلَ الْعَبْدُ حَرَّيْنِ عَلَى التَّعَاقُبِ<sup>(٤)</sup>، كَانَ لِأَوْلِيَاءِ الْآخِرِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَشْتَرِكَانِ  
فِيهِ، مَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ لِلْأَوَّلِ، وَهَذِهِ أَشْبَهَ. وَيَكْفِي فِي الْإِقْتِصَاصِ، أَنْ يَخْتَارَ الْوَلِيُّ  
اسْتِرْقَاقَهُ، وَلَوْ لَمْ يَحْكَمْ لَهُ الْحَاكِمُ. وَمَعَ اخْتِيَارِ وَلِيِّ الْأَوَّلِ، لَوْ قَتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ لِلثَّانِي.

### الثانية:

قيمة العبد مقسومة على أعضائه، كما أنّ دية الحرّ مقسومة على أعضائه. فكل  
ما فيه منه واحد، ففيه كمال قيمته، كاللسان والذكر والأنف. وما فيه إثنان، ففيهما  
كمال قيمته، وفي كل واحد نصف قيمته<sup>(٥)</sup>. وكذا ما فيه عشر، ففي كل واحد عشر قيمته.

١. (جاز للولي) أي، ولي المولى كأبيه وابنه، قتله، وجاز عفوه، وكذا لو قتل أحد العبدین الآخر (كان مخيّرًا) أي، المولى بين عفوه وقتله.
٢. (ليس لهما المطالبة بالديّة) أي، مع قتله، نعم، لو لم يقتلا، كان عليه ديتان، لكل منهما دية واحدة، ولو قطع يمين رجل (ومثلها) أي، اليد اليمنى لرجل آخر.
٣. (لو قطع رابعًا) أي، يدًا رابعة لشخص رابع، فقيل: تقطع رجله الأخرى، وقيل: يسقط القصاص وتجب عليه الدية فقط.
٤. (على التعاقب) أي: واحداً بعد آخر، ولم يقتلها دفعة واحدة، فأولياء الأخير قتله أو استرقاقه، وبرواية أخرى: يشتركان فيه (ما لم يحكم به للأول) يعني، إلا إذا استرققه الأول قبل أن يسترققه الثاني (ومع اختيار ولي الأول) استرقاقه (كان للثاني) استرقاقه من يد الأول، إلا أن يفديه الأول.
٥. (نصف قيمته) كاليد والرجل، والعين والأذن، وما فيه عشر، فكل واحدة (عشر قيمته) كالإصبع، إذن، فالحرّ أصل للعبد فيما له دية مقدرة، وإلا فالعبد أصل، يعني، إذا جرح الحرّ، ولا تقدير له، ففيه (الحكومة) بأن يُقَوِّمَ العبد، ويؤخذ مقدار ما انقصته الجناية.



وبالجملة: الحرّ أصل للعبد، فيما له دية مقدّرة، وما لا تقدير فيه، ففيه الحكومة. فاذا جنى الحرّ على العبد بما فيه دية، فمولاه بالخيار بين إمساكه، ولا شيء له، وبين دفعه<sup>(١)</sup> وأخذ قيمته. ولو قطع يده ورجله دفعةً، ألزمه القيمة أو أمسكه، ولا شيء له. أمّا لو قطع يده قاطع، ورجله آخر، قال بعض الأصحاب: يدفعه إليهما، ويلزمهما الدية أو يمسه، كما لو كانت الجنائتان من واحد، والأولى، أن له إلزام كل واحد منهما بدية جنائته، ولا يجب دفعه إليهما.

### الثالثة:

كل موضع نقول يفكّه المولى،<sup>(٢)</sup> فإنما يفكّه بأرش الجناية، زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت. وللشيخ رحمته قول آخر: أنه يفديه بأقل الأمرين، والأول مروى.

### الرابعة:

لو قتل عبد واحد عبدين، كل واحد لمالك. فإن اختارا القود،<sup>(٣)</sup> قيل: يقدم الأول، لأنّ حقه أسبق، ويسقط الثاني بعد قتله، لفوات محلّ الإستحقاق، وقيل: يشتركان فيه، ما لم يختار مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية، فيكون للثاني، وهو أشبه. فإن اختار الأول المال، وضمن المولى، تعلق حقّ الثاني برقبته، وكان له القصاص. فإن قتله، بقي المال في ذمة مولى الجاني. ولو لم يضمن، ورضي الأول باسترقاقه، تعلق به حقّ الثاني. فإن قتله، سقط حقّ الأول، وإن استرقق، اشترك المولىان. ولو قتل عبد عبداً لاثنين،<sup>(٤)</sup> فطلب أحدهما القيمة، ملك منه بقدر قيمة حصّته من المقتول، ولم يسقط حقّ الثاني من القود، مع ردّ قيمة حصّة شريكه.

١. (وبين دفعه) أي، إعطاؤه إلى الجاني، لكي لا يجتمع العوض والمعوض.

٢. (يفكّه المولى) أي، فيما جنى العبد، وأراد المولى فكّه بإعطاء أرش الجناية، فإنّه يفكّه بها، زادت عن قيمته أو نقصت، وقيل: يفديه (بأقل الأمرين) من أرش الجناية، وقيمة العبد.

٣. (فإن اختارا القود) أي: القصاص قيل: يقدم الأول ويسقط الثاني لفوات المحل، وقيل: يشتركان فيه ما لم يسترقّه الأول (فيكون للثاني) كما لو قتل عبد زيد، فاسترقّه زيد، ثم قتل عبد عمرو، فاسترقّه عمرو، ويخرجه من يد زيد.

٤. (عبداً لاثنين) أي، عبداً واحداً يملكه اثنان، فطلب أحدهما القيمة، ملك من القاتل بمقدار (قيمة حصّته) فلو كان له ربع العبد المقتول، وكان الربع قيمته مائة دينار، ملك من القاتل بمقدار مائة دينار، إن لم تكن أزيد من ربه.

## الخامسة:

لو قتل عشرةً أُعبد عبداً، فعلى كل واحد عشر قيمته،<sup>(١)</sup> فإن قتل مولاة العشرة، أذى إلى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته. ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته، فلا ردّ. وإن طلب الدية، فمولى كل واحد بالخيار، بين فكّه بأرث جنايته، وبين تسليمه ليسترقّ، إن استوعبت جنايته قيمته، وإلا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر أرث جنايته، أو يردّ على مولاة ما فضل عن حقّه، ويكون له. ولو قتل المولى بعضاً، جاز، ويردّ كل واحد عشر الجناية، فإن لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل، أتمّ مولى المقتول ما يعوز، أو يقتصر على قتل من ينهض الردّ بقيمته.

## السادسة:

إذا قتل العبد حرّاً عمداً، فأعتقه مولاة، صحّ ولم يسقط القود. ولو قيل: لا يصحّ لثلاثي بطل حقّ الولي<sup>(٢)</sup> من الاسترقاق، كان حسناً. وكذا البحث في بيعه وهبته. ولو كان خطأ، قيل: يصحّ العتق، ويضمن المولى الدية، على رواية عمرو بن شمر، عن جابر رضي الله عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي عمرو ضعف. وقيل: لا يصحّ، إلا أن يتقدّم ضمان الدية أو دفعها.

## فروع في السراية:

الفرع الأوّل: إذا جنى الحرّ على المملوك، فسرت إلى نفسه،<sup>(٣)</sup> فللمولى كمال

١. (عشر قيمته) أي، عشر قيمة العبد المقتول، فلو كانت قيمته ألفاً، كان على كل عبد مقدار مائة، إلا إذا كانت قيمة بعضهم أقل من مائة، فقيمته، ومولى المقتول بالخيار بين قتلهم جميعاً، وردّ الزائد عن قيمتهم، وبين طلب الدية، ومولى كل قاتل يتخيّر حينئذ بين (فكّه) أي، إعطاء أرث الجناية، وبين تسليمه وأخذ الزائد عن قدر جنايته (ويكون له) أي، لمولى المقتول كلّ، وجاز له أن يقتل (بعضاً) أي، بعض العبيد القاتلين، ويردّ كل واحد ممّن بقي عشر الجناية، فإن نقص عن قيمة (من يقتل) بأن قتل أكثر من واحد من القاتلين أتمّه، أو اقتصر بقتل من (ينهض الردّ) أي، ردّ موالى بقية القتلة بقيمته.

٢. (لثلاثي بطل حقّ الولي) أي، ولي المقتول، إذ يجوز له استرقاق القاتل، إذا كان عبداً، (وكذا البحث) في نقله عن ملكه، فلا يجوز لمولى القاتل بيعه أو هبته، ولو كان خطأ، قيل: يصحّ، ويضمن الدية على رواية عمرو، وفي عمرو (ضعف) إذ نسب إليه أنه كان يضع الروايات، وقيل: لا يصحّ، إلا بتقدّم ضمان الدية (أو دفعها) أي، إعطاء الدية.

٣. (فسرت إلى نفسه) فمات المملوك، فلمولاه كمال قيمته، (ولو تحرّر) المملوك بعد الجناية، ثم مات

قيمته. ولو تحرّر، وسرت إلى نفسه، كان للمولى أقلّ الأمرين من قيمة الجناية أو الدية عند السراية، لأنّ القيمة، إن كانت أقلّ، فهي المستحقّة له، والزيادة حصلت بعد الحرّية، فلا يملكها المولى. وإن نقصت مع السراية، لم يلزم الجاني تلك النقيصة، لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس، مثل أن يقطع واحد يده، وهو رقّ، فعليه نصف قيمته، فلو كانت قيمته ألفاً، لكان على الجاني خمس مائة. فلو تحرّر، وقطع آخر يده، وثالث رجله، ثم سرى الجميع، سقطت دية الطرف،<sup>(١)</sup> وثبتت دية النفس، وهي ألف، فيلزم الأوّل الثلث، بعد أن كان يلزمه النصف، فيكون للمولى الثلث، ولورثة الثلثان من الدية. وقيل: له أقلّ الأمرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية، والأوّل أشبه.

**الفرع الثاني:** لو قطع حرّ يده<sup>(٢)</sup> فأعتق، ثم سرت، لا قود، لعدم التساوي، وعليه دية حرّ مسلم، لأنّها جنائية مضمونة، فكان الإعتبار بها حين الإستقرار، وللسيد نصف قيمته وقت الجناية، ولورثة المجني عليه ما زاد، ولو قطع حرّ آخر رجله بعد العتق، وسرى الجرحان، فلا قصاص على الأوّل في الطرف، ولا في النفس، لأنّه لم يجب القصاص في الجناية، فلم يجب في سرايتها، وعلى الثاني القود بعد ردّ نصف ديتها،<sup>(٣)</sup> ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية، كما لا

← بالسراية، فلا قصاص، بل على الجاني دية حرّ، ولمولاه منها أقلّ الأمرين من قيمة الجناية وديتها (عند السراية) أي، عند موته بالسراية، لأنّ قيمة الجناية، إن كانت أقلّ من ديتها فزيادة ديتها للحرّية، ولا يملكها المولى، وإن كان ديتها أقلّ من قيمتها، فنقص الدية للسراية، ولا يكلف الجاني بالنقيصة، لأنّ ديتها (تدخل في دية النفس) فلا تؤخذ ديتان، واحدة للعضو، وثانية للنفس، بل تؤخذ دية واحدة للنفس فقط.

١. (سقطت دية الطرف) وهي دية قطع اليد (فيلزم الأوّل) وهو الذي قطع يده وقت كونه مملوكاً (الثلث) فلو كانت قيمته وقت كونه مملوكاً أقلّ من ألف، فنلث القيمة، وإن كانت قيمته أكثر من ألف، فنلث الدية، هذا إذا كان رجلاً، وإن كان المملوك المقتول بقطع أطرافه أنثى، فنلث القيمة، إن كانت قيمتها أقلّ من خمسمائة، وثلث الدية، إن كانت قيمتها أكثر من خمسمائة.

٢. (لو قطع حرّ يده) أي، يد عبد، فأعتق (ثم سرت) فمات العبد بتلك الجناية، فلا قصاص، بل دية حرّ، لأنّها جنائية (مضمونة) يضمن الجاني ما يترتب عليها، فلمولاه منها نصف قيمته حين الجناية، ولورثة المقتول (ما زاد) فإن كانت قيمة العبد وقت الجناية مائة وديته يوم مات حرّاً ألف، فخمسون لمولاه، وتسعمائة وخمسون لورثته.

٣. (ردّ نصف ديتها) يعني، يقتل قاطع الرجل قصاصاً بعد ردّ نصف الدية على القاتل ولم يسقط القصاص بمشاركة الآخر له، كما لا يسقط بمشاركة الأب (للأجنبي) فإن الأب لا يقتل قصاصاً إذا قتل ولده، وكذا المسلم إذا قتل الذمي، لكن لو اشترك مع الأب أجنبي، أو مع المسلم ذمي، جاز قتل الأجنبي، والذمي قصاصاً.

تسقط بمشاركة الأب للأجنبي، ولا بمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي .  
**الفرع الثالث:** لو قطع يده وهو رق، ثم قطع رجله وهو حر<sup>(١)</sup>، كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه، وعليه القصاص في الجناية حال الحرية. فإن اقتصر المعتق<sup>(٢)</sup>، جاز، وإن طالب بالدية، كان له نصف الدية، يختص به دون المولى. ولو سرتا، فلا قصاص في الأول، لعدم التساوي، وله القصاص في الرجل، لأنه مكافىء. وهل يثبت القود؟ قيل: لا، لأن السراية عن قطعين، أحدهما لا يوجب القود، والأشبه بثبوته مع رد ما يستحقه المولى. ولو اقتصر الولي على الإقتصاص في الرجل، أخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية<sup>(٣)</sup>، وكان الفاضل للوارث، فيجتمع له الإقتصاص وفاضل دية اليد، إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد.

#### الشرط الثاني: التساوي في الدين .

فلا يقتل مسلم بكافرٍ، ذمياً أو مستأماً أو حربياً<sup>(٤)</sup>، ولكن يُعزَّر ويُغرم دية الذمي . وقيل: إن اعتاد قتل أهل الذمة، جاز الإقتصاص بعد رد فاضل ديته<sup>(٥)</sup>.

١. (ثم قطع رجله وهو حر) يعني، شخص واحد قطع يد زيد -مثلاً- في حال كون زيد رقاً، وقطع رجله في حال كونه حرّاً، فعلى الجاني (نصف قيمته) لأنّ للبد نصف القيمة لمولى زيد.
٢. (فإن اقتصر المعتق) -بالفتح- أي، العبد الذي أعتق وهو زيد، جاز، وإن طلب الدية، فله نصفها (يختص به) أي، يأخذه لنفسه، لأنه كان وقت الحرّية (ولو سرتا) الجنائتان، فأوجبته موته، فلا قصاص في اليد (لعدم التساوي) في الحرّية والرّقبة، ويثبت في الرجل، وهل له قتله؟ الأشبه نعم، (مع رد) ما دفعه الجاني لمولى زيد في قبالة قطع يد زيد.
٣. (وقت الجناية) أي، وقت كونه مملوكاً له (وكان الفاضل) وهو زيادة دية اليد عن نصف قيمة المملوك، فلو كانت قيمة المملوك وقت قطع يده مائة دينار فنصفها خمسون يأخذها المولى، وأربعمائة وخمسون ديناراً للورثة، فيجتمع للورثة (الإقتصاص) بقطع رجل الجاني، وبما زاد عن دية اليد (إن كانت ديتها زائدة) وإلا كما لو كانت قيمة العبد المجني عليه وقت قطع يده ألف دينار.
٤. (ذمياً كان أو مستأماً حربياً) الذمي: هو الكتابي الذي يعمل بشرائط الذمة، والمستأمن: هو الكافر الذي أعطي الأمان، والحربي: هو الكافر الذي يحارب المسلمين، والمسلم لا يقتل بهم، نعم، يعزَّر ويغرم (دية الذمي) إذا قتل ذمياً، وديته على المشهور ثمانمائة درهم.
٥. (بعد رد فاضل ديته) أي، دية المسلم فإنها عشرة آلاف درهم، يطرح منها ثمانمائة درهم -على المشهور- دية الذمي، يبقى تسعة آلاف ومائتا درهم فاضل دية المسلم، فيرد على ورثة المسلم.

ويُقتل الذمّي بالذمّي وبالذمّية، بعد ردّ فاضل الدية<sup>(١)</sup>. والذمّية بالذمّية وبالذمّي، من غير رجوع عليها بالفضل.

ولو قتل الذمّي مسلماً عمداً، دُفِعَ هو وماله إلى أولياء المقتول، وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه<sup>(٢)</sup>. وفي استرقاق ولده الصغار تردد، أشبهه بقاؤهم على الحرّية.

ولو أسلم قبل الإسترقاق، لم يكن لهم إلاّ قتله، كما لو قُتل وهو مسلم. ولو قتل الكافر كافراً، وأسلم القاتل، لم يُقتل به، وألزم الدية إن كان المقتول ذا دية<sup>(٣)</sup>. و يقتل ولد الرشدة<sup>(٤)</sup> بولد الزبيّة، لتساويهما في الإسلام.

مسائل من لواحق هذا الباب:

**المسألة الأولى:** لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً، فأسلم وسرت إلى نفسه<sup>(٥)</sup>، فلا قصاص ولا قود. وكذا لو قطع يد عبد، ثم أعتق، وسرت، لأنّ التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية. وكذا الصبي لو قطع يد بالغ، ثم بلغ، وسرت جنايته، لم يقطع، لأنّ الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها، وتثبت دية النفس، لأنّ الجناية وقعت مضمونة، وكان الاعتبار بأرشها حين الإستقرار.

**المسألة الثانية:** لو قطع يد حربي أو يد مرتد، فأسلم، ثم سرت، فلا قود ولا دية، لأنّ الجناية لم تكن مضمونة<sup>(٦)</sup>، فلم تضمن سرايتها. ولو رمى ذمياً بسهم،

١. (فاضل الدية) وهو نصف الدية، فإن قلنا: أنّ دية الذمّي ثمانمائة درهم، فدية الذمّية أربعمائة درهم، يردّ فاضلها وهو أربعمائة درهم على ورثة الذمّي، وتقتل الذمّية بالذمّية وبالذمّي بلا رجوع عليها (بالفضل) إذ لا يجني الشخص أكثر من ديته.

٢. (واسترقاقه) أي، اعتباره عبداً للورثة، وفي استرقاق (ولده الصغار) يعني، غير البالغين من الذكور والإناث، أمّا أولاده البالغون، وزوجته، وإخوته، فلا يسترقون، بلا إشكال.

٣. (إن كان المقتول ذا دية) وهو الذمّي، أمّا غير الذمّي، فلا دية له كما مرّ عند بداية الشرط الثاني: التساوي في الدين. ٤. (ولد الرشدة) وهي التي وطئت وطاً صحيحاً، فلو قتل ابن الحلال ابن الزنا عمداً، قتل قصاصاً للتكافؤ في الإسلام بينهما.

٥. (وسرت إلى نفسه) أي، مات (فلا قصاص) يعني، لا تقطع يد المسلم (ولا قود) أي، لا يقتل المسلم، وإنما تؤخذ منه الدية، ويعزّر لفعله الحرام، وكذا لو قطع يد عبد فاعتق، وسرت، وكذا الصبي لو قطع يد بالغ، فبلغ الجاني، وسرت، فعليه فقط (دية النفس) كاملة في ذمة المسلم والحرّ وعاقلة الصبي، لأنّ عمد الصبي خطأ.

٦. (لم تكن مضمونة) حين وقوعها، لهدر دمّهما، هذا في المرتد الفطري مطلقاً أو المملّي إذا لم يتب.

فأسلم، ثم أصابه فمات، فلا قود، وفيه الدية<sup>(١)</sup>. وكذا لو رمى عبداً، فأعتق، وأصابه فمات، أو رمى حربياً أو مرتداً، فأصابه بعد إسلامه، فلا قود، وتثبت الدية لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم.

**المسألة الثالثة:** إذا قطع المسلم يد مثله، فسرت مرتداً،<sup>(٢)</sup> سقط القصاص في النفس، ولا يسقط القصاص في اليد، لأنّ الجناية به حصلت موجبة للقصاص، فلم تسقط باعتراض الإرتداد. ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم، فإن لم يكن استوفاه الامام عليه السلام. وقال عليه السلام في «المبسوط»: الذي يقتضيه مذهبننا، أنه لا قود ولا دية، لأنّ قصاص الطرف وديته، يدخلون في قصاص النفس وديتها، والنفس هنا ليست مضمونة. وهو يشكّل، بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس، سقوط ما يثبت من قصاص الطرف، لمانع يمنع من القصاص في النفس.<sup>(٣)</sup> أمّا لو عاد الى الإسلام، فإن كان قبل أن تحصل سراية، ثبت القصاص في النفس. وإن حصلت سراية وهو مرتد، ثم عاد، وتمت السراية حتى صارت نفساً، ففي القصاص تردد، أشبهه ثبوت القصاص، لأنّ الإعتبار في الجناية المضمونة بحال الإستقرار، وقيل: لا قصاص، لأنّ وجوبه مستند الى الجناية، وكل السراية، وهذه بعضها هدر، لأنّه حصل في حال الردّة. ولو كانت الجناية خطأً،<sup>(٤)</sup> تثبت الدية، لأنّ الجناية صادفت محقون الدم، وكانت مضمونة في الأصل.

**المسألة الرابعة:** إذا قتل مرتدّ ذمياً، ففي قتله تردد، منشأه تحرّم المرتد بالاسلام. ويقوى أنه يقتل، للتساوي في الكفر، كما يقتل النصراني باليهودي، لأنّ

١. وفيه الدية) كاملة ألف دينار، (وكذا) تثبت دية الحرّ.

٢. (فسرت مرتداً) أي، ارتد ثم مات سقط قصاص النفس دون قصاص اليد، لأنّ (الجناية به) أي، يقطع اليد أوجب القصاص، فلا يسقط (باعتراض) وحدوث الإرتداد، فلوليه المسلم القصاص (فإن لم يكن) له ولي مسلم استوفاه (الامام) لأنّه ولي من لا ولي له، وقيل: بسقوط القصاصين، لأنّ قصاص (الطرف) أي، العضو، وهي اليد هنا، وديتها يتداخلان.

٣. (لمانع يمنع من القصاص في النفس) يعني، دخول الطرف في النفس إنما هو فيما ثبت القصاص في النفس، أمّا إذا كان مانع عن ثبوت القصاص في النفس، فلا دليل على سقوط قصاص الطرف أيضاً.

٤. (لو كانت الجناية خطأ) يعني، لو قطع مسلم يد مسلم خطأً، ثم ارتد، فسرت الجناية ومات، فعلى الجاني لورثته دية يده فقط.

الكفر كالملة الواحدة. أمّا لو رجع<sup>(١)</sup> إلى الإسلام فلا قود، وعليه دية الذمي .  
**المسألة الخامسة:** لو جرح مسلم نصرانياً، ثم ارتد الجرح، وسرت الجراحة، فلا قود، لعدم التساوي حال الجنائية، وعليه دية الذمي .

**المسألة السادسة:** لو قتل ذمي مرتداً، قُتِلَ به، لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي . أمّا لو قتله مسلم، فلا قود قطعاً، وفي الدية تردد،<sup>(٢)</sup> والأقرب أنّه لا دية . ولو وجب على مسلم قصاص، فقتله غير الولي، كان عليه القود.<sup>(٣)</sup> ولو وجب قتله بزنا أو لواط، فقتله غير الإمام عليه السلام، لم يكن عليه قود ولا دية، لأنّ علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً وادّعى أنّه وجدته مع امرأته: عليك القود، إلا أن تأتي ببينة .

#### الشرط الثالث: ألا يكون القاتل أباً .

فلو قتل ولده، لم يُقتل به، وعليه الكفارة<sup>(٤)</sup> والدية والتعزير . وكذا لو قتله أب الأب وإن علا . ويُقتل الولد بأبيه . وكذا الأم تُقتل به ويُقتل بها . وكذا الأقارب كالأجداد والجدّات من قبلها، والأخوة من الطرفين، والأعمام والعمّات والأخوال والخالات .

فروع:

#### الفرع الأوّل:

لو ادّعى اثنان ولدًا مجهولاً، فإن قتله أحدهما قبل القرعة،<sup>(٥)</sup> فلا قود لتحقّق

١. (أمّا لو رجع) أي، القاتل المرتد .

٢. (وفي الدية تردد) من جهة أنّه مهدور الدم، ومن جهة أنّه ليس لغير الإمام قتله .

٣. (كان عليه القود) كما لو قتل زيد عمرواً ظلماً، فلولي عمرو قتل زيد، فإن قتل بكرٌ زيداً، كان لورثة زيد قتل بكر، وليس كذلك لو وجب قتله بزنا أو لواط، لرواية تقول بقصاص من قتل رجلاً بادّعاء أنّه رآه مع امرأته، إلا إذا جاء ببينة) مع أنّ قتل الزاني أو اللاتط إلى الإمام .

٤. (وعليه الكفارة) عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، (والدية) كاملة لمن يرثه غير الأب، (والتعزير) لأنّه فعل حراماً، لكن الولد يُقتل بأبيه، وبأمه (وكذا الأم) تقتل بولدها قصاصاً، وكذا الأقارب من طرف الأم، والأخوة (من الطرفين) الأب والأم .

٥. (قبل القرعة) لأنّ بالقرعة يتعيّن أيهما أب، وأيها أجنبي - شرعاً - فلا قصاص (لتحقّق الاحتمال) بكونه أباً للمقتول (وربما خطر) في البال احتمال الاستناد إلى القرعة بعد القتل، (وهو تهجم) لأننا قد أمرنا بدرء الحدود فيما لا علم، وهذا منه، فالأقرب (الأوّل) وهو عدم قتله .

الاحتمال في طرف القاتل . ولو قتلاه، فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باقٍ . وربما خطر الاستناد الى القرعة، وهو تهجم على الدم، والأقرب الأول . ولو ادعياه ثم رجع أحدهما<sup>(١)</sup> وقتلاه، توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، وكان على الأب نصف الدية، وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده .

### الفرع الثاني :

ولو ولد مولود على فراش مدعيين له،<sup>(٢)</sup> كالأمة أو الموطوءة بالشبهة في الظهر الواحد، فقتلاه قبل القرعة، لم يقتل به، لتحقق الإحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما . ولو رجع أحدهما، ثم قتلاه، لم يقتل الراجع . والفرق،<sup>(٣)</sup> أن البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى، وفي الفرق تردد .

### الفرع الثالث :

ولو قتل الرجل زوجته، هل يثبت القصاص لولدها منه؟ قيل: لا، لأنه لا يملك أن يقتص من والده. ولو قيل: يملك هنا أمكن<sup>(٤)</sup>، إقتصاراً بالمنع على مورد النص. وكذا البحث لو قذفها الزوج، ولا وارث إلا ولده منها. أمّا لو كان لها ولد من غيره، فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية<sup>(٥)</sup>، وله استيفاء الحدّ كاملاً.

١. (ثم رجع أحدهما) أي، أنكر أبوة نفسه، وقتلاه، فالقصاص على الراجع بعد رد ما (يفضل) ويزود عن جنايته، وعلى الأب نصف الدية، وعلى كل منهما (كفارة القتل) العمدي ظلماً: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، كفارة الجمع .

٢. (مدعيين له) بأن كان وطء كل منهما شرعاً، موجباً للحوق الولد به (كالأمة) التي وطأها مولاها، ووطأها رجل آخر بالشبهة (أو الموطوءة) التي لها زوج يطأها، ووطأها رجل آخر بالشبهة (في الظهر الواحد) أو نحوه، ممّا لو أتت بولد لأكثر من ستة أشهر وأقل من عشرة أشهر - على المشهور - من الوطئين، إشتبه الأب بينهما، فلو قتلاه قبل القرعة، لم يقتل به (لتحقيق الإحتمال) أي، إحتمال الأبوة .

٣. (والفرق) بين هذا الفرع والفرع السابق عند ادعاء اثنان ولداً مجهولاً، ثم رجع أحدهما، وقتلاه .  
٤. (أممكن) صحّة هذا القيل، اقتصاراً بالمنع على (مورد النص) وهو قتل الوالد لو قتل ولده، وكذا البحث لو قذفها الزوج) أي، نسبها الى الزنا، أو نفى ولدها، فماتت الزوجة .

٥. (بعد رد نصيب ولده من الدية) لأنّ دية الرجل ألف، ودية المرأة خمسمائة، فإذا قتله قصاصاً فعليه أن يرّد عليه خمسمائة، وهذه الخمسمائة تعطى لولده هذا، فيما لو قتل زوجته، وأمّا لو قذفها، فله استيفاء الحدّ كاملاً) لأنّ لكل واحد من الورثة المطالبة بكامل الحدّ، بخلاف حق القصاص فإنه يوزع على الورثة بنسبتهم .



### الفرع الرابع :

ولو قتل أحد الولدين أباه، ثم الآخر أمه، فلكل منهما على الآخر القود<sup>(١)</sup>. فإن تشاحاً في الإقتصاص، أقرع بينهما، وقُدِّم في الإِستيفاء من أخرجته القرعة. ولو بدر أحدهما فاقتصص، كان لورثة الآخر الإقتصاص منه.

### الشرط الرابع: كمال العقل.

فلا يقتل المجنون، سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً، وتثبت الدية على عاقلته<sup>(٢)</sup>. وكذا الصبي، لا يُقتل بصبي ولا ببالغ. أمّا لو قتل العاقل، ثم جُنّ، لم يسقط عنه القود. وفي رواية يُقتصص من الصبي، إذا بلغ عشر<sup>(٣)</sup> وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار، وتقام عليه الحدود. والوجه، أن عمُد الصبي خطأ محض، يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة.

### فرع:

لو اختلف الولي<sup>(٤)</sup> والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته، فقال: قتلت وأنت بالغ أو أنت عاقل، فأنكر، فالقول قول الجاني مع يمينه، لأنّ الاحتمال متحقق، فلا يثبت معه القصاص، وتثبت الدية على العاقلة.

ولو قتل البالغ الصبي<sup>(٥)</sup>، قُتِلَ به على الأصحّ. ولا يقتل العاقل

١. (القود) أي، القتل قصاصاً، (فإن تشاحاً) أي، أراد كل واحد منهما السبقة بقتل الآخر.  
٢. (الدية على عاقلته) وهم أقرباؤه لأبيه، سواء كانوا لأمه أيضاً كالأخوة من الأبوين، أم لا، كالأعمام (وكذا الصبي) وذلك: لأنّ المجنون والصبي عمدُهُما خطأ، تحمله العاقلة.  
٣. (إذا بلغ عشر) أي، يقتل قصاصاً لو كان عمره عشر سنين أو أكثر، وفي رواية أخرى: إذا بلغ طوله (خمس أشبار). وتقام الحدود عليه أيضاً لو ارتكب ما فيه الحدّ، (والوجه) الصحيح أنّه يلزم عاقلته الأرض حتى يُكمل الصبي (خمس عشرة سنة) فيما إذا لم يبلغ بالإنبات أو الإحتلام قبل ذلك، وفي غير الأنثى التي تبلغ بعشر سنين.  
٤. (لو اختلف الولي) أي، ولي المقتول (والجاني) الذي كان صبيّاً فبلغ، أو مجنوناً فأفاق، فالقول للجاني مع يمينه، لأنّ (الإحتمال) الذي هو شبهة، وبها تدرأ الحدود، متحقق هنا، فتثبت الدية حينئذ (على القاتل) وفي بعض النسخ (على العاقلة) وفي بعض النسخ ومنها نسخة المسالك والجواهر - اللتان عندي - عدم ذكر القاتل ولا العاقلة، لكن في الجواهر في شرح العبارة: «في مالهما - أي، الصبي والمجنون - للاعتراف بالقتل الذي يمضي في حقهما دون العاقلة» والتفصيل في المفصلات.  
٥. (لو قتل البالغ الصبي) أي، كان القاتل بالغاً، والمقتول صبيّاً، قُتِلَ به قصاصاً (على الأصحّ) ومقابله قول شاذّ بعدم القصاص.

بالمجنون<sup>(١)</sup>، وتثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد. وعلى العاقلة إن كان خطأً محضاً. ولو قصد القاتل دفعه، كان هدرًا. وفي رواية: دية في بيت المال. وفي ثبوت القود على السكران، تردد، والثبوت أشبه، لأنه كالصاحي في تعلق الأحكام. أمّا من بنج نفسه أو شرب مُرَقِدًا<sup>(٢)</sup>، لا لعذر، فقد ألحقه الشيخ رحمته الله بالسكران، وفيه تردد.

ولا قود على النائم، لعدم القصد، وكونه معذوراً في سببه<sup>(٣)</sup>، وعليه الدية. وفي الأعمى تردد، أظهره أنه كالمبصر في توجه القصاص بعمره. وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إن جنابته خطأ، تُلزم العاقلة.

**الشرط الخامس:** أن يكون المقتول محقون الدم، إحترازاً من المرتد، بالنظر الى المسلم، فإن المسلم لو قتله، لم يثبت القود<sup>(٤)</sup>، وكذا كل من أباح الشرع قتله، ومثله من هلك بسرابة القصاص أو الحد.

### الفصل الثالث: في دعوى القتل<sup>(٥)</sup>، وما يثبت به.

ويشترط في المدعي: البلوغ.. والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية<sup>(٦)</sup>، إذ قد تتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر.. وأن يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية. فلو ادعى على غائب، لم يقبل. وكذا لو ادعى على جماعة يتعدّد اجتماعهم

١. (لا يقتل العاقل بالمجنون) بأن كان القاتل عاقلاً والمقتول مجنوناً، ويثبت فقط الدية، ولو قصد القاتل (دفعه) بأن هاجم المجنون العاقل، فأراد العاقل دفعه، فقتل، كان دمه (هدراً) لادية له أيضاً.  
٢. (مرقداً) أي، دواءً موجباً للنوم، لا لعذر، وقتل في حالة البنج أو النوم شخصاً (ألحقه الشيخ) بالسكران في القصاص، (وفيه تردد) من أنه لا وعي لهما فكالنائم، ومن أنهما تعمداً السبب فكالسران.  
٣. (معذوراً في سببه) لأن سبب النوم ليس بيد النائم، إذا النوم يملك الإنسان بدون اختياره.  
٤. (لم يثبت القود) وإن أثم بعدم الإستئذان ممن له الإذن، وكذا كل من أباح الشرع (قتله) كالحربي ونحو ذلك، وكذا من مات (بسرابة القصاص) كما لو قطع زيد رجل عمرو، ثم قطع عمرو رجل زيد قصاصاً، فسرى الجرح ومات زيد، فلا قود وإن لم يموت عمرو، وكذا من أجزى عليه الحد، فسرى ومات.  
٥. (في دعوى القتل) أي، ادعاء شخص: القتل على شخص آخر.  
٦. (دون وقت الجناية) فلو قُتل عمرو ولزيد خمس سنوات، ثم ادعى زيد بعد عشرين سنة: أن القاتل بكر. تمت الدعوى، إذ لعلمه بلوغه ذلك بالتواتر، أو بالخبر المحفوف بقرائن تورث القطع له.

على قتل الواحد، كأهل البلد، وتُقبل دعواه، لو رجع إلى الممكن<sup>(١)</sup>. ولو حرّر الدعوى، بتعيين القاتل، وصفة القتل ونوعه، سُمعت دعواه. وهل تُسمع منه مقتصراً على مطلق القتل؟ فيه تردد، أشبهه القبول. ولو قال: قتله أحد هذين، سُمع، إذ لا ضرر في احلافهما. ولو أقام بيّنة<sup>(٢)</sup>، سُمعت، لإثبات اللوث إن لو خصّ الوارث أحدهما.

مسائل:

الأولى:

لو ادّعى<sup>(٣)</sup>: أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم، سُمعت دعواه، ولا يُقضى بالقود، ولا بالديّة، لعدم العلم بحصّة المدّعى عليه من الجناية، ويقضى بالصلح، حقناً للدم.

الثانية:

لو ادّعى القتل، ولم يبيّن عمداً أو خطأً، الأقرب أنها تُسمع ويستفصله<sup>(٤)</sup> القاضي، وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى. ولو لم يبين، قيل: طُرحت دعواه، وسقطت البيّنة بذلك، إذ لا يمكن الحكم بها، وفيه تردد.

الثالثة:

لو ادّعى على شخص: القتل منفرداً، ثم ادّعى على آخر<sup>(٥)</sup>، لم تُسمع الثانية، برّاً

١. (لو رجع الممكن) كما لو ادّعى: أنّ الغائب قتله بسم بعته إليه، أو ادّعى: أنّ أحد أهل البلد قتله في مشهد من أهل البلد، (ولو حرّر) أي، ذكر الدعوى (بتعيين القاتل) مثلاً زيد المعين (وصفة القتل) أنّه بالمباشرة أو بالتسبيب، وبأية آلة (ونوعه) من عمد، أو شبه عمد، أو خطأ محض، سُمعت دعواه، والأشبه سماعها لو اقتصر على (مطلق القتل) كما لو قال: زيد قتل عمرواً، وكذا لو قال: قتله أحد هذين، إذ لا ضرر في (احلافهما) إذا أنكر القتل.

٢. (لو أقام بيّنة) على أنّ القاتل أحد هذين، سُمعت، لإثبات (اللوث) وهو الإتهام مع الأمانة التي يظن معها بصدق المدّعي، وذلك فيما لو خصّ الوارث (أحدهما) أي، اتهم الوارث أحدهما بالخصوص بالقتل.

٣. (لو ادّعى) على شخص: أنّه القاتل مع جماعة لا يعرف (عددهم) أي، عدد القاتلين، سُمعت، لكن لا يقضى بالقصاص ولا بالديّة (لعدم العلم) بأنّ على المدّعى عليه: العُسر، أو الخمس، أو غيرهما، ويقضى (بالصلح) بين المدّعى عليه، وبين ورثة المقتول، وهذا إذا أثبت دعواه بيّنة أو غيرها.

٤. (يستفصله) أي، يطلب من المدّعي التفصيل بأنّه قتل عمداً، أو خطأً، ولو لم يبين، قيل: بطرح الدعوى، والبيّنة، لعدم إمكان الحكم بها، (وفيه تردد) لإحتمال ثبوت الديّة، لكي لا يبطل دم إمريء مسلم.

٥. (ثم ادّعى على آخر) كما لو قال: القاتل زيد وحده، ثم قال: القاتل عمرو وحده، لم تُسمع الثانية، سواء

الأول أو شركه، لإكذابه نفسه بالدعوى الأولى، وفيه للشيخ رحمته الله قول آخر.

#### الرابعة:

لو ادعى: قتل العمد، ففسره بالخطأ،<sup>(١)</sup> لم تبطل أصل الدعوى. وكذا لو ادعى: الخطأ، ففسره بما ليس خطأ.

وتثبت الدعوى:<sup>(٢)</sup> بالإقرار، أو البيّنة، أو القسامة.

#### أما الإقرار.

فتكفي المرّة، وبعض الأصحاب يشترط الإقرار مرّتين. ويعتبر في المقرّ: البلوغ، وكمال العقل، والإختيار، والحرّية. أمّا المحجور عليه لفس أو سفه، فيقبل إقراره بالعمد،<sup>(٣)</sup> ويستوفى منه القصاص. وأمّا بالخطأ، فتثبت ديّته، ولكن لا يشارك الغرماء. ولو أقرّ واحد: بقتله عمداً، وآخر: بقتله خطأ،<sup>(٤)</sup> تخيّر الولي تصديق أحدهما، وليس له على الآخر سبيل. ولو أقرّ: بقتله عمداً، فأقرّ آخر: أنّه هو الذي قتله، ورجع الأول، درىء عنهما القصاص والديّة، وودي<sup>(٥)</sup> المقتول من بيت المال، وهي قضية الحسن عليه السلام.

«(برأ) الأول من القتل أو جعلهما شريكين في القتل، وفيه للشيخ (قول آخر) في الجواهر: «وظاهره أنّه قول بسماع الثانية».

١. (فسره بالخطأ) بأن قال: زيد قتل عمرواً عمداً، ثم قال: أراد زيد أن يرمي غزلاً فوق السهم على عمرو وقتله، وكذا العكس أي، (ادعى الخطأ) بأن قال: زيد قتل عمرواً خطأً، ثم قال: حمل زيد سيفاً، فلما مرّ عمرو ضربه على رأسه وقتله، وفي كليهما لا يبطل أصل الدعوى، فلو أقام بيّنة عليها، ثبتت.

٢. (تثبت الدعوى) أي، دعوى القتل بأحد أمور ثلاثة: إقرار المدعى عليه، أو إقامة المدعي البيّنة على دعواه، أو القسامة، وهي اصطلاح فقهي للأيمان، خمسون يمينا في قتل العمد، وخمس وعشرون يمينا في قتل الخطأ، ولها تفاصيل وأحكام خاصة ستأتي إن شاء الله تعالى عند القسامة وما بعده.

٣. (فيقبل إقراره بالعمد) يعني، لو أقرّ: بأنّه قتل عمداً، ويستوفى منه (القصاص) يعني، يقتل بإقراره (وأما بالخطأ) الشبيه بالعمد الذي ديّته في مال القاتل، دون الخطأ المحض الذي ديّته على العاقلة، فتثبت ديّته لكن لا يشارك (الغرماء) الدّيان، بل تصير الديّة في ذمّة المقرّ، حتى إذا حصل له مال في المستقبل، أخذ منه الديّة.

٤. (وآخر بقتله خطأ) كما لو وجد عمرو مقتولاً، فقال زيد: أنا قتلت عمداً، وقال بكر: أنا قتلته خطأً.

٥. (وودي) أي، أعطي ديّته من بيت المال، وهي (قضية الحسن) المجتبى عليه السلام المذكورة في الوسائل «كتاب القصاص - أبواب دعوى القتل - الباب الرابع - الحديث الأول» وحاصلها: أنّ رجلاً ادعى القتل، فجاء آخر وقال: أنا القاتل، فحوّل علي أمير المؤمنين عليه السلام القضية إلى ولده الحسن عليه السلام، فخلّى الحسن سبيلهما، وحكم بديّته من بيت المال.

## وأما البيّنة.

فلا يثبت ما يجب به القصاص إلاّ بشاهدين، ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل: يثبت به الدية، وهو شاذ.

ولا بشاهد ويمين،<sup>(١)</sup> ويثبت بذلك ما يوجب الدية، كقتل الخطأ، والهاشمة، والمنقلة، وكسر العظام، والجائفة.

ولا تقبل الشهادة إلاّ صافية عن الاحتمال، كقوله: ضربه بالسيف، فمات، أو فقتله أو فأنهَرَ<sup>(٢)</sup> دمه، فمات في حاله، أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات، وإن طالت المدّة.

ولو أنكر المدعي عليه ما شهدت به البيّنة، لم يلتفت إلى إنكاره. وإن صدّقها وادّعى الموت بغير الجناية، كان القول قوله مع يمينه. وكذا الحكم في الجراح، فإنّه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحه. قيل. ولو قال: اختصما، ثم افترقا وهو مجروح، أو ضربه، فوجدناه مشجوجاً. لم يُقبل، لإحتمال أن يكون من غيره. وكذا لو قال: فجرى دمه.

وأما لو قال: فأجرى دمه، قيلت. ولو قال: أسال دمه، فمات. قيلت في الدامية<sup>(٣)</sup> دون ما زاد. ولو قال أوضحه، فوجدنا فيه موضحتين،<sup>(٤)</sup> سقط القصاص،

١. (ولا بشاهد ويمين) أي، شاهد ويمين المدعي، ويثبت به ما يوجب الدية، كقتل الخطأ، (والهاشمة) وهي الضربة التي تهشم العظم، وديّتها عشر من الإبل، (والمنقلة) وهي الضربة التي تروح إلى نقل العظم، وديّتها خمسة عشر بعيراً، (وكسر العظام) وفيه الحكومة، (والجائفة) وهي الضربة التي تصل إلى الجوف، وفيها ثلث دية ذلك العضو، وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث ذلك كله في كتاب الديّات، المقصد الثالث في الشجاج والجراح. ٢. (فأنهَرَ) أي، فأجرى دمه، فمات حالاً، أو بعد مدّة منها، وغير ذلك ممّا لا يدخله الإحتمال، وكذا الحكم (في الجراح) فإنّه يجب كون الشهادة عليه خالية عن الإحتمال، كقوله: ضربه (فأوضحه) أي، أظهر عظمه، وفيه الدية خمسة أبعرة، لا كقوله: ضربه، فوجدناه (مشجوجاً) أي، مسكوراً أو (فجرى دمه) ولم يقل من تلك الضربة. ٣. (قيلت في الدامية) الدامية: هي الضربة التي تأخذ في اللحم يسيراً وتدمي، وفي الجواهر - بعد قوله: دون ما زاد - قال: «بناءً على عدم صراحة قوله: «فمات» في التسبيب، لكنّه مناف لما سمعته سابقاً منه من جعل قوله: «ضربه، فمات» من العبارة الصافية عن الاحتمال».

٤. (موضحتين) ولم يعلم أيتهما لهذا الجاني، سقط القصاص لتعدّر (المساواة) إذ يجب كون القصاص مساوياً

لتعذر المساواة في الاستيفاء، ويرجع إلى الدية، وربما خطر الإقتصاص بأقلهما، وفيه ضعف، لأنه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه.

وكذا لو قال: قطع يده<sup>(١)</sup> ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فأوضحه ولا شجّه حتى يقول: هذه الموضحة أو هذه الشجّة، لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر. ويشترط فيهما<sup>(٢)</sup> التوارد على الوصف الواحد، فلو شهد أحدهما: أنه قتله غدوةً، والآخر: عشيةً، أو بالسكين، والآخر: بالسيف، أو: القتل في مكان معيّن، والآخر: في غيره. لم يقبل.

وهل يكون ذلك لوثاً؟ قال بالله في «المبسوط»: نعم، وفيه إشكال لتكاذبهما. أمّا لو شهد أحدهما بالإقرار، والآخر بالمشاهدة، لم يثبت، وكان لوثاً لعدم التكاذب. وهنا مسائل:

### الأولى:

لو شهد أحدهما: بالإقرار بالقتل مطلقاً،<sup>(٣)</sup> وشهد الآخر: بالإقرار عمداً، ثبت القتل وكُلّف المدعى عليه البيان، فإن أنكر القتل، لم يقبل منه، لأنه إكذاب للبيّنة. وإن قال: عمداً، قُبل. وإن: خطأً، وصدّقه الولي، فلا بحث، وإلاّ فالقول قول الجاني مع يمينه. ولو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً، والآخر بالقتل المطلق، وأنكر القاتل العمد وادّعاه الولي، كانت شهادة الواحد لوثاً، ويثبت الولي

← للجناية، فلو لم يعلم أيّهما لهذا الجاني، لا يجوز القصاص منه، بل الدية، وربما (خطر) بالذهن الإقتصاص بأقلهما (وفيه ضعف) إذ محلّ القصاص معتبر، ففي موضع أيّهما يقع القصاص؟.

١. (قطع يده) ولم يعيّن اليد، فإنّه ينتقل إلى الدية، ولا يقتص منه.

٢. (ويشترط فيهما) أي، في الشاهدين التوارد على الوصف الواحد، فلو اختلف الوصف، لم يقبل، لكن هل يكون (لوثاً) أي، تهمة وأمانة توجب الظنّ بالصدق؟ قيل: نعم، وفيه إشكال (لتكاذبهما) أي، ظاهر شهادة كل واحد منهما كذب شهادة الآخر، نعم، يكون لوثاً مع عدم التكاذب كما لو شهد أحدهما بالإقرار، والآخر (بالمشاهدة) بأن قال أحد الشاهدين: أقرّ الجاني بالجناية، وقال الآخر: رأيته جنياً.

٣. (بالقتل مطلقاً) أي، بدون تعيين العمد، وشبه العمد، والخطأ، وشهد الآخر: بالإقرار عمداً، ثبت القتل وكُلّف البيان، فإن قال: عمداً، قُبل، وإن قال: خطأً وصدّقه (الولي) أي، ولي المقتول، قُبل، وإلاّ فالقول (قول الجاني) في ادّعائه الخطأ مع يمينه.

دعواه بالقسامة إن شاء .

### الثانية :

لو شهدا بقتل عليّ اثنين، فشهد المشهود عليهما عليّ الشاهدين، أنهما هما القاتلان،<sup>(١)</sup> عليّ وجه لا يتحقق معه التبرع، أو إن تحقق، لا يقتضي إسقاط الشهادة، فإن صدّق الولي الأولين، حكم له، وطرح شهادة الآخرين، وإن صدق الجميع أو صدق الآخرين، سقط الجميع .

### الثالثة :

لو شهدا لمن يرثانه:<sup>(٢)</sup> أن زيداً جرحه بعد الإندمال. قُبِلت، ولا تقبل قبله، لتحقق التهمة، عليّ تردد. ولو اندمل بعد الإقامة، فأعادا الشهادة، قُبِلت، لانتفاء التهمة. ولو شهدا لمن يرثانه: وهو مريض، قُبِلت، والفرق: أن الدية يستحقانها ابتداءً، وفي الثانية يستحقانها من ملك الميت .

### الرابعة :

لو شهد شاهدان من العاقلة، بفسق شاهدي القتل، فإن كان القتل عمداً أو شبيهاً به،<sup>(٣)</sup> أو كانا ممن لا يصل اليهما العقل، حكم بها، وطرح شهادة القتل. وإن كانا

١. (أنهما هما القاتلان) مثلاً، شهد زيد وعمرو: أن بكرًا وخالداً قتلًا محمداً، وشهد بكر وخالد: أن زيداً وعمرواً قتلًا محمداً، لكن بوجه لا يتحقق معه (التبرع) بالشهادة، لعدم قبولها بدون طلب الحاكم أو طلب ولي المقتول، وتقبل لو لم تكن تبرعاً كما لو كان لولي المقتول وكيلان: فطلب أحدهما من زيد وعمرو الشهادة، فشهدا عليّ بكر وخالد، وطلب الآخر من بكر وخالد الشهادة، فشهدا عليّ زيد وعمرو، أو قلنا: التبرع بها في مثل القتل لا يسقطها، وكيف كان: فإن صدّق الولي الأولين، حكم بها له، وسقطت شهادة الآخرين، وإلا (سقط الجميع) للتناقض في تصديق الجميع، وللتهمة في تصديق الآخرين بأنهما يريدان التخلص من شهادة الأولين .  
٢. (لمن يرثانه) كما لو شهد أولاد عمرو المجرّوح: بأن زيداً جرحه (بعد الإندمال) أي، كانت الشهادة بعدما طاب الجرح، قبلت، ولا تقبل (قبله) قبل الإندمال، لتحقق (التهمة) بإحتمال السراية إلى النفس، فيرثان دية، ولو شهدا بالمال لمن يرثانه - لا بالدية - وهو مريض، قبلت، والفرق: استحقاقهما الدية (ابتداءً) بعد موت المقتول، بينما في المريض، ينتقل المال إليه، ثم لورثته .  
٣. (أو شبيهاً به) أي، بالعمد، قبلت، لأنّ فيهما لا تجب الدية على العاقلة، أو كان العقل (لا يصل) اليهما، كضامن الجريرة مع وجود المعتق، أو كالمعتق مع وجود العصبة، وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث العاقلة في آخر كتاب الديات، وإن وصلهما العقل لا يقبل، لانهما يدفعان الغرم (عنهما) أي، عن أنفسهما، وهذه تهمة تردّ معها الشهادة.

ممن يعقل عنه، لا تقبل، لأنهما يدفعان عنهما الغرم.

#### الخامسة:

لو شهد اثنان: أنه قتل،<sup>(١)</sup> وآخران على غيره: أنه قتله، سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين. ولو كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما، ولعله احتياط في عصمة الدم، لما عرض من الشبهة بتصادم البيتين. ويحتمل هذا وجهاً آخر، وهو تخيير الولي في تصديق أيهما شاء، كما لو أقرّ اثنان، كل واحد منهما بقتله منفرداً، والأول أولى.

#### السادسة:

لو شهدا: أنه قتل زيدا عمداً، فأقرّ آخر: أنه هو القاتل، وبرأ المشهود عليه، فللولي قتل المشهود عليه، ويردّ المقرّ نصف دية،<sup>(٢)</sup> ولو قتل المقرّ ولا ردّ لإقراره بالإنفرد، وله قتلها بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف دية دون المقرّ. ولو أراد الدية، كانت عليهما نصفين. وهذه رواية زرارة رضي الله عنه عن أبي جعفر عليه السلام. وفي قتلها إشكال، لانتفاء الشركة. وكذا في إلزامهما بالدية نصفين. والقول بتخير الولي في أحدهما: وجه قوي، غير أن الرواية من المشاهير.

#### السابعة:

قال عليه السلام في «المبسوط»: لو ادعى: قتل العمد، وأقام شاهداً وامرأتين، ثم عفا، لم يصح،<sup>(٣)</sup> لأنه عفا عما لم يثبت، وفيه إشكال، إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم.

١. (أنه قتل) أي، زيد -مثلاً- هو القاتل، وآخران شهدا: أن عمراً هو القاتل (سقط القصاص) لعدم تعيين القاتل.  
٢. (يردّ المقرّ نصف دية) يراد النصف على ورثة زيد، وله قتل المقرّ ولا ردّ، وله قتلها ورّد نصف الدية على المشهود عليه فقط، (ولو أراد) أي، ولي المقتول الدية، فعليهما بالنصف، وهذه الأحكام كلها، لصحيفة زرارة، وفي الكل من حيث القواعد إشكال لكن الرواية (من المشاهير) بين الأصحاب رواية وعملاً.  
٣. (لم يصح) أي، لم يصحّ العفو، فلو قامت بيّنة بعد ذلك، جاز الإقتصاص منه، وفيه إشكال، لعدم توقف الحق بثبوته (عند الحاكم) بل يتوقف على وجود حق في الواقع.



## وأما القسامة. (١)

فيستدعي البحث فيها مقاصد:

المقصد الأول: في اللوث.

لا قسامة مع ارتفاع التهمة، وللوليّ إحلاف المنكر يميناً واحدة، ولا يجب التغليظ. ولو نكل، فعلى ما مضى من القولين.

واللوث أمانة، يغلب معها الظن بصدق المدعي، كالشاهد، ولو واحداً. وكذا لو وجد متسخطاً بدمه، وعنده ذو سلاح عليه الدم، (٢) أو في دار قوم، أو في محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها، أو في صفٍ مقابل للخصم بعد المراماة.

ولو وجد في قرية مطروقة، (٣) أو خلّة من خلال العرب، أو في محلّة منفردة مطروقة. وإن انفردت، فإن كان هناك عداوة، فهو لوث، وإلا فلا لوث، لأنّ الإحتمال متحقق هنا. ولو وجد بين قريتين، فاللوث لأقربهما إليه. (٤) ومع التساوي في القرب، فهما في اللوث سواء.

أما من وجد في زحام، على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع، فديّته على بيت

١. (القسامة) - يفتح القاف والسين على وزن: كرامة - تكون أولاً على المدعي، فإن لم يقسم، فعلى المدعي عليه، وهي في قتل العمد خمسون يميناً، وفي قتل الخطأ خمس وعشرون يميناً، وتكون (في اللوث) وهو حصول ما يظن معه بصدق الدعوى ووجود التهمة، ومع عدم التهمة لا قسامة، وحينئذ للوليّ إحلاف المنكر يميناً واحدة، كغير القتل، ولا يجب (التغليظ) في اليمين عدداً: خمسون، ولا قولاً مثل: والله المستنقم من الكاذبين القاصم للظالمين وهكذا، وقد مضى تفصيل ذلك في كتاب القضاء عند المقصد الرابع: في كيفية الإستحلاف وما بعده (ولو نكل) أي، لم يحلف من عليه الحلف، فعلى ما مضى (من القولين) قول يقضي عليه بالنكول، وقول برّد اليمين على المدعي فإن حلف، ثبت حقه، وإن امتنع، سقط حقه، وقد مضى تفصيل ذلك في كتاب القضاء، عند عبارة: ولو نكل، سقطت دعواه. من المقصد الثالث: في جواب المدعي عليه. وما بعده.

٢. (عليه الدم) أي، على سلاحه الدم، أو في دار قوم، أو في محلّة (منفردة) أي، منفصلة عن البلد منحصرة بأهلها، أو في صفٍ مقابل للخصم (بعد المراماة) بينهما، فإذا وجد قتيل في أحد الصّفين، فاللوث على الصف الآخر.

٣. (قرية مطروقة) أي، يكثر الذهاب والإياب فيها (أو خلّة) وهي الفرجة بين المنازل أو وُجد في محلّة (منفردة) غير متصلة ببلد، أو (انفردت) كل منها بحيث لم يكن معها غيرها، فإن كان هناك (عداوة) بين المقتول وبين هذه القرية، فلوث، وإلا فلا، لأنّ (الإحتمال) بأن يكون القاتل من المستطرفين، متحقق، فليس هناك غلبة ظن أو تهمة بالنسبة لأهل القرية خاصّة.

٤. (لأقربهما إليه) أي، إلى المقتول، كما لو كانت المسافة بينه وبين قرية فرسخاً، وبينه وبين قرية أخرى فرسخين، وعلى بيت المال دية من وُجد في زحام على قنطرة (أو بئر) أي: في بئر، أو (قلاة) أي: صحراء.

المال. وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع. وكذا لو وجد في فلاة.  
ولا يثبت اللوث: بشهادة الصبي،<sup>(١)</sup> ولا الفاسق، ولا الكافر ولو كان مأموناً في  
نحلته، نعم، لو أخبر جماعة من الفساق، أو النساء مع ارتفاع المواطأة، أو مع ظن  
ارتفاعها، كان لوثاً. ولو كان الجماعة صبياناً أو كفّاراً، لم يثبت اللوث، ما لم  
يبلغوا حدّ التواتر.

ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك. فلو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح  
متلطيخ بالدم، مع سبّ من شأنه قتل الانسان، بطل اللوث لتحقق الشك.  
ولو قال الشاهد: قتله أحد هذين، كان لوثاً.<sup>(٢)</sup> ولو قال: قتل أحد هذين، لم  
يكن لوثاً، وفي الفرق تردد.

ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل،<sup>(٣)</sup> على الأشبه، ولا في القسامة  
حضور المدعى عليه.

#### مسألتان:

**المسألة الأولى:** لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده،<sup>(٤)</sup> كان لوثاً، وللورثة القسامة  
لفائدة التسلط بالقتل أو لإفكاكه بالجناية لو كان رهناً.

**المسألة الثانية:** لو ادعى الولي: أنّ واحداً من أهل الدار قتله، جاز إثبات دعواه  
بالقسامة. فلو أنكر كونه فيها وقت القتل،<sup>(٥)</sup> كان القول قوله مع يمينه، ولم يثبت

١. (بشهادة الصبي) أي، لا لوث لو شهد الصبي أو الفاسق أو الكافر: على أنّ القاتل فلان، حتى لو كان مأموناً  
في (نحلته) أي: أهل دينه، ويثبت اللوث لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع (المواطأة) التنبائي  
على الكذب، كما لو كان بعضهم لا يعرف بعضاً -مثلاً- ولا لوث لو كان الجماعة كفّاراً أو صبياناً ما لم يصل حدّ  
(التواتر) أي، الشيع. كما عن بعضهم.

٢. (كان لوثاً) عند الشيخ الطوسي رحمته فلو عيّن وليّ المقتول أحدهما، فأنكر، كان عليه القسامة، ولو قال: قتل  
فلان أحد هذين القتيلين، (لم يكن لوثاً) وحينئذ فلو عيّن أحدهما وليّ زيد، وأنكر هو، لم تجب عليه  
القسامة، بل يمين واحدة، للإنكار، وفي الفرق (تردد) لوحدة الظن فيهما.

٣. (وجود أثر القتل) على المقتول من جراحة، أو دم أو نحوهما، ولا في القسامة (حضور) المتهم، فلو وجد  
قتيل في دار زيد كان لوثاً وللحاكم أن يحكم بالقسامة على زيد مع عدم حضوره.

٤. (دار فيها عبده) مثلاً: لو وجد زيد مقتولاً في حجرة عبده، فهو لوث، ولورثة زيد القسامة على العبد، لفائدة  
(التسلط) يعني، فائدة هذا اللوث، هو أنه لو كان العبد مرهوناً عند شخص يفتك من الرهن ويقتله الورثة لو لم يحلف.

٥. (أنكر كونه فيها وقت القتل) أي، أنكر المتهم بالقتل ووجوده في الدار وقت وقوع القتل فالقول قوله ←

اللوث، لأنّ اللوث يتطرق الى من كان موجوداً في تلك الدار، ولا يثبت ذلك إلا بإقراره أو البيّنة.

### المقصد الثاني: في كمّيتها. (١)

وهي في العمد: خمسون يميناً. فإن كان له قوم، حلف كل واحد يميناً، إن كانوا عدد القسامة، وإن نقصوا عنه كرّرت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة. وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد: خمس وعشرون يميناً.

ومن الأصحاب من سوّى بينهما، (٢) وهو أوثق في الحكم، والتفصيل أظهر في المذهب. ولو كان المدّعون جماعة، (٣) قُسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد، والخمس والعشرون في الخطأ.

ولو كان المدّعى عليهم أكثر من واحد، ففيه تردد، أظهره أنّ على كل واحد: خمسين يميناً، كما لو انفرد، لأنّ كل واحد منهم تتوجّه عليه دعوى بانفراده. أمّا لو كان المدّعى عليه واحداً، فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته، (٤) حلف كل واحد منهم يميناً. ولو كانوا أقل من الخمسين، كرّرت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد.

← مع يمينه، ولا لوث لان اللوث ( يتطرق ) الموجود، ولا يثبت ( ذلك ) أي: وجوده في الدار وقت وقوع القتل إلا بإقرار منه، أو بيّنة من المدّعي.

١. ( في كمّيتها ) أي، في مقدار عدد الأيمان، وهي ( في العمد ) أي، فيما لو ادّعى وليّ المقتول: أنّه قُتل عمداً. خمسون يميناً، فإن كان للمدّعي قوم، حلف كل منهم يميناً، إن كانوا ( عدد القسامة ) أي، كان القوم خمسين شخصاً، وإن نقصوا عنه ( كررت ) كما لو كانوا عشرة، فيحلف كل واحد منهم: خمس أيمان، أو كانوا خمسة فيحلف كل واحد منهم: عشر أيمان، وهكذا.

٢. ( سوّى بينهما ) بين العمد وبين غيره، وهو: شبه العمد، والخطأ المحض، ففي كليهما قال: خمسون يميناً، وهو ( أوثق ) أي، موجب لثقة أكثر في الحكم بالقتل، ( والتفصيل ) وهو: خمسون في العمد، وفي غيره: خمس وعشرون. أظهر ( في المذهب ) بل هو المشهور.

٣. ( المدّعون الجماعة ) كما لو كان لزيد المقتول خمسة أولاد، ادّعى كلّهم: أنّ قاتله فلان، وكان لوث في البين، فللكل واحد منهم حق عشر أيمان في قتل العمد، وخمس أيمان في غير العمد. ولو كان المدّعى عليهم ( أكثر من واحد ) كما لو ادّعى ولي زيد: أنّ قاتله بكر وخالد، فالأظهر ( أنّ على كل واحد ) خمسين يميناً، وقول بتقسيم الأيمان عليهم.

٤. ( يشهدون ببراءته ) يعني: ليس هو القاتل.

ولو لم يكن للولي: (١) قسامة ولا حلف هو، كان له إحلاف المنكر: خمسين يميناً، إن لم تكن له قسامة من قومه. وإن كان له قوم، كان كأحدهم. ولو امتنع عن القسامة، ولم يكن له من يُقسم، ألزم الدعوى. وقيل: له ردّ اليمين على المدّعي. وتثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة، (٢) وكم قدرها؟ قيل: خمسون يميناً احتياطاً، إن كانت الجناية تبلغ الدية، وإلاّ فبنسبتها من خمسين يميناً، وقال آخرون: ستّ أيمان فيما فيه دية النفس، وبحسابه من ستّ فيما فيه دون الدية، وهي رواية أصلها ظريف.

وبشترط في القسامة: علم المقيّم، (٣) ولا يكفي الظن.

وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد، أظهره المنع. ولمولى العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسامة، ولو كان المدّعي عليه حرّاً، (٤) تمسكاً بعموم الأحاديث. ويقسم المكاتب في عبده كالحرّ.

ولو ارتد الولي، منع القسامة. (٥) ولو حالف، وقعت موقعها، لأنّه لا يمنع

١. (لو لم يكن للولي) يعني: ولي المقتول (قسامة) أي: قوم يحلفون له ولم يحلف هو، فله إحلاف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قوم، وإلّا كان (كأحدهم) فيقسم هو بعدد ما يقسم غيره من قومه، ولو امتنع عن القسامة (من يقسم) لعدم وجودهم، أو عدم قسمهم (ألزم الدعوى) أي، ثبت القتل عليه.

٢. (مع التهمة) أي، مع اللوث، كما لو وجد زيد مجدوع الأنف، وعنده من بيده سكين عليه دم، وقدرها خمسون إن كانت الجناية تبلغ الدية) كقطع الأنف، واللسان -مثلاً- وإلّا (فبنسبتها) ففي كل يد: خمس وعشرون يميناً في العمد، وفي كل أصبع: خمس أيمان في العمد، وهكذا، وقيل: ستّ أيمان فيما فيه (دية النفس) كالأنف، واللسان (بحسابه) ففي كل يد: ثلاث أيمان، وفي أصبعين: يمين واحدة، وهكذا، وهي رواية (أصلها) أي، راويها ظريف بن ناصح، قال في آخر الوسائل: «وكان ثقة في حديثه صدوقاً. قاله النجاشي والعلامة».

٣. (علم المقيّم) أي، الذي يقسم لو لم يعلم لا يجوز له القسم، وفي قبول (قسامة الكافر) بأن كان للمدّعي أقرباء كفّار، فحلفوا خمسين يميناً لإثبات القتل على شخص مسلم، تردد أظهره (المنع) لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وغيره.

٤. (لو كان المدّعي عليه حرّاً) كما لو قُتل عبد زيد في دار عمرو، فادّعى زيد: أنّ عمرواً قتله، وكان عمرو حرّاً، فهذا لوث يوجب القسامة على عمرو، ويُقسم المكاتب في قتل عبده (كالحرّ) يعني، كما أنّ الحرّ له حق القسامة يقتل عبده مع اللوث، كذلك العبد المكاتب إذا كان له عبد قُتل مع اللوث.

٥. (منع القسامة) أي، لو قُتل زيد مع اللوث كان لولّيته القسامة على من عليه اللوث، فإن ارتد ولي زيد، فليس له الحق في إحلاف من عليه اللوث (ولو حالف) فاقسم (وقعت) القسامة (موقعها) فلو نكل من عليه اللوث يلزم بالدية (لأنّه) أي، الإرتداد (لا يمنع الإكتساب) إذ الإرتداد يمنع التصرف في المال، لا في تحصيل

الإكتساب، ويشكل هذا بما أنّ الإرتداد يمنع الإرث، فيخرج عن الولاية، فلا قسامة. ويشترط في اليمين: ذُكر القاتل والمقتول، والرفع في نسبهما<sup>(١)</sup> بما يزيل الإحتمال، وذكر الإفراد أو الشركة، ونوع القتل. أمّا الإعراب،<sup>(٢)</sup> فإن كان من أهله، كُلف وإلا قنع بما يُعرف معه القصد. وهل يذكر في اليمين أنّ النية نيّة المدّعي؟<sup>(٣)</sup> قيل: نعم، دفعاً لتوهم الحالف، والأشبه أنّه لا يجب.

### المقصد الثالث: في أحكامها.

لو ادّعى على اثنين، وله على أحدهما لوث،<sup>(٤)</sup> حلف خمسين يميناً، ويثبت دعواه على ذي اللوث، وكان على الآخر يمين واحدة، كالدعوى في غير الدم. ثم إن أراد قتل ذي اللوث، ردّ عليه نصف دية. ولو كان أحد الوليين غائباً وهناك لوث، حلف الحاضر خمسين يميناً، ويثبت حقّه، ولم يجب الإرتقاب.<sup>(٥)</sup> ولو حضر الغائب، حلف بقدر نصيبه، وهو خمس وعشرون يميناً. وكذا لو كان أحدهما صغيراً.

← المال، ويشكل بأنّ الإرتداد يمنع المرتد من حصول الإرث (فيخرج عن الولاية) فليس بعد ولياً حتى يطلب القسامة بل يصير - شرعاً - كالأجنبي.

١. (والرفع في نسبهما) كأن يقول: زيد بن عمرو أخو بكر قتل هذا المقتول، أو قتل جعفر بن علي بن باقر، وأن يذكر (الإفراد) أي، وحده قتل أو مشتركاً، (ونوع القتل) عمداً، أو شبيهه عمد، أو خطأ محضاً، لإختلاف أحكامها.
٢. (أمّا الإعراب) لألفاظ اليمين، من رفع، ونصب، وجرّ وغيرها، فإن كان من (أهله) أي، أهل العلم بالإعراب (كُلف) به وذلك بأن يجرّ لفظ الجلالة ولا ينصب أو يرفع، وهكذا غيره (وإلا قنع) أي، قبل منه.
٣. (النية نيّة المدّعي) دفعاً لإحتمال التورية.
٤. (وله على أحدهما لوث) كما لو قُتل زيد في بيت عمرو، فادّعى ابن زيد، أنّ قاتله عمرو وبكر مع لوث عمرو، حلف ابن زيد خمسين يميناً، فيثبت على (ذي اللوث) عمرو، وعلى (الآخر) بكر (يمين واحدة) بأنّه لم يشترك في قتل زيد، كالدعوى (في غير الدم) حيث أنّ على المنكر يميناً واحدة بالعدم، فإن أراد قتل ذي اللوث (ردّ) لإقرار ابن زيد باشتراك بكر معه.
٥. (الإرتقاب) أي، الصبر حتى يأتي الغائب، بل يُقتل صاحب اللوث قصاصاً، أو تؤخذ منه الدية، على اختلاف الموارد، فلما حضر الغائب حلف بقدر نصيبه: خمس وعشرون، وكذا لو كان أحد الوليين (صغيراً) حلف الكبير خمسين يميناً، ولتأكيد الصغير، حلف خمساً وعشرين يميناً.

ولو أكذب أحد الوليين صاحبه،<sup>(١)</sup> لم يقدح ذلك في اللوث، وحلف لإثبات حقه خمسين يمينا. وإذا مات الولي، قام وارثه مقامه. فإن مات في أثناء الأيمان، قال الشيخ رحمته الله: تستأنف الأيمان، لأنه لو أتم لا يثبت حقه بيمين غيره.

مسائل:

الأولى:

لو حلف مع اللوث واستوفى الدية،<sup>(٢)</sup> ثم شهد اثنان: أنه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقتدر معها القتل، بطلت القسامة، واستعيدت الدية.

الثانية:

لو حلف واستوفى الدية، ثم قال: هذه حرام.<sup>(٣)</sup> فإن فسره بكذبه في اليمين، استعيدت منه. وإن فسّر بأنه لا يرى القسامة، لم يعترضه. وإن فسّر بأن الدية ليست ملكا للباذل، فإن عيّن المالك، ألزم دفعها اليه، ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله. ولو لم يعيّن، أقرت في يده.

الثالثة:

لو استوفى بالقسامة، فقال آخر: أنا قتلته منفردا، قال رحمته الله في «الخلافة»: كان الولي بالخيار.<sup>(٤)</sup> وفي «المبسوط»: ليس له ذلك، لأنه لا يقسم إلا مع العلم، فهو مكذب للمقرّ.

١. (لو أكذب أحد الوليين صاحبه) كما لو قال أحد ولدي زيد: قتل عمرو زيدا، فقال الولد الآخر: لا، لم يقتله عمرو، لم يضرّ باللوث، وحلف لإثبات حقه خمسين يمينا، فإذا (مات الولي) وهو ابن زيد -في مثلنا- فوارثه، ويستأنف لو مات في الأثناء، لأنه (لو أتم) وارث الولي أيمان مورّثه لم يثبت حقه بيمين (غيره) وهو الولي.  
٢. (واستوفى الدية) أي، أخذها، ثم شهد اثنان (أنه) أي، المتهّم بالقتل كان غائبا حال القتل (غبية) لا يقدر على القتل، كما لو كان حينه محبوسا.  
٣. (هذه حرام) أي، الدية حرام، فإن فسره بكذب يمينه ولو سهواً، استعيدت الدية منه، وإن فسره (بأنه) من العامة الذين لا يرون القسامة، لا تستعاد منه، وإن فسره بأن الدية مغصوبة، ألزم دفعها لمالكها، لو عيّن، ولا يرجع على القاتل (بمجرد قوله) بل بيّنه. أو إقرار البازل، ولو لم يعيّن المالك (أقرت) أي، أبقيت.  
٤. (الولي بالخيار) بين أخذ الدية من أيهما شاء، وإن كان القتل عمداً، فهو بالخيار بين قتل أيهما شاء قصاصاً وبين أخذ الدية من أيهما شاء.

## الرابعة:

إذا اتَّهم، والتمس الولي حبسه<sup>(١)</sup> حتى يُحضِرَ بَيِّتة، ففي إجابته تردد. ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَحْبَسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ الْأَوْلِيَاءُ بِبَيِّتة، تَبَّتْ، وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ» وفي السكوني ضعف.

## الفصل الرابع: في كيفية الإِستيفاء.

قَتْلُ العمدِ يوجب القصاص لا الدية، فلو عفا الولي على مال، لم يسقط القود. ولم تثبت الدية، إلا مع رضا الجاني. ولو عفا، ولم يشترط المال، سقط القود، ولم تثبت الدية. ولو بذل الجاني القود،<sup>(٢)</sup> لم يكن للولي غيره. ولو طلب الدية، فبذلها الجاني، صح، ولو امتنع، لم يجبر. ولو لم يرض الولي بالدية، جاز المُفَاداة بالزيادة. ولا يُقضى بالقصاص، ما لم يتعيّن التلف بالجناية. ومع الإِشْتِبَاه، يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس.

ويرث القصاص من يرث المال، عدا الزوج والزوجة، فإنّ لهما نصيبهما من الدية في عمدٍ أو خطأ. وقيل: لا يرث القصاص إلا العصبية،<sup>(٣)</sup> دون الأخوة والأخوات من الأم ومن يتقرّب بهما، وهو الأظهر. وقيل: ليس للنساء عفو ولا قود، على الأشبه.

وكذا يرث الدية من يرث المال،<sup>(٤)</sup> والبحث فيه كالأول، غير أنّ الزوج والزوجة

١. (حبسه) أي، حبس المتَّهم بالقتل.

٢. (لو بذل الجاني القود) أي، سلم نفسه للقصاص، لم يكن للولي غيره، نعم، لو طلب الدية وبذلها الجاني، صحّ وإلا فلا، ولو لم يرض الولي بالدية، جاز للجاني (المفاداة) بأن يفدي نفسه بأكثر من الدية، ولا يحكم بقصاص النفس ما لم يتيقن ولو بالبينة (التلف) أي، حصول الموت بالجناية، ومع الشكّ لا قصاص نفساً بل (في الجناية) فقط، فلو قطع زيد يد عمرو، فمات، ولم يعلم أنّ الموت كان بسبب قطع اليد أو لا، لم يجز لولي عمرو قتل زيد، بل يقطع يد زيد فقط.

٣. (العصبية) وهم المتقرّبون إلى المقتول من جهة الأب كالأولاد، والأخوة من الأب، وأولادهم، والأعمام، وقيل: ليس (للنساء) كبنات المقتول، أو أخواته، أو عمّاته، أو بناتهم (عفو ولا قود) أي، ليس لهنّ العفو عن القاتل ولا الإلزام بالقصاص، بل ذلك للرجال من العصبية.

٤. (يرث الدية من يرث المال) فمع وجود الأولاد والأبوين لا نصيب للأخوة والأجداد، ومع وجود

يرثان من الديّة على التقديرات. وإذا كان الولي واحداً، جاز له المبادرة،<sup>(١)</sup> والأولى توقّفه على إذن الإمام، وقيل: تحرم المبادرة، ويعزّر لو بادر. وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف.

وإن كانوا جماعة، لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع،<sup>(٢)</sup> إما بالوكالة أو بالإذن لواحد. وقال الشيخ رحمته الله: يجوز لكل منهم المبادرة، ولا يتوقّف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن. وينبغي للإمام أن يحضّر عند الاستيفاء شاهدين فطّنين احتياطاً، ولإقامة الشهادة إن حصلت مجاحدة. ويعتبر الآلة لثلاث تكون مسمومة، خصوصاً في قصاص الطرف. ولو كانت مسمومة، فحصلت منها جناية بسبب السم، ضمّنه. ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالّة، تجنباً للتعذيب. ولو فعل أساء، ولا شيء عليه.

ولا يقتص إلا بالسيف.<sup>(٣)</sup> ولا يجوز التمثيل به، بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت الجناية بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثل أو بالرضخ.

وأجرة من يقيم الحدود<sup>(٤)</sup> من بيت المال، فإن لم يكن بيت المال أو كان هناك ما

← الأخوة والأجداد لا نصيب للأعمام، وأما الأخوال، فلا يرثون من الديّة، والكلام فيه (كالأول) من حرمان المتقرّب بالأُم وحدها عن الديّة، نعم، الزوج والزوجة يرثان من الديّة (على التقديرات) سواء قلنا بحرمان المتقرّب بالأُم من الديّة أم لا، وسواء قلنا: بأن المتقرّب بالأُم يرث القصاص أم لا، وسواء قلنا: للنساء عفو وقود أم لا. ١. (جاز له المبادرة) بالقصاص من القاتل، وقيل: يحرم بلا إذن الإمام ويعزّر عليه، (وتستأكد) أي، تستند كراهية قصاص الطرف بدون إذن الإمام على قصاص النفس بدون إذنه.

٢. (إلا بعد الاجتماع) أي، اجتماعهم بالرأي، وذلك إما (بالوكالة) لأجنبي عنهم، أو بالإذن (لواحد) منهم، وللإمام الاستشهاد بمن يعرف موازين القصاص للإحتياط، وللشهادة إن حصلت (مجاحدة) أي، تناكر بين الجاني، وبين من يقتص منه، وأن يفحص الآلة خوف التسمّم وإلا (ضمّنه) لو سرى السمّ في جسمه، ويمنع من القصاص بالآلة (الكالّة) غير الحادة.

٣. (لا يقتص إلا بالسيف) فلا يقتل بحرق، أو غرق، أو خنق، أو نحوها، ولا يجوز (التمثيل) أي، تقطيع أعضائه، لا قبل موته ولا بعد موته، بل بضرب العنق فقط، حتى (ولو كانت) الجناية من الجاني (بالتغريق) أي، قتله غرقاً أو حرقاً، أو إلقاء الثقل عليه، أو برميّه بالحجارة.

٤. (أجرة من يقيم الحدود) من قتل، أو قطع، أو جلد ونحو ذلك، من بيت المال، فإن لم يكن، فعلى المجني عليه، ولا يضمن (المقتص) الذي فعل القصاص (سراية القصاص) بحيث مات أو تلف بعض أعضائه، نعم، (لو تعدّى) بقطع زيادة على المقدار الواجب، ضمن، ولو اختلفا، فادّعى المقتص: الخطأ، فأنكر المقتص منه (دعوى الخطأ) بأن قال: تعدّدت أنت، وقال المقتص: أخطأت أنا.



هو أهم، كانت الأجرة على المجني عليه، ولا يضمن المقتص سراية القصاص. نعم، لو تعدى ضَمِن. فإن قال: تعمّدت، أقتص منه في الزائد، وإن قال: أخطأت، أخذت منه دية العدوان. ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ، كان القول قول المقتص مع يمينه.

وكل من يجري بينهم القصاص في النفس، يجري في الطرف.<sup>(١)</sup> ومن لا يقتص له في النفس، لا يقتص له في الطرف.

وهنا مسائل:

الأولى:

إذا كان له<sup>(٢)</sup> أولياء لا يولّى عليهم، كانوا شركاء في القصاص، فإن حضر بعض وغاب الباقيون، قال الشيخ رحمته الله: للحاضر الإستيفاء، بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية. وكذا لو كان بعضهم صغاراً. وقال رحمته الله: لو كان الولي صغيراً، وله أب أو جدّ، لم يكن لأحد أن يستوفي حتى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف، وفيه إشكال<sup>(٣)</sup> وقال رحمته الله: يُحبس القتال حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون، وهو أشد إشكالاً من الأوّل.

الثانية:

إذا زادوا على الواحد، فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الدية، وأجاب

١. (يجري في الطرف) فيقتص للرجل المسلم من المسلم ومن الكافر، ومن المرأة المسلمة ومن الكافرة في الأعضاء، وكذا يقتص للمرأة المسلمة من المسلمة ومن الكافرة وهكذا، ومن لا يقتص له في النفس (لا يقتص له في الطرف) فلو قطع الرجل يد المرأة، لا تقطع يد الجاني، كما لا يقتل الرجل المرأة وهكذا.  
٢. (إذا كان له) أي، للمقتول أولياء (لا يولّى عليهم) بأن كانوا كاملين لا صغاراً أو مجانين، اشتركوا في القصاص، فإن حضر بعضهم، فللحاضر (الإستيفاء) أي، القصاص، فلو كان للمقتول خمسة بنين، فحضر أحدهم وقتل القتال، كان عليه لكل واحد من الأربعة مائتا دينار لو طلب بنصيبه منها، وكذا لو كان بعضهم (صغاراً) ضمن حصصهم، ولو كان الولي (صغيراً) فقتلت أمه وليس لها وارث غيره وكان القتال زوجها، الذي ليس أباً للصغير، لم يكن لأحد أن (يستوفي) أي، يقتص ويقتل القتال حتى يكمل الولي.  
٣. (وفيه إشكال) لما سبق في كتاب الحجر المسألة السابعة من أحكام الحجر، وفي كتاب اللقطة المسألة السادسة من أحكام اللقيط: من جواز القصاص إذا كان مصلحة للصغير، أو لم تكن مفسدة له على الخلاف، وقيل: (يحبس) جمعاً بين الحقيين.

القاتل،<sup>(١)</sup> جاز. فإذا سلّم، سقط القود، على رواية، والمشهور أنّه لا يسقط، وللآخرين القصاص، بعد أن يردّوا عليه نصيب من فاداه. ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية، جاز لمن أراد القود أن يقتص، بعد ردّ نصيب شريكه. ولو عفا البعض، لم يسقط القصاص، وللباقيين أن يقتصوا، بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل.

### الثالثة:

إذا أقرّ أحد الوليين: بأنّ شريكه عفا عن القصاص على مال، لم يقبل إقراره على الشريك، ولا يسقط القود في حقّ أحدهما، ولمقرّر أن يقتل، لكن بعد أن يردّ نصيب شريكه. فإن صدّقه،<sup>(٢)</sup> فالردّ له، وإلا كان للجاني. والشريك على حاله في شركة القصاص.

### الرابعة:

إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده، أو المسلم والذمي في قتل ذمي، فعلى الشريك القود.<sup>(٣)</sup> ويقتضي المذهب أن يردّ عليه الآخر نصف دية. وكذا لو كان أحدهما عامداً، والآخر خاطئاً، كان القصاص على العامد بعد الردّ، لكن هنا الردّ من العاقلة. وكذا لو شاركه سبع، لم يسقط القصاص، لكن يردّ عليه الولي نصف دية.

### الخامسة:

للمحجور عليه لفلس أو سفه، إستيفاء القصاص،<sup>(٤)</sup> لإختصاص الحجر بالمال.

١. (وأجاب القاتل) أولئك البعض الي إعطاء الدية، جاز، فإذا سلّم الدية، سقط عنه القصاص، والمشهور عدم

سقوطه، وللآخرين القصاص بعد أن (يردّوا عليه) على الجاني نصيب من (فاداه) من الدية، ولو (امتنع)

القاتل من إعطاء الدية لمن يريدّها، جاز القصاص لمن يريدّه بعد ردّ حصّة (شريكه) الذي يريد الدية.

٢. (فإن صدّقه) أي، الشريك بأن قال: نعم، أنا عفوت حصّتي من القصاص (فالردّ له) أي، للشريك، لأنّه عفا

عن القصاص لا عن الدية.

٣. (فعلى الشريك القود) إذ لا يقتل الأب بولده، ولا المسلم بالذمي، بل يقتل الأجنبي والذمي بعد ردّ (نصف

ديته) أي، يردّ كل من الأب على الأجنبي، والمسلم على الذمي مقابل قتله قصاصاً، نصف دية، وكذا لو كان

أحدهما متعمداً، والآخر خاطئاً، فالقصاص على المتعمد (بعد الردّ) لنصف الدية على المتعمد، لكن الردّ هنا

(من العاقلة) لأنّ دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل، وكذا لو شارك المتعمد سبع، فالقصاص على المتعمد

بعد أن (يردّ عليه الولي) نصف الدية.

٤. (إستيفاء القصاص) بأن يقتص من قاتل مورّثه، ولا يأخذ منه الدية (ولو قُتل) شخص وهو مديون، فديته

تُصرف في ديونه ووصاياها (كماله) أي، كما أنّ مال المقتول بصرف في ديونه، كذلك دية، وهل للورثة

القصاص بلا ضمان لديونه؟ قيل: نعم، تمسكاً (بالآية) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾ من سورة الاسراء، الآية: ٣٣.

ولو عفا على مال، ورضي القاتل، قسّمه على الغرماء. ولو قتل وعليه دين، فإن أخذ الورثة الدية، صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله، وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ قيل: نعم، تمسكاً بالآية وهو أولى، وقيل: لا، وهو مروى.

#### السادسة:

إذا قتل جماعة على التعاقب، ثبت لولي كل واحد منهم القود، ولا يتعلّق حقّ واحد بالآخر. فإن استوفى الأول، سقط حقّ الباقيين لا إلى بدل<sup>(١)</sup>، على تردد. ولو بادر أحدهم، فقتله، فقد أساء، وسقط حقّ الباقيين، وفيه إشكال من حيث تساوي الكل في سبب الإستحقاق.

#### السابعة:

لو وكّل في استيفاء القصاص، فعزله قبل القصاص، ثم استوفى<sup>(٢)</sup>، فإن علم فعلية القصاص، وإن لم يعلم، فلا قصاص ولا دية. أمّا لو عفا الموكّل، ثم استوفى ولما يعلم، فلا قصاص أيضاً، وعليه الدية للمباشرة، ويرجع بها على الموكّل لأنّه غار.

#### الثامنة:

لا يقتص من الحامل<sup>(٣)</sup> حتى تضع. ولو تجدد حملها بعد الجنائية، فإن ادّعت الحمل وشهدت لها القوابل، ثبت. وإن تجردت دعواها، قيل: لا يؤخذ بقولها، لأنّ فيه دفعاً للولي عن السلطان. ولو قيل: يؤخذ، كان أحوط، وهل يجب على الولي

١. (لا إلى البدل) أي، لا بدل لهم، (على تردد) لإحتمال أن يكون للآخرين الدية، ولو بادر (أحدهم) غير الأول فقتله، فقد (أساء) بناءً على ترجيح حقّ الأول، لكن يسقط به حقّ الباقيين، (وفيه) أي، في سقوط حق الباقيين (إشكال) لإحتمال الدية للآخرين لتساوي الكل في (سبب الإستحقاق) وهو القتل ظلماً.  
٢. (ثم استوفى) بعد العزل (فإن) كان قد (علم) بالعزل قبل القصاص (فعلية) أي، على الوكيل (القصاص) لأنّه قتل من لا يحق له قتله، والأفلا، ولو اقتص ولم يعلم عفو الموكّل، فالدية، ويرجع بها على الموكّل، لأنّه (غار) اسم فاعل من الغرور، والمغرور يرجع على من غرّه.

٣. (لا يقتص من الحامل) لو قتلت شخصاً حتى تضع، ولو تجدد الحمل، فإن ادّعت (وشهدت لها) القوابل بالحمل، (ثبت) الحمل فلا يقتص منها حتى تضع، وإن (تجرّدت) عن شهادة القوابل، قيل: لا يؤخذ بقولها، لأنّه يدفع الولي عن (السلطان) الذي جعله الله تعالى لولي المقتول، بقوله سبحانه: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» وهل يجب الصبر حتى يستقل الولد (بالإغتداء) بالطعام، فلا يحتاج إلى اللبن؟ قيل: نعم.

الصبر حتى يستقل الولد بالإغذاء؟ قيل: نعم، دفعاً لمشقة إختلاف اللبن، والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم، والتأخير إن لم يكن. ولو قتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملاً، فالدية على القاتل.<sup>(١)</sup> ولو كان المباشر جاهلاً به، وعلم الحاكم، ضمن الحاكم.

### التاسعة:

لو قطع يد رجل، ثم قتل آخر،<sup>(٢)</sup> قطعناه أولاً، ثم قتلناه. وكذا لو بدأ بالقتل، توصلاً إلى استيفاء الحقيين. ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه، كان للولي نصف الدية من تركة الجاني، لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية، وقيل: لا يجب في تركة الجاني شيء، لأن الدية لا تثبت في العمد إلا صلحاً. ولو قطع يديه فاقْتَصَّ،<sup>(٣)</sup> ثم سرت جراحة المجني عليه، جاز لوليه القصاص في النفس. ولو قطع يهودي يد مسلم، فاقْتَصَّ المسلم، ثم سرت جراحة المسلم، كان للولي قتل الذمي. ولو طالب بالدية، كان له دية المسلم، إلا دية يد الذمي، وهي أربعمئة درهم. وكذا لو قطعت المرأة يد رجل، فاقْتَصَّ، ثم سرت جراحته،<sup>(٤)</sup> كان للولي القصاص. ولو طالب بالدية، كان له ثلاثة أرباعها. ولو قَطَعَتْ<sup>(٥)</sup> يديه ورجليه، فاقْتَصَّ، ثم سرت جراحاته، كان لوليه القصاص في النفس، وليس له الدية، لأنه استوفى ما يقوم مقام

١. (فالدية على القاتل) أي، دية الحمل على المباشر للقتل، ولو كان المباشر (جاهلاً به) بالحمل (ضمن

الحاكم) فإن كان الحاكم معذوراً في ذلك بخطأ، فالدية من بيت المال، وإن تعمد، ففي ماله.

٢. (ثم قتل آخر) أي، قتل رجلاً آخر، قُطِعَ ثم قُتِل. وكذا لو (بدأ بالقتل) أي، قتل رجلاً أولاً، ثم قطع يد رجل آخر (ولو سرى) فمات (كان للولي) أي، لولي المقطوع ظلماً نصف الدية من تركة الجاني، إذ نصفها قابلت قطع يده، وقيل: لا شيء له، لأنها ليست (إلا صلحاً) ولم يصلح الجاني مع ولي المجني عليه على الدية.

٣. (فاقْتَصَّ) مثلاً قطع زيد يدي عمرو، فقطع عمرو يدي زيد قصاصاً، ثم سرت جراحة عمرو ومات، جاز لولي عمرو قتل زيد، ولو قطع (يهودي) أو ذمي آخر يد مسلم، فاقْتَصَّ منه (ثم سرت) فمات المسلم، فلوليه قتل الذمي (ولو طالب بالدية) بعد القصاص في اليد، فله دية المسلم، ألف دينار ينقص أربعمئة درهم دية يد الذمي.

٤. (ثم سرت جراحته) ومات الرجل، وكان (للولي) ولي الرجل (القصاص) وقتل المرأة بلا رد، لكن لو طالب الولي (بالدية) من المرأة بعد أن قطع يدها قصاصاً، فله (ثلاثة أرباعها) لا نصفها، لأن دية يد المرأة نصف دية يد الرجل.

٥. (لو قَطَعَتْ) أي، قطعت المرأة يدي الرجل ورجليه (فاقْتَصَّ) وقطع يديها ورجليها (ثم سرت) فمات الرجل، فلوليه القصاص (في النفس) بأن يقتل المرأة لا الدية، لأنه استوفى (ما يقوم مقام الدية) وهو البدان والرجلان، وفي الكل (تردد) لإحتمال ثبوت دية النفس عند السراية، وعدم قيام شيء مقامها.

الديّة، وفي هذا كله تردد، لأنّ للنفس ديّة على انفرادها، وما استوفاه وقع قصاصاً.  
**العاشرة:**

إذا هلك قاتل العمد، سقط القصاص. وهل تسقط الديّة؟ قال الله في «المبسوط»: نعم، وتردد الله في «الخلافة». وفي رواية أبي بصير الله إذا هرب ولم يُقَد عليه حتى مات، أخذت من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب.<sup>(١)</sup>

#### الحادية عشرة:

لو اقتص من قاطع اليد،<sup>(٢)</sup> ثم مات المجني عليه بالسراية، ثم الجاني، وقع القصاص بالسراية موقعه. وكذا لو قطع يده ثم قتله، فقطع الولي يد الجاني، ثم سرت الي نفسه. أمّا لو سرى القاطع الي الجاني أولاً ثم سرى قطع المجني عليه، لم يقع سراية الجاني قصاصاً، لأنّها حاصلة قبل سراية المجني عليه، فكانت هدرأً.

#### الثانية عشرة:

لو قطع يد إنسان، فعفا المقطوع، ثم قتله القاطع، فللولي القصاص في النفس بعد رد ديّة اليد.<sup>(٣)</sup> وكذا لو قتل مقطوع اليد، قتل بعد أن يردّ عليه ديّة يده، إن كان المجني عليه أخذ ديّتها أو قطعت في قصاص. ولو كانت قطعت من غير جنائية ولا أخذ لها ديّة، قتل القاتل من غير ردّ، وهي رواية سورة بن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام. وكذا لو قطع كفّاً بغير أصابع، قطت كفّه بعد ردّ ديّة الأصابع.<sup>(٤)</sup> ولو

١. (الأقرب فالأقرب) لعلّ المقصود به الوارث الأقرب.

٢. (من قاطع اليد) مثاله: قطع زيد يد عمرو، فقطع عمرو يد زيد قصاصاً، فمات عمرو بالسراية أولاً، ثم مات زيد بالسراية بعده، وقع القصاص بالسراية (موقعه) أي، كان كقتل الجاني قصاصاً، وليس كذلك لو مات زيد بالسراية أولاً، لأنّ سرايته كانت (هدراً) لا قصاصاً، فيؤخذ من تركة زيد نصف الديّة، لسقوط النصف الآخر بقصاص يده.

٣. (بعد ردّ ديّة اليد) إذ العفو بحكم الإستيفاء، فكأنّه أخذ ديّة يده، وكذا لو قتل شخصاً (مقطوع اليد) فلوليه قتل الجاني بعد ردّ ديّة يده، إن كانت يد (المجني عليه) المقتول، قد قطعت قصاصاً، أو أخذ ديّتها، ولو كانت قد قطعت (من غير جنائية) كما لو وقع حجر عليه، فقطعت.

٤. (بعد ردّ ديّة الأصابع) ديّة كل إصبع عشر ديّة النفس على المشهور (ولو ضرب) بسيف ونحوه بقصد القتل قصاصاً، فظنّ قتله، فعالج نفسه، وبرىء، فليس للولي القصاص (في النفس) أي، قتله حتى يقتص منه (بالجراحة أولاً) بأن يضرب الجاني ولي الدم بمثل ضربه له.

ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً، وتركه ظناً أنه قتل، وكان به رمق فعالج نفسه، وبرىء، لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة أولاً. وهذه رواية أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أحدهما عليه السلام، وفي أبان ضعف<sup>(١)</sup> مع إرساله السند. والأقرب أنه إن ضربه الولي بما ليس له الإقتصاص به، أقتص منه، وإلا كان له قتله، كما لو ظن أنه أبان عنقه، ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه، فهذا له قتله، ولا يقتص من الولي، لأنه فعل سائغ.

### القسم الثاني: في قصاص الطرف.<sup>(٢)</sup>

وموجبه الجنابة بما يتلف العضو غالباً، أو الإلتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الإلتلاف.

ويشترط في جواز الإقتصاص: التساوي في الإسلام، والحرية، أو يكون المجني عليه أكمل.<sup>(٣)</sup>

فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل، ويقتص لها منه بعد ردّ التفاوت في النفس أو الطرف. ويقتص للذمي من الذمي، ولا يقتص له من مسلم. وللحر من العبد، ولا يقتص للعبد من الحر. كما لا يقتص له في النفس.<sup>(٤)</sup> وللتساوي في

١. (وفي أبان ضعف) لأنه من الناووسية وإن كان فيمن نقل اجماع العصاية على تصحيح ما يصح عنه (مع إرساله) لأن أباناً رواه عمن أخبره ولم يذكر من هو. فالأقرب أنه إن ضربه (بما ليس له) كالضرب بالعصا ونحوه (أقتص منه) أي، من ولي المقتول أولاً، وإلا (كان له قتله) بلا قصاص ثانياً كما لو ظن أنه (أبان عنقه) أي، قطعه، فتبين الخلاف بعد برئه، فهذا (له قتله) ثانياً بلا قصاص، لأنه فعل (سائغ) أي، جائز.

٢. (في قصاص الطرف) أي، العضو، مقابل قصاص النفس، وموجبه: الجنابة بما يتلف العضو (غالباً) كما لو أدخل مسماًراً في عينه، فإنه سبب لإتلاف العين غالباً، قصد الإلتلاف أم لا، أو الإلتلاف بما يتلف (لا غالباً) كما لو صفعه على وجهه بقصد إتلاف عينه، فاتفق تلفها، ففي هاتين الصورتين يحق للمجني عليه أن يعمي عين الجاني قصاصاً.

٣. (أكمل) من الجاني، كما لو جنى الذمي على مسلم، أو المرأة على رجل، فيقتص من المرأة للرجل بلا ردّ، ويقتص من الرجل للمرأة بعد ردّ تفاوت النفس (أو الطرف) فلو قتل رجل امرأة عمداً، قتل الرجل بعد ردّ خمسمائة دينار إليه، أو قلع الرجل عيناً واحدة من المرأة، قلع المرأة عينه قصاصاً بعد ردّ مائتين وخمسين ديناراً إليه.

٤. (كما لا يقتص له في النفس) فلو قتل الحر عبداً، لا يقتل الحر قصاصاً، كما أن الحر لو قطع يد عبد، لم تقطع

السلامة، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولو بذلها الجاني. وتقطع الشلاء بالصحيحة، إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فيعدل إلى الدية تفصيلاً من خطر السراية.

وتقطع اليمين باليمين، فإن لم تكن يمين، قطعت بها يسراه. ولو لم يكن يمين ولا يسار، قطعت رجله استناداً إلى الرواية.

وكذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب، قطعت يده ورجلاه بالأول فالأول، وكان لمن يبقى الدية.

ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج<sup>(١)</sup> طولاً وعرضاً، ولا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجة، لتفاوت الرؤوس في السمن.

ولا يثبت القصاص فيما فيه تغيير،<sup>(٢)</sup> كالجائفة والمأمومة. ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة، وفي كل جرح لا تغيير في أخذه، وسلامة النفس معه غالبية، فلا يثبت في الهاشمة والالمنقلة، ولا في كسر شيء من العظام، لتحقق التغيير. وهل يجوز الإقتصاص قبل الإندمال؟<sup>(٣)</sup> قال ﷺ في «المبسوط»: لا، لما لا يأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها، وقال ﷺ في «الخلاص»: بالجواز مع استحباب الصبر، وهو أشبه.

ولو قُطِعَ عِدَّةٌ من أعضائه خطأ، جاز أخذ ديّاتها، ولو كانت أضعاف الدية.<sup>(٤)</sup>

---

◀ يده قصاصاً، ويشترط في قصاص الأعضاء أيضاً تساوي السلامة. فلا تقطع الصحيحة (بالشلاء) أي، اليابسة، (ولو بذلها) أي، رضي الجاني بقطع يده الصحيحة، نعم، تقطع الشلاء بالصحيحة إلا إذا حكم بأنها (لا) تنحسم) أي، لا ينقطع دمها، ويخشى السراية وموته، فيعدل إلى الدية (تفصيلاً) أي: تخلصاً.

١. (في الشجاج) وهي الجروح والكسور في الرأس من حيث الطول والعرض لا العمق، فيراعى حصول (اسم الشجة) وأنواعها ثمانية: الحارصة، والدامية، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، وسيأتي معانيها وأحكامها في أواخر كتاب الديّات إن شاء الله تعالى.

٢. (فيما فيه تغيير) أي، معرض بالنفس أو العضو للتلف أو الزيادة عن الجناية، لأنه إذ لم يتلف من الجاني، فربما يتلف من القصاص، ولا يجوز في القصاص أكثر من الجناية (فكالجائفة) وهي الضربة التي تصل إلى الجوف من أية جهة كانت (والمأمومة) وهي التي تصل إلى المخ، ويثبت القصاص في كل جرح (لا تغيير في أخذه) باحتمال تلف نفس أو عضو، أو زيادة عن الجناية.

٣. (قبل الإندمال) أي، قبل براء الجرح من بدن المجني عليه.

٤. (ولو كانت أضعاف الدية) كما لو قطعت يده ورجلاه وأذناه، وأنفه ولسانه، فإنها تكون خمس ديّات

وقيل: يقتصر على دية النفس حتى يندمل، ثم يستوفي الباقي. أو يسري فيكون له ما أخذه، وهو أولى، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً. وكيفية القصاص في الجراح، أن يقاس بخيط أو شبهه، ويعلم طرفاه<sup>(١)</sup> في موضع الإقتصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى. فإن شق على الجاني، جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعة. ويؤخر القصاص في الأطراف، من شدة الحر والبرد، إلى اعتدال النهار. ولا يقتص إلاً بحديدة. ولو قلع عين إنسان، فهل له قلع عين الجاني بيده؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة، فإنه أسهل.

ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه،<sup>(٢)</sup> لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر، واقتصر على ما يحتمله العضو. وفي الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح. ولو كان المجني عليه صغير العضو،<sup>(٣)</sup> فاستوعبته الجنائية، لم يستوعب في المقتص منه، واقتصر على قدر مساحة الجنائية. ولو قطعت أذن إنسان، فاقتص، ثم الصقها المجني عليه، كان للجاني ازالته لتحقق المماثلة.<sup>(٤)</sup> وقيل: لا لأنها ميتة. وكذا الحكم لو قطع بعضها. ولو قطعها فتعلقت بجلدة، ثبت القصاص، لأن المماثلة ممكنة.

← كاملات، وقيل: يقتصر على دية النفس حتى يندمل) يبرأ، فإن برىء، أخذ مجموع الديات، أو يسري فيكون له فقط (ما أخذه) من دية نفس واحدة، وهو أولى، لدخول دية الطرف في دية النفس (وفاقاً) إجماعاً. ١. (ويعلم طرفاه) في بدن الجاني، ثم يشق بين العلامتين، فإن (شق) أي، صعب على الجاني، جاز الإستيفاء أكثر (من دفعة) أي، شيئاً فشيئاً، ولا يقتص (إلاً بحديدة) لا بخشب وحجارة ونحوهما، والأولى انتزاع عين الجاني قصاصاً بحديدة معوجة، لأنه (أسهل) حتى إذا كان الجاني قلع العين بغير ذلك. ٢. (وتزيد عنه) كما لو كان الجاني ضيق الجبهة، والمجني عليه عريضها، والجنائية بطول إصبع في الجبهة، ممّا لو أريد القصاص بهذا المقدار، تعدى إلى رأس الجاني، فلا بدّ من الإقتصاص بمقدار الجبهة وأخذ الدية في الباقي، وعليه: فلو كانت الجراحة دامية -وهي على المشهور التي تقشر جلد الرأس وتأخذ في اللحم يسيراً- ودينتها بعيران، جرح جبهته بقدر نصف إصبع، وأخذ منه بغيراً دية للباقي.

٣. (صغير العضو) هذا عكس المثال الأول.

٤. (لتحقق المماثلة) في تشويه الخلقة وقيل: لا (لأنها ميتة) فلا تكون مورداً للقصاص، لأنّ مورد القصاص الأذن الحيّة. ولو قطعها فتعلقت بجلدة، ثبت القصاص، لأنّ المماثلة (ممكّنة) بقطع أذن الجاني لا بحدّ الانفصال بل بحدّ التعلّق بجلدة.



ويثبت القصاص في العين . ولو كان الجاني أعور<sup>(١)</sup> خلقة ، وإن عمي ، فإن الحق أعماه ، ولا ردّ ، أمّا لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين ، اقتصر له بعين واحدة إن شاء وهل له مع ذلك نصف الدية ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ ، وقيل : نعم ، تمسكاً بالأحاديث ، والأوّل أولى .

ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة ،<sup>(٢)</sup> توصل في المماثلة ، وقيل : يُطرح على الأجناف قطن مبلول ، ويقابل بمرآة محمّاة مواجهة للشمس حتى تذوب الناظرة ، وتبقى الحدقة .

ويثبت في : الحاجين ، وشعر الرأس ، واللحية ، فإن نبت ، فلا قصاص ،<sup>(٣)</sup> وفي قطع الذكر . ويتساوى في ذلك : ذكر الشاب والشيوخ والصبي والبالغ والفحل ، والذي سلّ خصيته ، والأغلف والمختون .

نعم ، لا يُقاد الصحيح بذكر العنّين ،<sup>(٤)</sup> ويثبت بقطعه ثلث الدية . وفي الخصيتين القصاص ، وكذا في إحداهما ، إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى ، فيؤخذ ديّتها . ويثبت في الشفرين<sup>(٥)</sup> كما يثبت في الشفتين . ولو كان الجاني رجلاً ، فلا قصاص وعليه ديّتها . وفي رواية عبدالرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إن لم يؤدّ ديّتها ، قطعت لها فرجه . وهي متروكة .

ولو كان المجني عليه خنثى ، فإن تبين أنه ذكر ، فجنى عليه رجل كان في ذكره

١. (أعور) وهو الذي له عين واحدة ، فيقتصر منه ، وإن أدّى الى عماء ، لأنه بالحق (ولا ردّ) لنصف الدية .  
 ٢. (دون الحدقة) أي ، بقيت الحدقة سالمة ، توصل بما يناسبها (في المماثلة) بحيث يذهب ضوء عين الجاني بدون أن يزيد عليه ، وقيل : يطرح على الأجناف قطن (مبلول) لثلاثاً تتأدّى الأجناف (ويقابل) مفتوح العين .  
 ٣. (فإن نبت ، فلا قصاص) وإنما فيه الأرش ، بأن يفرض -على المشهور- كون المجني عليه عبداً قيمته ألف دينار ، فكم كان ينقصه القيمة بذلك ؟ (وفي قطع الذكر) أيضاً يثبت القصاص ، بلا فرق بين ذكر الصغير والكبير (والفحل) الرجل الكبير (والذي سلّ) أخرجت (والأغلف) الذي لم يختن .  
 ٤. (بذكر العنّين) العنّين : هو الذي لا ينتصب ذكره ، فلو أنّ شخصاً صحيح الذكر قطع ذكر عتّين لا يقطع ذكره قصاصاً ، ويثبت ثلث الدية (بقطعه) ذكر العنّين ، وفي الخصيتين ، أو إحداهما القصاص (أن يخشى) في قصاص إحدى الخصيتين ذهاب منفعة الخصية الأخرى فيقتصر حينئذ على أخذ (ديّتها) نصف دية القتل .  
 ٥. (ويثبت في الشفرين) وهما اللحمان المحيطان بالفرج كاحاطة الشفتين بالفم ، فلو قطعت امرأة شفري امرأة أخرى ، أو أحد الشفرين اقتضت منها ، ولو كان الجاني رجلاً فعليه (ديّتها) أي ، دية نفس كاملة ، وهي نصف دية الرجل ، فإن لم يؤدّها ، ففي رواية قطعت لها (فرجه) أي ، ذكره مقابل قطعه شفريها .

وأنتيبه القصاص، وفي الشفرين الحكومة. (١)

ولو كان الجاني إمراة، كان في المذاكير الدية، وفي الشفرين الحكومة لأنها ليسا أصلاً. ولو تبين أنه إمراة، فلا قصاص على الرجل فيهما، وعليه في الشفرين ديتهما، وفي الذكر والإثنين الحكومة.

ولو جنت عليه إمراة، كان في الشفرين القصاص، وفي المذاكير الحكومة. ولو لم يصبر (٢) حتى تُستبان حاله، فإن طالب بالقصاص، لم يكن له، لتحقق الإحتمال. ولو طالب بالدية أعطي اليقين، وهو دية الشفرين. ولو تبين بعد ذلك أنه رجل، أكمل له دية الذكر والإثنين، والحكومة في الشفرين. أو تبين أنه أنثى، أعطي الحكومة في الباقي. ولو قال: أطلب بدية عضو، مع بقاء القصاص في الباقي، لم يكن له. ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص، صح، ويعطى أقل الحكومتين.

ويقطع العضو الصحيح بالمجدوم، إذا لم يسقط منه شيء. وكذا يقطع الأنف الشام بالعدام له، كما تقطع الأذن الصحيحة بالصماء. (٣) ولو قطع بعض الأنف، نسبنا المقطوع إلى أصله، وأخذنا من الجاني بحسابه، لثلا يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً. وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين. وكذا البحث في الأذن (٤)

١. (وفي الشفرين الحكومة) أي، ما يحكم به الحاكم الشرعي. ولو جنت إمراة على الخنثى يقطع مذاكيرها فالدية، وفي الشفرين الحكومة لأن الشفرين ليسا (أصلاً) أي، أصلياً، بل هما زائدتان في الخنثى التي ثبت كونها ذكراً شرعاً، ولو تبين (أنه إمراة) أي، حسب العلامات الشرعية.

٢. (ولو لم يصبر) الخنثى المجني عليه حتى تُعرف (حاله) هل هو ذكر شرعاً أو أنثى؟ فليس له القصاص، أما الدية فيعطي (اليقين) وهو الأقل دية أي، (دية الشفرين) خمسمائة دينار على المشهور، ولو تبين بعدها أنه رجل، أكمل له (دية الذكر) ألف دينار، وللإثنين ألف دينار، والحكومة في الشفرين، ولو تبين أنه أنثى، فقد أخذت دية الشفرين، فلها الحكومة (في الباقي) وهو الذكر والإثنين، ولو طلب دية عضو مع القصاص في الباقي (لم يكن له) لأن أحد الثلاثة زائد قطعاً لا قصاص فيه، ولا دية له، بل فيه الحكومة، ولم يعلم ماذا هو؟ ولو طلب الحكومة مع (بقاء القصاص) حتى يظهر أن الخنثى ذكر أم أنثى، صح وله (أقل الحكومتين) فينظر هل الخنثى بلا شفرين مع المذاكير والإثنين أكثر قيمة، أم الخنثى بلا مذاكير وإثنين مع الشفرين؟

٣. (بالصماء) التي لا تسمع، وفي قطع بعض الأنف يلاحظ في القصاص النسبة لو كان أنف الجاني (صغيراً) فلو كان طول أنف الجاني بقدر أنمليتين، وطول أنف المجني عليه أربع أنامل، وكان الجاني قد قطع أنمليتين أي، نصف الأنف، فيقطع نصف أنف الجاني وهو أنملة، لإتمام الأنف أنمليتان.

٤. (وكذا البحث في الأذن) ففيها القصاص، وفي بعضها القطع بالنسبة لو اختلفا صغراً وكبيراً.

وتؤخذ الصحيحة بالمشقوبة، وهل تؤخذ بالمخرومة؟<sup>(١)</sup> قيل: لا، ويقتص إلى حدّ الخرم، والحكومة فيما بقي. ولو قيل: يقتص إذا ردّ دية الخرم كان حسناً. وفي السن القصاص، فإن كانت سن متغر،<sup>(٢)</sup> وعادت ناقصة أو متغيرة، كان فيها الحكومة. وإن عادت كما كانت، فلا قصاص ولا دية. ولو قيل: بالأرش، كان حسناً. أمّا سن الصبي، فينتظر بها سنة. فإن عادت، ففيها الحكومة، والآ كان فيها القصاص. وقيل: سن الصبي بغير مطلقاً.<sup>(٣)</sup> ولو مات قبل اليأس من عودها، قُضِيَ لوارثه بالأرش. ولو اقتص البالغ بالسن، فعادت سن الجاني، لم يكن للمجني عليه إزالتها، لأنها ليست بجنسه.

ويشترط في الأسنان: التساوي في المحل، فلا يُقْلَع سن بخرس،<sup>(٤)</sup> ولا بالعكس، ولا أصلية بزائدة. وكذا لا تقلع زائدة بزائدة، مع تغاير المحلّين. وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة. وتقطع الأصبع بالأصبع، مع تساويهما.<sup>(٥)</sup> وكل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده، تؤخذ الدية مع فقده، مثل أن يقطع أصبعين وله واحدة،<sup>(٦)</sup> أو يقطع كفاً تاماً، وليس للقاطع أصابع.

مسائل:

الأولى:

إذا قطع يداً كاملة، ويده ناقصة أصبعاً،<sup>(٧)</sup> كان للمجني عليه قطع الناقصة. وهل

١. (بالمخرومة) أي، المشقوقة.

٢. (سن متغر) وهي السن التي لها أصل ثابت في اللحم، أي، التي تنبت بعد السقوط في أيام الصغر عادة. وأمّا سنّ (الصبي) أي، الذي لم يتغر، وليس له أصل ثابت في اللحم، فينتظر بها سنة.

٣. (مطلقاً) سواء عادت أم لم تعد، ولو مات (قبل اليأس) إذ بعد اليأس يكون قد ثبت القصاص، فلوارثه الأرش. ولو اقتص (البالغ) -وقال: البالغ، لأنه كان في قصاص سن الصبي خلاف- ثم عادت سنّ الجاني، فليس للمجني عليه إزالتها، لأنها (ليست بجنسه) فإنها سن ثانية هبة من الله تعالى.

٤. (بخرس) الضرس: هي السن المربعة التي وقعت في الأطراف فوقاً وتحتاً. ولا أصلية (بزائدة) وهي السن التي تنبت أحياناً خلف الأسنان، أو قدامها، ولا تقطع زائدة بزائدة مع تغاير (المحلّين) كما لو كانت إحداها عند الضروس، والأخرى عند الرباعيات، قال في الجواهر: «ولا ثنية برباعية، أو ناب، أو ضاحك، ولا بالعكس، ولا رباعية مثلاً من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأيسر، وإن فقد المماثل من الجاني».

٥. (مع تساويهما) فتقطع إبهام اليد اليمنى بإبهام اليمنى. وكذا إبهام اليسرى والسبابة بالسبابة، وهكذا.

٦. (وله واحدة) فيقطع المجني عليه قصاصاً أصبع الجاني، ويأخذ منه الدية للأصبع الأخرى.

٧. (ويده ناقصة أصبعاً) أو أكثر، أو أقل، مثل أنملة، أو أنملتين قطع الناقصة، وهل له دية الأصبع؟ قيل: «=»

يأخذ دية الأصبع؟ قال ﷺ في «الخلافة»: نعم، وفي «المبسوط»: ليس له ذلك، إلا أن يكون أخذ ديتها. ولو قطع أصبع رجل، فسرت إلى كفه،<sup>(١)</sup> ثم اندملت، ثبت القصاص فيهما. وهل له القصاص في الأصبع، وأخذ الدية في الباقي؟ الوجه لا، لإمكان القصاص فيهما، ولو قطع يده من مفصل الكوع، ثبت القصاص. ولو قطع معها بعض الذراع، إقتص في اليد، وله الحكومة في الزائد. ولو قطعها في المرفق، إقتص منه،<sup>(٢)</sup> ولا يقتص في اليد، ويأخذ أرش الزائد والفرق بين.

### الثانية:

إذا كان للقاطع<sup>(٣)</sup> أصبع زائدة، وللمقطوع كذلك، ثبت القصاص لتتحقق التساوي. ولو كانت الزائدة للجاني، فإن كانت خارجة عن الكف، إقتص منه أيضاً، لأنها تسلم للجاني. وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة، ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف، وكان في الكف الحكومة. ولو كانت متصلة ببعض الأصابع، جاز الإقتصاص فيما عدا الملتصقة، وله دية أصبع، والحكومة في الكف. أما لو كانت الزائدة للمجني عليه، فله القصاص ودية الزائدة، وهو ثلث دية الأصلية.<sup>(٤)</sup> ولو كانت له أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية، لم تقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية، وكان للمجني عليه القصاص في أربع وأرش

← نعم، وقيل: لا، إلا إذا (أخذ ديتها) بأن تكون أصبع الجاني مقطوعة بجناية وقد أخذ ديتها، فيعطي تلك الدية للمجني عليه.

١. (فسرت إلى كفه) فقطعت كفه، ثم اندملت، ثبت القصاص (فيهما) بأن يقطع المجني عليه إصبع الجاني أولاً، ثم يقطع كفه، وهل له قطع الأصبع وأخذ دية الباقي؟ الوجه لا. (لإمكان) القصاص، والدية لا تثبت إلا صلحاً، أو حيث لا يمكن القصاص، ولو قطع يده من مفصل (الكوع) وهو طرف الزند الذي يلي الإبهام، فالقصاص، ولو قطع معها بعض الذراع (إقتص في اليد) من الكوع وله الحكومة (في الزائد) دون القصاص، لعدم إمكان ضبط المماثلة غالباً في كسر العظام.

٢. (إقتص منه) أي، من المرفق، ولا يقتص في اليد، (ويأخذ) بأن يقتص من الزند، ويأخذ أرش الذراع (والفرق) بين القطع من المرفق، وعدم القطع لو قطع بعض الذراع (بين) لإمكان ضبط المماثلة في الأول دون الثاني.

٣. (إذا كان للقاطع) الذي قطع الكف، إصبع زائدة وللمقطوع كذلك (ثبت القصاص) فيقطع المجني عليه كف الجاني التي فيها أصبع زائدة، كما قطع الجاني كفه وفيها أصبع زائدة، ولو كانت الزائدة للجاني فقط، وكانت (خارجة) أي، فوق الكف في الذراع، فالقصاص، لأنها تسلم أيضاً (للجاني) أصبعه الزائدة.

٤. (ثلث دية الأصلية) أي، ثلاثة أبعرة وثلث بعير، لأن دية كل أصبع عشرة أبعرة، عُشر دية النفس، ولو كانت (لأنمله) والأنملة هي العقد الأول من كل أصبع.

الخامسة. أمّا لو كانت الأصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص، لأنّ الناقص يؤخذ بالكامل. ولو اختلف محل الزائدة، لم يتحقق القصاص، كما لا يقطع ابهام بخنصر. ولو كان لأنملة طرفان فقطعهما. فإن كان للجاني مساوية،<sup>(١)</sup> ثبت القصاص، لتحقق التساوي، وإلا اقتص واخذ الأرش للطرف الآخر. ولو كان الطرفان للجاني، لم يقتصّ منه، وكان للمجني عليه دية أنملته، وهو ثلث دية الأصبع. ولو قطع من واحد الأنملة العليا، ومن آخر الوسطى، فإن سبق صاحب العليا اقتص له، وكان للآخر الوسطى. وإن سبق صاحب الوسطى آخر، فإن اقتص صاحب العليا، اقتص لصاحب الوسطى بعده. وإن عفا، كان لصاحب الوسطى القصاص، إذا ردّ دية العليا. ولو بادر صاحب الوسطى فقطع، فقد استوفى حقه وزيادة، فعليه دية الزيادة، ولصاحب العليا على الجاني دية أنملة.

### الثالثة:

إذا قطع يميناً، فبذل شمالاً، فقطعها المجني عليه من غير علم،<sup>(٢)</sup> قال في المبسوط: يقتضي مذهبنا سقوط القود، وفيه تردد، لأنّ المتعين قطع اليمنى، فلا تجزي اليسرى مع وجودها. وعلى هذا، يكون القصاص في اليمنى باقياً، ويؤخّر حتى يندمل اليسار، توقيتاً من السراية بتوارد القطعين.

فأما الدية، فإن كان الجاني سمع الأمر بإخراج اليمنى، فأخرج اليسار مع العلم أنّها لا تجزي، وقصده إلى إخراجها،<sup>(٣)</sup> فلا دية أيضاً. ولو قطعها مع العلم، قال رحمته في «المبسوط»: سقط القود إلى الدية، لأنّه بذلها للقطع، فكانت شبهة في سقوط

١. (مساوية) أي، أنملة مساوية، ثبت القصاص للتساوي، ولو كان الطرفان للجاني فقط، فلا قصاص بل الدية، ولو قطع الأنملة العليا لشخص والوسطى لآخر، فإن اقتصا بالترتيب فيها، والآخر يعني، يؤخّر حق صاحب الأنملة الوسطى.

٢. (من غير علم) أي، من غير علم بأن هذه الشمال، قيل: سقط القصاص، وفيه تردد لعدم أجزاء اليسرى (مع وجودها) أي، اليمنى.

٣. (وقصده إلى إخراجها) أي، لا عن سهو، أو ذهول، أو غفلة فلا دية أيضاً (ولو قطعها) المجني عليه (مع العلم) بأنّها اليسرى، قيل: سقط القصاص (إلى الدية) يعني، لا يقتص من المجني عليه بقطع يسراه، بل تؤخذ منه الدية للجاني.

القود وفيه إشكال، لأنّه أقدم<sup>(١)</sup> على قطع ما لا يملكه، فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد. وكل موضع لزمه دية اليسار، يضمن السراية، ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية. ولو اختلفا، فقال: <sup>(٢)</sup> بذلتها مع العلم لا بدلاً، فأنكر الباذل، فالقول: قول الباذل، لأنّه أبصر بنيته. ولو اتفقا على بذلها بدلاً، لم تقع بدلاً، وكان على القاطع ديتها، وله القصاص في اليمنى، لأنّها موجودة، وفي هذا تردد. ولو كان المقتص مجنوناً، فبذل له الجاني غير العضو، فقطعه، ذهب هدرًا، إذ ليس للمجنون ولاية الإستيفاء،<sup>(٣)</sup> فيكون الباذل مبطلاً حق نفسه. ولو قطع يمين مجنون، فوثب المجنون، فقطع يمينه، قيل: وقع الإستيفاء موقعه، وقيل: لا يكون قصاصاً، لأنّ المجنون ليس له أهلية الإستيفاء، وهو أشبه، ويكون قصاص المجنون باقياً على الجاني، ودية جناية المجنون على عاقلته.

#### الرابعة:

لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً، واختلفا، فقال الولي: مات بعد الإندمال،<sup>(٤)</sup> وقال الجاني: مات بالسراية. فإن كان الزمان قصيراً لا يحتمل الإندمال. فالقول قول الجاني مع يمينه. فإن أمكن الإندمال، فالقول: قول الولي، لأنّ الإحتمالين متكافئان، والأصل وجوب الديتين. ولو اختلفا في المدّة،<sup>(٥)</sup> فالقول: قول الجاني.

١. (لأنّه أقدم) أي، كأن المجني عليه أقدم على قطع اليسرى التي لا يحق له قطعها، فثبت القصاص، وكلما لزمه دية (السراية) بأن سرى قطع اليسار، وأتلف شيئاً من بدنه، أو مات، ضمن السراية.

٢. (فقال) أي، قال القاطع للجاني المقطوع منه: بذلتها (مع العلم) بأنّه لا يجوز بذل اليسار (لا بدلاً) عن اليمين، فأنكر، فالقول قوله (ولو اتفقا) معاً على أنّه بذل يساره بدلاً عن اليمين، لم تقع بدلاً، وعلى القاطع الدية، وله قصاص اليمنى، لوجودها (وفي هذا) أي، بقاء حق القصاص في اليمين.

٣. (ولاية الإستيفاء) أي، حق القصاص، فيبقى على الجاني القصاص أو الدية، ولو قطع يمين مجنون، فقطعه المجنون، قيل: كان قصاصاً، وقيل: لا ويبقى لولي المجنون قصاصه، ودية ما جناه المجنون (على عاقلته) لأنّ عمدته بحكم الخطأ.

٤. (مات بعد الإندمال) أي، بعد براء الجروح، لبأخذ ديتين: دية كاملة لليدين، ودية أخرى للرجلين وقال الجاني: مات (بالسراية) ليعطي دية واحدة، إذ لو مات المجني عليه بالسراية، فكل الديات تدخل في دية النفس. فلو كان الزمان (قصيراً) كما لو مات بعد يومين من القطع، حيث لا يحتمل الإندمال، حلف الجاني، وإن احتمل الإندمال، حلف الولي، لتكافؤ احتمالي: السراية وعدمها، والأصل وجوب (الديتين) واحدة لليدين، والثانية للرجلين.

٥. (لو اختلفا في المدّة) فقال ولي المقتول: مات بعد سنة من قطع يديه ورجليه، وقال الجاني: بل مات بعد <

أما لو قطع يده، فمات، وادّعى الجاني الإندمال، وادّعى الولي السراية، فالقول: قول الجاني، إن مضت مدّة يمكن الإندمال. ولو اختلفا، فالقول: قول الولي، وفيه تردد. ولو ادّعى الجاني: أنه شرب سمّاً، فمات، وادّعى الولي: موته من السراية، فالإحتمال فيهما سواء، ومثله الملفوف في الكساء<sup>(١)</sup> إذا قدّه بنصفين، وادّعى الولي: أنه كان حيّاً، وادّعى الجاني: أنه كان ميتاً، فالإحتمالان متساويان، فيرجح قول الجاني بما أنّ الأصل عدم الضمان، وفيه إحتمال آخر ضعيف.

#### الخامسة:

لو قطع إصبع رجل، ويد آخر، اقتص للأوّل، ثم للثاني، ويرجع<sup>(٢)</sup> بدية إصبع. ولو قطع اليد أوّلاً، ثم الإصبع من آخر، اقتص للأوّل، وألزم للثاني دية الإصبع.

#### السادسة:

إذا قطع أصبعه فعفا المجني عليه قبل الإندمال، فإن اندملت، فلا قصاص ولا دية، لأنّه إسقاط لحق ثابت عند الإبراء.<sup>(٣)</sup> ولو قال: عفوت عن الجنائية، سقط القصاص والدية، لأنّها لا تثبت إلّا صلحاً. ولو قال: عفوت عن الجنائية، ثم سرت إلى الكفّ، سقط القصاص في الأصبع، وله دية الكفّ، ولو سرت إلى نفسه، كان للولي القصاص في النفس بعد ردّ ما عفا عنه. ولو صرّح بالعمو، صحّ فيما كان ثابتاً وقت الإبراء، وهو دية الجرح. أمّا القصاص في النفس أو الدية، ففيه تردد، لأنّه

← يومين، حلف الجاني، أمّا لو قطع يده، فمات، فادّعى الجاني: (الإندمال) حتى يكون الموت غير مستند إلى القطع، ليعطي نصف الدية، وادّعى الولي (السراية) ليأخذ دية نفس كاملة.

١. (الكساء) - بالكسر - هو الثوب ونحوه. إذا (قدّه) بسيف ونحوه في وسطه، وادّعى الولي: أنه (كان حيّاً) ليأخذ دية القتل، وادّعى الجاني: كونه (ميتاً) ليعطي فقط عشر دية القتل، لأنّ دية الميت عشر دية الحي رجح قول الجاني، وفيه إحتمال آخر (ضعيف) وهو ترجيح قول الولي.

٢. (ويرجع) أي، المجني عليه الثاني على الجاني بدية إصبع، لأنّه قطعت يده مع أصابعه، وقطع هو يد الجاني قصاصاً وتنقصها إصبع واحدة.

٣. (عند الإبراء) أي، عند العفو، وكل حق ثابت عفا عنه صاحبه، يسقط، ولو قال: عفوت عن الجنائية (سقط القصاص والدية) أمّا القصاص، فللعفو، وأمّا الدية، فما ذكره الماتن بأنّها لا تثبت إلّا صلحاً، ولا صلح. ولو سرت بعد العفو (إلى الكفّ) وأتلف الكفّ كلها، فله دية الكفّ، ولو سرت (إلى نفسه) فمات منها، فللولي قتله بعد ردّ ما عفا عنه، ولو عفا عن الجرح والسراية، صحّ في الجرح، أمّا السراية ففيه (تردد) لأنّه إبراء ممّا (لم يجب) أي، لم يثبت إذ عند العفو لم يثبت دية النفس حتى يقع العفو صحيحاً.

إبراء ممّا لم يجب. وفي الخلاف: يصحّ العفو عنها<sup>(١)</sup> وعمّا يحدث عنها، فلو سرت، كان عفوه ماضياً من الثلث، لأنّه بمنزلة الوصيّة.

### السابعة:

لو جنى عبد على حرّ جناية تتعلّق برقبته،<sup>(٢)</sup> فإن قال: أبرأتك، لم يصحّ. وإن أبرأ السيّد، صحّ، لأنّ الجناية وإن تعلّقت برقبة العبد فإنّه ملك للسيّد، وفيه إشكال، من حيث إنّ الإبراء، إسقاط لما في الذمّة. ولو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية، صحّ. ولو أبرأ قاتل الخطأ المحض، لم يبرأ.<sup>(٣)</sup> ولو أبرأ العاقلة، أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية، صحّ. ولو كان القتل شبيه العمد، فإن أبرأ القاتل، أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية، صحّ. ولو أبرأ العاقلة، لم يبرأ القاتل.

١. (يصحّ العفو عنها) أي، عن جناية قطع الأصبغ، وعمّا يحدث عن هذه الجناية حتى ولو كان الموت، فلو سرت، مضى عفوه (من الثلث) فإن كانت دية النفس - باستثناء دية الأصبغ - بقدر الثلث أو أقل من الثلث، نفذ الإبراء، وإلّا توقّف النفوذ على رضا الورثة.

٢. (تتعلّق برقبته) أي، توجب المال عليه، كقتل الخطأ أو غير ذلك (فإن قال) الحرّ المجني عليه: أبرأتك، لم يصحّ، ويصحّ لو أبرأ مولاه. وفيه: الإبراء، إسقاط لما (في الذمّة) وليس في ذمّة المولى شيء، بل برقبة نفس العبد، ولو قال: عفوت (صحّ) لأنّ العفو لا يشترط فيه أن يكون ممّا في الذمّة، بل أعم.

٣. (لم يبرأ) لأنّ ذمّة القاتل ليست مشغولة في الخطأ المحض، إذ الدية على العاقلة.



## كتاب الديات (١)

والنظر في أمور أربعة:

**الأمر الأول: في أقسام القتل، ومقادير الديات.**

أما الأقسام، فهي:

القتل عمد: وقد سلف مثاله.. وشبيهه العمد: مثل أن يضرب للتأديب، فيموت.. وخطأ محض: مثل أن يرمي طائراً، فيصيب إنساناً.  
وضابط العمد: أن يكون عامداً في فعله وقصده<sup>(٢)</sup>.. وشبيهه العمد: أن يكون

### كتاب الديات

١. (الديات) - جمع دية: بكسر الدال وتخفيف الياء - مأخوذ لغة من الودي وهو دفع الدية، وشرعاً المال الواجب بالجنائية على الحرّ في النفس أو ما دونها، والنظر في أربعة أمور الأول: في أقسام القتل: وهو عمد، ومضى مثاله في كتاب القصاص، عند الفصل الأول من القسم الأول.
٢. (عامداً في فعله وقصده) بأن يكون قصد الفعل والقتل معاً، (وشبيهه العمد) بأن يكون قصد الفعل ولم يقصد القتل، لكنه وقع القتل (والخطأ المحض) بأن لم يقصد الفعل ولا القتل معاً، كمن رمى طائراً فأصاب إنساناً وقتله، وكذا تنقسم الجنائية على (الأطراف) كقطع اليد، وقلع العين، وخدش الجسم، ونحو ذلك، فهي إما عمد كمن رمى بالنبل عين شخص، بقصد أن يعميه، فأصابها وعمي، أو شبه عمد كمن رمى عين شخص بحصاة صغيرة، للمزاح فعمي، أو خطأ محض، كمن رمى بحصاة طائراً فوقعت على عين شخص وأعمته.

عامداً في فعله، مخطئاً في قصده.. والخطأ المحض: أن يكون مخطئاً فيهما، وكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام.

وأما المقادير، فهي:

وديّة العمد:

مائة بعير من مسان<sup>(١)</sup> الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلّة، كل حلّة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة. أو عشرة آلاف درهم، وتُستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالديّة. وهي مغلظة في السن والإستيفاء<sup>(٢)</sup>. وله أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها، وأن يعطي من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم تكن مراضاً<sup>(٣)</sup> وكانت بالصفة المشتركة. وهل تُقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد، والأشبه لا. وهذه السنّة أصول في نفسها، وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، والجاني مخيرٌ في بذل أيّها شاء.

وديّة شبيه العمد:

ثلاث وثلاثون بنت لبون<sup>(٤)</sup>، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل. وفي رواية: ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفه - وهي الحامل - ويضمن هذه الديّة الجاني دون العاقلة. وقال المفيد<sup>(٥)</sup>: تُستأدى في سنتين، فهي إذن مخففة عن العمد، في السن وفي الإستيفاء. ولو اختلف في

١. (مسان) جمع مسنة، وهي من الإبل ما دخلت في السنة السادسة، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلّة كل حلّة (ثوبان) كرداء وقميص، أو رداء وإزار، ونحو ذلك (من برود) - جمع برد، كقفل - ثوب يعمل في اليمن، وتُستأدى في سنة من مال الجاني (مع التراضي) بين الجاني وولي المجني عليه.  
٢. (مغلظة في السن والإستيفاء) فالسن مغلظ، لوجوب مائة إبل دخلت في السنة السادسة، بخلاف مائة من الإبل في قتل شبيه العمد وقتل الخطأ، فسنتها أقل. والإستيفاء مغلظ، لأنه في خلال سنة واحدة، بخلاف شبه العمد والخطأ المحض، فإنهما في سنتين وثلاث.

٣. (مراضاً) جمع مريضة، وهل تقبل القيمة (السوقية) للإبل؟ فيه تردد (الأشبه لا) إلا إذا تراضيا معاً.  
٤. (بنت لبون) وهي التي دخلت في السنة الثالثة من عمرها، وثلاث وثلاثون (حقة) - بكسر الحاء - وهي التي دخلت في السنة الرابعة، وأربع وثلاثون (ثنية) وهي الناقة التي أكملت السنة الخامسة ودخلت في السادسة ويقال لها ثنية لأنها تلقي ثنيتها، أي، سنّها (طروقة الفحل) يكون الفحل قد ركبها.

الحوامل،<sup>(١)</sup> رجع إلى أهل المعرفة. ولو تبين الغلط، لزم الإستدراك. ولو أزلقت بعد الإحضار قبل التسليم، لزم الإبدال. وبعد الإقباض لا يلزم.

### ودية الخطأ المحض:

عشرون بنت مخاض،<sup>(٢)</sup> وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة. وفي رواية: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وتُستأدى في ثلاث سنين، سواء كانت الدية تامة أو ناقصة أو دية طرف، فهي مخففة في السن والصفة والإستيفاء.<sup>(٣)</sup> وهي على العاقلة، لا يضمن الجاني منها شيئاً. ولو قتل في الشهر الحرام،<sup>(٤)</sup> ألزم دية وثلثا، من أي الأجناس كان، تغليظاً. وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ قال الشيخان: رحمهما نعم، ولا يعرف التغليظ في الأطراف.

### فرع:

لو رمى في الحل إلى الحرم، فقتل فيه، لزم التغليظ. وهل يغلظ مع العكس؟<sup>(٦)</sup> فيه تردد. ولا يُقتص من الملتجئ إلى الحرم فيه، ويُضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج. ولو جنى في الحرم، إقتص منه لانتهاكه الحرم. وهل يلزم

١. (لو اختلف في الحوامل) فقال الجاني: هي حوامل، وقال ولي المقتول: ليست حوامل، رجع للخبرة، ولو تبين الغلط، لزم (الإستدراك) بالتبديل أو إعطاء نقص القيمة (ولو أزلقت) أي، أسقطت حملها.
٢. (بنت مخاض) وهي التي دخلت في السنة الثانية، وتسمى بنت مخاض، لأن أمها في مخاض من حمل آخر، وفي رواية: تفصيل آخر للإبل بإضافة (جذعة) -بفتحين- وهي التي دخلت السنة الخامسة، وتستأدى في ثلاث سنين سواء كانت الدية (تامة) كدية الرجل المسلم (أو ناقصة) كدية المرأة المسلمة ودية الذمي (أو دية طرف) يعني، عضو.
٣. (مخففة في السن والصفة والإستيفاء) التخفيف في سن الإبل: فإن أعمارها أقل كما سبق تفصيله، وفي صفة الإبل: فلا يعتبر في شيء منها أن تكون حاملاً على المشهور، وفي الإستيفاء: فإنها تستأدى في ثلاث سنين.
٤. (الشهر الحرام) رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم ألزم القاتل دية وثلثاً (من أي الأجناس) السنة المذكورة آنفاً، فإنه يضاف إلى الدية الكاملة ثلث الدية تغليظاً.
٥. (الشيخان) المفيد والطوسي رحمهما: نعم، ولا تغليظ (في الأطراف) فلو قطع يداً أو غيرها في الأشهر الحرم، أو في حرم مكة لا يزيد ثلث على أصل الدية.
٦. (مع العكس) أي، بأن كان المجني عليه خارج الحرم، والجاني في الحرم؟ فيه تردد، والملتجئ بالحرم لا يقتص منه ما دام هو (فيه) أي، في الحرم، إذا كان جنى خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم (ويضيق عليه) كما في الحديث: «لا يطعم ولا يسقى، ولا يكلم، ولا يبايع».

مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام؟<sup>(١)</sup> قال عليه السلام به في «النهاية» .  
 ودية المرأة على النصف<sup>(٢)</sup> من جميع الأجناس . ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام  
 دية المسلم، وقيل: دية الذمي، وفي مستند ذلك ضعف . ودية الذمي: ثمان مائة  
 درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً . ودية نسائهم على النصف . وفي بعض  
 الروايات: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم . وفي بعضها دية اليهودي  
 والنصراني أربعة آلاف درهم، والشيخ عليه السلام: نزلهما على من يعتاد قتلهم،<sup>(٣)</sup> فيغلظ  
 الإمام عليه السلام الدية بما يراه من ذلك، حسماً للجرأة .  
 ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب، بلغتهم  
 الدعوة أو لم تبلغ .

ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحرّ، رُدّت إليها.<sup>(٤)</sup> وتؤخذ من مال الجاني  
 الحرّ، إن كانت الجناية عمداً أو شبيهاً، ومن عاقلته إن كانت خطأ . ودية أعضائه  
 وجراحاته، مقبسة على دية الحرّ، فما فيه دية، ففي العبد قيمته كاللسان والذكر،<sup>(٥)</sup>  
 لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته، لم يكن لمولاه المطالبة إلاّ مع دفعه . وكل ما  
 فيه مقدر في الحرّ من دية فهو في العبد كذلك من قيمته . ولو جنى عليه جان بما لا  
 يستوعب قيمته، كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد، وليس له دفع

١ . ( مشاهد الأئمة عليهم السلام ) بأن لا حدّ ولا قصاص على من إتجأ إليها، وهي المدينة المنورة، والتجف الأشرف،  
 وكربلاء المقدّسة، والكاظمية، وسامراء، وخراسان؟ قاله ( في النهاية ) للشيخ الطوسي، وفي الجواهر أضاف  
 مقنعة المفيد، ومهذب ابن فهد، وسرائر ابن إدريس، وتحرير العلامة وغيرها .  
 ٢ . ( دية المرأة على النصف ) من دية الرجل، فدية المرأة المسلمة خمسمائة دينار، نصف دية الرجل المسلم،  
 ودية المرأة الذمّية أربعمائة درهم، نصف دية الرجل الذمي، وهكذا في العمد، وشبيهه العمد، والخطأ المحض .  
 ٣ . ( نزلهما على من يعتاد قتلهم ) أي، نزل الروايتين على من اعتاد قتل الذميين، فيغلظ الإمام عليه السلام الدية ( بما  
 يراه من ذلك ) من دية المسلم، أو أربعة آلاف درهم، قطعاً للتجري على ذلك .  
 ٤ . ( ردت إليها ) أي، إلى دية الحرّ، فالعبد المسلم لا يزيد دية عن ألف دينار، وإن كانت قيمته أكثر، وكذا الأمة  
 المسلمة لا تزيد ديتها عن خمسمائة دينار، وهكذا العبد الذمي والأمة الذمّية ( وتؤخذ ) قيمة العبد المجني عليه .  
 ٥ . ( كاللسان والذكر ) والأنف، وما فيه نصف دية الحرّ كاليد، والرجل، والعين، والأذن، ففي العبد نصف قيمته،  
 لكن لو جنى على العبد بما فيه قيمته، فليس لمولاه المطالبة إلاّ مع دفعه ( أي، إعطاء العبد المجني عليه إلى  
 الجاني، لكيلا يجتمع عنده الثمن والمثمن، وكل ما فيه مقدر في الحرّ من الدية، فهو في العبد ( من قيمته )  
 فالأصعب الواحدة في الحرّ عشر الدية وفي العبد عشر قيمته، وكما تقسم الدية الكاملة على أسنان الحرّ كذلك  
 تقسم قيمة العبد على أسنانه، وهكذا .

العبد والمطالبة بقيمته.<sup>(١)</sup> وما لا تقدير فيه من الحرّ، ففيه الأرش، ويصير العبد أصلاً للحرّ فيه.

ولو جنى العبد<sup>(٢)</sup> على الحرّ خطأ، لم يضمنه المولى، ودفعه إن شاء أو فداه بأرش الجناية، والخيار في ذلك إليه، ولا يتخير المجني عليه. وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديّته، تخير مولاه في دفع أرش الجناية أو تسليم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجناية.

ويستوي في ذلك كلّ، القن والمدبر، ذكراً كان أو أنثى. وفي أم الولد تردد، على ما مضى والأقرب أنّها كالقن، فاذا دفعها المالك في جنايتها، استرقّها المجني عليه أو ورثته. وفي رواية: جنايتها على مولاه.

### الأمر الثاني: في موجبات الضمان.<sup>(٣)</sup>

والبحث أمّا في: المباشرة، أو التسبيب، أو تراحم الموجبات.  
البحث الأوّل: المباشرة.

فضابطها: الإلتاف، لا مع القصد إليه، كمن رمى غرضاً، فأصاب إنساناً، أو كالضرب للتأديب، فيتفق الموت منه.  
وتتبيّن هذه الجملة بمسائل:

المسألة الأولى: الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه، إن كان قاصراً،<sup>(٤)</sup> أو عاجل

١. (والمطالبة بقيمته) أي، بتمام قيمته، وما لا تقدير فيه من الحرّ، ففيه (الأرش) وهو على المشهور، أن تلاحظ قيمة العبد قبل الجناية وبعدها، فالنقص هو الأرش، ويصير العبد هنا (أصلاً للحرّ) فينسب هذا الفرق إلى تمام قيمة العبد، وفي الحرّ يؤخذ بهذه النسبة من الدية الكاملة.

٢. (لو جنى العبد) جناية مستوعبة لقيمة العبد تخير المولى بين دفع العبد وبين دفع أرش الجناية وفكّ العبد، ولو جنى بما لا تستوعب ديّته تخير المولى بين دفع أرش الجناية وبين دفع العبد ليسترقّ منه (بقدر تلك الجناية) فلو قطع العبد يد حرّ، وكانت قيمة العبد ألف دينار استرقّ المجني عليه نصف العبد، بلا فرق في أقسام العبد حتى أم الولد، وفي رواية: جناية أم الولد (على مولاه) فيجب عليه دفع ثمن جنايتها.

٣. (في موجبات الضمان) أي، ضمان الدية، والبحث في المباشرة، أو التسبيب، أو تراحم (الموجبات) كما لو اجتمع مباشر وسبب معاً في قتل، فأيهما يضمن؟ أمّا المباشرة: فضابطها الإلتاف (لا مع القصد إليه) إذ مع القصد إليه يحقّ القصاص لا الضمان وحده.

٤. (إن كان قاصراً) أي، جاهلاً بالطب، ولو في واقعة خاصّة قد عاجل فيها.

طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي، أو بالغاً لم يأذن. ولو كان الطبيب عارفاً، وأذن له المريض في العلاج، فالإلى التلف، قيل: لا يضمن، لأنّ الضمان يسقط بالإذن، لأنّه<sup>(١)</sup> فعلٌ سائغٌ شرعاً، وقيل: يضمن لمباشرته الإلتلاف، وهو أشبه. فإن قلنا لا يضمن، فلا بحث. وإن قلنا يضمن، فهو يضمن في ماله. وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج؟ قيل: نعم، لرواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبّب أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليّه، والّا فهو ضامن» ولأنّ العلاج ممّا تمس الحاجة إليه. فلو لم يشرع الإبراء، تعدّر العلاج، وقيل: لا يبرأ لأنّه إسقاط الحق قبل ثبوته.

**المسألة الثانية:** النائم إذا أتلّف نفساً بانقلابه أو بحركته، قيل: يضمن الدية في ماله، وقيل: في مال العاقلة، والأوّل أشبه.

**المسألة الثالثة:** إذا أعنف بزوجته<sup>(٢)</sup> جماعاً في قبل أو دبر أو ضمّاً، فماتت، ضمن الدية، وكذا الزوجة. وفي النهاية إن كانا مأمونين، لم يكن عليهما شيء، والرواية ضعيفة.

**المسألة الرابعة:** من حمل على رأسه متاعاً<sup>(٣)</sup> فكسره، أو أصاب به إنساناً، ضمن جنايته في ماله.

**المسألة الخامسة:** من صاح ببائع، فمات، فلا دية<sup>(٤)</sup>، أمّا لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، أو اغتفل البالغ الكامل، وفاجأه بالصيحة، لزمه الضمان. وقيل

١. (لأنّه) لأنّ العلاج سائغٌ شرعاً، وقيل: يضمن، وهو الأشبه، فإن قلنا: لا يضمن، فلا بحث، وإن قلنا: يضمن.

فهو (في ماله) لأنّه قتل شبيهه بالعمد، إذ قصد الطبيب الفعل ولم يقصد القتل (وهل يبرأ) الطبيب من ضمان الدية (بالإبراء) أي، إذا أبرأه المريض عمّا يحدث من تلف ونحوه أم لا؟.

٢. (إذا أعنف بزوجته) أي، ضغط عليها ولو حباً وشوقاً، فماتت، ضمن الدية (وكذا الزوجة) لو عصرت زوجها حتى مات، وقيل: إن كانا (مأمونين) أي، غير متهمين بقصد القتل فلا دية.

٣. (متاعاً) لغيره، سواء كان حملاً أو غيره، فكسره أو أصاب به (إنساناً) فأذاه، ضمن (جنايته) بكسر المتاع، أو إصابة شخص، (في ماله) لا مال العاقلة.

٤. (فلا دية) مع العلم بعدم استناد الموت إلى الصيحة بل ومع الشك أيضاً - كما في الجواهر - والدية في غير البالغ الكامل، إلا مع مفاجأته، ولو قيل (بالتسوية) بين البالغ الكامل وغيره كان حسناً، وقيل: الدية على العاقلة، وفيه: أنه مع قصد الإخافة (عمد الخطأ) أي، شبيهه بالعمد. وكذا الحكم (لو شجر سيفه) فمات خوفاً.

بالتسوية في الضمان، كان حسناً، لأنّه سبب الإيتلاف ظاهراً. قال الشيخ رحمته الله: والديّة على العاقلة، وفيه إشكال، من حيث قصّد الصائح إلى الإخافة، فهو عمد الخطأ. وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان. أمّا لو فرّ، فالقلى نفسه في بئر أو على سقف،<sup>(١)</sup> قال الشيخ رحمته الله: لا ضمان، لأنّه ألجأه إلى الهرب لا إلى الوقوع، فهو المباشر لإهلاك نفسه، فيسقط حكم التسبيب. وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله. ولو كان المطلوب أعمى، ضمن الطالب ديّته، لأنّه سبب ملجىء. وكذا لو كان مبصراً، ووقع في بئر لا يعلمها، أو انخسف به السقف أو اضطره إلى مضيق، فافترسه الأسد، لأنّه يفترس في المضيق غالباً.

**المسألة السادسة:** إذا صدمه،<sup>(٢)</sup> فمات المصدوم، فديّته في مال الصادم. أمّا الصادم لو مات، فهدر، إذا كان المصدوم في ملكه، أو في موضع مباح، أو في طريق واسع. ولو كان في طريق المسلمين ضيق،<sup>(٣)</sup> قيل: يضمن المصدوم ديّته، لأنّه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس في الطريق الضيق وعثر به إنسان. هذا إذا كان لا عن قصد. ولو كان قاصداً وله مندوحة، فدمه هدر، وعليه ضمان المصدوم.

**المسألة السابعة:** إذا اصطدم حرّان،<sup>(٤)</sup> فماتا، فلورثة كل منهما نصف ديّته،

١. (أو على سقف) أي، أسقط نفسه من فوق سقف، فمات، قيل: فإن كان بصيراً، فلا ضمان، وإن كان أعمى، ضمن المخيف، لأنّه (سبب ملجىء) إلى الهلاك غالباً، وكذا يضمن لو ألجأه إلى مضيق، فافترسه الأسد، وإن كان بصيراً لأنّ الأسد (يفترس) فلا يمكنه الفرار.

٢. (إذا صدمه) أي، ضرب بيدنه قوياً، فمات المصدوم، فديّته (في مال الصادم) إذا قصد الصدم، فهو من شبه العمد، وإن قصد القتل مع ذلك، ثبت القصاص أيضاً، ولو مات الصادم، فهدر إذا كان المصدوم (في ملكه) أي، ملك المصدوم.

٣. (لو كان في طريق المسلمين ضيق) فمات الصادم بسبب الصدمة، قيل: يضمن المصدوم ديّته، لوقوفه فيما ليس له الوقوف فيه، هذا مع عدم قصد الصادم (ولو كان) الصادم (قاصداً) الصدمة (وله مندوحة) أي، مفرّ، فدمه (هدر) لا ديّة له، وعليه ضمان (المصدوم) إذا مات.

٤. (إذا اصطدم حرّان) في الجواهر: «بالغان، عاقلان، قاصدان لذلك، دون القتل» فماتا فلورثة كل منهما نصف الديّة، ويستوي فيه (الفارسان) راكبا الفرس، والراجلان، والمختلفان، وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الآخر لو تلف بالتصادم، ويقع (التقاص) أي، التساقط، فيسقط حق كل منهما مقابل حق الآخر، فلا يجب الإعطاء والأخذ، وإن قصد القتل (فهو عمد) وعليه القصاص.

ويسقط النصف وهو قدر نصيبه، لأنّ كل واحد منهما تَلِفَ بفعله وفعل غيره. ويستوي في ذلك الفارس والراجلان والفرسان والراجل، وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم، ويقع التقاص في الدية. وإن قصد القتل، فهو عمد. أمّا لو كانا صبيين والركوب منهما<sup>(١)</sup> فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر. ولو أركبهما وليّهما، فالضمان على عاقلة الصبيين، لأنّ له ذلك. ولو أركبها أجنبي، فضمان دية كل منهما بتمامها على المُركب. ولو كانا عبيدين بالغين سقطت جنايتهما، لأنّ نصيب كل واحد منهما هدر<sup>(٢)</sup> وما على صاحبه فات بتلفه، ولا يضمن المولى. ولو اصطدم حرّان، فمات أحدهما، فعلى ما قلناه، يضمن الباقي نصف دية التالف. وفي رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام: يضمن الباقي دية الميت. والرواية شاذة. ولو تصادم حاملان، سقط نصف دية كل واحدة،<sup>(٣)</sup> وثبت نصف دية الأخرى. أمّا الجنين، فيثبت في مال كل واحدة، نصف دية جنين كامل.

**المسألة الثامنة:** إذا مرّ بين الرماة، فأصابه سهم، فالدية على عاقلة الرامي.<sup>(٤)</sup> ولو ثبت أنّه قال: حذار، لم يضمن، لما روي: أنّ صبيّاً دقّ رباعية صاحبه بخطرته، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، فأقام بينة أنّه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، وقال: قد أعذر من حذر. ولو كان مع المار صبي، فقربّه من طريق السهم لا قصداً، فأصابه، فالضمان على من قربّه لا على الرامي، لأنّه عرضة للتلف، وفيه تردد.

١. (الركوب منهما) أي، هما ركبا ولم يركبهما غيرهما، أو أركبهما وليهما، فالضمان لنصف دية كل منهما على عاقلتهما (لأنّ له ذلك) أي، يجوز للولي أن يركب الصبي على فرس ونحوه، فتصرّف الولي جائز، فلا دية عليه، ولو أركبها أجنبي، فضمان دية كل منهما كاملة (على المُركب) لأنّه تصرف لا يجوز للأجنبي.
٢. (هدر) لأنّه إشتراك في إتلاف نفسه، والنصف الذي على صاحبه، فات (بتلفه) لأنّ جناية العبد تتعلّق برقبته، ولو مات أحد الحرّين بالإصطدام، ضمن الباقي نصف الدية، وفي رواية: ضمن (دية الميت) أي، دية كاملة، وهي (شاذة) قال في الجواهر: «لم نجد بها عاملاً».
٣. (سقط نصف دية كل واحدة) بفعل كل واحدة، وضمنت نصف دية (الأخرى) ويثبت للجنين نصف الدية (في مال كل واحدة) إذا قصدتا الصدام، وإلا فعلى عاقلتيهما.
٤. (على عاقلة الرامي) لأنّه من الخطأ المحض، ولو ثبت (أنّه قال) الرامي: حذار، لم يضمن، لرواية نفت الضمان عن صبي دقّ رباعية صاحبه (يخطرته) أي: يخبره بالحذر، ولو كان (مع المار) بين الرماة صبي فقربّه من السهم بلا قصد، فعليه الضمان لا على الرامي (وفيه تردد) لإحتمال الضمان على عاقلة الرامي، كما عن بعضهم.



**المسألة التاسعة:** روى السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: أن علياً عليه السلام، ضمن ختناً قطع حشفة غلام،<sup>(١)</sup> والرواية مناسبة للمذهب.

**المسألة العاشرة:** لو وقع من علو على غيره فقتله، فإن قصد قتله وكان الوقوع ممّا يقتل غالباً، فهو قاتل عمداً.<sup>(٢)</sup> وإن كان لا يقتل غالباً، فهو شبيه بالعمد، يلزمه الدية في ماله. وإن وقع مضطراً إلى الوقوع، أو قصد الوقوع لغير ذلك، فهو خطأ محض، والدية فيه على العاقلة. أمّا لو ألقاه الهواء أو زلق، فلا ضمان، والواقع هدر على التقديرات. ولو دفعه دافع، فدية المدفوع لو مات، على الدافع. أمّا دية الأسفل، فالأصل أنها على الدافع أيضاً. وفي «النهاية» دية على الواقع، ويرجع بها على الدافع، وهي رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

**المسألة الحادية عشرة:** روى أبو جميلة، عن سعد الإسكاف، عن الأصمغ، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى،<sup>(٣)</sup> فنخستها ثالثة، فقمصت المركوبة، فصرت الراكبة، فماتت: إن ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة. وأبو جميلة ضعيف، فلا استناد إلى نقله. وفي «المقنعة» على الناخسة والقامصة ثلثا الدية، ويسقط الثلث لركوبها عبثاً، وهذا وجه حسن. وخرج متأخراً وجهاً ثالثاً، فأوجب الدية على الناخسة، إن كانت ملجئة للقامصة. وإن لم تكن ملجئة، فالدية على القامصة، وهو وجه أيضاً، غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول.

١. (حشفة غلام) الحشفة هي رأس الذكر بمقدار أنملة تقريباً، وهذه الرواية (مناسبة للمذهب) لأن الختان من

أقسام الطبيب الذي هو ضامن الأذى تبرأ قبل العلاج.

٢. (فهو قاتل عمداً) فعلية القصاص. وإن كان لا يقتل غالباً، فشبيه العمد، والدية في ماله، وإن اضطرت الوقوع أو قصده (لغير ذلك) بأن ألقى نفسه في الماء وللسباحة، فسقط على شخص وقتله، فخطأ محض، والدية على العاقلة، أمّا لو ألقاه الهواء أو زلق (فلا ضمان) للدية على أحد، ضرورة عدم صدق نسبة القتل إليه، والواقع لو مات، فهدر ولا دية له (على التقديرات) الأربعة يعني: سواء كان عمداً، أو شبيه عمداً، أو خطأ، أو لا عن إختيار.

٣. (ركبت أخرى) أي، حملت إحدهما الثانية على عاتقها -مثلاً- (فنخستها) أي، هيئتها ثالثة (فقمصت) أي: وثبتت الحاملة فجأة، فوقعت المحمولة، فماتت، فديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة، وقيل: عليهما (ثلثا الدية) والثلث الآخر هدر (لركوبها) بنفسها عبثاً، وخرج المسألة (متأخراً) وهو ابن إدريس -كما في الجواهر- فأوجب الدية على الناخسة، إن كانت (ملجئة) بحيث سلب إختيار الحاملة، وإلا فعلى الحاملة، والمشهور (الأول) وهو تشيبت الدية.

ومن اللواحق مسائل :

### المسألة الأولى :

من دعاه غيره، فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتى يرجع إليه. فإن عدم،<sup>(١)</sup> فهو ضامن لديّته. وإن وجد مقتولاً، وادّعى قتله على غيره، وأقام بيّنة فقد برىء. وإن عدم البيّنة، ففي القود تردد، والأصحّ أنّه لا قود، وعليه الديّة في ماله. وإن وجد ميّناً، ففي لزوم الديّة تردد، ولعلّ الأشبه أنّه لا يضمن.

### المسألة الثانية :

إذا أعادت الظئر<sup>(٢)</sup> الولد، فأنكره أهله، صدّقت، ما لم يثبت كذبها، فيلزمها الديّة أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنّه هو. ولو استأجرت أخرى، ودفعته بغير إذن أهله، فجُهل خبره، ضمنت الديّة.

### المسألة الثالثة :

لو انقلبت الظئر،<sup>(٣)</sup> فقتلته، لزمها الديّة في مالها، إن طلبت بالمظاهرة الفخر. ولو كان للضرورة، فديّته على عاقلتها.

### المسألة الرابعة :

روى عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام في لصّ دخل على امرأة، فجمع الثياب ووطأها قهراً، فثار ولدها، فقتله اللص، وحمل الثياب ليخرج، فحملت هي عليه فقتلته، فقال: يضمن مواليه<sup>(٤)</sup> ديّة الغلام، وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم،

١. (فإن عدم) خبره ولم يعرف حاله، فالذي أخرجه ضامن لديّته، ولو وُجد مقتولاً وادّعى قتله (على غيره) فقد برىء الذي أخرجه، إن أقام بيّنة، وإن لم يقمها، ففي القصاص تردد (والأصح) ثبوت الديّة في ماله، لعدم العلم بالقتل عمداً.

٢. (الظئر) أي: المرضعة للولد الذي أخذته لترضعه -بزعمها- (فأنكره أهله) أي، قالوا ليس هذا ولدنا، صدّقت ما لم يثبت كذبها، (فيلزمها) إن ثبت كذبها لكبير الولد، أو صغره أو غيرهما.

٣. (لو انقلبت الظئر) أي، المرضعة في حال النوم على الرضيع.

٤. (يضمن مواليه) أي، موالي اللص من مال اللص ديّة الغلام، وأربعة آلاف درهم (لمكابرتها) وقهرها على الزنا بها، ولا شيء عليها في قتله (ووجه) الديّة لقتل الولد، وفوات محلّ القصاص، لأنّها قتلتها (دفعاً عن المال) فهو مهدور الدم لكونه محارباً، وإيجاب المال لها في الرواية منزل على أنّ مهر أمثالها (هذا القدر) أربعة آلاف درهم.

لمكابرتها على فرجها، وليس عليها في قتله شيء. ووجه الدية، فوات محلّ القصاص، لأنّها قتلته دفعاً عن المال، فلم يقع قصاصاً. وإيجابُ المال دليلٌ، على أن مهر المثل في مثل هذا لا يتقدّر بخسمين ديناراً، بل بمهر أمثالها ما بلغ. وتنزل هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة هذا القدر. وروي عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأةٍ أدخلت ليلة البناء<sup>(١)</sup> بها صديقاً إلى حجّلتها، فلما أراد الزوج مواععتها ثار الصديق، فاقتتلا فقتله الزوج، فقتلته هي، فقال عليه السلام: تضمن دية الصديق، وتُقتل بالزوج، وفي تضمين دية الصديق تردد، أقربه أن دمه هدر.

#### المسألة الخامسة:

روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عن علي عليه السلام: في أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان، وقتل اثنان، فقضي دية المقتولين على المجروحين، بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية<sup>(٢)</sup>. وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة<sup>(٣)</sup>، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين. ومن المحتمل أن يكون علي عليه السلام قد اطّلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم.

#### المسألة السادسة:

روى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن علي عليه السلام: في ستّة غلمان، كانوا في الفرات فغرق واحد، فشهد اثنان على الثلاثة: أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الإثنين، فقضى بالدية ثلاثة أخماس على الإثنين،

١. (ليلة البناء) أي، ليلة الزفاف، صديقاً لها إلى (حجّلتها) أي، حجرة العروس، فقتله الزوج (فقتلته هي) يعني، العروس قتلت الزوج، فقال عليه السلام: (تضمن) العروس (دية الصديق) لأنّها سببت قتله (وتقتل بالزوج) لأنّها قتلت الزوج (وفي تضمين) أي، كون دية الرجل الأجنبي على المرأة، تردد، أقربه أنه (هدر) فلا دية له لأنه محارب.

٢. (ترفع جراحة المجروحين من الدية) مثلاً: لو كانت جراحة أحدهما قطع يده، وديتها خمسمائة دينار، وجراحة الآخر قطع أصبعه، وديتها مائة دينار، فيؤخذ من الأول خمسمائة دينار، ومن الثاني تسعمائة دينار وتوزع الألف والأربعمائة دينار على ورثة المقتولين.

٣. (على قبائل الأربعة) أي، على عاقلتهم، وأخذ دية الجراحة من دية المقتولين، ويحتمل أنه عليه السلام اطّلع فيها بما يوجب (هذا الحكم) وإلا فقد يقتضي هدر دمائهم وجراحاتهم لعدم العلم بالفاعل - كما قيل.

وخمسين على الثلاثة، وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب. فإن صحّ نقلها، كانت حكماً في واقعة، فلا تعدى، لإحتمال ما يوجب الإختصاص.<sup>(١)</sup>

### البحث الثاني: في الأسباب.

وضابطها: ما لولاه لما حصل التلف، لكن علّة التلف غيره، كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر،<sup>(٢)</sup> فإن التلف عنده بسبب العثار.

### ولنفرض لصورها مسائل:

**المسألة الأولى:** لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح، لم يضمن دية العاثر.<sup>(٣)</sup> ولو كان في ملك غيره، أو في طريق مسلوك، ضمن في ماله. وكذا لو نصب سكيناً، فمات العاثر بها. وكذا لو حفر بئراً أو ألقي حجراً. ولو حفر في ملك غيره، فرضي المالك، سقط الضمان عن الحافر. ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين، قيل: لا يضمن، لأنّ الحفر لذلك سائغ، وهو حسن.

**المسألة الثانية:** لو بنى مسجداً في الطريق، قيل: إن كان بإذن الإمام عليه السلام، لم يضمن ما يتلف بسببه، والأقرب إستبعاد الفرض.<sup>(٤)</sup>

**المسألة الثالثة:** لو سلّم ولده لمعلم السباحة، فغرق بالتفريط، ضمن في ماله، لأنّه تلف بسببه.<sup>(٥)</sup> ولو كان بالغاً رشيداً، لم يضمن، لأنّ التفريط منه.

**المسألة الرابعة:** لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم،<sup>(٦)</sup> سقط نصيبه من الدية، لمشاركته، وضمن الباقيون تسعة أعشار الدية. وتتعلّق الجناية بمن يمدّ الحبال، دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المدد. ولو قصدوا أجنبياً بالرمي، كان

١. (إحتمال ما يوجب الإختصاص) وقد علمه الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام من واقع الأمر.

٢. (إلقاء الحجر) في الطريق، فإن تلف عنده بسبب (العثار) أي: التعثر.

٣. (العاثر) أي، من تعثر فمات أو جرح، بخلاف ما لو كان في ملكه، أو طريق (مسلوك) أي، مفتوح يسلكه الناس.

٤. (إستبعاد الفرض) أي، هذا الفرض مستبعد، وهو أن يأذن الإمام عليه السلام بما يضّرّ بالمائة إلا في ظروف استثنائية.

٥. (لأنّه تلف بسببه) فيكون من شبه العمد، ولو كان بالغاً رشيداً، لم يضمن، لأنّ التفريط (منه) أي، من الغريق.

٦. (أحدهم) أي، أحد العشرة الرماة، وذلك برجوع الحجر عليهم -مثلاً- سقط نصيبه من الدية، وضمن الباقيون

تسعة أعشارها، ولو قصدوا أجنبياً، فعمدٌ موجب للقصاص، ولو (لم يقصدوه) بل قصدوا هدم بناء -مثلاً-

فسقط الحجر على شخص، فمات، فخطأ محض، وقيل: لو اشترك ثلاثة بهدم حائط، فوقع على أحدهم،

ضمن الآخرون دية، والأشبه (الأول) وهو ضمان ثلثي الدية وهدر الثلث الآخر.

عمداً موجباً للقصاص. ولو لم يقصدوه، كان خطأً. وفي النهاية إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على أحدهم، ضمن الآخران ديّته، لأنّ كل واحد ضامن لصاحبه، وفي الرواية بُعد، والأشبه الأوّل.

**المسألة الخامسة:** لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين،<sup>(١)</sup> وهما مالكان، فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه. وكذا لو اصطدم الحمّالان، فأتلفا أو أتلف أحدهما. ولو كانا غير مالكين، ضمن كل واحدٍ منهما، نصف السفينتين وما فيهما، لأنّ التلّف منهما، والضمان في أموالهما، سواء كان التالف مالاً أو نفوساً.<sup>(٢)</sup> ولو لم يفرّط، بأن غلبت الرّيح، فلا ضمان. ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة، إذا وقعت عليها أخرى، ويضمن صاحب الواقعة لو فرّط.

**المسألة السادسة:** لو أصلح سفينةً وهي سائرة،<sup>(٣)</sup> أو أبدل لوحاً، فغرقت بفعله، مثل أن سمّر مسماراً، فقلع لوحاً، أو أراد رمّ موضع، فانهتك، فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال أو نفس، لأنّه شبيه بالعمد.

**المسألة السابعة:** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه، إذا كان<sup>(٤)</sup> في ملكه أو مكان مباح. وكذا لو وقع إلى طريق، فمات إنسان بغباره. ولو بناه مائلاً إلى غير ملكه، ضمن، كما لو بناه في غير ملكه، ولو بناه في ملكه مستويّاً، فمال إلى الطريق أو إلى غير ملكه، ضمن إن تمكّن من الإزالة. ولو وقع قبل التمكن، لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي.

**المسألة الثامنة:** نصب الميازيب<sup>(٥)</sup> إلى الطرق جائز، وعليه عمل الناس. وهل

١. (القيمين) أي، السائقين، وهما (مالكان) للسفينة، لا أجيران أو متبرعان بالعمل، فلكل منهما على الآخر نصف ما أتلفه، وكذا لو اصطدم الحمّالان (فأتلفا) حملهما.

٢. (أو نفوساً) وفي النفوس يضمن الدية.

٣. (وهي سائرة) أي، أصلحها في حال سيرها، أو أبدل لوحاً، فغرقت، مثل أن (يسمّر) أي، يثبت مسماراً، فقطع لوحاً، أو أراد (رم) أي، إصلاح موضع (فانهتك) أي، انهدم.

٤. (إذا كان) أي، كان الحائط في ملكه.

٥. (الميازيب) - جمع ميزاب - إلى الطريق جائز، وهل يضمن لو (وقعت) أي، سقطت بنفسها، فأتلفت؟ الأشبه: لا، وكذا إخراج (الرواشن) قال في مجمع البحرين: «جمع روشن: وهي أن تخرج أخشاباً إلى الدرب، وتبنى

**المسألة العاشرة:** يجب حفظ دابته الصائلة،<sup>(١)</sup> يضمن لو وقعت فأتلقت؟ قال المفيد رحمته: لا يضمن، وقال الشيخ رحمته: يضمن، لأنّ نصبها مشروط بالسلامة، والأول أشبه. وكذا إخراج الراشن في الطرق المسلوكة، إذا لم تضر بالمارة. فلو قتلت خشبةً بسقوطها، قال الشيخ رحمته: يضمن نصف الدية، لأنّه هلك عن مباح ومحظور، والأقرب أنّه لا يضمن مع القول بالجواز. وضابطه: أنّ كل ما للإنسان إحدائه في الطريق، لا يضمن ما يتلف بسببه. ويضمن ما ليس له إحدائه، كوضع الحجر وحفر البئر.<sup>(٢)</sup> فلو أجاج ناراً في ملكه، لم يضمن، ولو سرت إلى غيره، إلا أن يزيد عن قدر الحاجة، مع غلبة الظن بالتعدّي، كما في أيام الأهوية. ولو عصفت بغتة، لم يضمن. ولو أجاجها في ملك غيره، ضمن الأنفس والأموال في ماله، لأنّه عدوان مقصود. ولو قصد إتلاف الأنفس، مع تعدّر الفرار، كانت عمداً. ولو بالت دابته في الطريق، قال الشيخ رحمته: يضمن لو زلق فيه إنسان. وكذا لو ألقى قمامة المنزل المزلفة كقشور البطيخ أو رش الدرب بالماء، والوجه إختصاص ذلك بمن لم ير الرش أو لم يشاهد القمامة.

**المسألة التاسعة:** لو وضع إناءً على حائطه، فتلف بسقوطه نفس أو مال، لم يضمن، لأنّه تصرف في ملكه من غير عدوان.

← عليها، وتجعل لها قوائم من أسفل» إذا لم يضر بالمارة، فلو قتلت خشبةً بسقوطها، قيل: يضمن نصف الدية، لأنّه تلف (عن مباح) وهو الطرف الموضوع في ملكه (ومحظور) وهو الطرف الذي في فضاء الطريق، والأقرب عدم الضمان مع القول (بالجواز) أي، جواز إخراج الراشن.

١. (الصائلة) أي، الهائجة كالبعير (المغتمل) أي، الذي غلبه شهوته، والكلب (العقور) أي، العضوض، ولو جهل حالها أو علم (ولم يقرط) كما لو لم يتمكن من ضبطها، فلا ضمان، ولو جنى عليها (للدفع) عن نفسه، لم يضمن، ولو كان (لغيره) أي، لغير الدفاع عن نفسه، ضمن (وفي ضمان) مالك الهرة جنائياً هزته تردد، قيل: يضمن (بالتفريق) أي، التقصير في ضبطها عن الجنائياً على الناس (مع الضراوة) بل كانت هرة شرسة، وهو بعيد إذا لم تجر العادة بربطها، ويجوز (قتلها) لمن حملت الهرة عليه.

٢. (وحفر البئر) في الطرق العامة، فمؤجج النار بملكه لا يضمن لو سرت لغيره، إلا بالزيادة وغلبة الظن بالسراية كما في أيام (الأهوية) جمع الهواء، ولو عصفت (بغتة) بلا كون الوقت وقت عواصف، لم يضمن، ولو أجاجها في ملك غيره ضمن (في ماله) لا مال عاقلته، لأنّه (مقصود) أي، شبه العمد، ولو بالت دابته في الطريق قيل: يضمن لو (زلق فيه) أي، في بلله إنسان، وكذا لو ألقى القمامة المزلفة أو رش الدرب بالماء، والوجه إختصاصه بمن لم ير الرش ولا (القمامة) أما من يراها ويضع رجله عليها غير مبال فهو المباشر لاتلاف نفسه.

كالبعير المغتلم، والكلب العقور. فلو أهمل، ضمن جنايتها. ولو جهل حالها أو علم ولم يفترط، فلا ضمان. ولو جنى على الصائفة جان، فإن كان للدفع، لم يضمن. ولو كان لغيره، ضمن، وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد. قال الشيخ رحمته الله: يضمن بالتفريق مع الضراوة، وهو بعيد، إذ لم تجر العادة بربطها. نعم، يجوز قتلها.

**المسألة الحادية عشر:** لو هجمت دابة على أخرى،<sup>(١)</sup> فجنت الداخلة ضمن صاحبها. ولو جنت المدخول عليها، كان هدرًا. وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ.

**المسألة الثانية عشر:** من دخل دار قوم، فعقره<sup>(٢)</sup> كلبهم، ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا فلا ضمان.

**المسألة الثالثة عشر:** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها، وفيما تجنيه برأسها تردد، أقربه الضمان لتمكّنه من مراعاته.<sup>(٣)</sup> وكذا القائد. ولو وقف بها، ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها. وكذا إذا ضربها، فجنت، ضمن. وكذا لو ضربها غيره، ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه. ولو ركبها رديفان، تساويا في الضمان. ولو كان صاحب الدابة معها، ضمن دون الراكب. ولو ألقى الراكب، لم يضمنه المالك، إلا أن يكون بتنغيره. ولو أركب مملوكة دابة، ضمن المولى جناية الراكب. ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك، وهو حسن. ولو كان بالغًا، كانت الجناية في

١. (لو هجمت دابة على أخرى) سواء كانت من الأنعام، أو السباع، أم الطيور، أم غيرها، فجنت (الداخلة) الهاجمة، ضمن صاحبها، ولو تلفت الداخلة، فهدر، وينبغي تقييد الأول (بتفريط) مالكها في حفظها بالربط أو إغلاق الباب عليها.

٢. (فعقره) أي، عضه كلبهم، سواء مات بالعضة، أم جرح، أم خدش فقط.

٣. (لتمكّنه من مراعاته) أي، الإلتفات إلى رأسها لكي لا تجني برأسها (وكذا القائد) وهو الذي أخذ بزمام الدابة يسحبها (ولو وقف بها) أي، أوقف الدابة، ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها، ويضمن إذا ضربها (فجنت) على أحد أو كسرت شيئاً بيديها ورجليها، ويضمن (السائق) وهو الذي يسير خلف الدابة ويدفعها للسير، ولو ركبها (رديفان) يعني، اثنان أحدهما خلف الآخر، ضمنا بالسوية، ولو ألقى راكبها، لم يضمن المالك إلا (بتنغيره) أي، بسبب تنغير المالك، ولو أركب مملوكة فما جناه فعلى مولاه إن كان صغيراً، وإن (كان) المملوك (بالغاً) فجنايته (في رقبته) فإن شاء المجني عليه أو وليه إسترقاقه وإلا اقتصر منه مع العمد (وهل يسعى) أي، يعمل العبد ليؤدّي المال؟ الأقرب أنه (يتبع به) أي، يعقب (إذا أعتق) لا ما دام مملوكاً.

رقيبته، إن كانت على نفس آدمي. ولو كانت على مال، لم يضمن المولى. وهل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا أعتق.

### البحث الثالث: في تزامم الموجبات.

إذا اتفق المباشر والسبب، ضمن المباشر، كالدافع مع الحافر،<sup>(١)</sup> والممسك مع الذابح، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق. ولو جهل المباشر حال السبب، ضمن المسبب. كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه، فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم، فالضمان على الحافر. وكالفار من مخيفة إذا وقع في بئر لا يعلمها. ولو حفر في ملك نفسه بئراً، وسترها ودعا غيره، فالأقرب الضمان، لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور.

ولو اجتمع سببان، ضمن من سبقت الجناية بسببه، كما لو ألقى حجراً في غير ملكه، وحفر الآخر بئراً، فلو سقط العاثر بالحجر في البئر، فالضمان على الواضع.<sup>(٢)</sup> هذا مع تساويهما في العدوان. ولو كان أحدهما عادياً، كان الضمان عليه. وكذا لو نصب سكّيناً في بئر محفورة في غير ملكه، فتردّى إنسان على تلك السكّين، فالضمان على الحافر ترجيحاً للأوّل، وربما خطر بالبال التساوي في الضمان، لأنّ التلف لم يتمخض من أحدهما، لكن الأوّل أشبه. ولو سقط في حفرة اثنان، فهلك كل منهما بوقوع الآخر، فالضمان على الحافر، لأنّه كالمُلقي. ولو قال: ألقى متاعك في البحر لتسلم السفينة، فألقاه، فلا ضمان، ولو قال: وعليّ ضمانه،

١. (كالدافع مع الحافر) أي، كما لو حفر زيد بئراً، ودفع عمرو رجلاً في البئر (والممسك مع الذابح) أي، كما لو أمسك زيد شخصاً فذبحه عمرو. ولو جهل المباشر حال السبب ومتى حدث، ضمن (المسبب) بصيغة الفاعل، كمن حفر بئراً وغطّاها، فدفع من لا يعلم بها غيره فيها، ضمن الحافر (وكالفار) أي، مثل الذي فرّ من علة مخيفة فوقع فيها، وكالداعي لبئته (غيره) فسقط في البئر التي سترها عنه، لسقوط أثر المباشرة (مع الغرور) أي، غرور الساقط في البئر بسبب حافر البئر.

٢. (على الواضع) أي، واضع الحجر، هذا مع (تساويهما) أي، كان عملهما معاً عدواناً، ولو كان عمل أحدهما عدواناً (كان الضمان عليه) كما لو وضع شخص في أرضه حجراً، وحفر أجنبي بئراً، عدواناً في هذه الأرض، فتعثر ثالث وسقط في البئر، فالضمان على حافر البئر.



ضمن، دفعاً لضرورة الخوف. ولو لم يكن خوف، فقال: ألقه وعليّ ضمانه، ففي الضمان تردد، أقربه أنه لا يضمن.<sup>(١)</sup> وكذا لو قال: مرقّ ثوبك وعليّ ضمانه، أو اجرح نفسك، لأنه ضمان ما لم يجب، ولا ضرورة فيه. ولو قال عند الخوف: ألق متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة، فامتنعوا، فإن قال: أردت التساوي، قيل ولزمه بحصّته، والركبان إن رضوا، لزمهم الضمان وإلا فلا. ولو قال: وقد أذنوا لي، فأنكروا بعد الإلقاء، صدّقوا مع اليمين، وضمن هو الجميع.

ومن لواحق هذا الباب، مسائل الزُّبِّيَّة: <sup>(٢)</sup>

فلو وقع واحد في زُبِّيَّة الأسد، فتعلّق بثانٍ، وتعلّق الثاني بثالث والثالث برابع، فافترسهم الأسد، فيه روايتان.

إحدهما: رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في الأوّل فريسة الأسد<sup>(٣)</sup> وغرم أهله ثلث الدية للثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

والثانية: رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن علياً عليه السلام قضى: أن للأوّل ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا.

والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع، فهي إذن ساقطة. والأولى مشهورة، لكنّها حكمٌ في واقعة.<sup>(٤)</sup>

ويمكن أن يقال: على الأوّل الدية للثاني، لإستقلاله بإتلافه،<sup>(٥)</sup> وعلى الثاني

١. (لا يضمن) لأنه ضمان ما لم يثبت، ولو قال لصاحب المتاع: ألقه وعلينا ضمانه، فامتنع غيره من الضمان، فإن

أراد الضمان بالسوية قيل وألزم (بحصّته) فلو كان في السفينة عشرة أشخاص، فعليه ضمان العشر.

٢. (الزُّبِّيَّة) - على وزن جملة - وهي الحفرة التي تعمل في موضع عال، فلو وقع فيها شخص فتعلّق بثان والثاني بثالث والثالث برابع) فسقطوا في الزُّبِّيَّة.

٣. (فريسة الأسد) بلا دية له.

٤. (حكم في واقعة) يعني، خاص بالإمام أمير المؤمنين عليه السلام لعلمه بهذا الوجه الخاص من حقوق بعضهم على بعض.

٥. (لإستقلاله بإتلافه) أي، لإستقلال الأوّل بإتلاف الثاني، إذ تعلّق به، ولا دية للأوّل، لأنه سقط بنفسه، ←

نصف وثلث، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى. وإن قلنا: بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب، كان على الأول دية ونصف وثلث،<sup>(١)</sup> وعلى الثاني نصف وثلث، وعلى الثالث ثلث دية لا غير.

ولو جذب إنسان غيره إلى بئر، فوقع المجذوب، فمات الجاذب بوقوعه عليه، فالجاذب هدر. ولو مات المجذوب، ضمنه الجاذب لإستقلاله بإتلافه. ولو ماتا: فالأول هدر، وعليه دية الثاني في ماله.<sup>(٢)</sup>

ولو جذب الثاني ثالثاً، فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه، فالأول مات بفعله وفعل الثاني، فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف، والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول، فيضمن الأول نصف ديته، ولا ضمان على الثالث، وللثالث الدية. فإن رجحنا المباشرة، فديته على الثاني. وإن شركنا بين القابض والجاذب، فالدية على الأول والثاني نصفين.

ولو جذب الثالث رابعاً، فمات بعض على بعض، فللأول ثلثا الدية لأنه مات بجذبه الثاني عليه، وبجذب الثاني الثالث عليه، وبجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث، ولا ضمان على الرابع. وللثاني ثلثا الدية أيضاً، لأنه مات بجذب الأول، وبجذبه الثالث وهو فعل نفسه، وبجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قابل فعله، ويجب الثلثان على الأول والثالث. وللثالث ثلثا الدية أيضاً، لأنه مات بجذبه الرابع، وبجذب الثاني والأول له. أمّا الرابع فليس عليه شيء، وله الدية كاملة. فإن رجحنا المباشرة فديته عليه. وإن شركنا، كانت ديته أثلاثاً بين الأول والثاني والثالث.

← وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع (لهذا المعنى) وهو إستقلالهما بإتلافهما.  
١. (دية ونصف وثلث) دية كاملة للثاني، لأنّ الأول وحده أتلّف الثاني، ونصف دية للثالث، لأنه اشترك مع الثاني في قتل الثالث، فعلى الثاني نصفها الآخر، وثلث الدية للرابع، لأنه اشترك مع الثاني والثالث في قتل الرابع فعلى الثاني والثالث ثلثاها الآخران.  
٢. (وعليه دية الثاني في ماله) لأنه شبيهه العمد.

## الأمر الثالث : في الجناية على الاطراف.(١)

والمقاصد ثلاثة :

المقصد الأوّل : في ديّات الأعضاء .

وكل ما لا تقدير فيه ، ففيه الأرش .

والتقدير في ثمانية عشر :

الأوّل : الشعر .

وفي شعر الرأس الدية ، وكذا في شعر اللحية . فإن نبتا ، فقد قيل : في اللحية ثلث الدية ، والرواية ضعيفة . والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش ،<sup>(٢)</sup> إن نبت ، وقال المفيد رحمته الله : في شعر الرأس ، إن لم ينبت مائة دينار ، ولا أعلم المستند . أمّا شعر المرأة ففيه ديّتها ، ولو نبت ففيه مهرها .

وفي الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي كل واحدة نصف ذلك ، وما أصيب منه فعلى الحساب ،<sup>(٣)</sup> وفي الأهداب تردد . قال رحمته الله في «المبسوط» و«الخلاص» : الدية إن لم ينبت ، وفيها مع الأجنان ديّتان . والأقرب السقوط حالة الإنضمام ، والأرش حالة الإنفراد . وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه ، إستناداً إلى البراءة الأصلية .

الثاني : العينان .

وفيها الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . ويستوي الصحيحة والعشاء<sup>(٤)</sup>

١. (الجناية على الأطراف) من الأعضاء والقوى، والشجاج والجراحات. أمّا دية الأعضاء فكل ما ليس له تقدير ففيه (الأرش) ويسمى: الحكومة، وفيه يكون العبد أصلاً للحرّ، كما أنّ الحرّ يكون أصلاً للعبد فيما فيه تقدير. ٢. (في شعر الرأس الأرش) فيلاحظ الذي حُلِق شعره ونبت لو كان عبداً وكانت قيمته مائة دينار، كم كان أرشه؟ فيضاعف عشر مرّات، ويكون أرشاً للحرّ المسلم، وخمس مرّات فيكون أرشاً للحرّة المسلمة وهكذا، وقيل: في شعر الرأس إن لم ينبت مائة دينار، ولا أعلم (المستند) معتبراً لأنّه من كتاب الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام. ٣. (فعلى الحساب) إذا لم ينبت، أمّا إذا نبت، ففيه الأرش (وفي الأهداب) الشعر المحيط بأطراف العين مع (الأجنان) للعين بمنزلة الشفتين للفم، ديّتان، والأقرب سقوط دية الأهداب مع (الإنضمام) كما لو قطع الأجنان ومعها الأهداب، لأنّ الأهداب حينئذ تابعة (وما عدا ذلك) كشعر اليدين والرجلين (لا تقدير فيه) ولا أرش بدليل (البراءة الأصلية) وهي براءة ذمّة الفاعل قبل ذلك، فما لم يعلم إشتغال ذمّته بشيء، فلا شيء عليه. ٤. (العشاء) هي العين التي لا ترى في الليل، وترى في النهار، والحولاء: هي التي بها حول فترى الواحد

والحولاء والجاحظة. وفي الأجنان الديّة. وفي تقدير كل جفن خلاف. قال الله في «المبسوط»: في كل واحد<sup>(١)</sup> ربع الديّة. وفي «الخلاف»: في الأعلى ثلثا الديّة، وفي الأسفل الثلث. وفي موضع آخر: في الأعلى ثلث الديّة، وفي الأسفل النصف. وينقص على هذا التقدير سدس الديّة، والقول بهذا كثير. وفي الجناية على بعضها بحساب ديّتها. ولو قلعت مع العينين، لم تتداخل ديّتهما.

وفي العين الصحيحة من الأعور<sup>(٢)</sup> الديّة كاملة، إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى. ولو استحق ديّتها، كان في الصحيحة نصف الديّة خمسمائة دينار. أمّا العوراء، ففي خسفها روايتان، إحداهما: ربع الديّة، وهي متروكة، والأخرى: ثلث الديّة، وهي مشهورة، سواء كانت خلقة أو بجناية جان، ووهيم هنا واهم فتوقّ زلله<sup>(٣)</sup>.

### الثالث: الأنف.

وفيه الديّة كاملة إذا استؤصل<sup>(٤)</sup>. وكذا لو قطع مارنه، وهو مالان منه. وكذا لو كسر ففسد. ولو جبر على غير عيب، فمائة دينار. وفي شلله ثلثا ديّته.

وفي الروثة - وهي الحاجز بين المنخرين - نصف الديّة. وقال ابن بابويه رحمته الله: هي مجمع المارن. وقال أهل اللغة: هي طرف المارن.

وفي أحد المنخرين نصف الديّة، لأنّه إذهب نصف المنفعة، وهو اختياره في

← اثنتين، والجاحظة: هي التي مقلتها خارجة أو عظيمة.

١. (في كل واحد) من الأجنان الأربعة - إذ لكل عين جفنان - ربع الديّة، وقيل: في الأعلى الثلثان والأسفل الثلث، وقيل: في الأعلى الثلث والأسفل النصف، فينقص سدس الديّة، والقول بالأخير (كثير) أي، كثير من الفقهاء قالوا بذلك، ولو قلعت مع العين (لم يتداخل) بل ديّة الأجنان مستقلة عن ديّة العينين.

٢. (في العين الصحيحة من الأعور) يعني، الأعور خلقة لو جنى أحد على عينه الصحيحة، فتلفت ففيها ديّة كاملة، لكن لو (استحق ديّتها) بجناية وإن لم يأخذها، ففي الصحيحة نصف الديّة، أمّا العوراء ففي (خسفها) وقلعها روايتان والمشهورة: ثلث الديّة، سواء (كانت) العوراء خلقة، أي، ولا ديّة، أم حادثة بفعل فاعل.

٣. (فتوقّ زلله) أي، اجتنب زلته، والمقصود به ابن ادريس حيث نسب إلى الشيخ - متوهماً - دية خمسمائة دينار في العين العوراء.

٤. (إذا استؤصل) أي، قطع كلّ من أصله، وكذا لو كسر، ففسد، ولو (جبر) أي، أصلح، فمائة دينار، وفي (شلله) بحيث فقدّ الحسّ.

«المبسوط». وفي رواية غياث، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام: ثلث الديّة. وكذا في رواية عبدالرحمن العزمي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، وفي الرواية ضعف، غير أنّ العمل بمضمونها أشبه.

#### الرابع: الأذنان.

وفيهما الديّة. وفي كل واحدة نصف الديّة. وفي بعضها بحساب ديّتها وفي شحمتها<sup>(١)</sup> ثلث ديّتها، على رواية فيها ضعف، لكن تؤيدها الشهرة. قال بعض الأصحاب: وفي خرمها ثلث ديّتها، وفسره واحد: بخرم الشحمة، وبثلث ديّة الشحمة.

#### الخامس: الشفتان.

وفيهما<sup>(٢)</sup> الديّة إجماعاً. وفي تقدير ديّة كل واحدة خلاف.

قال عليه السلام في «المبسوط»: في العليا الثلث، وفي السفلى الثلثان، وهو خيرة المفيد عليه السلام. وفي «الخلاف»: في العليا أربعمئة وفي السفلى ستّمائة، وهي رواية أبي جميلة، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام. وذكره ظريف في كتابه أيضاً، وفي أبي جميلة ضعف.

وقال ابن بابويه عليه السلام<sup>(٣)</sup> - وهو مأثور عن ظريف أيضاً: في العليا نصف الديّة وفي السفلى الثلثان، وهو نادر، وفيه مع ندوره، زيادة لا معنى لها.

وقال ابن أبي عقيل عليه السلام: هما سواء في الديّة، استناداً إلى قولهم عليه السلام «كل ما في الجسد منه اثنان، ففيه نصف الديّة» وهذا حسن. وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها.

١. (شحمتها) وهي القطعة اللينة في أسفل الأذن، ثلث ديّة الأذن، قيل: وفي (خرمها) أي: شق الأذن ثلث ديّة

الأذن (وفسره واحد) وهو ابن ادريس: بخرم الشحمة لا خرم نفس الأذن، بثلث ديّة الشحمة لا ثلث ديّة الأذن.  
٢. (وفيهما) لو قطعنا الديّة إجماعاً، وفي كل شفة خلاف، قيل: في العليا الثلث، والسفلى الثلثان، وقيل: في العليا أربعمئة، والسفلى ستّمائة، والأخير رواية أبي جميلة وذكرها (ظريف) وهو من أصحاب الباقر عليه السلام وعن العلامة والنجاشي وصفاه بقولهما: «كان ثقة في حديثه صدوقاً» وفي أبي جميلة (ضعف) فعن خلاصة العلامة: أنه «ضعيف كذاب يضع الحديث».

٣. (ابن بابويه) والد الصدوق عليه السلام وهو (مأثور) أي، منقول عن ظريف أيضاً، في العليا النصف والسفلى الثلثان، وهو قول (نادر) ومع كونه نادراً فيه ما لا معنى له وهو (زيادة) سدس على الديّة الكاملة، وقيل: هما سواء في الديّة، وهو (حسن) أي، قول حسن، وفي قطع بعضها (بنسبة) فلو قطع ربع أحد الشفتين، ففيه ثمن الديّة، وهكذا.

وحدّ الشفة السفلى عرضاً: ما تجافى<sup>(١)</sup> عن اللثة مع طول الفم. والعليا: ما تجافى عن اللثة متّصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم. وليس حاشية الشدقين منهما. ولو تقلّصت، قال الشيخ رحمته الله: فيه ديتّها، والأقرب الحكومة. ولو استرختا، فثلثا الدية. السادس: اللسان.

وفي استئصال<sup>(٢)</sup> الصحيح الدية. وفي لسان الأخرس ثلث الدية. وفيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحةً.

أمّا الصحيح<sup>(٣)</sup>: فيعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً. وفي رواية: تسعة وعشرون حرفاً، وهي مطرحة. وتبسط الدية على الحروف بالسوية، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها. وتتساوى اللسانية وغيرها ثقلها وخفيفها. ولو ذهب أجمع، وجبت الدية كاملة.

ولو صار<sup>(٤)</sup> سريع أو ازداد سرعة، أو كان ثقيلاً، فزاد ثقلًا، فلا تقدير فيه، وفيه الحكومة، وكذا لو نقص، فصار ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح.

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح، بل الإعتبار بما يذهب من الحروف. فلو قطع نصفه، فذهب ربع الحروف، فربع الدية. وكذا لو قطع ربع لسانه، فذهب نصف كلامه، فنصف الدية.

١. (ما تجافى) أي، انفصل عن اللثة مع طول الفم، والعليا ما انفصل عن اللثة متّصلاً بالمنخرين (تُقبّتا الأنف والحاجز) بين تُقبّتي الأنف مع طول الفم، وليس حاشية (الشدقين) طرفي الفم من اليمين واليسار منهما، ولو تقلّصت (الشفّتان) بجناية، وفي الجواهر: «فلا تنطبق على الأسنان، فلا ينتفع بها بحال» قيل: فيه (ديتّها) ففي كل شفة متقلّصة، نصف دية النفس، والأقرب (الحكومة) وذلك بالقياس إلى العبيد والإماء كما مرّ غير مرّة (ولو استرختا) أي، تدلتا.

٢. (وفي استئصال) أي، قطع كل اللسان الدية، والثلث للسان الأخرس، وفيما قطع من لسان الأخرس بحسابه (مساحة) ففي قطع نصف لسان الأخرس، سدس الدية وهكذا.

٣. (أمّا الصحيح) فلو قطع لسان الصحيح، فلا يعتبر الدية بحساب مساحته، بل يعتبر (بحروف المعجم) فلو لم يتمكّن من النطق بتمام حروف المعجم، كان استئصالاً وموجباً للدية الكاملة، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، وقيل: (تسعة وعشرون) بعدّ المهمزة والألف حرفين، ويتساوى (اللسانية) في أقرب الموارد: «الحروف اللسانية ستّة وهي: ر ز س ش ص ض».

٤. (ولو صار) بسبب الجناية على لسانه سريع النطق أو بطيئه -مثلاً- ففيه الحكومة، وكذا لو صار ينقل الحرف الفاسد (إلى الصحيح) كما لو كان قبل الجناية يتلفظ بالراء شبيهة بالعين، ثم صار بعد الجناية يتلفظ بالراء غيناً صحيحة.

ولو جنى آخر،<sup>(١)</sup> أُعتبر بما بقي، وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأوَّل. ولو أعدم واحدٌ كلامه، ثم قطعه آخر، كان على الأوَّل الدِّيَّة وعلى الثاني الثلث. ولو قطع لسان الطفل،<sup>(٢)</sup> كان فيه الدِّيَّة، لأن الأصل السلامة. أمَّا لو بلغ حدًّا، ينطق مثله ولم ينطق، ففيه ثلث الدِّيَّة، لغلبة الظن بالآفة. ولو نطق بعد ذلك، تبيَّن الصَّحِيحة، واعتبر بعد ذلك بالحروف، وألزم الجاني ما نقص عن الجميع، فإن كان بقدر ما أخذ، وإلاَّ تم له.

ولو ادَّعى الصَّحِيح: ذهب نطقه عند الجناية، صدق مع القسامة،<sup>(٣)</sup> لتعدُّر البيِّنة. وفي رواية: يضرب لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أسود صدق، وإن خرج أحمر كذب. ولو جنى على لسانه فذهب كلامه، ثم عاد، هل تستعاد الدِّيَّة؟ قال ﷺ في «المبسوط»: نعم، لأنَّه لو ذهب لما عاد.<sup>(٤)</sup> وقال ﷺ في «الخلافة»: لا، وهو الأشبه. أمَّا لو قلع سن المثغر،<sup>(٥)</sup> فأخذ دِيَّتْها وعادت، لم تستعد دِيَّتْها، لأنَّ الثانية غير الأولى. وكذا لو اتَّفَق أنَّه قطع لسانه، فأنبته الله تعالى، لأنَّ العادة لم تقصِّ بعوده، فيكون هبة. ولو كان للسان طرفان، فأذهب أحدهما، اعتبر بالحروف، فإن نطق بالجميع فلا دِّيَّة، وفيه الأرش، لأنَّه زيادة.

١. (ولو جنى الآخر) أي، جاني آخر، أُعتبر بما بقي، وأخذ (بنسبة) ما ذهب، فلو ذهب بجناية الأوَّل نصف الحروف، ثم جنى ثانٍ، فذهب ربعاً آخر، فعلى الثاني ربع الدِّيَّة، ولو أعدم واحد (كلامه) بدون قطع اللسان، وقطعه ثانٍ، فعلى الأوَّل الدِّيَّة وعلى الثاني (الثلث) لأنَّه بمنزلة لسان الأخرس.

٢. (لو قطع لسان الطفل) قبل أن يتكلَّم، كان فيه الدِّيَّة، ولو قطع لسان من ينطق مثله، ولم ينطق، فثلث الدِّيَّة، ولو نطق بعده (تبيَّن) أي، اخترنا الصَّحِيحة، واعتبر بعده بالحروف، وألزم الجاني ما نقص (عن الجميع) فلو نقص أربعة عشر حرفاً، كان على الجاني نصف الدِّيَّة، فإن أخذ الثلث، أخذ أيضاً سدساً، ليكمل له النصف، وهكذا كلما زاد ونقص على ما أخذ من الثلث.

٣. (صدق مع القسامة) بأن يحلف خمسين يميناً -بالإشارة- إن ذهب كل كلامه، ونصفه إن ذهب نصف كلامه، وهلم جرأً وفي رواية: يختبر لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أسود صدق، وإن خرج الدم أحمر (كذب) لكن في الجواهر: «إنَّ الرواية ضعيفة جداً».

٤. (لو ذهب لما عاد) أي، لو كان قد ذهب لما عاد، فعوده دليل على عدم الذهاب.

٥. (سن المثغر) -على وزن مكرم- وهي سنّ الصبي النابتة بعد سقوط أسنانه الرواضع، فلو عادت لم تستعد دِيَّتْها، لأنها لا يتعارف عودها فهي (غير الأولى) وكذا لو أنبت الله لسانه بعد قطعها، فهي (هبة) جديدة من الله تعالى، ولو كان للسان (طرفان) أي، رأسان فأذهب أحدهما اعتبر بالحروف، فإن نطق بالجميع ففيه (الأرش) أي، ما نقص بأزائها من قيمته لو كان عبداً.

## السابع: الأسنان.

وفيها الدية كاملة. وتقسّم على ثمانية وعشرين سنّاً. اثني عشر في مقدّم الفم، وهي ثنيتان<sup>(١)</sup> ورباعيتان ونابان، ومثلها من أسفل. وستّة عشر في مؤخره وهي: ضاحك وثلاثة أضراس من كل جانب، ومثلها من أسفل.

ففي المقاديم ستّمائة دينار، حصّة كل سن خمسون ديناراً. وفي المآخير أربعمائة دينار، حصّة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً. وتستوي البيضاء والسوداء خلقة. وكذا الصفراء وإن جني عليها. وليس للزائدة دية إن قُلت منضمّة إلى البواقي. وفيها ثلث دية الأصلي، لو قُلت منفردة،<sup>(٢)</sup> وقيل: فيها الحكومة، والأوّل أظهر. ولو اسودّت بالجناية ولم تسقط، فثلثا ديتها، وفيها بعد الإسوداد الثلث، على الأشهر. وفي إنصداعها ولم يسقط، ثلثا ديتها، وفي الرواية ضعف، والحكومة أشبه.

والدية في المقلوعة مع سنخها، وهو الثابت منها في اللثة.<sup>(٣)</sup> ولو كسر ما برز عن اللثة، فيه تردد. والأقرب أن فيه دية السن. ولو كسر الظاهر عن اللثة، ثم قلع الآخر السنخ، فعلى الأوّل دية وعلى الثاني حكومة. وينتظر بسن الصغير، فإن نبت لزم الأرش، وإن لم ينبت، فدية سن المثغر. ومن الأصحاب من قال: فيها بعير، ولم يفصل، وفي الرواية ضعف. ولو أثبت الإنسان في موضع المقلوعة عضماً فنبت، فقلعه قالع قال الشيخ رحمته الله لا دية، ويقوى أن فيه الأرش، لأنّه يستصحب ألماً وشيناً.

١. ثنيتان) وهما السنان المقدّمان (ورباعيتان) على طرفي الثنيتين (ونابان) على طرفي الرباعيتين، ومثلها من أسفل، وستّة عشر في (مؤخره) أي، مؤخر الفم من الطرفين، أعلى وأسفل، وهي (ضاحك) بعد الناب.  
٢. (لو قُلت منفردة) فلو قلع الزائدة منفردة، فديتها ثمانية دانير وثلث دينار، ولو اسودّت ولم تسقط، فثلثا ديتها، وفيها (بعد الإسوداد) لو أفلت الثلث، وفي (انصداعها) بأن تزلزلت من محلّها ولم تخرج عن اللحم.  
٣. (وهو الثابت منها في اللثة) يعني، الدية المذكورة لكل سن، إنما هي إذا اقتلعت من جذرها وأصلها كاملة، ولو كسر ما ظهر عن اللثة، ثم قلع ثانٍ (السنخ) أي، بقية السن المستورة في اللثة، فعلى الأوّل دية وعلى الثاني حكومة. وينتظر (بسّن الصغير) لو قلعه شخص، فإن نبت، فعليه (الأرش) وهو أن يفرض الصغير عبداً فكم نقص قيمته بذلك، ثم ينسب إلى ديتها، وإن لم ينبت، فدية سن (المثغر) ومن الأصحاب من قال: فيها بعير (ولم يفصل) بين أن تنبت أم لم تنبت، ولو أثبت (الإنسان) لاعن الله تعالى سنّاً، فعلى قالعها الأرش لأنّه يستصحب ألماً) أي، يكون معه ألم (وشيناً) أي، قبحاً في المنظر.



### الثامن: العنق .

وفيه اذا كُسِرَ، فصار الإنسان أصور،<sup>(١)</sup> الدية. وكذا لو جني عليه بما يمنع الإزدرداد. ولو زال فلا دية، وفيه الأرش.

### التاسع: اللحيان .

وهما العظامان اللذان يُقال لملتقاهما الذقن، ويتصل طرف كل واحد منهما بالإذن، وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل،<sup>(٢)</sup> أو من لا أسنان له. ولو قلعا مع الأسنان فديتان. وفي نقصان المضغ مع الجنابة عليهما، أو تصليهما، الأرش.

### العاشر: اليدان .

وفيهما الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، وحدهما المعصم.<sup>(٣)</sup> فلو قطعت مع الأصابع، فدية اليد خمسمائة دينار. ولو قطعت الأصابع منفردة، فدية الأصابع خمسمائة دينار، ولو قطع معها شيء من الزند، ففي اليد خمسمائة دينار، وفي الزائدة الحكومة. ولو قُطعت من المرفق أو المنكب، قال ﷺ في «المبسوط»: «عندنا فيه مقدّر، محيلاً على التهذيب».

ولو كان له يدان على زند، ففيهما الدية وحكومة، لأن إحداهما زائدة. وتُميز الأصلية: بإنفرادها بالبطش،<sup>(٤)</sup> أو كونها أشدّ بطشاً. فإن تساويا، فأحدهما زائدة في الجملة. ولو قطعهما ففي الأصلية الدية، وفي الزائدة حكومة. وقال في المبسوط: ثلث دية الأصلية، ولعله تشبيهه بالسِّن والأصبع، فالأقرب الأرش. ويظهر لي في الذراعين الدية، وكذا في العضدين، وفي كل واحدة نصف الدية.

١. (أصور) أي، مائل العنق، الدية، وكذا لو جني عليه بما يمنع (الإزدرداد) بلع اللقمة.

٢. (كلحيي الطفل) حيث أنه لا أسنان له، أو من لا أسنان له) لكبر أو آفة، وفي نقصان المضغ، أو (تصليهما) بحيث يعسر تحريكهما.

٣. (المعصم) وهو المفصل بين الكف والذراع، ولو قطعت من المرفق أو المنكب، ففي المبسوط: عندنا فيه تقدير (محيلاً على التهذيب) أي، تهذيب الأحكام، فإن فيه ما يفيد بأن ديتها خمسمائة دينار.

٤. (بأنفرادها بالبطش) دون الأخرى، والذي يظهر لي في (الذراعين) وهما ما بين الكف والمرفق (والعضدين) وهما ما بين المرفق والمنكب، تمام الدية لو قطعنا مستقلتين.

### الحادي عشر: الأصابع .

وفي أصابع اليدين الدية . وكذا في أصابع الرجلين ، وفي كل واحدة عشر الدية .  
وقيل : في الإبهام ثلث الدية ، وفي الأربع البواقي الثلثان بالسوية . ودية كل أصبع  
مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية ، عدا الإبهام فإن ديتها مقسومة بالسوية على  
إثنين . وفي الأصبع الزائدة ثلث الأصلية . وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها ، وفي  
قطعها بعد الشلل الثلث . وكذا لو كان الشلل خلقةً<sup>(١)</sup> .

وفي الظفر إذا لم ينبت ، عشرة دنانير . وكذا لو نبت أسود . ولو نبت أبيض ، كان  
فيه خمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف ، غير أنها مشهورة ، وفي رواية عبدالله بن  
سنان : في الظفر خمسة دنانير .

### الثاني عشر: الظهر .

وفيه إذا كسر الدية كاملة . وكذا لو أصيب ، فاحدودب<sup>(٢)</sup> أو صار بحيث لا يقدر  
على القعود . ولو صلح ، كان فيه ثلث الدية . وفي رواية ظريف : إن كسر الصلب ،  
فجبر على غير عيب ، فمائة دينار . وإن عثم ، فألف دينار . ولو كسر ، فشلت  
الرجلان فدية له ، وثلثا دية للرجلين . وفي الخلاف : لو كسر الصلب فذهب مشيه  
وجماعه ، فديتان .

### الثالث عشر: النخاع<sup>(٣)</sup> .

وفي قطعه الدية كاملة .

### الرابع عشر: الثديان .

وفيهما من المرأة ديتها . وفي كل واحد نصف ديتها . ولو انتقطع لبنها<sup>(٤)</sup> ، ففيه

١. (الشلل خلقة) فقطعت فعلى الجاني ثلث الدية (وفي الظفر) إذا قلع بجناية عشرة دنانير، إذا لم ينبت أو نبت  
أسود، ولو نبت أبيض ففيه (خمسة دنانير) فقط .

٢. (فاحدودب) صار كالقوس، (وإن عثم) أي، لم ينجر مستويًا، فألف دينار، ولو كسر الظهر (فشلت)  
وبيست الرجلان فدية للظهر وثلثا دية للرجلين، وقيل: لو كسر فذهب (مشيه) أي، لم يقدر على المشي ولا  
على الجماع فديتان .

٣. (النخاع) وهو العصب الأبيض داخل فقار الظهر .

٤. (لو انتقطع لبنها) يعني، لو جني عليها بما سبب انقطاع لبنها، فالحكومة، وكذا لو كان فيهما لبن وتعدّر ←

الحكومة، وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذّر نزوله. ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر، ففيهما دِيَّتُها وفي الزائدة حكومة. ولو أجاف مع ذلك الصدر، لزمه دِيَّةُ الثديين والحكومة، ودِيَّةُ الجائفة. ولو قطع الحلمتين، قال في «المبسوط»: «فيهما الدِيَّةُ، وفيه إشكال، من حيث أنّ الدِيَّةَ في الثديين، والحلمتان بعضهما. أما حلمتا الرجل، ففي «المبسوط» و«الخلافة» فيهما الدِيَّةُ. وقال ابن بابويه رحمته الله في حكمة تديي الرجل ثمن الدِيَّةِ، مائة وخمسة وعشرون ديناراً. وكذا ذكر الشيخ رحمته الله في «التهذيب» عن ظريف. وفي إيجاب الدِيَّةِ، فيهما بُعد. والشيخ رحمته الله أضرب عن رواية ظريف، وتمسك بالحديث الذي مرّ في فصل الشفتين.

#### الخامس عشر: الذكر.

وفي الحشفة فما زاد الدِيَّةُ وإن استوصل، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ، أو من سلّت<sup>(١)</sup> خصيتاه. ولو قطع بعض الحشفة، كانت دِيَّةُ المقطوع بنسبة الدِيَّةِ من مساحة الكمرة حسب. ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي، كان على الأوّل الدِيَّةُ وعلى الثاني الأرش. وفي ذكر العنّين ثلث الدِيَّةِ، وفيما قطع منه بحسابه. وفي الخصيتين الدِيَّةُ. وفي كل واحدة نصف الدِيَّةِ. وفي رواية: في اليسرى ثلثا الدِيَّةِ، لأنّ منها الولد، والرواية حسنة، لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة. وفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار، ومستنده كتاب ظريف، غير أنّ الشهرة تؤيده.

﴿نزوله﴾ أي، احتبس لبنها (ولو أجاف) أي، بلغ جرح قطع الثديين جوف الصدر، فدِيَّةُ الثديين، والحكومة (ودِيَّةُ الجائفة) وهي ثلث دِيَّةِ ذلك العضو، ولو قطع (الحلمتين) وهما رأسا الثديين، ففيهما خلاف، وعن المبسوط والخلاف: فيهما الدِيَّةُ مستنداً بحديث (مرّ) وهو: «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدِيَّةِ».

١. (سلّت) أي، أخرجت، ولو قطع بعض الحشفة، دِيَّتُه بنسبة الدِيَّةِ من مساحة (الكمرة) -بالتحريك- حشفة الذكر، وهي موضع الختان، ولو قطع الحشفة (وقطع آخر) أي، شخص آخر الباقي، فعلى الأوّل الدِيَّةُ والثاني الأرش، وفي ذكر (العنّين): -على وزن إحليل- هو الذي لا ينتصب ذكره، فثلث الدِيَّةِ، وفيما قطع منه (بحسابه) أي، بنسبة المقطوع، وفي كل من الخصيتين نصف الدِيَّةِ، وفي رواية: في اليسرى ثلثا الدِيَّةِ لكنها تتضمن عدولاً عن (عموم الروايات) الدالّة على أنّ ما في الجسد منه اثنان ففي كل واحد منه نصف الدِيَّةِ (وفي أدرة) إنتفاخ الخصيتين، أربعمائة دينار، فإن (فحج) أي، تباعد فخذه بسبب ذلك، فثمانمائة دينار، والشهرة (تؤيده) فلا يضّرّ ضعف الخبر.

## السادس عشر: الشفران.

وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وفيهما دِيْتَهَا. وفي كل واحدة نصف دِيْتَهَا. وتستوي في الدِيَّة السليمة والرتقاء. وفي الركب حكومة، وهو مثل موضع العانة من الرجل.

وفي إفضاء<sup>(١)</sup> المرأة دِيْتَهَا، وتسقط في طرف الزوج، إن كان بالوطء بعد بلوغها. ولو كان قبل البلوغ، ضمن الزوج مع مهرها دِيْتَهَا، والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما. ولو لم يكن زوجاً، وكان مُكْرَهَاً، فلها المهر والدِيَّة. وإن كانت مطاوعة، فلا مهر، ولها الدِيَّة. ولو كانت المكروهة بكرّاً، هل يجب لها أرش البكارة زائداً على المهر؟ فيه تردد، والأشبه وجوبه، ويلزم ذلك في ماله، لأنّ الجناية إمّا عمد أو شبيه بالعمد.<sup>(٢)</sup>

## السابع عشر: قال ﷺ في «المبسوط»: في الإلبيتين الدِيَّة.

وفي كل واحدة نصف الدِيَّة.

ومن المرأة دِيْتَهَا، وفي كل واحدة منها نصف دِيْتَهَا، وهو حسن، تعويلاً على الرواية التي مرّت في فصل الشفتين.<sup>(٣)</sup>

## الثامن عشر: الرجلان.

وفيهما الدِيَّة. وفي كل واحدة نصف الدِيَّة، وحدّهما مفصل الساق. وفي الأصابع منفردة دِيَّة كاملة. وفي كل أصبع عشر الدِيَّة، والخلاف هنا في الإبهام كما في اليدين.<sup>(٤)</sup> ودِيَّة كل أصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسويّة. وفي الإبهام على اثنين. وفي الساقين الدِيَّة. وكذا في الفخذين. وفي كل واحدة نصف الدِيَّة.

١. (إفضاء) هو خرق الغشاء الفاصل بين مخرجي البول والحيض من المرأة، أو بين الحيض والغائط، أو جعل المسالك الثلاثة واحداً بخرق الغشائين، الدِيَّة (وتسقط) الدِيَّة في طرف الزوج، وفي غير الزوج لو كان (مكراً) لها بالجماع.

٢. (إمّا عمد أو شبيه بالعمد) غالباً، والآفة يتصور الخطأ المحض في المجنون، والصبي، والشبهة ونحوها.

٣. (مرّت في فصل الشفتين) وهي: «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدِيَّة».

٤. (كما في اليدين) وقد مرّ في الحادي عشر: الأصابع من أنّه قيل: للإبهام الثلث، والتلثان لبقيّة الأصابع بالسويّة وقيل: الإبهام وغيره سواء (وفي الساقين الدِيَّة) كما لو كان مقطوع القدمين بأفة ونحوها، وأولا.

مسائل :

الأولى :

في الأضلاع ممّا خالط القلب، لكل ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً. وفيها ممّا يلي العضدين، لكل ضلع إذا كسرت عشرة دنانير.

الثانية :

لو كسر بعضُوصه،<sup>(١)</sup> فلم يملك غائطه، كان فيه الديّة وهي رواية سليمان بن خالد. ومن ضرب عجانته، فلم يملك غائطه ولا بوله، ففيه الديّة وهي رواية إسحاق بن عمّار.

الثالثة :

في كسر عظم من عضو، خمس ديّة ذلك العضو.<sup>(٢)</sup> فإن صلح على غير عيب، فأربعة أخماس ديّة كسره. وفي موضحته ربع، ديّة كسره. وفي رضه، ثلث ديّة العضو، فإن صلح على غير عيب، فأربعة أخماس ديّة رضه. وفي فكّه من العضو بحيث يتعطل العضو، ثلثا ديّة العضو، فإن صلح على غير عيب، فأربعة أخماس ديّة فكّه.

الرابعة :

قال عليه السلام في «المبسوط» و«الخلافة»: في الترقوتين<sup>(٣)</sup> الديّة. وفي كل واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا. ولعلّه إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف، وهو في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعين ديناراً.

الخامسة :

من داس بطن إنسان حتى أحدث،<sup>(٤)</sup> ديس بطنه، أو يفتدي ذلك بثلاث الديّة،

١. (بعضوصه) في الجواهر: «قيل: هو العصص -بضم عينيه- وهو عجب الذنب -بفتح عينه- أعني عظمه الذي

يجلس عليه.. وعن الراوندي البعوص: عظم رقيق حول الدبر» (فلم يملك) حبس (غائطه) بأن صار سلس الغائط ففيه الديّة، ومن ضرب (عجانته) -بكسر العين- وهو ما بين الخصيتين والدبر.

٢. (خمس ديّة ذلك العضو) فلو كسر منكبه ففيه مائة دينار، فإن صلح، فثمانون ديناراً (وفي موضحته) بحيث ظهر العظم من تحت اللحم (ربع ديّة كسره) خمسة وعشرون ديناراً، وفي رضه ثلث ديّة (العضو) فرض عظم الكتف، ديّته مائة وستّة وستون وثلثا دينار.

٣. (الترقوتين) وهما العظمان فوق الصدر المحيطان بالرقبة.

٤. (أحدث) ببول أو غائط، ديس بطنه، أو يفتدي منه بثلاث الديّة، وهي رواية فيها (ضعف) إذ لا قصاص

وهي رواية السكوني، وفيه ضعف.

#### السادسة:

من افتض بكرة<sup>(١)</sup> بأصبعه، فخرق مثانتها، فلا تملك بولها، فعليه ثلث ديّتها  
-وفي رواية: ديّتها، وهي أولى- ومثل مهر نساءها.

المقصد الثاني: في الجناية على المنافع.

وهي سبعة:

الأول: العقل.

وفيه الديّة<sup>(٢)</sup> وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم، إذ لا طريق إلى تقدير  
النقصان. وفي «المبسوط»: يقدر بالزمان. فلو جن يوماً وأفاق يوماً، كان الذهاب  
نصفه. أو جن يوماً وأفاق يومين، كان الذهاب ثلثه، وهو تخمين.  
ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحلّه<sup>(٣)</sup>.

ولو شجّه، فذهب عقله، لم تتداخل ديّة الجنائيتين. وفي رواية: إن كان بضربة  
واحدة تداخلتا، والأول أشبه. وفي رواية: لو ضرب على رأسه، فذهب عقله،  
أنظر به سنة، فإن مات فيها، قيد به، وإن بقي ولم يرجع عقله، ففيه الديّة، وهي  
حسنة، ولو جنّ فأذهب العقل ودفع الديّة ثم عاد، لم يرتجع الديّة لأنه هبة مجدّدة من الله.  
الثاني: السمع.

وفيه الديّة إن شهد أهل المعرفة باليأس<sup>(٤)</sup>. فإن أملوا العود بعد مدّة معيّنة،

← ولا ديّة بل الحكومة.

١. (افتض بكرة) أي، أزال بكارتها بما خرق مثانتها فثلث ديّتها، وبرواية ديّتها، وهي (أولى) لأنها شيء واحد  
في الإنسان (ومثل مهر نساءها) لإزالة البكارة.

٢. (فيه الديّة) فمن عمل شيئاً فأزال عقل إنسان، فعليه ديّة كاملة (وفي بعضه) بأن صار ضعيف العقل، الأرش  
بنظر الحاكم، وقيل: يقدر بالزمان وهو (تخمين) تقدير ظني لا دليل عليه.

٣. (لعدم العلم بمحلّه) هل هو القلب، أو المخ، أو غيرهما؟ (ولو شجّه) أي، كسر رأسه، أو جبهته، فذهب  
عقله (لم تتداخل) بل تؤخذ منه ديّة كاملة للعقل، وديّة الشجّة، وفي رواية: (تداخلتا) بأخذ ديّة العقل  
فقط، وفي رواية لو ضربه فذهب عقله، أمهل سنة، فإن مات فيها (قيد به) أي: اقتص منه، والآ فالدّيّة (وهي  
حسنة) والرواية الحسنة هي التي بعض روايتها أو كلهم إماميون ممدوحون، لكن لم يزكوا بالعدالة والمدح مثل  
أن يقال عنهم: وجه في الشيعة، أو: من زعماء الشيعة، ونحو ذلك.

٤. (باليأس) عن عود سمعه، ولو أكذبه الجاني أو قال: لا أعلم، إمتحن حين (إستغفاله) أي، في حال الغفلة ←

توقعنا إنقضاءها. فإن لم يعد، فقد استقرت الدية. ولو أكذب المجني عند دعوى ذهابه، أو قال: لا أعلم، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي، وصيح به بعد استغفاله، فإن تحقق ما ادعاه وإلا أحلف القسامة، وحكم له. ولو ذهب سمع إحدى الأذنين، ففيه نصف الدية.

ولو نقص سمع إحداهما، قيس إلى الأخرى، بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة، ويصاح به حتى يقول: لا أسمع، ثم يُعاد عليه ذلك مرة ثانية، فإن تساوت المسافتان صدق. ثم تطلق الناقصة وتُسد الصحيحة، ويعتبر بالصوت حتى يقول: لا أسمع، ثم يكرر عليه الإعتبار، فإن تساوت المقادير في سماعه، فقد صدق، وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة، ويلزم من الدية بحساب التفاوت.<sup>(١)</sup> وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة، ويصدق مع التساوي، ويكذب مع الاختلاف.

وفي ذهاب السمع بقطع الأذنين ديتان. ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء.

### الثالث: في ضوء العينين.

وفيه الدية كاملة. فإن ادعى ذهابه، وشهد له شاهدان من أهل الخبرة، أو رجل وامرأتان، إن كان خطأً أو شبيهه عمد،<sup>(٢)</sup> فقد ثبت الدعوى. فإن قال: لا يرجى عوده، فقد استقرت الدية. وكذا لو قال: يرجى عوده، لكن لا تقدير له. أو قال: بعد مدة معينة، فانقضت، ولم يعد. وكذا لو مات قبل المدة. أما لو عاد، ففيه الأرش.

← فإن تحقق (ما ادعاه) المجني عليه من ذهاب سمعه فيها، وإلا (أحلف) المجني عليه (القسامة) خمسين يمينا على أنه ذهب سمعه.

١. (بحساب التفاوت) مثلاً، لو كانت مسافة السمع للصحيحة خمسين ذراعاً، ومسافة السمع للمجني عليها المعيبة عشرة أذرع، كان عليه أربعمئة دينار، وفي رواية: يعتبر بالصوت بجوانبه الأربعة، ويصدق (مع التساوي) بأن سمع من كل جانب عشرة أذرع - مثلاً - ويكذب (مع الاختلاف) بأن سمع من جانب عشرة أذرع ومن جانب عشرين ذراعاً - مثلاً - ولا يقاس السمع (في الريح) أي، عند هبوب الريح.

٢. (شبيهه عمد) دون العمدة إذ فيه القصاص، ولا يثبت القصاص بالرجل والمرأتين، بل المال يثبت بذلك.

ولو اختلفا في عوده،<sup>(١)</sup> فالقول قول المجني عليه مع يمينه. وإذا ادّعى ذهاب بصره وعينه قائمة، أحلف القسامة وقضى له. وفي رواية تقابل بالشمس، فإن كان كما قال بقتينا مفتوحين. ولو ادّعى نقصان إحداهما، قيست إلى الأخرى، وفعل كما فُعل في السمع.<sup>(٢)</sup> ولو ادّعى النقصان فيهما، قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنّته، وألزم الجاني التفاوت بعد الإستظهار بالإيمان. ولا تقاس عين في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة الجهات.<sup>(٣)</sup> ولو قلع عيناً، وقال: كانت قائمة، وقال المجني عليه: كانت صحيحة، فالقول قول الجاني مع يمينه. وربما خطر أن القول قول المجني عليه مع يمينه، لأن الأصل الصحة، وهو ضعيف، لأن الأصل الصحة معارض بأصل البراءة، واستحقاق الدية والقصاص منوطٌ بتيقين السبب، ولا يقين هنا، لأن الأصل ظنٌّ لا قطع.

#### الرابع: الشم.

وفيه الدية كاملة. وإذا ادّعى<sup>(٤)</sup> ذهابه عُقب الجناية، إعتبر بالأشياء الطيبة والمننتة، ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له، لأنه لا طريق إلى البيّنة. وفي رواية يُحرق له حراق ويقرب منه، فإن دمعت عيناه ونحى أنفه، فهو كاذب. ولو ادّعى

١. (لو اختلفا في عوده) فقال الجاني: يعود ضوء العينين، وقال المجني عليه: لا يعود، حلف المجني عليه، وإذا ادّعى ذهاب بصره وعينه (قائمة) لا أفة ظاهرة بها (أحلف القسامة) وهي خمسون يمينا، وحكم له، وفي رواية: تقابل بالشمس، فلو كان (كما قال) من ذهاب بصره بقيت العينان مفتوحتين.

٢. (كما فعل في السمع) مما قد مرّ الثاني: السمع ولو ادّعى النقصان فيهما قيستا بعيني (أبناء سنّته) فلو كان من أبناء الخمسين قيس إلى أبناء الخمسين وهكذا، وعلى الجاني تفاوته، بعد الإستظهار (بالإيمان) والحلف من مدّعي النقصان.

٣. (مختلفة الجهات) بارتفاع واستواء وانخفاض، ولو قلع عيناً (وقال) الجاني: كانت (قائمة) أي: لا ضوء لها، وقال هو بصحتها، حلف الجاني، وربما (خطر) بالبال أن يحلف المجني عليه لأن الأصل (الصحة) أي، صحة العين، وفيه: أنه معارض بأصل (البراءة) من الدية الزائدة، وثبوت الدية والقصاص بتيقين السبب، ولا يقين هنا (لأن الأصل ظنٌّ) أي، أصل الصحة.

٤. (إذا ادّعى) المجني عليه ذهاب شمه بالجناية، إمتحن واستظهر (بالقسامة) بأن يحلف المجني عليه خمسين يمينا، ليظهر صدقه، ويحكم له بها، لأنه لا طريق فيها إلى (البيّنة) إذ من أين تعرف البيّنة أنه لا يشم أو يشم، وفي رواية: يُحرق له (حراق) كخرقة، يمتحن بها. ولو ادّعى نقص الشم قيل: يحلف ويحكم له ما أدى إليه (اجتهاده) من الدية إذ لا تقدير خاص لها، ولو أخذ الدية (ثم عاد) الشم، لم يُعد (الدية) لأنها هبة جديدة من الله تعالى، ولو قطع الأنف فذهب الشم (فديتان) دية للأنف، ودية للشم.



نقص الشم، قيل: يحلف إذ لا طريق له إلى البيئته، ويوجب له الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده. ولو أخذ دية الشم ثم عاد، لم تعد الدية. ولو قطع الأنف، فذهب الشم، فديتان. **الخامس: الذوق.**

يمكن أن يقال: فيه الدية لقولهم **عَلَيْهِ**: كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية. ويرجع فيه عقيب الجناية،<sup>(١)</sup> إلى دعوى المجني عليه مع الإستظهار بالإيمان. ومع النقض، يقتضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً.

**السادس: لو أصيب، فتعدّر عليه الإنزال في حال الجماع، كان فيه الدية.**

**السابع: قيل: في سلس البول الدية.**

وهي رواية غياث بن ابراهيم، وفيه ضعف. وقيل: إن دام إلى الليل،<sup>(٢)</sup> ففيه الدية. وإن كان إلى الزوال، فثلثا الدية. وإلى ارتفاع النهار، فثلث الدية. وفي الصوت، الدية كاملة.

**المقصد الثالث: في الشجاج والجراح.**<sup>(٣)</sup>

**والشجاج ثمان: الحارصة.. والدامية.. والمتلاحمة.. والسحاق.. والموضحة.. والهاشمة.. والمنقلة.. والمأمومة.**

**أما الحارصة:**

فهي التي تقشّر الجلد،<sup>(٤)</sup> وفيها بعير. وهل هي الدامية؟ قال الشيخ **رحمته**:

نعم، والرواية ضعيفة، والأكثر على أنّ الدامية غيرها، وهي رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله **رحمته**.

١. (عُقب الجنائية) التي تعدّ لوتاً إلى (دعوى) من المجني عليه بذهاب ذوقه مع الإستظهار بالإيمان) أي، القسامة، وهي خمسون يمينا، ولو ادعى نقصان الذوق حكم له بما يقطع النزاع (تقريباً) أي، بدية تقريبية إذ لا تقدير معين لديته.

٢. (إن دام إلى الليل) أي، كان سلسه طول النهار، ففيه الدية كاملة (وفي الصوت) بأن صار بحيث لا يسمع صوته، فذهب جوهره.

٣. (في الشجاج والجراح) الشجاج -مثل كتاب- هو الجرح في الرأس أو الوجه. والجراح -بكسر الجيم- هو الجرح في غيرهما من البدن.

٤. (تقشّر الجلد) أي، جلد الرأس والوجه.

ففي الدامية -إذن -بعيران، وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً.  
وأما المتلاحمة:

فهي التي تأخذ في اللحم كثيراً، ولا تبلغ السمحاق، وفيها ثلاثة أبعرة. وهل هي غير الباضعة؟ فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضعة والمتلاحمة واحدة. ومن قال: الدامية والحارصة واحدة، فالباضعة غير المتلاحمة.

وأما السمحاق: (١)

فهي التي تبلغ السمحاق، وهي جلدة مغشّبة للعظم، وفيها أربعة أبعرة.  
وأما الموضحة:

فهي التي تكشف عن وضح العظم، وفيها خمسة أبعرة.  
فروع:

الفرع الأول:

لو أوضحه اثنتين، ففي كل واحدة خمس من الإيل. ولو وصل الجاني بينهما، (٢) صارتا واحدة، كما لو أوضحه ابتداءً، وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما، لأنّ السراية من فعله. ولو وصل بينهما غيره، لزم الأول ديتان، والواصل ثالثة، لأنّ فعله لا يبني على فعل غيره. ولو وصلهما المجني عليه، فعلى الأول ديتان، والواصل هدر. ولو اختلفا، فقال الجاني: أنا شققت بينهما، وأنكر المجني عليه، فالقول قول المجني عليه مع يمينه، لأنّ الأصل ثبوت الديتين، ولم يثبت المسقط.

الفرع الثاني:

وكذا لو قطع يديه ورجليه، ثم مات بعد مدة يمكن فيها الإندمال. (٣) واختلفا،

١. (السمحاق) -بكسر السين- فهي التي تبلغ السمحاق وهي (جلدة) رقيقة مغشّبة (للعظم) عظم الرأس، والموضحة التي تكشف عن (وضح العظم) بأن يظهر العظم واضحاً.

٢. (لو وصل الجاني بينهما) أي، جرح ما بينهما حتى اتصلت الجراحة وصارتا واحدة، وكذا لو سرتا واتصلتا، لأنّ السراية (من فعله) أي، فعل الجاني لأنها بسببه حدثت، ولو وصلهما غيره، لزم الأول ديتان وواصلهما دية (ثالثة) ولو قال الجاني: (أنا شققت) لكي يلزم بديّة واحدة (وأنكر) ذلك المجني عليه ليأخذ ديتين.

٣. (يمكن فيها الإندمال) أي، يحتمل بأن يكون قد طاب جرحه، ثم مات، فيلزم الجاني ديتين: دية ←

فالقول قول الولي مع يمينه. ولو شجّه واحدة، واختلفت مقاديرها، أخذ دية الأبلغ، لأنّها لو كانت كلّها كذلك، لم تزد على ديتها.

### الفرع الثالث:

ولو شجّه في عضوين،<sup>(١)</sup> كان لكل عضو دية على إنفراده، وإن كان بضربة واحدة. ولو شجّه في رأسه وجبهته فالأقرب أنّها واحدة، لأنّهما عضو واحد.

### وأما الهاشمة:

فهي التي تهشم العظم،<sup>(٢)</sup> وديتها عشر من الإبل أربعاً إن كان خطأً وأثلاثاً إن كان شبيه العمدة، ولا قصاص فيها. ويتعلّق الحكم بالكسر، وإن لم يكن جرح.<sup>(٣)</sup> ولو أوضحه اثنتين، وهشمه فيهما، واتّصل الهشم باطناً، قال عليه السلام في «المبسوط»: هما هاشمتان، وفيه تردد.

### وأما المنقلة:<sup>(٤)</sup>

فهي التي تحوج إلى نقل العظم، وديتها خمسة عشر بغيراً، ولا قصاص فيها، وللمجني عليه أن يقتص في قدر الموضحة، ويأخذ دية ما زاد، وهو عشر من الإبل.

← للبدن، وثانية للرجلين، أما لو كان مات من الجراحة بالسراية فعلى الجاني دية واحدة، فلو اختلفا، فالقول (قول الولي) أي، ولي الميت مع يمينه، ولو شجّه واختلفت (مقاديرها) فطرف منها بلغ العظم، وطرف قشر الجلد فقط -مثلاً.

١. (شجّه في عضوين) متماثلين أو مختلفين، كالرأس والوجه، أو الرأس واليد فلكل دية حتى لو كان بضربة واحدة، ولو شجّه في رأسه (وجبهته) شجة واحدة متصلة.

٢. (تهشم العظم) أي: تكسره وديتها عشر إبل (أربعاً) أي، أربعة أقسام: بنتا مخاض، وابنا لبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقق، وقد مرّ قدر أعمارها عند النظر الأوّل في أقسام القتل ومقادير الديّات. هذا إن كان خطأً محضاً (وأثلاثاً) ثلاث بنات لبون، وثلاث حقق، وأربع خلف، إن كان شبيه العمدة (ولا قصاص) إذ لا يمكن ضبطه حتى لا يزيد أو ينقص ولا يماثله تماماً.

٣. (وإن لم يكن جرح) أي، جراحة، ولو أوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتّصل الهشم باطناً، قيل: هما هاشمتان، وفيه (تردد) لإحتمال كونها هاشمة واحدة لإتصالها؛ كما سبق في الموضحة.

٤. (المنقلة) -بكسر القاف وتشديده- سميت بالمنقلة، لأنّها لحصول الهشم في العظم تنقله عن موضعه، وديتها خمسة عشر بغيراً، دية موضحة وهاشمة، وللمجني عليه القصاص في الموضحة، وأخذ الدية في الهاشمة لعدم القصاص في الهاشمة.

## وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ: (١)

فهي التي تبلغ أم الرأس، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ، وفيها ثلث الدية، وهو ثلاثة وثلاثون بغيراً.

## والدامغة:

هي التي تفتق الخريطة<sup>(٢)</sup> والسلامة معها بعيدة. ولا قصاص في المأمومة لأنّ السلامة معها غير غالبية. ولو أراد المجني عليه أن يقتص في الموضحة ويطلب بديّة الزائد، جاز، والزيادة ثمانية وعشرون بغيراً. قال ﷺ في «المبسوط»: «وثلث بغير، وهو بناء على أنّ ما في المأمومة ثلاثة وثلاثين بغيراً وثلثاً، ونحن نقنصر على ثلاثة وثلاثين تبعاً للنقل. ولو جني عليه موضحة، فأتمها آخر هاشمة، وثالث منقلة، ورابع مأمومة، فعلى الأول خمسة، وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة أيضاً، وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة أيضاً، وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بغيراً.

## ومن لواحق هذا الباب مسائل:

**المسألة الأولى:** دية النافذة في الأنف، ثلث الدية، فإن صلحت، فحُمس الدية مائتا دينار. ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز،<sup>(٣)</sup> فعُشر الدية.

**المسألة الثانية:** في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما، ولو برأتا فحُمس ديتهما. ولو كان في إحداهما، فثلث ديتها، ومع البرء حُمس ديتها.

**المسألة الثالثة:** الجائفة هي التي تصل إلى الجوف، من أي الجهات كان،<sup>(٤)</sup> ولو

١. (المأمومة) في الجواهر: «والآمة على معنى ذات أم الرأس» وفيها ثلث الدية: ثلاثة وثلاثون (بغيراً) أو ثلث من بقيّة أنواع الديات من الدينار، أو الدرهم، أو غيرهما.

٢. (تفتق الخريطة) وتدخّل في المخّ، والسلامة معها (بعيدة) فإن مات، فالقصاص أو الدية، وإن لم يمّت، فنلث الدية مع زيادة تعيّن بالحكومة اذلا تعيّن فيها، ولا قصاص فيها ولا في المأمومة، نعم لو اتفقت الموضحة معها أيضاً، وأراد القصاص (في الموضحة) بأن يضرب المجني عليه الجاني حتى ينكشف عن وضع عظمه، جاز ويطلب بديّة الزائد وهي (ثمان وعشرون بغيراً) لأنّ الموضحة ديتها خمسة أبعرة تسقط عن ثلاثة وثلاثين يبقى ثمانية وعشرون، قيل: وثلث بغير، ولم نذكره تبعاً للنقل (أي، للنصّ الصحيح).

٣. (الحاجز) بين تقبتي الأنف.

٤. (من أي الجهات كان) في الجواهر: «بطن، أو ظهر، أو صدر، أو جنب، أو غير ذلك» ولو من (تغرة النحر) <=>

من نغرة النحر، وفيها ثلث الديّة، ولا قصاص فيها. ولو جرح في عضو، ثم أجاف، لزمه ديّة الجرح، وديّة الجائفة، مثل أن يشق الكتف حتى يحاذي الجنب، ثم يجيفه.

فروع:

### الفرع الأوّل:

لو أجافه واحد، كان عليه ديّة الجائفة. ولو أدخل آخر سكينته، ولم يزد، فعليه التعزير حسب. وإن وسعها باطناً أو ظاهراً، ففيه الحكومة. ولو وسعها فيهما، فهي جائفة أخرى كما لو انفردت.<sup>(١)</sup> ولو أبرز حشوته، فالثاني قاتل. ولو خيطة، ففتقها آخر، فإن كانت بحالها لم تلتئم، ولم تحصل بالفتق جناية، قال الشيخ رحمته الله: فلا أرش ويعزر. والأقرب الأرش، لأنّه لا بدّ من أدّى، ولو في الخياطة ثانياً. ولو التحم البعض ففيه الحكومة. ولو كان بعد الإندمال، فهي جائفة مبتكرة، فعليه ثلث الديّة.

### الفرع الثاني:

ولو أجافه اثنتين، فثلثا الديّة.

### الفرع الثالث:

ولو طعن في صدره فخرج من ظهره، قال رحمته الله في «المبسوط»: واحدة، وفي «الخلافة»: اثنتان، وهو أشبه.

المسألة الرابعة: قيل: إذا نفذت نافذة، في شيء من أطراف الرجل<sup>(٢)</sup>

ففيها مائة دينار.

المسألة الخامسة: في إحمرار الوجه بالجناية<sup>(٣)</sup> دينار ونصف، وفي اخضراره

ثلاثة دنانير، وكذا في الإسوداد عند قوم. وعند الآخرين: ستّة دنانير. وهو أولى،

← وهي الحفرة الواقعة في أسفل العنق. قال في الجواهر: «ولذا كانت من الجراح لا الشجاج المختصّ بالرأس أو الوجه».

١. (كما لو انفردت) أي، بدون سبق جائفة أخرى، (ولو أبرز حشوته) أي، أمعائه وغيرها، فالقاتل الثاني، ولو خيطة، ففتقها آخر، فإن كانت (لم تلتئم) بعد.

٢. (من أطراف الرجل) أي، في يده، أو رجله، أو غيرهما.

٣. (بالجناية) بضرب، أو غيره دينار ونصف، وهي اخضراره ثلاثة دنانير، وكذا في الإسوداد، وقيل: ستّة وهو أولى، وقيل: ديّة هذه الثلاثة (على النصف) فديّة الإحمرار، ثلاثة أرباع الدينار، وديّة الإخضرار دينار ونصف، وكذا ديّة الإسوداد، أو ثلاثة على الخلاف المذكور.

لرواية اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، ولما فيه من زيادة النكايّة. قال جماعة: ودّيّة هذه الثلاث في البدن، على النصف.

**المسألة السادسة:** كل عضو دّيّته مقدّرة، ففي شلله ثلثا دّيّته، كاليدين والرجلين والأصابع. وفي قطعه بعد شلله، ثلث دّيّته.

**المسألة السابعة:** دّيّة الشجاج في الرأس والوجه سواء، ومثلها في البدن بنسبة دّيّة العضو الذي يتّفق فيه من دّيّة الرأس.<sup>(١)</sup>

**المسألة الثامنة:** المرأة تساوي الرجل في ديّات الأعضاء والجراح، حتى تبلغ ثلث دّيّة الرجل، ثم تصير على النصف، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة. ففي الأصبع مائة، وفي الإثنتين مائتان، وفي الثلاث ثلاثمائة، وفي الأربع مائتان. وكذا يقتصّ من الرجل في الأعضاء والجراح من غير ردّ، حتى تبلغ الثلث ثم يقتصّ مع الردّ.<sup>(٢)</sup>

**المسألة التاسعة:** كل ما فيه دّيّة الرجل من الأعضاء والجراح، فيه من المرأة دّيّتها.<sup>(٣)</sup> وكذا من الذميّ دّيّته، ومن العبد قيمته. وما فيه مقدّر من الحرّ، فهو بنسبته من دّيّة المرأة والذميّ وقيمة العبد.

**المسألة العاشرة:** كل موضع قُلنا: فيه الأرش أو الحكومة، فهما واحد. والمعنى: أنه يُقوّم صحيحاً لو كان مملوكاً، ويُقوّم مع الجناية، ويُنسب إلى القيمة، ويؤخذ من الدّيّة بحسابه. وإن كان المجني عليه مملوكاً، أخذ مولاه قدر النقصان.<sup>(٤)</sup>

**المسألة الحادية عشرة:** من لا ولي له،<sup>(٥)</sup> فالإمام عليه السلام ولي دمه، يقتصّ إن قتل

١. (من دّيّة الرأس) فدّيّة ما في اليد، أو الرجل نصف ما في الرأس، وكذا ما في الأصبع عُشر ما في الرأس، وهكذا.

٢. (يقتصّ مع الردّ) فلو قطع رجل ثلاث أصابع من امرأة، اقتصت بقطع ثلاث أصابع الرجل بدون ردّ، ولو قطع الرجل أربع أصابع من المرأة، قطعت المرأة أربع أصابع من الجاني مع ردّ مائتي دينار للرجل، وهذا الحكم دلّت عليه روايات مستفيضة وأجمع عليه الفقهاء، وقد ورد في صحيحة أبان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «...إنّ هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدّيّة فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين».

٣. (فيه من المرأة دّيّتها) غير أنّ في المرأة نفس مقدّر الرجل حتى يبلغ الثلث، كما لا يخفى.

٤. (قدر النقصان) فلو قطعت يد العبد، ضمن الجاني نصف القيمة، أو قطعت أصبع العبد، ضمن الجاني عُشر قيمته لمولاه.

٥. (من لا ولي له) أي، لا أبوين وأولاد، ولا أخوة وأجداد، ولا أعمام وأخوال، ولا مولى معتق، ولا ضامن

عمداً. وهل له العفو؟ الأصح: لا. وكذا لو قتل خطأ، فله استيفاء الدية، وليس له العفو.

## الأمر الرابع: في اللواحق.

وهي أربع:

الملحقة الأولى: في الجنين.

ودية الجنين المسلم الحرّ مائة دينار، إذا تمّ ولم تلجج الروح، ذكرراً كان أو أنثى. ولو كان ذمياً، فعُشر دية أبيه.<sup>(١)</sup> وفي رواية السكوني، عن أبي جعفر، عن علي بن الحسين، عُشر دية أمه، والعمل على الأول. أمّا المملوك، فعُشر قيمة أمه المملوكة. ولو كان الحمل زائداً عن واحد، فلكل واحد دية،<sup>(٢)</sup> ولا كفارة على الجناني. ولو ولجت فيه الروح، فدية كاملة للذكر، ونصف للأنثى. ولا تجب الآ مع تيقن الحياة، ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة، لاحتمال كونها عن ریح. وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية.

ولو لم تتم خلقته، ففي دية قولان: أحدهما عُرة،<sup>(٣)</sup> ذكره الله في «المبسوط»، وفي موضع آخر من الخلاف، وفي كتابي الأخبار، والآخِر - وهو الأشهر: توزيع الدية على مراتب النقل، ففيه: عظماً ثمانون، ومضغة ستون، وعلقة أربعون. ويتعلّق بكل واحدة من هذه أمور ثلاثة: وجوب الدية، وانقضاء العدة، وصيرورة الأمة أم ولد.<sup>(٤)</sup> ولو قيل: ما الفائدة، وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة؟

← جريرة (فالإمام) أو نائبه الخاص أو العام - وهم الفقهاء العدول في هذا الزمان - ولي دمه، ففي العمدة (يقتصن) أو يأخذ الدية، والأصح أنه ليس له العفو.

١. (فُعُشْر دية أبيه) مرّ عند النظر الأول من هذا الكتاب في أقسام القتل ومقادير الديّات: فرع، وفيه أن دية الرجل الذمي إمّا ثمانمائة درهم - وهو المشهور - أو أربعة آلاف درهم، أو دية المسلم، وفي رواية: (عُشْر دية أمه) أي، نصف عُشْر دية الذمي.

٢. (لكل واحد دية) فلو كانا اثنين، فديتان، أو كانوا ثلاثة، فثلاث ديّات، وهكذا (ولا كفارة) لأنّ قتل الجنين قبل ولوج الروح لا يصدق عليه أنه قتل نفساً.

٣. (عُرة) - بضم الغين - وهو: عبد أو أمة يعطى دية لورثته.

٤. (وصيرورة الأمة أم ولد) يعني، لو جنّ شخص على امرأة، فسقط حملها علقته، أو مضغة أو عظماً، فيجب

قلنا: الفائدة هي التسلّط على إبطال التصرفات السابقة، التي يمنع منها الإستيلاء.  
 أمّا النطفة: فلا يتعلّق بها الا الدية، وهي عشرون ديناراً بعد إلقائها في الرحم.  
 وقال ﷺ في «النهاية»: تصبر بذلك في حكم المستولدة،<sup>(١)</sup> وهو بعيد. وقال بعض  
 الأصحاب: وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك. وفسره واحد: بأنّ النطفة تمكث  
 عشرين يوماً ثم تصير علقة.

وكذا ما بين العلقة والمضغة، فيكون لكل يوم دينار. ونحن نطالبه بصحّة ما ادّعاه  
 الأوّل، ثم نطالبه بالدلالة على أنّ تفسيره مراد.

على أنّ المروي في المكث بين النطفة والعلقة: أربعون يوماً. وكذا بين العلقة  
 والمضغة. روى ذلك: سعد بن المسيب، عن علي بن الحسين عليه السلام. ومحمد بن مسلم،  
 عن أبي جعفر عليه السلام. وأبو جرير القمي، عن موسى عليه السلام. وأمّا العشرون، فلم تقف بها  
 على رواية. ولو سلّمنا المكث<sup>(٢)</sup> الذي ذكره، من أين لنا أنّ التفاوت في الدية  
 مقسوم على الأيام؟ غايته الإحتمال، وليس كل محتمل واقعاً، مع أنّه يحتمل أن  
 تكون الإشارة بذلك، الى ما رواه يونس الشيباني، عن الصادق عليه السلام: «أنّ لكل قطرة  
 تظهر في النطفة دينارين». وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد  
 دينارين. وهذه الأخبار وإن توقفت فيها، لاضطراب النقل أو لضعف الناقل، فكذا  
 أتوقف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل.

«أولاً: الدية على الجاني، وثانياً: يكون هذا علامة لإقضاء العدة لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وثالثاً: تكون الأمة بذلك أم ولد، وفائدة الثالث: التسلّط على (إبطال) التصرفات السابقة، فلو كان مولاها قد باعها قبل هذه الجناية، كان البيع باطلاً، لأنّها كانت أم ولد.

١. (المستولدة) أي، تصير ام ولد، فلا يجوز بيعها ونحوه وهو بعيد. وقال (بعض الأصحاب) وهو الشيخ في  
 النهاية: بوجود الدية فيما بين كل مرتبة بحسابها، وفسره (واحد) وهو ابن إدريس: بأنّ النطفة تصير بعد  
 عشرين يوماً علقة وكذا ما (بين العلقة والمضغة) يعني، العلقة تبقى عشرين يوماً علقة ثم تنقلب مضغة،  
 وعشرون يوماً مضغة ثم تنقلب عظماً، فلكل يوم دينار، ونطالبه بصحّة ما ادّعاه (الأوّل) وهو الشيخ، ثم  
 نطالبه بالدلالة على (تفسيره) أي، تفسير ابن إدريس لكلام الشيخ بأنّ هذا هو مقصود الشيخ رحمه الله.

٢. (لو سلّمنا المكث) وهو عشرون يوماً، فغايبته الإحتمال، كما يحتمل أن تكون (الإشارة بذلك) من الشيخ  
 في قوله: «وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك» الى ما رواه الشيباني: من ازدياد الدية كلّما ظهر فيها دم أو عرق  
 أو لحم، وهذه الأخبار توقّف فيها المصنّف كما توقّف عن تفسير (ذلك القائل) ابن إدريس، وحاصل رأي  
 المصنّف: أنّ دية النطفة لا تختلف في أوّل النطفة ووسطها وآخرها. وهكذا العلقة والمضغة.



ولو قتلت المرأة، فمات معها جنين، فدية للمرأة ونصف الديتين<sup>(١)</sup> للجنين، إن جهل حاله. ولو علم ذكراً فديته، أو أنثى فديتها. وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة، لأنه مشكل، ولا إشكال مع وجود ما يُصار إليه من النقل المشهور. ولو أُلقت المرأة حملها مباشرة<sup>(٢)</sup> أو تسبيهاً، فعليها دية ما أُلقت. ولا نصيب لها من هذه الدية. ولو أفرعها مفرع فألقت، فالدية على المفرع.

ويرث دية الجنين من يرث المال، الأقرب فالأقرب. ودية أعضائه وجراحاته، بنسبة ديته<sup>(٣)</sup>. ومن أفرع مجامعاً، فعزل، فعلى المفرع عشرة دنانير. ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرّة، ولم تأذن، قيل: يلزمه عشرة دنانير، وفيه تردد، أشبهه أنه لا يجب. أمّا العزل عن الأمة، فجائز، ولا دية وإن كرهت. وتعتبر قيمة الأمة المجهضة، عند الجناية لا وقت الإلقاء.

فروع:

الفرع الأول:

لو ضرب النصرانية حاملاً<sup>(٤)</sup>، فأسلمت وألقت، لزم الجاني دية الجنين المسلم، لأنّ الجناية وقعت مضمونة، فالاعتبار بها حال الإستقرار.

١. (ونصف الديتين) أي، ديتي الذكر والانثى للجنين إن جهل حاله، وقيل: مع الجهالة يستخرج (بالقرعة) بأن يكتب على ورقة «ذكر» وعلى ورقة «أنثى» ثم يخلط الورقتان في كيس ونحوه، ويستخرج إحديهما، فما خرج أولاً أعطي ديته، وذلك لأنه (مشكل) وقد ورد: «القرعة لكل أمر مشكل» لكن (ولا إشكال) يعني، بعد وجود الرواية المشهورة القائلة: بإعطاء الحمل مع الجهل بحاله نصف الديتين، لا يبقى ما هو مشكل حتى يكون حله بالقرعة.

٢. (مباشرة) كما لو شربت دواءً موجباً لإلقاء الحمل، (أو تسبيهاً) كما لو عرضت نفسها لحيوان فصدما، فألقت حملها، فعليها ديته (ولا نصيب) فلا ترث هي من هذه الدية إرث الأم، بل كل الدية للأب إن كان حياً، والآب تنتقل إلى الأخوة والأجداد، وهكذا بقية مراتب الإرث، ولو أفرعها (مفرع) أي: مخيف.

٣. (بنسبة ديته) فدية يده خمسون، ودية أصبعه عشرة دنانير وهكذا، ولو عزل اختياراً (عن الحرّة) أي، الزوجة الحرة بدون إذن، فالأشبه عدم وجوب شيء عليه، وتعتبر قيمة الأمة (المجهضة) أي، التي أُلقت حملها (عند الجناية) إذا اختلفت القيمة، فلو كان قبل الجناية مائة دينار، وعند الجناية ثمانين، وعند القاء الحمل سبعين، فعلى الجاني - لو كان الجنين لم يلجه الروح - عشر قيمة أمه عند الجناية: ثمانية دنانير.

٤. (النصرانية حاملاً) أي، ضرب شخص امرأة نصرانية وهي حامل، فأسلمت (وألقت) أي، أُلقت حملها بعد أن قالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ (وقعت مضمونة) لإستتباع الجنين أشرف الوالدين.

## الفرع الثاني :

ولو ضرب الحرّية، فأسلمت وألقت، لم يضمن لأنّ الجناية لم تقع مضمونة، فلم يضمن سرايتها.

## الفرع الثالث :

ولو كانت أمة، فأعتقت وألقت، قال الشيخ رحمته : للمولى أقلّ الأمرين من عشر قيمتها وقت الجناية أو الدية، لأنّ عشر القيمة إن كان أقل، فالزيادة بالحرّية، فلا يستحقها المولى، فتكون لوارث الجنين، وإن كانت دية الجنين أقل، كان له الدية، لأنّ حقّه نقص بالعتق. وما ذكره <sup>(١)</sup> بناءً على القول بالغرّة، أو على جواز أن تكون دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحرّة. وكلا التقديرين ممنوع، فإذا له عشر قيمة أمّه يوم الجناية على التقديرين.

## الفرع الرابع :

ولو ضرب حاملاً خطأ، فألقت، وقال الولي: كان حياً، فاعترف الجاني، ضمن العاقلة دية الجنين غير الحيّ، <sup>(٢)</sup> وضمن المعترف ما زاد، لأنّ العاقلة لا تضمن إقراراً. ولو أنكر وأقام كل واحد بيّنة، قدّمنا بيّنة الولي، لأنّها تتضمن زيادة.

## الفرع الخامس :

ولو ضربها فألقت، فمات عند سقوطه، فالضارب قاتل يُقتل إن كان عمداً، ويضمن الدية في ماله إن كان شبيهاً، ويضمنها العاقلة إن كان خطأً. وكذا لو بقي ضمناً ومات، <sup>(٣)</sup> أو وقع صحيحاً وكان ممّن لا يعيش مثله. وتلزمه الكفارة في كل

١. (وما ذكره) يعني، إنّما يصحّ ما ذكره بناءً على القول (بالغرّة) أي، دية الجنين غرّة، وهي عبد أو أمة، أو على جواز زيادة دية جنين الأمة على دية جنين الحرّة، وكلاهما ممنوع، فله عشر قيمة أمّه عند الجناية (على التقديرين) نقصت القيمة بالحرّية، أم زادت.

٢. (دية الجنين غير الحيّ) وهي مائة دينار، وضمن المعترف (ما زاد) وهو -مثلاً- تسعمائة دينار في الذكر الحرم المسلم، وذلك لأنّ العاقلة لا تضمن (إقراراً) أي، إقرار الجاني (ولو أنكر) الجاني حياة الجنين وأقام (كل واحد) من الجاني وولي الجنين بيّنة، قدّمنا بيّنة الولي، لأنّها تتضمن (زيادة) وهي الحياة فيكون مدّعياً وبيّنة المدّعي مقدّمة على بيّنة المنكر.

٣. (لو بقي ضمناً ومات) أي، بقي الحمل الساقط مريضاً على أثر الضربة حتى مات منها، أو وقع صحيحاً وكان

واحدة من هذه الحالات .

#### الفرع السادس :

ولو أَلقته حَيًّا، فقتله آخر، فإن كانت حياته مستقرّة،<sup>(١)</sup> فالثاني قاتل، ولا ضمان على الأول ويُعزّر. وإن لم تكن مستقرّة، فالأول قاتل، والثاني آثم، يُعزّر لخطأه.

#### الفرع السابع :

ولو جهل حاله<sup>(٢)</sup> حين ولادته، قال الشيخ رحمته الله: سقط القود للإحتمال، وعليه الدية.

#### الفرع الثامن :

ولو وطأها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد<sup>(٣)</sup>، فسقط بالجناية، أقرع بين الواطئين، وألزم الجاني بنسبة دية من الحق به.

#### الفرع التاسع :

ولو ضربها، فألقت عضواً<sup>(٤)</sup> كاليد، فإن ماتت، لزمه ديّتها وديّة الحمل. ولو أَلقت أربع أيد، فدية جنين واحد، لإحتمال أن يكون ذلك لواحد.

#### الفرع العاشر :

ولو أَلقت العضو، ثم أَلقت الجنين ميّتاً، دخلت دية العضو في ديّته. وكذا لو

﴿لا يعيش مثله﴾ كما لو أسقطه لدون سنة أشهر، وتلزمه (الكفارة) عتق رقبة، وصيام ستين يوماً، وإطعام ستين مسكيناً، لأنها من قتل العمد، وفيه كفارة الجمع.

١. (حياته مستقرّة) يعيش بعد السقوط إن لم يقتل، فالثاني قاتل ولا ضمان على الأول (ويُعزّر) لمعصيته بإسقاط الجنين (وإن لم تكن مستقرّة) بأن صار الحمل في النزح بسبب السقوط بحيث لو لم يقتل لمات هو، فالأول قاتل والثاني آثم، يُعزّر (لخطأه) أي، إثمه ومعصيته.

٢. (ولو جهل حاله) فلم يعلم هل كانت حياته مستقرّة حتى يكون القاتل الثاني، أم لا حتى يكون القاتل الأول؟ سقط (القود) أي، القصاص عن الأول وعن الثاني كليهما للشبهة التي تدرأ بها الحدود (وعليه) أي، على الثاني (الدية) كاملة لأصالة بقاء الحياة.

٣. (في طهر واحد) بحيث يمكن لحوق الولد بكل منهما، فسقط بالجناية، أقرع بينهما، وألزم الجاني بنسبة دية الذمي (الحق به) فإن ألحق بالمسلم فديّته ألف دينار إن كان حياً، ومائة إن كان ميّتاً، وإن ألحق بالذمي فديّته حياً دية الذمي، وميّتاً عشر دية، هذا كله إذا لم تكن الأم مسلمة، وإلا اعتبر الحمل مسلماً لأنه يتبع أشرف الأبوين فيكون مسلماً وإن ألحق بالذمي.

٤. (فألقت عضواً) من الحمل كاليد، فإن (ماتت) الأم، لزمه ديّتها وديّة الحمل، ولو أَلقت (أربع أيد) فلا يدل ذلك على أن الجنين اثنان لإحتمال كونها لواحد فدية واحدة، ولو أَلقت العضو ثم الجنين ميّتاً دخلت دية العضو (في ديّته) فيعطي الجاني دية واحدة للكل، وكذا لو أَلقته حياً (فمات) فدية واحدة للكل.

ألقتة حيّاً فمات .

### الفرع الحادى عشر :

ولو سقط وحياته مستقرة،<sup>(١)</sup> ضمن دية اليد حسب . ولو تأخر سقوطه، فإن شهد أهل المعرفة أنّها يد حيّ، فنصف ديته، وإلا فنصف المائة .

مسألان :

**المسألة الأولى:** دية الجنين<sup>(٢)</sup> إن كان عمداً أو شبيهه العمد، ففي مال الجاني . وإن كان خطأً، فعلى العاقلة، وتستأدى في ثلاث سنين .

**المسألة الثانية:** في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار . وفي قطع جوارحه بحساب ديته<sup>(٣)</sup> . وكذا في شجاجة وجراحه . ولا يرث وارثه منها شيئاً، بل تُصرف في وجوه القرب عنه، عملاً بالرواية . وقال علم الهدى<sup>(٤)</sup> : تكون لبيت المال .

**الملحقة الثانية:** في الجناية على الحيوان .

وهي باعتبار المجني عليه تنقسم أقساماً ثلاثة :

### القسم الأول :

ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل، فمن أتلّف شيئاً منها بالذكاة،<sup>(٥)</sup> لزمه التفاوت بين كونه حيّاً وذكياً . وهل لمالكه دفعه والمطالبة بالقيمة؟ قيل : نعم، وهو اختيار

١. (ولو سقط وحياته مستقرة) فدية اليد فقط، ولو (تأخر) كما لو ضربها في شهر، فسقطت اليد في شهر آخر، فإن شهد أهل الخبرة أنّها (يد حيّ) أي، يد كانت لحيّ فانقطعت، فنصف ديته، وإلا فنصف (المائة) دينار التي هي دية الجنين قبل ولوج الروح فيه .

٢. (دية الجنين) سواء كان قبل ولوج الروح فيه أم بعده، ففي مال الجاني إن كان عمداً وشبهه عمد، وعلى العاقلة إن كان خطأً (وتستأدى) دية الخطأ .

٣. (بحساب ديته) فقطع يد الميت المسلم الحرّ، خمسون، وقطع أصبعه، عشرة، وقطع أناملته، ثلاثة دنانير وثلاث، وكذا في (شجاجة) ففي الحارصة، دينار واحد، وفي الدامية، ديناران، وفي المتلاحمة، ثلاثة دنانير، وهكذا (وجراحه) فلو جرح يد الميت فتقشر الجلد، ففيه نصف دينار، وفي دامية اليد، دينار وهكذا، ولا يرث الوارث (منها) من دية الجناية بعد الموت شيئاً، بل تصرف لوجوه (القرب) أي، ما يتقرّب به إلى الله من الصرف لشؤون أهل العلم، أو بناء المدارس الدينية، أو نشر الثقافة الإسلامية، ونحوها (وقال علم الهدى) أي : السيّد المرتضى<sup>(٤)</sup> .

٤. (بالذكاة) بحيث لم يحرم لحمه، لزمه (التفاوت) إن كان تفاوت بين حيّه وذكّيه، وهل للمالك دفعه والمطالبة بالقيمة؟ قيل : نعم، نظراً لإتلاف (أهم منافعها) وهو الحياة .

الشيخين رحمهما الله، نظراً إلى إتلاف أهم منافعه، وقيل: لا، لأنه إتلاف لبعض منافعه، فيضمن التالف، وهو أشبه.

ولو أتلفه لا بالذكاة،<sup>(١)</sup> لزمه قيمته يوم إتلافه. ولو بقي فيه ما ينتفع به، كالصوف والشعر والوبر والريش، فهو للمالك، يُوضع من قيمته. ولو قطع بعض أعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه، فللمالك الأرش.

### القسم الثاني:

ما لا يؤكل لحمه وتصحّ ذكاته<sup>(٢)</sup> كالنمر والأسد والفهد، فإن أتلفه بالذكاة، ضمن الأرش، لأنّ له قيمة بعد التذكية. وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه، مع استقرار حياته. وإن أتلفه لا بالذكاة، ضمن قيمته حيّاً.

### القسم الثالث:

ما لا يقع عليه الذكاة<sup>(٣)</sup> ففي كلب الصيد أربعون درهماً. ومن الناس من خصّه بالسلوقي، وقولاً على صورة الرواية. وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، في كلب الصيد: أنه يقوّم. وكذا كلب الغنم، وكلب الحائط، والأول أشهر. وفي كلب الغنم، كبش،<sup>(٤)</sup> وقيل: عشرون درهماً، وهي رواية ابن فضال، عن

١. (لا بالذكاة) أي، لا يفري الأوداج الأربعة مع بقية الشروط، لزمه قيمة يوم إتلافه، ولو بقي فيه مثل الصوف والشعر، فهو للمالك (يوضع من قيمته) فلو كانت قيمة عشرة دنانير، وصفه دينار واحد، فيضمن الجاني تسعة دنانير، ولو جنى عليه بغير الإتلاف، فللمالك (الأرش) وهو مقدار نقص قيمته بهذه الجناية.  
٢. (وتصحّ ذكاته) وفائدة ذكاته طهارة أجزائه، وجواز استعمالها في غير الصلاة، وجواز بيعه وشرائه ونحو ذلك، فإن أتلفه بالذكاة، ضمن (الأرش) وهو الفرق بين كونه حيّاً ومذكّى، وإن أتلفه بلا ذكاة، ضمن قيمته (حيّاً) إذ لا قيمة لميته، لعدم جواز بيعه وشرائه على المشهور، وفي الجواهر: «بعد وضع ما ينتفع به منه كعظم الفيل ونحوه».  
٣. (مالا يقع عليه الذكاة) أي، غير قابل للذكاة والطهارة كالكلب فإنه حتى لو ذبح تام الشروط لم يكن مذكّى فلكلب الصيد أربعون درهماً (ومن الناس) في الجواهر: «وهو المفيد والقاضي وابن حمزة فيما حكى عنهم» من خصّه (بالسلوقي) في الجواهر: «هو نسبة إلى سلوق قرّبة باليمن أكثر كلابها معلّمة على ما قيل» وقولاً على (صورة) أي، نصّ الرواية المنقولة عن الصادق عليه السلام «ديّة الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله» وفي رواية أخرى: كلب الصيد (يقوّم) فقد يكون أربعين، وقد يكون أقل أو أكثر (وكذا كلب الغنم) الذي يحرس قطيع الغنم (وكلب الحائط) البستان والدار (والأول) أربعون درهماً.  
٤. (كبش) وهو فحل الضأن، وقيل: عشرون درهماً، لكن (الأول) وهو كبش أصحّ، وقيل: لكلب الحائط عشرون درهماً، ولا أعرف (المستند) ولعله بعض المراسيل، ولكنّه مشهور، وفي كلب الزرع (قفيز من البر) فالبر: الحنطة، والقفيز - كما عرّفه الصحاح -: يكون قرابة سبعين كيلواً.

بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع شهرتها لكن الأولى أصحّ طريقاً. وقيل: في كلب الحائط عشرون درهماً، ولا أعرف المستند. وفي كلب الزرع قفيز من البر، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها. <sup>(١)</sup> ولا يضمن قاتلها شيئاً. أمّا ما يملكه الذمي كالخنزير، فهو يضمن بقيمته عند مستحليّه. وفي الجناية على أطرافه الأرش.

#### مسائل:

**المسألة الأولى:** لو أتلف الذميّ خمراً أو آلة لهو، ضمنها المتلف، ولو كان مسلماً. <sup>(٢)</sup> ويشترط في الضمان الإستتار. ولو أظهرهما الذميّ، لم يضمن المتلف. ولو كان ذلك لمسلم، لم يضمن الجاني على التقديرات.

**المسألة الثانية:** إذا جنت الماشية <sup>(٣)</sup> على الزرع ليلاً، ضمن صاحبها. ولو كان نهاراً لم يضمن، ومستند ذلك رواية السكوني، وفيه ضعف، والأقرب إشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً.

**المسألة الثالثة:** روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في بغير بين أربعة، عقّله <sup>(٤)</sup> أحدهم، فوقع في بئر فيانكسر «أن على الشركاء حصّته» لأنه حفّظ، وضيّع الباقيون.

**المسألة الرابعة:** دية الكلاب الثلاثة <sup>(٥)</sup> مقدّرة على القاتل. أمّا لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب، ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدّر.

١. (وغيرها) أي، غير الكلاب ممّا لا تقبل الزكاة، وقد مضى تفصيله في كتاب الصيد والذباحة - خاتمة الذباحة - أمّا ما يملكه الذميّ، فيضمن بقيمته عند (مستحليّه) أي، من يرونه حلالاً، وفي الجناية على أطرافه (الأرش) أي، قيمة النقص.

٢. (ولو كان مسلماً) أي، ولو كان المتلف مسلماً لا قيمة لهذه عنده لكن بشرط (الإستتار) أي، كون الذميّ ساتراً لهذه ولو كان لمسلم، فلا ضمان (على التقديرات) سواء كان المتلف مسلماً أم غير مسلم، كان مستوراً أم ظاهراً.

٣. (الماشية) كالإبل، والبقر، والغنم على الزرع ليلاً، ضمن صاحبها، ونهاراً، لم يضمن، ومستنده رواية السكوني (وفيهِ ضعف) أي، في الخبر، أو في السكوني، وكلاهما محتمل، والأقرب: إشتراط (التفريط) أي، التصيير في ضبط ماشيته، فلو لم يفترط في الليل، لم يضمن، ولو فرط في النهار، ضمن.

٤. (عقّله) أي، شدّ رجله أو يده.

٥. (الكلاب الثلاثة) كلب الصيد، وكلب الماشية، وكلب الحائط (مقدّرة) بما مرّ عند الثانية: في الجناية على الحيوان.

### الملحقة الثالثة: في كفارة القتل.

يجب كفارة الجمع<sup>(١)</sup> بقتل العمد، والمرتبة بقتل الخطأ، مع المباشرة لا مع التسبب. فلو طرح حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً، في غير ملكه، ففثر عاثر فهلك بها، ضَمِنَ الدية دون الكفارة.

وتجب بقتل المسلم، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً أو عبداً. وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون، وعلى المولى بقتل عبده.

ولا تجب بقتل الكافر، ذمياً كان أو معاهداً، استناداً إلى البراءة الأصلية<sup>(٢)</sup>. ولو قتل مسلماً في دار الحرب، مع العلم بإسلامه ولا ضرورة، فعليه القود والكفارة. ولو ظنّه كافراً، فلا دية، وعليه الكفارة. ولو كان أسيراً<sup>(٣)</sup>، قال الشيخ رحمته الله: ضَمِنَ الدية والكفارة، لأنه لا قدرة للأسير على التخلص، وفيه تردد. ولو اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد كفارة، وإذا قبل من العائد الدية، وجبت الكفارة قطعاً. ولو قتل قوداً، هل تجب في ماله؟ قال رحمته الله في «المبسوط»: لا تجب، وفيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً.

### الملحقة الرابعة: في العاقلة.

والنظر في: تعيين المحل<sup>(٤)</sup>، وكيفية التقييط، وبيان اللواحق.

١. (كفارة الجمع) وهي عتق رقبة، والصيام ستين يوماً، وإطعام ستين مسكيناً بقتل العمد (والمرتبة) بأن يعتق رقبة، فإن لم يقدر، فيصوم ستين يوماً، فإن لم يقدر، فيطعم ستين مسكيناً بالترتيب (بقتل الخطأ) وشبه العمد كما في الجواهر وغيره وتجب الكفارة على المباشر، وفي قتل المسلم ولو كان صبيّاً أو مجنوناً أو عبداً، وعلى المولى بقتل (عبده) فلو قتل مولى عبده المسلم وجبت عليه الكفارة جميعاً إن كان القتل عمداً، ومرتباً إن كان القتل خطأ، ولا تجب الدية على المولى.

٢. (البراءة الأصلية) ففي الأزل لم يحكم بالكفارة في قتل الكفار، ولم يعلم هل جعلها الإسلام؟ الأصل عدم، ولو قتل مسلماً في (دار الحرب) أي، بلاد الكفار المحاربين مع العلم بإسلامه (ولا ضرورة) في قتله كنترس الكفار به.

٣. (ولو كان أسيراً) أي، لو كان المسلم المقتول -بظنّ أنه كافر- أسيراً في أيدي الكفار، قيل: يضمن الدية والكفارة، لعدم قدرة الأسير (على التخلص) فلم يكن الأسير مفترطاً في خلط نفسه مع الكفار المحاربين ليكون دمه هدراً بلا دية، ولو اقتصر من القاتل، فهل تجب الكفارة في ماله؟ قيل: لا، ويشكل بكون الجناية (سبباً) للقصاص، وللکفارة، فلا تسقط الكفارة بعد ثبوتها.

٤. (في تعيين المحل) يعني، من هم العاقلة؟ (وكيفية التقييط) أي، تقسيم الدية على العاقلة، فالعاقلة: العصبية (والمعتق) وقد مرّ تفاصيل ولاء المعتق وضامن الجريرة وولاء الإمام في المقصد الثالث من كتاب الإرث.

## أما المحلّ .

فهو: العَصَبَة، والمعْتَق، وضامن الجريرة، والإمام .  
 وضابط العَصَبَة: من يتقَرَّب بالأب، كالأخوة وأولادهم، والعمومة وأولادهم .  
 ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في الحال. <sup>(١)</sup> وقيل: هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل . وفي هذا الإطلاق وهم، فإن الدية يرثها الذكور والإناث، والزوج والزوجة، ومن يتقَرَّب بالأم على أحد القولين . ويختص بها الأقرب فالأقرب، كما تُورث الأموال . وليس كذا العقل فإنه يختص بالذكور من العصبية دون من يتقَرَّب بالأم، ودون الزوج والزوجة، ومن الأصحاب من خصَّ به <sup>(٢)</sup> الأقرب ممَّن يرث بالتسمية . ومع عدمه . يشترك في العقل بين من يتقَرَّب بالأم مع من يتقَرَّب بالأب أثلاثاً . وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف . وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟ قال عليه السلام في «المبسوط» و«الخلافة»: لا، والأقرب دخولهما، لأنَّهما أدنى قومه، ولا يشركهم القاتل في الضمان .  
 ولا تعقل المرأة، ولا الصبي، ولا المجنون، وإن ورثوا من الدية، ولا يتحمَّل الفقير شيئاً . ويعتبر فقره عند المطالبة، <sup>(٣)</sup> وهو حول الحول ولا يدخل في العقل أهل الديوان. <sup>(٤)</sup> ولا أهل البلد، إذا لم يكونوا عصبية، وفي رواية سلمة، ما يدلُّ على إلزام

١. (أهل الإرث في الحال) فمع وجود الأولاد يكون الأخوة من العصبية، ومع وجود الأخوة يكون العمومة من العصبية وهكذا .

٢. (خصَّ به) أي، بالعقل، الأقرب ممَّن يرث (بالتسمية) كالأخوة والأعمام ونحوهما، ومع عدمه إشتراك في العقل المتقَرَّب بالأم مع المتقَرَّب بالأب (أثلاثاً) ثلثان على المتقَرَّب بالأب، وثلث على المتقَرَّب بالأم، وسنده رواية سلمة، وفي سلمة (ضعف) لأنَّه بترى مذموم كما في الجواهر، والبتيرية - كما في مجمع البحرين: «هم الذين دعوا إلى ولاية علي عليه السلام فخلطوها بولاية أبي بكر وعمر، ويشتون لهم الإمامة، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة، ويرون الخروج مع ولد علي عليه السلام» (أدنى) أي، أقرب فتشملهم العصبية ولا يشركهم (القاتل) فلو قتله أحد العصبية لا يؤخذ منه الدية .

٣. (عند المطالبة) لا عند القتل، فلو كان فقيراً عند القتل ثم استغنى بعد الحول، إشتراك في العقل، وبالعكس العكس (وهو حول الحول) إذ هو أول وقت إعطاء ثلث الدية، لأنَّها في الخطأ المحض تتأدى في ثلاث سنوات، كل سنة ثلثها .

٤. (أهل الديوان) في الجواهر: «الذين رتبهم الإمام عليه السلام للجهاد وأدرَّ لهم أرزاقاً» ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبية، بينما ألزمهم رواية سلمة مع فقد القرابة (ولو قتل) أي، حتى ولو قتل في غيره، وهو (مطرح) أي، طرح الاصحاب العمل به .



أهل بلد القتال، مع فقد القرابة، ولو قتل في غيره، وهو مطرح. ويقدم من يتقرب بالأبوين، على من انفرد بالأب.

ويعقل المولى من أعلى<sup>(١)</sup> ولا يعقل من أسفل. وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً. وهل تحمل ما نقص؟ قال عليه السلام في «الخلافة»: نعم، ومنع في غيره، وهو المروي، غير أن في الرواية ضعفاً. وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين، كل سنة عند إنسلاخها ثلثاً، تامة كانت الدية<sup>(٢)</sup> أو ناقصة، كدية المرأة ودية الذمي. أما الأرش فقد قال عليه السلام في «المبسوط»: يُستأدى في سنة واحدة عند إنسلاخها، إذا كانت ثلث الدية فما دون، لأن العاقلة لا تعقل حالاً، وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش. قال: <sup>(٣)</sup> ولو كان دون الثلثين، حلّ الثلث الأول عند انسلاخ الحول، والباقي عند انسلاخ الثاني. ولو كان أكثر من الدية، كقطع يدين وقلع عينين، وكان لثنتين، حلّ لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية. وإن كان لواحدٍ، حلّ له الثلث، لكل جناية سدس الدية، وفي هذا كله الإشكال الأول.

ولا تعقل العاقلة، إقراراً<sup>(٤)</sup> ولا صلحاً ولا جناية عمد، مع وجود القتال، ولو كانت موجبة للدية، كقتل الأب ولده، أو المسلم الذمي، أو الحر المملوك. ولو جنى

١. (المولى من أعلى) هو المعتق - بالكسر - ولا يعقل من (أسفل) أي، المعتق - بالفتح - وفي الجواهر: «فيعقل مولى الجاني، فإن لم يكن فعصبات المعتق، ثم معتق المعتق، ثم عصباته» وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد، وهل تحمل (ما نقص) من السمحاق والمتلاحمة والدامية والحارصة؟ قال في الخلافة: نعم، وفي غيره: لا، والمنع هو المروي لكن في الرواية (ضعفاً) لأن في طريقه ابن فضال وهو فطحي، والفطحية: هم القاتلون بامامة عبدالله الأفطح ابن الإمام الصادق عليه السلام وينكرون إمامة موسى بن جعفر عليه السلام.

٢. (تامة كانت الدية) وهي دية الرجل الحر المسلم.

٣. (قال) أي، الشيخ الطوسي: بأنه لو كان الأرش أكثر من ثلث الدية أو أكثر من الدية، قسّط على ما ذكر في المتن، إلا أنه يأتي فيه (الإشكال الأول) وهو أن التأجيل مخصص بدية القتل، فلا يعم الأرش.

٤. (إقراراً) أي، ما ثبت بإقرار الجاني، بل ما ثبت كونه خطأ بالبيّنة (ولا صلحاً) أي، ما ثبت من الدية على الجاني بالصلح، ولا جناية عمد (مع وجود القتال) إذ مع هربه أو موته وعدم مال له فقد قال بعضهم بأن الدية على العاقلة وبه رواية، وفي المسالك الأشهر خلافه (ولو كانت) أي، حتى ولو كانت جناية العمد موجبة للدية كقتل الأب ولده، ولو جنى على نفسه خطأ (قتلاً أو جرحاً) كما لو كان يصلح سلاحه فانفلت وقتله أو جرحه، فليس على العاقلة تحمّل دية له، أو لورثته، وهو معنى (طل) - على وزن دلّ معلوماً ومجهولاً من باب علم - بمعنى: هدر دمه ولا دية له.

على نفسه خطأ، قتلاً أو جرحاً، طَلَّ ولم يضمه العاقلة.  
 وجناية الدمي في ماله، وإن كانت خطأً دون عاقلته، ومع عجزه عن الدية،  
 فعاقلته الإمام عليه السلام، لأنه يؤدّي إليه ضربته.<sup>(١)</sup>  
 ولا يعقل مولى المملوك جنايته، قنّاً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو مستولدة، على الأُشبهه.  
 وضامن الجريرة يعقل،<sup>(٢)</sup> ولا يعقل عنه المضمون. ولا يجتمع مع عصبه، ولا  
 معيق، لأنّ عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى. نعم، لا يضمن الإمام مع  
 وجوده ويُسرّه، على الأُشبهه.

#### أما كيفية التقسيط:

فإنّ الدية تجب ابتداءً على العاقلة، ولا يرجع بها على الجاني،<sup>(٣)</sup> على الأصحّ.  
 وفي كمية التقسيط قولان: أحدهما على الغني عشرة قراريط، وعلى الفقير  
 خمسة قراريط، اقتصاراً على المُتفق. والآخر يقسّمها الإمام على ما يراه، بحسب  
 أحوال العاقلة، وهو أشبه. وهل يجمع بين القريب والبعيد؟ فيه قولان: أشبههما  
 الترتيب في التوزيع.

وهل تؤخذ من المولى مع وجود العصبه؟ الأُشبهه: نعم، مع زيادة الدية عن  
 العصبه. ولو اتّسعت،<sup>(٤)</sup> أخذت من عصبه المولى. ولو زادت، فعلى مولى المولى،

١. (ضربته) أي: جزيته، يقال لها الضريبة لأنها تضرب وتعيّن على الرؤوس أو الأملاك، ولا يعقل المولى جناية  
 مملوكه بأقسامه ولو كانت (مستولدة) أم ولد (على الأُشبهه) خلافاً للشيخ والقاضي في أم الولد.  
 ٢. (وضامن الجريرة يعقل) فلو ضمن زيد جناية عمرو، فجنى عمرو خطأ - ولم يكن له عصبه، ولا مولى  
 معيق - فعاقلته زيد، أمّا لو جنى زيد، فليس عمرو عاقلته، إلا إذا ضمنه عمرو أيضاً، ولا تصل النوبة للإمام مع  
 وجوده (ويسره) أي، مع كون ضامن الجريرة موجوداً وذا يسار ومال.  
 ٣. (لا يرجع بها على الجاني) حتى إذا لم تف العاقلة بالدية أصلاً، أو ببعضها، وفي كيفية التقسيط قولان الأول:  
 على الغني عشرة، وعلى الفقير خمسة (قراريط) علماً بأنّ كل عشرين قيراطاً: دينار ذهبي واحد، والثاني:  
 يقسّمها الإمام على (ما يراه) هو بحسب حال العاقلة، وفي الجمع بين القريب والبعيد قولان: أشبههما  
 (الترتيب) بأن يؤخذ من الأقرب، فإن لم يكن أو عجز، فمن الأبعد، وهكذا على حسب ترتيب الإرث.  
 ٤. (ولو اتّسعت) أي، شملت الدية المولى لكنتها، قدّم المولى المعيق بأخذ الزائد، فإن زادت، فعصبه المولى،  
 ثم مولى المولى وهكذا، ولو أخذ من الجميع وبقيت زيادة، قيل: يؤخذ الزائد من الإمام عليه السلام، فإنّه حتى ولو  
 كانت الدية (ديناراً) وقلنا: بضمن العاقلة دية الأقل من الموضحة، وكان له من العصبه (أخ) فقط، وقلنا:  
 باعتبار الأقرب فالأقرب، والتقدير بالنصف والرابع، (أخذ) من الأخ النصف، والباقي من الإمام عليه السلام.

ثم عصبة مولى المولى. ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع، قال الشيخ عليه السلام: يؤخذ الزائد من الإمام عليه السلام حتى ولو كانت الدية ديناراً وله أخ، أخذ منه عشرة قراريط، والباقي من بيت المال. والأشبه إلزام الأخ بالجميع، إن لم يكن عاقلة سواه، لأنّ ضمان الإمام عليه السلام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدية.

ولو زادت العاقلة عن الدية،<sup>(١)</sup> لم يختص بها البعض، وقال الشيخ عليه السلام: يخصّ الإمام عليه السلام بالعقل من شاء، لأنّ التوزيع بالحصص يشق، والأوّل أنسب بالعدل. ولو غاب بعض العاقلة، لم يخصّ بها الحاضر. وابتداء زمان التأجيل من حين الموت.<sup>(٢)</sup>

وفي الطرف من حين الجناية، لا من وقت الإندمال. وفي السراية من وقت الإندمال، لأنّ موجبها لا يستقر بدونه. ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم. وإذا حال الحول على موسر، توجّهت مطالبته. ولو مات، لم يسقط ما لزمه، ويثبت في تركته. ولو كان العاقلة في بلد آخر، كوتب حاكمه<sup>(٣)</sup> بصورة الواقعة ليوزّعها، كما لو كان القاتل هناك. ولو لم يكن عاقلة، أو عجزت عن الدية، أخذت من الجاني. ولو لم يكن له مال، أخذت من الإمام عليه السلام. وقيل: مع فقر العاقلة أو عدمها، تؤخذ من الإمام عليه السلام دون القاتل، والأوّل مروى.

ودية الخطأ شبيهة العمد، في مال الجاني، فإن مات أو هرب، قيل: تؤخذ من الأقرب إليه، ممّن يرث ديته. فإن لم يكن، فمن بيت المال. ومن الأصحاب من قصرها على الجاني،<sup>(٤)</sup> وتوقع مع فقره يُسرّه، والأوّل أظهر.

١. (لو زادت العاقلة عن الدية) وهذا عكس ما مرّ آنفاً من قوله: ولو زادت الدية عن العاقلة، فإنّه مع كثرة العاقلة (لم يختصّ) البعض بل يقسّم على جميعهم، وقيل: يخصّ الإمام بها من شاء، لأنّ التوزيع (يشق) ويصعب جمعه، ولو غاب بعض العاقلة، لم يخصّ بها (الحاضر) بل يجعل على الغائب أيضاً حصّته، ويطلب بها عند حضوره.

٢. (من حين الموت) لا من حين ضرب الحاكم الأجل (وفي الطرف) أي، في الجناية على الأعضاء حين الجناية، لا وقت (الإندمال) أي، براء الجرح (وفي السراية) كما لو قطع أصبعه، فسرى الجرح وتلفت كفه كلها، ثم براء الجرح، فمن حين البرء.

٣. (كوتب حاكمه) أي، كتب إلى حاكم ذلك البلد بالواقعة ليوزّعها على عاقلته، ومع عدم العاقلة أو عجزها فمن (الجاني) أي، القاتل - كما في مثال المصنّف -.

٤. (قصرها على الجاني) فلا تؤخذ من ورثته، وهو المحكي عن ابن ادريس عليه السلام (والأوّل) وهو الأخذ ←

## وأما اللواحق .

## فمسائل :

**المسألة الأولى:** لا يعقل إلا من عُرِفَ كيفية انتسابه إلى القاتل. <sup>(١)</sup> ولا يكفي كونه من القبيلة، لأن العلم بانتسابه إلى الأب، لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب. والعقل مبني على التعصيب، خصوصاً على القول بتقديم الأولى.

**المسألة الثانية:** لو أقرّ بنسب مجهول، <sup>(٢)</sup> ألحقناه به. فلو ادّعاه الآخر وأقام البيّنة، قضينا له بالنسب، وأبطلنا الأول. فلو ادّعاه ثالث، وأقام البيّنة: أنه ولد على فراشه، قضي له بالنسب لإختصاصه بالسبب.

**المسألة الثالثة:** لو قتل الأب ولده عمداً، دفعت الدية منه إلى الوارث، ولا نصيب للأب. ولو لم يكن وارث، <sup>(٣)</sup> فهي للإمام عليه السلام. ولو قتله خطأً، فالدية على العاقلة، ويرثها الوارث. وفي توريث الأب هنا قولان. ولو لم يكن وارث سوى العاقلة، فإن قلنا: الأب لا يرث، فلا دية. وإن قلنا: يرث، ففي أخذه من العاقلة تردد. وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأً.

**المسألة الرابعة:** لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا إتلاف مال، <sup>(٤)</sup> ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسب.

← من ورثته أظهر، إذا ترك الجاني مالاً.

١. (من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل) ليثبت أنه من العصابة التي مرّ تفسيرها عند المسألة الرابعة: في العاقلة. من مسائل النظر الرابع ولا يكفي كونه من القبيلة لعدم استلزامه العلم (بكيفية الانتساب) وهي كون الشخص من العصابة والعقل مبني على (التعصيب) يعني، كونه من العصابة، وليس كل إنتساب إلى أب يجعله من العصابة، خصوصاً على القول بتقديم (الأولى) أي، من يرث بالتسمية.
٢. (لو أقرّ بنسب مجهول) كما لو قال عن صغير: هذا ابني، أو هذا أخي -مثلاً- ألحقناه به، فلو ادّعاه من له بيّنة، قضي له (وأبطلنا الأول) لأن البيّنة تقدّم على الإقرار، فلو ادّعاه ثالث بيّنة تشهد بولادته على فراشه، قضي له لإختصاصه (بالسبب) أي، لأن الثالث ذكر سبب انتسابه وهو مقدّم عليهما.
٣. (لو لم يكن وارث) حتى المولى المعتيق، وضامن الجريرة للإمام عليه السلام، ولو قتله خطأً، فعلى العاقلة. وهل يرث الأب منها؟ (قولان): الإرث، وعدمه، ولو انحصر الوارث في العاقلة، فلا دية، لو قلنا: لا يرث الأب، ولو قلنا: يارثه، ففي أخذه (من العاقلة)، ودفعه للأب القاتل تردد، لأن العاقلة تضمن للغير لا للقاتل.
٤. (ولا إتلاف مال) فلو قتل عبد شخصاً خطأً، أو أتلفت البهيمة شخصاً، أو أتلف شخص مالاً خطأً، فليس على العاقلة شيء.

**المسألة الخامسة:** لو رمى طائراً وهو ذمي، ثم أسلم،<sup>(١)</sup> فقتل السهم مسلماً، لم يعقل عنه عصبته من الذميمة لما بيّناه، ولأنّه أصاب وهو مسلم. ولا عصبته المسلمون، لأنّه رمى وهو ذمي، ويضمن الدية في ماله. وكذا لو رمى مسلم طائراً، ثم ارتد فأصاب مسلماً،<sup>(٢)</sup> قال الشيخ: لم يعقل عنه المسلمون من عصبته، ولا الكفار. ولو قيل: يعقل عنه عصبته المسلمون، كان حسناً، لأنّ ميراثه لهم على الأصحّ.

---

١. (ثم أسلم) قبل أن يقتل السهم أحداً، فاتفق أن قتل السهم مسلماً، لم يعقل عنه عصبته، لما (بيّناه) من أنّه لا عقل بين أهل الذمّة، ولأنّه أصابه (وهو مسلم) لا ذمي حتى يعقله أهل الذمّة، وكذا لا يعقله (عصبته المسلمون) لأنّه لم يكن مسلماً حين رمى.  
٢. (فأصاب مسلماً) أي، كانت الإصابة حين ارتداد الرّامي، قيل: لا يعقله (المسلمون) لأنّه لم يكن مسلماً حين القتل (ولا الكفار) لأنّهم لا عقل بينهم.



## « خاتمة »

وحيث أتينا بما قصدناه، ووفينا بما وعدناه، فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدُّد<sup>(١)</sup> الأهواء وتعدُّد الآراء، من المُتمسِّكين بمذهب أعظم العلماء استحقاقاً للعلاء، وأكرم التُّجباء إغراقاً في شرف الأمَّهات والآباء، المُنتزعين من مشكاة الضياء، المُتفرِّعين عن خاتم الأنبياء وسيِّد الأصفياء.

أظهر عظماء الأنام فهماً وبيانا، وأكثر علماء الإسلام علماً وعرفاناً، المخصوصين بالبُتُوَّة من منصب النبُوَّة، المختارين للإمامة من فروع صاحب الأخُوَّة<sup>(٢)</sup>.

الذين أمر الله سبحانه بمودَّتهم، وحثَّ رسوله ﷺ على التمسِّك بهم، والعمل بسُنَّتِهِم.

حتى قرنهم بالكتاب المجيد،<sup>(٣)</sup> الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه،

١. (تبدُّد) أي: تفرق (إعراقاً) وفي بعض النسخ بالعين المهملة بمعنى الجذر والأساس.

٢. (صاحب الأخُوَّة) إشارة إلى مؤاخاة النبي ﷺ بينه وبين عليٍّ رضي الله عنهما (بمودَّتهم) حيث قال: «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودَّة في القربى».

٣. (حتى قرنهم بالكتاب المجيد) وذلك في كثير من الأحاديث المتواترة ومنها قوله ﷺ: «كتاب الله وعترتي، ما إن تمسَّكنم بهما لن تضلُّوا من بعدي أبداً» ونسأله أن (يقبضنا) أي، يقبض أرواحنا حين يقبضها

تنزيلٌ من حكيم حميد.

ونسأله أن يقبضنا سالكين لمحجّتهم، متمسّكين بحجّتهم، وأن يجعلنا من  
خُلاء شيعتهم، الدّاخلين في شفاعتهم، إنّه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّد المرسلين  
محمّد وآله الطّاهرين.

---

«سالكين ( لمحجّتهم ) أي: طريقتهن، وإن يجعلنا من خلاء ( شيعتهن ) الذين قال عنهم الرسول ﷺ: «علي وشيعته هم الفائزون».

اللهم تقبل مِنّا، وأخلص نيّاتنا، وارض عنّا، واحشرنا مع محمّد وأهل بيته الطيبين الطاهرين .  
«سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين».



# الفهرس

## القسم الثالث في الإيقاعات / ٥

### كتاب الطلاق

٧	النظر الأول: الأركان.....
٧	الركن الأول: في المطلق.....
٩	الركن الثاني: في المطلقة.....
١٢	الركن الثالث: في الصيغة.....
١٦	الركن الرابع: الإشهاد.....
١٧	النظر الثاني: في أقسام الطلاق.....
١٧	فالبدعة ثلاث.....
١٨	والسنة تنقسم أقساماً ثلاثة.....

٢١	النظر الثالث: في اللواحق.....
٢١	المقصد الأول: في طلاق المريض.....
٢٣	المقصد الثاني: في ما يزول به تحريم الثلاث.....
٢٥	المقصد الثالث: في الرجعة.....
٢٧	المقصد الرابع: في جواز استعمال الحيل.....
٢٨	المقصد الخامس: في العدد.....
٢٩	الفصل الأول: في غير ذات العدة.....
٢٩	الفصل الثاني: في ذات الأقراء.....
٣٠	الفصل الثالث: في ذات الشهور.....
٣٣	الفصل الرابع: في الحامل.....
٣٤	الفصل الخامس: في عدة الوفاة.....
٣٧	الفصل السادس: في عدد الإماء والإستبراء.....
٤٠	الفصل السابع: في اللواحق.....

#### كتاب الخلع والمباراة

٤٧	الخلع.....
٤٧	النظر الأول: في الصيغة.....
٤٩	النظر الثاني: في الفدية.....
٥٢	النظر الثالث: في الشرائط.....
٥٤	النظر الرابع: في الأحكام.....
٥٨	وأما المباراة.....

### كتاب الظهار

- ٦١ ..... الأمر الأول: في الصيغة.
- ٦٤ ..... الأمر الثاني: في المظاهر.
- ٦٤ ..... الأمر الثالث: في المظاهرة.
- ٦٥ ..... الأمر الرابع: في الأحكام.
- ٦٨ ..... ويلحق بهذا: النظر في الكفّارات، وفيه مقاصد.
- ٦٨ ..... المقصد الأول: في ضبط الكفّارات.
- ٦٩ ..... المقصد الثاني: في ما اختلف فيه.
- ٧٠ ..... المقصد الثالث: في خصال الكفّارة.
- ٧٠ ..... القول: في العتق.
- ٧٤ ..... ويشترط في الإعتاق شروط.
- ٧٧ ..... القول في الصيام.
- ٧٨ ..... القول في الإطعام.
- ٨٠ ..... المقصد الرابع: في الأحكام المتعلقة بهذا الباب.

### كتاب الإيلاء

- ٨٣ ..... الأمر الأول: في الصيغة.
- ٨٤ ..... الأمر الثاني: في المؤلي.
- ٨٥ ..... الأمر الثالث: في المؤلي منها.
- ٨٥ ..... الأمر الرابع: في أحكامه.

كتاب اللعان

- ٩٣ ..... النظر الأول: في أركانه.
- ٩٣ ..... الركن الأول: في السبب
- ٩٧ ..... الركن الثاني: في الملاعن
- ٩٨ ..... الركن الثالث: في الملاعنة
- ٩٩ ..... الركن الرابع: في كيفية اللعان
- ١٠١ ..... النظر الثاني: وأما أحكامه

كتاب العتق

- ١٠٦ ..... أمّا المباشرة
- ١١٢ ..... وأمّا السراية
- ١١٥ ..... وأمّا الملك
- ١١٦ ..... وأمّا العوارض

كتاب التدبير والمكاتبة والإستيلاد

- ١١٩ ..... أمّا التدبير
- ١١٩ ..... المقصد الأول: في العبارة، وما يحصل به التدبير
- ١٢٢ ..... المقصد الثاني: في المباشر
- ١٢٣ ..... المقصد الثالث: في الأحكام
- ١٢٧ ..... وأمّا المكاتبة

- البيان الأوّل: أمّا الأركان..... ١٢٧
- والكتابة..... ١٢٧
- ويعتبر في الموجب..... ١٢٩
- ويعتبر في المملوك..... ١٢٩
- وأما العوض..... ١٣٠
- البيان الثاني: أمّا الأحكام..... ١٣٢
- البيان الثالث: وأمّا اللواحق..... ١٣٦
- المقصد الأوّل: في لواحق تصرفاته..... ١٣٦
- المقصد الثاني: في جناية المكاتب، والجناية عليه..... ١٣٩
- المقصد الثالث: في أحكام المكاتب في الوصايا..... ١٤١
- وأما الإستيلاء..... ١٤٤
- الأمر الأوّل: في كيفية الإستيلاء..... ١٤٤
- الأمر الثاني: في الأحكام المتعلقة بأمّ الولد..... ١٤٤

#### كتاب الإقرار

- النظر الأوّل: الأركان..... ١٤٧
- الركن الأوّل: في الصيغة..... ١٤٧
- الركن الثاني: في المقرّ..... ١٥٧
- الركن الثالث: في المقرّ له..... ١٥٨
- النظر الثاني: في اللواحق..... ١٦٠
- المقصد الأوّل: في تعقيب الإقرار بالإقرار..... ١٦٠

- ١٦١ ..... المقصد الثاني: في تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال
- ١٦٣ ..... المقصد الثالث: في الإقرار بالنسب

#### كتاب الجعالة

- ١٦٩ ..... النظر الأول: أمّا الإيجاب
- ١٧٠ ..... النظر الثاني: وأمّا الأحكام
- ١٧٢ ..... النظر الثالث: وأمّا اللواحق

#### كتاب الأيمان

- ١٧٣ ..... الأمر الأول: ما به تنعقد اليمين
- ١٧٦ ..... الأمر الثاني: في الحالف
- ١٧٧ ..... الأمر الثالث: في متعلّق اليمين
- ١٧٧ ..... المطلب الأول: لا تنعقد اليمين على الماضي
- ١٧٨ ..... المطلب الثاني: في الأيمان المتعلقة بالمأكل والمشرب
- ١٨١ ..... المطلب الثالث: في المسائل المختصّة بالبيت والدار
- ١٨٤ ..... المطلب الرابع: في مسائل العقود
- ١٨٥ ..... المطلب الخامس: في مسائل متفرّقة
- ١٨٨ ..... الأمر الرابع: في اللواحق

#### كتاب النذر

- ١٩١ ..... النظر الأول: أمّا الناذر

١٩٢	النظر الثاني: وأما الصيغة.....
١٩٣	النظر الثالث: وأما متعلق النذر.....
١٩٣	أما الحج.....
١٩٤	وأما الصوم.....
١٩٦	وأما الصلاة.....
١٩٦	وأما العتق.....
١٩٧	وأما الصدقة.....
١٩٧	وأما الهدي.....
١٩٨	النظر الرابع: وأما اللواحق.....

\* \*

## القسم الرابع في الأحكام / ٢٠٣

### كتاب الصيد والذباحة

٢٠٥	الأمر الأول: في ما يؤكل صيده وإن قتل.....
٢٠٦	ويشترط في المرسل شروط.....
٢٠٧	الأمر الثاني: في أحكام الإصطياد.....
٢٠٩	الأمر الثالث: في اللواحق.....

٢١٠	وأما الذباجة .....
٢١٠	النظر الأول: في الأركان .....
٢١٠	أما الذابح .....
٢١٠	وأما الآلة .....
٢١٠	وأما الكيفية .....
٢١١	ويشترط فيها شروط أربعة .....
٢١٢	النظر الثاني: وأما اللواحق .....
٢١٤	خاتمة تشتمل على أقسام .....
٢١٤	القسم الأول: في مسائل من أحكام الذباجة .....
٢١٥	القسم الثاني: فيما تقع عليه الزكاة .....

#### كتاب الأطعمة والأشربة

٢٢١	القسم الأول: في حيوان البحر .....
٢٢٣	القسم الثاني: في البهائم .....
٢٢٤	القسم الثالث: في الطير .....
٢٢٥	القسم الرابع: في الجامدات .....
٢٢٨	القسم الخامس: في المائعات .....
٢٣٠	القسم السادس: في اللواحق .....
٢٣٢	ومن اللواحق، النظر في حال الإضرار .....
٢٣٢	أما المضطر .....
٢٣٣	وأما كيفية الإستباحة .....



٢٣٤ ..... خاتمة في الآداب

### كتاب الغضب

٢٣٧ ..... النظر الأول: السبب

٢٤١ ..... النظر الثاني: في الحكم

٢٤٧ ..... النظر الثالث: في اللواحق

٢٤٧ ..... النوع الأول: في لواحق الأحكام

٢٥٣ ..... النوع الثاني: في مسائل النزاع

### كتاب الشفعة

٢٥٥ ..... المقصد الأول: ما تثبت فيه الشفعة

٢٥٧ ..... المقصد الثاني: في الشفيع

٢٥٩ ..... فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء

٢٦١ ..... المقصد الثالث: في كيفية الأخذ

٢٦٦ ..... المقصد الرابع: في لواحق الأخذ بالشفعة

٢٦٩ ..... ومن اللواحق: البحث فيما تبطل به الشفعة

٢٧١ ..... المقصد الخامس: في التنازع

### كتاب إحياء الموات

٢٧٥ ..... الطرف الأول: في الأرضين

٢٧٥ ..... فالعامر

٢٧٥	وأما الموات.....
٢٧٦	ويشترط في التملك بالإحياء شروط خمسة.....
٢٧٩	الطرف الثاني: في كيفية الإحياء.....
٢٨٠	الطرف الثالث: في المنافع المشتركة.....
٢٨٠	أما الطرق.....
٢٨١	وأما المسجد.....
٢٨١	أما المدارس والربط.....
٢٨١	الطرف الرابع: في المعادن الظاهرة.....

#### كتاب اللقطة

٢٨٥	فالقسم الأول: الملتقط من الإنسان.....
٢٨٥	المقصد الأول: في اللقيط.....
٢٨٦	المقصد الثاني: في الملتقط.....
٢٨٧	المقصد الثالث: في أحكامه.....
٢٩٠	ويلحق بذلك أحكام النزاع.....
٢٩١	القسم الثاني: في الملتقط من الحيوان.....
٢٩١	أما الأول: في المآخوذ.....
٢٩٣	وأما الثاني: في الواجد.....
٢٩٣	وأما الثالث: في الأحكام.....
٢٩٤	القسم الثالث: في اللقطة.....
٢٩٤	الأمر الأول: اللقطة.....

- الأمْر الثاني: في الملتقط ..... ٢٩٦  
الأمْر الثالث: في الأحكام ..... ٢٩٧

### كتاب الفرائض

- النظر الأول: المقدمات ..... ٣٠١  
المقدمة الأولى: في موجبات الإرث ..... ٣٠١  
فالنسب: مراتب ثلاث ..... ٣٠١  
والسبب: اثنان ..... ٣٠٢  
المقدمة الثانية: في موانع الإرث ..... ٣٠٥  
والكفر المانع ..... ٣٠٥  
وأما القتل ..... ٣٠٧  
وأما الرق ..... ٣٠٩  
ومن لواحق أسباب المنع، أربعة ..... ٣١٠  
المقدمة الثالثة: في الحجب ..... ٣١١  
وأما الحجب عن بعض الفرض ..... ٣١٢  
أما الولد ..... ٣١٢  
وأما الحجب الأخوة ..... ٣١٣  
المقدمة الرابعة: في مقادير السهام واجتماعها ..... ٣١٤  
النظر الثاني: المقاصد ..... ٣١٧  
المقصد الأول: في ميراث الأنساب ..... ٣١٧  
المقصد الثاني: في مسائل من أحكام الأزواج ..... ٣٢٩

٣٣١	المقصد الثالث: في الميراث بالولاء.....
٣٣٧	النظر الثالث: وأما اللواحق.....
٣٣٧	الفصل الأوّل: في ميراث ولد الملائنة وولد الزنا.....
٣٣٩	الفصل الثاني: في ميراث الخنثى.....
٣٤٥	الفصل الثالث: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.....
٣٤٧	الفصل الرابع: في ميراث المجوسي.....
٣٤٩	خاتمة في حساب الفرائض.....
٣٤٩	المقصد الأوّل: في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب.....
٣٥٦	المقصد الثاني: في المناسخات.....
٣٥٨	المقصد الثالث: في معرفة سهام الوراث من التركة.....

#### كتاب القضاء

٣٦١	النظر الأوّل: في الصفات.....
٣٦٦	النظر الثاني: في الآداب.....
٣٦٦	فالمستحبة.....
٣٦٨	والآداب المكروهة.....
٣٧٤	النظر الثالث: في كيفية الحكم.....
٣٧٤	المقصد الأوّل: في وظائف الحاكم.....
٣٧٦	المقصد الثاني: في مسائل متعلّقة بالدعوى.....
٣٧٧	المقصد الثالث: في جواب المدّعى عليه.....
٣٨١	المقصد الرابع: في كيفية الإستحلاف.....

- ٣٩١ ..... خاتمة تشتمل على فصلين
- ٣٩١ ..... الفصل الأول: في كتاب قاض الى قاض
- ٣٩٦ ..... الفصل الثاني: في لواحق من أحكام القسمة
- ٣٩٦ ..... أمّا الأول: القاسم
- ٣٩٧ ..... وأمّا الثاني: في المقسوم
- ٣٩٨ ..... وأمّا الثالث: في كيفية القسمة بالحصص
- ٤٠٢ ..... وأمّا الرابع: في اللواحق
- ٤٠٣ ..... النظر الرابع: في أحكام الدّعى
- ٤٠٣ ..... أمّا المقدّمة
- ٤٠٣ ..... الفصل الأول: في المدّعي
- ٤٠٥ ..... الفصل الثاني: في التوصل الى الحق
- ٤٠٧ ..... وأمّا المقاصد
- ٤٠٧ ..... المقصد الأول: في الإختلاف في دعوى الإملاك
- ٤١١ ..... المقصد الثاني: في الإختلافات في العقود
- ٤٢٠ ..... المقصد الثالث: في دعوى المواريث
- ٤٢٢ ..... المقصد الرابع: في الإختلاف في الولد

#### كتاب الشهادات

- ٤٢٣ ..... الطرف الأول: في صفات الشهود
- ٤٢٣ ..... الوصف الأول: البلوغ
- ٤٢٤ ..... الوصف الثاني: كمال العقل

٤٢٤	الوصف الثالث: الإيمان.....
٤٢٥	الوصف الرابع: العدالة.....
٤٢٨	الوصف الخامس: إرتفاع التهمة.....
٤٣٠	لواحق هذا الباب، وهي ستّ.....
٤٣٢	الطرف الثاني: فيما به يصير شاهداً.....
٤٣٣	تفريع على القول بالإستفاضة.....
٤٣٦	الطرف الثالث: في أقسام الحقوق.....
٤٣٩	الطرف الرابع: في الشهادة على الشهادة.....
٤٤٢	الطرف الخامس: في اللواحق.....
٤٤٢	القسم الأوّل: في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد.....
٤٤٣	القسم الثاني: في الطوارئ.....

#### كتاب الحدود والتعزيرات

٤٥١	القسم الأوّل: الحدود.....
٤٥١	الباب الأوّل: في حدّ الزنا.....
٤٦١	الباب الثاني: في اللواط، والسحق، والقيادة.....
٤٦٥	الباب الثالث: في حدّ القذف.....
٤٧١	الباب الرابع: في حدّ المسكر والفقاع.....
٤٧٤	الباب الخامس: في حدّ السرقة.....
٤٨٣	الباب السادس: في حدّ المحارب.....
٤٨٦	القسم الثاني: في التعزيرات.....

- الباب الأول: في المرتد..... ٤٨٦  
الباب الثاني: في اتیان البهائم، ووطي الأموات، وما يتبعه ..... ٤٩٠  
الباب الثالث: في الدفاع..... ٤٩٢

### كتاب القصاص

- القسم الأول: في قصاص النفس..... ٤٩٧  
الفصل الأول: في الموجب..... ٤٩٧  
الفصل الثاني: في الشروط المعتمدة في القصاص..... ٥٠٨  
الفصل الثالث: في دعوى القتل، وما يثبت به..... ٥٢٢  
الفصل الرابع: في كيفية الإستيفاء..... ٥٣٥  
القسم الثاني: في قصاص الطرف..... ٥٤٢

### كتاب الدييات

- الأمر الأول: في أقسام القتل، ومقادير الدييات..... ٥٥٣  
الأمر الثاني: في موجبات الضمان..... ٥٥٧  
البحث الأول: المباشرة..... ٥٥٧  
البحث الثاني: في الأسباب..... ٥٦٤  
البحث الثالث: في تراحم الموجبات..... ٥٦٨  
ومن لواحق هذا الباب، مسائل الزُّبِّيَّة..... ٥٦٩  
الأمر الثالث: في الجناية على الأطراف..... ٥٧١  
المقصد الأول: في دييات الأعضاء..... ٥٧١

٥٨٢	.....	ﺍﻟﻤﻘﺼﺪ ﺍﻟﺘﺎﻧﻲ : ﻓﻲ ﺍﻟﺠﻨﺎﻳﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻨﺎﻓﻊ
٥٨٥	.....	ﺍﻟﻤﻘﺼﺪ ﺍﻟﺜﺎﻟﺚ : ﻓﻲ ﺍﻟﺸﺠﺎﺝ ﻭﺍﻟﺠﺮﺍﺥ
٥٩١	.....	ﺍﻟﺄﻣﺮ ﺍﻟﺮﺍﺑﻊ : ﻓﻲ ﺍﻟﻠﻮﺍﺣﻖ
٥٩١	.....	ﺍﻟﻤﻠﺤﻘﺔ ﺍﻟﺄﻭﻟﻰ : ﻓﻲ ﺍﻟﺠﻨﻴﻦ
٥٩٦	.....	ﺍﻟﻤﻠﺤﻘﺔ ﺍﻟﺘﺎﻧﻴﺔ : ﻓﻲ ﺍﻟﺠﻨﺎﻳﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺤﻴﻮﺍﻥ
٥٩٩	.....	ﺍﻟﻤﻠﺤﻘﺔ ﺍﻟﺘﺎﻟﺜﺔ : ﻓﻲ ﻛﻔﺎﺭﺓ ﺍﻟﻘﺘﻞ
٥٩٩	.....	ﺍﻟﻤﻠﺤﻘﺔ ﺍﻟﺮﺍﺑﻌﺔ : ﻓﻲ ﺍﻟﻌﺎﻗﻠﺔ
٦٠٧	.....	ﺧﺎﺗﻤﺔ
٦٠٩	.....	ﺍﻟﻔﻬﺮﺱ